Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 100 of 105: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

كتاب الاستبراء

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 100 – كتاب الاستبراء – Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) 12

Bab 1 – باب الاستبراء – The Chapter on Istibra' 13

Sub-topic – Paternity Denial and Oaths in Istibra' 14

Sub-topic – Testimony and Evidence in Istibra' 21

Sub-topic – Istibra' in Cases of Co-ownership and Multiple Masters 25

Sub-topic – Istibra' and Intercourse with Relatives or Prohibited Partners 28

Sub-topic – Istibra' for Free Women after Zina or Shubha 34

Sub-topic – Istibra' after Invalid or Mistaken Intercourse 43

Sub-topic – Istibra' for Slave Women in Marriage and Emancipation 47

Sub-topic – Obligation of Istibra' in Sale and Transfer of Ownership 53

Sub-topic – Duration and Method of Istibra' 57

Sub-topic – Istibra' for a Wife Purchased by Her Husband 62

Sub-topic – Definition and Purpose of Istibra' 65

Sub-topic – Istibra' and the Rights of the Master or Guardian 69

Sub-topic – Istibra' for Women in Custody or Trust 74

Sub-topic – Istibra' for Mukatabah and Umm Walad 80

Bab 2 – باب مدة الاستبراء – The Chapter on the Duration of Istibra' 81

Sub-topic – Rulings on Master's Claim and Oath Regarding Istibra' 82

Sub-topic – Duration of Istibra' for Nursing or Ill Slave Women . . 84

Sub-topic – Maximum and Minimum Periods of Istibra' 89

Sub-topic – Istibra' for Free Women Compared to Slave Women . . 94

Sub-topic – Istibra' for Women with Infrequent or Delayed Menstruation 98

Sub-topic – Calculation and Starting Point of Istibra' 103

Sub-topic – Duration of Istibra' for Non-Menstruating Slave Women 107

Sub-topic – Duration of Istibra' for Menstruating Slave Women . . 110

Sub-topic – Istibra' and Paternity Denial 112

Sub-topic – Duration of Istibra' for Mustahadah (Irregular Bleeding) 113

Sub-topic – Duration of Istibra' for Minors and Menopausal Women 117

Sub-topic – Istibra' for Umm al-Walad Upon Manumission or Master's Death 122

Bab 3 – باب استبراء الأمة المشتراة – The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman 125

Sub-topic – Paternity and Liability During Istibra' 126

Sub-topic – Price Deposit and Payment During Istibra' 132

Sub-topic – Istibra' for Slave Women in 'Iddah from Marriage . . . 141

Sub-topic – Obligation and Timing of Istibra' 151

Sub-topic – Istibra' for Virgin and Young Slave Girls 172

Sub-topic – Death of Slave Woman During Istibra' 174

Sub-topic – Istibra' for Purchased Slave Women with Irregular Menstruation 180

Sub-topic – Freeing a Slave Woman During Istibra' 184

Sub-topic – Seller's Intercourse with Retained Slave Woman . . . 188

Sub-topic – Intercourse Before or During Istibra' 191

Sub-topic – Istibra' When Husband Buys His Wife 201

Sub-topic – Istibra' When Buyer Has Option or Right of Return . 209

Sub-topic – Return of Slave Woman for Defect and Istibra' 216

Sub-topic – Istibra' for Divorced Slave Women Before Consummation

Bab 4 – باب استبراء المسبية – The Chapter on Istibra' of a Captive Woman 228

Sub-topic – Obligation of Istibra' for Captive Women 229

Sub-topic – Istibra' of Captive Women Returned from Enemy . . 231

Sub-topic – Istibra' of Captive Women with Husbands 234

Sub-topic – Belief in Captive Women's Claims of Non-Intercourse 235

Sub-topic – Istibra' of Slave Women Who Abscond or Are Freed . 236

Sub-topic – Master's Claim of Istibra' for Captive Slave Woman . . 237

Sub-topic – Paternity of Children Born to Captive Women 238

Sub-topic – Istibra' of Slave Women Pregnant from Zina 239

Sub-topic – Istibra' of Raped Slave Women and Mukatabat 240

Sub-topic – Istibra' of Free Women Taken Captive 241

Bab 5 – باب الاستبراء بالحمل والحيض – The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation 242

Sub-topic – Definition and Purpose of Istibra' 243

Sub-topic – Paternity and Lineage (Firaash) in Istibra' 245

Sub-topic – Denial of Paternity and Oaths 254

Sub-topic – Doubt (Irtiyab) and Irregular Menstruation 265

Sub-topic – Istibra' in Sales and Transfers of Ownership 273

Sub-topic – Physiognomy (Qiyafah) for Paternity 281

Sub-topic – Istibra' by Months for Non-Menstruating Women . . 284

Sub-topic – Shared Slave Women and Multiple Partners 289

Sub-topic – Comparison of Istibra' and 'Iddah 298

Sub-topic – Istibra' by Menstrual Cycles 301

Sub-topic – Istibra' of Pregnant Slave Women 311

Sub-topic – Trustworthy Women and Supervision of Istibra' . . . 317

Sub-topic – Umm Walad Status and Istibra' 323

Bab 6 – باب الاستبراء في البيع والهبة – The Chapter on Istibra' in Sale and Gift 327

Sub-topic – Obligation of Istibra' in Sales 328

Sub-topic – Istibra' in Gifts and Inheritance 351

Sub-topic – Istibra' and the Buyer's Right to Demand 359

Sub-topic – Istibra' Period and Its Calculation 365

Sub-topic – Istibra' for Pledged or Deposited Slave Women 367

Sub-topic – Istibra' in Sales with Options 371

Sub-topic – Istibra' in Transactions with Relatives 374

Sub-topic – Istibra' in Annulled Sales 377

Sub-topic – Istibra' for Married or Divorced Slave Women 387

Sub-topic – Istibra' and Pregnancy Disclaimers 391

Sub-topic – Custody and Transfer During Istibra' 398

Sub-topic – Istibra' for Minor or Post-Menopausal Slave Women . 400

Sub-topic – Istibra' for Returned Slave Women 402

Generated/General Bab – – General / Unclassified 405

Sub-topic – Istibra' for Jointly-Owned Slave Women 406

Sub-topic – Istibra' and Pregnancy (Discovery and Delivery) 450

Sub-topic – Istibra' and Defects (Return of Slave Woman) 492

Sub-topic – Istibra' and Paternity Claims 524

Sub-topic – Istibra' by Months vs. Menstrual Cycles 585

Sub-topic – Obligation and Duration of Istibra' 631

Sub-topic – Istibra' for Runaway and Captive Women 774

Sub-topic – Istibra' for Purchased Slave Women 792

Sub-topic – Seller's and Buyer's Liability During Istibra' 832

Sub-topic – Istibra' in Cases of Sale, Gift, and Marriage 888

Sub-topic – Intercourse During Istibra' (Prohibitions and Penalties) 974

Sub–topic – Istibra' for Non–Menstruating and Young Slave Girls 1029

Sub–topic – Istibra' for Apostate's Wife and Similar Cases 1071

Sub–topic – Waiver and Stipulation Regarding Istibra' 1090

Register of Source Works 1114

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 100

كتاب الاستبراء

Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الاستبراء

The Chapter on Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Paternity Denial and Oaths in Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a slave woman's child after acknowledging intercourse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1694)

وفي الجواهر إذا أقر بوطئها لا ينتفي ولدها حتى يدعي الاستبراء بغير يمين لأن الاستبراء في الإماء كاللعان في الحرائر وقيل لا بد من اليمين لأنه عوض اللعان

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath in cases of istibra and paternity denial?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4504)

وفي طلاق السنة بيمين وقال محمد بن مسلمة إن اتهم حلف وإن نكل لحق به الولد ولا ترد اليمين

Mas'alah: What is the ruling on paternity attribution when ownership precedes marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4545)

وعكسه كالملكين تدعى له القافة قولا واحدا

Mas'alah: Can a master disown a child from his slave woman by claiming istibra?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=522)

فالولد لازم وليس له أن ينتفي منه إلا أن يدعي الاستبراء فينتفي منه، قلت: ولا يكون عليه اللعان في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the second man does not wait for istibra'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1634)

1 - (مسألة) وإن وطئ الثاني بعد الأول دون استبراء من وطء الأول فأتت به لأقل من ستة أشهر فهو للأول رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية وزاد مطرف وابن الماجشون في الواضحة سواء كان سقطا أو تاما حيا أو ميتا، ولو لم يكن بين وطئهما إلا يوم فأما الحمل فلا خلاف عند مالك وأصحابه في اعتبار الأشهر الستة بين الوطئين وأما الإسقاط فقد قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون في ذلك ما تقدم. وقال سحنون في كتاب ابنه في وطء الأمة الشريكين أو المتبايعين: إن أسقطت قبل ستة أشهر أو بعدها أنها تعتق عليهما ويضمن المشتري الأكثر من نصف قيمتها يوم وطئها ونصف الثمن وجه قول ابن القاسم ومن قال بقوله ما حملوا عليه الأمة من أنها في ضمان البائع قبل الستة

. . . . . [المنتقى] الأشهر فكلما أصابها قبل ذلك من موت أو غيره قبل أن يظهر بها حمل أو بعده ما لم تحض فهي من البائع؛ لأن الاستبراء لم يتم والمدة مختصة بالحمل فكل سقط أو ولد يكون فيه فهو له

فإن أكملت الستة الأشهر فضمانها من المبتاع وكذلك إذا ولدته ميتا كانت به أم ولد؛ لأنه قد تعذر النظر إليه؛ لأن الذي يولد ميتا لا يعلم أنه لعله قد كان مما يولد قبل ستة أشهر لكنه بقي ميتا فلما لم يعلم أن ذلك وقت ولادته لم يدع له القافة؛ لأنه إنما يدعى القافة لما ولد الولادة المعتادة التي يعتبر بها في إثبات النسب، فأما الولادة التي لا يعتبر بها في ذلك فلا مدخل للقافة فيه وإنما يعتبر بالوقت خاصة فما كان قبل الستة الأشهر فهو للأول وما كان بعدها فهو للثاني. ووجه ما قاله سحنون أن السقط لا يختص بوقت؛ لأنه قد يصح أن يكون من شهر وأقل وأكثر فلما اشتركا فيه وتعذر تميزه وإلحاقه بأحدهما من جهة الوقت أو القافة وجب أن يكون الأمر بينهما فيضمنان الأم إذ ليس التزام ذلك أحدهما بأولى من الآخر، ولما كان السقط بعد ستة أشهر يمكن أن يكون من كل واحد منهما ولا يختص بأحدهما ولا يتميز أمره بالنظر إليه حمل على أنه منهما وكذلك السقط بعد ستة أشهر لجواز أن يكون مات قبل ستة أشهر والله أعلم.

Mas'alah: Does coitus interruptus protect a master from paternity claims?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=138)

ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man claims istibra'?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=138)

فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a slave woman's child when the master admits intercourse but does not claim istibra'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3611)

(وإلا لحق به ولو لأكثره) من المدونة: إن أقر بوطء أمته ثم أتت بولد فقال لها لم تلديه مني ولم يدع الاستبراء، لزمه ما أتت به من ولد لأقصى ما تلد له النساء إلا أن يدعي الاستبراء بحيضة

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men cohabit with a slave woman in one purity period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3617)

وطئ الثاني ومن المدونة: إن أشركتهما والى إذا كبر أيهما شاء. ابن شاس: ثم لا يكون إلا مسلما وكذلك في وطء البائع والمشتري في طهر واحد. (

Mas'alah: What is the disagreement regarding denying paternity through istibra'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1214)

وقد اختلف في الأصل؛ فالمغيرة [11] لا يرى نفيه بالاستبراء جملة في قوله الأول، وإليه مال بعض متأخري شيوخ القرويين [12]. وابن الماجشون [13] (1) في حاشية ز أن المؤلف كتبها هكذا، وأصلحه الناسخ: كما لو. وهو ما في ق وح وم وس. (2)

وقوله كذلك في التبصرة: 3/ 40 ب. (3) زادت ق هنا: (يريد وإن كانت أنثى فليس وطؤها) . ومعنى الجملة وقريب من ألفاظها في المقدمات: 2/ 201. (4) المدونة: 3/ 318/ 6. (5) في النوادر 13/ 123: قال سحنون: الذي ثبت عندنا عن مالك حيضة، ولا يمين عليه، ولا أعرف ما ذكر عن المغيرة. (6) في ق: ظاهر مذهب، ونسبه في النوادر، وفي التبصرة: 3/ 40 ب لمحمد تصريحا. (7) انظر قوله في النوادر: 13/ 124 والمنتقى: 6/ 19 والمقدمات: 2/ 205. (8) انظر قوله في التبصرة: 3/ 40 ب. (9) قالوا جميعا ذلك في كتاب محمد كما في التوضيح: 197 أ، وحاشية الرهوني: 8/ 215، وقول عبد الملك في المنتقى: 6/ 20. (10) انظره في المنتقى: 6/ 22. (11) نقل قوله في النوادر: 13/ 123، والتبصرة: 3/ 40 ب، والمنتقى: 6/ 19، والجواهر: 3/ 395. (12) وهو اللخمي في التبصرة: 3/ 40 ب. (13) قال ذلك في كتابه كما في التبصرة: 3/ 40 ب، وفي النوادر: 13/ 123 أنه رواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on claiming istibra' after denying intercourse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1914)

وقوله "إلا أن يدعي استبراء" [2]. يستفاد منه أحد القولين فيمن أقام بينة على براءته مما أنكره قبل، أو بحجة تبرئه [3] مما يقبل فيه قوله بعد إنكاره الوطء، كدعواه رد الوديعة بعد إنكارها، ومناكرته الزوجة [4] في التمليك بعد إنكاره. والقولان يخرجان من المدونة من هذا الموضع، وغيره [5]. وقاله [6] بعض شيوخ الأندلسيين. وقال غيره من القرويين: ليس هذا كما تقدم. ولا يقبل ادعاء الاستبراء بعد الإنكار. ومعنى

المسألة أنه لم ينكر الوطء جملة وإنما أنكر وطئا يكون منه هذا الولد. وهذا ضعيف، لأنه متى أنكر الوطء جملة [7] جاءت المسألة المتقدمة. ولو فصله في أول إنكاره، مثل أن يقول: وطئت ثم استبرأت. ولم أطأها (بعد) [8]. فقامت البينة على اعترافه بعد أنه وطئها [9]، فليست [10] المسألة، لأن هذا يقول: هذا الوطء الذي استبرأت منه، ولو قالت البينة (1) سقط من ع وح. (2) المدونة: 5/ 180. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أو حجة تبرئة. (4) كذا في ع وح، وفي ق: للزوجة. (5) في ح: غيره. (6) في ع وح: وقال. (7) في ع وح: مجملا. (8) سقط من ع وح. (9) في ع وح: وطئ. (10) في ع وح: وليست.

اعترف أنه وطئها [بعد السنة] [1]. فهي المسألة أيضا بعينها [2]، إن ادعى فيها [3] استبراء، يعرفه [4] ضعيف الوجه، والفقه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man practices coitus interruptus with his slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9478)

كائنة) (1) إخبار بأن الولد قد يكون مع العزل إذا شاء الله أن يكون، وقد قال في آخر كتاب الاستبراء من المدونة: من قال كنت أطأ ولا أنزل فيها فإن الولد يلحق به ولا ينفعه أن يقول كنت أعزل عنها، وهذا لا يخالف ذلك لأن في قوله: ولا أنزل فيها دليل على أنه كان ينزل خارجا عنها وهذا هو العزل بعينه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his slave woman and then practices coitus interruptus?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1997)

24 - قال يحيى: قال مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: «ما بال رجال يطئون ولائدهم، ثم يعزلوهن. لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا ألحقت به ولدها. فاعزلوا بعد، أو اتركوا»

25 - ، وحدثني مالك عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال: «ما بال رجال يطئون ولائدهم. ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا قد ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن» قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها»

باب القضاء في عمارة الموات

Sub–topic – Testimony and Evidence in Istibra'

Mas'alah: Is the master believed without an oath regarding istibra?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4504)

قوله يصدق في الاستبراء ظاهره بغير يمين وهو مذهب الموازية

Mas'alah: What is the ruling when a dying man claims his slave woman is pregnant and she denies it?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1714)

[مسألة: الرجل يموت ويقول جاريتي حامل وتقول الجارية ما أنا بحامل] مسألة وسئل سحنون: عن الرجل يموت ويقول: جاريتي حامل، وتقول الجارية: ما أنا بحامل، هل يقبل قولها؟ قال: تستبرأ إن كانت حاملا، قيل له: فإن جاءت بولد بعدما استبرئت؟ فقال: إن جاءت بولد بعد موت سيدها لخمس سنين فهو للسيد؛ لأنه أقر أن ماءه فيها ما لم تتزوج، فإن تزوجت، فأتت بولد لستة أشهر فأكثر فهو للزوج، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر بعدما تزوجت فهو للسيد. قال محمد بن رشد: قوله تستبرأ يريد بحيضة؛ لأنها من الإماء، فإن حاضت لم تمنع من النكاح، وكذلك إن لم تحض فبقيت ثلاثة أشهر، ولم تظهر بها ريبة ولا حمل، أو تسعة أشهر على اختلاف قول مالك في ذلك لا المدونة وغيرها، وقد مضى القول فيه في رسم استأذن من سماع عيسى، ورسم الدور والمزارع من سماع يحيى، فإن لم تتزوج، وأتت بولد لحق بالسيد إلى ما تلحق

به الأنساب، وإن أقرت أنه ليس منه، وإن كان ذلك بعد الاستبراء إذ قد ترى المرأة الدم على الحمل، وقد يضعف الولد في البطن، فلا تتبين المدة الطويلة، وهذا ما لا اختلاف فيه، إذ قد أقر السيد أنها حامل منه، ولو لم يقر السيد بذلك، ولا ادعاه إلا أنه علم أنه كان يطؤها فأقرت أنها حاضت، واستبرأت نفسها، وأنه لا حمل بها ثم أتت بعد ذلك بولد لما يلحق به الأنساب، فادعت أنه من سيدها لجرى ذلك على الاختلاف في التي تطلق أو يتوفى عنها زوجها، فتقر بانقضاء عدتها على وجهها، وأنه لا حمل بها مدة ثم

Mas'alah: Is the testimony of a single woman sufficient in matters of istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4252)

قال ابن الكاتب وابن عبد الرحمن: يجزئ في ذلك قول امرأة، ولا يحتاج أن توضع على يد أكثر من امرأة، وإنما هو من باب نقل الخبر لا من باب الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a master's confession of intercourse and a woman's childbirth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5140)

الباجي: وإن شهد بإقراره بالوطء شاهد، ففي الموازية: لزمته اليمين، وفي غيرها: إن أقامت شاهدا على إقراره بالوطء، وامرأة بالولادة؛ فلا يمين، وقيل: يلزمه اليمين، وذكرهما عياض روايتين في المدونة قال: وكذا الخلاف في شاهدين على الإقرار وامرأة على الولادة.

Mas'alah: Is the word of the master regarding istibra' accepted for marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1041)

(وقبل قول سيدها) لمن زوجها له: إنه استبرأها فيعتمد الزوج على قوله ويعقد عليها ويطأ فهذا خاص بقوله: أو زوجت، وأما في مسألة البيع فلا بد من استبراء ثان للمشتري كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim of istibra after evidence is established?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2236)

فإن ادعى على السيد الاستبراء بعد قيام البينة عليه، هل يقبل قوله أو (1) فى هـ: تمام. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ب. (4) سقط من ب.

Mas'alah: What are the two opinions on accepting the master's claim of istibra' after evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2237)

لا يقبل؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه يصدق، وهو نص قوله فى كتاب أمهات الأولاد. والثانى: أنه لا يصدق، وهو قائم من "المدونة" من غير ما موضع إلا بعد [أمد] [1] الحمل، إما بعد خمس سنين أو أربع: على الخلاف فى ذلك، وهو قول

المغيرة فى خمس سنين فى أحد قوليه.

Mas'alah: Is the master's claim of istibra' accepted with or without an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2237)

وعلى القول بأنه يصدق، هل ذلك بيمين أو بغير يمين؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه يصدق بغير يمين، وهو قول ابن المواز ومحمد بن مسلمة، وهو ظاهر "المدونة" فى "كتاب العدة" ، حيث قال: "ولا لعان فى ملك اليمين" ، معناه: لا يمين عليه. والثانى: أنه لا يصدق إلا بيمين، وهو قول عبد الملك فى كتاب محمد، وهو ظاهر "المدونة" أيضا.

Sub-topic – Istibra' in Cases of Co-ownership and Multiple Masters

Mas'alah: How is paternity determined when co-owners of a slave girl are a Muslim and a disbeliever?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1695)

قيل لأصبغ: فإن كانا هذين الرجلين اللذين اشتركا فيه أحدهما كافر والآخر مسلم ما الأمر فيهما عندك؟ فقال لي: إن ألحقته

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman co-owned by three men who each have intercourse with her unknowingly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1704)

[مسألة: أمة بين ثلاثة نفر وطئها كل منهم وهو لا يعلم فولدت منهم]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman shared between two men when one has intercourse with her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1056)

[الأمة بين الرجلين يطؤها أحدهما فتحمل أو لا تحمل]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman shared between two men when one has intercourse with her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1056)

في الأمة بين الرجلين يطؤها أحدهما فتحمل أو لا تحمل قلت: أرأيت جارية بين رجلين وطئها أحدهما فلم تحمل أيكون على الذي وطئها شيء في قول مالك؟ قال: قال مالك: أرى أن تقوم على الذي وطئها حملت أو لم تحمل إلا أن يحب الذي لم يطأها إذا هي لم تحمل أن يتمسك بحقه منها ولا يقومها على الذي وطئها فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a shared slave woman who is intercourse with by two partners in one tuhr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6256)

قال ابن حبيب، قال مطرف وابن الماجشون، قال مالك، في الأمة بين الشريكين يطآنها في طهر واحد أو كانا متبايعين، فليعاقبا بقدر اجتهاد الإمام، ويعزلها عنهما بيد امرأة، قالا، أو بيد عدل حتى تحيض، فيبيعها عليهما، أو يتقاوياها حتى يملكها أحدهما، ولا يتركها بينهما، أو تلد فيدعى لولده القافة، فمن ألحقوه به كان ولده وهي به أم ولد، وكذلك قال ابن الحكم وأصبغ عن ابن (1) كذا في الأصل والعبارة في النسخ الأخرى (وإن عجزت) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman shared between a free man and a slave who both have intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6263)

في الأمة بين الحر والعبد يطآنها في طهر،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman who has had multiple masters?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=352)

وقيل: يكره، فإن كان [4] عن ملك ووطئت [5] بنكاح أو بالعكس حرمت على المشهور لا بزنى أو بملك عن ملك.

Sub-topic – Istibra' and Intercourse with Relatives or Prohibited Partners

Mas'alah: What is the ruling on a father and son both having intercourse with the son's slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1708)

[مسألة: الرجل يطأ جارية ابنه ثم وطئها الابن بعد ذلك]

Mas'alah: Can a man who commits zina with a slave woman have intercourse with her daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3177)

في وطء المخدمة، ومن زنا بأمة فأولدها؛ هل يطأ ابنتها منه؟

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a man who has intercourse with two sisters in his possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4271)

قال ابن القاسم: فإن حرم فرج الثانية أقام على وطء الأولى، وإن حرم فرج الأولى لم يطأ الثانية حتى يستبرئ لفساد وطئه، وليحرم فرج إحداهما ببيع، أو نكاح، أو بعتق إلى أجل، أو بما تحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1036)

[وطئ جارية ابنه] في الرجل يطأ جارية ابنه

Mas'alah: What is the ruling on a man who knowingly has intercourse with his sister by ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1263)

ولابن القاسم في كتاب المدنيين: من وطئ أخته بملك؛ بيعت عليه إن كان عامدا. قلت: نقله: وطء أيتهما أحب خلاف قول استبرائها، واجتماعهما في ملك ثان عن ملك وطئ فيه إحداهما كاجتماعهما في ابتداء ملك.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his slave's slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6240)

قال محمد، وكذلك وطؤه لأمة [2] عبده، إلا أن هذا من السيد انتزاع لها.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on intercourse with a slave girl and liability for the value?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1651)

القابسي لعلل بأنه [1] لا يدري براءة رحمها، ولم يعلل بفساد الوطء الذي يقول القابسي: إنه غير فاسد بإلزامه القيمة بالمباشرة، فتأمله، فهو بين [2].

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who is permanently forbidden for intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1422)

وللثالث بقوله: (ولم يحرم في المستقبل) : وطؤها، كعمته وخالته من نسب أو رضاع، وكأم زوجته فلا استبراء لعدم حل وطئها،

Mas'alah: What is the ruling when a father performs istibra' of his son's slave woman and then has intercourse with her?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1819)

ص (أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل) ش: يعني أن الأب إذا عزل جارية ابنه واستبرأها ثم وطئها بعد الاستبراء فإنه يملكها بل بمجرد تلذذه بها حرمت على الابن وملكها الأب وتلزمه قيمتها حملت أم لا كان موسرا أو معسرا إلا أنها تباع عليه إن كان معسرا ولم تحمل وإن حملت لم تبع وقد تقدم ذلك في النكاح فإذا ملكها بوطئه إياها بعد أن كان استبرأها فإنه لا يحتاج فيها إلى استبراء آخر بعد الوطء هذا هو المشهور قاله في التوضيح وعليه حمل أكثر الشيوخ قول ابن القاسم في المدونة وقال غير ابن القاسم في المدونة أنه يجب عليه الاستبراء من وطئه ولو كان

استبرأها قبل ذلك وتأول ابن اللباد وابن الشقاق وابن الكاتب قول ابن القاسم في المدونة عليه وأنه موافق للغير وسيأتي بيانه وإليه أشار بقوله وتؤولت على وجوبه يعني الاستبراء وعليه الأقل يعني أن أقل الشيوخ على تأويلها على وجوب الاستبراء وأكثرهم على أنه لا يجب وإن قول الغير مخالف لقول ابن القاسم. قال في المدونة: ومن وطئ جارية ابنه فقومت عليه فليستبرئها إذا لم يكن الأب قد عزلها عنده واستبرأها وقال غيره: لا بد أن يستبرئها لفساد وطئه وإن كانت مستبرأة عند الأب قال ابن القاسم: وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ انتهى فظاهر قول الغير أنه مخالف لقول ابن القاسم وعلى ذلك حملها اللخمي وابن رشد وابن الحاجب قال في التوضيح: وطريق الأكثر وذلك أن الأكثر فهموا قول ابن القاسم إذا لم يكن الأب عزلها عنده واستبرأها أنه لو استبرأها قبل الوطء لا يحتاج إلى استبراء بعده انتهى. واختاروا قول ابن القاسم ورجحوه وردوا قول الغير بأنه وطء فاسد فإن الأب إذا تلذذ بجارية ولده حرمت على الابن ولزمت الأب القيمة فهي بمجرد مخالطتها ومباشرتها لزمته قيمتها وصارت ملكا له فما حصل وطؤه إلا في مملوكة والفرض أنه قد كان استبرأها فكفاه ذلك كما يكفي المودع استبراء الأمة قبل أن يستبرئها بل من اشترى أمة من فضولي وحاضت عند المشتري ثم أجاز ربها البيع قال في المدونة: هي المودعة يعني لا تحتاج إلى استبراء آخر بعد الإجازة بل الغاصب إذا حاضت عنده الأمة ثم ضمنها بوجه من وجوه الضمان أو اشتراها فله وطؤها من غير استبراء كما صرح به اللخمي وغيره وخالف ابن اللباد وابن الشقاق وابن الكاتب الأكثر وحملوا قول ابن القاسم على موافقته للغير وحملوا قول الغير فليستبرئها إذا لم يكن الأب قد عزلها عنده واستبرأها على أن المراد إذا قومت عليه فليستبرئها إذا لم يكن عزلها عنده واستبرأها بعد وطئه الفاسد. واختار هذا التأويل ابن مرزوق شيخ ابن رشد

وخالفه تلميذه ابن رشد وصحح مذهب الأكثر كما تقدم وقال القاضي عياض والذي عندي إن ما ذهب إليه ابن الكاتب أصوب وأنه مراد ابن القاسم بدليل قوله آخر المسألة لأنه وطء فاسد وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ فهو إنما علل بفساد الوطء كما علل به غيره ولو كان ما ذهب إليه القابسي لعلل بأنه لا يدري براءة رحمها ولم يعلل بفساد الوطء الذي يقول ابن القابسي أنه غير فاسد بإلزامه القيمة بالمباشرة فتأمله، فهو بين انتهى. من التنبيهات وما قاله فيه نظر أما أولا فليس في كلام ابن القاسم أنه وطء فاسد وإنما فيه وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ كما تقدم وكذلك اختصرها المختصرون وعلى تقدير وجوده، فليس في كلامه إلا دعوى أن هذا الوطء فاسد من غير دليل وحمل كلام ابن القاسم على ذلك من غير دليل فإن الوطء إذا وقع في غير بريئة الرحم، فهو فاسد وأما وطء الأب بعد الاستبراء فالقول بفساده لا وجه له ألا ترى أنه لو تلذذ بها ولم يطأها أليس له أن يلزمه قيمتها وتصير ملكا له على المعروف فتأمله والله أعلم. وقال المصنف في التوضيح وقول الغير ظاهر انتهى، فكأنه اختار قول الغير وقد تبين أن قول ابن القاسم هو الراجح الظاهر المشهور والله أعلم. وقال في التوضيح وأشار التونسي إلى أن قول الغير مبني على قول ابن عبد الحكم إن الأب لا يضمن القيمة بوطئها بل يكون للابن التماسك بها في عسر الأب ويسره انتهى. يريد إذا لم تحمل وعزاه غير المصنف لسحنون وعبد الملك وهو ظاهر إلا أن ابن عرفة رده في لفظ الغير لا ينبغي صب مائه على الماء الذي لزمته له القيمة فإن كان هذا في لفظه فلا يتجه حمله على قول سحنون وابن عبد الحكم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a slave woman before istibra'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1820)

(تنبيهان الأول) أما لو وطئها قبل أن يستبرئها فقومت عليه لم يكن له وطؤها بعد التقويم إلا بعد استبراء؛ لأنه يمكن أن يكون رحمها مشغولا من غير كما تقدم في لفظ المدونة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a father has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=472)

وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها؟ تأويلان، أو استبرأ أب [44 / ب] جارية ابنه ثم وطئها.

Sub-topic – Istibra' for Free Women after Zina or Shubha

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her istibra' from a previous marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3361)

والذي ذكر ابن حبيب قال: قال مالك: إن كان نكاحا ليس لأحد إجازته فلا يتزوجها في الاستبراء منه، وإن كان للولي أو السلطان إجازته فله أن يتزوجها في عدتها منه قبل تمامها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' due to suspicion and on intercourse with a fornicatress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2271)

[الاستبراء لسوء الظن] وسئل سيدي سعيد العقباني رحمه الله عن مسألة تظهر من جوابه. فأجاب: أما استبراء سوء الظن في الحرة فلست أحفظ فيه نص وجوب. إلا أن ما اتهمت به إن كان أمرا تستحي أن تقر به تأكد الاستبراء ولا تصدق أنها سالمة منه، بل ذلك فيها آكد منه في الأمة، فإنها لا يمنعها الحياء من إبداء الواقع، والحرة مأمونة على ما يلحقها فيه عار تستحي منه كانقطاع العدة ونحوه. أما مثل هذا فالأقرب الاستبراء. وأما الاستمتاع بالزانية فنص مالك على تحريمه، وقال في تمام كلامه: ولا أرى أن يقبلها، ففرق بين الوطء وما دونه من الاستمتاع، بأن نص في الوطء على لفظ

التحريم، وفيما دونه قال لا أرى. ولكن الأشياخ يرى كثير منهم حمل الرواية على المنع، وهو أظهر، لأن من تمكن من الاستمتاع وفعله لا يكاد يسلم من الجماع إلا [473/4] [474/4] من عصمه الله، وكلام ابن حبيب لا تفصيل في ظاهره بين من يخشى منه الجماع وغيره، وحمله على من لا يخشى منه ذلك حمل حسن.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a free woman who is penetrated by zina or shubha?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1021)

ولما كان استبراء الحرة مساويا لعدتها بخلاف الأمة أشار إلى ذلك بقوله (ووجب) على الحرة المطيقة (إن وطئت بزنا أو شبهة) بغلط أو نكاح فاسد إجماعا كمحرم بنسب أو رضاع.

Mas'alah: When is istibra' required for a mukatabah who becomes a slave again?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1042)

(أو مكاتبة) تتصرف بالخروج والدخول (عجزت) عن الأداء ورجعت رقا فيجب على سيدها استبراؤها، وهذه الثلاثة من أمثلة سوء الظن.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a free woman who committed zina or was raped?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=963)

فصل استبراء الزانية والمغصوبة على نفسها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mukatabah who fails and a returned usurped slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=972)

1912 - ومن كاتب أمته ثم عجزت، أحببت له الاستبراء إلا التي في يديه لا تخرج فلا شيء عليه، [وعليه] في المغصوبة ترجع إليه الاستبراء إن غاب عليها الغاصب، ولو اشتراها الغاصب بعد أن وطئها فليستبرئها من مائه الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a free woman after zina or absence of the husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2009)

الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها) ابن عرفة: براءة الحرة من وطء زنا أو غلط أو غيبة؛ غصب أو سبي أو مالك ارتفع باستحقاق ثلاث حيض استبراء لا عدة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a free woman who committed zina or was raped?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2042)

وأما الحرة الزانية أو المغتصبة فلا يحل لها أن تتزوج ولا لزوجها أن يطأها حتى ينقضي استبراؤها بثلاث حيض، وانظر هل له أن يتمتع بظاهرها؟ قال المازري: أعرف قولا إذا

زنت الحامل أن لزوجها أن يتمتع بظاهرها كقول ابن حبيب في الأمة إذا اشتراها حاملا. انظر نوازل ابن الحاج. انظر قبل هذا عند قوله "ووجب إن وطئت بزنا" (أو سبي) ابن عرفة: جوز السبي كالملك.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mukatab's wife who becomes free?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1031)

والروايتان تجتمعان إن شاء الله؛ فالأولى أن ذلك إذا حاضت حيضتين عند المكاتب قبل عتقها، وعلى ذلك جاء بالمسألة إذ ذكر ذلك أولها. ومعنى الرواية الثانية أن عتقها قبل الحيضتين، فلا بد من الاستبراء بحيضة أو حيضتين على اختلاف قول مالك في الكتاب [5]. وكذلك في المسألة التي بعدها [6] في التي [7] "تزوج أمة فلم يدخل بها حتى" (1) انظر هذا التفسير في الجامع: 2/ 210. (2) المدونة: 2/ 476/ 10. (3) المدونة: 2/ 476/ 4. (4) المدونة: 2/ 480/ 3. (5) المدونة: 2/ 480/ 9. (6) المدونة: 2/ 480/ 1. (7) كذا في خ وس وم، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحه الناسخ: الذي، وهوما في ق وع، وهو المناسب للسياق.

اشتراها [1]: يطأها بملك يمينه، ولا استبراء عليه "، كذا في كتابي وفي سائر النسخ؛ إذ لا تلزمه عدة من نفسه. وفي طرة كتاب/ [خ 230] ابن عيسى: والاستبراء عليه. وهذا بعيد، إلا أن يقال [2]."

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars on marriage during istibra' after zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=434)

فاختلف في ذلك، فقال مالك ومطرف: سبيله سبيل من تزوج في العدة. وذهب ابن الماجشون إلى أنها لا تحرم بالوطء في هذا الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a free woman who had intercourse due to a shubha?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4802)

أو شبهة يعني أن الحرة إذا وطئت باشتباه بأن وطئت غلطا فإنه يجب عليها أن تستبرأ من ذلك الوطء بمقدار ما تعتد به على تفصيلها المسابق من معتدة بالأقراء والأشهر والسنة، ولا يمثل للشبهة بالنكاح المجمع على فساده لأن اللازم فيه يقال له: عدة الاستبراء؛ تنبيه: قال عبد الباقي عند قوله: أو شبهة، ما نصه: بغلط أو بنكاح فاسد مجمع عليه كمحرم بنسب أو رضاع. انتهى. قوله: أو بنكاح لخ، قال بناني: أي لا يدرأ الحد فإن درأ الحد فالواجب فيه عدة كما مر، وقد أجمل هنا تبعا لابن غازي، والحق ما ذكرنا من التفصيل كما تقدم على أن الصواب عدم ذكره هنا كما أسقطه المص وابن عرفة. والله أعلم. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: والذي لا يدرأ الحد زنى محض وليدى بشبهة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a married woman from usurpation or zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4888)

المتزوجة من الغصب والزنى بحيضة وليس كعدتها، بخلاف الحرة كما مر انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: How does the ruling on istibra' differ between an umm walad and a qinn after emancipation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1961)

ولو زاد المصنف عقب فقط ما نصه كغيرها إن مات عنها فقط لأفاد أن قوله وبموت سيد شامل للأمة أي لانتقال الملك وأم الولد لتساويهما فيه في وجوب الحيضة وإنما يفترقان في العتق فالقن إذا استبرئت أو انقضت عدتها ثم عتقت فلا استبراء عليها كما تقدم عن تت بخلاف أم الولد فيهما

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a free woman who was penetrated by zina or shubha?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1194)

ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها (ش) الضمير في وطئت عائد على الحرة المتقدمة أول الباب عند قوله تعتد حرة والمعنى أن الحرة إذا وطئت بزنا أو وطئت بشبهة إما غلطا أو بنكاح فاسد مجمع عليه كمحرم نسب أو رضاع أو لا أو غاب عليها غاصب ثم خلصت منه أو غاب عليها السابي لها أو غاب عليها المشتري لها جهلا أو نسيانا فإنه

يجب عليها في هذه الأمور أن تمكث قدر عدتها على تفصيلها السابق فإن كانت من ذوات الحيض فإنها تمكث ثلاثة أقراء استبراء لا عدة أو ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو يائسة أو سنة إن تأخر حيضها بلا سبب أو كانت مستحاضة ولم تميز أو مريضة ولا يعتبر قول المرأة إن الغاصب ومن معه لم يطآني ولا تصدق في شيء من ذلك ولو وافقها على ذلك الغاصب ومن معه؛ لأن الاستبراء لحق الله وأما الزوجة الأمة فإنها تستبرأ بحيضة واحدة كما سيأتي في فصل الاستبراء ففاعل وجب هو قوله قدرها ولا يجوز للزوج أن يطأ زوجته في مدة استبرائها مما ذكر ومثله الاستمتاع كما في سماع ابن القاسم ولا يجوز لأحد أن يعقد على تلك المرأة في زمن استبرائها مما ذكر سواء كان العاقد زوجها الذي فسخ نكاحه منها أو كان العاقد أجنبيا فاستعمل الزوج في حقيقته [حاشية العدوي] (قوله والثالثة) الحاصل أن قوله في السنة متحقق في الأولى وفي الثانية فقوله انتظرت الثانية راجع للأولى، وقوله والثالثة راجع للثانية أو في العبارة حذف والتقدير وإن حاضت في السنة الأولى انتظرت الحيضة الثانية أو تمام سنة بيضاء وإن حاضت في السنة الثانية أي كما حاضت في الأولى انتظرت الحيضة الثالثة أي أو تمام سنة بيضاء لا يخفى أن هذا في الحرة وأما الأمة فتنتظر الثانية أو تمام سنة بيضاء (قوله أقصى الأجلين) الصواب أقرب الأجلين. (قوله ولم يأتها الدم) أي في السنة البيضاء الأولى. (قوله إلا أن يعاودها الحيض مرة) أي بعد أن اعتدت بثلاثة أشهر زيادة على الاستبراء كما أفاده بعض. (قوله وقولنا ولم يأتها فيها دم) أي في السنة البيضاء الأولى، وقوله احتراز مما إذا أتاها فيها دم إلخ لا حاجة لذكر ذلك هنا؛ لأن هذا المعنى هو محصل قوله سابقا وإن حاضت في السنة إلخ 1 – (قوله ثم إن احتاجت لعدة بعد ذلك) يحمل هذا على ما إذا كان حلها في العدة الأولى بالحيض لا بسنة بيضاء وإلا فتحل بثلاثة أشهر والحاصل أن هذا كله حل لقول المصنف سابقا وإن حاضت في السنة إلخ فذكره في هذا الموضع تشتيت. (قوله فإن أتاها الدم فيها) أي السنة لا بقيد

كونها بيضاء (قوله ولا يطأ الزوج) أي يحرم حيث لم تكن ظاهرة الحمل منه وإلا فقيل يكره وقيل يجوز وقيل يندب تركه والظاهر أن بينة الحمل من سيدها كبينة الحمل من زوجها والحاصل أن الزوجة والأمة إذا غصبتا أو زني بهما أو وطئا وطء شبهة وكانتا ظاهرتي الحمل من زوجها وسيدها فهل يجوز للزوج والسيد الوطء في زمن الاستبراء من ذلك أو يكره أو يستحب تركه أقوال ثلاثة. (قوله قدرها) فاعل وجب وفائدة الاستبراء في الحرة المتزوجة مع أن الولد للفراش عدم حد من رمى ما ولدته بعد ستة أشهر بأنه ابن شبهة وحد رامي من ولدته لأقل من ستة أشهر وقد استثنوا من ذلك استبراءها أي الحرة المتزوجة لإقامة الحد عليها في الزنا أو الردة واستبراءها الذي يعتمد عليه الملاعن فإنه بحيضة في هذه الثلاثة ونظمها عج بقوله والحرة استبراؤها كالعدة ... لا في لعان وزنا وردة فإنها في كل ذا تستبرا ... بحيضة فقط وقيت الضرا فإن حاضت وأقيم عليها غير الرجم لفقد شرطه لم يحل لزوج وطؤها حتى تمضي حيضتان (قوله أو لا) أي أو لم يكن مجمعا على فساده بل مختلف فيه كمحرم وفي عب الاقتصار على المجمع عليه ويأتي ما يدل عليه في قول المصنف وإلا فكالمطلقة إن فسد ويمكن أن يرجع كلام شارحنا له بأن يقال قوله أو لا أي أو لم يكن نسبا ولا رضاعا بل صهارا. (قوله المشتري لها جهلا) أي جهل أنها حرة، وقوله أو نسيها أي كأن يعلم أنها حرة ثم نسي ذلك. (قوله وأما الزوجة الأمة إلخ) حاصل ما عند عج أن كلام المصنف في الحرة وأما الأمة فيجب عليها في ذلك كله الاستبراء بحيضة ولو متزوجة ويأتي للمصنف في باب الاستبراء وتقدم أنها تعتد بقرأين في الطلاق وقال اللقاني إن وطئت أي المرأة حرة أو أمة وهو نص المدونة. (قوله الذي فسخ نكاحها منه) يتصور ذلك

ومجازه؛ لأن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد إلا الحيض والنفاس والصيام

والاعتكاف.

Sub-topic – Istibra' after Invalid or Mistaken Intercourse

Mas'alah: Is istibra' required after invalid intercourse such as with a menstruating woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3362)

وكذلك الذي يكون عقده صحيحا ثم يطؤها وطأ فاسدا مثل وطء الحائض والصائمة في رمضان، لا استبراء في هذا الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a stolen (maghsubah) slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1644)

وقوله "في المغصوبة أحب إلى سيدها ألا يمسها حتى يستبرئ" [8]. أحب هنا على الوجوب، وهو بين أول الكتاب، قال وعليه أن يستبرئها، قالوا: وعلى الغاصب نفقتها، ومنه ضمانها حتى تخرج [9]، قالوا ويلزم هذا فيمن زنا بأمة رجل، طائعة، أو مكرهة، لأن طوعها لا يبطل حق سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man has intercourse with a slave woman he mistakenly thought was his?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=501)

سئل ابن أبي زيد عن كونه يستمر على، وطئها أو يستبرئها فأجاب بأنه لا يطؤها إلا بعد استبرائها قال البرزلي، وليست كالمودعة يشتريها بعد حيضها عنده لأنها مستبرأة، وهذه هو مرسل عليها، وتبين أنها ليست له، وانظرها مع مسألة الأب يطأ جارية ولده فتلزمه قيمتها هل يبقى مرسلا عليها، وهو قول ابن القاسم أو يجب استبراؤها، وهو قول الغير إلا أن يقال إن للأب شبهة في مال ولده بدليل أنه لا حد عليه فكأنها ملكه

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man has intercourse with his revocably divorced wife without intent to revoke?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=502)

وهذه ليس له ملك في نفس الأمر فلهذا وجه، ومنها من وطئ مطلقته الرجعية بلا نية رجعة فقالوا يجب عليه استبراؤها، ولا يراجعها حتى يتم ويبقى شيء من عدة الطلاق فإن انقضت فلا ينكحها هو أو غيره حتى ينقضي الاستبراء فإن عقد عليها فيه فسخ، ولم يتأبد تحريمها لأن الماء ماؤه فليس الاستبراء من مائه الفاسد كالعدة من مائه الصحيح إذ من عقد على معتدة منه لا يفسخ عقده لصحته، ولو كان الطلاق رجعيا، ويعد رجعة كما ذكره ابن رشد، ومنها من وطئ محرمتي الجمع كالأختين قالوا إن أراد بقاء الثانية للوطء استبرأها، وإن أبقى الأولى له فلا إلا أن يعود لوطئها بعد وطء الثانية، وبالجملة فالذي ينشرح له الصدر في صورة السؤال وجوب الاستبراء إنما التوقف في كونها داخلة في موضوع الخلاف أولا، وإن كان من لا يلتفت إليه أفتى فيها بعدم وجوب الاستبراء، وأنكر وجوبه غاية الإنكار مع دخولها في عموم قول المصنف، وغيره أو وطئت بشبهة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a ward's marriage is ratified or annulled after consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1195)

(ص) وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد (ش) يعني أن المحجور عليه إذا عقد نكاحه بغير إذن وليه وتوقفت إجازة النكاح على رضا الولي ولم يعثر على ذلك إلا بعد الدخول فأجازه الولي هل يجب فيه الاستبراء من ذلك الماء الفاسد الحاصل قبل الإمضاء أو لا يحتاج الزوج إلى الاستبراء من ذلك الماء بل يطأ فيه تردد أو فسخه هل يجب فيه استبراء من الماء الفاسد الحاصل قبل الفسخ إذا أراد زوجها أن يعقد عليها بعد فسخ الولي أو لا يحتاج إلى استبراء من ذلك الماء بل يعقد عليها فيه تردد وأما بالنسبة إلى الأجنبي إذا أراد أن يتزوجها بعد فسخ الولي فإن العدة واجبة قولا واحدا فمحل التردد إذا حصل إمضاء أو فسخ بعد الدخول بالنسبة للزوج الذي حصل في نكاحه فسخ أو إمضاء وأما إن حصل ذلك قبل الدخول فلا استبراء قطعا ولو بالنسبة لغير الزوج.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a married woman during istibra' after mistaken intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1726)

قوله: (وهل نفقة [3] ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ؟ قولان) يريد: أن من غلط بأجنبية ذات الزوج يظنها [4] زوجته أو أمته فوطئها، فوجب عليها الاستبراء

بسبب ذلك، فهل نفقتها في مدة الاستبراء إن لم تحمل على [5] نفسها أو على الواطئ؟ قولان، واحترز بقوله: (إن لم تحمل) مما إذا حملت؛ فإن نفقتها على الواطئ بلا خلاف، والله أعلم [6]. فصل (المتن) uare-brackets"><في أحكام أقسام الاستبراء] (المتن) فصل يجب الاستبراء بحصول الملك، إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا، ولم تحرم في المستقبل، وإن صغيرة أطاقت الوطء، أو كبيرة لا تحملان عادة، أو وخشا، أو بكرا، أو رجعت من غصب أو سبي، أو غنمت، أو اشتريت ولو متزوجة وطلقها قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها، وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله، واتفاق البائع والمشتري على واحد، وكالموطوءة باشتباه، أو ساء الظن كمن عنده تخرج، أو لكغائب، أو مجبوب أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره،

Sub-topic – Istibra' for Slave Women in Marriage and Emancipation

Mas'alah: When is it permissible for a husband to have intercourse with a freed slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3928)

– قال الشيخ: لأنها خرجت من ملك إلى حرية– وتنكح مكانها إن أحبت، ويحل للزوج وطؤها حينئذ كما لو زوجها السيد وهي ملكه حل للزوج وطؤها مكانه، ويجزؤها استبراء السيد، ولا يجوز للسيد تزويجها حتى يستبرئها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the husband refrains from intercourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2333)

وسئل السيد أبو علي بن عثمان اللجائي عمن وجب عليه استبراء زوجته فكف نفسه عن مباشرتها قاصدا بذلك الاستبراء. إلا أنه لم يزل معها ينهاها ويخاطبها الزوج زوجته، فهل يصدق في الفتيا ويصح ذلك الاستبراء؟ فأجاب: إن الخلوة ليست بموجبة للاستبراء، وإنما مظنة الاستبراء الإصابة. فإن كان معه من تنتفي به المظنة فلا إشكال في عدم وجوب الاستبراء، وإن لم يكن ذلك إلا من قبله وظهر منه التحفظ لدينه والحرص على الإخلاص في أمره فهو فيما بينه وبين الله تعالى لا حرج عليه، وباعتبار

الحكم ينبغي لمن تعرض للفتيا أن لا يسمع [1] ذلك لفساد الزمان وقلة الأمن من الناس، هذا ما أدركناه عليه فتيا أشياخنا رحمهم الله.

Mas'alah: Can a master marry off his umm walad or slave woman before completing istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=520)

قلت: أيكون للسيد أن يزوج أم ولده أو جارية كان يطؤها قبل أن يستبرئها؟ قال: قال مالك: لا يجوز له أن

Mas'alah: What is the istibra' for a slave woman who marries without her master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=877)

[استبراء الأمة تتزوج بغير إذن سيدها] في استبراء الأمة تتزوج بغير إذن سيدها فيفسخ السيد نكاحها قلت: أرأيت أمة تزوجت بغير إذن سيدها فدخل بها ففرق السيد بينهما؟ قال: على السيد الاستبراء ولا عدة عليها. قلت: كم الاستبراء؟ قال: حيضتان لأنه نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ عنهما فيه الحد فيسلك بهما فيه سبيل النكاح. وقد قال بعض الناس هو نكاح.

Mas'alah: When must a man observe istibra' before marrying off his umm al-walad or slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=935)

1855 - وليس للرجل أن يزوج أم ولده أو أمة قد وطئها إلا بعد الاستبراء، ولا يجوز نكاح إلا حيث يجوز الوطء، إلا في دم الحيض وما أشبهه من غير معتدة، أو في دم

Mas'alah: What is the ruling on istibra' after a master authorizes a slave's marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2010)

فيجيز السيد نكاحه: أنه يستبرأ بعد إجازة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman and umm walad upon the death of the master?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2347)

واستانفا في الموت معا، ولو كان غائبا إلا غيبة علم أنه لم يقدم منها يعني: لو مات سيد أم الولد أو الأمة فإنهما يستأنفان معا حيضة، لأن الميت يحتاط له. وقوله: (ولو كان غائبا) مبالغة، وسواء كانت الأمة أقر السيد بوطئها أم لا. ابن عبد السلام: ولو قيل في الأمة المتوفى عنها سيدها ولم يقر بوطئها لا تحتاج إلى استبراء كان السيد غائبا أو حاضرا ما كان بعيدا، ألا ترى أنها لو أتت بولد لم يلحق بسيدها، فلم يبق إلا الاستبراء من سوء الظن، وفيه ما قد علمت. وقوله: (إلا غيبة علم أنه لم يقدم منها) أي: ولا يمكنه أن يأتي خفية. وفي معنى الغيبة التي يعلم أنه لم يقدم منها ما إذا كان مسجونا. وما ذكره صحيح في الأمة، وأما في أم الولد فمخالف لما في المدونة، ففيها: وإن مات السيد وهي في أول دم حيضتها أو غاب عنها فحاضت بعده كثيرا ثم مات عنها، فلابد

لها من استئناف حيضتها بعد موته لأنها عدته، وإنما يأتي كلام المصنف على ما قاله عبد الوهاب في معونته أن الحيضة في الدم استبراء محض وليس بعدة.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' for umm al-walad and purchased slave women?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=294)

بموت سيد أم الولد في غير المتزوجة أو المعتدة منهما، ولو استبرأها [1] أو انقضت عدتهما ثم أعتقها استأنفت أم الولد دونها واستأنفتا في الموت معا، ولو كان غائبا – إلا غيبة علم أنه لم يقدم منها، ولو مات في أول دمها لم يعتد به في أم الولد لأنها لها كالعدة، ويجب قبل تزويج الأمة، ويقبل قول السيد – فإن اشتراها من مدعي استبراء [2] ولم يطأها جاز له تزويجها قبل الاستبراء على المشهور، ويجب عن الوطء الفاسد كمن وطئت باشتباه أو غيره، وكمن وطئ أخت أمة وطئها ثم حرم الأولى، وفي استبراء الأب أمة لابنه فوطئها بعد أن استبرأها فقومت عليه: قولان،

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman upon the death of her master?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1219)

وبموت سيد وإن استبرئت (ش) يعني أن الأمة إذا مات عنها سيدها فإنه يجب على الوارث استبراؤها بحيضة وسواء كان سيدها حاضرا [حاشية العدوي] (قوله قبل عقد الشراء أو بعده) فإن قلت إن وضعت قبل الشراء فقد فعل البائع ما يجب عليه قبل البيع دون المشتري وإن وضعت بعد الشراء فقد فعل المشتري ما وجب عليه دون البائع

قلت كأن هذه المسألة مستثناة من القاعدتين ولا يخفى أن الإطلاق على تقدير حصوله قبل الشراء أو بعده مجاز (قوله وإنما أعاد كاف التشبيه لبعد الفصل) والأحسن أنه إنما أعاد كاف التشبيه؛ لأن هذا مما يوجب الاستبراء لا بحصول الملك ولا بزواله والعتق وأدخلت الكاف الزنا والغصب والأسر والسبي فيجب استبراؤها قبل أن يطأها أو يبيعها أو يزوجها بحيضة (قوله وفائدة الاستبراء) فإن لم يستبرئها وأتت بولد ورماه بأنه ابن شبهة فإنه يحد كما هو المفهوم من المعنى. (قوله مع أن كون الولد إلخ) حاصله حيث كان السيد مرسلا عليها لا فائدة للاستبراء إذ الولد لاحق به وأجيب أيضا بحمله على ما إذا لم يطأها أو وطئها واستبرأها قبل الوطء المذكور (قوله فإن كان يلحق بالشبهة) أي بأن أتت به لستة أشهر من وطء الشبهة، وقوله وإلا حد بأن أتت به لخمسة أشهر مثلا من وطء الشبهة فتدبر (قوله كمن عنده تخرج) أي أو يدخل عليها. (قوله كما إذا اشترى أمة) عنده مودعة بهذا الحل يكون مفهوم قوله الآتي كمودعة أو يحمل على ما إذا كانت ملكا له لم يطأها وأراد بيعها حالة إساءة الظن بها فيجب عليه استبراؤها ويكون تفصيلا في مفهوم قوله السابق كالموطوءة إن بيعت أي فإن لم توطأ لم يجب عليه استبراء إن أراد بيعها إلا إن ساء الظن وحمله بعض آخر على أنه في المملوكة التي يريد وطأها فيجب استبراؤها إن ساء ظنه بها وإنما ساء بغير المأمونة وأما المأمونة فلا كما قال الأقفهسي لمشقة ذلك عليه وفي المجهولة قولان أفاده عج. (قوله: لأن ذلك يشق في أمته) أفاد بعض أن هذا في المأمونة لا غيرها وفي المجهولة قولان (قوله أو لكغائب أو مجبوب) معطوف على مدخول الكاف ويدل عليه قول الشارح هذا من جملة الاستبراء بسوء الظن فالاستبراء في هذه واجب وإن لم تخرج كما هو ظاهره كما أفاده بعض. (قوله على المشهور) ومقابله ما قاله أشهب من أنه تجزئه حيضتها في الطريق حتى يستبرئ لنفسه أو عند الوكيل ولا تستبرأ من سوء الظن 1 – (قوله معناه أن المبضع معه تعدى بإرسالها) أي وأما إن أذن له في إرسالها مع غيره فلا استبراء كما

إذا جاء بها المبضع معه. (قوله أمينه) أي أمين المرسل، وقوله ألا ترى إلخ من كلام التونسي أي أبي إسحاق التونسي ونصه فيه نظر أي في المشهور الذي هو قول ابن القاسم نظرا؛ لأن الرسول أمينه واستبراؤه يجزئه ألا ترى ولو لم يبعث بها واستبرأها لكان للآمر أن يطأ فكذلك إذا بعثها مع ثقة وحاصل الجواب أن معنى قول ابن القاسم أن الوكيل تعدى في بعثه إياها مع غير من ائتمنه الآمر فكذلك لا يجزئه حيضها في الطريق حتى يستبرئ لنفسه

أو غائبا يمكنه الوصول إليها وسواء أقر بوطئها أو لا ولو كان قد استبرأها قبل موته وسواء كانت قنا أو أم ولد وليس هذا تكرارا بالنسبة لأم الولد مع قوله واستأنفت إلخ؛ لأن ما يأتي محمول على ما إذا أعتقها في حياته (ص)

Sub-topic – Obligation of Istibra' in Sale and Transfer of Ownership

Mas'alah: What is the first chapter on Istibra' of slave women in sale and other transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4233)

[الباب الأول] في استبراء الإماء في البيع وغيره

Mas'alah: What is the chapter on those for whom no mutual settlement applies, such as a pregnant woman or a low-value slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4248)

[الباب الثالث] فيمن لا مواضعة فيها من حامل أو وخش والتبري من الحمل وهل تصدق الأمة في حيض الاستبراء؟

Mas'alah: Is istibra' required when a slave woman is given as dower in marriage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=761)

وانظر من تزوج امرأة بجارية رائعة، هل تجب فيها المواضعة أم لا؟ فإني لا أعرف في هذه المسألة لأصحابنا نصا وهي محتملة؛ لأن النكاح طريقه المكارمة ويجوز فيه من الغرر ما لا يجوز في البيوع، وإيجاب المواضعة فيها أظهر، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on sending a slave woman to the market after intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6219)

ومن كتاب ابن سحنون وغيره، قال مالك، فيمن يطأ الجارية ثم يرسلها إلى السوق في حوائجه،/ فلا بأس بذلك، والمرأة الحرة تخرج لحاجتها،

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave woman without istibra'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4722)

باب فيمن أراد أن يزوج أمته وقد كان أصابها أو لم يصبها ولا يجوز لمن كانت له أمة فأصابها أن يزوجها حتى يستبرئها، فإن زوجها قبل أن يستبرئها كان نكاحا فاسدا يفسخ قبل الدخول وبعده، ولا تحرم على الزوج ولا يكون بمنزلة من أصاب أمة في الاستبراء عند انتقال الملك، وهو بمنزلة من تزوج امرأة وهي زوجة لرجل فأصابها؛ فإنها لا تحرم عليه [1] بعد ذلك إن طلقها زوجها، فكذلك الأمة كانت فراشا لسيدها فزوجها [2] قبل أن يستبرئها والملك على حاله. فإن لم يكن أصابها جاز [3] له أن يزوجها. وأرى إن كانت غير مصونة وممن يغمص [4] عليها أن لا يزوجها حتى يستبرئها. واختلف إذا باعها ولم يكن أصابها فأحب المشتري أن يزوجها، فقال ابن القاسم: له أن يزوجها؛ لأنها لو كانت عند البائع جاز له أن يزوجها ولا يستبرئها [5] فكذلك المشتري [6]. ومنع ذلك سحنون وقال: كيف يزوج من لا يحل له أن يطأها؟ وهو أحسن، وليس البائع في هذا كالمشتري؛ لأن البائع يقطع بعلم ذلك أنه لم يصب والمشتري يتهمه أن يكون كذب وأن يكون قال (1) قوله (عليه) ساقط من (ف) . (2) قوله: (فزوجها) ساقط من (ر) . (3) في (ف) : (كان) . (4) في (ف) : (يغمض) . (5) من قوله:

(واختلف إذا باعها. . .) زيادة من (ر) . (6) انظر: المدونة: 2/ 376.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' (waiting period for slave women) in sales?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=45)

باب الاستبراء : و لا مواضعة في وخش الرقيق ، و يستبرى المستبري لنفسه ، و إذا باع الرجل أمة من جواري الوطء ، أو المرتفعات ، ففيها المواضعة للحيضة ، و نفقتها على البائع ، و مصيبتها ، و ما حدث فيها منه ، حتى يخرج من المواضعة وتحيض ، و لا يجوز النقد فيها بشرط ، و لا ينقده حتى [139] [140] تحيض ، فإن نقده بغير شرط : جاز فإن كانت ممن تحيض ، فرفعتها حيضتها ، فإنها يستبرئ بثلاثة أشهر ، إلا أن يبريها ذلك ، و ترتاب فترتفع إلى تسعة أشهر ، و المستحاضة كذلك في الاستبراء إلا أن ترى قبل ذلك دم الحيضة ، يكون لها استبراء ، فإن ارتفعت حيضة الجارية على أيامها و أراد المبتاع ردها : نظر السلطان في ذلك فإن رأى من الزيادة اليسيرة التي لا يرأها ضررا ، لم يفسخ البيع . و قيل : إن السلطان ينظر في ذلك خمسا و أربعين يوما و قيل : لا خيار للمشتري في ردها حتى تبلغ ثلاثة أشهر . و قيل : لا خيار للمشتري و إن ارتابت حتى تبلغ تسعة أشهر . و اما إن اشترى مستحاضة فهو عيب ، و ترد به إن لم يتبرأ به البائع ، و إن كانت صغيرة لم تبلغ المحيض ، و مثلها توطأ،/57/ فالاستبراء فيها ثلاثة أشهر . و قيل : إن كان مثلها لا يحمل ، فلا مواضعة فيها . و إن كانت الأمة ليست من جواري الوطء و لا المرتفعات ، فليس على البائع فيها مواضعة ، و يستبرئ المشتري لنفسه ، و الشأن أن توضع الجارية للمواضعة على يد امرأة ، فإن وضعها على يد رجل له نساء ينظرن إليها : جاز ذلك و ليس على المشتري إن وضع على يد رجل ،

و إنما يدفع الثمن إذا وجبت له الجارية ، و هو قول مالك و قيل : إن على المشتري أن يضعه على يد عدل ، إذا طلب البائع ذلك. [140] ***

[141]

Sub-topic – Duration and Method of Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on conducting istibra' by women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4252)

[فصل 2 – في المواضعة على يد النساء] ومن المدونة: قال مالك: ومن اشترى جارية من أعلى الرقيق فأحب إلي أن تكون مواضعتها على يد النساء وهو الشأن.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman before intercourse?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=949)

باب [في استبراء الأمة] ومن ملك أمة يوطأ مثلها حاملا من غيره بأي وجه ملكها فلا يجوز له وطؤها ولا التلذذ بشيء [1] منها حتى تضع، وإن كانت حائلا حتى يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض وإن ارتفعت حيضتها وارتاب لذلك فتسعة أشهر، وليس عليه استبراء من لا يوطأ مثلها ولا من يعلم براءة رحمها بأن كانت في حيازته فحاضت عنده [2]. وإنما قلنا ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" [3]، وقال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره" [4]. وإنما قلنا: إنه لا يتلذذ بشيء منها لأن كل معنى يمنع استباحة الوطء منع التلذذ بما دونه إذا كان لحق الغير أصله

الأجنبية. وإنما قلنا: إن حيضة واحدة تكفي لأنها تدل على براءة الرحم في الغالب ولا يتعلق بها عبادة كالعدة. (1) بشيء: سقطت من (م) . (2) انظر: المدونة: 2/ 345 – 349، التفريع: 2/ 121 – 122، الرسالة ص 207، الكافي ص 300. (3) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: وطء السبايا: 2/ 614، والحاكم: 2/ 195 وقال: صحيح على شرط مسلم. (4) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: في وطء السبايا: 2/ 615، والترمذي في باب: ما جاء الرجل يشتري الجارية: 3/ 437، وأحمد: 4/ 108.

وإنما قلنا: إن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر خلافا لأبي حنيفة والشافعي [1] في قولهما أنها تستبرأ بشهر لأن كل من عدم منها الحيض وخيف من جهتها الحمل فلا يجوز وطؤها قبل ثلاثة أشهر أصله المعتدة، ولأن بالشهر الواحد لا يتبين أمارة الحمل لأن أقل ما يتبين فيه ثلاثة أشهر. وإنما قلنا: إذا ارتابت بارتفاع الحيض جلست تسعة أشهر لأنها الغالب من مدة الحمل والبراءة تقع بها في الغالب. وإنما قلنا: إن من لا يوطأ مثلها للصغر أو للهرم فلا يلزم استبراؤها خلافا للشافعي [2] لأن العلم البت [3] حاصل ببراءة رحمها فلم يحتج إلى استبراء كوضع الحمل. وإنما قلنا: إن من هي في حيازته لا استبراء عليه لأنه عالم ببراءة رحمها قبل انتقال الملك فلا حاجة به إلى تجديده.

Mas'alah: Is istibra' from annulment considered istibra' or iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1955)

وقيل: هذا الخلاف مبني على الخلاف في الاستبراء من الفسوخ، هل هو استبراء أو عدة؟ وقيل: ليس من هذا الباب، إنما هو هل إباحة الوطء للمكاتب مبطل لحكم العدة

كنفس الوطء وهادم لها أم لا؟

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman who married without her master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=981)

1934 - وإن تزوجت [أمة] بغير إذن سيدها ففسخ النكاح بعد البناء لم يمسها إلا بعد حيضتين، لنه استبراء من نكاح يلحق فيه الولد ولا عدة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman in her iddah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=148)

وإن كانت معتدة فحتى تخرج من عدتها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a husband revokes a divorce and wants to remarry his wife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=501)

والظاهر أن الخلاف منشؤه فساد الماء، وكونه ماءه، والولد المتخلق منه لاحق به فمن نظر إلى الأول أوجب الاستبراء، ومن نظر للثاني نفاه، وعلى هذا فتدخل صورة السؤال في موضع الخلاف والرجعة فيها تنزل منزلة العقد فإن المدار على الشبهة فتدخل في

قول عبد الباقي تبعا للأجهوري والبدر، وفي كل فاسد إلخ، وقد اقتصروا على القول بوجوبه في مسائل تدخل تحت هذه الكلية منها من اشترى أمة، ووطئها ثم استلحقت منه فاشتراها من مستحقها.

Mas'alah: What is the ruling when a waiting period for istibra' is interrupted by divorce or another illicit intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1435)

ومثل لطروء عدة طلاق أو استبراء على استبراء بقوله: (وكمستبرأة من) وطء (فاسد) زنا أو غيره (يطلقها) زوجها، فتستأنف عدة الطلاق وينهدم الاستبراء، (أو توطأ بفاسد) فتستأنف استبراء وينهدم الأول.

Mas'alah: What is the first chapter on the duration and ruling of istibra'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=583)

الفصل الأول: في قدر الاستبراء وحكمه

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman in her waiting period ('iddah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4909)

ومعتدة؛ يعني أن الأمة المعتدة من وفاة أو طلاق إذا اشتريت لا مواضعة فيها. وقوله: ومعتدة: فإن كانت معتدة من طلاق ولم ترتفع حيضتها أو ارتفعت لرضاع فلابد بعده من حيضها للعدة فلا معنى للاستبراء أو المواضعة مع العدة [لدخولها] (2) فيها، فهي تغني عنهما، فإن ارتفعت لغير رضاع لم تحل إلا بالمتأخر من سنة للطلاق وثلاثة للشراء، كما مر، وأما إن كانت معتدة من وفاة فلابد من مضي عدتها إن جاءتها حيضة قبل تمامها، وإن تأخرت عنها فلابد للمالك من رؤيتها الدم، وإن ارتفعت حيضتها فعدتها إما (1) في البناني ج 4 ص 223: على الخلاف في القائف الواحد والترجمان. (2) في الأصل لدخولها والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 223.

Sub-topic – Istibra' for a Wife Purchased by Her Husband

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a man who buys his own wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4261)

طلاق – يريد: إنها قولة لمالك في كل من اشترى زوجته من حر أو عبد، ثم باعها أو أعتقها فإنها تستبرئ بحيضة، ثم رجع إلى حيضتين، ذكر ذلك في المختصر الكبير وكتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a man who marries a slave-girl without permission and then buys her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2177)

ومن كتاب محمد: ومن تزوج أمة بغير إذن سيدها فوطئها ثم اشتراها وهى تحته فلا يطؤها حتى يستبرئها، ولو أعتقها سيدها قبل فسخ نكاحه فلا يتزوجها هو ولا غيره إلا بعد استبراء، قال محمد: بحيضتين.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman whose marriage is annulled and then owned by right hand?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=832)

وكذلك قال في وطئه لها بعد الفسخ بملك اليمين، قال في كتاب ابن حبيب: وإن كان لأحد إجازته من سلطان أو ولي فله أن يتزوجها في عدتها منه، وعند محمد في المملكة توطأ قبل العلم: عليها الاستبراء، فانظر فكله يشعر بالخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a husband buys his wife and then sells or frees her before intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1222)

دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرأين عدة فسخ النكاح (ش) يعني أن الزوج الحر أو العبد إذا اشترى زوجته والحال أنه قد دخل بها قبل الشراء وهي زوجة ثم باعها قبل أن يطأها بالملك أو أعتقها قبل أن يطأها بالملك أو مات قبل أن يطأها بالملك أو كان الزوج مكاتبا اشترى زوجته والحال أنه قد دخل بها قبل الشراء ثم عجز بعد الشراء أو مات قبل أن يطأها بالملك فرجعت لسيده فإنها لا تحل واحدة منهن لسيد وهذا يتصور في أمة المكاتب التي رجعت إلى السيد وفي حق من اشترى، ولا زوج يريد نكاحا في الأربع إلا بقرأين أي طهرين عدة فسخ النكاح الناشئ عن شراء الزوج لزوجته؛ لأن عدة فسخ نكاح الأمة قرآن كعدة طلاقها لما علمت أن عدة فسخ النكاح تجري مجرى عدة الطلاق في حق الحرة والأمة فقوله قبل وطء الملك يرجع للأربع مسائل. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man buys his wife?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=471)

أو اشترى زوجته، وإن [2] بعد البناء، فإن باع المشتراة وقد دخل، أو أعتق، أو مات، أو عجز المكاتب قبل وطء الملك، لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرأين.

Sub-topic – Definition and Purpose of Istibra'

Mas'alah: What is the chapter heading for istibra' of a married woman and a woman in iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4265)

[الباب السابع]

Mas'alah: What is the chapter heading for istibra' of a married woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4265)

[فصل 1 – في استبراء ذات الزوج]

Mas'alah: What is the chapter on istibra' of a woman in 'iddah, a married woman, and a fornicator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2250)

باب في استبراء المعتدة وذات الزوج، ومن زنت، ومن اشترى زوجته، وذكر الحمل والمرأة منه، وذكر شيء من المواضعة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4684)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الاستبراء باب في استبراء الأمة [1] أوجب الله سبحانه العدة على المطلقات المدخول بهن ومنعهن الأزواج حتى يعلم [2] براءة أرحامهن، إما بالحيض وإما بمدة يعلم فيها أنها ليست بحامل، وهي ثلاثة أشهر، فإن لم تر حيضا، أو تضع الحمل إن كانت حاملا [3]، وكان يمنع من لم يظهر منها [4] حمل، حفظا [5] للأنساب وحماية أن تأتي بولد فلا تعلم [6] حقيقة من ينسب إليه منهما، أو يكونا فيه شريكين، ومنعت الحامل وإن كان النسب ثابتا من الأول؛ لأن فيه ضربا من الاشتراك، ولا فرق بين ذلك في [7] حفظ الأنساب، ومنع الاشتراك في الولد بين الحرائر والإماء، فلا يجوز لأحد أن يطأ أمة تقدم فيها وطء لغيره إلا بعد استبراء رحمها من الأول، وبعد (1) في (ر) : (الإماء) . (2) في (ف) : (ليعلم) . (3) في (ر) : (حائضا) . (4) في (ر) : (بها) . (5) قوله: (حفظا) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (يعلم) . (7) قوله: (بين ذلك في) في (ف) : (في ذلك) .

وضع حملها إن كانت حاملا، قياسا على المعتدات لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض" [1]. ولحديث أنس قال: صارت صفية للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما بلغت سد الروحاء حلت ثم بنى بها. أخرجه البخاري [2]. ولحديث أبي الدرداء قال: أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – على امرأة مجح على باب فسطاط، فقال: "لعله أن يلم بها" فقالوا: نعم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له" . أخرجه مسلم [3]. وفي النسائي عن ابن عباس قال: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن وطء الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن [4]. وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي أمية: أنه قال في امرأة توفي عنها زوجها

فاعتدت، ثم تزوجت، ثم أتت بولد تام لأربعة أشهر، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك [5]، فقال [6] نسوة من أهل المدينة: هذه امرأة هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت دما فحبس [7] ولدها في بطنها، فلما أصابها الثاني وأصاب الماء الولد تحرك في بطنها وكبر، (1) أخرجه الدارقطني: 3/ 257، في باب المهر، من كتاب النكاح، برقم (50) بنحوه عن ابن عباس. (2) أخرجه البخاري: 2/ 778، في باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، من كتاب البيوع، برقم (2120) . (3) في (ف) : (البخاري) . والحديث أخرجه مسلم: 2/ 1065، في باب تحريم وطء الحامل المسبية، من كتاب النكاح، برقم (1441) . (4) أخرجه النسائي: 7/ 301، في باب المغانم قبل أن تقسم، من كتاب البيوع، برقم (4645) . (5) قوله: (عن ذلك) ساقط من (ر) . (6) قوله: (فقال) ساقط من (ف) . (7) قوله: (دما فحبس) في (ف) : (فاحتبس) .

فصدقهن عمر وفرق [1] بينهما [2]. فكان منع وطء الحامل؛ لأن فيه ضربا من الاشتراك. وقد اختلف فيمن وطئ أمته وهي حامل من غيره، هل يعتق عليه ذلك الولد [3]؟ فذكر ابن حبيب عن الليث بن سعد وغيره أنهم قالوا [4]: يعتق عليه. وقال، قال [5] ابن لهيعة: لم يزل الخلفاء يقضون بذلك. وروى مطرف عن مالك أنه قال: يعتق بغير حكم، ولو كان ذلك الحمل جارية، لم يجز لابن السيد أن يطأ تلك الجاوية إذا وطئ الأب [6] أمها وهي حامل بها [7]. (1) قوله: (وفرق) ساقط من (ر) . (2) أخرجه مالك: 2/ 740، في باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، من كتاب الأقضية، برقم (1419) . (3) قوله: (ذلك الولد) في (ر) : (غير ذلك) . (4) قوله: (قالوا) ساقط من (ف) . (5) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (6) قوله: (الأب) ساقط من (ر) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 393.

Mas'alah: What is the benefit of istibra' regarding accusations of paternity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1959)

بعده وبأن فائدته تظهر فيمن رمى الولد بأنه ابن شبهة فإن كان لا يلحق به لم يحد راميه وإلا حد

Sub–topic – Istibra' and the Rights of the Master or Guardian

Mas'alah: What is the ruling on preventing intimacy with a pregnant slave girl?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4279)

وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره»، فإذا منع من الوطء وجب أن يمنع من دواعية، لأن الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

Mas'alah: What did Umar say about men who have intercourse with their slave women and then practice coitus interruptus?

Source Book: Al–Muwatta' — Riwayat Suwayd al–Hadathani (book_id=17328, page=275)

274– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه!– قال: ((ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن! لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها! فاعزلوا بعد أو اتركوا!)) .

#224#

Mas'alah: What physical contact is permitted with a pregnant slave woman from another man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2177)

قال ابن القاسم: ومن له أمة، وهى حامل من غيره بنكاح، أو زنى، فلا يتلذذ منها قبلة، أو غمزة، أو غيرها، ولا أحب أن يمس لها يدا ولا رجلا أن تناوله الشيء، ولا يعتق عليه ما فى بطنها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a guardian ratifies or annuls a marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1971)

وفي إيجاب الاستبراء في إمضاء الولي لنكاح مخير في إمضائه أو فسخه، وعدم إيجابه أو إيجاب الاستبراء في فسخه إذا فسخه، ثم عادت إلى زوجها تردد، قال في المدونة لما ذكر المسألة: وهذا إذا لم يكن دخل بها. قال ابن يونس: فإن دخل بها لم يطأها حتى تستبرئ بثلاث حيض، قالوا: وفي بعض رواياتها: أن قوله: (وهذا إن لم يكن دخل بها) من كلام سحنون، فإن كان من كلام ابن القاسم عدم الاستبراء بهذا الكلام، وإن كان من كلام سحنون فظاهر كلام ابن القاسم عدم الاستبراء.

Mas'alah: Is istibra' required when a guardian ratifies a marriage of a ward?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4805)

وفي إمضاء الولي يعني أن المحجور إذا تزوج بغير إذن وليه ووطئ وأمضى الولي النكاح فإنه اختلف هل يجب الاستبراء من ذلك الوطء فلا يطؤها بعد الإمضاء حتى يستبرئها من الماء الفاسد الحاصل قبل الإمضاء أو لا يحتاج الزوج إلى استبراء من ذلك الماء بل له أن يطأ، وكذا لو زوج أجنبي امرأة شريفة القدر بولاية عامة مسلم مع وجود ولي غير مجبر ودخل بها الزوج ولم يطل، فإنه اختلف إذا أمضى وليها النكاح المذكور هل يجب الاستبراء من ذلك الماء الحاصل قبل الإجازة أو لا يجب بل له أن يطأ قبل الاستبراء، فعلم أن الولي هنا شامل لولي السفيه وسيد العبد وولي المرأة.

Mas'alah: Is istibra' required when a guardian annuls a marriage and the husband remarries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4805)

أو فسخه يعني أنه اختلف أيضا إذا فسخ ولي المرأة المذكورة النكاح أو ولي السفيه أو السيد الذين وقع النكاح بغير إذنهم هل يجب الاستبراء حيث أرادوا العقد للزوج الأول ثانيا؟ أو لا يجب، والحال أن الزوج قد دخل. وقوله: تردد مبتدأ وخبره قوله: وفي إمضاء الولي أو فسخه، قال عبد الباقي: والراجح وجوب الاستبراء في الإمضاء وفي الفسخ، قال بناني: مقتضى نقل التوضيح والمواق أنهما في الفسخ تأويلان، وذكر ابن عرفة الخلاف في المسألة ونسب وجوب الاستبراء لسحنون وابن الماجشون، وعدمه لمالك وابن القاسم، ومقتضاه أنهما قولان، ويظهر منه أن عدم الوجوب هو الراجح، خلاف ما ذكره عبد الباقي. والله أعلم انتهى. ونحو ما لعبد الباقي للشبراخيتي، وقال الأمير وفي وجوبه بوطء المحجور ولو أجازه الولي أو فسخ وأراد العقد ثانيا خلاف، في عبد الباقي ترجيح الوجوب، وفي الرماصي وبناني وحش ترجيح عدمه. انتهى. وقد

مر أن محل كلام المصنف مع الدخول فلو لم يدخل فلا استبراء في القسمين كما هو ظاهر، ويجب الاستبراء قولا واحدا فيما إذا فسخ الولي وأراد العقد عليها غير من فسخ نكاحه كما هو واضح، وقوله: "وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد" ، هذا الخلاف يجري في نكاح المغرور وفي كل عقد فاسد بعد البناء لا في فاسد لصداقه إذا مضى بالبناء ولا في وطء فاسد في نكاح صحيح لازم كحائض ومعتكفة، ولا فيما حصل فيه خيار بعد العقد كحدوث جذام بالزوج بعد البناء فلا استبراء لوقوع النكاح صحيحا لازما، وإنما طرأ فيه الخيار بعد، بخلاف المغرور فإن عقده غير

لازم ابتداء. والظاهر أن نكاح من فيه عيب فيه الاستبراء إن غر ذو العيب وإلا فلا استبراء.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's approval or annulment in cases of istibra'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1866)

وفي إمضاء الولي وفسخه: تردد. [منح الجليل] فإن الماء الفاسد فيه تعريض بنفي النسب لإطلاقه على ماء الزنا أيضا بخلاف الشبهة وحمل كلام المصنف على الحرة فقط لأنه سيذكر استبراء الأمة في بابه، ولئلا يتعقب بأن المتقدم في عدة الأمة قرآن أو ثلاثة أشهر أو سنة واستبراؤها من نحو الزنا حيضة نقله ق عن المدونة ونصه: وفيها لزوم ذات الرق العدة كالحرة واستبراؤها في الزنا والاشتباه حيضة اهـ. ونقل نحوه عن ابن عمران والجلاب وقوله: قدرها هو المشار إليه بقولهم استبراء الحرة كعدتها وقد استثنوا استبراءها لإقامة الحد عليها في الزنا أو لقتلها بالردة والذي يعتمد عليه الملاعن

فإنه بحيضة ونظمها عج بقوله: والحرة استبراؤها كالعدة ... لا في لعان وزنا وردة فإنها في كل ذا تستبرئ ... بحيضة فقط وقيت الضرا وظاهر قوله ولا يطأ الزوج أن له الاستمتاع بغير الوطء وهو مذهب ابن القاسم نقله الموضح في الفقد والشارح ولا يخالف قوله: وحرم في زمنه أي الاستبراء الاستمتاع لأنه في أمة تجدد ملكها لم يسبق فيها استمتاع، وما هنا في زوجة سبق له فيها استمتاع لكن نقل المواق عن ابن عرفة المنع ولعله هو المعتمد. اهـ. عب البناني ما نقله عن عياض لاعن ابن القاسم والفرق المذكور صحيح ونقل المواق عن ابن عرفة سياقه يفيد أنه في الأمة التي تجدد ملكها لا في مسألتنا والله أعلم. (و) إذا زوج أجنبي شريفة بولاية الإسلام ولها ولي غير مجبر ودخل الزوج بها ولم يطل وخير وليها في الفسخ والإمضاء، أو تزوج عبد بدون إذن سيده ودخل أو سفيه بغير إذن وليه ودخل وخير السيد والولي في الإمضاء والفسخ فاختلف (في) إيجاب الاستبراء ب (إمضاء الولي) نكاح الشريفة أو العبد أو السفيه من الماء الحاصل قبل الإمضاء لأنه حرام وهو لابن الماجشون وسحنون وعدمه لأنه ماؤه وهو لمالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – (أو) إيجابه ب (فسخه) أي الولي النكاح المذكور وأراد زوجها تزوجها بإذن الولي أو أذن السيد للعبد في تزوجها أو ولي السفيه في تزوجها لذلك وعدمه (تردد)

Sub-topic – Istibra' for Women in Custody or Trust

Mas'alah: What is the ruling on a man who lends his slave-girl for service and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1058)

[الرجل يخدم الرجل جاريته سنين ثم يطؤها السيد فتحمل]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman in the father's possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1934)

والمعتصرة إن كانت لا تخرج من حوز الأب سقط، وإلا فإن كان الابن صغيرا أو كبيرا لم يغب عليها أو غاب، وقال: لم أطأها فقولان لتخريج اللخمي على أصل أشهب وقول ابن القاسم.

Mas'alah: Who may be entrusted with the waiting period (mawadi'a) for a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4715)

باب فيمن توقف [1] الأمة على يده [2] للمواضعة المواضعة تجوز على يد أهل الأمانة من النساء والرجال [3]، والمرأة [4] الواحدة تجزئ في الائتمان عليها،

ويختلف هل يقبل قولها أنها حاضت؟ فالمشهور من المذهب أن قولها في ذلك [5] يجزئ، وقد قيل في هذا الأصل: إنه لا يكتفى في ذلك إلا بقول امرأتين في الحيض والحمل وعيوب الفرج، ولا بأس أن توضع على يدي رجل إذا كان مأمونا وله أهل، ولا يجوز أن تكون على يدي رجل غير مأمون، كان له أهل أم لا. ويختلف إذا كان مأمونا لا أهل له، فأجاز ذلك في كتاب محمد على كراهية فيه؛ لأنه قال: إذا تراضيا أن توقف على يدي رجل ثم اختلفا كان القول قول من دعا إلى نزعها منه، ولو كان له أهل لم يصح إذا تراضيا أن تنزع منه، وإنما تنزع إذا لم يكن له أهل، وهذا مثل قوله في الأمة يستحقها رجل ويقيم شاهدا ويضع قيمتها، أنه أجاز له أن يمضي بها إذا كان مأمونا. ومنع ذلك أصبغ وهو أصوب؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم" [6]. والمنع في المستحقة [7] آكد؛ لأن المستحق لها يقول: (1) في (ر) : (توضع) . (2) في (ر) : (يديه) . (3) قوله: (والرجال) زيادة من (ر) . (4) قوله: (والمرأة) ساقطة من (ر) . (5) قوله: (في ذلك) ساقط من (ر) . (6) سبق تخريجه، ص: 823. (7) في (ر) : (الستحاضة) .

هي أمتي وحلال لي، فقد يتناول ذلك فيها، وعلى هذا يجري الجواب إذا وضعها على يدي البائع أو المشتري، فقال في المدونة: يكره أن توضع على يدي المشتري وغيره أحب إلي، وإن فعلا أجزأهما [1]. وفي كتاب محمد مثل ذلك إذا وضعت على يدي البائع [2]. وعلى أصل أصبغ: يمنع الوجهان جميعا، فلا يؤمن المشتري عليها؛ لأنه لم يتقرر انتقال الملك ولا انتقال الضمان، وقد يتساهل فيها ويرى أن له فيها عقد بيع فيصيبها قبل الاستبراء، ولا يؤمن البائع عليها فقد يتأول فيها [3] لما كانت في ضمانه وتدعوهما النفس إلى ما تعوداه، وهذا في المأمونين بائع أو مشتر، وأما غير مأمون فلا يجوز بحال. (1) انظر: المدونة: 2/ 373. (2) من قوله: (أو المشتري. . .) ساقط

من (ر) . انظر: النوادر والزيادات: 5/ 6. (3) في (ر) : (عليها) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman in the custody of a trustee or partner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=987)

ولو أن من وضعت على يديه تولاها بعد أن حاضت [عنده] تلك الحيضة ولم تخرج من يديه أجزته ووطئ مكانه، كالمودعة أو الشريك تحيض عنده ثم يبتاع حصة شريكه.

Mas'alah: In which cases is muwada'ah not required for a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2052)

(ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية) اللخمي: لا مواضعة للمشتري على البائع في ست: ذات الزوج والحامل والمعتدة من طلاق أو وفاة والمستبرأة من غصب أو

زنا

Mas'alah: Is it preferable to place the slave-girl with a woman or a man during al-muwada'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4908)

ورفع حيضة استبراء. والشأن النساء يعني أن المواضعة لا تكون إلا عند من يؤمن من

رجال أو نساء كما عرفت، ولكن الشأن أي المستحب أن توضع عند النساء، فتوضع عند امرأة مأمونة، ويجوز أن توضع على يد رجل إذا كان مأمونا وله أهل، ولا يجوز أن تكون على يد رجل غير مأمون كان له أهل أم لا، واختلف إذا كان مأمونا لا أهل له، فأجاز ذلك في كتاب محمد على كراهة، ومنعه أصبغ وهو أصوب. انتهى من اللخمي. قاله الحطاب. قال مقيده عفا الله عنه: وفهم من قول المص عند من يؤمن أنها لا توضع عند امرأة غير مأمونة. وقال الشبراخيتي مفسرا للمص: والشأن أي المستحب أو المطلوب أو السنة القديمة التي يؤمر بها عند أهل المذهب على جهة الاستحباب. انتهى.

Mas'alah: With whom may a slave girl be placed for muwada'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1822)

ص (والشأن النساء) ش: هو المستحب، ويجوز أن توضع على يد رجل إذا كان مأمونا، وله أهل، ولا يجوز أن تكون على يد رجل غير مأمون كان له أهل أم لا، واختلف إذا كان مأمونا لا أهل له فأجاز ذلك في كتاب محمد على كراهته، ومنعه أصبغ، وهو أصوب. اهـ. من اللخمي، وانظر إذا، وضعاها عند غير مأمون أو مأمون لا أهل له على قول أصبغ، وحاضت هل تكفي أو لا؟ والظاهر أنها تكفي، وكذا إذا وضعاها على يد أحدهما، وهو غير مأمون، فإنه لا يجوز، وانظر هل يكفي أو لا؟ ، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman who was usurped?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1218)

واتفاق البائع والمشتري على واحد (ش) يعني أنه يجوز أن يتفق البائع للأمة والمشتري [حاشية العدوي] (قوله الوخش الرذل) أي من الناس هذا هو الظاهر فيكون أخص من الذي قبله. (قوله على المشهور إلخ) ومقابله ما حكى المازري وغيره أنه لا يجب الاستبراء في الوخش (قوله يعني أن الأمة إذا غصبها شخص) أي بالغ وغاب عليها غيبة يمكن شغلها منه فإن غصبت أو سباها صبي وغاب عليها لم يجب استبراؤها وإنما كان عليها الاستبراء؛ لأنه تعدى بالغصب فيتعدى بالمس أيضا بخلاف المشتري بخيار الآتية فالغالب عدم المس ثم إن قوله أو رجعت من غصب أو سبي شامل للمتزوجة وغيرها فاستبراء الأمة المتزوجة من الغصب والزنا بحيضة وليس كعدتها. (قوله منها) كذا في نسخته أي فيها. (قوله: لأن الملك لم ينتقل) يقال انتقل كماله كما أنه حصل كماله (قوله وإن زنت الحامل إلخ) أي على جهة الكراهة أو خلاف الأولى والمراد حامل حملت من زوجها وأما من حصل لها حمل من الغاصب أو غيره فإنه يحرم وطؤها. (قوله وهذا مستغنى عنه إلخ) فيه أن ما كان مذكورا في حيز المبالغة في شيء لا يقال إنه مستغنى عنه بذلك الشيء فالأحسن أن يقول إنه مستغنى عن ذكره؛ لأنه الذي قبل المبالغة والمبالغة لا تكون إلا فيما فيه توهم . (قوله ولو متزوجة) لو حذف لو كان أخصر؛ لأن قوله واشتريت في حيز المبالغة. (قوله خلافا لسحنون) أي فقد قال ليس عليه فيها استبراء وتحل له حينئذ إذ لا موجب عنده للاستبراء؛ لأن الفرض أنها غير مدخول بها وقول ابن القاسم أظهر لما ذكره الشارح. (قوله وبأن الزوج إنما إلخ) الفرق بينهما تعبدي والباء بمعنى اللام عطف على؛ لأنها (قوله وطلقت) الجملة حالية أي وقد طلقت (قوله كالموطوءة) مفهومه أنه إن لم يكن وطئها لم يجب عليه استبراء لبيعها إلا إن زنت عنده أو اشتراها ممن لم ينف وطأها ففي مفهوم موطوءة تفصيل وما ذكره هنا في إخراج الملك حقيقة كبيعها أو حكما كتزويجها وما في أول الباب في حصوله وأراد المصنف بالموطوءة من أقر بوطئها ومن سكت عنه وعن عدمه والكاف

داخلة على المشبه وذلك؛ لأن الأول منصوص (قوله وهذا ما لم يقطع إلخ) لا يخفى أن هذا لا داعي له؛ لأن المصنف قال كالموطوءة إلخ وهذه غير موطوءة. (قوله انظر ز) نظرناه وقد حصل بما كتب ما يغني عن نقل عبارته. (قوله وجاز للمشتري إلخ) هذه يفهم منها قوله وقيل سيدها بالأولى وذلك؛ لأنه إذا جاز للزوج وطؤها اعتمادا على قول المشتري اشتريتها ممن يدعي استبراءها فأولى أن يعتمد على قوله استبرأتها

لها على استبراء واحد؛ لأن البائع للموطوءة لا بد له من استبراء والمشتري منه لا يعتمد في وطئه على قوله فيحصل غرض كل منهما بمواضعتها تحت يد أمين قبل عقد الشراء أو بعده حتى ترى الدم (ص)

Sub–topic – Istibra' for Mukatabah and Umm Walad

Mas'alah: Why is the istibra' of a slave woman different from that of an umm al–walad?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1926)

وصوبه عياض؛ لأن استبراء الأمة من رجل واحد وأم الولد من رجلين.

BAB 2

باب مدة الاستبراء

The Chapter on the Duration of Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Master's Claim and Oath Regarding Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the master regarding istibra' when the slave woman gives birth within the minimum or maximum pregnancy period?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4507)

يدع الاستبراء فلا يمين إن أتت به لأقل من مدة الحمل أو أكثرها إلا أن يختلفا في وقت الإصابة فيصدق مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه

Mas'alah: What is the ruling if a master claims istibra after six months?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=561)

فإن ادعى استبراء) بحيضة والحال أنه لم يطأ بعده ومضى له ستة أشهر فأكثر (لم يلحق به ما جاء من ولد) على المشهور ولا يمين عليه.

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman when women express suspicion?

Source Book: Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=1426)

(إلا أن تقول النساء: بها ريبة) الأخصر: إلا أن ترتاب من تأخر حيضها أو استحيضت ولم تميز (فتسعة أشهر) استبراؤها.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of istibra' and the acceptance of the woman's statement regarding it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=883)

قوله: "والاستبراء حيضة" قلت: لأن البراءة تحقق بها مع أن مقتضى قوله- صلى الله عليه وسلم-: (حتى تحيض) وذلك يصدق على الواحدة، واتفاق على المتبايعين على استبراء واحد جائز كما ذكره القاضي لحصول الغرض المقصود من البراءة، ويكفي في صحة الاستبراء قولها، لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن إلا أن يدعين ما لا يشبه بحال،

Sub-topic – Duration of Istibra' for Nursing or Ill Slave Women

Mas'alah: What is the waiting period for a nursing slave woman whose menstruation is delayed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1687)

قلت: فإن كانت ترضع فخيف عليها أن تستأخر حيضتها للرضاع، قال: استبراؤها ثلاثة أشهر، فإن ارتابت فتسعة أشهر.

Mas'alah: What is the istibra' period for a nursing slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4269)

وأما المرضع فاستبراؤها ثلاثة أشهر، فإن ارتابت التسعة، وكل من رفعت منهن إلى التسع فهي في ضمان البائع إلى تمامها، ولا توطأ دون ذلك.

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a woman whose menstruation is delayed due to breastfeeding or illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2045)

(وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر) ابن رشد: إن كانت لا تحيض من رضاع أو مرض أو لا تأتيها حيضتها إلا من فوق تسعة أشهر تبرئها

من الاستبراء.

Mas'alah: What is the istibra' period if menstruation is delayed due to breastfeeding, illness, or irregular bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1426)

(فإن تأخرت) الحيضة عن عادتها (ولو لرضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز) الحيض من غيره (فثلاثة أشهر) استبراؤها.

Mas'alah: What is the duration of istibra' when menstruation is delayed due to breastfeeding, illness, or istihadah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1962)

سبب كمن عادتها أن تتأخر عن ثلاثة أشهر وتأتيها بعدها قبل التسعة أو بعدها أو تأخرت بلا سبب أيضا عن عادتها من إتيانها قبل الثلاثة لغير رضاع أو مرض (أو) تأخرت لسبب بأن (أرضعت أو مرضت) سواء كانت عادتها قبلهما أن تأتيها قبل الثلاثة أو بعدها (أو استحيضت ولم تميز) بين دم الحيض والاستحاضة ولم يتقرر لها عادة قبل الاستحاضة بأن كانت مبتدأة واستحيضت (فثلاثة أشهر) تمكثها من يوم الشراء أو العتق وأما من استحيضت ولم تميز بعد تقرر عادتها فتكتفي برؤية الدم في الاستبراء وخالفت الاستبراء العدة في تأخر الحيضة هنا عن الثلاثة وفي تأخرها في العدة لمعتادتها في كالسنة أو الخمس سنين أو العشر على ما نقل د عن أبي عمران كما مر لأن العدة ثبتت

بالقرآن والاستبراء بخبر الآحاد المتقدم في سبي أوطاس

Mas'alah: What is the waiting period for istibra' when menstruation is delayed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1732)

قوله: (وإن تأخرت، أو أرضعت، أو مرضت، أو استحيضت ولم تميز، فثلاثة أشهر، كالصغيرة، واليائسة) هذا عام في أم الولد وغيرها، ومعنى كلامه: أن المستبرأة المرتابة [10] بتأخير حيضها [11] تمكث ثلاثة أشهر، وكذلك المرضع، والمريضة، والمستحاضة غير المميزة، وما ذكره في المرتابة بتأخير الحيض هو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك، وروى عنه ابن وهب: أنها تتربص تسعة أشهر [12]. ولابن القاسم [13]: إن كانت عادتها أن حيضتها تتأخر ستة أشهر، أو سبعة، أو نحو ذلك فإنها (1) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 207 و 208. (2) زاد بعده في (ن) : (بحيضة) . (3) في (ز 2) : (وتستأنف) . (4) في (ن 1) : (يطؤها) . (5) في (ن) : (حقيقة) . (6) قوله: (فقط) زيادة من (ز 2) . (7) قوله: (القن) ساقط من (ن 1) . (8) زاد بعده في (ن) : (هذا متعلق بقوله: (يجب الاستبراء) . (9) قوله: (قال) زيادة من (ن 1) . (10) قوله: (المرتابة) ساقط من (ن 1) ، وفي (س) : (المستبرأة) . (11) في (ن) : (حيضتها) . (12) انظر: المدونة: 2/ 378. (13) زاد بعده في (ن) : (أيضا) . وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 116.

تنتظر الحيضة، وإن كان من عادتها أنها تتأخر أكثر من تسعة أشهر اكتفت بثلاثة أشهر، وإنما قيد المستحاضة بكونها غير مميزة؛ لأن المميزة تكتفي بحيضة مما تميزه، وما

ذكره فيها [1] هو المشهور. وقيل: تتر بص تسعة أشهر، ولو ميزت، والمراد بالصغيرة هنا: المطيقة للوطء إذ لا استبراء على من لا تطيقه بلا خلاف. قال في البيان: وإنما اختلف فيمن تطيقه ويؤمن حملها، فذهب مالك وعامة أصحابه إلى وجوب استبرائها، والمواضعة [2] إن كانت من ذوات الأثمان بثلاثة أشهر، وقيل: شهران [3]، وقيل: شهر [4] ونصف، وقيل: شهر، ونقل بعضهم القول بالشهرين والشهر ونصف في اليائسة [5]. قوله: (ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة) [6] أي: ونظر النساء من تأخرت حيضتها، وكذلك نص عليه [7] ابن القاسم وكذلك هو المنصوص في المرضع، والمريضة أن تمكث ثلاثة أشهر وينظرها النساء فإن ارتبن فتسعة، وكذا في المستحاضة تمكث ثلاثة أشهر [8] فإن شكت تربصت تسعة أشهر [9]. قوله: (وبالوضع كالعدة) أي: ويجب استبراء الحامل بوضع جميع [10] حملها، وهو مراده بالتشبيه [11]. قوله: (وحرم في زمنه الاستمتاع) أي: (في زمن الاستبراء فلا يطأ، ولا يقبل، ولا يباشر، وسواء كانت حاملا من زنى أو غيره، مسبية كانت أو لا، وهو المعروف، ونقل المازري وابن شاس وغيرهما عن ابن حبيب أن الحامل من الزنى لا يحرم منها (1) قوله: (فيها) زيادة من (ز 2) . (2) في (ن) : (المراضعة) . (3) قوله: (وقيل: شهران) ساقط من (ز 2) . (4) قوله: (وقيل: شهر) ساقط من (ن) و (ن 1) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 96. (6) (زاد بعده في (ن) : (وكذا في المستحاضة) . (7) قوله: (نص عليه) يقابله في (ن) : (عن) . (8) قوله: (أشهر) زيادة من (ن 1) . (9) انظر: عقد الجواهر: 2/ 573. (10) قوله: (جميع) ساقط من (ن) و (ن 1) . (11) في (ن) : (بالعدة) .

الاستمتاع بما عدا الوطء [1]، وعنه أن الاستمتاع لا يحرم من المسبية بما عدا الوطء، نقله عنه [2] في النوادر. قوله: (ولا استبراء إن لم تطق الوطء) هذا مما لا

خلاف فيه [3] قاله في البيان [4] وغيره. قوله: (أو حاضت تحت يد كمودعة) أي: وكذا لا يجب استبراء الأمة إذا كانت مودعة عنده فحاضت [5] تحت يده، ثم اشترا ها، وقيدها في المدونة: بما إذا كانت لا تخرج [6]. قال: ولو كانت تخرج إلى السوق لم تجزئه (المتن) uotes"><"أي: [7] تلك الحيضة، ولا بد من استبرائها، وعلى هذا فقوله فيما يأتي (ولم تخرج) هو قيد في هذه والتي بعدها، وهي الأمة المبيعة بالخيار إذا قبضها المشتري فحاضت عنده ولم تخرج، ولم يدخل إليها [8] سيدها، وإليه أشار بقوله: (ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها) أي: فإن خرجت، أو كان [9] سيدها يدخل إليها لم تكتف بتلك الحيضة واستأنفت غيرها." قوله: (أو أعتق وتزوج) أي: وكذا لا يجب استبراء الأمة إذا أعتقها واطؤها وأراد تزويجها؛ لأن الماء ماؤه، وهو ماء صحيح، ونقل بعض المتأخرين قولا بوجوب الاستبراء. الشيخ: ولم أره، وهو أظهر [10]، ليفرق بين ولده من وطء الملك فإنه ينتفي بلا لعان، وبين ولده من وطء النكاح فإنه لا ينتفي إلا باللعان [11]. قوله: (أو اشترى زوجته وإن [12] بعد البناء) أما أنه لا يجب عليه استبراؤها قبل (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 586. (2) قوله: (عنه) ساقط من (ن) . (3) من هنا بداية السقط من (ن 1) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 110. (5) قوله: (فحاضت) ساقط من (ز 2) . (6) انظر: المدونة: 2/ 373. (7) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (عليها) . (9) في (ن) و (ن 1) و (ز 2) و (س) : (وكان) . (10) في (ن) : (ظاهر) . (11) انظر: التوضيح: 5/ 57. (12) في (ن) : (لو) .

Sub-topic – Maximum and Minimum Periods of Istibra'

Mas'alah: What is the duration of istibra' according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2517)

والاستبراء عند مالك وبن القاسم حيضة

Mas'alah: What is the maximum period of pregnancy for a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3083)

قال ابن القاسم إلى اقصى ما تلد له النساء الولد أتت به في حياته أو بعد موته أو بعد أن أعتقها.

Mas'alah: What is the duration of istibra' according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4235)

فقال سليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وجماعة من الفقهاء ومالك وأصحبه: بثلاثة أشهر.

Mas'alah: What are the different opinions on the duration of istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4236)

وروي عن عمر وعلي وابن المسيب وغيرهم: شهر ونصف، وقال بعض العلماء: شهر، وقال بعضهم: شهران، سمعت ابن الماجشون يقوله، ولا أعلم من قال بتسمية.

Mas'alah: Why is nine months the maximum duration for istibra' of a mustahadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4236)

قال الشيخ: لأن التسعة أشهر هي الغالبة من مدة الحمل، فالبراءة تقع بها في الغالب.

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1935)

الشيخ، عن ابن حبيب، عن الأخوين: استبراء الأمة بغضب حيضتان، وإن طاعت فحيضة.

Mas'alah: What is the correct duration for istibra' according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1935)

ابن رشد: روى ابن القاسم وابن غانم: ثلاثة، وأشهب وابن وهب: تسعة، والصواب عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1940)

الشيخ عن ابن حبيب: ما به استبراؤها أيامها إن عرفت وإلا فشهر.

Mas'alah: What is the duration of the istibra' period according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1940)

المتيطى: وراء عن مالك وأصحابه محمد: شهر مطلقا، ولم يحك ابن رشد غيره ولا المتيطى غير الأول، وحكاهما الباجي قولين.

Mas'alah: What is the duration of istibra' according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2424)

عياض: عن ابن حبيب: ورواية أشهب ومطرف: ثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the minimum period for istibra' according to Ibn al-Majishun and al-Mughira?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1215)

يقول: لا تستبرئ [1] بأقل من ثلاث حيض، وإليه رجع المغيرة [2].

Mas'alah: What is the duration of istibra'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=583)

أما قدره، فهو قرء واحد.

Mas'alah: What is the istibra' period for a young girl capable of intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4896)

كالصغيرة تشبيه في الاستبراء بثلاثة أشهر؛ يعني أن الصغيرة المطيقة للوطء تستبرأ بثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the majority of a menstrual cycle in istibra' according to the two interpretations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1966)

الاستبراء المتقدم في العدة وهو يوم أو بعضه (أو) مقيد بأن لا يمضي (أكثرها) أي الحيضة لكن لا بالمعنى السابق المشار له بقوله حيضة استبراء بل المراد بأكثرها أقواها اندفاعا وهو اليومان الأولان من أيام الحيضة التي اعتادتها لأن الدم فيهما يكون أكثر اندفاعا من باقي الحيضة (تأويلان) وتفسير الأكثر باليومين ظاهر فيمن عادتها في الحيض أكثر منهما وأما من عادتها يومان فأقل فالظاهر أنه يعمل بقول أهل المعرفة في

أكثرهما اندفاعا في ذلك وسكت كالمدونة عما إذا تساويا ابن عرفة ولا نص إن تساويا ومفهوما المدونة فيه متعارضان والأظهر لغوه اهـ.

Sub-topic – Istibra' for Free Women Compared to Slave Women

Mas'alah: What is the minimum istibra period for a free woman according to Abdul Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2517)

وقال عبد الملك بن عبد العزيز لا تستبرأ الحرة في ذلك بأقل من ثلاث حيض ورواه عن مالك

Mas'alah: What is the istibra' period for a free woman in cases other than li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1936)

[باب في استبراء الحرة في غير اللعان] واستبراء الحرة في غير اللعان بما به عدتها: وفيها: إن استحقت أمة بحرية استبرئت بثلاث حيض، ونوقضت بمشهور استبراء اللعان حيضة، ويفرق بأن وجوبه هنا يشبهه بالعدة ونوقض لزوم استبرائها،

وإن قال: حائزها مبتاعها كنت استبرأتها بقول كتاب العدة إن قال معتقها: منت استبرأتها حلت مكانها وهي حرة فيهما، وفي الفرق بأن المعتق مختار نظر. ويفرق بأن المعتق مالك حقيقة فصدق كتزويجه إياها، والمستحق منه بان أنه أجنبي، وهي أشبهت محوزة بغضب لم تصدق. وأخذهم من قولها: لا صداق في وطئها من استحقت منه

عدم رد غلة من استحق بحرية أو حبس يرد بأن الغلة أشد من الانتفاع. قاله ابن القاسم في الأخوين: أول استحقاقها. ولا تصدق أمة في استبرائها أنها حاضت أو أسقطت. وفيها: حتى ينظرها النساء بخلاف الحرة. ويحرم مدته مطلق الاستمتاع، ولو كانت حاملا، وأجاز ابن حبيب في المسيبة تملك بشراء أو سهان استمتاع غير الوطء. الشيخ: وأباح سحنون فيمن اشتريت ببراءة الحمل أو رضي به بعد العقد ما يباح من الحائض. الصقلي: لعله للشيخ الكبير لملكه نفسه. عبد الحق عن أصبغ: من زنت زوجته غير بينة الحمل لم يطأها إلا بعد ثلاث حيض. محمد: إن وطئها فلا شيء عليه، وإن غضبت بينة الحمل ففي جواز وطئها وكراهته. ثالثها: يستحب تركه لعبد الحق عن أشهب وأصبغ مع روايته، وابن حبيب، وعلى منع الوطء في جواز تلذذه بمقدماته نقل ابن رشد عن ابن حبيب، وسماع ابن القاسم في الاستبراء، ونقل عياض عن أشهب جوازه: إن بان حملها من زنا لا أعرفه.

Mas'alah: What is the duration of istibra' for different types of women?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=294)

والاستبراء للمعتادة قرء واحد، وهو حيضة على المشهور، والمرتابة بتأخير حيضها، قيل: تتربص تسعة أشهر، وقال ابن القاسم: ثلاثة وينظرها النساء فإن ارتبن فتسعة، وكان يقول: إن كانت تحيض كل ستة أشهر انتظرتها، والمرضعة والمريضة كذلك، والمستولدة قيل: كذلك، وقيل [3]: تسعة، والمستحاضة – المشهور: ثلاثة أشهر إلا أن تشك فتسعة أو ترى ما توقن هي والنساء أنه حيض، والصغيرة واليائسة: ثلاثة أشهر، والحامل: بوضعها والمرتابة بحس البطن: أقصى أمد الوضع، ويحرم في زمن الاستبراء

جميع الاستمتاع، ابن حبيب: لا يحرم من الحامل من زنى والمسبية إلا الوطء. (1) في (م) : استبرأهما. (2) عبارة (م) : فلو اشتراها من يدعي استبراء .. (3) عبارة (م) : قبل ذلك.

Mas'alah: What is the istibra' period for a free woman who is raped?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4801)

ووجب إن وطئت بزض يعني أن الحرة إذا زني بها فإنه يجب عليها أن تستبرأ من ذلك الزنى بقدر ما تعتد به، على تفصيلها السابق من معتدة بالأقراء والأشهر الثلاثة والسنة فتمكث ثلاثة أقراء إن كانت حرة،

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman and for various categories of women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4802)

وقرأين إن كانت أمة، وثلاثة أشهر إن كانت ممن لم ير الحيض أو آيسة، أو سنة أو تأخر حيضها بلا سبب أو مستحاضة لم تميز أو مريضة، على ما سبق، وهذا هو المشهور من أن الحرة تستبرأ بثلاث حيض. انتهى. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a free woman and a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4804)

على ما نص عليه المواق عن المدونة الجلاب، نصه: وإذا زنت الحرة أو غصبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض وإن كانت أمة استبرئت بحيضة كانت ذات زوج أو غير ذات زوج. انتهى. والعجب كيف غاب ذلك عن الحطاب. قاله بناني. وممن نص عليه أيضا ابن الحاجب وابن عبد السلام، ونصه: واستبراؤها أي الأمة في الزنى والاشتباه حيضة، وكذلك غيبة الغاصب والسابي والمشتري.

Sub-topic – Istibra' for Women with Infrequent or Delayed Menstruation

Mas'alah: What is the ruling on the istibra' of a slave woman with infrequent menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3840)

وقال سحنون عن أشهب في أم الولد يموت سيدها أو يعتقها, والأمة تعتق أو تباع, وشأنها أن تحيض في كل ستة أشهر, أو في كل سنة مرة: إنهن يحللن بثلاثة أشهر إذا نظرهن النساء فلم يرين بهن شيئا, بخلاف الحرة, لأن تلك عدة وهذا استبراء.

Mas'alah: What is the istibra' period for a woman who menstruates infrequently?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4269)

إلا في ستة أشهر أو في الحول فثلاثة أشهر تبرئها إذا لم ترتب، ولأنها والمرضع تبريان / في عدة الوفاة بتمام أيامها إذا لم ترتابا.

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman whose menstruation is delayed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1043)

(وإن) (تأخرت) الحيضة للقن أو أم الولد بلا سبب عن عادتها، وكانت عادتها أن يأتيها قبل ثلاثة أشهر، أو تأخرت لسبب رضاع أو مرض كما أشار له بقوله (أو أرضعت أو مرضت) سواء كانت عادتها أن تأتيها قبل الثلاثة أو بعدها (أو استحيضت ولم تميز) بين دم الحيض والاستحاضة (فثلاثة أشهر) مدة استبرائها، وكذا إن كانت عادتها أن تأتيها بعد ثلاثة أشهر على الراجح [حاشية الدسوقي] بعيدا ألا ترى أنها لو أتت بولد لم يلحق بسيدها فلم يبق الاستبراء إلا لسوء الظن (قوله: أو انقضت إلخ) أي إن الأمة إذا مات زوجها أو طلقها فاعتدت وانقضت عدتها ثم مات سيدها فإنه يجب استبراؤها على وارثه؛ لأنها حلت للسيد زمنا ما فالاستبراء هنا لسوء الظن؛ إذ لا مانع له من وطئها، وكذا يجب الاستبراء على المشتري فيما إذا انقضت عدتها من زوجها ثم باعها سيدها. (قوله: بخلاف لو مات) أي السيد قبل انقضاء عدتها من زوجها المتوفى أو المطلق لها فلا يجب الاستبراء على الوارث؛ لأنها لم تحل لسيدها زمنا ما، فإذا علمت أن حكم ما إذا مات بعد انقضاء العدة مغاير لحكم ما إذا مات قبل انقضائها تعلم أن قول المصنف: أو انقضت عطف على إن استبرئت لا على اشتريت؛ لأنه يصير التقدير هذا إذا لم تنقض عدتها بل وإن انقضت مع أنه إذا لم تنقض فلا استبراء (قوله:) (ولم تخرج من عدة زوجها) أي المطلق لها أو المتوفى عنها قبل العتق (قوله: وأما المعتق فله تزوجها بغير استبراء إذا كانت خالية من عدة) ما ذكره من عدم الاستبراء فيما إذا أعتق وتزوج مقيد بما إذا كان يطؤها قبل العتق، وأما إذا اشتراها فأعتقها عقب الشراء وعقد عليها فلا بد من استبرائها ولا يكفي في إسقاط الاستبراء عتقه (قوله: أو إن انقضت إلخ) أي أو لم يستبرئها ولكن انقضت عدتها من موت زوجها أو طلاقه إذا كانت متزوجة ثم أعتقها بعد انقضائها فلا تكفيها تلك العدة السابقة على العتق كما إنه لا يكفيها الاستبراء الحاصل قبله إذا كان استبرأها ولا بد من استئناف الاستبراء بحيضة بعد العتق (قوله: علم أنه إلخ) أي وكان يمكنه الوصول إليها خفية وإلا فلا استبراء. (قوله: ولا تكتفي

بما ذكر) أي من الاستبراء والغيبة الحاصلين قبل الموت والطلاق (قوله: فتكتفي بالاستبراء السابق على العتق) أي وأما في الموت فإنها تستأنف الاستبراء فتحصل أن السيد إذا مات فلا بد من الاستبراء كانت أم ولد أو غيرها ولو استبرئت قبل الموت أو انقضت عدتها قبله أو كان سيدها غائبا عنها قبله غيبة يمكنه فيها الوصول إليها، وأما إن أعتقها فأم الولد لا بد من استبرائها، ولو كانت قد استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله أو كان سيدها غائبا ثم أرسله أي العتق لها، وأما غير أم الولد فتستبرأ أيضا ما لم تكن استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله أو كان غائبا قبله، وإلا اكتفت بذلك، ولا تحتاج لاستئناف استبراء (قوله: راجع لجميع ما تقدم من أول الباب) أي وهو قوله: يجب الاستبراء بحصول الملك إلخ، وعلم من قوله: بحيضة أن القرء هنا ليس هو الطهر كالعدة بل الدم فبمجرد رؤيته حصلت البراءة فللمشتري التمتع بغير ما بين السرة والركبة على ما مر في الحيض. (قوله ممن يمكن حيضها) أي ولم يتأخر عن عادتها المعتادة للنساء، وهو إتيانه في كل شهر (قوله: وكذا إن كانت عادتها أن تأتيها بعد ثلاثة أشهر) أي كما إذا كانت عادتها أن الدم يأتيها بعد كل أربعة أشهر أو خمسة إلى تسعة أشهر وقوله: على الراجح أي من قولي ابن القاسم وهما الاكتفاء بثلاثة أشهر أو تنتظر الحيضة والحاصل أنه إذا كانت عادتها أنها لا تحيض إلا بعد تسعة أشهر فلم يختلف قول ابن القاسم أنها تستبرأ بثلاثة أشهر، وإن كانت لا تحيض إلا لأكثر من ثلاثة أشهر إلى تسعة فاختلف قول ابن القاسم هل تنتظر الحيضة أو تكتفي بثلاثة أشهر الأول سماع يحيى والثاني سماع عيسى وهو الراجح فعلم أن معتادة الحيض بعد ثلاثة أشهر أو أربعة

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman with delayed menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4691)

القاسم وابن وهب عن مالك أنه قال: تستبرأ [1] تسعة أشهر، وروى أشهب وابن غانم عنه: أنها تستبرأ [2] بثلاثة أشهر ثم يدعى إليه [3] القوابل، فإن قلن أنه لا حمل بها حلت، وبه قال أشهب [4]. وهو أحسن، وقد تقدم وجه ذلك في ذكر المستحاضة، وإن كانت الريبة بحس بطن انتظرت أمد الوضع، وهو تسعة أشهر، إلا أن تذهب الريبة قبل ذلك فتحل، أو يتحقق الحمل فتنتظر الوضع.

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a slave woman whose menstruation is uncertain?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2349)

والاستبراء للمرتابة قرء واحد، وهو حيضة على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض)) ومقابل المشهور أنه طهر كالعدة، ولم أره منصوصا، وإنما خرجه المازري على قول أشهب أن المشتراة في أول دمها لا تكتفي بذلك.

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a woman who menstruates every six months?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=583)

واختلفت رواية عيسى ويحيى عن ابن القاسم إن كانت تحيض من ستة أشهر إلى مثلها، هل تكفيها ثلاثة أشهر، أم لا يبرئها إلا الحيضة؟

Mas'alah: What is the ruling on the duration of istibra' for a woman who menstruates every six months?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1818)

في كل ستة أشهر فاختلف هل تستبرئ بحيضة أو تستبرئ بثلاثة أشهر وهو الذي اختاره ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى.

Sub-topic – Calculation and Starting Point of Istibra'

Mas'alah: Why is istibra' limited to one menstrual cycle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4235)

قال عبد الوهاب: وإنما كتفها حيضة واحدة بقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى تحيض»، ولأنها تدل على براءة الرحم في الغالب، ولا يتعلق بها عبادة كالعدة.

Mas'alah: How is istibra' performed and what is its duration?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1087)

فصل [2 – بم يكون الاستبراء؟] : والاستبراء حيضة لقوله صلى الله عليه وسلم: "حتى تحيض" [2] فأطلق، ولأن الغرض براءة الرحم، وذلك يحصل بالمرة، وتفارق الحرة لأن الزيادة لحرمة الحرية، فإن اتفقا على استبراء واحد جاز لأن الغرض يحصل، ويستحب أن توضع على يدي امرأة من عدول النساء لأن ذلك أصون لها وأحفظ، ويكره أن تكون عند المشتري لئلا يتعجل بوطئها.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman after being touched by her master?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2364)

وبعده بحيضة لأن وطئه فسخ للعدة. الضمير المجرور ببعده عائد على الوطء، يعني: وإن باع المدخول بها أو مات عنها أو أعتقها بعد أن وطئها اكتفت بحيضة، لأن وطئه هادم لعدة فسخ النكاح. ولما كان المطلوب في الفرع الأول على القول المرجوع [408/أ] إليه إنما هو عدة، قال المصنف بقرءين، لأن الأقراء هن الأطهار بخلاف المطلوب هنا فإنه استبراء محض، فلذلك قال بحيضة ولم يقل بقرء، لأنه تقدم أن المطلوب به في الاستبراء حيضة على المشهور.

Mas'alah: What did Abu Ishaq say about the istibra' period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=583)

وذكر الشيخ أبو إسحاق في زاهية قولين: أحدهما ما قدمناه. والآخر له أنه لا يجزئ. ثم قال: وبه أقول.

Mas'alah: What is the meaning of 'muddatu dalili bara'ati al-rahim' in istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4882)

وقوله: مدة دليل براءة الرحم؛ أي المدة التي ينتظر فيها ما يدل على براءة الرحم من الحمل وهو الحيض أو وضع الحمل أو الأشهر، وقوله: طلاق، قال الشبراخيتي: قال في الشرح: من جملة رفع العصمة، فيقيد قوله: لا لرفع عصمة بغير طلاق، ليلا يلزم جعل القسم قسيما ولو حذف أو طلاق لسلم من هذا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' by examination of women and the nine-month period if doubt remains?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1818)

ص (ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة) ش: يعني تسعة أشهر يؤخذ منها الثلاثة قبل أن ينظرنها النساء ابن عبد السلام وابن فرحون فإن زالت الريبة قبل وفاة التسعة حلت وإن استمرت بعد التسعة ولم تزد بحس ولا تحريك حلت أيضا انظر التوضيح وأبا الحسن

Mas'alah: What is the correct starting point for calculating istibra' according to different commentators?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2217)

(قوله وبعبارة إلخ) هذه العبارة لعج ردا على الأولى فقوله كما في تت راجع للمنفي أي إن تت يقول من يوم الاستبراء الذي هو صاحب العبارة الأولى فرد عليه عج بقوله من يوم ترك وطئها لا من يوم الاستبراء الذي يقول به تت والحاصل أن أصل النص من يوم الاستبراء فقال عج الموافق للقواعد من يوم ترك الوطء

Mas'alah: How is the starting day for istibra' reconciled when the day of istibra' differs from the day of ceasing intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2217)

(أقول) ويمكن حمل النص على ما إذا كان يوم الاستبراء موافقا ليوم ترك الوطء فإن

اختلفا فيرجع ليوم ترك الوطء

Sub-topic – Duration of Istibra' for Non-Menstruating Slave Women

Mas'alah: Why is the istibra' period for non-menstruating women set at three months?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4235)

قال الشيخ: لأن أقل ما يتبين فيه أمارات الحمل ثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=754)

شهر، فكما وجب على الأمة في الاستبراء حيضة واحدة إذا كانت ممن تحيض وجب عليها – إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر شهر واحد، وهذه حجة من قال استبراؤها شهران في الشهر الواحد. وقال في الثاني: إنه زيد عليها استقصاء للريب؛ وحجة من قال: شهر ونصف، أن عدة الحرة اليائسة من المحيض أو التي لم تحض ثلاثة أشهر، والأمة على النصف من الحرة في عدة الطلاق؛ فشددوا عليها في البيع فبلغوها في الاستبراء فيه مبلغ الاستبراء في الطلاق، وهذا كله لا حجة فيه؛ والقول ما قال مالك وأصحابه؛ لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، والاستبراء إنما هو ليعلم براءة الرحم من الحمل، فإذا لم يتبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر، وجب أن لا يحصل الاستبراء بدونها، وهذا بين لمن تأمله.

Mas'alah: What is the waiting period for istibra' of a non-pregnant slave woman?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=148)

فإن كانت حائلا فحتى تحيض حيضة أو يمر بها ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض أو تسعة أشهر إن ارتابت

Mas'alah: What is the istibra' period for a woman with a regular menstrual cycle?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2000)

واستبراء المعتادة حيضة على المشهور، ولذا قال: إن تأخرت حيضتها عن عادتها لريبة استبرئت بثلاثة أشهر، ثم ينظرها النساء، فإن ارتبن بجس بطن فتسعة أشهر، أو تأخر لسبب بأن أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فثلاثة أشهر كالصغيرة المطيقة للوطء واليائسة، ونظر النساء من تأخر حيضها بعد الثلاثة الأشهر، فإن لم يرتبن حلت، فإن ارتبن فتسعة في الجميع.

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1915)

بحيضة. وإن تأخرت، أو أرضعت، أو مرضت، أو استحيضت ولم تميز، فثلاثة أشهر: كالصغيرة، [منح الجليل] عنها فحاضت بعده كثيرا ثم مات فلا بد لها من استئناف حيضتها بعد موته؛ لأنها عدة. اهـ. ابن عرفة وفي كون حيضة أم الولد بعد موت السيد

عدة أو استبراء قول المشهور. ونقل الباجي عن القاضي وابن زرقون عن إحدى روايتها ليس إنكاحها فيها نكاح عدة يحرم، وقول ابن القاسم لها المبيت فيها بغير بيتها أفاده البناني، والفرق بين أم الولد وغيرها في حالة العتق أن أم الولد فراش لسيدها فالحيضة في حقها كالعدة للحرة فكما أن الحرة تستأنف عدة بعد الموت فكذلك أم الولد بخلاف القن ولو زاد المصنف عقب فقط ما نصه كغيرها إن مات عنها فقط لأفاد أن قوله وبموت سيد شامل للأمة أي لانتقال الملك وأم الولد لتساويهما فيه في وجوب الحيضة، وإنما يفترقان في العتق فالقن إذا استبرئت أو انقضت عدتها ثم أعتقت فلا استبراء عليها بخلاف أم الولد فيهما وصلة الاستبراء من قوله يجب الاستبراء (بحيضة) فهو راجع لجميع ما تقدم من أول الباب إلى هنا إن كانت ممن يمكن حيضها، وأتت في وقتها المعتاد للنساء كحيضها في كل شهر مرة بل، (وإن تأخرت) الحيضة لقن أو أم ولد بلا سبب عن وقتها المعتاد للنساء كالشهر. فإن كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة فاستبراؤها حيضة وإن كانت عادتها الحيض بعد ثلاث إلى تسعة ففيها قولان لابن القاسم قول بالاكتفاء بثلاثة أشهر وقول لا بد من الحيضة، وإن كانت عادتها تأخرها تسعة أشهر فاستبراؤها ثلاثة أشهر لم يختلف في هذا قول ابن القاسم ابن عرفة، ومن لا تحيض إلا لأكثر من ثلاثة إلى تسعة في كونها ثلاثة أو حيضتها سماعا عيسى ويحيى بن القاسم ومن لا تحيض إلا لأكثر من تسعة أشهر فثلاثة فقط (أو) تأخر لسبب بأن (أرضعت أو مرضت) الأمة فتأخر حيضها عن ثلاثة أشهر (أو استحيضت) الأمة (ولم تميز) الأمة دم الحيض من دم الاستحاضة وجواب وإن تأخر إلخ (ف) استبراؤها في الأقسام الأربعة (ثلاثة أشهر) من يوم سبب الاستبراء وشبه في الاستبراء بثلاثة الأشهر فقال (ك) الأمة (الصغيرة) المطيقة للوطء.

Sub-topic – Duration of Istibra' for Menstruating Slave Women

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a menstruating slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=601)

ولا يحتاج في استبراء الأمة إذا كانت ممن تحيض إلى أكثر من حيضة واحدة فإنها تبرئها فإن ارتفع حيضها لم يقربها إلى تمام تسعة أشهر ولا شيء عليه بعد ذلك والمستحاضة كذلك الا أن ترى قبل ذلك دم حيضة فيكون لها الاستبراء وقد قيل لا يطأ المستحاضة إلا بعد سنة من يوم استبرائها إلا أن تستريب نفسها بحمل فإن ارتابت لم يطأها حتى يستبرئها من تلك الريبة إلى أن تبلغ خمس سنين وذلك أقصى مدة الحمل فلا

Mas'alah: What is the ruling on the istibra' period for a slave woman whose menses stops when sold?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1745)

ومنهم من قال: يتخرج ما قاله في هذه المسألة على رواية ابن وهب عن مالك في كتاب [الاستبراء] [2] في التي ارتفع دمها من الإماء أن عليها تسعة أشهر إذا بيعت.

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a slave woman who menstruates?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1817)

ص (بحيضة وإن تأخرت إلى آخره) ش: يتعلق هذا المجرور بقوله أول الباب يجب الاستبراء، فهو راجع إلى جميع ما تقدم من مسألة استبراء الأمة وأم الولد أما الأمة، فواضح وأما أم الولد فإن كانت تحيض فلا شك أن عدتها من وفاة سيدها وعتقه حيضة وإن كانت ممن لا تحيض لكبر أو لغير سبب فثلاثة أشهر وأما إن كانت تحيض فتأخر حيضها أو تأخر للرضاع أو المرض أو كانت مستحاضة فظاهر كلام المؤلف أن حكمها كذلك ثلاثة أشهر وبه صرح الشارح وذكره في النوادر قال في ترجمة عدة المستحاضة في الوفاة وأم الولد واستحاضة الحامل: وإذا استحيضت أم الولد في وفاة السيد أو أمته قد أعتقت أو بيعت فثلاثة أشهر تبرئها وكذلك في الريبة بتأخير الحيضة أو تأخير الرضاع أو لمرض إلا أن تحس حركة بطن فتتم إلى زوال ذلك وإذا قال النساء: لا حمل بها وقد تمت الثلاثة الأشهر فقد حلت انتهى وذكر ابن عرفة هذا أيضا عن عبد الحق والقرويين ورواية أبي عمر بن عبد البر وذكر ابن الجلاب أن المستبرأة بتأخير الحيض والمستحاضة إنما تكون عدتها من وفاة سيدها بتسعة أشهر ولم يذكر الرضاع والمرض فحصل ابن عرفة في المستبرأة طريقتين (الأولى) للجماعة المذكورين (والثانية) للجلاب فقط لكنه لم يذكر بماذا وقعت الريبة هل بتأخير الحيض أو بالاستحاضة أو بتأخيره للرضاع أو المرض؟ ونص كلامه وأم الولد ذات الحيض كالأمة وفي كونها مستبرأة مثلها ولزوم تسعة أشهر لموت ربها طريقا عبد الحق مع غير واحد من القرويين والشيخ عن رواية محمد ورواية أبي عمر والجلاب انتهى وكذلك ابن الحاجب في كلامه إجمال ولم يفسره المصنف ولا ابن عبد السلام والله أعلم.

Sub-topic – Istibra' and Paternity Denial

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the master claims istibra'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1022)

فإن أدعى الاستبراء وأتت به لاكثر من ستة أشهر انتفى عنه بغير يمين وقالت طائفة من اصحابه أنه يحلف والاول هو الصحيح ان شاء الله

Mas'alah: What is the time limit for paternity to be established after the master admits intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1642)

(فصل) : وقوله لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها يريد – رضي الله عنه – ألحقت بالسيد المقر بالوطء ومعنى ذلك إن أتت به لمدة الحمل من وقت الوطء إلى وقت الاستبراء قال سحنون: أجمع أصحابنا أنه إذا أقر بوطء أمة لزمه ما أتت به، ولو إلى أقصى حمل النساء إلا أن يدعي استبراء لم يمس بعده، فلا يلزمه ما أتت به بعد الاستبراء إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر لم يلزمه، ووجه ذلك أن استبراء السيد منع إلحاق النسب به فلا يلحق به بعده إلا ولد يتيقن أنه قد وجد قبل الاستبراء وذلك أن يأتي لأقل من ستة أشهر لم يلحق به.

Sub-topic – Duration of Istibra' for Mustahadah (Irregular Bleeding)

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman with irregular menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=754)

فصل فإن كانت الأمة ممن تحيض فاستحيضت أو ارتفعت حيضتها، فقيل: تستبرئ تسعة أشهر رواه ابن وهب وأشهب عن مالك، وروى ابن غانم وابن القاسم عنه أن ثلاثة أشهر تجزئ في استبرائها إذا نظر إليها النساء فلم يجدن بها حملا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mustahadah (woman with irregular bleeding)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4687)

باب في صفة الاستبراء ومن المدونة قال مالك في المستحاضة: تستبرأ بثلاثة أشهر إلا أن تشك فيرفع بها إلى تسعة أشهر [1]، قال: وكذلك [2] التي رفعت حيضتها بمنزلة واحدة [3]. قال ابن القاسم: لأن استبراءها عنده إنما كانت حيضة، فلما رفعت هذه حيضتها أو استحيضت هذه، كانت بمنزلة واحدة لا حيض لها [4]، إلا أن مالكا قال في المستحاضة تكون في عدة من طلاق أو موت: إذا جاءها دم لا تشك فيه أنه دم حيض للونه وتغيره يعرف النساء رائحته [5] تكف عن الصلاة، فهذه الأمة المستبرأة [6] المستحاضة كذلك، إن جاءها دم لا تشك فيه [7] أنه دم حيضة، رأيت ذلك

استبراء [8].

Mas'alah: What are the points of disagreement regarding istibra' of a mustahadah slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4687)

قال الشيخ -رحمه الله-: اختلف في الأمة المستحاضة في ثلاثة مواضع [9]: أحدها: هل تستبرئ بثلاثة أشهر أو تسعة أشهر؟ [10] (1) انظر: المدونة: 2/ 365. (2) في (ر) : (قال: وهذه) . (3) انظر: المدونة: 2/ 365. (4) قوله: (لها) ساقط من (ر) . (5) قوله: (يعرف النساء رائحته) في (ف) : (بمعرفة النساء رأيته قرءا) . (6) قوله: (المستبرأة) ساقط من (ف) . (7) قوله: (فيه) زيادة من (ر) . (8) انظر: المدونة: 2/ 365. (9) قوله: (مواضع) ساقط من (ر) . (10) قولة: (أو تسعة أشهر) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mustahadah who was not mustahadah initially?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4688)

والثالث: إذا كانت غير مستحاضة استبرئت بحيضة ثم تمادت [1] استحاضة، فقال في المدونة: تستبرأ المستحاضة بثلاثة أشهر [2]، وقال في كتاب محمد: تستبرأ بتسعة أشهر [3]. والأول أصوب؛ لأن الله -عز وجل- جعل الثلاثة الأشهر دليلا على البراءة، والتسعة أمدا للوضع، فإذا تبين عند انقضاء أمد [4] الطهور [5] أنه لا حمل بها، لم يجب أن تنتظر أمد الوضع، فإذا استرابت بحس بطن، لم تبرأ بالثلاثة أشهر قولا واحدا

وانتظرت أمد الوضع، وهي تسعة أشهر [6] إلا أن تذهب الريبة قبل ذلك، أو تتحقق فتنتظر الوضع وإن بعد سنين. ومن [7] اشترى أمة مستحاضة وهي من العلي، كانت في المواضعة تلك الأشهر الثلاث، وكانت [8] نفقتها هي [9] على بائعها، فإن ظهر حمل [10] رد به [11]؛ لأن المشتري دخل على عيب الاستحاضة ولم يدخل على عيب الحمل، (1) في (ر) : (دامت) . (2) انظر: المدونة: 2/ 365. (3) انظر: المدونة: 2/ 378. (4) قوله: (أمد) ساقط من (ف) . (5) في (ر) : (الظهور) . (6) من قوله: (قولا واحدا. . .) زيادة من (ر) . (7) في (ف) : (وإن) . (8) قوله: (كانت) ساقط من (ف) . (9) قوله: (هي) ساقط من (ف) . (10) قوله: (حمل) ساقط من (ر) . (11) قوله: (رد به) في (ر) : (ردت) .

وكذلك إذا استرابت بحس بطن [1] ورفعت إلى تسعة أشهر، فإن له أن يردها [2] ولا يلزمه الصبر إلى أمد الوضع وهو تسعة أشهر [3].

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman with irregular bleeding or suspended menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2046)

فوق الثلاثة أشهر. وأما إن كانت الأمة ممن تحيض فاستحيضت أو ارتفعت حيضتها فروى ابن القاسم وابن غانم أن ثلاثة أشهر تجزئ إذا نظر إليها النساء فلم يجدن بها حملا

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2351)

الولد، وتصور القولين بين. والمستحاضة: المشهور: ثلاثة أشهر إلا أن تشك فتسعة، أو ترى ما توقن هي والنساء أنه حيض .... مقابل المشهور أنه تتربص تسعة ولو ميزت.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mustahadah with a prior established cycle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4896)

الاستبراء. انتهى. قال بناني: أصل هذا الكلام هو قول علي الأجهوري: والمستحاضة التي طرأ لها عدم التمييز بعد ما تقررت لها عادة تعمل على عادتها، فإن كانت عادتها أن لا تأتيها الحيضة إلا بعد ثلاثة أشهر تستبرأ بثلاثة أشهر وهكذا. انتهى باختصار. ولم أو من النقل ما يساعده. انتهى كلام بناني. وقد مر أن قوله: بثلاثة أشهر جواب الشرط فهو راجع للمسائل الأربع. والله سبحانه أعلم.

Sub-topic – Duration of Istibra' for Minors and Menopausal Women

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a young slave-girl nearing puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2241)

ومن الواضحة، قال مالك: نستبرأ الصغيرة إذا بلغت أن توطأ، وإن أمن منها الحمل. قال ابن حبيب: وهذه سديد، وقد روي عن كثير من السلف أنها إنما تستبرأ إذا قاربت البلوغ/، وخشي الحمل على مثلها؛ لأنها قد تحمل قبل الحيض إذا قاربته، وأما إن لم تقاربه ولا يحمل مثلها فلا تستبرأ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم، وسالم، والحسن، والنخعي، وعطاء المكي، وابن شهاب، وأبي الزناد، وربيعة، وابن هرمز وقاله مطرف، وابن الماجشون. وإن قاربت الحيضة، ففيها الاستبراء. وقد اختلف [في مبلغه] فقال سليمان بن يسار، وعمر بن عبدالعزيز والحسن ومكحول وربيعة وابن هرمز والليث ومالك وأصحابه، ثلاثة أشهر. وروي عن عمر وعلي وابن المسيب والنخعي وعطاء وأبي الزناد وابن أبي ذئب شهر ونصف. وقال بعض العلماء: شهر. وبعضهم: شهران. سمعت ابن الماجشون يقوله، ولا أعلم من قاله بتسمية.

Mas'alah: What is the istibra' period for a young girl, a menopausal woman, and one with irregular bleeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1044)

(كالصغيرة) المطيقة للوطء (واليائسة) من الحيض (ونظر النساء) العارفات، والجمع ليس بشرط فيمن عادتها أن يأتيها الحيض قبل الثلاثة فتأخر لغير رضاع ومرض وفي المستحاضة التي لم تميز لا فيمن عادتها أن يأتيها بعد الثلاثة ولا فيمن تأخر لرضاع ومرض ولا في صغيرة وآيسة (فإن ارتبن) بجس بطن (فتسعة) أشهر فإن زالت الريبة حلت وإلا مكثت أقصى أمد الحمل.

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman who does not menstruate due to youth or old age?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4698)

فصل [في استبراء المعتدة التي لا تحيض لصغر أو كبر]

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman who is in 'iddah and does not menstruate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4698)

وإن كانت معتدة لا تحيض لصغر أو كبر، فثلاثة أشهر مثل غير المعتدة، وإن كانت مرتابة أو مستحاضة فسنة، ينتقد البائع الثمن بعد مضي ثلاثة أشهر إذا لم يظهر حمل، وإن ظهر حمل كان بالخيار بين الرد أو التمسك، وينقد الثمن وتبقى في الموضع الذي تعتد فيه حتى تضع، وإن كانت في عدة من وفاة فشهران وخمس ليال مع حيضة، وإذا

حاضت انتقد البائع الثمن وكان المشتري (1) انظر: المدونة: 2/ 375.

Mas'alah: What is the istibra' period for a young girl who cannot bear intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4699)

ممنوعا منها ومن نقلها إلى تمام العدة، وإن كانت لا تحيض لصغر وهي في سن من لا تطيق الرجل، فشهران وخمس ليال، وللبائع أن ينتقد الثمن بنفس البيع؛ لأن العدة ها هنا تعبد.

Mas'alah: What is the istibra' period for a pre-menarcheal or menopausal slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=988)

1950 - قال مالك: وأحب ما سمعت [إلي] في التي لم تحض أو اليائسة من المحيض إذا بيعت، أن تستبرأ بثلاثة أشهر إذ لا يبرأ رحم في أقل من ذلك.

Mas'alah: What is the istibra' duration for a menopausal or prepubescent slave woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=717)

و) كذا الأمة (اليائسة من المحيض) استبراؤها في البيع ونحوه (ثلاثة أشهر و) أما الأمة (التي لا توطأ) لصغر سنها كبنت ست سنين (ف) إنه (لا استبراء فيها) (

Mas'alah: What is the istibra' period for a young girl and a menopausal woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1426)

(كالصغيرة) المطيقة (واليائسة) ، استبراء كل منهما ثلاثة أشهر، وكذا من عادتها الحيض بعد التسعة. وإن كان عادتها الحيض بعد ثلاثة أشهر، فهل تكتفي بثلاثة أشهر، أو لا بد من الحيضة؟ اختلف قول ابن القاسم في ذلك ولعل الأظهر الثاني،

Mas'alah: What is the istibra' period for a minor slave girl who can be sexually penetrated?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=504)

(واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ ثلاثة أشهر): ما ذكر من أن الصغيرة التي توطأ عليها الاستبراء هو المشهور وتقدمت رواية ابن عبد الحكم بأنه لا استبراء عليها وما ذكر أن مقداره ثلاثة أشهر هو المشهور أيضا، وقيل شهر وقيل شهر ونصف وقيل شهران وكلها في البيان لابن رشد.

Mas'alah: What is the istibra' period for a minor or post-menopausal slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1221)

كالصغيرة واليائسة) تشبيه في أن استبراء كل منهما ثلاثة أشهر (ص)

Mas'alah: What is the istibra' period for a minor or post-menopausal slave woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=741)

(واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ بثلاثة أشهر واليائسة من المحيض بثلاثة أشهر والتي لا توطأ فلا استبراء فيها). هذا ظاهر التصور واستشكل استبراء الصغيرة التي لا توطأ فالمنصوص في وطء الصبي أنه لا يوجب عدة وفرق بأن الصبي لا ماء له قطعا فلا يولد له قطعا ونفي الولد عن الصغيرة المطيقة لا ينهض فانظر ذلك.

Sub-topic – Istibra' for Umm al-Walad Upon Manumission or Master's Death

Mas'alah: What is the istibra' period for an umm al-walad who has reached menopause?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=717)

منه لكبر سنها (ف) استبراؤها (ثلاثة أشهر) (

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who returns to her master after a mukatab buys her?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2002)

هذا المكاتب فرجعت لسيده قبل وطء الملك لم تحل واحدة منهن لسيد اشتراها من الزوج، ولا زوج تزوجها بعد العتق إلا بقرأين –أي: طهرين– ورجع إليه مالك، وأخذ به ابن القاسم، وكان يقول: من اشترى زوجته من حر أو عبد ثم باعها أو أعتقها يستبرئها بحيضة، عدة فسخ النكاح: بالجر بدل من قرأين، أو عطف بيان.

Mas'alah: What is the istibra' period for an umm walad and a slave woman upon transfer of ownership?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=855)

(وكذلك) عدة أم الولد حيضة (إذا أعتقها) سيدها هذا حكم استبراء أما الولد إن كانت ممن تحيض (و) أما (إن) كانت قد (قعدت عن الحيض) أي يئست منه لكبر سنها (ف) استبراؤها (ثلاثة أشهر وستبراء الأمة في نتقال الملك حيضة) واحدة مراعاة لحفظ الأنساب سواء (نتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك) كالإرث والصدقة وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات بشروط أحدها ألا يعلم براءة رحمها بنفسها أو بإخبار امرأتين أو امرأة احترازا من أن تكون في حوزته وإلى هذا المحترز أشار بقوله (ومن هي في حيازته) برهن أو وديعة مثلا إذا علم أنها (قد حاضت عنده ثم إنه شتراها) الأحسن أن لو قال ثم ملكها ليشمل الشراء وغيره (ف) إنه (لا ستبرا ء عليها إن لم تكن تخرج) خروجا متباعدا بحيث يغاب عليها

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman upon manumission or her master's death?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=148)

الرابع: زوال الملك، وإذا كانت الأمة موطوءة فعتقت إما بعتق السيد أو موته، وهي أم ولد، فعليها الاستبراء والموجب قرء واحد للمعتادة وهو الحيض على المشهور. والمرتابة بتأخير الحيض تمكث تسعة أشهر رواه ابن وهب. وروى ابن غانم تدعى لها القوابل بعد ثلاثة أشهر، فإن قلن: لا حمل بها حلت والمريضة والمرضع يمكثان ثلاثة أشهر، فإن حصلت ريبة فتسعة، وكذلك المستحاضة على المشهور، فإن ميزت ففي انتقالها عن الأشهر روايتان لابن القاسم وابن وهب والمرتابة بحس البطن تنتظر تسعة

أشهر، إلا أن تذهب الريبة قبلها أو تتحقق الحمل فتنتظر الوضع، وفي المدونة إذا زادت الريبة بالحس والتحريك زادت على تسعة أشهر حتى تذهب الريبة، وقيل: تنتظر أقصى أمد الوضع والصغيرة والآيسة يمكثان ثلاثة أشهر على المشهور، وقيل: شهر ونصف، وقيل: شهران، وحكى ابن زياد في الصغيرة تستبرأ بشهر وعلى قوله فتستبرأ الآيسة أيضا بشهر. [151] ***

[152]

BAB 3

باب استبراء الأمة المشتراة

The Chapter on Istibra' of a Purchased Slave Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Paternity and Liability During Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the buyer did not have intercourse after purchase?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1691)

وروى سحنون إذا لم يطأها بعد الشراء بحيضتين فهو للواطئ بعد الشراء ولا ينفيه استبرأها بعد الوطء أم لا إلا أن يدعي استبراءها بعد الوطء

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a seller and buyer both have intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1694)

ولو أنكر ولادتها لم يلحق به إلا أن تشهد امرأتان ثقتان بولادته لاحتمال التقاطه توسلا للعتق ويقبل قول الحرة في الولادة لعدم التهمة إذا وطئ البائع والمشتري في طهر واحد وأشبه أن يكون الولد منهما لحق بمن ألحقته به القافة لما في مسلم قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي

Mas'alah: What is the ruling if a buyer claims a purchased slave-girl is pregnant after one night?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1657)

[الأمة يبتاعها الرجل فتبيت عنده ثم يدعي أنها حامل] ومن كتاب أوله سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسئل مالك: عن الأمة يبتاعها الرجل فتبيت عنده ثم يدعي أنها حامل، قال مالك: فيستأني بها حتى يتبين أنها حامل، [فإذا يتبين أنها حامل] وشهد النساء ردت بشهادة النساء، فإذا وجد الحمل بعد ذلك باطلا لم ترد إلى المشتري، ولا ينبغي أن يستأنى بها حتى تضع؛ لأن الضمان منه، ولكن إذا شهد النساء أنه حمل وتبين ذلك ردت على بائعها ولم يستأني بها للوضع.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and liability when a purchased slave woman gives birth before istibra'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1724)

وتحصيل القول في هذه المسألة: أن المشتري إذ وطئ الأمة التي اشتراها قبل الاستبراء فحملت وماتت قبل أن تضع فمصيبتها منه إلا أن يكون البائع يطؤها إلى أن باعها، فتكون مصيبتها منه وينقض البيع، فإن لم تمت ووضعته لأقل من ستة أشهر، والبائع يطأ فالولد ولده والأمة أم ولده، سقطا كان الولد أو تماما، حيا كان أو ميتا، وإن لم يكن البائع يطأ، فالولد ولد الأمة لا أب له، والمشتري بالخيار إن شاء أن يأخذ، وإن شاء رد إلا أن تكون وضعته سقطا يشبه أن يكون من المشتري، فيكون منه، وتكون الأمة أم ولد له، وإن وضعته لستة أشهر فأكثر والبائع يطأ، وولدته حيا دعي له القافة، فمن ألحقوه به منهما ألحق به، وكانت الأمة أم ولد له، إلا أن يدعيا الولد جميعا، فتعتق الأمة عليهما ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع، واختلف إن وضعته ميتا أو سقطا، فقال ابن القاسم في هذه الرواية: إنه من المبتاع، وإن الأمة أم ولد له، وقال يحيى بن سعيد في المدونة تعتق عليهما جميعا، والأظهر أن يلحق الولد بالبائع، وتكون الأمة أم

ولد له، وقد قيل: إنه يلحق بالبائع، وتكون الأمة أم ولد له، وإن ولدته حيا ولا تدعى له القافة؛ لأن فراش الأول صحيح، وفراش الثاني فاسد، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وقد أجمعوا لهذا الحديث أن الزوجين إذا وطآ المرأة في طهر واحد أن الولد للأول، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر لصحة فراشه، ولا فرق بين الموضعين في القياس.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on the child of a husband in the case of a purchased slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3120)

قال أبو محمد بن أبي زيد: قوله في ولد الزوج فيه نظر.

Mas'alah: When does paternity not attach to a buyer of a slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3135)

قال: وإذا لم يورد الولد عند بائع أو مبتاع، لما يلحق إلى مثله الأنساب، ولم أنقض لذلك صفقة مسلم، أحدث المبتاع في ذلك عتقا أم لا؛ لأن النسب لا يلحق به أبدا، إلا أن تلد الأمة وهي في ملكه، أو عند من ابتاع منه لما يلحق فيه الأنساب، ولم يحز الولد نسبا معروفا، أو كانت عنده زوجة فزالت، أو أتت بولد لما يلحق به الأنساب، وإلا لم يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a purchased slave woman if the seller disclaims paternity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4264)

قلت: فإن كانت رائعة فابتاعها وتواضعاها أيجوز للمبتاع أن يزوجها؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave-girl in the context of istibra'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2129)

وأما مسألة الأمة التي أشار إليها السائل فهي مسألة كتاب الاستبراء من المدونة وخالف فيها عبد المالك والمغيرة، وأجابوا فيها عن المعارضة بأن الخراج بالضمان والوطء نوع من الغلة، فكانت للمشتري أصله بما إذا استحقت من يده، واستشكل الضمان فيها بثبوت الحرية. وأجيب بأن الضمان إنما يكون في المثمون ولا يكون في الثمن، لإمكان تفليس البائع، وأجروا منه الخلاف فيما بطل فيه الحبس وأنه لا يرجع على المستغل له والجامع ظاهر. واعترض بتفريق الضمان في الثمن والمثمون وصوابه لا يخفي، وقد عورضت مسألة الأختين بخمس مسائل: الاثنتان المذكورتان، ومسألة من كتاب القذف من طلق قبل البناء ووطئ ظنا أنها لا تبين إلا بالثلاث، ومسألة كتاب العدة ومسألة كتاب الإيمان بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when purchasing a slave girl in her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=881)

لا. قال سحنون: ولا مواضعة فيها والمصيبة من المشتري.

Mas'alah: What distinguishes the status of a child born to a purchased pregnant slave woman from one conceived before purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1038)

لغير أبيه لو أراد بيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما في بطنها رقيقا فهذا فرق ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the buyer has intercourse during istibra' and she gives birth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=989)

وإن وطئها المبتاع في الاستبراء فوضعت لستة أشهر من يوم وطئها، فإن كان البائع يطؤها دعي للولد القافة، فإن ألحقته بالمبتاع كانت له أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave woman gives birth before six months from the buyer's intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=989)

ولو وضعته لأقل من ذلك فسخ البيع وألحق بالبائع إذا أقر بالوطء، وينكل المبتاع حين وطئ في الاستبراء، وإن أنكر البائع الوطء كان الولد لغية.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man buys a wife or a slave woman who is later claimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4885)

كمن اشترى زوجته أو أعتق وتزوج، والمراد كونه مباحا في نفس الأمر احترازا ممن انكشف أن وطئها حرام فقد سئل ابن أبي زيد عمن كان يطأ أمة فاستحقت منه فاشتراها ممن استحقها هل يستمر على وطئها أم يستبرئها؟ فأجاب لا يطؤها إلا بعد استبرائها، ويجري مثل هذا فيمن اشترى زوجته فاستحقت فيقيد به قول المص الآتي: أو اشترى زوجته. انتهى.

Sub-topic – Price Deposit and Payment During Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment for a purchased slave woman until istibra' is completed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1653)

من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب القبلة قال سحنون: وقال ابن القاسم: سمعت مالكا قال فيمن ابتاع أمة ولم يذكر هو ولا البائع استبراء، فلما وجب البيع طلب البائع النقد، وقال المشتري: حتى نستبرئ رحمها بحيضة، قال: قال مالك: إن كانت الجارية مما يراد بها الوطء فلا ينقد حتى توضع على يدي عدل حتى يستبري رحمها بحيضة، وأما ما اشتري من الجواري للخدمة فأرى البيع يجوز وينقد الثمن، فإن كان بها حمل ردها على البائع، قال ابن القاسم: قال لي مالك: وإن كان البائع مسافرا لزمته المواضعة في الجارية التي مثلها يراد للوطء. قال محمد بن رشد: مذهب مالك – رحمه الله – أن المواضعة واجب في الجواري المرتفعات، وإن لم يطأها سيدها البائع إلا أن تكون ظاهرة الحمل أو زانية أو ذات زوج أو في عدة منه، لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف في العهدة فيحكم بها عنده على المقيم والغريب، ولا يرخص في تركها للمسافر والمجتاز، وهي أن توضع الجارية على يدي أمين أو رجل له أهل حتى يعرف براءة

Mas'alah: What is the ruling on placing the price in custody during istibra' of a purchased slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1654)

[مسألة: الرجل يشتري الجارية فيواضعه للاستبراء] مسألة وقال سحنون: سئل مالك عن الرجل يشتري الجارية فيواضعه للاستبراء، فيقول البائع: هلم الثمن فواضعه على يد رجل، فقال مالك: ليس له ذلك عليه، وإنما يدفع الثمن إذا وجبت له الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer refusing to pay the price until the slave woman menstruates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1660)

ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء من الحرس وسئل مالك: عن الرجل يشتري الجارية فيدفعها البائع إلى المشتري فينقلب بها ثم يأتي البائع بعد ذلك بيوم أو يومين، فيقول: ادفع إلي الثمن، فيقول المشترى: لا أدفع إليك شيئا حتى تحيض وأستبريها، فيقول البائع: قد أغلقت عليها بابك وقد قبضتها مني، قال: قد ائتمنه عليها حين دفعها إليه، فأرى للمشتري ألا يدفع إليه الثمن حتى تحيض، فأرى أن يتواضعاها على يدي امرأة للحيضة، واحتج فقال: يمكنه منها ويأمنه عليها، ثم يقول: ادفع إلي الثمن، ما أرى ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the sale of a male slave pending the istibra' of the female slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1675)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة جيدة بينة المعنى، قوله فيها: إن الجارية إذا كانت وجه الصفقة يوقف العبد بتوقيف الجارية للمواضعة، وتكون مصيبته من البائع إن لم تخرج الجارية من المواضعة، ومن المبتاع إن خرجت من المواضعة، ولا يجوز نقد

الثمن في ذلك بشرط صحيح؛ لأن البيع لما كان لا يتم فيه دونها وجب أن يكون تبعا لها في التوقيف والضمان، وفي أن النقد فيه لا يجوز، وقد قيل: [إن] له أن يأخذه بما ينوبه من الثمن إن لم تخرج الجارية من المواضعة هو أحد قولي ابن القاسم في غيرما كتاب من المدونة، فعلى هذا القول تكون مصيبته أيضا إن مات ولم تخرج الجارية من المواضعة من البائع، ولا يجوز فيه النقد كحكم العبد المشترى بالخيار، وأما إذا كان العبد وجه الصفقة فيقبضه ويدفع ما ينوبه من الثمن؛ لأن الشراء له فيه لازم بما ينوبه من الثمن إن لم تخرج الجارية من المواضعة، ولا ينقد ما

Mas'alah: What is the ruling on a buyer depositing a slave girl for istibra' and the seller demanding the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1716)

[مسألة: الرجل يشتري الجارية فيتواضعها للاستبراء] مسألة وسئل مالك: عن الرجل يشتري الجارية فيتواضعها للاستبراء، فقال البائع: هلم الثمن، فواضعه على يدي رجل، فقال مالك: ليس ذلك عليه، وإنما يدفع الثمن إذا وجبت له الجارية. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة في أول رسم من

سماع ابن القاسم، ومضى هناك من القول عليها ما فيه كفاية لمن أحب الوقوف عليها.

Mas'alah: When does the period of guarantee begin for a purchased slave woman undergoing istibra'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3747)

أيام العهدة في الاستبراء متى هي] ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية وسئل مالك: عن أيام العهدة في الاستبراء متى هي، أبعد الاستبراء أم قبله؟ قال: من يوم تباع تدخل في الاستبراء، ليس بعد الاستبراء عهدة. قال محمد بن رشد: مثل هذا في رسم الأقضية من سماع أشهب، وإنما هذا إذا أقامت في الحيضة ثلاث ليال أو أزيد، وأما إن كان الاستبراء أقل من ثلاث فلا بد من تمام عهدة الثلاث، ولا تدخل عهدة الثلاث في عهدة السنة، قاله مالك في رسم الأقضية المذكور من سماع أشهب. والفرق على قوله بين دخولها في الاستبراء، ودخولها في عهدة السنة أن عهدة الثلاث والاستبراء يتفقان في أن الضمان فيهما من البائع في كل شيء، فوجب أن يدخل الأقل منهما في الأكثر، وعهدة السنة إنما هي من الجنون والجذام خاصة فلم يدخل فيها الاستبراء ولا عهدة الثلاث. وقد قال مالك في الواضحة إن عهدة السنة من يوم عقد البيع، وقاله ابن الماجشون في كتاب ابن المواز، ووجه هذا القول أنه لما كان الاستبراء وعهدة الثلاث وعهدة السنة يتفقان في الجذام والبرص وجب أن يدخل الأقل من ذلك في الأكثر فيما يتفقان فيه، وذهب المشايخ السبعة إلى أن عهدة الثلاث بعد الحيضة، فأحرى على قولهم أن تكون عهدة السنة بعد الاستبراء وبعد عهدة الثلاث، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن العهدتين والاستبراء لا يدخل شيء من ذلك في شيء ويبدأ بالاستبراء، ثم عهدة الثلاث ثم عهدة السنة، وهو قول المشايخ السبعة، والثاني: أنهن يتداخلن جميعا فيكون الاستبراء وعهدة الثلاث وعهدة السنة كلها من يوم عقد البيع، وهو قول مالك في الواضحة، وقول ابن الماجشون في كتاب ابن المواز، والثالث: أن الاستبراء وعهدة الثلاث يتداخلان جميعا فيكونان من يوم البيع وعهدة السنة بعد تمامها جميعا، وهو قول مالك في سماع أشهب ودليل قوله في هذه الرواية، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and dower when a purchased slave woman is claimed to be free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4237)

ومن المدونة: قال مالك: ومن اشترى أمة فغاب عليها، ثم استحقت بحرية لم تنكح إلا بعد ثلاث حيض وإن تقاروا أنه لم يطأ، ولو وطئها فلا صداق عليه، لأنه وطئ بالملك / إلا أن يطأ عالما بحريتها فعليه الصداق والحد.

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to be entrusted with the istibra' of a purchased slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=875)

[مواضعة الأمة على يدي المشتري] قلت: أرأيت لو أني اشتريت جارية من علية الرقيق، فائتمنني البائع على استبرائها ووضعها عندي، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: كان مالك يكره ذلك ويرى المواضعة على يدي النساء أحب إليه. قال ابن القاسم: فإن فعلا هذا وجهلا أن يضعاها على يدي النساء حتى تحيض، رأيت ذلك مجزئا عنهما ورأيتها من البائع حتى تدخل في أول دمها؛ لأن البائع ائتمنه على ذلك ورضي بقوله على ذلك. قلت: أكان مالك يأمر بالجارية إذا أراد أن يتواضعاها للاستبراء أن يضعاها على يدي امرأة ولا يضعاها على يدي رجل؟ قال: قال مالك: الشأن أن يضعاها على يدي امرأة، فإن وضعاها على يدي رجل له أهل ينظرن إليها وتوضع على يديه لمكانهن، أجزأه ذلك ووجه ذلك ما وصفت لك في النساء. قال مالك: ولو أن جارية عند رجل وديعة حاضت عنده حيضة ثم اشتراها أجزته تلك الحيضة التي حاضت عنده من الاستبراء إذا كانت لا تخرج قلت: أرأيت إن اشتريت جارية، فقال البائع: أنا أرضى أن

تكون عندك أيها المشتري حتى تستبرئها؟ قال مالك: غيره أحب إلي منه، فإن فعلا أجزأهما.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of istibra' for a slave woman purchased by an agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1931)

وقول أشهب: تجزاء، فوجهها الصقلي: بتعدي الباعث مع غيره، وابن محرز: بأن كونها موصوفة لا تلزم الآمر برؤيتها المأمور.

Mas'alah: What are the rulings on placing the purchase price with a trustee during the istibra' period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2236)

قال ابن القاسم ووضعها على يدي رجل غير المشتري أحسن من المشتري، ويكون الرجل عدلا له أهل ينظرون إليها، فإن وضعت على يد المشتري فجائز وهو مصدق، إلا أن للبائع [أن يبدو له فيضعها بيد غيره، ولو وضعها بيد أحسن لم يكن لأحدهما أن ينقلها إلا أن يرى لذلك وجه. ولو وضعها بيد أجنبي لم يكن لأحدهما أن ينقلها إلا أن يرى لذلك وجه. قال مالك وإن اختلفا في الثمن وضع أيضا بيد عدل وكذلك في الواضحة وكتاب ابن عبدون. قال وهو مكروه أن يوضع على يد المشتري. في العتبية، من سماع ابن القاسم وليس عليه أن ينقذه حتى تحيض ولا يمكنه مواضعة الثمن إن طلب ذلك البائع. قال عيسى عن ابن القاسم ولو تطوع بالنقد من غير شرط ثم استبرأت فليس له استرجاعها إلا ان تستمر حاملا.

Mas'alah: What are the rulings on profit and possession during istibra' of a purchased slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2243)

قال: وإذا وضعت الأمة للاستبراء، فولاؤها للمبتاع، بربح أو برأس المال، فلا تنقد حتى تحيض، وكذلك لو أربحه البائع فلا ينقده الربح، ولو أربحه البائع فيها بعد أن خرجت من الاستبراء بأيام، وحلت للمبتاع، وهي بيد الأمين، فللبائع أخذها ووطؤها مكانه، وكذلك الأجنبي يتولاها بربح، أو بغير ربح. وهذا الذي ذكر محمد ها هنا في المدونة خلافه. قال: وإن كان هذا بعد غيبة المبتاع عليها فلابد من ائتناف المواضعة،

Mas'alah: When does the deferred payment period begin for a purchased slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=495)

فإن كان مؤجلا فهل يحسب الأجل من حين العقد أو بعد الاستبراء؟ قولان. (1) قوله (البائع) ساقط من (ق1) . (2) في (ق1) : (وأمن) . (3) قوله (فيها) زيادة من (ح2) . (4) قوله (على الأصح، وثالثها: إن حدث العيب قبل تلفه، فبالتالف) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on the risk of loss during the istibra' period in a slave sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=988)

على يدي المبتاع أو على يدي أجنبي، واشتراط النقد فيها يفسد البيع، فإن لم يشترط النقد في العقد ثم تبرع المبتاع بعقد الثمن في المواضعة جاز ذلك، ولا بأس أن يشترطا

مواضعة الثمن، فإن هلك قبل محيضها ارتقبت، فإن خرجت من الاستبراء فهو من البائع، وإن لم تخرج حتى هلكت أو ظهر بها حمل فهو من المبتاع.

Mas'alah: Who bears the loss if the price is destroyed before the istibra is complete?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1824)

ص (ومصيبته ممن قضى له به) ش: به هو بضمير مذكر عائد على الثمن المفهوم من قوله إن نقد، وهذا مذهب المدونة، ونصه فإن هلك الثمن قبل محيضها ارتقبت فإن خرجت من الاستبراء فهو من البائع، وإن لم تخرج حتى هلكت أو ظهر بها حمل، فهو من المبتاع انتهى قال أبو الحسن: قال ابن يونس: قال ابن المواز: قال مالك: وإن ظهر بها حمل من غير البائع أو حدث بها عيب قبل الحيضة، وقد ملك الثمن قبل ذلك فالمبتاع مخير في قبولها بالعيب أو بالحمل بالثمن التالف، فيصير من البائع، واستثناء ردها، وكان الثمن منه انتهى. قال في المدونة: ومن باع أمة رائعة مثلها يتواضع للاستبراء، فظهر بها حمل فقبلها المبتاع به فذلك له، وليس للبائع ردها إلا أن يدعي أن الحمل منه انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on compelling the buyer to deposit the price during istibra?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1824)

ص (وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان) : ش: لو قدم هذا لكان أحسن؛ لأن الأول

مفرع عليه كذا جعله ابن عرفة، وغيره، وقال في الشامل، وجبر مبتاع على وقف الثمن عند عدل على المشهور فإن تلف، فهو ممن يصير له، وقيل من المشتري، وعليه فإن خرجت سليمة لزمه ثمن آخر، وقيل يفسخ انتهى، والله أعلم.

Sub-topic – Istibra' for Slave Women in 'Iddah from Marriage

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl who is in her 'iddah from divorce or death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1658)

[ابتاع أمة وهي في عدتها من وفاة أو طلاق] ومن كتاب سعد في الطلاق وقال مالك: من ابتاع أمة وهي في عدتها من وفاة أو طلاق فلا تجرد لينظر منها عند البيع، ولا يلتذ منها بشيء إذا ابتاعها حتى تنقضي عدتها.

Mas'alah: Is istibra' required when buying a slave-girl who is in 'iddah from a known husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1658)

وقال سحنون: ليس على من ابتاع جارية وهي في عدة من طلاق أو وفاة مواضعة الاستبراء إلا أن المبتاع يستبري لنفسه؛ لأن الحمل بها ليس بعيب، إنما هو من زوج قد علم بذلك

Mas'alah: When may a buyer have intercourse with a purchased slave woman who was married?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4265)

قال ابن القاسم: ومن ابتاع أمة ذات زوج فطلقت قبل البناء فلا يطؤها حتى تستبرئ

بحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a purchased slave woman who has a husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4265)

وقال عبد الملك: لا مواضعة في ذات الزوج وإن لم يبن بها الزوج، ولا ترد بحمل إن ظهر إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها، فلا يلحق به، ويفسخ النكاح، وللمشتري ردها بعيب هذا الحمل ويفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman who has a husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4265)

قال بعض أصحابنا: فهذا خلاف المشهور من قولهم: إنه لا مواضعة في ذات الزوج، وهي بعقد الشراء في ضمان المبتاع، ولا درك فيها بعيب على حال.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased woman in 'iddah or with suspected pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4266)

[فصل 2 - في استبراء المعتدة والمرتابة] ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن اشترى معتدة من وفاة زوج فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطأها حتى تتم عدتها، فإن انقت عدتها أجزأتها من العدة والاستبراء، وإن تمت عدتها ولم تحض بعد البيع

انتظرت الحيضة، فإن رفعتها حتى مضت ثلاثة أشهر ويئست من نفسها انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم الشراء، فإن زالت الريبة قبلها حلت، وإن ارتابت بعدها بحس البطن لم توطأ حتى تذهب الريبة، فإن استبرأت معتدة من طلاق وهي ممن تحيض فارتفعت حيضتها فإذا مضت سنة من يوم الطلاق وليوم الشراء ثلاثة أشهر فأكثر حلت. قال سحنون: لا مواضعة في معتدة كذات الزوج وهي بعقد الشراء في ضمان المبتاع. قال ابن وهب عن مالك: ولا يجردها المبتاع لينظر إليها عند البيع ولا يتلذذ بشيء منها حتى تنقضي / عدتها من طلاق، أو وفاة. وقال عبد الملك فيمن ابتاع معتدة من وفاة فانقضت عدتها بعد شرائه بيوم فلا يقربها حتى تحيض، ولا مواضعة في هذه الحيضة على البائع، ولو حاضت بعد البيع قبل تمام العدة أجزأته، وحلت بتمام العد، ولو ظهر بها حمل لم ترد به وإن وضعته لستة أشهر من يوم البيع. قال الشيخ: لأنه على ذلك دخل، لأن الزوج كان مطلقا عليها فلم يكن له في الحمل حجة. وحكي عن القابسي أنه قال: إن كانت معتدة من طلاق فرفعتها حيضتها فلا توطأ إلا بعد سنة، وإن قال القوابل بعد ثلاثة أشهر وقبل سنة: لا حمل بها، فلا توطأ إلا بعد حيضتين، أو سنة لا حيض فيها، وليست كالمعتدة من وفاة، هذه

إن قال القوابل بعد ثلاثة أشهر وقبل تمام التسعة أشهر: لا حمل بها، حل للمشتري وطؤها، لأن العدة من الوفاة قد انقضت بمضي شهرين وخمس ليال، والتربص لزوال الريبة فمتى زالت حلت، والمطلقة عدتها بعد التسعة أشهر التي لزوال الريبة، فأمرهما مفترق. ومن المدونة: قال سحنون: وقد روي عن مالك اختلاف في التي تستبرأ وهي ممن تحيض، فرفعتها حيضتها بعد الشراء، فروى عنه ابن وهب: إنها تستبرأ بتسعة أشهر. وروى عنه ابن غانم: إنها إذا مضت لها ثلاثة أشهر دعي لها القوابل، فإن قلن: لا حمل بها، فقد حلت. قال أشهب: وهي أحب إلي، لأن رحمها يبرأ بثلاثة أشهر كما يبرأ

بتسعة أشهر. وقال مالك في موضع آخر: إذا رفعتها حيضتها انتظرت ثلاثة أشهر، إلا أن ترتاب فترفع بها إلى تسعة أشهر، فإن زالت الريبة قبل التسعة حلت، وإن تمادت بعدها لم توطأ حتى تذهب الريبة، فإن تأخر حيض الأمة في البيع لمرض حدث بعد العدة فرضيه المبتاع أجزأتها ثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman divorced by her husband?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=602)

ومن ابتاع أمة طلقها زوجها قبل الدخول بها استبرأها بحيضة وقد قيل لا استبراء عليه فيها ولو كان زوجها قد دخل بها ثم طلقها وباعها سيدها لم يجز للمشتري وطؤها إلا بعد حيضتين لأنها عدتها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman in her 'iddah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=602)

ومن اشترى أمه معتدة من طلاق وفاة فواجب عليه اسبتراؤها بانقضاء عدتها

Mas'alah: When does a purchased woman in her waiting period from divorce become permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1953)

وفيها لابن القاسم: من اشترى معتدة من طلاق، وهي فيمن تحيض وارتفعت حيضتها،

حلت بسنة من الطلاق وثلاثة أشهر من الشراء.

Mas'alah: Is there a waiting period for a purchased woman in her iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1954)

الصقلي لسحنون: لا مواضعة في معتدة بعقد شرائها يضمنها المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave woman whose iddah from death is completed shortly after purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1954)

عبد الحق: إن تمت عدتها لوفاة بعد شرائها بيوم لم تحل إلا بحيضة ولا موضعة فيها، ولو حاضت بعد البيع قبل تمام العدة حلت بتمامها، ولو ظهر بها حمل لم ترد به إن وضعت لستة أشهر من يوم الشراء.

Mas'alah: When may a buyer have intercourse with a divorced slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1248)

(مسألة) : وأما الطلاق فلا يخلو أن يكون باعها غير زوجها أو يكون باعها زوجها، فإن كان باعها غير زوجها، وقد طلقها الزوج، فإن كانت بقيت جميع عدتها وهي حيضتان فلا يستبيحها الذي اشتراها حتى تحيضهما؛ لأن ذلك حق الزوج، وإن كانت بقيت حيضة واحدة استباحها السيد بوجودها؛ لأن في ذلك تمام عدة الزوج واستبراء

المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a purchased slave woman who is in iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1050)

وكمشتراة معتدة) أي إن من اشترى أمة معتدة من وفاة، أو من طلاق، وارتفعت حيضتها فعليها أقصى الأجلين، فإن لم ترتفع فلا استبراء فيها واكتفت بالعدة عن الاستبراء كما تقدم في بابها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a purchased slave woman who is in her 'iddah from divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=985)

1946 - قال ابن القاسم: ومن اشترى [أمة] معتدة من طلاق وهي ممن تحيض، فارتفعت حيضتها فإذا مضت سنة من يوم الطلاق وليوم الشراء ثلاثة أشهر فأكثر حلت.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a woman in her waiting period from divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2018)

وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها خلت إن

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a divorced woman is purchased during her iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2048)

(وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين) من المدونة: لو طلقها قبل البناء واحدة ثم ابتاعها في العدة؛ فإن كان قد وطئها بعد الشراء استبرأها مشتريها منه بحيضة، وكذلك لو لم يطأها وحاضت عنده واحدة ثم باعها لم تحل إلا بحيضة ثانية، ولو باعها بعد انقضاء عدتها فلا بد من استبرائها بحيضة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a purchased slave woman who was married and then sold?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1648)

وقوله فإن دخل بها، ثم استبرأها، ثم باعها، قبل وطئها، فإن المشتري يستبرئها بحيضتين، لأنها عدة، على اختلاف من مالك في هذا الأصل، وله [7] تجزئها حيضة، قالوا في هاتين الحيضتين: لأن [8] الأولى للمواضعة، والثانية للعدة. وكتبت عن ابن عتاب: أن المواضعة في الحيضتين معا، وهو ظاهر كلام ابن أبي زمنين، ونص ما في كتاب ابن (1) سقط من ح. (2) المقدمات: 2/ 149. (3) كذا في المدونة وح، وفي ق: قول. (4) المدونة: 3/ 133. (5) في ع: في. (6) هذا النص لم أعثر عليه بهذه الصيغة، بل وجدته في المدونة (3/ 132 – 133) كالآتي: في الرجل يبتاع الأمة قد تزوجها قبل أن يدخل بها، ثم يبيعها قبل أن يطأها، قال: وقال ابن القاسم في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قبل أن يدخل بها، ثم يبيعها قبل أن يطأها، قال: يستبرئها

بحيضة، قال: وكذلك إذا وطئها ثم باعها فإنها تستبرأ بحيضة. (7) كذا في ع، وفي ح: ولم. (8) كذا في ع وح، وفي ق: أن.

عبدوس، وذلك لأنه [1] إن ظهر بها حمل فيهما صارت أم ولد للبائع، بخلاف (بيع) [2] ذات الزوج التي لا مواضعة فيها، ولا رد بعيب، من الحمل.

Mas'alah: What is the waiting period for a purchased slave woman who is already in her iddah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2361)

والمشتراة في العدة عليها أقصى الأجلين من حين الشراء يعني: سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق، أما المعتدة في الوفاة ففي المدونة: إن حاضت قبل شهرين وخمس ليال لم يطأها حتى تنقضي عدتها، وإن تمت عدتها ولم تحض فإن رفعتها حتى مضت ثلاثة أشهر وحست من نفسها انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم الشراء، وأما المطلقة فأشار إليها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave woman who is in her waiting period from divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1405)

[حاشية الصاوي] تتمة إن اشتريت أمة معتدة طلاق وهي من تحيض، ولم يحصل لها ريبة حلت إن مضى قرءان للطلاق وقرء للشراء، فإن اشتريت قبل أن تحيض شيئا من

عدة الطلاق حلت للمشتري بقرأين عدة الطلاق، أو بعد مضي قرء منها حلت منهما بالقرء الباقي، أو بعد مضي القرأين حلت للمشتري بقرء ثالث، وأما للتزويج فلا تحتاج له كما سيأتي في الاستبراء، هذا إذا لم ترتفع حيضتها، أما إن ارتفعت حيضتها بأن تأخرت لغير رضاع، حلت؛ إن مضت لها منه سنة للطلاق، وثلاثة أشهر من يوم الشراء. فحاصله أنها تحل بأقصى الأجلين. فإن اشتريت بعد تسعة أشهر من طلاقهما حلت بمضي سنة من يوم الطلاق، وبعد عشرة أشهر فبمضي سنة وشهر، وبعد أحد عشر شهرا فبمضي سنة وشهرين، وبعد سنة فبمضي ثلاثة أشهر من يوم الشراء، وأما من تأخر حيضها لرضاع فلا تحل إلا بقرأين كمعتادة الحيض التي لم ترتب. والمستحاضة التي ميزت، وإن اشتريت أمة معتدة من وفاة فأقصى الأجلين وهما شهران وخمس ليال عدة الوفاة، وحيضة الاستبراء إن لم تسترب، أو ثلاثة أشهر إن تأخرت حيضتها، فإن ارتاب تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء (اهـ من الأصل) . [حكم الإحداد على المتوفى عنها]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman who is in her waiting period from divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=584)

فروع متتالية: إذا باع أمة وهي في عدة من طلاق فاستبرأت، فإذا مضت سنة من يوم الطلاق وليوم الشراء ثلاثة أشهر حلت. ومن ابتاع ذات زوج، فطلقت قبل البناء، فلا بد من

الحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on the fifth category of istibra' regarding a purchased married slave woman?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=293)

الخامسة: كالمشتراة متزوجة فتطلق من قبل البناء، وقال سحنون: تحل مكانها، ويجب برجوعها من غصب أو سبي، وتجب بزوال الملك بعتق أو (1) في (م) : إذا كانتا ..

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave woman who is in her waiting period from divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1878)

وإن اشتريت) بضم الفوقية وكسر الراء أمة (معتدة طلاق) وهي ممن تحيض ولم ترتب فقد دخل استبراء على عدة فتحل بقرأين للطلاق وحيضة للشراء فإن كان الشراء قبل حيضها شيئا من عدة الطلاق اندرج الاستبراء في العدة فتحل بقرأين عدة الطلاق وإن اشتريت بعد حيضة منها حلت منهما

Sub-topic – Obligation and Timing of Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a purchased slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1660)

[الرجل يشتري الجارية فيدفعها البائع إلى المشتري فينقلب بها]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave-girl is sold during early menses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4244)

قال: لأنها إذا دخلت في أول الدم فمصيبتها من المشتري وقد حل له أن يقبل، ويصنع بها ما يصنع الرجل بجاريته إذا حاضت، ولأنها قد تحمل إذا وطئها في آخر دمها، ولا أدري متا أحدثت إلا أن يقبله في أول دمها ومعظمه فلا أرى عليه استبراء ولا مواضعة فيها كبيع مؤتنف من غيره، وكذلك في بيع الشقص منها والإقالة منه.

Mas'alah: Is istibra' required after purchasing a slave woman one previously usurped and had intercourse with?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=868)

قلت: فلو أن رجلا غصب جارية أجنبية فوطئها ثم اشتراها، أيكون عليه الاستبراء بعد

الشراء؟ قال: نعم،

Mas'alah: Does a menstruation occurring before the buyer takes possession of a slave-girl count as istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=869)

[استبراء الأمة تباع فتحيض عند البائع قبل أن يقبضها المبتاع] قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فمنعني صاحبها من أن أقبضها حتى أدفع إليه الثمن، فحاضت عند البائع بعد استبرائي إياها قبل أن أقبضها، ثم دفعت إليه الثمن وقبضت الجارية، أتجزئ تلك الحيضة من الاستبراء في قول مالك أم لا؟ فقال: إن أخذها في أول حيضتها أجزأه ذلك، وإن كانت في آخر حيضتها أو بعد أن طهرت لم يجزه ذلك حتى تحيض حيضة مستقبلة وعلى البائع المواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the buyer delays taking possession of a slave-girl and she menstruates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=869)

قلت: أرأيت إن لم يمنعه القبض فلم يقبضها المشتري حتى حاضت عند البائع، أيجزئ المشتري هذه الحيضة من الاستبراء أم لا؟ قال: إن كان المشتري لم يسأله القبض والبائع لم يمنعه، إلا أن المشتري ذهب ليأتي بالثمن فأبطأ عن القبض حتى حاضت الجارية عند البائع، ثم جاء ليقبضها فإن كانت من وخش الرقيق فأرى أن يستبرئها بحيضة مستقبلة وإن كانت من علية الرقيق رأيت أن يتواضعاها، وكذلك إن كان البائع

منعها من المشتري حتى يقبض الثمن فحاضت عند البائع فإن كانت من علية الرقيق تواضعاها وإن كانت من وخش الرقيق قبضها المشتري وكان عليه أن يستبرئها بحيضة مستقبلة إلا أن يكون أمكنه منها وتركها عنده، فإن حيضتها استبراء للمشتري لأن ضمانها كان منه لأنه بمنزلة أن لو وضعها عند غيره.

Mas'alah: Does a single menstruation suffice for istibra' of a purchased slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=871)

ابن وهب عن عقبة بن نافع المعافري عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال في الرجل يشتري الجارية وهي حائض هل تبرئها تلك الحيضة؟ قال يحيى: أدركنا الناس

وهو أمرهم إلى اليوم أن الوليدة إذا اشتريت فإنما يبرئها ويسلم للذي اشتراها إذا حاضت حيضة واحدة.

Mas'alah: Should a pregnant slave woman be placed in custody until she gives birth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=874)

قلت: أرأيت إن اشتريت أمة حاملا، أيتواضعانها حتى تلد في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كانت حاملا فلا يتواضعانها وليقبضها ولينقد ثمنها ولا يطؤها المشتري حتى تضع ما في بطنها.

Mas'alah: Is istibra' required for a slave woman purchased from a woman or a child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=884)

[استبراء الأمة تشترى من المرأة أو الصبي] في استبراء الأمة تشترى من المرأة أو الصبي قلت: أرأيت الجارية إن كان مثلها يوطأ فكانت لرجل لم يطأها أو كانت لامرأة أو صبي، فباعوها، أيتواضعانها للاستبراء أم لا؟ قال: قال مالك بن أنس يتواضعانها

Mas'alah: What did Ibn Umar say about istibra' of a purchased slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=886)

ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يقول فيمن اشترى أمة: إنه لا يقربها حتى تستبرأ بحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman purchased at the beginning of her menses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1931)

قال: ويختلف فيها وخشا، ورده غيره بالحرج، وفي وجوبه في مشتراه في أول دمها بغيره قولا ابن شعبان مع فضل عن رواية أشهب.

Mas'alah: Does istibra' fall away for a purchased slave woman upon her first menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1942)

ابن رشد: وتسقط في المشتراة أول دمها على ما رجع إليه مالك.

Mas'alah: How is the istibra' period calculated for a purchased slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1955)

عياض: قوله: يستبرئها المشتري بحيضتين لفظ مشكل على أصله الذي بينه بقوله: لو اشتراها وقد حاضت بعد طلاقه حيضة ثم باعها بعين: ولم يصبها فاستبراؤها حيضة؛ لأن بها تمت العدة، ومعنى المسألة انها لم تحض عند زوجها بعد استبرائها إلى أن باعها.

Mas'alah: When does the istibra' period begin for a purchased slave wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1955)

وفي المبسوط لابن القاسم: تستأنف حيضتين من يوم باع لا من يوم طلق، وهذا نحو ما تقدم، وقد وهم الرواية شيخنا أبو الوليد وقال: الصواب من يوم طلق، وهو معنى ما في المدونة.

Mas'alah: When may a buyer have intercourse with a slave woman in her waiting period from death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2245)

القاسم: وإذا كانت معتدة من وفاة، وهي بائسة من المحيض، فلا يطؤها حتى يتم بثلاثة أشهر من يوم موت الزوج، ولا ينقلها من بيتها قبل شهرين وخمس ليال من يوم موته،

فإذا تمت، نقلها إن شاء، ولكن لا يطؤها حتى تتم ثلاثة أشهر من يوم البيع/، يدخل فيها الشهران وخمس ليال، من يوم مات الزوج.

Mas'alah: What is permissible for the buyer of a slave woman regarding physical enjoyment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2245)

ومن الواضحة، قال: ولا يجوز للمبتاع أن يتلذذ من الأمة المبيعة بلذة ولا قبلة لأنها في ضمان غيره، ولا يجوز ذلك للبائع فيها، فإذا دخلت في أول دم الحيضة حل للمبتاع منها القبلة والمباشرة، ودخلت في ضمانه، وأما المسبية تقع في سهمه أو ابتاعها في المقاسم فله أن يلذ منها بالقبلة والمباشرة والتجريد وغيره، عدا الوطء ليلا يسقي ماؤه ولد غيره، وهذه قد تم ملكه فيها، وبيع المقاسم بيع براءة، وإن ظهر بها حمل لم ترد به. وهذا الذي ذكر ابن حبيب أنه يدخل البراءة من الحمل في بيع السلطان، ليس بقول المالك إلا أن يعني في الوخش. وقد ذكرتها في باب البراءة.

Mas'alah: What did Sahnun say about istibra' of a purchased slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2245)

وقد روي عن سحنون، في كتاب السير، في المشتري يقبض الجارية الرائعة، فليس له أن يلذ منها حتى تحيض، إلا أن ترضى بترك عهدة الاستبراء، أو بكل ما يظهرمنها من حمل فذلك له إن كان البائع لم يطأها.

Mas'alah: When is a slave woman exempt from istibra' upon purchase?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=122)

ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها فلا استبراء عليها إن لم تكن تخرج

Mas'alah: What is the istibra' period for a purchased slave woman who is of childbearing age or menopausal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4699)

وإن كانت في سن من تطيق الرجل أو يائسة فثلاثة أشهر، ولا ينتقد البائع الثمن حتى تمضي الثلاث إن كان يخشى منها الحمل، وإن كان لم يخش وجب النقد، وإن مضى بعض العدة قبل الشراء استأنف ثلاثة أشهر. والقياس إذا انقضت العدة وهي في بيت الزوج ولم يغب عليها السيد؛ أن تكون المواضعة من حق المشتري، وله أن يسقطها ويصيب من غير استبراء؛ لأن المعتدة كالمؤتمنة على نفسها في ذلك الوقت، وبقية ما يتعلق بهذا المعنى يذكر فيما بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a purchased slave woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=961)

ومن اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يطأها حتى يستبرئها. فإن كانت ممن

تحيض فحيضة واحدة تبرئها. وإن كانت ممن لا تحيض من يأس أو صغر فثلاثة أشهر

تبرئها. وإنت كانت ممن تحيض فارتفعت حيضتها لغير ياس، فتسعة أشهر براءتها. وإن كانت حاملا، فبراءتها أن تضع حملها. ولا يجوز لسيد الأمة المستبرأة أن يطأها في براءتها، ولا يقبلها ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيئ حتى ينقضي استبراؤها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a purchased pregnant slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=978)

1924 - ومن اشترى جارية حاملا فلا يتواضعاها حتى تلد، وليقبضها المبتاع وينقد ثمنها ولا يطأها حتى تلد. فإن ألقت دما أو مضغة أو شيئا يستيقن النساء أنه ولد فاستبراؤها ينقضي به كما تنقضي بذلك عدة الحرة، وتكون به الأمة أم ولد.

Mas'alah: What are the rules regarding istibra' of a purchased slave girl before marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=983)

1941 - ومن ابتاع أمة رائعة أقر بوطئها أو لم يقر ولم يجحد، [لم يزوجها] حتى تخرج من الاستبراء، إذ يلحق بالبائع ما تأتي به من ولد إن ادعاه، ومن باع أمة من وخش الرقيق ولم يطأها وتبرأ من الحمل إن كان بها، فلا يطأها المبتاع حتى تحيض، وله أن يزوجها قبل أن تحيض إن لم يكن بها حمل ظاهر كما كان لبائعها.

Mas'alah: Can a buyer marry a slave girl before completing istibra' if the seller could?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=983)

1942 – وإذا جاز للبائع أن يزوج أمته قبل أن يستبرئها جاز ذلك للمبتاع إذا قبضها وقبلها بعد الشراء، وإن لم يكن ذلك للبائع كان المبتاع مثله.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a purchased slave girl when the seller disclaims paternity of any pregnancy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=983)

قيل [لمالك:] فإن كانت رائعة فابتاعتها وتواضعاها أيجوز للمبتاع أن يزوجها؟ قال: إذا قال البائع: لم أطأها، فإن [كان] حمل فليس مني، ولم يتبرأ

Mas'alah: What is the waiting period for a purchased slave woman whose menses have stopped?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2009)

فإن رفعت حيضتها لم يطأها المبتاع حتى يمضي لها ثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فيرفع بها إلى تسعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave woman regarding her istibra' and on marrying her before istibra'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2043)

ومن المدونة: لا تصدق أمة في استبرائها أنها حاضت أو أسقطت حتى ينظرها النساء بخلاف الحرة (وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله) ابن الحاجب: لو اشتراها من

مدعي استبراء ولم يطأها جاز له تزويجها قبل الاستبراء على المشهور. ومن المدونة: من باع أمة من وخش الرقيق ولم يطأها فلا يطؤها المبتاع حتى تحيض، وله أن يزوجها قبل أن تحيض إن لم يكن بها حمل كما كان لبائعها. وأصل هذا أن تنظر إلى كل جارية كان للبائع أن يزوجها قبل أن يستبرئها فذلك أيضا جائز للمبتاع إذا قبلها بعد الشراء، وإذا لم يكن ذلك للبائع حتى يستبرئ كان للمبتاع مثله.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's purchase of a pregnant slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1227)

وعند آخرين إلا أن يفوت بالشراء أو العتق عليه، أو بتمام [6] الشراء خرج حرا ففات نقص [7] شرائه.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period (istibra') for a purchased slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1640)

ومعنى هذه (الكلمة) [1] بالإيقاف [2] مدة الاستبراء، وهو وضع هذه الجارية على يد ثقة، حتى يظهر براءة رحمها من شغل الحمل، وتحل للمشتري، وهذا الاستبراء واجب، وحكم هذه في هذه المدة حكم ما لم يخرج من ملك البائع، ونفقتها عليه، ومصيبتها منه، لأنه لما كان استبراؤها وإيقافها بسببه من أجل مائه، / [45] أو من أجل خلوص سلعته العلية من الحمل، كان [3] تمام بيعها، إنما كان يوم براءتها من ذلك، ولم يتم

العقد المتقدم إلا الآن، ومن حينئذ يضمنها المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman whose womb is known to be free?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1641)

المشتري لمن تحقق براءة رحمها، إلا أن تكون في أمانته.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave girl purchased for someone else?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1651)

وقوله في المبضعة الوجهة [5]: "لا يطأها من اشتريت له حتى يستبرئها" [6] فرق بينها وبين المودعة، أن هذه [إن] [7] خرجت من يد مشتريها المؤتمن عليها لغيره، ألا تراه كيف قال: "فبعث بها فحاضت في الطريق، فأشبهت المودعة، إذا كانت تخرج، ولو كان مشتريها (هو) [8] الذي أتى بها إليه لكانت كمسألة المودعة" [9]. وقال أشهب: تجزئها حيضتها (1) كذا في ح، وفي ق: أنه. (2) نقل الحطاب هذا النص عن القاضي عياض من التنبيهات، وعلق عليه بقوله: وما قاله فيه نظر؛ أما أولا فليس في كلام ابن القاسم أنه وطء فاسد، وإنما فيه: وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ، ولا أدري كيف قال الحطاب ذلك، لأن هذه الجملة التي ساقها مسبوقة بهذه الجملة: "لأنه وطء فاسد" , اللهم إلا إذا كانت ساقطة من النسخة التي اعتمدها. (مواهب

الجليل: 4/ 172) . (3) المدونة: 3/ 137. (4) كذا في ع، وفي ح: منه. (5) في ح: المتوجهة. (6) المدونة: 3/ 142. (7) سقط من ق. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 3/ 142.

في الطريق، (أو عند الوكيل) [1]، ولا يستبرأ [2] لسوء الظن، إذ يدخل [3] ذلك في الحرائر والمماليك، يريد تجويز فعل السوء فيهن، وهو أصل أشهب في توقع [4] كل حمل مظنون من فساد، أنه لا يلزم، وما قاله في الزوجات والجواري، (فإنه) [5] لا يلزم، فإنه لو قدرنا [6] ذلك فيمن يخرج [7] منهن لم يتفق وطئهن جملة، واحتاج إلى حالة تيقن في البراءة من حملهن، ولا يصل إلى ذلك إلا بحيض، ثم لا يحل له الوطء فيه [8] حتى يطهرن، وفي آخره الحمل أيضا ممكن، مجوز منهن [9]، فلا يتأتى له ذلك، وإن طهرن، إلا أن يكن [10] عنده في حرز، وثقاف، حتى يتيقن براءة أرحامهن، ولا يجوز عليهن السوء، وهذا حرج، وخلاف الإجماع، وقد استحسن بعض الشيوخ الاستبراء فيمن يتهمه منهن، ووجوبه فيمن اشتهر بالفساد منهن.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a purchased pregnant slave woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=717)

ومن ابتاع) أمة (حاملا من غيره، أو ملكها بغير البيع) كالميراث، والهبة، والصدقة (فلا يقربها) بوطء [حاشية العدوي] قوله: فاستبراؤها ثلاثة أشهر] وأما الحامل فاستبراؤها وضع حملها كله [قوله: واحدة] تأكيد [قوله: مراعاة لحفظ الأنساب] أي غالبا لما سيأتي أن الجارية التي يؤمن حملها تستبرئ [قوله: أو سبي] أي من أرض الحرب

[قوله: أحدها أن لا يعلم براءة رحمها] أي فلا يعتمد على إخبارها أنها قد حاضت بل لا بد أي في حال كونها في حوزته أن يعلم ذلك بنفسه أو بإخبار امرأتين أو امرأة، أي بناء على أنه من باب الخبر لا الشهادة وإليه ذهب ابن عمر فقال: إن لم يعلم ذلك إلا من قولها فلا يقبل قولها، وذهب الأقفهسي إلى أنه يقبل قولها. تنبيه: إذا غصب الأمة شخص وغاب عليها غيبة يمكن شغلها منه فإنها إذا رجعت لسيدها فيجب عليه استبراؤها كانت من على الرقيق أو وخشه ولا تصدق هي ولا هو إذا أنكر أو أنكرت الوطء، ومثل ذلك السابي إذا غاب ويمكن إدخال ذلك في قول المصنف، بأن يراد بقوله انتقال الملك إنشاء أو تماما. [قوله: إن لم تكن تخرج خروجا] أي لاحتمال أن تكون قد حملت من زنا أو اغتصاب، ولا يعترض على هذا بأمته التي عنده تدخل وتخرج في قضاء الحوائج؛ لأن ذلك يشق في أمته ويزاد قيد على ما ذكره المصنف، أي ولم يلج عليها سيدها وإلا وجب استبراؤها لسوء الظن. وكذا من اشترى أمة مملوكة لشخص غائب لا يمكنه الوصول إليها أو لشخص مجبوب أو صبي أو امرأة أو محرم فلا يجوز له وطؤها، إلا بعد استبرائها بحيضة وفي غير ذلك مما هو مسطور [قوله: بحيث يغاب] تفسير لقوله متباعدا أي وأما إذا كان لموضع قريب بحيث لا يغاب عليها فلا استبراء عليها، وقوله إليه أي إلى كونه يوطأ مثلها [قوله: الأحسن إلخ] فيه إشارة إلى أنه أراد بالبيع الشراء [قوله: ظاهره أمن حملها أم لا] أي وهو كذلك [قوله: لأن الحمل لا يتبين إلخ] أي ويتبين في ثلاثة وقضيته أنه يكتفي في عدة الحرة بثلاثة أشهر فتدبر [قوله: وكذا الأمة اليائسة] أي والتي تأخرت حيضتها عن عادتها بلا سبب أو بسبب رضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز، فإنها تمكث ثلاثة أشهر من يوم الشراء وينظر لها النساء، ولو واحدة، فإن لم ترتب حلت، وإن ارتابت بحس بطن فتمكث تسعة أشهر، فإن زالت الريبة حلت وإلا مكثت أقصى أمد الحمل [قوله: التي لا توطأ] أي لا يمكن وطؤها، ولو وطئت بالفعل [قوله: كبنت ست سنين] زاد في

التحقيق أو سبع [قوله: على المعروف من

)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the owner is absent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=587)

ومنها إذا كان سيدها غائبا، فحين قدم اشتراها قبل أن تخرج، أو خرجت وهي حائض، فاشتراها منها قبل أن تطهر.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad deposited and then purchased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1997)

الأمة عند من أودعت عنده فاشتراها.

Mas'alah: Can the seller and buyer agree on a single istibra' for a purchased slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1998)

وجاز اتفاق البائع والمشتري على استبراء واحد لحصول غرض كل منهما به؛ إذ غرض

البائع نفي الولد، والمشتري حل الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is sold at the beginning of her menses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2003)

وإن بيعت وهي في أول حيضها فالمشهور من المذهب أنه استبراء لها، وإن فرعنا على المشهور فقال محمد: المعتبر في ذلك أن لا يكون الذاهب من الحيض قدر حيضة يصح بها الاستبراء، وصرح ابن عبد السلام وتبعه في التوضيح تفريعا على هذا القيد بأنه إذا مضى قدر حيضة استبراء لا يجزي الباقي ولو أكثر بأن اعتادت اثنا عشر يوما أو خمسة عشر فملكت بعد خمسة أو أربعة أيام فلا تكتفي ببقية هذا الدم لتقدم حيضة استبراء، وأما التأويلان فأشار لهما ابن عبد السلام والموضح بقولهما ما اختلف الشيوخ من القرويين في فهم المدونة، فحكى ابن العطار أن ابن مناس قال: عظم الحيضة اليوم الأول والثاني؛ لأن الدم فيهما أكثر اندفاعا ولا عبرة بكثرة عدد الأيام، وعن ابن عبد الرحمن مراعاة كثرة عدد الأيام ابن عرفة وفي اعتبار العظم بكثرة اندفاع الدم وهو دا اليومين الأولين لا بما بعدهما، وإن كثرت أيامه أو بكثرتها قولا ابن مناس وابن عبد الرحمن. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for istibra' of a purchased slave woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=856)

ثانيها أن تكون ممن يوطأ مثلها احترازا ممن لا يوطأ مثلها وإليه أشار بقوله (وستبراء

الصغيرة في البيع) الأحسن أن لو قال في انتقال الملك ليشمل الهبة والصداقة ونحوهما (إن كانت) ممن (توطأ) ظاهره أمن حملها أم لا (ثلاثة أشهر) لأن الحمل لا يتبين في أقل من ذلك ثالثها ألا تكون حلالا له قبل الملك احترازا من أن تكون حلالا له قبل ذلك مثل أن يشتري زوجته فإنه لا استبراء عليها رابعها أن تكون حلالا بعد الملك احترازا من أن تكون حراما بعده مثل أن يشتري عمته فإنه لا استبراء عليها (و) كذا الأمة (اليائسة من المحيض) استبراؤها في البيع ونحوه (ثلاثة أشهرو) أما الأمة (التي لا توطأ) لصغر سنها كبنت ست سنين (ف) إنه (لا ستبراء فيها ومن بتاع) أمة (حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع) كالميراث والهبة والصدقة (فلا يقر بها) بوطء (ولا يتلذذ منها) بشيء من مقدمات الوطء كالقبلة (حتى تضع) الحمل كله سواء كان الحمل من زوج أو من زنا على المعروف من المذهب فإذا وضعته حل له منها ما عدا الوطء وأما الوطء فلا يحل إلا بعد خروجها من دم النفاس ثم انتقل يتكلم على بقية ما تبرع به في الباب فقال (والسكنى) واجبة على الزوج إذا كان يتأتى منه الوطء (لكل مطلقة مدخولا بها) يوطأ مثلها حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية كان الطلاق واحدة أو

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a free woman purchased by a buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4803)

أو مشتر يعني أن الحرة إذا اشتراها مشتر جهلا أو فسقا وغاب عليها، فإنه يجب عليها أن تتربص مقدار عدتها على تفصيلها السابق، ولا يستمتع الزوج بها زمن استبرائها ولا يعقد عليها أحد زمنه أيضا، وإنما وجب عليها الاستبراء في هذه الثلاثة لأن غيبة كل

مظنة الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave girl who is likely to be cohabited?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4883)

وما قاله ابن عاشر هو الظاهر من عبارة الأئمة، ففي الجلاب: من اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a purchased slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4888)

أو اشتريت هذا أيضا داخل في حيز المبالغة يعني أن من اشترى أمة يجب عليه أن يستبرئها قبل أن يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman bought from an impotent man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4891)

أو مجبوب يعني أن من اشترى أمة لمجبوب يجب عليه استبراؤها إذا أراد أن يطأها، ظاهره وإن كانت لا تخرج. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on mawadi'a for a slave woman purchased through a void sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4911)

أو فساد يعني أن من اشترى أمة شراء فاسدا ثم ردها إلى ربها قبل أن يغيب عليها فإنه لا مواضعة فيها، ومفهومه أنه لو غاب عليها لكانت فيها المواضعة. هذا تقرير المص بحسب ظاهره. وقال محمد بن الحسن: حاصل كلام علي الأجهوري أن المشتراة شراء فاسدا لها ثلاثة أحوال، الأولى: التي تدخل في ضمانه بالقبض اتفاقا، وهذه إن غاب عليها المشتري ففيها المواضعة وإلا فلا مواضعة الثانية: التي اختلف هل تدخل في ضمانه بالقبض أو لا تدخل في ضمانه إلا برؤية الدم، وهي التي تتواضع، فعلى الثاني إذا غاب عليها قبل رؤية الدم فإنه يجري فيها ما جرى في المقال منها والمعيبة؛ يعني فإن ردها قبل الحيض فلا مواضعة فيها، وإن ردها بعد رؤية الدم فعليها المواضعة، إلا إن حصل الرد بالفساد في أول الدم فيكفي عن المواضعة. والله تعالى أعلم. وعلى القول الأول فحكمها حكم الأولى في التفصيل؛ أي إن ردها قبل الغيبة عليها فلا مواضعة فيها، وإن ردها بعد الغيبة ففيها المواضعة. والله سبحانه أعلم. الثالثة: التي لا تدخل في ضمان المشتري أصلا كأم الولد، فهذه إن غاب عليها ففيها الاستبراء فقط ولا مواضعة فيها لعدم دخولها في ضمانه، وإن لم يغب عليها فلا شيء فيها، وأما المدبرة فليست كأم الولد بل فيها المواضعة. انتهى. وانظر النقل في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings when the buyer takes possession of a slave woman without prior agreement on istibra'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2942)

المسألة الثانية إذا قبض المشتري الرائعة على غير المواضعة فلا يخلو ذلك من خمسة أوجه: إما أن يقبضها على الائتمان على استبرائها. وإما أن يقبضها على براءة البائع من وطئها ومن حملها أن يكون منه. وإما أن يقبضها على براءة البائع من حملها وهو مقر بوطئها. فأما الوجه الأول: إذا قبضها المشتري على أنه مؤتمن في استبرائها فذلك جائز، وإن كانت المواضعة على يدي غيره أحسن، فإذا وضعت بيد المشتري كان أمينا على حضيتها، ونفقتها على البائع حتى تحيض، وما أصابها في ذلك فمن البائع، والقول قول المشتري إن أصابها ذلك قبل أن تحيض؛ لأنها لو كانت بيد غيره فيتأخر حيضها وتربصت ثلاثة أشهر ثم تحل للمبتاع وتخرج من ضمان البائع إلا أن يظهر بها حمل فيرد أو يمسك فيها بحبس البطن فيكون المبتاع مخيرا إن شاء تربص إلى تسعة أشهر وإن شاء ردها؛ لأن تأخير ذلك إلى تسعة أشهر كعيب وجده. وأما الوجه الثاني والثالث: إذا قبضها على الجهل بالاستبراء وعلى تعمد تركه وقبضها كقبض الوخش فإنها تخرج من يد المشتري ويخرج فيها حكم المواضعة. ويلحق الولد بالبائع في التي أقر بوطئها إن لم يدع استبراء. فإن لم يرفع أمرها حتى ماتت بيد المبتاع وهو يقول ما حصلت، فإن ماتت فيما يكون فيه استبراؤها فهي من المبتاع وإن ماتت في مثل ما لا

يكون فيه الاستبراء فهي من البائع بغير يمين المبتاع أنها لم تحض عنده، وهذا قول مالك في "كتاب ابن حبيب" ، وهو تفسير لما في "المدونة" . والبيع في ذلك كله جائز ولا يفسخ، وهو نص مالك في "كتاب الاستبراء" من "المدونة" . وأما الوجه الرابع: إذا قبضها على البراءة من حملها وهو مقر بوطئها فالمذهب فيها على قولين: أحدهما: أنها تخرج من يد المشتري وتجري فيها أحكام المواضعة، وهو قول ابن حبيب عن مالك. والثاني: أن البيع مفسوخ مع القيام، وهو قول مالك في "المدونة" و "الموازية" . وأما الوجه الخامس: إذا قبضها منه على وجه التبري من وطئها أو البراءة من حمل إن ظهر

بها من غيره فلا يخلو من أن تكون رائعة من علية الرقيق أو متوسطة. فإن كانت من وسط الجواري لا علية ولا وخشة فذلك جائز، ويدخل في ضمان المشتري بالعقد، ولا يطأها حتى تحيض، وله فيها التلذذ دون الوقاع. فإن كانت رائعة من علية الرقيق لا يصلح مثلها إلا إلى الفراش فالبيع فاسد وترد إلى أن تفوت فتضمن قيمتها، وهذا على قول مالك في "كتاب ابن حبيب" ، وهو تفسير لما في "المدونة" . وقد تقدم كثير من مسائل هذا "الكتاب" في "كتاب النكاح" فأغنى عن إعادته. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a purchased slave woman when the seller stipulates waiving the waiting period?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=540)

وإنما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا): اختلف المذهب إذا باعها بشرط ترك المواضعة فقيل: البيع جائز والشرط باطل، ويحكم بينهما بالمواضعة، وقيل: إن البيع فاسد، قاله الأبهري ومثله في كتاب ابن المواز، ولهذه المسألة نظائر منها إذا اشترط إسقاط الجائحة فقال ابن القاسم لا يعول عليه، وقيل: إن البيع فاسد وعزاه اللخمي للسليمانية، ومنها إذا اشترط ضمان العارية فقال ابن القاسم: لا يلتفت إليه خلافا لأشهب. قال ابن الجلاب: ولو ماتت الأمة المتواضعة، ولم يعلم هل كان موتها قبل مدة الاستبراء أو بعدها فقال مالك الضمان من البائع، وقال مرة من المشتري.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on istibra' for a purchased slave woman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=472)

الحسن الصغير: وجه قول ابن كنانة أنها كانت من غير استبراء حلالا بالنكاح الذي هو أوسع من الملك؛ لأنها تكون مصدقة والملك أضيق لأنها لا تصدق في الحيض. قال ابن عرفة: مفهوم قول ابن كنانة: أنه لا يستبريء المدخول بها. انتهى. وعلى هذا فلا يحسن قول المصنف: (وإن بعد البناء) [بصيغة الإغياء، وإنما يحسن علي ما استظهره في التوضيح من أن الاستبراء بعد البناء أحرى عند ابن كنانة] [1]، وإنما نبه بالأخف على الأشد محتجا بأن فائدته أن [2] يظهر كون الولد [من] [3] وطيء الملك، فتكون به أم ولد اتفاقا أو من وطيء النكاح، فتكون به أم ولد على اختلاف، ولا شك أن هذا التعليل حكاه ابن عبد السلام عن بعضهم، فأشار ابن عرفة إلى أنه خلاف نقل عياض عن ابن كنانة.

Sub-topic – Istibra' for Virgin and Young Slave Girls

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a young slave girl who is purchased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1668)

[الصبية الصغيرة تشترى أعلى من ابتاعها استبراؤها] ومن كتاب البيوع الأول وسئل مالك: عن الصبية الصغيرة تشترى، أعلى من ابتاعها استبراؤها؟ قال: نعم، إذا كان مثلها يوطأ، واستبراؤها ثلاثة أشهر، وإن كانت صغيرة ليس مثلها يوطأ فليس عليها استبراء. قال محمد بن رشد: أما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فلا اختلاف في أنه لا مواضعة فيها ولا استبراء، وإنما اختلف في الصغيرة التي يوطأ مثلها ويؤمن الحمل منها، فمذهب مالك وعامة أصحابه وجوب الاستبراء فيها والمواضعة إن كانت من ذوات الأثمان بثلاثة أشهر؛ لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، وقيل: شهران، وقيل: شهر ونصف، وقيل: شهر، وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أنه لا يجب فيها استبراء ولا مواضعة. وجاء ذلك عن جماعة من السلف، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وأبو الزناد، وربيعة، وابن هرمز، وغيرهم، وكذلك الكبيرة التي يؤمن الحمل منها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave-girl who is a virgin (wakhsh)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4246)

قال: وإن كانت من الوخش فلا توقف وليقبضها المبتاع مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased virgin slave girl?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=740)

الفرع الرابع: إذا كانت الأمة المشتراة بكرا هل يجب فيه الاستبراء أم لا، فيه قولان: المشهور وجوبه، لأن البكر قد تحمل. الثاني: استحبابه احتياطا وهو اختيار بعض أشياخنا تغليب للغالب.

Sub-topic – Death of Slave Woman During Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on liability and payment when a purchased female slave dies during istibra'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1675)

بيع، ولو رضي أن يأخذه بالذي يصيبه من الثمن من قيمتها لم تحل، وإن كان العبد من أجله اشتريت الجارية وفيه النماء والفضل فيما يرى الناس قبض المشتري العبد ووقفت الجارية للحيضة، فإن هلكت الجارية أو لم تخرج من الحيضة لزمه العبد بما يصيبه من الثمن بمنزلة ما لو استحقت أو وجد بها عيب فردت، فإن هلك العبد في ذلك قبل أن تخرج الجارية من الاستبراء كانت مصيبته من المشتري ويستأنى بالجارية، فإن خرجت من الحيضة لزمه الثمن كله، وإن ألفيت حاملا أو ماتت قبل أن تخرج من الحيضة كان عليه من الثمن بقدر ثمن العبد من الجارية، ينظر كم قيمته وقيمة الجارية فيفض الثمن عليهما فيتبعه بقدر ذلك من حصة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the price when a female slave dies during istibra'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1676)

ينوب الجارية بشرط، وقد اختلف في وجوب توقيفه إن دعا إلى ذلك البائع حسبما مضى القول فيه في أول رسم من سماع ابن القاسم، فإن طاع بدفع جميع الثمن ولم تخرج الجارية من المواضعة ماتت أو ألفيت حاملا فلم يرد المبتاع أخذها رد البائع من

الثمن ما ينوبها، وإن لم يدفع من الثمن شيئا ولم تخرج الجارية أيضا من المواضعة لزم المبتاع من الثمن ما ينوب العبد منه بأن ينظر ما قيمته من قيمته وقيمة الجارية، فيكون عليه من الثمن ذلك الجزء، مثال ذلك: أن تكون قيمته مائتين وقيمة الجارية مائة، فيكون عليه ثلثا الثمن ما كان، وقوله في الرواية كان عليه من الثمن بقدر ثمن العبد من الجارية لفظ وقع على غير تحصيل، ومراده كان عليه من الثمن بقدر ثمن العبد من ثمن العبد والجارية حسبما بيناه، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave woman dies during the istibra' period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4268)

ابن وهب: وقضى عمر بن الخطاب أنها إذا ماتت في المواضعة فهي من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a purchased slave-girl dies during istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=872)

قال ابن وهب وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: يقال: أيما رجل ابتاع وليدة تحيض فوضعت على يدي رجل حتى تحيض فماتت فهي من صاحبها حتى تحيض، وكل عهدة على ذلك، قال بكير: ويقال: أيما رجل ابتاع وليدة فأراد أن يخاصم فيها لم يحل له أن يطأها وفي نفسه خصومة صاحبها فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave woman dies during the istibra' period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=875)

[الأمة تموت أو تعطب في المواضعة] في الأمة تموت أو تعطب في المواضعة قلت: أرأيت إن اشتريت جارية من علية الرقيق فشرطت على البائع أو اشترط علي

أن أقبضها وأحوزها لنفسي كما أقبض وخش الرقيق فماتت عندي؟ قال: المواضعة بينهما ولا يفسخ شرطهما البيع إذا لم يكن، إنما باعها على البراءة من الحمل ويسلك بهما سبيل من لم يشترط استبراء في المواضعة، وكذلك سمعت فإن هلكت في أيام الاستبراء قبل أن يمضي من الأيام ما يكون في مثلها استبراء للجارية فمصيبتها من البائع، وإن مضى ما يكون من الأيام ما يكون في مثلها استبراء للجارية فهلكت فهي من المشتري إلا أن يشترط في القبض تبرئة من الحمل ويقول البائع: ليس الحمل مني إن ظهر ولا وطئت الجارية فدفعها على وجه إيجاب البيع والبراءة من الحمل، فيكون ضمان الجارية من المشتري من حين قبضها، ويكون البيع فاسدا وترد، إلا أن يفوت. فأما الذي قال مالك في المشتري إذا هلكت فيما يكون فيه استبراء لها فمصيبتها من المشتري وإن هلكت فيما لا يكون في عدد تلك الأيام استبراء لها فمصيبتها من البائع لم يكن في المسألة التي سئل عنها مالك اشتراط براءة من الحمل إلا أنه قبضها المشتري من البائع كما قبض وخش الرقيق وجهلا وجه المواضعة. قال ابن القاسم: فإذا اشترط القبض على وجه البراءة للبائع من الحمل والجارية من علية الرقيق فالبيع فاسد إذا كان البائع لم يطأ وهلكت في مثل ما يكون فيه استبراء لها وفي مثل ما فيه استبراء لها ويكون على المشتري قيمتها يوم قبضها إلا أن يكون البائع وطئ واشترط هذا الشرط، فإن كان وطئ ثم هلكت الجارية في مثل ما لا يكون فيه استبراء لها

فالمصيبة من البائع ولا ينفعه شرطه، وبراءته لأنه لو ظهر حمل كان منه وهو قول مالك: إذا وطئ ما لم يخرج من الحيضة فمصيبتها من البائع وإن هلكت في مثل ما يكون فيه الاستبراء فالمصيبة من المشتري وعليه قيمتها في الوقت الذي جعلناها تحيض في مثله، لأن من ذلك اليوم وجب عليه ضمانها ولأنه مدع ادعى أنها لم تحض وإنما مثل ذلك مثل رجل اشترى جارية مرتفعة بالبراءة من الحمل ولم يطأ البائع وإنما تبرأ من حمل إن كان بها من غيره فهلكت عند المشتري فالمصيبة من المشتري، وإن هلكت بعد ذلك بيوم أو يومين لأنه شراء فاسد والبائع قد تبرأ من الحمل لا يلحقه الولد وإنما يخاطر على حمل إن كان من غيره فأراه بيعا فاسدا، إلا أن يدرك فيرد فإن لم يدرك كان على المشتري في القيمة.

Mas'alah: Who bears the loss of the price if the slave woman dies or is found pregnant during istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=885)

قال: فقلت لمالك: فإن هلك الثمن قبل أن تخرج الجارية من الاستبراء ممن يكون الثمن؟ قال: إن خرجت من الحيضة كان الثمن من البائع، وإن ماتت أو ألفيت حاملا كان الثمن من المشتري لأنه إذا تم البيع فالبائع قابض للثمن، لأن الثمن إنما وضع له وإذا لم يتم البيع فالثمن من مال المشتري لأن الجارية لم تجب له فالمال ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a purchased slave woman during the istibra' period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1939)

ابن رشد: وعلى الثاني إن ماتت في كونها من المشتري مطلقا أو إن ماتت في مدة

استبرائها، روايتا إسماعيل، والمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a slave woman during the istibra' period when possession was on trust?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1940)

الجلاب: لو قبضها على الأمانة، وجهل كون هلاكها في مدة استبرائها أو بعده أو بعده ففي كونها من مبتاعها أو بائعها روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim regarding the slave woman's death and istibra' period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1941)

وقولها أحسن، ولا براءة بمضي شهر، بل بثلاثة، ورأي إن قال المشتري: هلكت بعد شهر ولا علم لي بحيضها أو قبلها أن يصدق، إذ لا دليل علي براءتها بأقل من ثلاثة أشهر، ولقول ابن حبيب: إن جاء بها بعد ثلاثة أشهر معيبة، وقال: لم تحض، صدق.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a slave-girl during istibra' after return for defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2244)

بالعيب، وإنما توضع ليعرف أنها حامل أم لا، فإن ماتت قبل ذلك، فهي من البائع، وطئها المبتاع أو لم يطأها.

Sub-topic – Istibra' for Purchased Slave Women with Irregular Menstruation

Mas'alah: What is the istibra' period for a purchased slave woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1687)

[مسألة: الأمة تشترى وهي ممن تحيض في كل أربعة أشهر حيضة بكم تستبرأ] مسألة وعن الأمة تشترى وهي ممن تحيض في كل أربعة أشهر حيضة بكم تستبرأ؟ قال: أما التي قد عرفت حيضتها فإن كانت إنما تحيض من أربعة أشهر إلى أربعة أشهر ومن خمسة إلى خمسة أو إلى ستة ونحو ذلك، فإنه لا يبريها إلا الحيضة، فإن استبرأت من حيضتها فأقصى ما تستبرأ به تسعة أشهر، قال: وأما التي يتأخر حيضها فوق التسعة الأشهر أو السنة أو ما قاربها فإن ثلاثة أشهر تجزيها في الاستبراء إلا أن ترتاب فتقيم تسعة أشهر. [قال:] وأما التي تحيض في أقل من ثلاثة أشهر فإن رفعتها حيضتها كان استبراؤها ثلاثة أشهر إلا أن تستريب فتنتظر استكمال التسعة الأشهر أجل الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman who is mustahadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4236)

ومن المدونة: قال مالك: ومن اشترى أمة مستحاضة، فعلم بذلك فاستبراؤها ثلاثة أشهر، إلا أن لا يبرئها ذلك وتشك فيرفع بها إلى تسعة أشهر، والتي رفعتها حيضتها

بمنزلتها.

Mas'alah: What is the istibra' period for a purchased slave woman whose menstruation stops?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=512)

[الرجل يشتري الأمة فترتفع حيضتها] في الرجل يشتري الأمة فترتفع حيضتها قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها؟ قال: تعتد ثلاثة أشهر من يوم اشتراها فإن استبرأت قال: ينظر بها تسعة أشهر، فإن حاضت فيها وإلا فقد حلت، قلت: ولا يكون على سيدها أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الأشهر التي جعلها استبراء من الريبة؟ قال: ليس عليه أن يستبرئ بثلاثة أشهر بعد تسعة أشهر الريبة؛ لأن الثلاثة الأشهر قد دخلت في هذه التسعة ولا تشبه هذه الحرة؛ لأن هذه لا عدة عليها وإنما عليها الاستبراء، فإذا أمضت التسعة فقد استبرأت، ألا ترى أنه إنما على سيدها إذا كانت ممن تحيض حيضة واحدة فهذا إنما هو استبراء ليعلم به ما في رحمها ليس هذه عدة فالتسعة الأشهر إذا مضت فقد استبرئ رحمها فلا شيء عليه بعد ذلك، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: How long must a mustahadah slave woman be kept in istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=867)

[كتاب الاستبراء] في استبراء الأمة المستحاضة قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا اشترى أمة مستحاضة يعلم ذلك بكم يستبرئها في قول مالك؟ قال: يستبرئها بثلاثة

أشهر إلا أن لا يبرئها ذلك أو تشك، فيرفع بها إلى تسعة أشهر. قال: وقال مالك: وهذه والتي رفعتها حيضتها بمنزلة سواء. قال ابن القاسم: لأن استبراءها عنده إنما كانت حيضة، فلما رفعت هذه حيضتها واستحيضت هذه كانت عنده بمنزلة واحدة لا حيضة لها، إلا أن مالكا قال في العدة من طلاق أو موت في المستحاضة إذا جاءها دم لا تشك فيه ولا يشك النساء أنه دم حيضة للونه وتغير رائحته بمعرفة النساء به: رأيته قرءا وتكف عن الصلاة، فهذه الأمة المشتراة المستحاضة كذلك إذا جاء منها في دمها دم لا تشك ولا يشك النساء أنه دم حيضة رأيت ذلك استبراء وتحل لسيدها، مثل ما قال مالك في العدة. قال: وإنما جعل مالك المستحاضة في الاستبراء بمنزلة التي ترفعها حيضتها إذا لم يعرف النساء ولا هي حيضتها، فإذا عرفت كانت كما وصفت لك.

Mas'alah: How is istibra' performed for a purchased slave woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=971)

1911 - ومن اشترى أمة مستحاضة - يعلم ذلك - استبرأها بثلاثة أشهر، إلا أن لا يبرئها ذلك وتشك، فيرتفع بها إلى تسعة أشهر، والتي رفعتها حيضتها بمنزلتها، إلا أن ترى المستحاضة دما توقن هي والنساء أنه دم حيض، فتحل [به]

متى ما رأته، كالمستحاضة ترى دما وهي في عدتها من موت أو طلاق توقن هي والنساء أنه دم حيض فيكون ذلك قرءا تحتسب به.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a purchased slave woman whose menses are delayed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=984)

1945 - وإن تمت عدتها ولم تحض بعد البيع انتظرت الحيضة، فإن رفعتها حتى مضت ثلاثة أشهر وأحست من نفسها [ريبة] انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم الشراء، فإن زالت الريبة قبلها حلت، وإن ارتابت بعدها بحس البطن لم توطأ حتى تذهب الريبة.

Mas'alah: What is the ruling on the istibra' period for a purchased slave woman whose menstruation is delayed due to illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=988)

وإن تأخر حيض الأمة في البيع لمرض حدث بها بعد البيع فرضيه المبتاع أجزتها ثلاثة أشهر.

Sub-topic – Freeing a Slave Woman During Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on a buyer freeing a slave girl before completing her istibra'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1691)

[يشتري الجارية فتوضع للاستبراء فيعتقها المبتاع من قبل أن تستبرأ] من سماع محمد بن خالد من ابن القاسم قال محمد: سألت ابن القاسم عن الرجل يشتري الجارية، فتوضع للاستبراء، فيعتقها المبتاع وهي في المواضعة من قبل أن تستبرأ. قال ابن القاسم: إذا كان الذي باعها لا يدعي حملها، إن جاء حمل مضى عتقه عليه فيها، ولم يكن له فيها رد ولو جاء حمل؛ لأنه قد قطع ذلك من نفسه بعتقه إياها، ورضي بذلك. قال محمد بن رشد: هذا صحيح من قول ابن القاسم على أصله في أن للمشتري أن يسقط المواضعة عن البائع ويقبلها بعيب الحمل إن ظهر بها إذا لم يقع البيع على ذلك، ويأتي على قول سحنون أنه لا يجوز أن يقبلها قبل ظهور الحمل بها ويسقط المواضعة فيها عن البائع؛ لأنه يتهم في إسقاط الضمان عن البائع وتعجيل النقد له، على أن يتعجل الانتفاع بالجارية فيدخله ابتياع الضمان وسلف جر منفعة – أن عتقه فيها لا يلزمه وأن له أن يردها إن ظهر بها حمل، ويبطل العتق. وقد وقع في سماع أبي زيد من كتاب العتق في رجل اشترى أمة فوضعها للاستبراء فحلف بعتقها لرجل ليقضينه حقه فحنث، ثم ظهر بها حمل ليس هو من البائع، قال: يردها بالحمل ويأخذ الثمن ولا عتق له، وقاله ابن المواز أيضا في كتاب العيوب من ديوانه، فقال بعض الناس فيها: إنها مسألة حائلة لابن القاسم ليست على أصله، ورواية محمد بن خالد هذه عنه تردها، وليس ذلك

بصحيح عندي؛ لأنه إذا بتل عتقها فقد رضي بعيب الحمل إن ظهر، وأسقط التبعة فيه عن البائع بقصده إلى تفويتها

بالعتق، والحالف بالعتق أن يقضي غريمه حقه ليس بقاصد إلى تبتيل العتق باليمن، وإنما قصد به إلى التخلص من غريمه به، فلا يحمل عليه أنه رضي بعيب الحمل إن ظهر؛ إذ لم يرد إلا البر بالقضاء، ولعله غلب على الحنث بالعجز عن القضاء، فوقع الحنث بغير اختياره، وهذا فرق بين بين المسألتين، فلا يحمل على ابن القاسم التناقض والاضطراب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a slave woman, places her for istibra', swears to free her, and then discovers a pregnancy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7058)

مسألة: يشتري الجارية فتوضع للاستبراء فيعتقها المشتري] مسألة وقال في رجل اشترى أمة فوضعت للاستبراء فحلف بعتقها لرجل ليقضينه حقه فحنث، ثم ظهر بالجارية حمل ليس هو من البائع، قال: يردها بالحمل ويأخذ الثمن ولا عتق عليه.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman when her master dies or manumits her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=558)

قال: ابن القاسم: وقوله الآخر أحب ما فيه إلي أنها تعتد حيضتين إذا لم يطأها حتى أعتقها أو توفي عنها، فإن وطئها فعليها الاستبراء بحيضة، قلت: من أي وقت يكون

عليها حيضتان إذا هو لم يطأها أمن يوم استبرائها أم من يوم مات عنها أو عتق؟ قال: لا بل من يوم اشتراها، قلت: أتعتد وهي في ملكه؟ قال: نعم، ألا ترى أن هذه العدة إنما

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman when a mukatab dies or becomes incapacitated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=559)

جعلت مثل العدة في الطلاق وقد تعتد الأمة من زوجها وهي في ملك سيدها، قلت: أرأيت إذا مات عنها هذا المكاتب أو عجز بعدما اشتراها وحاضت عنده حيضتين فصارت الأمة لسيد المكاتب أيكون عليه أن يستبرئ في هذه الأمة وقد قال المكاتب إنه لم يطأها من بعد الشراء؟ قال: نعم، على سيدها أن يستبرئها بحيضة، وإن هي خرجت حرة ولم يطأها المكاتب بعد الشراء فلا استبراء عليها ولا بأس أن تنكح مكاتبها؛ لأنها خرجت من ملك إلى حرية، ولم تخرج من ملك إلى ملك وقد قال مالك في رجل تزوج أمة فلم يدخل بها حتى اشتراها أنه يطؤها بملك يمينه ولا استبراء عليها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a purchased slave woman is sold or freed before intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2048)

(فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرأين عدة فسخ النكاح) أما إن باع المشتراة قبل وطء الملك فقال ابن شاس: إن ابتاع زوجته بعد البناء ثم باعها بعد أن وطئ فليستبرئ المبتاع

بحيضة لأن وطأه فسخ لعدتها منه، ولو باعها قبل الوطء هاهنا لم تحل إلا بحيضتين لأنها عدة فسخ النكاح، وقد تقدم نص المدونة بهذا عند قوله "كالموطوءة إن بيعت" . وأما إن أعتق المشتراة قبل وطء الملك فقد رجع مالك إلى أن عليها حيضتين، وأما إن مات عن المشتراة قبل وطء الملك فمن المدونة: وإن اشترى مكاتب زوجته بعد البناء فلم يطأها حتى مات أو عجز فعلى السيد فيها حيضتان من يوم الشراء، وكان مالك يقول: حيضة ثم رجع إلى هذا، وهذا أحب إلي لأنها معتدة من طلاق. يريد أنها قولة لمالك في كل من اشترى زوجته من حر أو عبد ثم باعها أو أعتقها فإنها تستبرأ بحيضة، ثم رجع عنه إلى حيضتين. ذكر ذلك في المختصر الكبير وكتاب الاستبراء. قال بعضهم: هذا الاختلاف جار في كل فسخ وإن كان نكاح فسخ يختلف في قدر استبرأته كاختلاف قول مالك في هذه وهذا غلط، إنما يذهب إلى هذا من لم يبلغه فكره إلى معرفة معناه. فيفزع إلى الاستراحة من إتعاب فكره إلى التعلق بظاهر الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a husband purchases his wife and then frees her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4900)

أو أعتق يعني أن الزوج إذا اشترى زوجته وكان قد دخل بها قبل شرائه لها، ثم إنه أعتقها قبل أن يطأها بالملك، فإنه لا يحل نكاحها لغير سيدها الذي اشتراها وأعتقها إلا بعد أن يمضي لها طهران، عدة فسخ نكاحها أي الفسخ الذي حصل بسبب شراء الزوج الذي أعتقها، ومفهوم قوله: وقد دخل أنه لو لم يدخل لم يكن الحكم كذلك، وهو كذلك فتستبرأ بحيضة.

Sub-topic – Seller's Intercourse with Retained Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on a seller who has intercourse with a slave girl he retained for payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1717)

[مسألة: يشتري الجارية ويقول لبائعها أحبسها عندك حتى أعطيك الثمن] مسألة قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن الرجل يشتري الجارية من الرجل، فيقول لبائعها: أحبسها عندك حتى أعطيك الثمن أو كان البائع نفسه هو الذي أبى أن يدفعها إلى المبتاع حتى يقبض الثمن، ثم وطئها البائع فحملت منه، [فقال ابن القاسم: إذا كان البائع هو الذي احتبسها حتى يقبض الثمن ثم وطئها البائع فحملت منه] فلا حد عليه للشبهة التي فيها، ويأخذ المشتري جاريته، ويكون على البائع قيمة الولد، وإن كان البائع هو الذي أمكنه منها فاقرها مشتريها عنده فوطئها البائع بعد استبراء رحمها، فأرى أن يحد على كل حال، وهو رأيي، وإن كان لم يستبر رحمها، وقد كان يطؤها رأيت أن يدرأ عنه الحد؛ لأني لا أدري لعل هذا الحمل قد كان قبل ذلك الوطء، ورأيتها أم ولد له، ويعاقب عقوبة موجعة، ورواها أصبغ عن ابن القاسم، قال سحنون: وإن كانت من وخش الرقيق ومنعه البائع قبضها حتى يأتيه بالثمن، فوطئها البائع فأولدها كانت له أم ولد؛ لأن مصيبها كانت منه، وعتقه فيها جائز إذا احتبسها للثمن، وكذلك يقول جميع أصحابنا إن المصيبة منه إلا

ابن القاسم وحده كان يقول: هي من المشتري، وإن كان تركها عنده المبتاع على وجه

الوديعة، ولم يمنع من قبضها فإن الحد عليه، ولا يلحق به الولد؛ لأن مصيبتها من المبتاع. قال محمد بن رشد: تحصيل القول في هذه المسألة أن الأمة المبيعة إن بقيت بيد البائع، فوطئها بعد البيع قبل الاستبراء وقد كان المبتاع ائتمنه على استبرائها، وهي ممن تجب مواضعتها لرفعتها، ولأن البائع كان يطؤها، فإنها تكون أم ولد له ويبطل البيع، وإن كان وطؤه إياها بعد أن استبرأها بائتمان المبتاع له على استبرائها، أو كانت من وخش الرقيق التي لا مواضعة فيها، وقد انتقد فإنه يحد، ولا يلحق به الولد، وتكون الأمة وولدها للمبتاع، واختلف إن كان لم ينتقد، فوطئها وهي عنده محبوسة بالثمن، فقال ابن القاسم: يدرأ عنه الحد بالشبهة، ويأخذ المشتري جاريته، ويكون على البائع قيمة الولد، وقال سحنون: تكون أم ولد له ويبطل البيع، وقد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب تحصيل الاختلاف فيما تدخل به السلعة المبيعة في ضمان المبتاع كانت محبوسة بالثمن أو لم تكن، فلا معنى لإعادته [هنا] .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer leaves the slave woman with the seller and the seller has intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4242)

قال ابن القاسم: ولو أنه أمكنه منها فتركها المبتاع عنده فإن وطئها بعد أن استبرأها حد، وإن كان قبل استبرائها لم يحد، وعوقب عقوبة موجعة، وكانت له أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling if a seller has intercourse with a slave woman requiring istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1942)

ابن رشد: إن بقيت أمة تجب مواضعتها بيد بائعها لائتمانة مبتاعها على استبرائها فوضئها وصارت له أم ولد وبطل بيعها، وإن وطئها بعد استبرائها أو كانت وخشا لا مواضعة فيها، وقبض ثمنها حد، وهي وولدها لمبتاعها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a seller retains a slave woman for the price and she menstruates?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4707)

باب فيمن اشترى أمة فاحتبسها البائع بالثمن فحاضت عنده, هل تسقط بذلك المواضعة؟ أو استقال منها المشتري بعد القبض لها هل تكون [1] فيها [2] مواضعة؟ ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن اشترى أمة فاحتبسها البائع بالثمن فحاضت عنده ثم دفع المشتري الثمن وقبض الجارية، قال: إن أخذها في أول حيضتها [3] أجزأه ذلك، وإن كانت في آخر حيضتها أو بعد أن طهرت، لم يجزئه حتى تحيض حيضة مستقبلة وعلى البائع المواضعة، قال: وإن لم يمنعه البائع من [4] القبض حتى طهرت [5] عنده وكانت من علي الرقيق، تواضعاها أيضا، وإن أمكنه منها وتركها عنده، كانت [6] حيضتها استبراء للمشتري؛ لأن ضمانها منه؛ لأنه استودعه إياها، وهو بمنزلة ما لو وضعها عند غيره [7]. قال الشيخ -رحمه الله-: قوله إذا علم أنها حاضت بعد العقد أن فيها المواضعة، هو على أحد قوليه في المحبوسة بالثمن أنها من البائع حتى يقبضها المشتري، فإن ثبت أن هذه أحدثت أمرا بعد تلك الحيضة كانت من البائع؛ لأنها في ضمانه. (1) قوله: (تكون) ساقط من (ف) . (2) في (ر) : (بذلك) . (3) في (ف) : (دمها) . (4) قوله: (من) ساقط من (ر) . (5) في (ف) : (حاضت) . (6) قوله: (كانت) ساقط من (ر) . (7) انظر: المدونة: 2/ 367.

Sub-topic – Intercourse Before or During Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on approaching a purchased pregnant slave woman until she delivers?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=480)

ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman who was raped and then bought by the rapist?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4237)

ومن المدونة قال: وعليه في المغصوبة ترجع إليه الاستبراء إن غاب عليها الغاصب، ولو اشتراها الغاصب بعد أن وطئها فليستبرئها من مائه الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the buyer has intercourse with the slave woman during the option period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4246)

وطئها المبتاع كان بذلك مختارا وإن كان منهيا عن ذلك، كما استحت استبراء التي غاب عليها الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a purchased slave woman before completing istibra?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4263)

ومن ابتاه أمة رائعة فأقر البائع بوطئها أو لم يقر ولم يجحد لم يزوجها حتى تخرج من الاستبراء، إذ يلحق بالبائع ما تأتي به من ولد إن ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a slave woman marrying her before istibra?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4263)

ومن باع أمة من وخش الرقيق ولم يطأها وتبرأ من الحمل إن كان بها فلا يطؤها المبتاع حتى تحيض، وله أن يزوجها قبل أن تحيض إن لم يكن بها حمل [ظاهر] كما كان لبائعها، وأصل هذا أن تنظر إلى كل جارية كان للبائع أن يزوجها قبل أن يستبرئها فذلك أيضا جائز للمبتاع إذا قبلها بعد الشراء، فإذا لم يكن ذلك حتى يستبرئها كان المبتاع مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession of a purchased slave woman before istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4264)

قال ابن عبدوس: إن دفع البائع الرائعة إلى بعد صحة العقد على أن المبتاع راض بما ظهر بها من حمل أو غيره ولم يكن البائع وطئها فابن القاسم يرى أنه يتعجل قبضها على ما أحب البائع أو كره، كما له الرضى بحمل لو ظهر، وإذا قبضها على ذلك يرضى

البائع أو بغير رضاه فعليه تعجيل الثمن، ولم ير سحنون للمشتري تعجيل قبها قبل المحيض، لأنه يسقط الضمان عن البائع لتعجيل منافعه بها، وكذلك إن طاعا جميعا بذلك، فكأنه عجل له الثمن بما تعجل من منفعتها، فهو كسلف بنفع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a purchased pregnant slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4278)

ومن المدونة: روى ابن وهب عن مالك: إن من ابتاع أمة حاملا فلا يجوز له وطؤها كانت عنده أو عند غيره، من زوج أو زنا، ولا ينبغي له أن يباشرها، أو يقبلها، أو يغمزها، أو يجسها، أو يجردها للذة حتى تضع، وكذلك إن بيعت بالبراءة حاملا أو غير حامل، فلا يقبل ولا يباشر قبل أن يتبين حملها أو بعد حتى تضع.

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a slave girl purchased with a disclaimer from a visible pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4279)

وإن كان قد وقع لسحنون في العاشر فيمن اشترى أمة بالبراءة من حمل ظاهر أنه لا بأس له أن ينال منها ما ينال من الحائض إذا كان من غير السيد، وكذلك إن قال بعد البيع: أنا أرضى بحمل إن كان بها، ولم يكن البائع يطأ.

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a slave woman before istibra'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=602)

ريبة بعد هذه المدة ولا يقبلها ولا يباشرها ولا يتلذذ بشيء منها بعد شرائه لها قبل أن تحيض عنده كراهية لا تحريما وأما الوطء فلا يحل إلا بعد الاستبراء وإذا ظهر دمها وصح أنها حائض جاز له الاستمتاع منها بما يستمتع من الحائض

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a purchased slave woman during her iddah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=950)

فصل [2 – حرمة الوطء والتلذذ بالأمة في عدتها من طلاق أو وفاة] : ولا يجوز لمبتاع أمة في عدة من طلاق أو وفاة أن يطأها أو يقبلها أو يتلذذ بشيء منها حتى تخرج من عدتها لأنه لما لم يجز نكاحها في هذه الحال لم يجز وطؤها بالملك كما لو كانت تحت زوج [5]. (1) انظر مختصر الطحاوي ص 218، الإقناع ص 154. (2) انظر: الأم: 5/ 214، الإقناع ص 154. (3) البت هو القطع (غرر المقالة ص 202) ، وفي (ر) : الثابت. (4) انظر: المدونة: 2/ 2/ 346، التفريع: 2/ 122 – 123، الرسالة ص 201، الكافي ص 300. (5) انظر: المراجع السابقة.

Mas'alah: When may a buyer have intercourse with a slave woman purchased while in her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=880)

[الأمة تشترى وهي في العدة] في الأمة تشترى وهي في العدة قلت: أرأيت إن اشتراها وهي في عدة من وفاة زوجها فمضى لها شهران وخمس ليال فلم تحض حيضة، أيصلح للمشتري أن يطأها في قول مالك؟ قال: لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد الشهرين

والخمسة الأيام. قال سحنون: إن أحست من نفسها ريبة، قال ابن القاسم: إن لم تحض حتى مضت تسعة أشهر من بعد ما اشتراها ولم تحس شيئا فليطأها فإنها قد خرجت من الريبة إلا أن تأتي التسعة الأشهر وهي مستراية فلا يطؤها حتى تنسلخ من الريبة. قال أشهب: وإن كان قد انقطعت ريبتها قبل تمام التسعة الأشهر ومسها القوابل فلم يرين شيئا فليطأها. قال سحنون: وقد روي عن مالك في التي تشترى وهي ممن تحيض، فلما اشتريت ارتفعت حيضتها أشهرا اختلاف. فقال مالك: تستبرئ بتسعة أشهر، رواه ابن وهب وأن ابن غانم كتب بهذه المسألة إلى مالك فقال مالك: إذا مضى لها ثلاثة أشهر ودعي لها القوابل فقلن: لا حمل بها، فأرى أن استبراءها قد انقضى وأن لسيدها أن يطأها. قال أشهب وقوله هذا أحبهما إلي وأحسنهما عندي لأن رحمها يبرأ بثلاثة أشهر كما يبرأ بتسعة أشهر، لأن الحمل يتبين في ثلاثة أشهر وذلك الذي حمل كثيرا من أهل العلم على أن جعل استبراء الأمة إذا كانت لا تحيض أو قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر، وفي قول الله في عدة الحرائر {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتراها وهي في عدة من الطلاق وهي ممن تحيض فارتفعت حيضتها فلم تدر لم رفعتها؟ قال: أما في الطلاق فإنه لا يطؤها حتى تنقضي السنة. وهو انقضاء عدتها من يوم طلقها ويكون فيما استبرأها استبراء لرحمها فيما أقامت عنده، وذلك ثلاثة أشهر. قلت لابن القاسم: أرأيت من اشترى امرأته بعدما دخل بها أو قبل أن يدخل، أعليه استبراء في قول مالك؟ قال:

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys two sister slave women and has intercourse with both?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=881)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فوطئتها ثم اشتريت أختها فوطئتها، أيصلح لي أن أطأ واحدة منهما في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة منهما، فإذا حرم عليه فرج واحدة منهما وطئ الأخرى إن شاء، كذلك بلغني عن مالك لأن مالكا قال لو أن رجلا اشترى جارية فوطئها ثم باعها ثم اشترى أختها فكان يطؤها فأراد أن يشتري أختها التي كان يطأ ويقيم على وطء هذه التي عنده قال مالك: لا بأس بذلك ولكن لا يرجع إلى التي اشترى حتى يحرم عليه فرج هذه. قال: ثم قال مالك: إذا وطئهما جميعا وكانتا عنده لم يصلح له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة منهما، وقد بلغني ذلك عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with one of two sisters bought in a single transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=881)

قلت: أرأيت إن اشتريت أختين صفقة واحدة ألي أن أطأ أيتهما شئت؟ قال مالك: نعم.

Mas'alah: When may a buyer have intercourse with a sick slave woman during istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=886)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فتواضعاها للاستبراء، فأصابها في الاستبراء مرض فارتفعت حيضتها من ذلك المرض، فرضي المشتري أن يقبلها بذلك المرض متى يطؤها؟ قال: قال مالك: ذلك لا يطؤها إذا رفعتها حيضتها إلا بعد ثلاثة أشهر، والمرض وغير المرض يدخل في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer has intercourse with a slave woman before istibra'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=754)

فصل فإن اشترى الرجل أمة فوطئها قبل أن يستبرئها فعليه العقوبة الموجعة مع

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who unknowingly has intercourse with a slave woman in her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6240)

ومن العتبية [3]، روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن ابتاع أمة ذات زوج، أو معتدة من زوج من وفاة أو طلاق، والمشتري لا يعلم فوطئها، وقد حاضت في عدتها حيضة، فالولد لاحق بالمبتاع، وهي به أم ولد إذا وضعته لستة أشهر فأكثر، غير أنها لا تحل له أبدا لأنه وطئ في عدة. وقد قيل يعجل عتقها، وقد قيل (1) حرفت في الأصل سهوا من الناسخ إلى (حصته) . (2) في الأصل (لأمة عبده) (3) البيان والتحصيل،4: 108.

يستخدمها بالمعروف حتى يموت، فتعتق من رأس المال، ويرجع المبتاع على البائع بقيمة عيب ما كتمه، ولو كانت ذات زوج فوطئها، فإن كان الزوج غائبا أو معزولا عنها قدر ما فيه براءة رحمها، فالولد لاحق بالمبتاع، ويرد إلى زوجها إذا وضعت، وتكون أم ولد للمبتاع، فإن طلقها زوجها أو مات عنها، رجعت إليه، وحل له وطؤها، وإن مات عتقت من رأس ماله، كان زوجها حيا او ميتا، أو طلقها، سبيلها سبيل أم ولد، ويرجع المشتري على البائع بقيمة عيب ما كتمه من الزوج، وإن لم يكن الزوج غائبا ولا معزولا، فالولد للزوج، وترد الأمة على بائعها بعيب ما كتمه من غير غرم عليه/

لوطئها، وإن وطئها في ذلك وهي حامل من زوجها أو من غيره، أو ليست بحامل، فهو يردها بعيب ما كتمه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who has intercourse with a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6242)

في الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما فتحمل، أو لا تحمل / ذكر ابن حبيب الرواية عن عثمان، وابن المسيب، وربيعة، وأبي الزناد، في الشريك في الأمة يطؤها، أنه لا يحد، ويعاقب، وتقوم [1] عليه الجارية.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has intercourse during the istibra' period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=495)

فلو حصل ذلك بعد حيضة أو أكثر كفت حيضة؛ كأن وطئ قبل ذلك لأن وطأه فسخ للعدة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer having intercourse with a slave woman during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4727)

باب في المشتري يطأ الجارية وهي في المواضعة ومن اشترى أمة فوقفت للمواضعة، لم يحل للمشتري أن يلتذ منها بشيء، لا بقبلة ولا بجس ولا بمباشرة، ولا ينظر على وجه

التلذذ؛ لأن انتقال الملك لا يصح إلا بعد الاستبراء وأمرها الآن [1] مترقب. فإن كانت في [2] المواضعة من وطء السيد [3]، هل هي حامل فتكون أم ولد، فلا ينعقد فيها بيع؟ وإن كانت في [4] المواضعة من غير وطء [5]، كان له أن يردها إن ظهر حمل، وإن تعدى ووطئ عوقب إلا أن يعذر بجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer having intercourse with a slave woman in iddah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=965)

ومن اشترى أمة معتدة من طلاق أو وفاة فلا يجوز له أن يطأها ولا يباشرها، ولا يتلذذ بشيئ منها حتى تنقضي عدتها. تم كتاب الطلاق ....

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a purchased slave woman during istibra'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1658)

وقوله: "ولا يباشرها [4]" [5] إلى آخر الكلام. (و) [6] مذهبه هنا (أنه) [7] على العموم كيف كانت، وفي كتاب (ابن) [8] سحنون عن أبيه لا بأس بذلك، كالحائض، ولابن حبيب في المسبية [9] إن كان من زنا فله الاستمتاع بما عدا الوطء، وكذا يأتي إذا حدث الحمل عنده، أو رضي بعيبه، قال فضل: ومالك وأصحابه على خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a purchased slave woman before istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1132)

قوله: [فإن قرب المشتراة] إلخ: أي لأنه صار بمنزلة وطء كالأختين.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on marrying a purchased slave woman before istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1998)

سحنون: لا يزوجها حتى يستبريها.

Sub-topic – Istibra' When Husband Buys His Wife

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a man who buys his own wife before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3929)

قال مالك: ومن اشترى زوجته قبل البناء وطئها بملك يمينه ولا استبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman purchased by her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4259)

[فصل 1 – في استبراء من اشتراها زوجها وكيف إن باعها أو استبرأها من فسخ نكاحها]

Mas'alah: What is the ruling on istibra when a man buys a slave girl from his own slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=873)

[استبراء الجارية يشتريها الرجل من عبده]

Mas'alah: Is istibra' required when buying a slave-girl from one's own trading slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=873)

قلت: أرأيت إن اشترى رجل من عبد له تاجر جارية، أيجب عليه الاستبراء؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وعليه الاستبراء.

Mas'alah: Is istibra' required when a man buys his own wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1954)

وفيها لمالك: من اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لا استبراء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who was a wife and then bought?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1006)

[المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a husband buys his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2250)

وإن اشتراها زوجها فلا مواضعة فيها ولا استبراء عليه، ومن دخل بزوجته ثم اشتراها ثم باعها قبل أن يطأها بعد الشراء ففيها المواضعة في هذه العدة، بخلاف شراء الأجنبي، كانت من العلية أو من الوخش، لأنها تصير بما يظهر من الحمل أم ولد، وترد [5/20]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a husband sells, frees, or dies after buying his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1045)

(وإن باع) الزوج زوجته (المشتراة) له (و) الحال أنه (قد دخل) بها قبل شرائها (أو) لم يبعها ولكنه (أعتق) بعد ما دخل بها قبل الشراء (أو مات) بعد ما دخل واشترى (أو) كان الزوج مكاتبا فاشترى زوجته بعد ما دخل بها و (عجز) هذا الزوج (المكاتب) فرجعت لسيده بأن انتزعها منه (قبل وطء الملك) الحاصل بالشراء ظرف تنازعه الأفعال الأربعة (لم تحل لسيد) فيما عدا العتق أي لم تحل لسيد اشتراها أو ورثها أو انتزعها من مكاتبه عند عجزه (ولا زوج) يريد تزوجها بعد العتق أو بعد الموت أو البيع أو عجز المكاتب (إلا بقرأين) أي طهرين (عدة فسخ النكاح) بالجر بدل أو بيان من قرأين وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هما عدة فسخ النكاح الناشئ من شراء الزوج لزوجته؛ لأن عدة فسخ نكاح الأمة قرآن كعدة طلاقها، ومفهوم وقد دخل أنه إذا لم يدخل كفت حيضة الاستبراء، وأشار إلى مفهوم قوله قبل وطء الملك بقوله

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a husband buys his wife who is in 'iddah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4698)

فإن لم يصبها بعد الشراء جرت على حكم المعتدة، وإن أصابها بعد الشراء سقط حكم العدة، وجرت على حكم الأمة غير المعتدة، ولو اشتراها زوجها وهي زوجة انفسخ النكاح بالشراء، فإن باعها قبل أن يصيبها وقبل أن تحيض، كان فيها قولان، فقيل: هي كالمعتدة تستبرأ بحيضتين. وقيل: بحيضة؛ لأن الحيضة الثانية في الطلاق تعبد وهذا

فسخ، ورأى في القول الأول أن الزائد على الواحدة في الطلاق احتياط واستظهار لحرمة الزوجية، فاستوى في ذلك الفسخ والطلاق، فإن وطئ قبل البيع استبرئت بحيضة وارتفع الخلاف، وإن كان استبراؤه إياها قبل الدخول استبرئت بحيضة، وسواء اشتراها قبل الطلاق أو بعده، أصابها بعد الشراء أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his wife before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=960)

1898 - ومن اشترى زوجته قبل البناء وطئها بملك يمينه ولا استبراء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when buying one's own wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=980)

1932 - [ومن] اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبرئ، وإن ابتاعها قبل البناء ثم باعها قبل أن يطأها أو بعد أن وطئ فليستبرئ المبتاع بحيضة، وكذلك إن ابتاعها بعد البناء ثم باعها بعد أن وطئها، لأن وطأه فسخ لعدتها منه.

Mas'alah: Does a man need to observe istibra' when he purchases his own wife who is a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2362)

ومن اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبرئها لحل وطء الملك يعني: أن الإنسان

إذا كان متزوجا لأمة ثم اشتراها فليس عليه استبراء، لأنه إن لم يدخل بها فواضح إذ لا وطء منه ولا من غيره حتى يجب الاستبراء منه، وإن دخل فوطؤه صحيح والماء ماؤه، وهو ماء صحيح في وطء صحيح. عياض: وقال ابن كنانة: في غير المدخول بها ويستبرئها. وانظر ما حكاه القاضي عن ابن كنانة هل معناه وإن كانت بعد البناء لم يحتج إلى استبراء أو إنما تحتاج إليه بعده من باب الأولى، ويكون نبه بالأخف على الأشد وهو الظاهر. وذكر أن الولد إذا أحدث بعد الملك كانت به أم ولد باتفاق.

واختلف إذا حملت به في النكاح وولدته بعد الشراء هل تكون به أم ولد أو لا؟ فتحتاج إلى الاستبراء ليحصل هل هي أم ولد أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a husband buys his wife after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1427)

(ولو اشتراها) : أي زوجته (بعد البناء) بها (فباعها) لرجل، (أو أعتقها. أو مات) عنها، (أو عجز المكاتب) عن أداء الكتابة بعد أن اشترى زوجته التي بنى بها، ورجعت لسيده بأن انتزعها منه (قبل وطء الملك) الحاصل بالشراء. هذا ظرف تنازعته الأفعال الأربعة قبله: أي باع وأعتق ومات وعجز)

Mas'alah: What is the waiting period for a man who buys his own wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=585)

ومن ابتاع زوجته قبل البناء أو بعده، لم يستبرئها. وإن ابتاعها بعد البناء ثم باعها بعد أن وطئ فلتستبرأ للمبتاع بحيضة، لأن وطأه فسخ لعدتها منه. (ولو باعها قبل الوطء، ها هنا لم تحل إلا بحيضتين، لأنها عدة فسخ للنكاح). وكذلك لو طلقها بعد البناء واحدة، ثم ابتاعها في العدة، ثم باعها ولم يطأها فحيضتان من يوم طلاقه تحلها. وإن باعها بعد حيضة لم تحل إلا بحيضة ثانية. ولو باعها بعد انقضاء العدة، فاستبراؤها حيضة، كان الطلاق واحدة أو ثلاثا. وقال غير ابن القاسم في كتاب ابن عبدوس، في التي باعها زوجها بعد أن اشتراها وقد كان بنى بها ولم يطأها بعد الشراء: إنها لا تحل إلا بحيضتين.

Mas'alah: Is istibra' required when a man buys his wife before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2001)

أو اشترى زوجته قبل البناء، بل وإن بعد البناء؛ لأنه إن لم يبن فواضح؛ إذ لا وطء صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man purchases his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4899)

أو اشترى زوجته هذا مفهوم قوله: ولم يكن وطؤها مباحا؛ يعني أن من اشترى زوجته يباح له أن يطأها بالملك من غير استبراء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون اشتراها قبل

البناء وبعده، ولهذا قال: وإن بعد البناء، قال عبد الباقي: وكان الأولى أن يقول: وإن قبل البناء؛ لأنه المتوهم. انتهى قال بناني: أي لأن المقابل وهو ابن كنانة إنما يوجب الاستبراء إذا كان الشراء قبل البناء، بناء على ما لابن عرفة من أن خلافه قبل البناء فقط، وأما المصنف في التوضيح فقال: إن خلافه قبل وبعد، ولكنه اقتصر على ما قبل تنبيها على الأشد بالأخف، فإن فائدته بعد البناء أن يظهر كون الولد من وطء الملك فتكون به أم ولد اتفاقا، أو من وطء النكاح

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a husband purchases his wife and then sells her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4900)

فإن باع المشتراة وقد دخل جواب الشرط لم تحل لسيد ولا زوج إلى آخره؛ يعني أن الزوج إذا اشترى زوجته وكان قد دخل بها قبل شرائه لها ثم باعها قبل أن يطأها بالملك فإنها لا تحل لسيدها الذي اشتراها من زوجها ولا لزوج يتزوجها إلا بعد مضي قرءين أي طهرين، عدة فسخ نكاحها أي الفسخ الذي نشأ عن شراء زوجها الذي باعها، ومفهوم قوله: وقد دخل، أنه لو لم يدخل لكان الحكم خلاف ذلك وهو كذلك، قال في استبراء المدونة: ومن اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبر، وإن ابتاعها قبل البناء ثم باعها قبل أن يطأها أو بعد أن وطئها فليستبر المبتاع بحيضة. انتهى. قاله الحطاب. وقولي: عدة فسخ النكاح؛ أي لأن عدة فسخ النكاح تجري مجرى عدة الطلاق. قال الشارح: وإلى هذا رجع مالك وبه أخذ ابن القاسم، وكان قبله يقول: إن كل من اشترى زوجته ثم باعها أو أعتقها فإنه يستبرئها بحيضة حرا كان أو عبدا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man buys his own wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1818)

ص (أو اشترى زوجته) ش: (فرع) قال البرزلي: سئل ابن أبي زيد عمن كان يطأ أمة فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها هل يستبرئها؟ فأجاب لا يطؤها إلا بعد الاستبراء بخلاف لو أعتقها ثم تزوجها انتهى. من مسائل العدة والاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a wife purchased by her husband?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=471)

قوله: (أو اشترى زوجته، وإن بعد البناء) قال في "المدونة" : ومن اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبرئ "[3]. عياض: وقال ابن كنانة في غير المدخول بها: يستبريها. قال ابن القاسم: [لا تكون] [4] اليوم حلالا وغدا حراما لم يزدها اشتراؤه إلا خيرا قال أبو" (1) في (ن 3) : (أمة) . (2) في أصل المختصر، والمطبوعة: (ولو) . (3) انظر المدونة، لابن القاسم: 2/ 464. (4) في (ن 2) : (لتكون) .

Sub-topic – Istibra' When Buyer Has Option or Right of Return

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is sold and then returned due to an option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4245)

[فصل 3 – في استبراء الأمة تباع ثم ترد بخيار]

Mas'alah: What is the ruling on examining a slave girl bought while in her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=881)

قال ابن وهب قال مالك: من ابتاع أمة وهي في عدتها من وفاة أو طلاق فلا يجردها لينظر منها عند البيع ولا يتلذذ منها بشيء إن ابتاعها حتى تنقضي عدتها وهو قول ابن نافع.

Mas'alah: May the buyer strip and look at a purchased slave woman during her iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1954)

وفيها روى ابن وهب: لا يجردها المبتاع لينظر إليها عند البيع، ولا يتلذذ منها في عدتها لطلاق أو وفاة.

Mas'alah: What is the ruling on the interaction between the guarantee period and istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2538)

قلت: هذا خلاف قول ابن حارث اتفقوا في انقضاء عهدة الثلاث في المواضعة على أن ضمان عيوب باقي أيما المواضعة من البائع، واختلف إذا انقضت المواضعة قبل انقضاء أيام عهدة الثلاث، فروى محمد: عهدة الثلاث داخلة في الاستبراء، ومثله سماع أبي زيد رواية ابن القاسم، وقال محمد: إن كانت أيام المواضعة أقل من عهدة الثلاث فهذه الثلاث قائمة، وفي كون عهدة السنة بعد الثلاث أو من يوم العقد فتدخل فيها عهدة الثلاث، سماع القرينين، وقول ابن الماجشون مع رواية الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a purchased slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2244)

قال مالك: ومن ابتاع جارية في أيام الخيار فقبضها فحاضت في أيام الخيار، فذلك يجزئه، والجارية تبضع فيها فيبتاعها لك الوكيل ويبعثها فتحيض في الطريق، قال مالك: لا يجزيك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a purchased slave woman when the seller leaves her with the buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=975)

ولو أمكنه البائع من الرائعة فتركها عنده فإن حيضتها استبراء للمشتري، لأن ضمانها

كان معه، لنه استودعه إياها بمنزلة أن لو وضعها عند غيره. ومن ابتاع أمة في أول الدم أجزأه من الاستبراء، وأما في آخره وقد بقي منه يوم أو يومان فلا، وله المواضعة، فإن ابتاعها فرأت عنده دما لخمسة أيام من حيضتها عند البائع لم يجزه من الاستبراء، وهو كدم واحد وتدع له الصلاة، وإن رأته بعد أيام كثيرة يكون لها هذا حيضا مؤتنفا، فرأته يوما أو بعض يوم أو يومين ثم انقطع فإن قال النساء: إن [مثل] ذلك حيضة، أجزتها، [وإلا لم يكن استبراء، وغن لم تصل فيه حتى تقيم في الدم ما يعرف ويستيقن أنه استبراء لرحمها. قال مالك:] الثلاثة الأيام والأربعة والخمسة إذا طهرت فيهن ثم رأت الدم بعد ذلك فهو من الحيضة الأولى، قال: ويسأل النساء من عدد أيام الطهر، فإن قلن: إن هذه الأيام تكون طهرا فيما بين الحيضتين، وجاء هذه الأمة بعد هذه الأيام من الدم ما يقول النساء إنه دم حيض ولا يشككن فيه، أجزأ ذلك من الاستبراء وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a buyer has an option period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2050)

(ويستحسن إذا غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت أيضا على الوجوب) من المدونة: من ابتاع جارية بخيار واختار الرد من له الخيار فلا استبراء على البائع، لأن البيع لم يتم فيها، وإن أحب البائع أن يستبرئ التي غاب عليها المشتري وكان الخيار

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is returned to the seller after being with a buyer who had an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4904)

ويستحسن إذا غاب عليها مشتر بخيار له يعني أن من اشتري أمة بخيار له وغاب عليها وردها للبائع يستحب لبائعها الذي ردت إليه أن يستبرئها ولا يجب عليه، قال في المدونة: ومن ابتاع جارية بالخيار ثلاثا فتواضعاها أو كانت وخشا فقبضها فاختار الرد من له الخيار، فلا استبراء على البائع لأن البيع لم يتم فيها، وإن كان البائع أحب أن يستبرئ التي غاب عليها المشتري وكان الخيار له خاصة فذلك حسن؛ إذ لو وطئها المبتاع لكان بذلك مختارا وإن كان منهيا عن ذلك، كما استحب استبراء التي غاب عليها الغاصب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a buyer with an option is absent from the slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1923)

ويستحسن إن غاب عليها مشتر بخيار له. وتؤولت على الوجوب أيضا

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is purchased with a right of option?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1820)

ص (ويستحسن إذا غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضا) ش: هذا نحو قوله في المدونة في كتاب الاستبراء ومن ابتاع جارية بالخيار ثلاثا فتواضعاها أو كانت وخشا

فقبضها فاختار الرد من له الخيار فلا استبراء على البائع لأن البيع لم يتم فيها وإن أحب

البائع أن يستبرئ التي غاب عليها المشتري وكان الخيار له خاصة فذلك حسن إذ لو وطئ المبتاع لكان بذلك مختارا وإن كان منهيا عن ذلك كما استحب استبراء التي غاب عليها الغاصب قال الشيخ أبو الحسن في قوله فلا استبراء على البائع: هو أعم من أن يكون له الخيار أو للمبتاع وقوله فتواضعاها سواء كانت المواضعة على يد المشتري أو البائع أو أمين فلا استبراء عليه لأنها كالمودعة انتهى وقال اللخمي. وإذا بيعت جارية على خيار البائع والمشتري ثم ردها في أيام الخيار جرت على ما تقدم في المودعة فقال في المدونة ليس على البائع استبراء وإن استبرأها إذا كان الخيار للمشتري وقال أبو الفرج: القياس أن عليه الاستبراء قال الشيخ وهذا بين إلا أن يثبت أمانة المشتري فيحسن الاستبراء ولا يجب اهـ. فظاهر المدونة وما نقله اللخمي عنها أن استحسان الاستبراء إنما هو إذا كان الخيار للمشتري فقط وظاهر ما نقله عن أبي الفرج وجوب الاستبراء مطلقا سواء كان الخيار له أو لأجنبي وكذلك أيضا ظاهر استحسانه هو الإطلاق وعلى هذا الإطلاق حمل الشارح كلام المصنف قال الشارح في الكبير: يعني ويستحسن الاستبراء إذا غاب على الأمة مشتر بخيار يريد كان الخيار للمشتري أو للبائع أو لأجنبي فإذا ردت إلى سيدها استحسن له أن يطأها حتى يستبرئها اهـ. ونحوه للباسطي والأقفهسي وزاد أولهما والله أعلم. ويمكن أن يفهم هذا الإطلاق من قول الشيخ في التوضيح خليل والأقرب حمل المدونة على الوجوب لا سيما إذا كان الخيار للمشتري اهـ. وفي اختصار ابن أبي زمنين قال ابن القاسم: ومن باع جارية على أن الخيار له وللمشتري وكانت رفيعة فتواضعاها أو كانت من الوخش فقبضها المشتري ثم ردها الذي كان الخيار له فليس على البائع أن يستبرئها؛ لأن البيع لم يتم فيها وإذا أحب أن يستبرئها إذا كانت من الوخش وكان المشتري قد قبضها لنفسه وغاب عليها فهو حسن اهـ. من المغربي واختصر ابن أبي زيد المدونة مثل اختصار البراذعي المتقدم والله أعلم. وقال أبو الحسن في قوله في المدونة المتقدم، وقوله، وإن كان منهيا؛ لأنه، وإن

كان مختارا بوطئها ذلك فأول، وطئه يكون فيه غير أمته، وقوله كما استحب استبراء التي غاب عليها استحب للوجوب، والجامع بين مسألة الغاصب، ومسألة الخيار أن الغاصب والمشتري بالخيار كل واحد منهي عن الوطء اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of istibra' when the buyer has an option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1967)

وكذا لغيره ثم ردها على البائع (وتؤولت على الوجوب أيضا) قال في توضيحه وهو الأقرب لا سيما إن كان الخيار للمشتري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a sold slave woman is returned due to an option?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1223)

ويستحسن إذا غاب عليها مشتر بخيار له (ش) أي يستحب الاستبراء إذا ردت المبيعة بالخيار وقد غاب عليها المشتري بخيار له خاصة وإذا اختار الرد من له الرد فلا استبراء على البائع؛ لأن البيع لم يتم فإن أحب البائع أن يستبرئ التي غاب عليها المشتري وكان الخيار له خاصة فذلك حسن إذ لو وطئها المبتاع لكان بذلك مختارا وإن كان منهيا عنه كما استحب استبراء من غاب عليها الغاصب (ص)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a buyer with an option is absent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=474)

ويستحسن إذا غاب عليها مشتر بخيار له. وتؤولت على الوجوب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller performing istibra' when the buyer with an option is absent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=474)

قوله: (ويستحسن إذا غاب عليها مشتر بخيار له. وتؤولت على الوجوب أيضا) أشار به لقوله في "المدونة" : وإن أحب البائع أن يستبريء الذي غاب المشتري عليها وكان الخيار له خاصة فذلك أحسن [1]. إذ لو وطأها المبتاع لكان بذلك مختارا وإن كان منهيا عن ذلك، كما استحب استبراء التي غاب عليها الغاصب.

Sub-topic – Return of Slave Woman for Defect and Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave-girl sold and then returned due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4246)

[فصل 4 – في استبراء الأمة تباع ثم ترد بعيب]

Mas'alah: What is the ruling on liability and istibra' for a slave-girl returned due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4246)

وروى أشهب عن مالك: أن ضمانها من البائع في الرد بالعيب، وإنما تتواضع ليعرف أبها حمل أم لا، فإن ماتت قبل ذلك فهي من البائع، وطئها المبتاع أم لم يطأ، لأن البيع قد انتفض، فكأنه لم يكن فيها بيع قط.

Mas'alah: What is the ruling on defects occurring in a slave woman during the waiting period (mawadi'ah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4268)

ومن المدونة: وكل ما حدث بالأمة في المواضعة من مرض، أو هلاك، أو عيب، أو غيره فمن البائع حتى ترى حيضة مستقيمة، والمبتاع بالخيار في حدوث العيب في قبولها

بجميع الثمن، أو ردها، فإن قبلها المبتاع فلا حجة للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave-girl is returned due to a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=873)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فردها من عيب، هل يكون على البائع استبراء؟ قال: نعم عليه الاستبراء إذا كانت قد خرجت من الحيضة، وضمانها من المشتري وإن لم تكن خرجت من الحيضة فلا استبراء عليه يريد أن لا مواضعة على الذي يرد بالعيب على البائع. قال ابن القاسم: لأنها لو هلكت قبل أن تحيض كانت المصيبة فيها من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave woman found to have a husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1249)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave-girl of low value returned due to defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2244)

قال: وإن كانت من الوخش، فلا توقف، وليقبضها البائع مكانه في الرد بالعيب، قال محمد: وبالأول أقول. وقاله مالك، وابن القاسم، أنها من المبتاع، ونفقتها عليه، في

الإيقاف في الرد بالعيب حتى تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave-girl is returned before the istibra' period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2244)

قال ابن القاسم: إلا أن يكون قبضها المشتري قبل الاستبراء، وغاب عليها، ثم ردها بعيب أو بإقالة قبل وقت يكون فيه استبراء، فلا مواضعة فيها لأنها بعد في ضمان البائع إذا لم تكن منا لوخش ولكن لا يطؤها البائع بكل/ حال، حتى يستبرئ لنفسه، إلا أن يكون دفعها أولا إلى المبتاع يستبرئ لنفسه، لا على وجه الاستبراء، فلا يكون على البائع استبراء إذا رجعت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman returned due to a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4714)

باب في استبراء الأمة ترد بالعيب وإذا ردت الأمة بعيب بعد أن انتقل [1] الضمان وغاب عليها المشتري، لم تحل للبائع إلا بعد الاستبراء. واختلف هل له المواضعة على المشتري؟ فقال ابن القاسم: ذلك له [2]. وقال مالك [3] في كتاب محمد: توضع ليعلم هل بها حمل أم لا [4]؟ فإن ماتت [5] قبل أن يعرف ذلك، كانت [6] من البائع. قال [7]: وسواء كان المشتري وطئها أم لا، ضمانها من البائع المردودة عليه [8]. والقول الأول أحسن؛ لأن الرد بالعيب وإن كان [9] نقض بيع، فإن المشتري قبضها بريئة [10] فعليه أن يردها بريئة، ولأن الذي من أجله [11] يمنع البائع إذا

رجعت إليه من الوطء هو الوجه الذي يوجب له الواضعة. (1) في (ف) : (انتقال) . (2) انظر: المدونة: 2/ 371. (3) قوله: (مالك) ساقط من (ر) . (4) قوله: (أم لا) زيادة من (ر) . (5) في (ر) : (مات) . (6) في (ر) (كذلك) . (7) قوله: (قال) ساقط من (ف) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 272، 273. (9) قوله: (وإن كان) ساقط من (ف) . (10) في (ر) : (يريد) . (11) قوله: (من أجله) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman later claimed as free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=972)

1913 - ومن اشترى أمة فغاب عليها ثم استحقت بحرية، لم تنكح إلا بعد ثلاث حيض وإن تقارا أنه لم يطأ. ولو وطئها فلا صداق عليه، لأنه وطئ بالملك إلا أن يطأها عالما بحريتها فعليه الصداق ويحد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is returned due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=977)

1923 - ومن ابتاع جارية فردها بعيب فعلى البائع أن يستبرئ إذا كانت قد خرجت من الحيضة وضمانها من المبتاع، وإن لم تكن خرجت من الحيضة فلا استبراء عليه، يريد ألا مواضعة للبائع على الذي يرد البيع بالعيب، لأنها لو هلكت قبل أن تحيض كانت المصيبة فيها من البائع، وقال أشهب: لا مواضعة على الذي يرد بالعيب، خرجت من الحيضة أم لا، لأنه نقض بيع.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer deflowers a virgin slave during istibra' and a defect appears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=989)

وإن افتضها وهي بكر في الاستبراء ثم حدث بها عيب قبل الحيضة بذهاب جارحة أو حمى أو داء، فله ردها بذلك، فإن ردها به رد ما نقصها الافتضاض، وإن لم ينقصها فلا غرم عليه ولا صداق إلا في الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a reclaimed slave woman is repurchased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2041)

انظر من استحقت من يده أمته فاشتراها من مستحقها هل يبقى يطؤها كما كان قبل الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl due to a defect and the requirement of istibra'?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=309)

وفيها تنازع في الاستبراء، وفي قبض بعض ثمنها من أحكام ابن زياد، فهمنا – وفقك الله – ما ذكره القائم عندك بعيب حفر أصابه بجارية ابتاعها من رجل، واقر ذلك الرجل ببيعها منه؛ بتاريخ مذكور في كتاب عهدتهما وأنه قبض الثمن غير دينارين عينا، وأثبت القائم عندك العيب، وقدمه قبل تاريخ الابتياع، ورضي المبتاع بيمين البائع في الدينارين أنه لم يقبضهما فحلف، وأنه لما حكمت برد الجارية عليه؛ قال: إنما أخرجها المبتاع

مستبرأة، وقال المبتاع لم اقضها مستبرأة ولا وطئتها بعد شرائي لها ولا اشتريتها للوطء، ولا هي من جواري المتعة. والجواب في ذلك/ أن المبتاع إذا حلف بالله في مقطع الحق، أنه ما وطئها؛ أوجب له ردها بعيب الحفر وأخذ ثمنها، ولا يجب أن تواضع عليه في الاستبراء قبل أن يوافقها. قاله محمد بن وليد، وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: Is the buyer required to perform istibra' when returning a slave-girl due to a defect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=221)

ومن اشترى أمة على المواضعة ثم ردها بعيب بعد خروجها من المواضعة هل يجب على المشترى أيضا مواضعتها كما وجب له ذلك على البائع أم لا.

Sub-topic – Istibra' for Divorced Slave Women Before Consummation

Mas'alah: When can a buyer have intercourse with a purchased slave woman who was divorced before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4260)

وأما إذا اشترى ذات زوج طلقها زوجها قبل البناء فقال ابن القاسم: لا يطؤها المشتري إلا بعد حيضة، لأنها أمة مبيعة.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on intercourse with a purchased slave woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4260)

وقال سحنون: يطؤها مكانه كما كان لبائعها أن يطأها مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2345)

والخامسة: كالمشتراة متزوجة فتطلق قبل البناء، وقال سحنون: تحل مكانها يعني: إذا اشترى أمة ذات زوج ولم يبن بها، فبعد انعقاد البيع طلقها زواجها قبل أن يبني بها، فقال ابن القاسم: ليس للمشتري أن يطأها في تلك الحال، ولابد له من الاستبراء، لأنها لو أتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم عقد النكاح عليها لحق بالزوج.

وقال سحنون: تحل للمشتري مكانها، إذ لا موجب عنده للاستبراء، لأن الفرض أنها غير مدخول بها. قول ابن القاسم أظهر لما ذكرناه، ولأن الزوج إنما يباح له وطؤها بإخبار السيد لأنه لا طريق له غير ذلك بخلاف المشتري، فإنا لو أجزنا له الوطء لكان أيضا معتمده إخبار السيد، والمشتري لا يجوز له الاعتماد على ذلك باتفاق.

Mas'alah: What is the waiting period for a purchased slave wife if the marriage is dissolved before consummation by ownership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2363)

فلو باع المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل للسيد ولا للزوج إلا بقرءين عدة فسخ النكاح، وكان يقول: حيضة. ثم رجع .... يعني: فلو باع هذا الزوج الذي اشترى زوجته وكان قد دخل بها أو أعتقها أو مات عنها قبل أن يطأها بالملك، أو كان هذا الزوج مكاتبا اشترى زوجته فعجز فرجعت إلى سيده قبل أن يطأها المكاتب لم تحل واحدة منهن لزوج إن تزوجت أو لسيد إن حصلت سيده قبل أن يطأها المكاتب لم تحل واحدة منهن لزوج إن تزوجت أو لسيد إن حصلت إلا بعد قرءين عدة فسخ النكاح، وكان مالك يقول في كل من اشترى

زوجته من حر أو عبد ثم باعها أو أعتقها أنه يستبرئها بحيضة ثم رجع عنه إلى حيضتين. ذكر ذلك في المختصر الكبير، وكتاب ابن المواز. وبالمرجوع إليه أخذ ابن القاسم، ولكنه في المدونة إنما ذكر مسألة المكاتب، قيل: وسبب الخلاف هل هي من ملك ولم يفعل كمن فعل، وذلك أن المكاتب ونحوه قد ملك أن يطأ فهل يعد كأنه وطئ أم لا؟ عياض: وقيل سبب الخلاف الخلاف في المطلوب في الفسوخ هل هو استبراء أو عدة؟ أبو الحسن وغيره: وإذا بنينا على القول المرجوع إليه فالحيضة الأولى هي التي للمواضعة ويبرأ بها المبتاع، والثانية إنما هي لتتميم عدة فسخ النكاح وضمانها حينئذ من المشتري. وكتب ابن عتاب أن المواضعة في الحيضتين معا، وهو ظاهر ابن أبي زمنين. ونص ما في كتاب ابن عبدوس: وذلك أنه إن ظهر بها حمل فيهما صارت أم ولد للبائع، وقول المصنف عدة مجرور إما بدل أو عطف بيان من قرءين.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman who was married and divorced before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1998)

أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت بعد البيع وقبل البناء، فلا يطأها المشتري حتى يستبرئها وجوبا عند ابن القاسم، وبالغ بـ (لو) لقول سحنون: تحل بغير استبراء؛ لعدم موجبه؛ لأن الفرض عدم البناء بها، واستظهر قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman who was married and divorced before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4888)

ولو متزوجة وطلقت قبل البناء يعني أن من اشترى أمة متزوجة بغيره أي المشتري وطلقها الزوج قبل أن يبني بها وبعد أن اشتريت يجب على مشتريها أن يستبرئها قبل أن يطأها عند ابن القاسم، ورد بلو قول سحنون لا يجب على المشتري استبراؤها حينئذ، والحجة لابن القاسم أنها لو أتت بولد لستة أشهر من يوم عقد النكاح فإنه يلحق بالزوج، وبأن الزوج إنما أبيح له وطؤها بإخبار السيد، المشتري لا يعتمد عليه أي السيد البائع اتفاقا. قال عبد الباقي: ولو حذف يعني المص قوله: ولو كان أخصر وأحسن؛ لأن قوله: أو اشتريت في حيز المبالغة. انتهى. وما قاله فيه شيء لأن لو هنا لرد قول سحنون، وهو يشير بلو إلى خلاف مذهبي، والمبالغة التي قبلها بإن. قاله مقيده عفا الله عنه. والواو في قوله: وطلقت، واو الحال. واحترز بقوله: قبل البناء، مما إذا طلقت بعد البناء فلا استبراء عليها وعليها العدد. كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman who was married and divorced before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1957)

وكذا قوله (أو اشتريت) لكن ذكر هذه ليرتب عليها قوله (ولو) كانت وقت الشراء (متزوجة) بغير المشتري وسيذكر حكم شرائه (و) الحال أنها (طلقت) بعد البيع و (قبل البناء) فلا بد من الاستبراء فالواو للحال إذ من طلقت بعد البناء عليها العدة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman divorced before consummation according to Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1957)

وما ذكره المصنف قول ابن القاسم وقال سحنون تحل بغير استبراء لعدم موجبه لأن الفرض عدم البناء بها واستظهر قول ابن القاسم بأنها لو أتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم عقد النكاح للحق بالزوج وبأن الزوج إنما أبيح له وطؤها بأخبار السيد والمشتري لا يعتمد على إخباره اتفاقا قاله تت

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased married slave woman divorced before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1218)

ولو متزوجة وطلقت قبل البناء (ش) يعني أن من اشترى أمة متزوجة فلما تم البيع طلقها زوجها قبل البناء بها فإنه يجب على المشتري أن لا يطأها حتى يستبرئها عند ابن القاسم خلافا لسحنون؛ لأنها لو أتت بولد لستة أشهر من يوم عقد النكاح فإنه يلحق بالزوج وبأن الزوج إنما أبيح له وطؤها بإخبار السيد والمشتري لا يعتمد عليه اتفاقا قوله ولو متزوجة أي بغير المشتري ويأتي حكم ما إذا اشترى الزوج زوجته وقوله وطلقت قبل البناء وأما لو طلقت بعد البناء فعليها العدة ولا استبراء عليها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman who was married but not

yet consummated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1728)

قوله: (أو اشتريت، ولو متزوجة، وطلقها [5] قبل البناء) إنما ذكر المشتراة وإن كان [6] الأمر فيها ظاهرا مما تقدم ليرتب [7] عليه قوله: (ولو متزوجة) ، ومعنى ذلك أن من اشترى أمة متزوجة ولم يبن بها زوجها، ثم طلقها بعد [8] انعقاد البيع من غير بناء؛ فإن المشتري لا يطؤها [9] حتى يستبرئها، وهو قول ابن القاسم [10]. وقال سحنون: ليس عليه فيها استبراء، وتحل له حينئذ إذ لا موجب عنده للاستبراء؛ لأنها غير مدخول بها [11].

BAB 4

باب استبراء المسبية

The Chapter on Istibra' of a Captive Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Istibra' for Captive Women

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with captive Jewish or Christian women after istibra'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2645)

فإن كان بنو المصطلق يهودا أو نصارى فوطأهن جائز مع السبي بعد الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on the istibra' of a captive woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2009)

ومن المدونة: لا تصدق المسبية في عدم وطئها لأنها حيزت بمعنى الملك وفيها لزوم ذات الرق العدة كالحرة واستبراؤها في الزنا والاشتباه حيضة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a captive woman taken as spoils of war?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1998)

أو غنمت بأن ملكها المسلمون في الغنيمة من إماء الكفار أو أحرارهم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a captive woman taken as booty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4888)

أو غنمت يعني أن المسلمين إذا غنموا كافرة من نساء العدو فإنه يجب استبراؤها للحديث الوارد في سبي أوطاس: (ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض (1)) قال الشارح: ولو استغنى عن هذا بقوله: يجب الاستبراء بحصول الملك، لكان أحسن لشموله لذلك وغيره من الأوجه السابقة. انتهى. وما قاله غير ظاهر لأن الاستغناء عنه بحصول الملك لا يضر لأن المبالغ عليه شأنه أن يندرج فيما قبله. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a captive slave woman taken as spoils of war?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1218)

أو غنمت (ش) صورتها غنم المسلمون أمة من إماء العدو أو حرة فإنه يجب استبراؤها بحيضة وهذا مستغنى عنه بقوله بحصول الملك وكذا قوله (أو اشتريت) وإنما ذكره ليرتب عليه. قوله (ص)

Sub-topic – Istibra' of Captive Women Returned from Enemy

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for women captured by the enemy and then returned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4238)

ومن كتاب الاستبراء: وإذا سبى العدو أمة، أو أم ولد، أو مدبرة، أو حرة، ثم رجعن، لم توطأ الحرة إلا بعد ثلاث حيض، وأولئك بعد حيضة، ولا يصدقن كلهن في نفي الوطء، لأن أهل الحرب قبضوهن على وجه الملك لأعلى وجه الوديعة.

Mas'alah: Is istibra' required for a female slave captured by the enemy who returns to her owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=868)

[استبراء الأمة يسبيها العدو] قلت: أرأيت إن أسر العدو جارية لي أو مدبرة أو أم ولد، أو حرة، فرجعن إلي، أيكون علي الاستبراء في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، عليك الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for women captured by the enemy and returned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=972)

1914 – وإذا استبى العدو أمة أو أم ولد أو مدبرة أو حرة ثم رجعن، لم توطأ الحرة

إلا بعد ثلاث حيض، وأولئك بعد حيضة، ولا يصدقن كلهن في نفي الوطء، وقد حزن بمعنى الملك لا على وجه الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a captive slave woman returned from the enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4887)

أو سبي يعني أنه إذا سبى العدو أمة وغاب عليها غيبة يمكن شغلها منه فيها، ثم قدرنا عليه ورجعناها لمالكها فإنه يجب عليه استبراؤها، قال فيها: إذا سبى العدو أمة أو حرة لم توطأ الحرة إلا بعد ثلاث حيض ولا الأمة إلا بعد حيضة ولا يصدقن في نفي الوطء، وإن زنت الحامل فلا يطأها زوجها حتى تضع، واستشكل قوله: أو سبي، بما مر، وأجيب عنه بما مر وهو أن قوله: بحصول الملك؛ أي إنشاء أو تماما فينطبق على الراجعة من غصب أو سبي لأن الملك لم ينتقل وإنما حصل فيه خلل بعدم التصرف، فإذا رجعت منه فقد تم ذلك. انتهى. وهذا هو مراد التوضيح وابن عبد البر فيما مر. تنبيه: في شرح عبد الباقي وضمان المغصوبة مدة استبرائها من الغاصب لاستيلائه وعدم تمكن ربها من وطئها قبل الاستبراء وكذا نفقتها عليه، ويلزم مثله فيمن وطئ أمة رجل طائعة أو مكرهة، وما ذكره المص من وجوب استبراء المغصوبة المغيب عليها يخالف ظاهر المدونة من استحبابه في هذه الحالة كالمبيعة بخيار غاب عليها مشتر، وحمل عياض المدونة على وجوب الاستبراء فيهما. والمص رحمه الله سلك مسلكا مخالفا لظاهر المدونة ولحمل عياض، فأوجب الاستبراء فيمن غاب عليها الغاصب، وجعله مستحبا فيمن غاب عليها المشتري في بيع الخيار كما سيذكره ولا سلف له فيه، قلت: قد يقال: لما كان حمل عياض ظاهرا في المغصوبة لتعديه بالغصب فيتعدى بالمس أيضا

غالبا، تبعه المص بخلاف المشتري بخيار فإن الغالب عليه عدم مسها، ثم إن قوله: أو رجعت من غصب أو سبي شامل للمتزوجة ولغيرها، فاستبراء الأمة

Sub–topic – Istibra' of Captive Women with Husbands

Mas'alah: Does a captured woman with a husband undergo istibra' or iddah?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=720)

قلت: أرأيت المرأة تسبى ولها زوج ما عليها، أعليها الاستبراء أم العدة؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى عليها الاستبراء ولا عدة عليها.

Sub-topic – Belief in Captive Women's Claims of Non-Intercourse

Mas'alah: Are female captives believed if they claim they were not touched?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=868)

قلت: فإن قلن لم توطأ واحدة منا؟ قال: لا يصدقن، وعليهن الاستبراء؛ لأن أهل الحرب قبضوهن على وجه الملك لهن لا على وجه الوديعة فالاستبراء لازم.

Sub–topic – Istibra' of Slave Women Who Abscond or Are Freed

Mas'alah: What rulings apply to a slave woman who is freed, captured, or absconds?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1264)

وفيها: أو عتق لأجل أو أسر أو إباق إياس.

Sub–topic – Master's Claim of Istibra' for Captive Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling if the master claims istibra' for a captured slave woman?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1422)

قال سحنون: وإن ادعى إلاستبراء لم يبلحق به ويأخذها السيد بما صارا به فى المقاسم.

[266 /3]

Sub-topic – Paternity of Children Born to Captive Women

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a captured slave woman impregnated by both a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1423)

قال سحنون: ولو وطئها، ثم سبيت فوطئها علج ثم قدم بها فأسلم عليها. فإن وطئها العلج بعد زمان فيه استبراء لرحمها فالولد ولد العلج. وإن وطئها فى طهر فوضعت لما يشبه أن يكون منهما دعى له القافة، فإن ألحقوه بالمسلم لحق به وجرى فيها حكم أم الولد. وإن لحق بالحربى لحق به ولا شيء عليه فيها، كمن أسلم على عبد بيده لمسلم. وإن قالت القافة اشتركا فيه، فابن القاسم يقول: يوإلى إذا كبر أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of children born to a captive woman who fled and returned years later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1423)

ومن العتبية: روى أصبغ عن أشهب فيمن وطيء علجة من السبى ثم أبقت فوجدها بعد سنين معها أولاد فقالت هم منك، فإن لم يدع استبراء فهم ولده إن كانوا من بطن واحد. وإن كانوا من بطنين لم يلحق به غير البطن الأول. [3/ 267]

Sub–topic – Istibra' of Slave Women Pregnant from Zina

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman pregnant from zina or a captive?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=4695)

واختلف إذا كان ذلك [1] من زنا [2] أو كانت مسبية، فمنع ذلك مالك [3] في المدونة [4] قياسا على المعتدة وحماية؛ لأن ذلك ذريعة إلى الإصابة [5]. وأجازه ابن حبيب [6]. والأول أبين.

Sub–topic – Istibra' of Raped Slave Women and Mukatabat

Mas'alah: What is the chapter on istibra' of a raped slave woman, a mukatabah, a captive, and others?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=4700)

باب في استبراء المغتصبة والمكاتبة والمسبية وغيرهن

Sub–topic – Istibra' of Free Women Taken Captive

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a free woman taken captive by an enemy?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=4803)

أو ساب يعني أن الحرة إذا سباها العدو وغاب عليها غيبة يمكنه فيها الوطء فإنه يجب استبراؤها بمقدار عدتها المتقدمة على تفصيلها السابق، ولا يطأ الزوج ولا يلستمتع بها زمن الاستبراء تحريما، ولا يعقد عليها أحد زمن الاستبراء، وأما إن كانت غيبة الغاصب أو السابي عليها غيبة لا يمكنه فيها الوطء فلا شيء عليها.

BAB 5

باب الاستبراء بالحمل والحيض

The Chapter on Istibra' by Pregnancy and Menstruation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Purpose of Istibra'

Mas'alah: What is the waiting period for istibra' of a slave woman and umm walad?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=765)

وقوله: جعل في استبراء الأمة حيضة، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، وأم الولد حيضة.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his pregnant wife from zina before istibra?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2330)

وسئل أبو الفضل سيدي قاسم العقباني عن الحامل الزني بها هل يجوز للزوج إصابتها قبل الاستبراء؟ فأجاب: الحكم أن ذلك لا يجوز والله أعلم.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman after purchase?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1248)

(فرع) وأما إذا ثبت ذلك وكانت براءتها في حقه الحيض أو بدله لمن تأخر حيضها على ما تقدم، وذلك لمن ارتفع حيضها ثلاثة أشهر أو تسعة أشهر على الروايتين في ذلك

ويعتد بهما من يوم الشراء ويدخل فيهما شهران وخمس ليال.

Mas'alah: What did Ibn Umar do after intercourse with a slave woman to establish istibra'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6219)

وذكر ابن حبيب أن ابن عمر كان إذا وطئ أمة جعلها عند صفية بنت أبي عبيد حتى يظهر بها حمل او حيض.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' by pregnancy and prohibition of enjoyment during it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=471)

وبالوضع كالعدة. وحرم في زمنه الاستمتاع، ولا استبراء، إن لم تطق الوطء، أو حاضت تحت يده كمودعة.

Sub–topic – Paternity and Lineage (Firaash) in Istibra'

Mas'alah: What makes a slave woman a firaash for lineage purposes?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4502)

(النظر الأول فيما تصير به الأمة فراشا) الفراش معناه أن المرأة صارت بحيث يلحق بك ولدها ولذلك سببان العقد في الحرة مع إمكان الوطث عادة والوطء في الأمة والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – الولد للفراش وللعاهر الحجر // خرجه مسلم وغيره // وفي الموطأ قال عمر بن الخطاب أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع بها فإذا مات فهي حرة وعنه لا تأتين وليدة يعترف سيدها أنه أصابها إلا ألحقت به ولدها

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the slave woman has a regular menstruation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4504)

وعنه لا يلحقه إذا حاضت حيضة مستقيمة قال وهو ضعيف

Mas'alah: How is paternity established if pregnancy appears shortly after istibra?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4504)

وإذا وطئها ثم استبرأها بحيضة ثم ظهر بها حمل قبل ثلاثة أشهر من حين حاضت أو تحرك لأقل من أربعة أشهر لزمه الولد وحمل على أن الاستبراء وقع مع الحمل لأنه لا يمكن أن يظهر الولد لأقل

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries off his slave woman and she gives birth within six months?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1035)

[يزوج أمته فتلد ولدا لستة أشهر فأقل فيدعيه]

Mas'alah: To whom does a child belong when a master marries off his slave woman and she gives birth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1035)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا زوج أمته من عبده أو من رجل أجنبي فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فادعاه السيد لمن الولد؟ قال: قال مالك في الرجل يزوج أمته ثم يطؤها السيد فتجيء بولد: إن الولد ولد الزوج ولا يكون ولد السيد إلا أن يكون زوجها قد اعتزلها ببلد يعرف أن في إقامته ما كان استبراء لرحمها في طول ذلك فالولد يلحق بالسيد، وسئل مالك عن رجل زوج أمته عبده ثم وطئها السيد فجاءت بولد قال: الولد للعبد إلا أن يكون العبد معزولا عنها فإن الولد يلحق بالسيد لأنها أمته يدرأ عنه فيها الحدود وكذلك يلحق به الولد إذا كان الزوج معزولا عنها.

Mas'alah: What is the ruling if a married slave woman gives birth before six months?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1035)

قلت: أرأيت إن زوج أمته فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر وقد دخل بها زوجها أيفسد نكاحه في قول مالك؟ قال: نعم، ويلحق الولد بالسيد إذا كان السيد مقرا بالوطء إلا أن يدعي الاستبراء.

Mas'alah: When does an admission of paternity for a child born to a slave woman become binding according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3201)

قال: قال مالك: يلزمه إلا أن يدعي استبراء يقول حاضت حيضة فلم أطأها بعدها حتى ظهر هذا الحمل فليس هو مني فلا يلزمه إأذا ولدته لأكثر من ستة أشهر بعد الاستبراء، فنقلها القرافي في ذخيرته ولم يتعقبها، وعياض لم يقيدها، وقيدها الصقلي فقال: بإثر قولها لأكثر من ستة أشهر.

Mas'alah: How is paternity determined if a sold slave woman dies pregnant after intercourse?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=755)

طرح الشهادة، فإن حملت فماتت قبل أن تضع وقد كان البائع وطئها في ذلك الطهر، فمصيبتها منه كان موتها بأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري، أو لأكثر منها ما بينها وبين ما تلحق به الأنساب من الأول، وإن لم يكن البائع وطئها في ذلك الطهر

فمصيبتها من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman after the master admits intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6217)

قال سحنون، قال أصحابنا أجمع [3]، إذا أقر بوطء أمة، لزمه ما أتت به من ولد إلى أقصى حمل النساء، إلا أن يدعي الاستبراء بحيضة واحدة [لم يمسها بعد ذلك، فلا يلزمه إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من استبرائه، فيلزمه] [4]، فإن كان لأكثر لم يلزمه.

Mas'alah: When is a seller's claim of paternity over a child born to a freed slave woman accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6238)

وإذا ولدت الأمة المعتقة عند البائع، لما تلد لمثله النساء من أربع سنين، فادعاه البائع، صدق في يسره ووجود الولد، قال ابن القاسم، ما لم يتبين كذبه أو يدعيه المشتري، فالمشتري أحق به.

Mas'alah: When does the child of a slave woman become affiliated with the master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2039)

(وإلا) يستبرئها أو لم ينفه أو ولدت لأقل من ستة أشهر (لحق) الولد (به ولو أتت) به لأكثره أي أكثر مدة الحمل أربع سنين أو خمس وأشار للثاني بقوله [حاشية الدسوقي] قوله: وخير العبد في الالتزام والرد إلخ) محل التخيير إذا لم يقل الساعة أو ينوها وإلا لزم العتق والمال كما قاله ح وما ذكره من لزوم العتق والمال إذا قيد بالساعة أو نواها إذا جعل الساعة ظرفا للحرية، فإن جعلها ظرفا لتدفع أي تؤدى خير كما إذا لم يذكرها ويعلم ذلك من قوله كما يعلم أنه نواها من قوله (قوله: ولكن لا يطال في الزمن لئلا يضر بالسيد) أي ولا يضيق فيه لئلا يضر بالعبد (قوله: بعد أداء المال جبرا على السيد) أي إذا أراد الرجوع فيما قال [باب في أحكام أم الولد] (باب أحكام أم الولد) (قوله وهي الحر حملها) هذا جنس في التعريف صادق بالأمة التي حملت من سيدها الحر وبالأمة التي أعتق سيدها حملها من زوج أو زنا وبأمة الجد يتزوجها ابن ابنه وتحمل منه فإن الحمل حر يعتق على الجد وبالأمة الغارة لحر فيتزوجها فإن حملها حر وبأمة العبد إذا أعتق سيده حملها وقوله من مالكها متعلق بحر مخرج لما عدا الصورة الأولى أي التي نشأت الحرية لحملها من وطء مالكها وإن جعل قوله من مالكها نعتا لحملها الكائن من مالكها احتيج لزيادة جبرا عليه لأجل إخراج أمة العبد إذا أعتق السيد حملها وذلك؛ لأنه يصدق عليها أنها حر حملها الكائن من مالكها وهو العبد لكن ذلك العتق لا يجبر عليه المالك الذي هو العبد (قوله بأمرين) أي بمجموعهما وهما إقرار السيد بوطئها مع الإنزال وثبوت إلقائها علقة. (قوله إن أقر السيد بوطء) يعني أن السيد إذا أقر في صحته أو مرضه بوطء أمته وأنه أنزل وأتت بولد كامل لستة أشهر فأكثر من يوم الوطء وادعت أنه منه وإن لم تثبت ولادتها له أو تثبت إلقاؤها علقة فإنها تصير به أم ولد وتعتق من رأس المال. (قوله مع الإنزال) أي لا مع عدمه فكالعدم كما يأتي. (قوله فلا عبرة بدعواها المجردة) أي عن إقراره بالوطء والإنزال. (قوله ولا يمين عليه إن أنكر وطأها) أي وادعت أنه وطئها وأن هذا الولد أو الحمل منه بعد وطئها أي بعد

إقراره بوطئها وقوله أي الولد الأولى أي الوطء وحاصله أن السيد إذا أقر بوطء أمته وادعى أنه استبرأها بحيضة واحدة ولم يطأها بعد ذلك وادعت الأمة أنه وطئها بعد ذلك وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فإنه لا يلحق به ولا يلزمه يمين على عدم الوطء وينتفي عنه بلا لعان ولا حد عليها. (قوله من يوم الاستبراء كما في المدونة) أي لا من يوم ترك وطئها السابق على الاستبراء ولو لم يكمل من يوم الاستبراء ستة أشهر كما قال عج وتعقبه بن بأنه يعلم بذلك أن الحيض الذي استبرأت به أتى في أثناء الحمل؛ لأن الحامل عندنا تحيض وحينئذ فيكون الاستبراء لغوا فهي بمنزلة من لم تستبرئ فيكون الولد لاحقا به. (قوله ولا يلزمه يمين) أي على عدم الوطء بل يصدق في دعواه عدم الوطء من غير يمين وألزمه عبد الملك اليمين وهو ضعيف. (قوله وإلا لحق به) أي وإلا بأن فقد واحد من الأمور الثلاثة السابقة وذلك بأن أقر بوطئها ولم يستبرئها أي وادعى أنه لم يستبرئها أو أقر بوطئها وأقر أنه استبرأها ولم ينف الوطء بعد الاستبراء أو أقر أنه وطئها بأن استبرأها ونفى الوطء بعده لكنها أتت بولد لأقل من ستة أشهر أي لأقل من أقل من ستة أشهر بأن أتت به لستة أشهر إلا ستة أيام فأقل من يوم الاستبراء فإنه يلحق به في الصور الثلاث إلا أنه في الصورتين الأولتين يلحق به لو أتت به لأكثر أمد الحمل فقول المصنف ولولا كثرة مبالغة على غير الأخيرة ثم إن ظاهر كلام المصنف أنها إذا وضعته لأقل من ستة أشهر يلحق به ولو كان على طور لا يمكن أن يكون عليه حال وضعه من مدة وطئه لها كوضعها علقة بعد خمسة أشهر من وطئه وهو خلاف ما عليه القرافي من أنه في هذه الصورة ونحوها لا يلحق به ويوافقه خبر «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم ينفخ فيه الروح» الحديث فنفخ

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges intercourse with his slave-girl and she bears a child?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1214)

وقوله [4]: "كل من أقر بوطء أمة له فجاءت بولد لما يشبه فهو ولده إلا أن يدعي استبراء" . قال في موضع آخر: بحيضة فهو مصدق. ظاهره بغير يمين [5]. وهو مذهب [6] كتاب محمد [7] وظاهر كتاب طلاق السنة من قوله: لا لعان فيه، واللعان يمين. وقال محمد بن مسلمة [8]: إن اتهم حلف، فإن نكل لحق به الولد ولم ترد اليمين. وهو مذهب عبد الملك ومطرف وعيسى [9] في إلزام اليمين. ورواه أشهب [10] عن مالك.

Mas'alah: How is paternity determined when a master has intercourse with his married slave woman?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=785)

ومعلوم أن وطء المالك أمته ليس زنا وإن حرم للشركة ولتزوجها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وتلخيصه أنه إن كان بين ولادتها ووطء سيدها إياها أقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام فالولد لاحق للزوج لا لسيدها سواء استبرأها قبل وطئه أم لا لأنها كانت حاملا به من زوجها يوم وطء سيدها لعدم إمكان ولد كامل في تلك المدة والحامل قد تحيض وإن كان بينهما ستة أشهر إلا خمسة أيام فإن كان السيد استبرأها من ماء زوجها قبل وطئها فالولد لاحق للسيد ويرث أحدهما

الآخر إن مات وتكون الأمة أم ولد للسيد ويدفع لشريكه قيمة نصيبه منها يوم حملها ولا شيء عليه في الولد إن كان موسرا يوم وطئها فإن كان معسرا يومه خير شريكه في اتباعه بقيمته وبيعه وأخذها من ثمنه فإن وفى بها وإلا اتبعه بباقيها ويتبعه بقيمة حصته من الولد سواء اختار الاتباع أو البيع وليس له بيع شيء منه لأنه حر وإن لم يستبرئها منه قبله دعيت القافة فإن ألحقت الولد للزوج لحق به كالأول وإن ألحقته للسيد لحق به كالثاني وجرى على تفصيله وإن أشركتهما فيه لحق بهما ما دام صبيا فإن بلغ والى أحدهما كأن لم توجد قافة إلا أن له موالاة

غيرهما في هذا أيضا دون الأول فإن والى الزوج فكالأول وإن والى السيد فكالثاني ومن المعلوم أن وطء المالك أمته ليس زنا وإن حرم للاشتراك والتزوج والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does giving birth to a child attributed to a valid marriage nullify the istibra' from a previous invalid intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4921)

وهذم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره يعني أن المعتدة من وفاة أو طلاق إذا تزوجت في عدتها بغير زوجها وفسخ نكاحها بعد أن دخل بها الزوج الثاني، أو وطئت في عدتها بزنى أو غصب أو شبهة ثم أتت بولد، فإن ألحق بالنكاح الصحيح وهو الذي وطئت في عدته فإن وضع ذلك الولد يهذم استبراء الوطء الفاسد، وأولى نفسه فتحل بمجرد وضع حملها كله، مثال لحوقه بالنكاح الصحيح ما إذا وطئها الثاني قبل حيضة

أو بعدها وأتت به كاملا لأقل من ستة أشهر من وطئه قلة لها بال كما مر، وإنما حلت بوضع هذا الحمل لأن الاستبراء إنما كان خيفة الحمل وقد أمن. وأما إن ألحق بفاسد من نكاح أو وطء شبهة كما لو وطئت بعد حيضة وأتت بولد لستة

Mas'alah: Does coitus interruptus protect a master from paternity claims?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=837)

ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولده). أما العزل فلأن الماء قد يغلبه ولو اليسير منه اللخمي إلا أن يكون العزل البين واختلف في الوطء في الدبر مع الإنزال وكذا بين الفخذين مع الإنزال واستبعد الباجي لحوق الولد مع الإنزال بين الفخذين واستبعده غيره بأن الماء إذا باشر الهواء فسد اللخمي فإن كان الإنزال بين شفري الفرج لحق والولد قولا واحد ابن القاسم ولو قال كنت أطأ ولا أنزل لم يلزمه الولد وأما دعوى الاستبراء فيصدق فيه بغير يمين وقال عيسى يلحق مطلقا وقال ابن مسلمة إن اتهم وفي كتاب ابن سحنون عن المغيرة لا يبرأ منها إلا إلى خمس سنين غاية الحمل عند مالك لأن الحامل عنده تحيض فانظر ذلك.

Sub–topic – Denial of Paternity and Oaths

Mas'alah: What are the rulings on acknowledging paternity and istibra for a slave woman?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4503)

وفيه خمسة فروع الأول في الكتاب إذا أقر بوطئها ولم يدع استبراء لزمه ما أتت به من ولد لأقصى ما تلد له النساء إلا أن يدعي الاستبراء بحيضة لم يطأ بعدها وينفي الولد فيصدق في الاستبراء ولا يلزمه ما ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم الاستبراء تنبيه معنى قول الفقهاء لا يلحق إلا ما ولد بعد ستة أشهر أن الولد تام وأما الناقص فيلحق في أقل من ذلك فإن الجنين ذو اطوار كل أربعين طور لما جاء في الحديث فمتى وضعته ناقصا يناسب ذلك الطور او اكثر منه ففي الحديث يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين علقة ثم أربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح ونص أرباب التشريح على أن الجنين يتحرك في ضعف ما يخلق فيه ويوضع في ضعفي ما يتحرك فيه فإن تخلق في خمسة وأربعين تحرك في ثلاثة أشهر ووضع لتسعة وإن تخلق في شهر تحرك في شهرين ووضع لستة اشهر وعلى هذا النسق وتعتبر الأطوار في إلحاق الولد بهذه القرائن العادية فمتى جاء طور في زمن أكثر لحق به أو أقل لم يلحق به فإن أقر في مرضه بحملها وبولد آخر او بولد ثالث لم يدع استبراءها وأتت يولد يشبه أن يكون من وطئه لحق به أولادهن وكن أمهات أولاد وإن قال في مرضه كانت هذه ولدت مني ولا يعرف ذلك إلا من قوله ولا ولد معها ووارثه ولد صدق وعتقت من رأس ماله لأنه لا يتهم في

Mas'alah: Does a claim of coitus interruptus prevent paternity of a child born to a slave woman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=561)

(و) إذا أتت أمة السيد بولد (لا ينفعه) دعوى (العزل) عنها وهو الإنزال خارج الفرج (إذا أنكرها ولدها) وقال ليس مني (و) الحال أنه كان قد (أقر بالوطء) لأن الماء يسبق من غير شعوره به. قال خليل: ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو فخذين إن اعترف بالإنزال، وينبغي أن يكون مثل الإنزال عند وطئها إنزاله عند غيرها أو من احتلام ولم يبل حتى وطئها ولم ينزل، بخلاف لو قال: كنت أطأ من غير إنزال فإنه لا يلزمه الولد، وهذا حكم من أقر بوطء أمته ولم يدع استبراءها

Mas'alah: What is the effect of claiming istibra on paternity of a child?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=561)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath when he claims istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3084)

قال ابن سحنون قلت لسحنون: روى عبد الملك أن مالكا قال: إذا قال: استبرأت ثلاث حيض؛ حلف، وبرأ. فقال سحنون الذي ثبت عن مالك وعبد العزيز، حيضة، وأما

اليمين ليست عليه عند ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling if a master acknowledges intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1022)

ومن أقر بوطء أمته صارت له فراشا ولزمه ولدها الا أن يدعي استبراء بعد أقله حيضه هذه رواية أهل مصر عن مالك وروي عنه أهل المدينه ثلاثة اقراء والاول هو الصحيح ان شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a master when a slave woman claims pregnancy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4864)

وسئل عن الأمة تدعى على مولاها أنها حامل، ويقول مولاها لم يطأها بعد الاستبراء وتدعو الأمة إلى يمينه، ويقول: لا يمين على لأني لا أتهم مثل هذا.

فأجاب: ينظر إلى حال السيد، فإن كان صالحا مأمونا في يمين عليه، وإن كان على غير ذلك مثل النخاسين وأوساط الناس، فاليمين عليه واجبة، قال: وكان على بعض الشيوخ يرمى عليه اليمين: لقد استبرأها وما وطئها بعد الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging intercourse with a slave-girl and the

paternity of her child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1031)

قال: وأخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا وطئ جارية له جعلها عند صفية بنت أبي عبيد ومنعها أن تخرج

حتى يستمر بها حمل أو تحيض قبل ذلك وقال عبد العزيز مثل قول مالك: إن أقر بالوطء لزمه الولد إلا أن يدعي الاستبراء وإن ولدته لمثل ما تحمل له النساء إلا أن يدعي الاستبراء. [يقر بوطء أمة في مرضه فجاءت بولد أيلزمه أم لا]

Mas'alah: What are the grounds for a master to deny paternity of a slave woman's child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4216)

الفرج –في الدبر، أو بين الفخذين– فيصح نفيه إذا أنكر الوطء، وإذا اعترف به وأتت به لدون ما يلد له النساء، أو جاوزت ما يلدن له، وإذا قال: لم أصب بعد ولد ولدته قبل هذا الولد، أو لم أنزل، ويفترق الجواب إذا أنكر الولادة ومعها ولد أو لا ولد معها. واختلف في نفيه بالاستبراء أو إذا أصاب في غير الفرج، ولا ينفى بالعزل [1]، فأما إنكاره الوطء فلم يختلف المذهب [2] أن القول قوله رائعة كانت أو من الوخش. قال محمد: ولا يمين عليه؛ لأنها بمنزلة من ادعى محض [3] العتق [4]. قال الشيخ: وأرى أن يحلف إن كانت من العلي؛ لأن العادة تشهد لها وتصدقها، وله تشترى، فمن ادعى غير ذلك من الرجال فقد أتى بما لا يشبه، وليس كالعتق؛ لأن العتق نادر والوطء غالب. ولو قيل: إنه لا يصدق في العلي [5] إذا طال مقامها، لكان وجها، ولو علم من

[6] السيد ميله إلى مثل [7] ذلك الجنس من الوخش لأحلف [8]. (1) زاد بعده في (ح) : (إلا على صفة) . (2) قوله: (المذهب) سقط من (ح) . (3) قوله: (محض) سقط من (ح) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 125. (5) في (ح) : (العمل) . (6) قوله: (من) سقط من (ح) . (7) قوله: (مثل) زيادة من (ح) . (8) زاد بعده في (ر) : (وإن كانت سوداء) .

Mas'alah: What is the ruling when a master admits intercourse and childbirth but claims istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4220)

فصل [فيما إذا اعترف بالوطء والولادة وادعى الاستبراء] وإذا اعترف بالوطء والولادة وادعى الاستبراء كان فيها ثلاثة أقوال: فقال مالك في الكتاب بنفيه بحيضة [3]. قال محمد: حيضة بغير يمين، وقال ابن الماجشون في كتابه: ثلاث حيض ويمين. وقال المغيرة: مرة لا ينبغي بالحيض، وهو ولده إلا أن تأتي به لبعد خمس سنين ثم رجع فقال بنفيه بثلاث حيض [4]. وقال محمد بن مسلمة: هو مصدق إلا أن يتهم فيحلف لقد استبرأها [5] فإن نكل لحق به الولد ولم ترد اليمين. قال الشيخ: النفي بالاستبراء ضعيف؛ لأن الحيض عند مالك وأصحابه يأتي على الحمل إلا أن تكون الأمة ممن يظن بها الفساد، فيرجح القول بالنفي والاستبراء، وإن كانت معروفة بالعفاف والصيانة لم ينف به. (1) قوله: (تكذيب الآخر) يقابله في (ح) : (الآخرة) . (2) قوله: (ولم يجحد) في (ر) : (ولم يقصد) . (3) انظر: المدونة: 2/ 529. (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 123، 124. (5) قوله: (لقد استبرأها) في (ح) : (بعد استبراء) .

Mas'alah: What is the ruling when a master admits intercourse and childbirth but does not claim istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4221)

فصل [فيما إذا اعترف بالوطء والولادة ولم يدع استبراء] وإن اعترف بالوطء والولادة ولم يدع استبراء، وأتت به لأقل من ستة أشهر من يوم أصاب أو لأكثر مما يتأخر الحمل إليه- لم يلحق به [1]، ولا يمين عليه إلا أن يختلفا في وقت الإصابة فتقول الأمة في هذا: إنه لأكثر من ستة أشهر وفي هذا: إنه لا يجاوز ما يتأخر إليه [2] الحمل، فيحلف السيد ويبرأ منه، ولا تكون هي أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling if the master claims istibra' and denies the child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3611)

(كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر) من المدونة: من أقر بوطء أمته وادعى بعده أنه استبرأها بحيضة ونفى ما أتت به من ولد، صدق في الاستبراء ولم يلزمه ما أتت به من ولد للأكثر من ستة أشهر من يوم الاستبراء. ابن عرفة: قوله "لأكثر من ستة أشهر" يريد أو ستة

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master claims he observed istibra'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=833)

فإن ادعى) السيد (استبراء) بحيضة فأكثر (لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد) على المشهور ولا يلزمه في ذلك يمين.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when intercourse is anal or between the thighs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2737)

(أو وطئ بدبر) فلا يندفع الحمل عنه؛ لأن الماء قد يسبق للفرج. (أو) وطئ (بين فخذين) . (إن أنزل) : شرط في جميع ما تقدم؛ لأنه متى أنكر الإنزال صدق بيمين فلا يلحق به الحمل ولا تكون أم ولد؛ لأن هذا أمر لا يعلم إلا منه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial by the master after istibra?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3385)

ثم شبه بما لا يمين فيه فقال كأن استبرأ بحيضة ولم يطأ بعده، وأتت بعد الاستبراء بولد، ونفاه والحال أنها ولدت لستة أشهر فصاعدا من يوم الاستبراء، فنص مالك على عدم اليمين، والاستبراء حيضة على المشهور.

Mas'alah: Can a master deny paternity if intercourse was anal or between the thighs with ejaculation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3387)

أو وطء بدبر أو بين فخذين إن أنزل، فلا يندفع لحوق الولد بدعواه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man practices coitus interruptus with his slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9477)

وقد نزلت مسألة العزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل، كنت أعزل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الوكاء ينفلت وألحق به الولد، قال عياض: الوكاء بكسر الواو ممدود: استعارة وتشبيه بخروج الماء في الفرج قبل العزل، والوكاء: الخيط الذي يشد به فم القربة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master denies a child born to his slave woman after istibra'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4677)

كأن استبرأ بحيضة ونفاه، وولدت لستة أشهر، وإلا لحق به، ولو أتت لأكثره، إن ثبت إلقاء علقة ففوق، ولو بامرأتين: [منح الجليل] وشبه في نفي اليمين فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدر مقرون بكاف التشبيه صلته (استبرأ) السيد أمته من وطئه (بحيضة) وولدت بعده (ونفاه) أي السيد ولدها عن نفسه معتمدا في نفيه على استبرائها وعدم وطئها بعده (وولدت) الأمة (لستة أشهر) بعد استبرائه فقال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" لا يمين عليه (وإلا) أي وإن لم يستبرئها أو استبرأها وولدت لأقل

من ستة أشهر بأن ولدت لستة أشهر إلا ستة أيام (لحق) ولدها به وصارت أم ولد له إن ولدته لمدة الحمل المعتادة كتسعة أشهر، بل (ولو) ولدته (لأكثره) أي أطول مدته، أي الحمل وهي خمس سنين. فيها من أقر بوطء أمته، وادعى أنه استبرأها بحيضة بعده ونفى ما ولدته بعده صدق في الاستبراء، ولا يلزمه ولدها لأكثر من ستة أشهر من يوم الاستبراء. ابن عرفة أراد أو لستة أشهر، فإن لم يدع الاستبراء، وقالت: ولدته من وطئه صدقت ولحق الولد به ولو لأقصى ما تلد له النساء إلا أن يدعي استبراء بحيضة، ومن أقر بوطء أمته ثم أتت بولد فقال لها لم تلديه ولم يدع استبراء، وقالت بل ولدته صدقت والولد لاحق به و (إن ثبت إلقاؤها) أي ولادة الأمة التي أقر سيدها بوطئها، ولم يستبرئها أو استبرأها وثبت إلقاؤها (علقة) أي دما مجتمعا لا يذوب بصب الماء الحار عليه (ففوق) بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه، أي أو إلقاء أعظم من العلقة كمضغة ومصور لأقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام بعد استبرائها إن كان ثبوته بعدلين بأن كانا معها في محل لا يمكن خروجها منه كسفينة وخزانة بيت فأصابها الطلق واستهل الولد صارخا، وسمعا صراخه وطلقها، بل (ولو) ثبت إلقاؤه (بامرأتين) . الخرشي إن أقر سيدها بوطئها كفى إتيانها بولد قائلة هو منك ولو ميتا أو علقة، ولو لم تثبت ولادتها إياه، وإن عدم الولد فلا بد من ثبوت ولادتها، وإن قامت عليه بينة بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master claims withdrawal or minimal service?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4681)

وله قليل خدمة [منح الجليل] يسبقه ولا يشعر به من اللخمي وسماع موسى من زعم أنه وطئ أمته فإن لم ينزل أصلا فلا يلزمه ولدها، وإن أنزل وعزل الماء عنها، وأنزله

خارجها احتمل أن يكون سبقه شيء لم يشعر به فوجب أن يلزمه الولد. (أو وطء) للأمة (بدبر) فلا يندفع الولد به عن سيدها لاحتمال سيلان المني لقبلها (أو) وطء بين (فخذين) من الأمة لا يندفع به الولد (إن أنزل) السيد حال وطئها بينهما لاحتمال سيلانه إلى قبلها. اللخمي إن قال وطئتها ولم أنزل قبل قوله، وإن قال: أنزلت ألحق به إلا أن يكون العزل البين، فقد يكون الإنزال بحركة في الفرج خارجا، وإن كان الوطء في الدبر أو بين الفخذين ففيهما قولان، قيل: يلحق الولد به؛ لأن الماء يصل إلى الفرج. وقال محمد: إن وطئ في موضع إن نزل منه وصل للفرج لحق الولد به، وقيل: لا يلحق؛ لأن الماء إذا باشره الهواء فسد، والأول أحسن، وإن كان الإنزال بين شفري الفرج لحق قولا واحدا. (وجاز) لسيد أم الولد (برضاها إجارتها) للعمل، ومفهوم برضاها أنها لا تجوز بغير رضاها وهو كذلك، فإن أجرها بغير رضاها فإنها تفسخ ما لم تتم العمل، فإن أتمته مضت، ولا يرجع مستأجرها على سيدها بشيء، أفاده الجلاب. اللخمي لو أجرها السيد وفاتت فلا ترد، والأجرة للسيد. (و) جاز لسيد أم ولده (عتق) لها (على مال) معجل منها ولو بغير رضاها أو دين في ذمتها برضاها أو من غيرها فيها ليس للرجل أن يكاتب أم ولده، ويجوز له عتقها على مال يتعجله منها، وإن كاتبها فسخت الكتابة إلا أن يفوت بالأداء فتعتق، ولا يرجع فيما أدت إذا كان له انتزاع مالها ما لم يمرض، ثم قال فيها: وله أن يتعجل عتق أم ولده على دين يبقى عليها برضاها، وليس لها ذلك بغير رضاها. (وله) أي سيد أم ولده (قليل خدمة) من أم ولده دون خدمة القن، وفوق خدمة

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial after istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2217)

ثم شبه في قوله ولا يمين إن أنكر قوله (ص) كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر وإلا لحق به ولو لأكثره (ش) يعني أن السيد إذا أقر بوطء أمته إلا أنه ادعى أنه استبرأها بحيضة واحدة ولم يطأها بعد ذلك وادعت الأمة أنه وطئها بعد ذلك وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فإنه لا يلزمه يمين ولا يلحق به الولد وينتفي عنه بلا لعان ولا حد عليها وبعبارة أخرى والواو في قوله وولدت واو الحال والستة أشهر من يوم ترك وطئها لا من يوم الاستبراء كما في تت ثم أنه يصدق في الاستبراء من غير يمين فإن أقر السيد بوطء أمته ولم يستبرئها أو استبرأها ولكن أتت بولد لدون أقل أمد الحمل من يوم الاستبراء فإنه يلحق به وكذلك يلحق به في صورة عدم الاستبراء ولو أتت به لأقصى أمد الحمل

Sub-topic – Doubt (Irtiyab) and Irregular Menstruation

Mas'alah: Can a pregnant woman menstruate and how does this affect paternity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4504)

والحامل يمكن أن تحيض مع قوله في المطلقة تحيض ثلاث حيض ثم تلد لا ينتفي الولد إلا باللعان لأن الحامل تحيض

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman's menstruation ceases during istibra'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2840)

فرع: فإن كانت ممن تحيض فارتفعت حيضتها، فاختلف علماؤنا في ذلك [3]: فروى ابن وهب أن براءتها تسعة أشهر [4]. وقال ابن القاسم وغيره: براءتها ثلاثة أشهر، إلا أن ترتاب فتقيم تمام التسعة الأشهر ولم تبرأ، إلا أن يطرأ بها حمل [5]. وهذا فيمن يتكرر حيضها قبل الثلاثة، فأما من كانت حيضتها تبطىء أكثر من ثلاثة، (1) هذه المسألة بفرعيها اقتبسها المؤلف من المنتقي: 4/ 205. (2) في المنتقي: "يرمي" . (3) انظر المدونة: 2/ 346 في استبراء الأمة تباع فتحيض عند البائع قبل أن يقبضها المبتاع. (4) وجه رواية ابن وهب: أن ارتفاع الحيض ريبة، فوجب أن تتربص له مدة الحمل وهي تسعة أشهر، وأصل ذلك: ارتفاع حيضة المطلقة. (5) وجه رواية ابن القاسم: أن ارتفاع الحيض بمجرده ليس بريبة؛ لأنه قد يرتفع بمرض ورضاع وغير

ذلك، فالثلاثة أشهر تنوب عنه كالحيضة.

فلا يخلو أن تكون عادتها أن تكون أقل من تسعة أو أكثر [1]، فإن كانت أقل، فروي [2] عن ابن القاسم أنها ثلاثة تبرئها [3]. وروى يحيى [4] أنه لا يبرئها إلا الحيض، وإلا رفعت إلى التسعة الأشهر [5] إن استبرأت، والفروع على هذا الباب كثيرة جدا، لبابها ما سردناه عليكم، فعولوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a purchased slave-girl sees blood shortly after a previous menstruation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=870)

قلت: فإن كانت هذه الأمة المشتراة قد حاضت عند بائعها فلما اشتراها رأت الدم عنده يوما أو يومين بعد خمسة أيام من حيضتها التي حاضتها عند البائع، أيكون هذا استبراء أم لا؟ قال: لا يكون هذا استبراء. قلت: وتدع الصلاة، قال: نعم. قلت: ولم لا تجعله استبراء؟ قال: لا يكون الدم التي تراه استبراء حتى يكون بين الدمين من الأيام ما يعلم أن الدم الثاني حيض، فإذا وقع بين الدمين من الأيام ما يعلم أن الدم الثاني حيضة كانت حائضا

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman claiming three menses in one month for istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=870)

قال: وسألنا مالكا عن امرأة طلقت فقالت قد حضت في شهر ثلاث حيض؟ قال: يسأل

النساء، فإن كن يحضن كذلك ويطهرن صدقن وإلا فلا، ويسأل النساء عن عدد أيام الطهر، فإن قلن: هذه الأيام تكون طهرا فيما بين الحيضتين، وجاء هذه الأمة بعد هذه الأيام من الدم ما يقلن النساء: إنه دم حيضة، ولا يشككن أنها حيضة أجزأه ذلك من الاستبراء وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased slave woman due to delayed menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2424)

الشيخ لمحمد عن ابن القاسم: أربعة وما لا ضرر فيه على المبتاع لا رد له، وروى أشهب إن مضى بعد قدرحيضها شهران لم ترد حتى تطول.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a menstruating woman's period is delayed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2242)

ومن الواضحة، قال: وإذا كانت ممن تحيض، فرفعت حيضتها في الاستبراء، فاستبراؤها ثلاثة أشهر إذا نظرها النساء، وجسسن بطنها، وقلن: لا حمل بها ولا حس ريبة. ويلزم للمستبرئ أن ينظر بها ثلاثة أشهر؛ فإ، قال: إن البائع قال له: إنها تحيض في كل شهر فلا حجة له بذلك، وإذا كانت ممن لا تحيض إلا بعد ثلاثة أشهر ما فوق، فلا يبرئها إلا الحيضة، وهذا فيها كعيب، للمبتاع ردها به إن لم يبين ذلك له البائع إلا إن رضي بانتظار حيضتها، فذلك له، وإن بينه له البائع في البيع، فارتفعت حيضتها، وقد كانت تحيض في خمسة أشهر أو ستة أشهر فارتفعت حيضتها، فلترفع إلى التسعة، ولا مقال

للمشتري في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability if a purchased slave woman dies after a prolonged pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6258)

قال في العتبية [2]، طاولها الحمل أو لم يطل، ويأخذ المبتاع ماله، ويعاقب إن لم يعذر بجهل.

Mas'alah: If a mustahadah sees menstruation, is she cleared by one menstruation or three months?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4688)

والثاني: إذا كانت ممن ترى الحيض هل تبرئها حيضة أو ثلاثة أشهر؟

Mas'alah: What are the two types of doubt (irtiyab) regarding menstruation in a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4690)

فصل [في ارتياب الأمة في الحيض] ارتياب الأمة هو [7] على وجهين: بتأخر الحيض، وبحس بطن [8] تشك [9] هل هو حمل أم لا؟ فإن كانت الريبة بتأخر الحيض كان فيها قولان: فروى ابن (1) قوله: (له) ساقط من (ف) . (2) من قوله: (وقال في الواضحة. . .) ساقط من (ف) . انظر: النوادر والزيادات: 5/ 12. (3) قوله: (هي) ساقط من (ف) . (4) قوله: (مصيبته من البائع، تكون) ساقط من (ر) . (5) قوله:

(مصيبة هذه) في (ر) : (مصيبتها) . (6) في (ف) : (هل كان) . (7) قوله: (هو) زيادة من (ف) . (8) قوله: (بطن) ساقط من (ر) . (9) قوله: (تشك) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' by menstruation for a woman who menstruates after more than three months?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2045)

واختلف قول ابن القاسم إذا كانت تحيض من

Mas'alah: What is the ruling on istibra' by menstruation for a mustahadah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2047)

تسعة أشهر والتي رفعتها حيضتها بمنزلتها. قال ابن القاسم: إلا أن ترى المستحاضة ما توقن هي والنساء أنه دم حيض فتحل متى تراه

Mas'alah: What is the minimum duration for a valid menstruation in istibra' according to Ibn al-Majishun and Sahnun?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=583)

فإن شذت عن غالب عادة النسوان في زمنها بالقصر، فقد ذهب عبد الملك بن الماجشون وسحنون إلى أنها لا تحتسب في العدة والاستبراء، بأقل من خمسة أيام.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Maslamah's view on the minimum menstruation for istibra'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=583)

وذهب محمد بن مسلمة إلى أن أقل ما تحتسب به ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates for only one or two days in istibra'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=584)

قال: وفي الكتاب: ((إذا حاضت يوما أو بعض يوم، أن النساء يسألن عن ذلك، هل يكون هذا عندهن حيضة أم لا؟)) . وفي كتاب محمد: أنه سئل مالك عمن حاضت يوما أو يومين؟ فقال يسأل النساء عن هذا. ولا تكون حيضة بيومين، وقد أشار ابن القاسم في كتاب محمد إلى أن هذا الاختلاف في الاعتداد بهذا الأمر القريب إنما يتصور فيما لم تكن عادتها قبل ذلك أكثر مما حدث الآن في هذه الحيضة القليلة، لا فيمن لها عادة قبل ذلك.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the sufficiency of the beginning of menstruation for istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2002)

ثم أشار إلى خلاف الشيوخ في فهمها بقوله: وهل يكفي أول الحيض إلا أن تمضي من

أوله حيضة استبراء أمته، أي: قدرها، فلا يكفي إلا أن يمضي أكثرها، ولم يبق إلا يومان فلا يكفي، تأويلان، ونحو هذا التقرير للشارح.

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl's menstruation is delayed after purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4907)

تنبيه: قال المتيطى: فإن ارتفعت حيضة الجارية وطال على المبتاع أمرها وأراد الفسخ، فقال في المدونة: لم يحد مالك فيما يكون للمبتاع فيه الرد شهرا ولا شهرين. وفي كتاب محمد: ترد بعد الشهرين، وفيه أيضا: بعد أربعة أشهر. ثم قال بعد أقوال: قال الباجي: والمشهور من المذهب أنه إذا أتى من ارتفاع الحيض ما فيه ضرر على المبتاع أن له الرد، وسيقول المص في العيوب:

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman who menstruates every six months?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1817)

[فرع إذا كانت تحيض في كل ستة أشهر هل تستبرئ بحيضة أو تستبرئ بثلاثة أشهر] (فرع) إذا كانت تحيض

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman whose menstruation is delayed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1961)

(وإن تأخرت) الحيضة للأمة القن أو أم الولد بلا ـــــــــ (أم الولد فقط) قول ز واعلم أن حكم من غاب عنها إلى قوله في التفصيل بين الموت والعتق أي فتستأنف في الموت مطلقا وفي العتق إن كانت أم ولد هذا معنى كلامه وهو غير صواب إذ القن لا تستأنف في الغيبة لا في الموت ولا في العتق ففي ضيح في قول ابن الحاجب واستأنفتا أي القن وأم الولد في الموت معا ولو كان غائبا إلا غيبة علم أنه لا يقدم منها ما نصه قوله إلا غيبة الخ وفي معنى الغيبة التي علم أنه لم يقدم منها ما إذا كان مسجونا وما ذكره صحيح في الأمة وأما في أم الولد فمخالف للمدونة ففيها وإن مات السيد وهي في أول دم حيضتها أو غاب عنها فحاضت بعده كثيرا ثم مات فلا بد لها من استئناف حيضتها بعد موته لأنها عدة اهـ. وكونها عدة قال ابن عرفة هو المشهور ونصه وفي كون دم حيضة أم الولد بعد موت السيد عدة أو استبراء قول المشهور ونقل الباجي عن القاضي مع ابن زرقون عن إحدى روايتيها ليس إنكاحها فيها نكاح عدة يحرم وقول ابن القاسم لها المبيت فيها بغير بيتها اهـ. (وإن تأخرت) اعلم أنها إن كانت عادتها أنها لا تحيض إلا بعد تسعة أشهر فلم يختلف قول ابن القاسم أنها تستبرىء بثلاثة أشهر وإن كانت لا تحيض إلا بعد ثلاثة أشهر فاختلف قول ابن القاسم هل تنتظر الحيضة أو تكتفي بثلاثة أشهر ابن عرفة ومن لا تحيض إلا لأكثر من ثلاثة إلى تسعة في كونها ثلاثة أو حيضتها سماعا عيسى ويحيى ابن القاسم ومن لا تحيض إلا لأكثر من تسعة أشهر فثلاثة فقط اهـ.

Sub-topic – Istibra' in Sales and Transfers of Ownership

Mas'alah: How is a slave woman valued when she becomes pregnant from a partner's intercourse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4540)

وإن حملت قومت على الواطئ يوم الحمل إن كان مليا لأنه أفاتها بالحمل لما دخل فيها من العتق

Mas'alah: What is the valuation date for a pregnant slave woman according to Muhammad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4540)

قال محمد إن شاء قومها عليه يوم الحمل أو يوم الوطء

Mas'alah: What does Abu Muhammad clarify about the sale of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2970)

م: قال أبو محمد: يريد باعها ولا حمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' by menstruation after the sale of a slave woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2840)

فرع: وإن كانت الحيضة بعد إلابتياع، فلا يخلو أن تأتي على المعهود، أو تتأخر عنه، فإن أتت على المعهود، تمت المواضعة بها. كان كانت بعد التبايع بلحظة؛ لأنا قد قلنا: إن التبايع إن كان في أول الحيضة إن المواضعة تتم بهناء.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a menstrual period occurring after a sale for istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1931)

وقول ابن رشد: رجع مالك عنه والمشهور، وعليه قال محمد: إن تأخر عن البيع ما يستقل حيضا كفى ما لم يتقدم أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on the menstruation of a slave woman held back for the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1942)

وفيها: حيض العلية المحتبسة بالثمن نصا أو بعدم تمكين البائع من قبضها بعد بيعها لغو، وتجيب مواضعتها.

Mas'alah: When does the istibra' period end and is it permissible for the buyer to have intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1240)

1 – (فصل) : إذا ثبت الاستبراء والمواضعة تقع بانقضاء مدة المواضعة، وذلك بظهور الحيض فإن بأول الدم قد خرجت عن ضمان البائع وسقطت سائر أحكام المواضعة

وتقرر ملك المشتري عليها وهل يحل له الاستمتاع بها أو لا قال ابن القاسم في المدونة له ذلك لأول ما تدخل في الدم ويحكى على قول أشهب في كتاب إرخاء الستور أنه يستحب له أن يؤخر ذلك حتى يعلم أن ما رأته من الدم حيضة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman during her menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2243)

ومن كتاب ابن المواز: ومن باع أمة في حيضتها فإن لم يبق منها إلا يوم أو يومان لم يجزه، وإن بقي أيام قدر ما تعرف أنها حيضة أجزأه، ولا يجزئه إن بقي اليسير منها، ثم إن رأت دما بعدها بأيام ليس في مثلها طهر فهو مضاف إلى الأول، وإن كان في مثلها طهر ولم يبقق الدم إلا يوم أو يومان، سئل عنه النساء فإن قلن: إن ذلك حيضة أجزأها، إلا أن تكون حيضتها قبل ذلك أكثر من هذا فلا يجزئها حتى تقيم ما يبرئها قال: ومن اشترى ممن هو معه ساكن من زوجته، أو ولد له صغير في عياله جارية وقد حاضت، قال ابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج أجزأه ذلك. وقال أشهب: إن كانت معه في دار هو الذاب عنها، والناظر في أمرها [أجزأه] ، كانت تخرج أو لا تخرج، إذا كان سيدها غائبا، فيمن قدم اشتراها منه، قبل تخرج، أو خرجت وهي حائض، فاشتراها منه تطهر، والجارية بين الشريكين، تشتري أنت نصيب شريكك، فإن كانت بيدك وحاضت عندك، فلا استبراء عليك، وتضمنها مكانك، وتنقده/ الثمن، وإن كانت بيد شريكك، فلابد من الاستبراء والمواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a pregnant slave woman in sale and marrying her before istibra'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=984)

من الحمل جاز البيع، وللمبتاع قبولها في المواضعة قبل محيضها على الرضا بالحمل إن كان بها، ولا يجوز ذلك في أصل التبايع، وله أن يزوجها مكانه قبل أن يستبرئها كما كان للبائع، ويحل للزوج وطؤها مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstrual period occurring after sale while still with the seller?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2041)

وفي المدونة: حيضتها بعد البيع بيد البائع لغو (إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل) .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a purchased slave-wife is sold or freed after two menstruations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4901)

وكذا قوله: أو حيضتين يعني أنه لو حصل شيء من الأمور الأربعة بعد حيضتين فإنها تكتفي بحيضة مستقبلة، وقد علمت أنه لا فرق بين أن يحصل فيها وطء أم لا كما في الشبراخيتي والأمير. ولفظ الأمير: فإن باعها أو أعتقها أو عجز المكاتب قبل الدخول أو بعد وطء الملك أو بعد حيضة وأولى حيضتين حلت بحيضة. انتهى وقوله: كحصوله بعد حيضة أو حيضتين؛ أي لأنه إن حصل بعد حيضة كانت الحيضة الثانية مكملة للعدة

ومغنية عن حيضة الاستبراء، وإن حصل بعد حيضتين كانت الحيضة المطلوبة لمجرد الاستبراء، وقوله: أو حيضتين، راجع لما عدا المعتق، وأما إن أعتقها بعد حيضتين فإنها تحل من غير استبراء، لما مر من أن العتق لا يوجب الاستبراء إلا إذا لم يتقدم قبله استبراء، وإلا فإنه لا يوجبه، وهذا في القن وأما أم الولد فقد مر أن عتقها يوجب الاستبراء مطلقا تقدم استبراء أم لا. قاله بناني.

Mas'alah: Who bears liability if a slave woman dies before giving birth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2270)

واختلف إن ماتت قبل الوضع، ممن ضمانها؟ على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the sale occurs at the beginning of menstruation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1920)

أو حصلت في أول الحيض، وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها؟ تأويلان [منح الجليل] بيعها يجب عليه استبراؤها قبله، ويجوز اتفاقه مع المشتري على الاكتفاء بحيضة واحدة وشبه في حلها لمن ذكر بحيضة فقال (كحصوله) أي المذكور من البيع والعتق والموت والانتزاع بعد العجز (بعد حيضة) بعد الشراء وقبل وطء الملك في جميع المسائل المذكورة فتحل لمن ذكر بحيضة ثانية؛ لأنها تتم عدة فسخ النكاح (أو) حصول ما ذكر بعد (حيضتين) بعد الشراء وقبل وطء الملك فتحل لمن ذكر بحيضة لتمام عدة فسخ النكاح بالحيضتين بعد الشراء، وهذا في غير العتق، وأما فيه بأن أعتقها

بعد حيضتين فتحل للزوج بلا استبراء؛ لأنه لا يوجبه إلا إذا لم يتقدمه وهذا في القن، وأما أم الولد فقد مر أن عتقها يوجب استبراءها مطلقا في قوله واستأنفت أم الولد فقط. وعطف على قوله لم تطق الوطء من قوله ولا استبراء إن لم تطق الوطء، فقال (أو) أي ولا استبراء إن (حصلت) أسباب الاستبراء من حصول الملك وما عطف عليه (في أول الحيض) للأمة فتكتفي به غير أم الولد (وهل) اكتفاؤها به في كل حال (إلا أن يمضي) من الحيض قبل حصول موجب الاستبراء (حيضة استبراء) أي قدر ما يكفي فيها وهو يوم أو بعضه الذي له بال (أو) إلا أن يمضي (أكثرها) أي الحيضة المعتادة للأمة، وهل المراد بأكثرها أكثرها اندفاعا، وهو اليومان الأولان أو أكثرها أياما في الجواب (تأويلان) طفي ظاهر كلامه بل صريحه أن قوله إلا أن يمضي حيضة استبراء أحد التأويلين، وليس كذلك إذ لم أر من قابلهما هكذا، وإنما هذا لمحمد قيد به المدونة خارجا عنهما ابن شاس. وإن بيعت وهي في أول حيضها فالمشهور من المذهب أنه استبراء لها، وإن فرعنا على المشهور فقال محمد المعتبر في ذلك أن لا يكون الذاهب من الحيض قدر حيضة يصح بها

. . . . . [منح الجليل]

الاستبراء، وصرح ابن عبد السلام وتبعه في ضيح تفريعا على هذا القيد بأنه إذا مضى قدر حيضة استبراء لا يجزي الباقي ولو أكثر بأن اعتادت اثنا عشر يوما أو خمسة عشر فملكت بعد خمسة أو أربعة أيام فلا تكتفي ببقية هذا الدم لتقدم حيضة استبراء، وأما التأويلان فأشار لهما ابن عبد السلام والموضح بقولهما ما اختلف الشيوخ من القرويين في فهم المدونة فحكى ابن العطار أن ابن مناس قال عظم الحيضة اليوم الأول والثاني؛ لأن الدم فيهما أكثر اندفاعا ولا عبرة بكثرة عدد الأيام وعن ابن عبد الرحمن مراعاة كثرة عدد الأيام ابن عرفة وفي اعتبار العظم بكثرة اندفاع الدم وهو دم اليومين الأولين

لا بما بعدهما، وإن كثرت أيامه أو بكثرتها قولا ابن مناس وابن عبد الرحمن اهـ. فقد علمت أن قول محمد لا يوافق واحدا من التأويلين هذا على نقل ابن شاس عن محمد، ونقل عنه ابن عرفة خلافه ونصه وعلى المشهور قال محمد إن تأخر عن البيع ما يستقل حيضا كفى ما لم يتقدم أكثر منه ولا نص إن تساويا، ومفهوماه متعارضان فيه والأظهر لغوه ثم قال الشيخ عن الموازية إن لم يبق من حيضها إلا يومان لم يجزه، وإن بقي قدر ما يعرف أنها حيضة أجزأه اهـ. فصرح محمد بأن اليومين ليسا بحيضة فلا يصح تفسير قوله إلا أن يمضي حيضة استبراء بأنها يوم إلخ، وإن أشار له ابن فرحون وجمع من الشارحين؛ لأن كونها يوما إلخ كلام المدونة وهذا كلام محمد فلا يفسر كلامه بكلامها ولا سيما مع تصريحه بخلافها وبما حررناه ظهر أن تقرير الشارح وابن غازي ومن تبعهما كلام المصنف على ظاهره غير ظاهر لجعلهم أحد التأويلين قول محمد والآخر قول ابن مناس وتركهم تأويل ابن عبد الرحمن مع أنه هو المقابل لتأويل ابن مناس، كما في ابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح، والحاصل أن قول محمد قيد في المسألة. وظاهر كلامهم الاتفاق عليه في المشهور، وإنما التأويلان المتقابلان اللذان لا يجتمعان قول ابن مناس وقول ابن عبد الرحمن، وكلام محمد خارج عنهما وإن كان تأويلا؛ لأنه قيد

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims the slave girl did not menstruate after purchase?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1824)

[فرع قبضها المبتاع ثم جاء بها وقال لم تحض] (فرع) فإذا قبضها المبتاع ثم جاء بها، وقال لم تحض قبل قوله قال في النوادر، ومن كتاب ابن سحنون، وسأل ابن حبيب

سحنونا عن الجارية تباع، فيقبضها المشتري من غيره مواضعة ثم يأتي المشتري فيقول رفعتها حيضتها، وذلك بعد عقد الشراء بشهر قال قد أخطأ في ترك المواضعة قال: والشهر قليل، ولو جاء بعد المواضعة لشهر ونصف، وشهرين أحسن فينظرها القوابل فإن قلن مشغولة الرحم، وإن لم يكن بها حمل بين ردها، وإن كان قد غاب عليها انتهى

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a husband buys his wife and she menstruates before the transfer of ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1222)

كحصوله بعد حيضة أو حيضتين (ش) تشبيه في حلها بحيضة والضمير المجرور يرجع لانتقال الملك الواقع على بيع المدخول بها أو على عتقها أو على موت زوجها الذي اشتراها أو على عجز المكاتب والمعنى أنه إذا اشترى زوجته التي دخل بها ثم حاضت عنده حيضة واحدة أو حاضت عنده حيضتين ثم باعها أو أعتقها أو مات عنها أو عجز المكاتب ورجعت إلى السيد فإنها تكتفي بحيضة واحدة كما إذا كان الانتقال المذكور بعد وطء الملك؛ لأن الانتقال المذكور إذا حصل بعد حيضة واحدة كانت الحيضة الثانية المطلوبة مكملة للعدة ومغنية عن الاستبراء وإن حصل انتقال الملك المذكور بعد حيضتين كانت الحيضة المطلوبة بمجرد الاستبراء؛ لأن عدة فسخ النكاح تمت ومفهوم قوله وقد دخل أنه إن لم يدخل فعليها في الجميع استبراء بحيضة (ص)

Sub–topic – Physiognomy (Qiyafah) for Paternity

Mas'alah: What are the rulings on paternity and qafah when multiple partners have intercourse with a slave woman?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4546)

الملك ثم الزنا لملك اليمين لأنه فراش ولا ينفيه إلا بلعان لعدم الزوجية ولا بالقافة لأن الزنا مع الملك لا قافة فيه لعدم التساوي وفي الزنا ثم النكاح أو ملك لحق الأول كما إذا تقدم النكاح او الملك وتأخر الزنا وحيث دعيت القافة فاشركوهم فيه فأربعة أقوال قال مالك يوالي من شاء قاله عمر رضي الله عنه وقال عبد الملك يلحق بأقوالهم شبها لأن النسب لا يبطل بالشهوات وقال ابن مسلمة إن عرف الأول لحق به لسبب تقدم الحمل منه فإن جهل فأقوالهما شبها والقافة تعرفه فهما كالجنينين وإذا أتت بولدين في بطنين فادعى أحد الشريكين الأكبر والآخر الأصغر صدقا من غير قافة أو ادعيا أحدهما دعيت القافة فإن كان الأكبر فالأصغر ولد من تقول الأمة إنه منه لاتفاقهما بالأكبر على أنها صارت فراشا وأم ولد وأم الولد مصدقة أو الأصغر لم يقبل قولها في الأكبر او أتت بتوأمين فألحقاهما بأحدهما أو قالت اشتركا فيهما فالأمر كذلك وإن وزعتهما عليهما فقولان قال عبد الملك يرق لهما وقال سحنون لا يرق فإن ايسر أولهما وطأ فهي أم ولد له وعليه نصف قيمتها يوم حملت وله على الثاني قيمة الولد وله على الثاني مثل ذلك وقيل لا شيء له عليه وتعتق الأمة عليهما لتحريم وطئها عليهما واختلف في توأمي المسبية والمغتصبة والملاعنة هل يتوارثان بالأم والأب أو بالأم

Mas'alah: What is the ruling on determining paternity through physiognomy (qiyafah) when two masters have intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=900)

[1999] مسألة: إذا وطىء السيدان الأمة في طهر واحد، أو وطىء رجل أمته، ثم باعها قبل أن يستبريها، فوطئها الثاني، فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الأول والثاني، نظر القافة فبأيهما ألحقاه لحق، وقال أبو حنيفة: الحكم بالقافة باطل، ولا يراعى الشبه، قال: فإذا تنازع الولد رجلان لحق بهما وكان ابنا لهما، وكذلك خمسة رجال وعشرة وأكثر إن أمكن ذلك. فدليلنا على وجوب الحكم بالقافة حديث عائشة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري إلى مجزز المدلجي نظر إلى أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»، موضع الدليل أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة، لأنه كان، أسود، وكان زيد أبيض، وكان ذلك يشق على النبي صلى الله عليه وسلم، فسر بقول مجزز لكونه قائفا عارفا بالأنساب، ولو كان ذلك ظنا وخرصا لا يتعلق به حكم لم يسر به، ولأنكر على مجزز إخباره، كما ينكر كل ما كان من أمر الجاهلية وأحكامها ليس في شرعه إقراره. ودليلنا في اعتبار الشبه في اضطراب النسب حديث سعد وعبد بن زمعة لما تنازعا ابن الوليدة، فادعى سعد لأخيه، وادعى عبد بن زمعة لأبيه، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب الفراش، وهو زمعة، ثم قال لسودة: احتجبي منه، لما رأى من شدة شبهه بعتبة مع ثبوت الأخوة بينهما وبين هذا

الولد، وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة المتلاعنين: «إن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك»، فجاءت به على النعت المكروه، فقال صلى الله عليه وسلم: «لولا ما

مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»، وروي عن عمر، وأنس الحكم بالقافة، ولأن حقيقة النسب لا يعلمها إلا الله تعالى، ومن أطلعه عليه، وإنما يثبت بالاستدلال والفراش من جهة الظاهر، ووجدنا لهذا القوم اختصاصا بهذا العلم من طريق معرفة الشبه لا يدفع أحد ذلك، فجاز أن يكون لهم مدخل فيه كما جاز أن يكون للتجار مدخل في تقويم المتلفات، ولأهل الحزر مدخل في الخرص في الزكاة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists to determine paternity when two co-owners both had intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4602)

ولو وطأها فحملت؛ فالقافة وإن كان ذميا أو عبدا يعني: وإن وطئ الشريكان معا في طهر واحد فأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني فإنه تدعى له القافة، وإن كان أحد الشريكين ذميا أو عبدا فإن ألحقوه بالذمي بقي على دين أبيه، وإن مات أحدهما قبل دعاء القافة فإن كانت القافة تعرف الميت فالحكم كما لو كان حيا، وإن كانت لا تعرفه إن قالت: هو للحي؛ يلحق به، واختلف إذا قالت: لا شيء له فيه، أو ماتا جميعا قبل أن تدعى القافة، فقال أصبغ: إذا قالت: لا شيء فيه لهذا الحي لحق بالميت، إن مات قبل النظر فهو ابن لهما. وقال ابن الماجشون: يبقى لا أب له في الوجهين.

Sub-topic – Istibra' by Months for Non-Menstruating Women

Mas'alah: What is the legal analogy for the waiting period of a slave woman with delayed menstruation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1687)

قال محمد بن رشد: لا فرق في القياس بين التي تحيض من ستة أشهر إلى ستة أشهر أو من أربعة أشهر إلى أربعة أشهر، أو مما فوق ذلك، التسعة إلى السنة إلى مثلها أو التي تتأخر حيضتها للرضاع، فإنها تبرأ بثلاثة أشهر إذا لم يمر بها فيها وقت حيضتها، فارتفعت عنها لغير سبب،

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1935)

أصبغ: حيضة مطلقا، فإن فقدت ذات حيض الدم لا لمرض ولا لرضاع.

Mas'alah: What is the istibra' period for a woman who menstruates infrequently?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1935)

ومن لا تحيض إلا لأكثر من ثلاثة إلى تسعة في كونه ثلاثا أو حيضتها، سماعا عيسى ويحيى ابن القاسم قائلا: إن استرابت منها فتسعة أشهر، وخرجه ابن رشد على رواية ابن

كنانة في المتوفى عنها لا يمر بها في الأربعة أشهر وعشر وقت حيضتها، والأول على المشهور فيها.

Mas'alah: What is the istibra' period for a woman who menstruates less than every nine months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1935)

ومن لا تحيض إلا لأكثر من تسعة أشهر فثلاثة فقط، ما لم ترتب بجس بطن كما مر.

Mas'alah: What is the istibra' period for a woman whose menstruation has ceased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1239)

(مسألة) : فإن كانت ممن تحيض فارتفعت حيضتها فاختلف أصحابنا فيها فروى ابن وهب أن براءتها لتسعة أشهر لا تنقص من ذلك، وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا أن براءتها ثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتقيم تمام تسعة أشهر ولم تبرأ إلا أن يظهر بها حمل، ووجه رواية ابن وهب أن ارتفاع الحيض ريبة فوجب أن تتربص له مدة الحمل وهي تسعة أشهر وأصل ذلك ارتفاع حيض المطلقة، ووجه رواية ابن القاسم أن ارتفاع الحيض بمجرده ليس بريبة؛ لأنه قد يرتفع بمرض ورضاع وغير ذلك فالثلاثة أشهر تنوب عنه كالحيضة.

Mas'alah: Does a woman with an established menstrual cycle rely on her habit or three months for istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4895)

تنبيه: قدمت التعميم في قوله: أو استحيضت ولم تميز، وخصه عبد الباقي بمن لم تتقرر لها عادة قبل الاستحاضة بأن كانت مبتدأة، قال: وأما من تقررت لها عادة فتكتفي برؤية الدم في

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose menstruation is delayed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1220)

وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر (ش) يعني أن الأمة القن أو أم الولد إذا تأخرت حيضتها عن عادتها بلا سبب أو بسبب رضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فإنها تمكث ثلاثة أشهر من يوم الشراء وتنظر النساء إليها فإن لم ترتب حلت وإن ارتابت بحس بطن فتمكث تمام [حاشية العدوي] (قوله أو غائبا يمكنه الوصول إليها) فإن لم يمكنه الوصول إليها فللوارث أن يطأ بدون استبراء هذا إذا أراد بقاءها في ملكه وأما إذا أراد بيعها فالظاهر أنه يجب عليه حيث يجب على مورثه لو كان حيا وأراد بيعها 1 – (قوله أو أم ولد) لا يظهر مع قوله يجب على الوارث. (قوله فإنه يجب استبراؤها على من ملكها إلخ) لا يخفى أنه حينئذ يكون من أفراد حصول الملك لا زواله كما قال ولما كان إلخ (قوله وكذا يجب الاستبراء) أي على المشتري. (قوله أما لو لم تنقض العدة) إذا علمت هذا فما أفاده المصنف من إن انقضت عدتها معطوف على استبرئت مشكل؛ لأنه يصير التقدير هذا إذا لم تنقض عدتها بل وإن انقضت مع أنه إذا لم تنقض لا استبراء والجواب أنه معطوف على إن استبرئت والإشكال مبني على أنه معطوف على استبرئت. (قوله أو

حنثا) يرجع لمسألة التعليق وذلك؛ لأن الموجب في مسألة التعليق هو الحنث. (قوله إذا حصل سببه) أي العتق وهو المعلق عليه وبه تعلم صحة ما قلناه سابقا (قوله وأيضا إلخ) أي كما أنه أعاد العامل لتعدد سبب زوال الملك أعاد العامل للتخالف إلخ. (قوله أشار بقوله) أي بمفهوم قوله إلخ. (قوله أو انقضت عدتها) به يعلم أن في كلام المصنف احتباكا فقد حذف الغيبة في الموت وحذف في العتق انقضاء العدة فهو من النوع المسمى بالاحتباك. (قوله ولا يمكنه) الصواب إسقاطه؛ لأنه إذا لم يمكنه الوصول لا استبراء كما أفاده بعض (قوله وبخلاف الموت) أي وهذا بخلاف الموت السابق، وقوله أيضا أي كما أن أم الولد لا تكتفي. (قوله فيدخل إلخ) فيه شيء؛ لأن فرض الكلام في أم الولد، وأم الولد بعد موت سيدها لا حصول ملك فيها. (فائدة) المعتمد أن الإنسان إذا اشترى أمة أو أهديت إليه ثم أعتقها قبل الاستبراء فلا يتزوجها حتى تستبرأ بحيضة ولا تصدق أنها حاضت قبل العتق. (قوله بحيضة) ويرجع في قدرها هل هو يوم أو بعضه للنساء فالمصنف مشى على المشهور وهو أن الاستبراء حيضة ومقابله أنها طهر (قوله إذا تأخرت حيضتها عن عادتها) أي وأما من عادتها أن لا يأتيها الحيض إلا بعد ثلاثة أشهر ولو بعد تسعة فإن استبراءها ثلاثة أشهر على المعتمد إلا أن تأتيها الحيضة قبل ذلك ما لم ترتب بحس بطن فإن ارتابت مكثت تسعة أشهر كما يفيده كلام ابن عرفة. (قوله وتنظر النساء) أي بعد تمام الأشهر الثلاثة وظاهره حتى فيما إذا تأخرت لرضاع أو مرض لا تحل بمضي الثلاثة إلا إذا نظر النساء وهو مقتضى التوضيح وهو مشكل لتصريحهم بأن التأخير لمرض أو رضاع في غير هذه المسألة بمنزلة الآتي في وقته المعتاد وعليه فتحل بمضي الثلاثة الأشهر وإن لم ينظرها النساء وهو ظاهر ابن عرفة وما نقله المواق عن ابن رشد الذي هو المعتمد. (قوله فإن لم ترتب) أي النساء أي

تسعة أشهر فإن لم تزد الريبة أو ذهبت حلت وإن زادت تربصت تمام أقصى أمد الحمل وإليه أشار بقوله (ص)

Sub-topic – Shared Slave Women and Multiple Partners

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman shared between a free man, a slave, and a Christian when all have intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1701)

وقول أصبغ: إذا قالت القافة: اشتركا فيه إن نصيب الحر من الأمة يكون عتيقا معجلا، ويبقى نصيب العبد منها بحال أم ولد العبد وتكون موقوفة لا يطؤها خلاف قول سحنون المتقدم، وخلاف قوله هو أيضا بعد هذا في الجارية تكون بين الحر والعبد والنصراني، فيطئوها في طهر واحد فتحمل إنها إن كانت مسلمة قوم نصيب العبد على النصراني والمسلم، وأعتقت عليهما، وإن كانت نصرانية قوم نصيب العبد والنصراني على المسلم وأعتقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling when three men (Muslim, slave, and Christian) share a slave woman and she gives birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3158)

قال: ولو أنهم ثلاثة؛ مسلم، وعبد، ونصران، فحملت الأمة مسلمة فقالت القافة: اشتركوا فيه؛ فإنها تعتق على المسلم والنصراني ويقوم عليهما نصيب العبد، ولو كانت الأمة نصرانية أعتق جميعها على الحر المسلم وقوم نصيب العبد والنصراني عليه، وإن قالت القافة: ليس هو لواحد منهم رفع أبدا إلى غيرهم، فإن قالوا مثلهم رفع أبدا إلى

آخرين، فإن ت مادى الإشكال واتفقت القافة فإن كان الآباء مقرين بالوطء في طهر فليوالي أيهم شاء وتكون أمه تبعا له إذا وضعته لستة أشهر فأكثر من وطء آخرهم، وسواء ادعوه أو لم يدعوه.

Mas'alah: What is the ruling when a shared slave woman is impregnated by one of two co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3159)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا كانت أمة بين رجلين فوطأها أحدهما في طهر والآخر بعده في طهر؛ فأتت بولد فهو للآخر إن وضعته لستة أشهر فأكثر من مسيسه، وعليه لشريكه إن كان مليا نصف قيمتها فقط يوم الوطء، ولا صداق عليه ولا قيمة ولد في ملائه، وإن كان عديما لزمه نصف قيمة الأمة يوم حملت مع نصف قيمة الولد، وبيع عليه نصفها في نصف قيمتها وإن كان ثمنه كفافا لذلك تبعه بنصف قيمة الولد، وإن كان أنقص أتبعه بما نقص.

Mas'alah: What is the ruling on a man who lends his slave-girl for service and then has intercourse with her and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1058)

في الرجل يخدم الرجل جاريته سنين ثم يطؤها السيد فتحمل قال: وسألته عن الرجل يخدم الرجل جاريته عشر سنين ثم يطؤها سيدها فتحمل

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a father and his son both have intercourse with the son's slave-girl in the same purity period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1953)

إذا وطئ أمة ابنه ثم وطئها الابن فحملت، وقد وطئاها في طهر واحد يدعي لهما القافة، ولفظها في الأمهات: إن جاءت بولد بعدما وطئها نظر، فإن كان الابن غائبا قبل ذلك غيبة يعلم في مثلها أن قد استبرئت فالولد للأب؛ لأن مالكا قال: من زوج أمته غلاما فوطئها سيدها بعد دخول زوجها بها فولدت ولدا، وإن كان الولد غير معزول فالولد له، وإن كان معزولا أو غائبا استوقن أنها حاضت بعده، واستبرئ رحمها فالولد للسيد، وترد الأمة لزوجها، فكذا الأب في جارية ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation of one of two purchased slave girls during the istibra' period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1240)

1 - (مسألة) : وإن تبايعا جاريتين فتواضعاهما فحاضت إحداهما قبل الأخرى فقد روى ابن القاسم أن التي حاضت توقف كالثمن الموضوع، وروى عبد الملك عن مالك في المبسوط يقبضها ربها وتبقى الأخرى على حكم المواضعة، ووجه قول ابن القاسم ما احتج به من أنها كالثمن الموضوع لا يجوز لمبتاعها أن يقبضها حتى يسلم عوضها من المواضعة، وذلك مبني على أن الرجوع في عينها إن لم يسلم عوضها، ووجه رواية عبد الملك ما قاله أن هذه قد كمل فيها البيع، فإن سلم العوض تم البيع فيهما، وإن عرض لها مانع مضت الأولى بقيمتها وكانت كجارية بجارية استحقت إحداهما أو ردت

بعيب، وقد لزمت مشتريها قال عبد الملك ولو حدث بها الحادث قبل أن تحيض واحدة منهما فسخ البيع؛ لأن إحداهما لم تضمن بالقيمة.

Mas'alah: How did Marwan rule on paternity when a slave woman was impregnated by three men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1423)

وقد أتى مروان بأمة أصابها ثلاثة، فقالت القافة: اشتركوا فيه، فقال لهم: ألحقوه بأفصحهم به شبها، فقالوا: هذا فألحقه به.

Mas'alah: What are the different opinions on determining paternity when a slave woman has two possible fathers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4228)

واختلف بعد القول إنه للأول [1] فيما يفرق بين الوطئين فيصيره للسيد على ثلاثة أقوال: قول أصبغ في كتاب محمد: إذا كان بين الوطئين شهر وهو قدر حيضة كان للثاني [2]. وقال المغيرة: إذا كان بينهما ما لا يحمل له النساء؛ لأنه قال فيمن اشترى أمة فوطئها فحملت، ثم علم أن لها زوجا قال: إن طالت غيبته [3] لمثل ما لا يحمل له النساء لم يكن الولد للزوج، فإن كانت الغيبة على غير ذلك مما لا يدرى هل هو من الزوج أو من المشتري؟ كان للزوج إلا أن ينفيه [4] بلعان، ثم يقال للأمة: ما تقولين؟ فإن قالت: هو من السيد كان ذلك لها، ولا لعان عليها ولا حد. وقول ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد: إذا كان الزوج قد أبق، وطالت غيبته، فأصابها المشتري فحملت، وولدت أولادا، فإن كان السيد عالما، كانوا للزوج إلا أن يلاعن فيلحقون بالسيد، وإن

كان غير عالم كانوا للسيد. وقول أصبغ في الشهر ضعيف؛ لأن مضي ذلك القدر لا يرفع الشك في حملها من الأول، والشك قائم هل حاضت أم لا؟ والولادة لستة أشهر نادر، ومضي تسعة أشهر من وطء الأول لا يدل على براءتها منه, ولا يسقط به حكم الفراش الصحيح، وذلك قول المغيرة: إنه للأول إلا أن يكون بينهما ما لا تحمل لمثله, إلا أن يحمل قوله: لا تحمل لمثله في غالب العادة, وهو التسعة أشهر والعشرة، والغالب إذا جاوزت الوضع المعتاد أن الأول يسقط، وأنه من الثاني. (1) قوله: (بعد القول إنه للأول) سقط من (ح) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 274، 275. (3) في (ح) : (غيبة الزوج) . (4) قوله: (إلا أن ينفيه) سقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on twin births from a shared slave woman between two partners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4262)

فصل [فيما إن ولدت توأمين] وإن ولدت توأمين دعي لهما القافة، فإن ألحقاهما بأحد السيدين أو قالا: اشتركا فيهما كان الأمر إلى ما قالا، وإن قالا: هذا ابن هذا وهذا ابن هذا (1) في (ف) : (ماتت) . (2) في (ف) : (بطن) . (3) في (ف) : (منهما) . (4) في (ر) : (الولد) . (5) قوله: (والزوجة) زيادة من (ف) . (6) في (ف) : (بالوطء) .

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a shared slave woman when both co-owners claim the child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1123)

2189 - ابن القاسم: وإذا كانت الأمة بين رجلين [حرين] أو عبدين، أو أحدهما عبد

أو ذمي والآخر مسلم، فوطئاها في طهر واحد فأتت بولد فادعياه، دعي [له] القافة، فمن ألحقوه به كان ينسب إليه، وإن اشركوهما فيه والى إذا كبر أيهما شاء، فإن والى الذمي لحق به، ولم يكن الولد إلا مسلما،

Mas'alah: How is paternity determined when two partners both have intercourse with a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2743)

خاتمة: لو وطئ الشريكان الأمة بطهر ومثلهما البائع والمشتري وهذه مسألة كثيرة الوقوع ولا سيما في هذه الأزمنة وأتت بولد لستة أشهر من وطء الثاني وادعاه كل منهما فالقافة تدعى لهما، فمن ألحقته به فهو ابنه ولو كان أحدهما ذميا والآخر مسلما أو أحدهما عبدا والآخر حرا، وإن أشركتهما فيه فمسلم وحر تغليبا للأشرف في الوجهين، وعلى كل نصف نفقته وكسوته كما لابن فرحون في تبصرته. قال ابن يونس إن أشركت فيه حرا وعبدا فيعتق على الحر لعتق نصفه عليه ويقوم عليه النصف الثاني ويغرم لسيد العبد ذلك ووالي الولد الملحق بهما إذا بلغ أحدهما فإن والى الكافر فمسلم من كافر وإن والى العبد فحر ابن عبد؛ لأنه بموالاته لشخص منهما كان ابنا له ذكره ابن مرزوق وغيره، وثمرة الموالاة الإرث وعدمه فإن والى موافقه في الحرية والإسلام توارثا وإلا فلا وحكم عدم القافة كالقافة يؤمر إذا بلغ بموالاة أحدهما ويجري فيما إذا مات، وقد والى أحدهما ما تقدم وورثه الأبوان المشتركان فيه بحكم القافة أو لعدم وجودها إن مات الولد قبل موالاة أحدهما ميراث أب واحد نصفه للحر المسلم والنصف الآخر للعبد أو الكافر؛ لأن نفقته قبل الموالاة عليهما بالسوية والتعبير بالإرث بالنسبة لهما مجاز، وإنما هو من باب مال تنازعه اثنان فيقسم بينهما (اهـ ملخصا من

الأصل) .

Mas'alah: How is paternity determined if two men have intercourse with a slave woman and she becomes pregnant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1544)

الفرع الرابع: إذا وطئها جميعا فحملت، فادعى كل واحد منهما أنه منه، فلتدع لها القافة فبأيما ألحقته كان إبنا له، وكانت الأمة أم ولد له، مسلما كان أو ذميا، حرا أو عبدا فإن أشركهما القافة فيه (وإلى) إذا كبر أيهما شاء، عند ابن القاسم، ثم لا يكون إلا مسلما. وكذلك في وطء البائع والمشتري في طهر واحد، فإن مات قبل الموالاة فهو ابن لهما. وقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع: يلحق بأنصحهما شبها، ولا يترك وموالاة من أحب. وقال محمد بن مسلمة: إن عرف الأول منهما لحق به، لا، هـ كان حملا قبل أن يصيبها الآخر، وإنما إذا ولد غيره قال: وإن جهل الأول لحق بأكثرهما شبها فيما يرى من الرأس والصدر لأنه الغالب. وحكي عن سحنون قول رابع: إنه يبقى ابنا لهما جميعا، ولا يوالي (أحدا) .

Mas'alah: How is paternity determined if two men have intercourse with a slave woman in one pure period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4687)

وإن وطئاها بطهر، فالقافة، ولو كان ذميا، أو عبدا، [منح الجليل] حصته فيما له من

قيمتها، فإن نقص اتبع الواطئ بالباقي. ابن عرفة إن كان الواطئ معسرا فقال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" هي أم ولد للواطئ ويتبع بالقيمة دينا ثم رجع إلى تخيير شريكه في تماسكه بنصيبه من الأمة مع اتباعه بنصف قيمة الولد. وفي تقويم نصفها ونصف قيمة الولد ويباع له نصفها فقط فيما لزمه، ولذا قال "ح" ترك المصنف التصريح بالتخيير الأول وذكر ما يتفرع على أحد شقيه الذي هو اختيار التقويم، وأما الشق الآخر الذي هو إبقاؤها للشركة فلم يتعرض له المصنف ولا لما يتفرع عليه، ولعل المصنف كابن الحاجب اغتنيا عن التماسك لفهمه من بيع نصفها؛ إذ البيع مفرع على أنه ملك فله التماسك به لا أنه بحكم أم الولد كما في اليسار، ويباع نصفها في نصف قيمتها فقط لا في نصف قيمة الولد، ولا تباع إلا بعد الوضع. وإذا تماسك بالنصف أو بيع له فقال ابن القاسم في المدونة: يعتق على الواطئ النصف الذي بقي له؛ لأنه لا متعة له فيه، وروى أصبغ عن ابن القاسم أيضا أن نصيب الواطئ لا يعتق عليه، ويوقف لعله يملك باقيها فيحل له وطؤها. ابن المواز وهذا أصوب. الثاني عبارة المصنف كعبارة ابن الحاجب تقتضي أن للشريك إبقاءها للشركة. وقال في التوضيح بعد تقريره عبارة ابن الحاجب وهذا هو المشهور. وقال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" أولا: هي أم ولد للواطئ، ويتبع بالقيمة دينا كالموسر. وقيل: الشريك مخير بين أن يتماسك بنصفه مقابلا للمشهور مع أنه هو قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" المرجوع إليه كما في ابن عرفة، وقد تقدم نصه، وقد اعتمد ابن مرزوق هذا القول وتبعه عج وقرر به "ز" واعتمده طفي، وكأنه لم يقف على ما في ضيح، والله أعلم. (وإن وطئاها) أي الشريكان أمتهما حرين كانا أو رقين مسلمين أو كافرين أو مختلفين (بطهر) واحد وأتت بولد لستة أشهر من وطئهما وادعاه كل منهما (فالقافة) بقاف ثم فاء جمع قائف وهو الذات التي خصها الله تعالى بمعرفة النسب بالشبه تنظره والشريكين لتلحقه بأحدهما أو بهما إن كانا حرين مسلمين، بل (ولو كان) أحدهما (عبدا)

Mas'alah: What is the ruling on paternity determination when multiple men have intercourse with a slave woman in one purity period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2221)

(ص) وإن وطئها بطهر فالقافة ولو كان عبدا أو ذميا فإن أشركتهما فمسلم (ش) يعني أن الشريكين إذا وطئا الأمة المشتركة في طهر واحد وسواء كانا حرين أو رقيقين أو كان أحدهما حرا وكان الآخر عبدا أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا ومثلهما البائع والمشتري إذا وطئ الأمة المبيعة في طهر واحد وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني وادعاه كل منهما فإن القافة تدعى لهما فمن ألحقته به فهو ابنه فإن مات أحدهما قبل أن تدعى القافة فإن كانت تعرفه معرفة تامة فهو كالحي فإن ماتا معا قبل أن تدعى القافة فقال أصبغ هو ابن لهما وقال ابن الماجشون يبقى لا أب له وما مر من أن الولد يكون ابنا لمن ألحقته به فإن ألحقته بالحر صار حرا وإن ألحقته بالعبد صار رقيقا وإن ألحقته بالذمي صار كافرا واضح إن لم تشركه فإن أشركته بينهما بأن قالت هو ابن لهما معا فإنه لا يكون إلا مسلما حرا فقوله فإن أشركتهما فمسلم كان ينبغي أن يقول فمسلم وحر أي فمسلم فيما إذا كان حرين أحدهما كافر والآخر مسلم وحر فيما إذا كان أحدهما حرا كافرا والآخر رقيقا مسلما تغليبا للأشرف في الوجهين وبعبارة فمسلم أي وهو حر أيضا وحينئذ فهو ابن لهما جميعا في قول ابن القاسم وغيره وعلى كل واحد نصف نفقته وكسوته قاله ابن فرحون في تبصرته اهـ. ابن يونس إن أشركت فيه الحر والعبد فيعتق على الحر لعتق نصفه عليه بالبنوة ويقوم عليه نصف ولد ويغرم لسيد العبد ذلك وكذا نصيب العبد من الأمة فيصير له نصفها رقا ونصفها أم ولد

Sub-topic – Comparison of Istibra' and 'Iddah

Mas'alah: What is the difference between istibra by one menstrual period and istibra by months?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=663)

(الفرق السابع والسبعون والمائة بين قاعدة الاستبراء بالأقراء يكفي قرء واحد وبين قاعدة الاستبراء بالشهور لا يكفي شهر) مع أن غالب النساء يحصل لهن في كل شهر قرء كأن يكتفى بشهر كما اكتفي بقرء، والفرق بين البابين أن القرء الواحد وهو الحيض دال عادة على براءة الرحم فإن الحيض لا يجتمع مع الحمل غالبا فكان القرء الواحد من الحيض دالا على براءة الرحم وعدم الحمل، والشهر الواحد وإن كان يحصل قرءا واحدا في حق من تحيض لكنه في حق من لا تحيض لا يحصل به براءة الرحم؛ لأن المني يمكث منيا في الرحم نحو الشهر، ثم يصير مضغة بعد أن صار علقة فلا يظهر الحمل في الغالب إلا في ثلاثة أشهر فتكبر الجوف وتحصل مبادئ الحركة أما الشهر الواحد فجوف الحامل فيه مساو في الظاهر لغير الحامل فلذلك لم يعتبر الشهر الواحد واعتبر القرء الواحد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . [تهذيب الفروق . . . . . والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] يعقب باستثناء آخر غير مستغرق نحو له علي عشرة إلا عشرة إلا أربعة ففي جوازه وأن له أثرا في الحكم إما اعتبار الاستثناء الثاني من الأول فيلزمه أربعة وإما اعتبار الثاني دون الأول فيلزمه ستة وعدم جوازه وأنه لا أثر له فيلزمه عشرة لبطلان الأول والثاني خلاف كما في محلى جمع الجوامع نعم صرح

السيوطي في الأشباه والنظائر بأن له في الوصية أثرا في الحكم وهو الرجوع عنها فلو قال أوصيت له بعشرة إلا عشرة كان رجوعا عن الوصية كما في حاشية العطار على محلى جمع الجوامع فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the effect of a pregnancy attributed to a valid marriage on istibra' from a fasid marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1051)

حمل ألحق بنكاح صحيح) بأن ألحق بصاحب العدة بأن وطئها الثاني قبل حيضة (غيره) مفعول هدم أي هدم وضع الحمل اللاحق بالصحيح الاستبراء من الوطء الفاسد؛ لأنه إنما كان لخوف الحمل، وقد أمن بالوضع (و) لو ألحق الحمل المذكور (بفاسد) كما لو وطئها الثاني بعد حيضة ولم ينفه الثاني هدم (أثره) أي الفاسد (وأثر الطلاق) أي يجزيها عن الاستبراء، وعن عدة الصحيح إن كان طلاقا (لا) يهدم أثر (الوفاة) بل عليها أقصى الأجلين ولا يقال إن عدة الحمل من الفاسد أكثر من عدة الوفاة من الأول فلا يتصور أقصى الأجلين؛ لأنا نقول: قد يكون الوضع سقطا، ويتصور أيضا في المنعي لها زوجها ثم بعد حملها من الفاسد تبين أنه مات الآن فاستأنفت العدة. ولما قدم التداخل باعتبار موجبين ذكر ما إذا كان الموجب واحدا، ولكن التبس بغيره فقال (

Mas'alah: What is the ruling on istibra' after the iddah has ended?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=981)

وإن باعها بعد حيضة لم تحل إلا بعد حيضة ثانية، ولو باعها بعد انقضاء العدة فاستبراؤها حيضة، كان الطلاق واحدة أو ثلاثا.

Mas'alah: What is the istibra' period for a wife after consummation by her husband-owner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2002)

وإن باع المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها بعده -أي: الوطء بالملك- فتستبرئ بحيضة؛ لأن وطأه هادم لعدة فسخ النكاح الناشئ عن الشراء.

Mas'alah: How does istibra' by giving birth compare to 'iddah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=471)

قوله: (وبالوضع كالعدة) أحال بالتشبيه على قوله في العدة: (وضع حملها كله، وإن دما اجتمع) .

Sub-topic – Istibra' by Menstrual Cycles

Mas'alah: Why does Ibn al-Qasim say a menstruation during transit does not suffice for istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4241)

قال الشيخ: قيل معنى قول ابن القاسم: أن الوكيل تعدى في بعثه إياها مع غير من ائتمنه الآمر، فلذلك قال: لا تجزئه حيضتها في الطريق حتى يستبرئ لنفسه.

Mas'alah: How is the period of purity between two menses determined for istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4243)

قال: ويسأل النساء في عدة أيام الطهر، فإن قلن: هذه الأيام تكون طهرا فيما بين الحيضتين، وجاء على هذه الأمة بعد هذه الأيام من الدم ما يقول النساء: إنه دم حيضة، ولا يشككن فيه، أجزأه ذلك من الاستبراء وإلا فلا.

Mas'alah: What is the minimum amount of menstruation that suffices for istibra'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2840)

7 – السابعة: بني حد المقدار الذي يجزىء من الحيضة الباقية [1] قال محمد: إن

بقي منه ما يعرف أنه حيضة أجزأه. ويحتمل قوله أمرين، أحدهما: أنه مقدار أقل الحيض، فلذلك أجزأه، ولذلك قال في آخره: وإن كان إنما بقي منه اليوم واليومان لم يجزئه. والثاني: أنه إن كان في وقت يرى أن الرحم يرخي [2] الدم، فلا يقبل المني، فهو براءة، وإن كان على غير ذلك، فإنما هي مدة لاستقصاء بقايا الدم، فليس ببراءة.

Mas'alah: Does a menstruation at the time of purchase count as istibra' for a slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=870)

قلت: أرأيت من اشترى جارية وهي حائض، أتجزئه هذه الحيضة في قول مالك من الاستبراء؟ قال مالك: إن كانت في أول حيضتها أجزأه ذلك من الاستبراء، وإن كانت في آخر الحيضة لم يجزه مثل اليوم وما أشبهه، وإن كانت قد أتت على آخر حيضتها استقبلت حيضة أخرى،

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of istibra' by menstruation at its beginning versus its end?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1931)

وفيها قال مالك: إن كانت في أول حيضتها أجزأه، وإن كانت في آخرها لم يجزه مثل اليوم وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling if menstruation occurs after purchase during istibra'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1239)

(مسألة) : وإن كانت الحيضة بعد الابتياع فلا يخلو أن تأتي على المعهود أو تتأخر عنه، فإن أتت على المعهود فإنه تتم المواضعة، وإن كانت بعد التبايع بلحظة؛ لأننا قد قلنا إنه إذا كان التبايع في أول الحيضة أن المواضعة تتم بتلك الحيضة فبأن تتم إذا كان جميع المواضعة بعد الحيض أولى.

Mas'alah: What is the ruling on completing istibra' with the second menstruation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1248)

(فرع) وإذا قلنا إن عدتها حيضتان، فإن كان المشتري من الزوج اشتراها قبل أن تحيض الحيضتين أو بعد ما حاضت إحداهما ففي الحيضة الثانية ما ينقضي به استبراؤه لها.

Mas'alah: What is the ruling on the number of menstrual cycles for istibra?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=479)

وقيل: بثلاث.

Mas'alah: What is the minimum duration of a menstrual period for istibra'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4692)

واختلف في قدر الحيضة التي تبرئها على أربعة أقوال، فقيل: أقل ذلك خمسة أيام، وهو

قول عبد الملك بن الماجشون وسحنون، وقال محمد بن مسلمة: أقله ثلاثة أيام [6]. وقال مالك في كتاب محمد [7]، في امرأة رأت الدم يوما أو يومين: تترك له [8] الصلاة ولا يكون حيضة يوما [9]، وأرى أن يسأل عنه النساء ولا تكون حيضة يومين [10]. يريد: أن يسأل النساء فيما زاد على اليومين. وقال في المدونة: إذا رأت الدم يوما أو بعض يوم يسأل عنه النساء، فإن قلن: إن الدم [11] يكون يوما أو بعض يوم، كان استبراء. قال ابن القاسم في كتاب محمد: إلا أن تكون حيضتها قبل ذلك أكثر من هذا فلا أراه (1) قوله: (صفية) ساقط من (ف) . (2) سبق تخريجه، ص: 4488. (3) قوله: (إليه) ساقط من (ف) . (4) سبق تخريجه، ص: 4488. (5) أخرجه البخاري: 5/ 2024، في باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، من كتاب الطلاق، برقم (4982) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 125. (7) قوله: (مالك في كتاب محمد) ساقط من (ر) . (8) قوله: (له) ساقط من (ر) . (9) قوله: (يوما) ساقط من (ف) . (10) من قوله: (وأرى أن يسأل. . .) ساقط من (ر) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 126. (11) قوله: (إن الدم) في (ر) : (أنه) .

استبراء [1].

Mas'alah: What is the minimum period for istibra'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2045)

(بحيضة) ابن رشد: يحصل الاستبراء بما يغلب على الظن براءة الرحم به من الحمل وذلك حيضة واحدة في ذات الحيض إذ لا يتعلق بها معنى تعبد ولا حرمة الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is purchased at the beginning of her menses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2048)

(أو حصل في أول الحيض) من المدونة قال مالك: من ابتاع أمة في أول الدم أجزأه من الاستبراء، وأما في آخره فلا. وانظر هذا عند قول ابن رشد: وتسقط المواضعة في المشتراة أول دمها على ما رجع إليه مالك. وانظر هذا عند قوله "ورجع في قدر الحيض أن الدم وإن كان دفعة فإنه حيضة"

Mas'alah: What does 'two courses' mean in the context of a slave girl's menstruation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=995)

وقوله [6]: "أن تعرك عركتين" أي تحيض حيضتين؛ عركت الجارية تعرك إذا حاضت [7].

Mas'alah: What is the waiting period for a purchased slave girl who menstruates?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=997)

وقوله في الجارية تحيض فترفعها/ [خ 219] حيضتها: "يتربص بها مشتريها ثلاثة أشهر" . وعند ابن عيسى: تعتد ثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman based on her menstrual habit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1004)

وقال أبو القاسم بن محرز: إن كانت هذه الأمة ممن عادتها أن ترى حيضها في هذه الأشهر فإن رأتها أجزت عنها، وإن لم ترها طلبتها أو بلغت إلى تسعة أشهر كالمستراية. وإن/ [خ 221] كانت عادة تلك أنها لا ترى الحيض إلا في أكثر من ذلك فلا بد لها من طلبها؛ يريد وإن لم ترها تمادت إلى تسعة أشهر، إلا أن تكون إنما تراها بعد التسعة أشهر فتطلبها أبدا [3]. وقوله [4] في أم الولد يموت عنها زوجها وسيدها ببلد غائب، ثم تأتي بعد ذلك بولد تدعي أنه من سيدها: إنه يلحق به [5] ما لم يدع أنه لم يطأ. عارض بعضهم هذه المسألة بما في كتاب النكاح والاستبراء إذا اشترى أختها بعد أن زوجها ثم رجعت إليه أن ذلك لا يمنع السيد من وطئ أختها، وبهذا عارضها – والله أعلم – سحنون وقال في المسألة الأولى: لا يلحق به الولد إلا أن يعلم منه إقرار بالوطء [6]. والمواعدة [7] في العدة ممنوعة، وهي من المفاعلة، وهو ما تواطأ عليه الرجل والمرأة وعقدا عزمهما عليه. وقد اختلف في القضاء بفسخ (1) ليس في ز، وثبت في بقية النسخ. (2) في خ: اثنين، وفي ق: اثنتين. (3) إزاء هذا في خ وز: كتب المؤلف: "صححه وانظره" . (4) المدونة: 2/ 437/ 5. (5) في ق: بها. وهو خطأ. (6) في حاشية خ: "انظره" . وفي حاشية ز: "انظر خ" . (7) المدونة: 2/ 439/ 6.

النكاح بذلك إذا وقع العقد بعد تمام العدة، ثم اختلف بعد القول بفسخه جبرا: هل تحرم عليه للأبد بما هو منصوص في كتبنا؟ [1] وقوله [2] في التعريض: "إنك لنافقة" إلى آخر الكلام، يحتمل أن يكون من كلام مالك – وله أدخله اللخمي – ويحتمل أن

يكون من كلام غيره، وعليه نقله بعضهم [3]. وقد قال في الكتاب بعد ذكره [4]: "وقاله ابن شهاب وابن قسيط وعطاء ومجاهد وغيرهم" . وقول بعضهم في الكتاب [5]: "لا بأس أن يهدي لها" ، حكاه ابن وضاح عن سحنون [6]. قال محمد: وهو مذهب مالك وأصحابه [7]. ومنعه ابن حبيب إلا لذوي النهى [8]. وقال بعض شيوخنا [9]: والوعد في العدة بخلاف المواعدة في حكم الفراق وإن اتفقا في الكراهة ابتداء ولا يفرق في الوعد بوجه. والوعد من أحدهما والمواعدة منهما. وقوله [10] في المتزوجة المدخول بها في العدة: "وأما في الحمل فإن مالكا قال: / [ز 141] إذا كانت حاملا أجزأ عنها الحمل من عدة الزوجين" ، ظاهره أن الحمل من الأول. واختصره بعضهم فزاد: وإن كان من الآخر. وعليها حملها غير واحد من الشيوخ أن الوضع ممن كان منهما يبرئها. وهو (1) انظر في هذا المنتقى: 3/ 318 والمقدمات: 1/ 521. (2) المدونة: 2/ 439/ 9. (3) إزاء هذا في حاشية خ: "انظره" . وفي حاشية ز أن المؤلف كتب هنا: "انظره في النوادر" . (4) المدونة: 2/ 439/ 10. (5) المدونة: 2/ 439/ 10. (6) قاله عنه القرطبي في التفسير: 3/ 189. (7) انظره في النوادر: 4/ 574. (8) عزاه له في النوادر: 4/ 574. (9) هو ابن رشد كما في المقدمات: 1/ 519 – 520. (10) المدونة: 2/ 440/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when menstruation begins at the time of purchase?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2343)

الأولى: الحاصلة في أول الحيض بشرط ألا يمضي مقدار حيضة استبراء، فالمشهور: لا يجب .... تصور كلامه ظاهر، ومقابل المشهور حكاه ابن شعبان وفضل عن أشهب أنه

لابد من حيضة أخرى. وقوله: (بشرط ألا يمضي مقدار حيضة استبراء) هكذا فسر محمد ذلك، وهو أحسن من قوله في المدونة: ومن ابتاع أمة في أول الدم أجزأه من الاستبراء، وأما في آخره وقد بقي منه يوم أو يومان فلا، لأن قوله في أول الدم أعم من المقصود، فإنها إذا كانت عادتها اثني عشر يوما أو نحوها واشتراها بعد أربعة أيام صدق عليها أنها في أول الدم مع أنها لا تستغني ببقية هذا الدم عن الاستبراء. لكن ما أشار إليه المصنف إنما يأتي على رأي

أبي بكر بن عبد الرحمن، وذلك أنه اختلف في معظم الحيضة فذهب أبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنه يراعى أكثر الأيام، وحكى ابن القصار عن ابن مناس أن معظم الحيضة اليوم الأول والثاني، لأن الدم فيهما يكون أكثر اندفاعا من باقي الحيضة وإن كثرت الأيام، والدم القوي وهو الذي يدفع ما في الرحم لا الرقيق.

Mas'alah: How does a prior menstrual period affect the waiting period for a slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2364)

إلا أن يحصل قبل ذلك حيضة أوحيضتان فتحل بحيضة الاستثناء راجع إلى صدر المسألة– أعني محل القرءين– والإشارة بذلك عائدة على البيع والعتق والموت، وعجز المكاتب المفهومة من قوله: (فلو باع المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها أو عجز المكاتب) يعني إلا أن تحصل قبل انتقال الملك بأحد تلك الوجوه حيضة أو حيضتان فتحل بحيضة، لأنه إن حصل قبل ذلك حيضة كانت هذه الحيضة التي تحل بهما مكملة للعدة ونائبة عن الاستبراء، وإن كان الحاصل قبل حيضتان كانت هذه الحيضة استبراء

فقط.

Mas'alah: How many menstrual cycles suffice for istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1425)

إن وطئت قبله ولم تستبرأ، وتخرج من عدة (بحيضة) متعلق بقوله: "يجب الاستبراء" أي يجب الاستبراء "بالمالك" ، و "على المالك" إلخ، و "بالعتق" بحيضة فقط إن كانت من ذوات الحيض.

Mas'alah: What is the istibra' period for a menstruating slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=583)

إحداها: أن تكون من ذوات الأقراء، فاستبراؤها بقرء واحد، وهو الحيض على المشهور من المذهب، فإن يبعث الأمة في آخر أيام (حيضها) لم يكن ما بقي من حيضتها استبراء لها (من غير خلاف، وإن يبعث وهي في أول حيضتها فالمشهور من المذهب أن ذلك لا يكون استبراء لها) .

Mas'alah: How do prior menstrual periods affect the istibra' period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2002)

كحصوله –أي: البيع أو العتق أو الموت أو عجز المكاتب– بعد حيضة أو حيضتين –أي: إلا أن يحصل قبل ذلك حيضة أو حيضتان فتحل بحيضة– نحوه لابن الحاجب؛ لأن كلا منها إن حصل قبله حيضة كانت هذه الحيضة الثانية التي تحل بها تكملة للعدة، ونائبة عن الاستبراء، وإن حصل قبله حيضتان كانت هذه الثالثة استبراء فقط.

Mas'alah: Is istibra' completed by one menstruation or three?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2237)

وعلى القول بأنه يصدق فى ذلك بيمين، هل الاستبراء فى ذلك بحيضه أو بثلاثة؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أن الاستبراء بحيضة واحدة، وهو نص "المدونة" . والثانى: أن الاستبراء فى ذلك بثلاثة قروء، وهو قول عبد الملك فى "كتاب محمد" ، وهو ظاهر "المدونة" على القول بأن الثلاثة الأقراء كلها للاستبراء.

Mas'alah: Is one menstrual period sufficient for istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=626)

واختلف هل الاستبراء بحيضة كاف أم لا؟ فالأكثر على أنه كاف قال ابن الحاجب، وانفراد المغيرة بثلاث حيض، ويحلف، قال ابن عبد السلام: وهو غير صحيح فإن ابن رشد ذكره عن عبد الملك عن مالك قائلا، ويحلف كما قال. قلت: عزاه اللخمي لعبد الملك في كتابة لا لروايته.

Sub-topic – Istibra' of Pregnant Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4248)

[فصل 1 – فيمن لا مواضعة فيها من حامل أو وخش]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant slave woman sold by her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4259)

قال غيره في كتاب ابن عبدوس: وفيها المواضعة، لأنها إن كانت حاملا رجعت له أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a pregnant slave woman sold with apparent pregnancy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=874)

قلت: فقد رجعت هذه الأمة إلى حال ما لا يجوز النقد فيها، ولا بد أن يتواضعاها إذا كان استبراؤها بالحيض؟ قال: إذا باعها البائع والحمل بها ظاهر ولم يستطع هذا المشتري ارتجاع الثمن ولا يتواضعانها، لأن البائع يقول للمشتري: أما أنا فقد بعتك حاملا فلا أدري ما صار إليه الحمل وقد بعتك ما يجوز فيه النقد وقد انتقدت، ويقال

للمبتاع: استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلة، قال: وإن كان حين باعها لم يكن تبين حملها عند الناس رأيت البيع فاسدا إن كانت من الجواري المرتفعات جواري الوطء لأنه إن كان تبرأ من الحمل فلا يجوز أن يبيعها ويتبرأ من الحمل. وإن كان باعها على أنها حامل بأمر لا يستيقن ولا يعرفه النساء فإنما هو رجل باعها على أنها إن كانت حاملا فأنا بريء من الحمل، فهذا لا يجوز في المرتفعات فأرى أن يفسخ البيع بينهما وهو قول مالك: لا يجوز، وفي هذا البيع أيضا وجه آخر أنه اشترط النقد ولا يجوز أن يشترط النقد في الجواري المرتفعات؛ لأنه لا بد من المواضعة فيهن للاستبراء، وإن كانت من وخش الرقيق جاز ذلك فيما بينهما، ويقال للمشتري: استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلة، لأن وخش الرقيق يجوز فيهن عند البيع البراءة من الحمل، ويستبرئ المشتري لنفسه بحيضة ويجوز أن يشترط البائع فيها النقد، فإن كانت حاملا لم يستطع ردها لأن البائع قد تبرأ من الحمل. قال: وإن كانت مرتفعة وكانت بينة الحمل جاز النقد فيها وجاز تبري البائع من الحمل ولا تصدق الأمة على أنها أسقطت إلا أن يكون ذلك معروفا عند النساء كما وصفت لك خوفا من أن يكون كان ريحا فأنفش، وليس على البائع في ذلك في بيعه عيب؛ لأنه

باع حملا ظاهرا يعرفه النساء ويشهدن عليه ولم يرد وجه براءة حمل إن كان حقا ولا مخاطرة ولا استبراء للمشتري على البائع، ويستبرئ المشتري لنفسه؛ لأن البائع باع على الحمل بيعا صحيحا. قلت: ما بال الحرائر يصدقن على انقضاء العدة ويصدقن في الحيض وفي أنها أسقطت، ولا تصدق الأمة في الحيض في الاستبراء ولا السقط؟ قال: لأن الحرائر لا ينظر إليهن وشأنهن أن يصدقن على أنفسهن وتؤخذ أمانتهن في ذلك، والأمة لا تصدق في نفسها إذا ادعت الحيضة حتى ترى حيضتها ولمشتريها أن يريها النساء فينظرن إليها إذا زعمت أنها حائض، لأنها عهدة تسقط عن البيع، والضمان لازم

على البائع لا يسقط بقول الجارية إلا بالبينة العدلة التي يجوز في مثله، أو يبرئه المشتري مما له أوقفت، وليس لزوج المرأة إذا طلقها فزعمت أنها قد حاضت أن يريها أحدا، فهذا فرق ما بينهما ولأن الله تبارك وتعالى جعل ذلك إليهن فيما يذكر أهل العلم فقال: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] وهو الحيض والحمل وقد بينا هذا في غير هذا الموضع.

Mas'alah: Does giving birth complete the istibra' and the waiting period for a widow?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1248)

(مسألة) : فأما وضع الحمل فإنه يكمل به الاستبراء وعدة الوفاة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a pregnant slave-girl who was seized?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2177)

قال أشهب: والحامل من زوجها حملا بينا منه يوم غصبت أحب إلينا أن يتوقف عنها إيجاب. وكذلك قال أصبغ: وإن لم تكن بينة الحمل فلا يطأ إلا بعد ثلاث حيض.

Mas'alah: How is istibra' completed for a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1044)

(و) استبرئت الحامل (بالوضع) لجميع حملها، وإن دما اجتمع (كالعدة) فلا يكفي بعضه

وتربصت إلى أقصى أمد الحمل إن ارتابت.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4694)

وإن كانت حاملا لم تكن فيها مواضعة، كانت من الوخش أو من العلي، ولا يحل وطؤها للمشتري حتى تضع. ويفترق الجواب في القبلة [5] والمباشرة والمضاجعة، فإن كان ذلك الحمل [6] من زوج طلق أو مات، لم يحل ذلك له [7] منها [8] لأنها معتدة. (1) قوله: (من) ساقطة من (ر) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 100. (3) في (ر) : (ما تبرأ) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 100. (5) في (ف) : (القبل) . (6) قوله: (الحمل) ساقط من (ر) . (7) قوله: (له) زيادة من (ر) . (8) قوله: (منها) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a pregnant woman from zina?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=965)

فصل في الحامل من الزنا

Mas'alah: What is the ruling on istibra' by delivery for a pregnant slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1426)

(وبالوضع) – عطف على بحيضة: أي وبوضعها إن كانت حاملا (كالعدة) أي بتمام وضعها كله.

Mas'alah: How is a pregnant slave woman's istibra' completed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4897)

وإلى الثالث بقوله: وبالوضع، عطف على قوله بحيضة يعني أن الحامل تستبرأ بالوضع، فما مر من الاستبراء بالحيضة والأشهر إنما هو في غير الحامل وأما الحامل، فاستبراؤها بالوضع كالعدة التشبيه في قوله المار كله وإن دما اجتمع، وفي قوله: وتربصت إن ارتابت به وهل أربعا أو خمسا، وأما كونه لابد أن يكون لاحقا به أو يصح استلحاقه فلا يعتبر هنا كما هو ظاهر كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on istibra' by delivery of the child like the waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1818)

ص (وبالوضع كالعدة) ش: يعني بوضع حملها كله وإن دما اجتمع ويعني به إن حصلت لها ريبة بالحمل لم تحل إلا بأقصى أمد الحمل كما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: How does delivery of a child affect the istibra' period for a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1221)

وبالوضع كالعدة (ش) التشبيه في قوله وضع حملها كله وإن دما اجتمع وفي قوله وتربصت إن ارتابت وهل أربعا أو خمسا خلاف وأما كونه لا بد أن يكون لاحقا به أو يصح استلحاقه فلا يعتبر هنا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming a miscarriage from her master?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

(ص) كادعائها سقطا رأين أثره (ش) تشبيه في لحوق الولد إذا أقر السيد بوطء أمته ولم يستبرئها وأتت بسقط وهو غير حاضر معها وادعت أنه منه وخالفها وقال ما هو مني ورأى النساء أثره كتورم المحل وتشققه أما لو كان السقط حاضرا معها لصدقت باتفاق وأطلق الجمع على اثنين وهو جائز

Sub-topic – Trustworthy Women and Supervision of Istibra'

Mas'alah: How many women are required to witness the menstruation of a slave woman during istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4252)

وذكر عن أبي موسى بن مناس: لا يجزئ في المواضعة امرأة واحدة، ولابد من امرأتين تشهدان [أن] الأمة حاضت – أجراه مجرى حكم الشهادة –.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims a miscarriage but female inspection is no longer possible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4852)

[215/9] ... ... [من ادعى من الإماء سقطا وفات محل نظر النساء] وسئل عمن ادعى من الإماء سقطا وفات محل نظر النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of miscarriage when female inspection is impossible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4853)

فأجاب: إذا فات محل نظر النساء فلا يصدقن في دعواهن إلا من أثبتت منهن تصديق السيد لها قبل تعلق الدين وعقد الإيلاء، والتدبير شبه العتق، والعتق له حرمة وولاء، والولاء نسب ثابت، قال عليه الصلاة والسلام: ((من اتقى الشبهات استبرأ لدينه)) ، قال بعض الشيوخ إذا أعتق السيد عبده الصغير ثم باع الأم فقال مالك في الموازية إن لم يكن للصغير مال اشترطت نفقته على مبتاع أمه إلى وقت إثغاره، وقال في البيوع الفاسدة السنة، وأطلق في محل آخر، وفي الموازية نفقته على بيت المال، وقال القابسي: القياس أن لا نفقة عليه ومؤاساته على من بذلك البلد، والسيد أحدهم فإن كان بيت المال أنفق عليه منها.

Mas'alah: Is the testimony of one woman sufficient for istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1939)

وفي الاكتفاء بخبر الواحدة لزوم اثنتين: نقل الصقلي عن ابن الكاتب مع ابن عبدالرحمن، واللخمي عن المشهور، والمتيطي والقرويين والأندلسيين وما به العمل، والصقلي عن الإبياني مع نقل اللخمي فيه، وفي الحمل وعيب الفرج وأجراء التونسي وابن محرز على الخلاف في القائف الواحد والترجمان ومقوم العيب يثبته في الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a corrupt woman by her menses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4198)

فاسدة باستبرائها بحيضه؛ فقلت له بعد ذهاب السائل: إنما استبراء الحرائر بثلاث، فرد

السائل، ومحى جوابه، وأجاب بالصواب.

Mas'alah: Is one woman sufficient for istibra' and is her report about menstruation accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1047)

(وهل يكتفى) في المواضعة (بواحدة) من النساء، وتصدق في إخبارها عن حيضها (قال) المازري (يخرج) أي يقاس (على الترجمان) أي على الخلاف فيه هل يكتفى فيه بواحد؛ لأنه من باب الخبر أو ليس من باب الخبر فلا يكفي الواحد وهو الراجح في المترجم لكن الراجح هنا الاكتفاء بالواحدة.

Mas'alah: Is the testimony of one woman sufficient to confirm menstruation for istibra'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2052)

(وهل يكتفي بواحدة قال يخرج على الترجمان) اللخمي: يختلف هل يقبل قول امرأة واحدة أنها حاضت؟ والمشهور في المذهب أن قولها في ذلك يجزئ. ابن عرفة: وأجراه التونسي وابن محرز على الخلاف في النائب الواحد والترجمان.

Mas'alah: Is a slave woman believed in her claim of istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1421)

قوله: [أي بحصول ملكها] : أي بسبب الملك الحاصل أي المتجدد. واعلم أن الجارية لا تصدق في دعواها الاستبراء بحيض أو وضع حمل حتى ينظرها النساء كذا في الحاشية.

Mas'alah: How many witnesses are needed to confirm a slave woman's menstruation for istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2006)

وهل يكتفى بواحدة فيقبل قولها: إنها حاضت، قال ابن الكاتب: وهو المشهور، أو لا بد من اثنتين كالحمل وعيب الفرج، وهو قول ابن شاس. قال المازري: يخرج على الترجمان هل هو من باب الخبر فيكتفى بالواحد، أو الشهادة فلا بد من اثنتين، وللمسألة نظائر، ذكرناها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one woman regarding menstruation for istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4909)

المص في باب القضاء، حيث قال: "والمترجم مخبر" . انتهى. أو لابد فيه من اثنين لأنهما شاهدان بين الناس والحاكم، وهو المذهب في المترجم، خلافا لما يأتي في المص، والمذهب هنا أي في المواضعة الاكتفاء بواحدة، فلو قال: وكفت واحدة، لكان أحسن. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: قال اللخمي: المواضعة تجوز على يدي أهل

الأمانة من النساء، والمرأة الواحدة تجزئ في الائتمان عليها، ويختلف هل يقبل قولها: إنها حاضت؟ فالمشهور من المذهب أن ذلك يجزئ. انتهى والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a deposited slave woman menstruates at the depositary's place?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=741)

الفرع الثامن: المودعة تحيض عند المودع، ثم يشتريها بعد الحيض وهي لا تخرج ولا يدخل عليها أحد ويشتريها ممن ساكن معه، وقد حاضت الزوجة والولد الصغير قال ابن القاسم إن كانت لا تخرج (أجزأه) حيضتها الأولى، وقال أشهب: إذا كان هو الداب عنها، والناظر لها في أمرها كانت تخرج أم لا؟، وكذلك أحد الشريكين تكون الجارية تحت يده فيشتري (نصيب) شريكه بعد أن حاضت عنده، فالمشهور الاكتفاء بذلك، فأسباب (انتقال) الملك سواء كالبيع، والصدقة، والهبة، والوصية، والميراث، والفسخ، والإقالة.

Mas'alah: Is one woman sufficient to supervise the istibra' of a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1968)

(وهل يكتفي بواحدة) من النساء توضع الأمة عندها وتصدق في حيضتها وعدمها (قال يخرج على الترجمان) هل يكتفي فيه بواحد وعليه اقتصر المصنف فيما يأتي حيث قال

والمترجم مخبر أو لا بد فيه من اثنين لأنهما شاهدان بين الناس وبين الحاكم وهو المذهب في المترجم خلافا للآتي له والمذهب هنا الاكتفاء بواحدة فلو قال وكفت واحدة لكان أحسن

Mas'alah: Is a single woman sufficient as a trustee for the muwada'ah slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1224)

وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان (ش) يعني أن المرأة الواحدة هل تجزئ في ائتمانها على الأمة المواضعة ويقبل قولها أن الأمة قد حاضت أو ما حاضت قال المازري يخرج الخلاف في ذلك على الخلاف في الترجمان هل هو من باب الخبر فيكتفى بواحدة وهو المشهور كما مشى عليه المؤلف في باب القضاء أو هو ليس من باب الخبر فلا يكتفى بواحدة وللمسألة نظائر في الخلاف انظرها في الشرح الكبير. (ص)

Sub-topic – Umm Walad Status and Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on paternity for a freed or deceased master if the slave woman remarries?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1022)

وأما المعتق والمتوفى فيلزمهما ذلك مالم تتزوج الامة الى اكثر ما تحمل له النساء من المدة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man frees his slave woman at the start of her menses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2269)

ومن أعتق أمته في أول الحيضة، أجزتها، كالبيع ولا تجزي أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if the master dies while the slave woman is menstruating?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1816)

[فرع إذا قلنا لا بد من الاستبراء بموت السيد فمات وهي في أول الدم] (فرع) إذا قلنا لا بد من الاستبراء بموت السيد فمات وهي في أول الدم فإن كانت أم ولد لم تعتد به؛ لأنه كالعدة لها وإن كانت أمة

اعتدت به قاله ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman freed after two menstrual cycles?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1965)

بعد حيضة وقبل وطء الملك (أو حيضتين) قول ز وهو راجع لما عدا العتق أي وأما في العتق بأن أعتقها بعد حيضتين فإنها تحل من غير استبراء لما مر من أن العتق لا يوجب الاستبراء إلا إذا لم يتقدم قبله استبراء وإلا فإنه لا يوجبه وهذا في القن وأما أم الولد فقد مر أن عتقها يوجب الاستبراء مطلقا تقدمه استبراء آخر أم لا فقوله أو حيضتين راجع لغير العتق لأن كلامه هنا إنما هو في القن وقوله أي إذا حصل ما ذكر الخ لا يخفى ما في عبارته من القلق والظاهر أن إذا في قوله إذا حصل الخ ظرفية لا شرطية وهي بيان لمعنى العطف في قول المصنف أو حيضتين وقوله فلا تحتاج الخ استئناف كلام ومعناه فلا تحتاج القن إذا عتقت وليس جوابا لإذا التي قبله تأمله

Mas'alah: What is the ruling on paternity and umm al-walad status when the master performs istibra' and denies intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3742)

لا وشبه في عدم اليمين اللازم منه كونها غير أم ولد قوله (كأن استبرأ بحيضة) بعد

إقراره بوطئها (ونفاه) أي الوطء أي أنه لم يطأ بعده وخالفته (وولدت لستة أشهر) فأكثر من يوم الاستبراء كما في المدونة والعلة تقتضي أنه من يوم تركه وطأها فلا يلزمه يمين ولا يلحق به الولد وينتفي عنه بلا لعان (وإلا) يستبرىء ولم ينفه أو ولدت لأقل من ستة أشهر (لحق به) وبالغ على غير الأخير بقوله (ولو) أتت به (لأكثره) أي أكثر مدة الحمل أربع سنين أو خمس سنين ويصدق في الاستبراء بدون يمين وإذا استبرأ وولدت لستة فأكثر ونفاه فلا حد عليها قاله ح لأن الحامل عندنا تحيض وظاهر كلامه أنها إذا وضعته لأقل من ستة أشهر فإنه يلحق به ولو كان على طور لا يمكن أن يكون عليه حال وضعه من مدة وطئه لها كوضعها علقة بعد خمسة أشهر من وطئه وهو خلاف ما عليه القرافي من أنه في هذه الصورة ونحوها لا يلحق به ويوافقه خبر أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم ينفخ فيه الروح الحديث فنفح الروح فيه بعد أربعة أشهر فكيف تضعه علقة بعد خمسة أشهر وأشار للثاني بقوله (إن ثبت إلقاء علقة ففوق) مضغة مخلقة أم لا حيا أو ميتا وأراد بالعلقة هنا الدم المجتمع لأن مذهب ابن القاسم أن الأمة تفسير أم ولد ولو بالدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء ـــــــ قولها حينئذ كما يأتي وبه تعلم أيضا ما في قوله وسواء كان معها ولد في هذه الصور الثلاث أم لا الخ لأنه إذا كان معها ولد في الصورة الأولى وهي شهادة شاهدين على الإقرار وامرأة على الولادة صدقت بالأحرى وقول ز ومقتضى قوله في باب الشهادات الخ يقتضي أنه لا نص في اليمين وفي ابن عرفة مفهوم المدونة أنها لو لم تقم امرأة على الولادة مع إقامتها شاهدين على الإقرار لم يحلف وقال اللخمي إن اعترف بالوطء وأنكر الولادة ولا ولد معها حلف إن ادعت علمه وإن كان غائبا حين تقول إنها ولدت لم يحلف اهـ. وقول ز فهل يكون كمن نكل عنها في دعوى العتق الخ هذا أيضا قصور ابن عرفة ابن يونس قال بعض شيوخه القرويين إن نكل دخله اختلاف قول مالك إذا أقامت شاهدا بالعتق ونكل عن اليمين

اهـ. (كأن استبرأ بحيضة ونفاه) قول ز أي الوطء الخ جعله الضمير في نفاه للوطء فيه نظر والذي في المدونة أن الضمير للولد وهو ظاهر ونصها من أقر بوطء أمه وادعى بعده أنه استبرأها بحيضة ونفى ما أتت به من ولد صدق في الاستبراء ولم يلزمه ما أتت به من ولد الخ وإن كان قول ابن الحاجب ولو ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحقه ولا يحلف اهـ. يقتضي جعل الضمير للوطء إلا أن الأول أظهر (وولدت لستة أشهر فأكثر) قول ز والعلة تقتضي أنه من يوم تركه وطأها الخ هذا غير صحيح إذ لو أتت به لستة من يوم ترك الوطء لكان الاستبراء لغوا غير معتبر لتحقيق وقوع الحيض في الحمل فيكون بمنزلة من لم يستبرىء (ولو لأكثره) قول ز فلا حد عليها الخ هذا فيما إذا أقر بالوطء واستبرأ فإن لم يقر

BAB 6

باب الاستبراء في البيع والهبة

The Chapter on Istibra' in Sale and Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Istibra' in Sales

Mas'alah: What is the ruling on the istibra' period for a purchased slave woman and for an umm walad upon the master's death?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=756)

وجعل في استبراء الأمة في البيع حيضة، والتي لم تحض ثلاثة أشهر، وأم الولد في موت السيد حيضة.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating the omission of istibra' in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1656)

قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه أعلمه في المذهب أن الحكم بالمواضعة واجب في بيع الميراث وبيع السلطان كما هو في بيع الناس بعضهم من بعض، لا يفسد البيع بتركها وإن قصدوا فيه إلى ذلك بعادة جروا عليها ما لم يشترطوا تركها نصا، فإن اشترطوا ذلك نصا ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن البيع جائز والشرط جائز، وهو قول ابن عبد الحكم، والثاني: أن البيع فاسد، قاله أبو بكر الأبهري، ومثله في كتاب ابن المواز [في قول،] وقاله ابن حبيب إذا اشترط ترك المواضعة وتعجيل النقد، ومثله في رسم العتق بعد هذا من سماع عيسى، [والثالث:] أن البيع جائز والشرط باطل ويخرج إلى المواضعة، وهو قول مالك في المدونة، وفي رسم تأخير صلاة العشاء بعد هذا. فإن

ماتت على هذا القول قبل أن تخرج من المواضعة، فقيل: إن مصيبتها من المشتري إن ماتت عنده، حكى ذلك إسماعيل القاضي في المبسوط عن مالك، وقيل: إنها إن ماتت في مقدار ما يكون فيه استبراء لها فمصيبتها من المشتري، وإن ماتت قبل أن يمضي لها من المدة ما يكون فيه استبراء لها، وهو الشهر فمصيبتها من البائع، وهو قوله في المدونة. وأما إذا باعها بشرط

البراءة من الحمل فالمشهور من قول مالك وأصحابه أن البيع فاسد والمصيبة من المشتري إن بلغت قبل قبضه على حكم البيوع الفاسدة، وقيل: البيع جائز والشرط باطل، وقع هذا القول في كتاب محمد، وقيل: البيع جائز والشرط جائز، وهو قول ابن عبد الحكم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a male and female slave in one transaction when the female requires istibra'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1674)

مسألة: اشترى عبدا وجارية في صفقة واحدة والجارية مما مثلها توضع للاستبراء]

مسألة قال عيسى: وسألت عن رجل اشترى عبدا وجارية في صفقة واحدة، والجارية مما مثلها توضع للاستبراء، فوضعت للاستبراء، فماتت قبل أن تخرج من الاستبراء والجارية أكثر ثمنا من العبد أو أدق ثمنا، والعبد قائم بعينه، أو مات العبد والجارية قائمة بعينها لم تخرج من الاستبراء. قال ابن القاسم: إن كان العبد وغدا وإنما اشترى لمكان الجارية، وفيها النماء والفضل وكثرة الثمن فيما يرى الناس كان موقوفا ولم ينبغي له أن ينفذ، فإن ماتت الجارية ولم تخرج من حيضتها انتقض البيع، وإن أصيب

العبد في ذلك فمصيبته من البائع، إلا أن تخرج الجارية من الحيضة، فإن خرجت من الحيضة فمصيبته من المبتاع؛ لأنه لو لم يتم بيع الجارية لم يكن فيه

Mas'alah: What is the ruling on compelling a slave to have his share of a slave woman evaluated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1700)

وقد حكى أبو إسحاق التونسي الخلاف أيضا في مسألة الشراء، وإن كان ضعيفا لا يحمله القياس، فعليه يأتي أن يجبر العبد على

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman upon transfer of ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=479)

واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي [الفواكه الدواني] دهنا مطيبا ولا تمتشط بما تختمر) أي تبقى رائحته (في رأسها) بخلاف نحو الزيت والسدر وغيرهما مما لا تبقى له رائحة فيجوز لها استعماله، ولما كان الإحداد متحتما على كل متوفى عنها قال: (و) يجب (على الأمة) المتوفى عنها زوجها (والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد) لكن المخاطب بذلك بالنسبة للصغيرة الولي فيجب عليه أن يجنبها كل ما يزين زمن عدتها. (واختلف في) المتوفى عنها (الكتابية) في وجوب الإحداد عليها وعدمه، والمذهب الوجوب، واقتصر عليه خليل حيث قال: وتركت المتوفى عنها فقط، وإن صغرت ولو كتابية، ومفقودا زوجها التزين، وعموم الحديث لا تلبس المتوفى عنها المعصفر، ولما كان الإحداد مشروعا خوف اختلاط الأنساب،

خص بالمتوفى عنها دون المطلقة ولذا قال: (وليس على المطلقة) زمن عدتها (حداد) ولو كان الطلاق بائنا؛ لأنها لو ظهر بها حمل لأمكن الزوج أن ينفيه إن لم يكن منه بخلاف المتوفى عنها. (وتجبر) الزوجة (الحرة الكتابية على العدة من) زوجها (المسلم في الوفاة والطلاق) فتتربص في الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وفي الطلاق ثلاثة أقراء أو أشهر إن كانت صغيرة تطيق الوطء أو كبيرة لا تحيض، ومفهوم المسلم أنه لو كان زوجها كافرا لا يكون حكمها كذلك، والحكم أنها إن أراد مسلم أن يتزوجها لا بد لها من ثلاثة أقراء ولو في الوفاة حيث كانت مدخولا بها، أو ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو كبيرة، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها، ولما كانت العدة مختصة بالزوجة. [عدة أم الولد من وفاة سيدها] شرع في الكلام على الأمة الموطوءة بالملك يموت عنها سيدها أو يعتقها ببيان ما يجب عليها بقوله: (وعدة أم الولد) وهي الحرة حملها من وطء مالكها عليه جبرا (من وفاة سيدها حيضة) ؛ لأنها في حقها كالعدة في حق الحرة، اللهم إلا أن تكون حاملا فعدتها وضع حملها؛ لأن وضع الحمل يحصل به الاستبراء وتنقضي به العدة ولو عدة حرة ولو من وفاة. (كذلك) تعتد بحيضة (إن أعتقها) قبل موته، وأراد الغير أن يتزوجها، ولا مفهوم لأم الولد بل كل أمة أعتقها سيدها لا تتزوج إلا بعد استبرائها بحيضة، وإنما خص أم الولد؛ لأن فيها شائبة حرية، فربما يتوهم أن الحيضة غير كافية فيها، وإنما وجب عليها تلك الحيضة في الموت أو عند عتقها خشية أن يكون قد وطئها سيدها، ولذلك لو كانت متزوجة بالغير عند موت سيدها لم تجب عليها تلك الحيضة. وظاهر كلام المصنف وجوب الحيضة بعد موت سيدها ولو كان استبرأها قبل موته. قال خليل: وإن استبرئت أو انقضت عدتها استأنفت أم الولد فقط؛ لأنها كالحرة تطهر من الحيض ثم يموت الزوج قبل وطئها فإنها تستأنف العدة، وأما غير أم الولد يستبرئها سيدها بحيضة أو تنقضي عدتها من مطلقها ففيها تفصيل، فإن أعتقها فلا تحتاج إلى حيضة بل تحل مكانها، وأما غير أم الولد يستبرئها سيدها الوارث

استبراؤها بحيضة لقول خليل: وبموت سيد، وإن استبرئت أو انقضت عدتها، فالحاصل أن الأمة تستأنف حيضة بعد موت سيدها، ولو استبرئت أو انقضت عدتها أم ولد أو غيرها، وأما لو أعتقت بعد الاستبراء أو انقضت عدتها فتستأنف إن كانت أم ولد لا إن كانت غيرها، هذا ملخص كلام خليل. والفرق بين أم الولد وغيرها شبه أم الولد بالحرة، والحرة تستأنف عدة بموت الزوج ولو صبيا أو غير مدخول بها. (فإن قعدت) أم الولد قبل موت سيدها أو صغرت (عن الحيض فثلاثة أشهر) عدتها من سيدها. (تنبيهان) الأول: ما ذكره المصنف من إطلاق العدة على الحيضة من أم الولد بعد سيدها فيه تجوز، إذ هو استبراء حقيقة؛ لأن العدة عرفها ابن عرفة بأنها مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه، فهي مختصة بالزوجة ولو أمة، وأيضا العدة عند مالك هي الأطهار لا الحيض، ويمكن الجواب عن المصنف بأنه إنما تجوز بإطلاق العدة على الاستبراء تبعا للمدونة؛ لأنه قال فيها: وعدة أم الولد من وفاة سيدها أو عتقه إياها حيضة. الثاني: سكت المصنف عن أم الولد التي مات سيدها وزوجها، ولم يعلم السابق منهما، وفيه تفصيل بينه خليل بقوله: إن مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة، وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة، وهل قدرها كأقل أو أكثر قولان. [واستبراء الأمة] ثم شرع يتكلم على الاستبراء وهو أحد الأبواب التي ترجم لها وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف على الأمر الغامض، وشرعا الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات لخبر

Mas'alah: Why did the Companions prefer coitus interruptus to preserve the price of a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3082)

فقولهم: إنا نحب الأثمان، أنها إذا حملت أو ولدت بطل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if a seller has intercourse with a detained slave girl after istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4241)

ومن العتبية: قال ابن القاسم: ولو حبسها البائع بالثمن ثم وطئها فحملت فلا حد عليه للشبهة، ويأخذها المبتاع وقيمة الولد كالمستحقة.

Mas'alah: What does the chapter discuss regarding istibra' of a slave woman before sale and deferment of payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4274)

في استبراء الأمة قبل البيع، ومواضعتها وتوليتها من وضعت على يديه واشتراط النقد، ومواضعة الثمن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in the sale of a slave woman requiring istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4274)

قال مالك: ومن ابتاع جارية وهي من تستبرأ لم يجز اشتراط النقد فيها من عقد البيع، وضعت على يد المشتري أو على يد أجنبي، واشتراط النقد فيها يفسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary cash payment in the sale of a slave woman and the risk of loss before istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4275)

قال مالك: وإن لم يشترط في عقد البيع وتبرع المبتاع بنقد الثمن في المواضعة جاز ذلك، ولا بأس أن يشترطا مواضعة الثمن، فإن هلك قبل محيضها ارتقبت، فإن خرجت من الاستبراء فهو من البائع، وإن لم تخرج حتى هلكت، أو ظهر بها حمل من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying or selling a slave woman after istibra'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1022)

لأن يزوجها ويبيعها بعد استبرائها بقوله

Mas'alah: What is the difference between freeing and selling a slave woman regarding istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=558)

قال ابن القاسم: والعتق عند مالك بمنزلة هذا والبيع ليس كذلك إن باعها وقد استبرأها فلا بد للمشتري من الاستبراء؛ لأنها خرجت من ملك إلى ملك، وكذلك لو مات عنها وهي أمة وقد استبرأها قبل أن يموت لم تجزها تلك الحيضة؛ لأنها تخرج من ملك إلى ملك

Mas'alah: Is istibra required when an umm al-walad or mudabbara is sold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=872)

[استبراء أم الولد والمدبرة إذا بيعتا] قلت: أرأيت لو أن رجلا باع أم ولده أو مدبرته، فقبضها المشتري، أيكون على

Mas'alah: Does istibra' performed by a seller for himself suffice for the buyer when he resells?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=884)

قلت: أرأيت إن اشترى الرجل جارية وهو يريد بيعها فاستبرأها قبل أن يبيعها عنده، ثم باعها، أيجزئ ذلك الاستبراء البائع؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ذلك الاستبراء ولا بد لها من أن تواضع للاستبراء للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a sale requiring istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=885)

[النقد في الاستبراء] قلت: أرأيت إذا اشترى الرجل الجارية وهي ممن يستبرأ، أيصلح أن يشترط النقد فيها أم لا؟ قال: قال مالك: إن اشترط النقد فيها فالبيع مفسوخ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment when the price is with the buyer during istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=885)

قلت: فهل يصلح في هذا إذا جعلاها على يدي المشتري أن يشترط النقد؟ قال: لا يصلح وإن اشترط النقد في هذا كان البيع مفسوخا؟

Mas'alah: What is the difference between istibra' in marriage and in sale according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=886)

ابن وهب وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إن النكاح إنما استبراؤه بعد الإيطاء والدخول على المنكوحة أمانة ولأنه إنما يحل نكاحها لأنها محصنة فليس مثلها يوقف على الريبة وإن المملوكة التي تستبرأ حيضتها عهدة واستبراؤها سنة فلا تتفق المنكوحة ولا التي تباع.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man admits intercourse with his slave girl, sells her without istibra', and she bears a child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1033)

قلت: أرأيت إن أقر رجل بوطء جاريته ثم باعها قبل أن يستبرئها فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطئه ذلك فأنكر البائع أن يكون منه؟ قال: هو ولده لأنه مقر بالوطء ولا

Mas'alah: Does selling a slave girl cut off the seller's liability for her child if he admitted intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1034)

يقطع بيعه إياها ما لزمه من ذلك في الولد إلا أن يدعي استبراء وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who is sold or transferred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1931)

اللخمي: إن كان مشتريها أو موصلها غير مأمون وجب، وإلا فإن كان مشتريها ذا أهل، وموصلها في جمع سقط وإلا استحب، فإن علم نفي هحملها كغير مطيقة الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on waiving the istibra' period after a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1940)

وفي صحة إسقاطها بعد العقد قولان لها وللشيخ عن ابن عبدوس عن سحنون قائلا: كأنه أقط ضمانها عن البائع لما تعجل من خدمتها، وكذا إن طاعا معا بذلك كأن عجل له الثمن بما تعجل من نفعها فهو كسلف ينفع، وذكره ابن رشد كأنه من عنده، فقال: فيدخله ابتياع الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits to intercourse without istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1940)

وفيها: فإن كان البائع أقر بوطئها ولم يستبرئ فالبيع فاسد، فإن هلكت فيما لا يكون فيه استبراء فهى من بائعها وولدها به لاحق لا ينفعه شرطه، وإن هلكت بعد مدة فيها استبراء فهي من مبتاعها، وعليه قيمتها يوم جعلناها تحيض في مثله لا ينفعه قوله: لم تخض.

Mas'alah: What is the difference between immunity from intercourse and immunity from pregnancy in a slave woman sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1941)

وشرط البراءة مما ينشأ عن وطئه إياها، ولذا غاير بين متعلق البراءة، فقال في الأولي: على التبري من وطئها، وقال في الثانية: البراءة من حمل إن ظهر بها من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a master sells a slave woman after intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1248)

(مسألة) : فإن أصابها بملك اليمين، ثم باعها فقد بطل حكم النكاح وصار حكمها حكم الإماء الاستبراء في حق البائع والمشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the seller has intercourse with the slave woman after sale but before istibra'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=756)

فصل وإن بقيت الأمة المبيعة بيد البائع فوطئها بعد البيع قبل الاستبراء، وقد كان المبتاع ائتمنه على استبرائها وهي ممن تجب مواضعتها لرفعتها، أو لأن البائع كان يطؤها فإنها تكون أم ولد له ويبطل البيع، وإن كان وطؤه إياها بعد استبرائها بائتمان المبتاع له على استبرائها وكانت من وخش الرقيق التي لا مواضعة فيها، وقد انتقد فإنه يحد ولا يلحق به الولد وتكون الأمة وولدها للمبتاع، واختلف إن كان لم ينقد ووطئها

وهي عنده محبوسة بالثمن؛ فقال ابن القاسم: يدرأ عنه الحد بالشبهة ويأخذ المشتري جاريته وتكون على البائع قيمة الولد، وقال سحنون: تكون له أم ولد ويبطل البيع، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during istibra' after sale or gift of a slave?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=136)

(الخامس) وطء نكاح في استبراء ملك مع الانتقال الملك ببيع أو هبة ففيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on the seller who has intercourse with a slave girl before sale regarding istibra'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2235)

وقال ابن حبيب في الرائعة وفيما وطئه البائع من الوخش، قال ابن حبيب: ويؤدب تاركها، [قال ابن عبدوس تتواضع] لما يتقى من الحمل فيها، وإذ لم يلزم المبتاع تعجيل الثمن فيها لذلك لم يلزم البائع دفعها من المبتاع، وفارق الحمل فيها سائر العيوب أن الظاهر من العيوب السلامة، ولا يظهر لها سبب يبقى، وهذه الغالب فيها أن لا يؤمن منها الحمل، وسببه قائم فيصير النقد تارة سلفا وتارة ثمنا، وتصير البراءة فيها لهذا غررا بينا يخالف سائر العيوب التي الغالب منها السلامة، وخرجت الوخش من ذلك لأن الغالب من حالها غير الوطء، فصار ذلك فيها كسائر العيوب في تعجيل قبضها وكذلك في البراءة من الحمل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on placing the price with the seller in istibra'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2236)

من كتاب محمد ولا يجوز أن توضع بيد البائع وإن طبع عليه، وإن نقده المبتاع تطوعا بعد العقد جاز. ثم ليس له أخذه ليجعله بيد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of immediate payment in istibra'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2236)

قال أصبغ وما بيع على المواضعة أو على معرفة المواضعة والاستبراء فإن شرط النقد فيه يفسد البيع إلا أن يتطوع بالنقد بعد العقد على غير شرط وعلى المواضعة فذلك جائز، فأما ما بيع على البت ممن لا يعرف المواضعة مثل بيع أهل مصر، ومن لا يعرفها من البلدان يتبايعون على النقد ولكن لا يشترطون نقدا ولا مواضعة فهو بيع لازم لا يفسخ ويقضى عليهما بالمواضعة. وإن طلب البائع إيقاف الثمن فذلك له. قال مالك وينزع من البائع إن قبضه إن طالب ذلك المبتاع.

Mas'alah: What is the comprehensive statement on istibra' of slave-girls in sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2241)

جامع القول في استبراء الإماء في البيع

Mas'alah: What is the ruling on istibra' in the context of sale and gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2244)

في بيع أو عدة أو غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman during her 'iddah or before istibra' from zina or rape?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4725)

فصل [في بيع الأمة وهي في عدة من طلاق أو وفاة أو قبل أن تستبرأ من زنا أو اغتصاب] وإن بيعت الأمة وهي في عدة من طلاق أو وفاة، أو قبل أن تستبرأ من زنا أو اغتصاب، لم تكن فيها مواضعة عند سحنون [2]. وقد قيل: محملها على الحمل [3]. وقيل: فيها المواضعة. وهو أحسن؛ لأن كل واحدة منهن أمرها مشكل، هل هي حامل أم لا؟ وليس محملها على الحمل فتسقط المواضعة، وإذا أشكل أمرهن في الحمل، لم يجز البيع على البراءة؛ لأن ذلك غرر. فإن كانت غير حامل ذهب المشتري ببعض الثمن باطلا، وإن كانت حاملا ذهب البائع ببعض الثمن باطلا [4]. وإن اشتراها الزوج الذي طلقها وهي [5] في عدة منه، لم تكن فيها مواضعة، وإن ظهر بها حمل كانت أم ولد على أحد القولين، ولا غرر [6] في هذه بسبب الحمل؛ لأن [7] المعلوم من الناس الرغبة في ذلك، ولا (1) في (ر) : (كذلك) . (2) انظر: المدونة: 2/ 378، والبيان والتحصيل: 4/ 86، والنوادر والزيادات: 6/ 221. (3) قوله: (قيل: محملها على الحمل) ساقط من (ر) . (4) من قوله: (وإن كانت. . .) ساقط من (ف) . (5) قوله: (وهي) ساقط من (ف) . (6) في (ر) : (عذر) . (7) قوله: (لأن) ساقط من (ر) .

يرق ولده إلا أن يشترط الشراء إن كانت بريئة، وإلا فلا بيع بيننا. وإن باعها بعد ذلك الزوج [1] كانت فيها المواضعة واجبة, وإن كانت عند البائع الأول ولم يغب عليها الزوج لحق به الولد. (1) قوله: (الزوج) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the buyer and seller meet before parting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=975)

1917 - ومن باع أمة رائعة ثم تقابلا قبل التفرق فلا استبراء عليه، وإن أقاله وقد غاب

Mas'alah: What is the ruling on omitting istibra' and trusting the buyer in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=979)

وأكره ترك المواضعة وائتمان المبتاع على الاستبراء، فإن فعلا أجزأهما إن قبضها على الأمانة، وهي من البائع حتى تدخل في أول دمها، فإن قبضها على شرط الحيازة وسقوط المواضعة كالوخش ولم يشترط الاستبراء في المواضعة، أو جهلا وجه المواضعة فقبضها كالوخش ولم يتبرأ البائع من حمل، لم يفسد البيع ولزمهما حكم المواضعة، فإن هلكت في أمد لا يكون فيه استبراء فهي من البائع، وإن هلكت بعد مدة يكون فيها استبراء فهي من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a master who admits to intercourse with his slave-girl then sells her

without istibra'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1110)

2165 – ومن أقر بوطء أمته ثم باعها قبل أن يستبرئها، فأتت بولد لما يشبه أن يكون من وطئه، فأنكره البائع، فهو به لاحق، ولا ينفعه إنكاره، ويرد البيع إلا أن يدعي استبراء. قيل: فإن أقر بوطء أمته فأتت بولد فأنكر السيد أن تكون ولدته؟ قال: سئل مالك عن المطلقة تدعي أنها قد أسقطت وانقضت عدتها، ولا يعلم ذلك إلا من قولها، فقال: لا يكاد يخفى على الجيران الولادة والسقط، وإنها لوجوه تصدق فيها النساء وهو الشأن، ولكن لا [يكاد] [هذا] يخفى على الجيران، فكذلك مسألتك في ولادة الأمة. [1] وأم الولد إذا ولدت ولدا في حياة سيدها أو بعد موته أو بعد أن أعتقها لمثل ما تلد له النساء، فالولد يلحقه إلا ان يدعي الحي استبراء أو ينفي الولد، فلا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's slave woman who converts to Islam and has a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1116)

2178 – وإذا أسلمت أمة النصراني ولها ولد، لم يكن ولدها مسلما بإسلامها إذا كان أبوه نصرانيا، صغيرا كان الولد أو كبيرا، وتباع وحدها دون الولد، إلا أن يكون الولد لم يستغن عنها، فيباع معها من مسلم، وليس لمشتريه أن يجعله مسلما إذا كره ذلك أبوه، ويبقى على دين أبيه.

Mas'alah: When is istibra' required for a purchased or gifted slave girl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1421)

قوله: [إن أراد وطأها] أي فإذا اشترى جارية أو وهبت له أو تصدق

Mas'alah: What is the obligation of istibra' upon acquisition of a slave girl in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1422)

[حاشية الصاوي] بها عليه فلا يجب عليه استبراؤها بالشروط المذكورة إلا إذ أراد وطأها، ففي الجلاب: من اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة، وفي المقدمات: استبراء الإماء في البيع واجب لحفظ النسب، ثم قال: فوجب على من انتقل إليه ملك أمة ببيع أو هبة أو بأي وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها أن لا يطأها حتى يستبرئها رفيعة كانت أو وضيعة (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during istibra' after sale or gift of a slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=434)

وإن كانت مستبرأة من وطء ملك في بيع أو هبة، فوطئت في ذلك الاستبراء بملك، فإن واطئها لا يكون حكمه حكم الوطء في العدة، وهذا مما لا يختلف فيه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during istibra' after a sale or gift?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=434)

وإن وطئت في هذا الاستبارء بنكاح، فاختلف فيها، فقيل: تحرم عليه، وقيل: لا تحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a partner buys a share of a slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=587)

ومنها، الشريك، يشتري نصيب شريكه من الجارية، وهي تحت يد المشتري منهما، وقد حاضت في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of istibra' for a slave girl upon transfer of ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4883)

وفي المقدمات ما نصه: واستبراء الأمة في البيع واجب لحفظ النسب، ثم قال: فوجب على كل من انتقل إليه ملك أمة ببيع أو هبة أو بأي وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها أن لا يطأها حتى يستبرئها رفيعة كانت أو وضيعة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a seller and a buyer of a slave girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4883)

وفي المعونة ما نصه: من وطئ أمة ثم أراد بيعها فعليه أن يستبرئها قبل البيع وعلى المشتري أن يستبرئها قبل أن يطأها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a single istibra' agreed upon by seller and buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4890)

واتفاق البائع والمشتري على واحد يعني أن السيد إذا وطئ أمته وأراد أن يبيعها فإنه يجوز أن يتفق هو والمشتري على استبراء واحد، ومعنى اتفاقهما عليه أن توضع تحت يد أمين قبل عقد الشراء حتى تحيض، وقال عبد الباقي: أو بعده، وقال بناني: الذي يتبادر من النقل أن المراد استبراؤها قبل عقد الشراء فقط وبذلك ينتفي تكراره مع المواضعة الآتية. ولا قاله بناني ظاهر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a seller and buyer both cohabit with a slave woman in the same purity period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2270)

فأما إذا كانا متبايعين، فوطئها البائع، ثم وطئها المشترى في طهر واحد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who is sold or married?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1815)

ص (كالموطوءة إن بيعت أو زوجت) ش: قال ابن عرفة وفيها يجب لإرادة بيعها ربها من وطئه إياها أو لتزويجه إن وطئها أو زنت أو ابتاعها ممن لم ينف وطأها ومن لم يطأ أمته له تزويجها دونه انتهى. وقوله الموطوءة احتراز من غير الموطوءة فإن له أن يزوجها دون استبراء كما نقله ابن عرفة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl without the istibra' arrangement?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1822)

(تنبيه) هذا حيث تباع على المواضعة فأما إذا بيعت على عدم المواضعة فالبيع صحيح، ويبطل الشرط، وينزع الثمن من البائع قال في المدونة: قبل هذا الكلام، وأكره ترك المواضعة، وائتمان المبتاع على الاستبراء فإن فعلا أجزأه إن قبضها على الأمانة، وهي من البائع حتى تدخل في أول

دمها فإن قبضها على شرط الحيازة وسقوط المواضعة كالوخش أو لم يشترط استبراء في المواضعة أو جهلا وجه المواضعة فقبضها كالوخش، ولم يتبرأ البائع من الحمل لم يفسد، وألزمتهما حكم المواضعة اهـ. قال أبو الحسن إذا اشترط إسقاط المواضعة أو وقع الأمر مبهما، ولم يشترط إسقاطها، ولا وجوبها عمدا أو جهلا، ولم يتبرأ البائع من الحمل فالبيع صحيح على مذهب الكتاب، ويلزمها حكم المواضعة، ومن كتاب محمد أن البيع فاسد إذا اشترطا ترك المواضعة الشيخ فعلى هذا إذا أبهما كان البيع صحيحا فيتفقان في هذا، وقال يونس قال أصبغ: وما بيع على المواضعة أو على معرفة المواضعة، والاستبراء فإن اشتراط النقد فيه يفسد البيع إلا أن يتطوع به بعد العقد

فيجوز فأما ما بيع على البت ممن لا يعرف المواضعة مثل بيع أهل مصر، ومن لا يعرفها من البلدان يبتاعون على النقد، ولا يشترطون نقدا، ولا مواضعة فهو بيع لازم، ولا يفسخ، ولا يقضى عليهما بالمواضعة قال مالك في العتبية: ولو انصرف بها المبتاع، وغاب عليها رد إلى المواضعة، ولا حجة للمبتاع بغيبته عليها، وهو قد ائتمنه عليها انتهى، وقال ابن عرفة ابن رشد: المذهب وجوبها، ولو في بيع سلطان أو مسافر ثم قال في صحة شرطه إسقاطها في العقد، وبطلانه: ثالثها يبطلان مطلقا، ورابعها إن شرط نقد الثمن، وخامسها إن تمسك بشرط لابن رشد عن ابن عبد الحكم، ولها وللأبهري مع الموازية وابن حبيب واللخمي، وعلى الأول قال الباجي عن ابن حبيب: يخرج من يد المشتري للمواضعة انتهى. ثم قال: وشرط نقد المواضعة في عقد بيعها يفسده، وطوعه به بعده جائز في بيعها بتا، وبخيار مذكور في كتابة، وروي عن محمد بيع من لا يعرف المواضعة كمصر يبيعون على النقد لا يشترطون نقدا، ولا مواضعة صحيح، ويقضي بها، وينزع الثمن من البائع إن طلبه المبتاع.

Mas'alah: Is istibra' obligatory on both seller and buyer of a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=883)

شرح: من أراد بيع أمة وطأها وجب على البائع الاستبراء عندنا لاحتمال أن تكون حملت منه فيكون قد باع ولده (وأم ولده) ، ومدخلا للشبهة في نسبه، والنسب أوجب ما احتيط له، وقال أبو حنيفة والشافعي الاستبراء في هذه المسألة واجب على المشتري مستحب للبائع وهو ضعيف، والصحيح وجوبه على كل واحد منهما، إما على البائع فلما ذكرنا، وإما على المشتري فلقوله- صلى الله عليه وسلم-: (لا توطأ حامل حتى

تضع ولا حائل حتى تحيض) . قال القاضي أبو محمد وغيره من أئمتنا، ولا يحل للمشتري مقدمات الوطء مطلقا من اللمس للذة وغير ذلك إلا بعد تحقق الاستبراء لاحتمال أن تكون أم ولد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman sold due to suspicion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1960)

بيعه واستبراء هذه الثلاثة لأجل سوء الظن فهي من أفراده

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is sold or freed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1965)

فسخ النكاح وهذا واضح في العتق والموت وكذا في عجز المكاتب على ما يظهر وفي البيع يجب على كل من البائع والمشتري حيضة ويجوز اتفاقهما على واحدة كما مر وهذا مستفاد من قوله كالموطوءة إن بيعت وشبه في حلها لمن ذكر بحيضة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who is sold or married?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1218)

كالموطوءة إن بيعت أو زوجت (ش) تشبيه في قوله يجب الاستبراء بحصول الملك

يعني أن السيد إذا أراد أن يبيع أو يزوج أمته الموطوءة له فلا بد من استبرائها قبل صدور أحدهما فيها وهذا ما لم يقطع بانتفاء وطئه لها كما يفيده قوله في اللعان أو ادعته مغربية على مشرقي انظر ز (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling or marrying a slave woman after intercourse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=471)

قوله: (كالموطوءة إن بيعت أو زوجت) يعني: أن من وطئ [أمته] [1] فلا يبيعها ولا يزوجها حتى يستبرئها.

Sub-topic – Istibra' in Gifts and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a guardian sells a slave girl from an inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1655)

[وصي رجل باع رقيقا له في ميراث باعه ونادى فيه إنه بيع ميراث فلان] ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل مالك: عن رجل وصي رجل باع رقيقا له في ميراث باعه ونادى فيه إنه بيع ميراث فلان، فباع فيه جارية بمائة دينار، فلما

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a gifted slave woman is returned due to insufficient compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4238)

قال الشيخ: ومعنى ارتجعها: أن الموهوب ردها إليه فصارت كهبة منه للواهب، ولو وهبها له الأول على غير ثواب فأثابه أقل من قيمتها فلم

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a gifted slave woman is returned after compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4239)

يرضه فردها عليه، فيكون عليه الاستبراء بلا مواضعة، لأن الموهوب قبضها على الحوز،

ولو سميا ثوابا لم يكن له أن يرتجعها منه إلا أن ينقضي الأمر الأول، فتكون إقالة، وإن أثابه بعد خروجها من المواضعة فعليه الاستبراء، والمواضعة كالبيع.

Mas'alah: How does istibra' differ between a returned gift and a rescinded sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=868)

فقلت: ولا يكون هذا مثل البيع؟ قال: لا، لأن هذا حين غاب عليها غاب عليها وهو حائز لها، فعلى الذي وهب إذا ارتجع أن يستبرئ لنفسه، والبيع يتواضعانها فإذا رجعت إليه قبل أن تدخل في الحيضة ويذهب عظم حيضتها، فلا استبراء على البائع، إذا رجعت إليه، وإن كان في البيع قد قبضها

Mas'alah: Is istibra' required when a father reclaims a gifted slave-girl from his son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=869)

قلت: أرأيت إن وهبت لابن لي صغير في حجري جارية أو لابن لي كبير وهو في عيالي، فارتجعت هبتي اعتصرتها أعلي أن أستبرئها أم لا؟ قال: الصغير والكبير بمنزلة واحدة إن كانا في يد الأب لم يكونا يخرجان فلا استبراء عليه، وإن كان يخرجان أو قبضها الكبير وغاب عليها فالاستبراء عليه، فإن وطئها الابن فلا اعتصار للأب فيها، وكذلك قال مالك ليس عليه اعتصار.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a gifted slave woman is returned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1934)

اللخمي: إن لم يطأها الواهب أو رجعت بعد حيضة وإلا فكالمودعة إن قبضها الموهوب على الأمانة.

Mas'alah: How does the loss of istibra' through absence compare to intercourse in the context of gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4217)

وعلى نقل ابن رشد عن أصبغ: فوتها في هبة الثواب بالغيبة عليها مثل الوطء يتخرج فوت اعتصارها بها بقياس التسوية كما مر في عتق الأمة في الصلاة. وهو في الهبة لغير ثواب أحرى؛ لأن الغيبة عليها مظنة للوطء بنفسها غير متوفقة على بت عقد ذي الحلال.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave girl sold as inheritance and on disclaimer of pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2237)

مالك: ولو بيعت بيع ميراث فلابد من المواضعة، ولا يجوز فيها البراءة من الحمل. قال في كتاب محمد: وبيعها بالبراءة مطلق جائز، ولا يدخل في ذلك الحمل، فإن تبرأ منه بشرط فسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is returned after a gift?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4705)

وإن كان غير مأمون في مثل ذلك، كان الاستبراء فيها [1] واجبا. وسواء كان له أهل أم لا، إلا أن تكون من الوخش. وكذلك إذا وهبها وكان الواهب قد أصابها وقبضها الموهوب له على وجه الأمانة ثم عادت إلى الواهب [2] قبل أن تحيض، جرت على أحكام الوديعة، فينظر إلى الموهوب له، فإن كان مأمونا وله أهل، لم يجب فيها استبراء، وإن كان لا أهل له، كان الاستبراء فيها [3] استحسانا، وإن كان غير مأمون وجب الاستبراء [4]، كان له أهل أم لا. وإن عادت إليه بعد أن حاضت، وجب فيها الاستبراء على كل حال، وإن كان مأمونا وله أهل، وإن قال الواهب: لم أهب، وقبضها الموهوب له على وجه الحوز [5] لنفسه ثم رجعت إلى الواهب قبل أن تمفي لها حيضة، لم تحل له [6] إلا من بعد الاستبراء. وسواء كان الموهوب له مأمونا أو غير مأمون؛ لأنه قد يحمل الواهب في قوله: (لم أهب) [7] على الصدق، ويعتقد أنه لا استبراء فيها. وإن وهب الأب ولده الصغير أمة ثم اعتصرها، فإن كانت لا تتصرف لم يكن فيها استبراء. ويختلف إذا كانت تتصرف [8]، فقال ابن القاسم: عليه الاستبراء [9]. وعلى أصل أشهب لا يكون فيها استبراء؛ لأن الاستبراء ها هنا (1) قوله: (فيها) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (البائع) . (3) قوله: (فيها) زيادة من (ر) . (4) قوله: (وجب الاستبراء) في (ف) : (كان فيها واجبا) . (5) في (ف) : (الجواز) . (6) قوله: (له) ساقط من (ف) . (7) قوله: (لم أهب) ساقط من (ر) . (8) في (ر) : (متصرفة) . (9) انظر: المدونة: 2/ 366.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking back a slave woman gifted to his son regarding istibra'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4706)

من سوء الظن خيفة أن تكون زنت وهو أحسن، إلا أن يكون قبلها في مثل ذلك ظنة، وكذلك إذا وهبها لولده الكبير ولم يغب عليها، وإن غاب عليها واعترف الولد أنه لم يصبها، كان للأب [1] أن يعتصرها. قال ابن القاسم: وعليه أن يستبرئها [2]. يريد [3]: إذا كانت عنده تخرج خيفة أن تكون زنت، وليس ذلك عليه على قول أشهب. وهذا إذا كان الابن مأمونا، فإن كان غير مأمون لم يصبها الأب وإن استبرأ، لإمكان أن يكون الابن قد أصابها. (1) في (ر) : (كان له) . (2) انظر: المدونة: 2/ 366. (3) قوله: (يريد) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a gifted slave-girl is returned or a sale is rescinded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=973)

1908 - ومن وهب أمة لرجل ثم ارتجعها بعد غيبة الموهوب عليها فليستبرء لنفسه، لأنها قبضت على الحوز. وأما من باع أمة على المواضعة ثم رجعت إليه في المواضعة قبل أن تحيض أو يذهب معظم حيضتها فلا استبراء عليه، ولو قبضها المبتاع لنفسه على الحوز لا على الأمانة في المواضعة ثم أقاله فليستبرء لنفسه، وإن أقاله بعد يوم من مغيبه عليها، والهبة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a father takes back a slave-girl given to his son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=973)

1909 – ومن وهب لابنه الصغير أو الكبير الذي في عياله جارية ثم اعتصرها، فإن لم تكن تخرج وهي في يد الأب ولم يغب الكبير عليها لم يستبرئ، وإلا فذلك عليه، وإن وطئها الابن فلا اعتصار للأب فيها. [1]

Mas'alah: What are the rulings on sale, charity, and istibra' for slave women?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=954)

وأن يبيع قبل فولته)، والصدقة عليه تبيح على ما فى (الأصل) وفى (ر) وتبعه (حش) ترجيح عدم التحليل فلذا لم أذكره (ووقف إن وطئهما ليحرم، فإن أبقى الثانية استبرأها، والمبتوتة) . . . . . ليست فى ملكه ولو كانت لمن لا يعتصرها منه حلت، ولو كانت هبة ثواب ولم يعوض (قوله: وإن ببيع) ؛ أى: هذا إذا كان الاعتصار بدون شئ كمن ولده أو كان ببيع كمن يتيم فى حجره إن قلت: شراء الولى مال محجوره ممتنع فالجواب: أن الممتنع شراء ما لم يهبه له، وأما هو فيكره كما لأبى الحسن (قوله: قبل فواته) ؛ أى: الاعتصار بزيادة أو نقص، أو وطء بعد وطء الأب لها (قوله: والصدقة عليه إلخ) ؛ أى: بشرط الحوز (قوله: ترجيح عدم إلخ) ؛ لأن له انتزاعها بالبيع كما فى حق اليتيم على ما لابن فرحون، وخص بعض كلام (الأصل) بالصدقة على الإبن الرشيد؛ لأنه غير قادر على الانتزع منه، كذا فى (البنانى) انظر: (حاشية (عب)) ؛ للمؤلف. (قوله: إن وطئهما) ؛ أى: بالملك أو إحداهما بالملك، والأخرى بالنكاح لا إن كان بنكاح فإنه لا يوقف عن الأولى بحال إذ نكاح الأولى فاسد كما تقدم (وفسخ نكاح ثانية إلخ) ، ولا يوكل إلى أمانته فى الوقف؛ كما فى (الزرقانى) عن القرطبى وأما من أراد أن يحرم واحدة ويطأ الأخرى فإنه يوكل

إلى أمانته، ومثل الوطء التلذذ وإنما خص الوطء لأجل التفريغ إذا الاستبراء إنما يتفرع على الوطء فقط؛ انظر (عب) (قوله: فإن أبقى الثانية إلخ) ، وإن أبقى الأولى استمر على وطئها بغير استبراء إلا أن يكون عاد لوطئها زمن الإنفاق أو وطئها بعد وطء الأخرى قبل الإنفاق فيجب استبراؤها لفساد مائه، وهذا إن كان يملك وإلا فلا يستبرئ الأولى مطلقا؛ انظر: (عب) (قوله: استبرأها) لفساد مائه الحاصل قبل التحريم، وإن كان الولد لا حقا به فقد يظهر أثره فى القذف إذا نسب أحد هذا الولد للشبهة (قوله: والمبتوتة) ؛ أى: حرم وطؤها ولو بالملك، قال المازرى: ويحد إذا تزوجها قبل زوج عالما، ويلحق به . . . . . نكاح صحيح، فهو محرم وهى من توابعه (قوله: وإن ببيع) الاعتصار بالشراء من ولده لكنه التفت للتلازم، والاعتصار هنا مطلق الأخذ، والاصطلاحى ما كان مجانا (قوله: ترجيح عدم التحليل) ، لقدرته على أخذها بالشراء غأنته أنه مكروه، ويأتى أن للأب شراء جارية أعطاها لولده وتبعتها نفسه راجع ما يأتى (قوله: ووقف) ، ولا يوكل لدينه لثبوت خيانته بوطئها بخلاف من لم يطأهما كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a gifted slave woman claimed to be free of pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4884)

الرابع: في الشبراخيتي: أن رجلا أهدى إلى هارون جارية، وقال: إنها بريئة الرحم، فأراد هارون أن يمسها لحينه، فقيل له: إن عليك الاستبراء، فقال هارون لمالك: يا أبا عبد الله هل من حيلة؟ فقال: تعتقها، فتصدق أنها بريئة الرحم ففعل ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' in the case of gifting a slave woman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=345)

وهبة لمن يعتصرها منه، وإن [1] ببيع، بخلاف صدقة عليه إن حيزت، وإخدام سنين ووقف، إن وطئهما ليحرم، فإن أبقى الثانية استبرأها، وإن عقد فاشترى فالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman to a minor in one's care?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=345)

قوله: (وهبة لمن يعتصرها منه، وإن ببيع) اختصر في هذا قول ابن الحاجب: ولا بهبتها لمن يعتصرها منه ولو يتيما في حجره إذ له انتزاعها بالبيع [2]، وهو معنى ما في كتاب الاستبراء من "المدونة" [3]، و "نكت" فضل بن مسلمة على كونها لا تحرم بهبتها ليتيمة فقال: لم لا تحرم وهو لا يجوز له شراؤها؟؛ لأنه رجوع في الهبة، وما ذلك إلا لأنه لا مانع له من ذلك كما منع ابن القاسم معاملته مع يتيمة ولم يجعلها تحرم ببيعها [4] منه إذ لا مانع له من شرائها. أبو الحسن الصغير: راعى فضل الإمكان العادي لا الشرعي مع أن النهي عن شراء الهبة [إنما هو] [5] نهي كراهة.

Sub-topic – Istibra' and the Buyer's Right to Demand

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to demand istibra' in an inheritance sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1656)

وجب البيع للبائع قال له: تدفع الثمن إلي، فقال له المبتاع: لا حتى أوضعك الجارية، فإني أخشى أن تكون حاملا، فقال له البائع: إنها جارية فلان ابن فلان، وهي ممن لم تكن توطأ، وقد بعناك بيع ميراث، قال مالك: أرى له أن يواضعه إياه ولا يعطيه الثمن حتى تخرج من الحيضة، فإن ألفيت حاملا ردها المبتاع ولم ينفعه شرطه عليه أنها بيع ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between istibra' and other defects in the sale of a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4251)

قال ابن عبدوس: تتواضع لما يتقى من الحمل فيها وإذا لم يلزم المبتاع تعجيل الثمن فيها لذلك لم يلزم البائع دفعها إلى المبتاع، وفارق الحمل فيها سائر العيوب، لأن الظاهر من العيوب السلامة، ولا يظهر له سبب يتقى، وهذا الغالب أن لا يؤمن منها الحمل وسببه قائم /، فيصير النقد تارة سلفا، وتارة ثمنا، وتصير البراءة لها فيها غرر بين، بخلاف سائر العيوب التي منها السلامة، وخرجت الوخش من ذلك، لأن الغالب

من حالها غير الوطء، فصار ذلك فيها كسائر العيوب في تعجيل قبضها، وكذلك في البراءة من الحمل فيها فلم يكن لها حكم الرائعة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession of a slave woman before istibra?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4264)

قال: إذا قال البائع: لم أطأها وإن كان حمل فليس مني، ولم يتبرأ من الحمل، جاز البيع، وللمبتاع قبولهما في المواضعة قبل حيضها، وقبضها / على الرضي بالحمل إن كان بها، ولا يجوز ذلك في أصل التبايع.

Mas'alah: Is it disliked for the buyer or seller to be entrusted with the waiting period observation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1939)

وفي كراهة أمانة المبتاع والبائع ومنعهما قولان لها في المبتاع، ولمحمد في البائع وأصبغ فيهما.

Mas'alah: Who bears liability for a slave woman during istibra' in a valid sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1940)

الصقلي عن محمد: هي من بائعها حتى تخرج من الاستبراء فى البيع الصحيح، ففي الفاسد أحرى، وكمن شرط النقد في بيع الخيار، وروده الصقلي بأن أمد الخيار أبقياه،

وأمد المواضعة أسقطاه، وإنما يشبهها شرط النقد في المواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for a slave woman sold with a condition of being free from pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1941)

اللخمي: في ضمانها مبتاعها ببراءتها من حملة بقبضه إياها، ولو أقر بائعها بوطئها أو ما لم يقر وإلا فبعد حيضة أو مدتها.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee and istibra' of a slave woman held back from the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1942)

وقول اللخمي: هذا على أن المحبوسة من بائعها وعلى أنها من مبتاعها لا مواضعة لدخولها بحيضها في ضمان مبتاعها، واستبراؤها كودعة رجعت لمالكها في وجوبه واستحبابه وسقوطه، يرد بأن معنى كون المحبوسة من مبتاعها، أنها كمقبوضة من بائعها، وكل مقبوضة في ضمان بائعها حتى تحيض بيد أمين أو يمضى أمده إن قبضها مبتاعها على الحوز، وكلاهما منفي فوجب بقاء ضمانها البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for istibra' when the buyer delays taking possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4708)

وأما على [1] قوله في المحتبسة [2] بالثمن، أنها في ضمان [3] المشتري بالعقد،

يكون البائع بريئا بتلك الحيضة ولا مواضعة عليه؛ لأنها إن أحدثت ما يوجب الحمل بعد تلك الحيضة كانت قد أحدثته في ملك المشتري، ثم يكون حكم المشتري فيما يجب عليه من الاستبراء، أو يستحب له أن يسقط وجوب ذلك عنه على حكم المودعة، وجعل الجواب إذا لم يمنع من قبضها كالتي منع منها [4]؛ لأن من حق البائع الحبس لها [5] حتى يقبض الثمن، إلا أن تكون العادة عندهم التسليم ثم يتبع بالثمن، فإن البائع يبرأ بتلك الحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in the sale of a slave woman who requires istibra'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=987)

1949 – ومن ابتاع جارية وهي ممن تستبرأ لم يجز اشتراط النقد في عقدة البيع فيها، وضعت

Mas'alah: What is the ruling on voluntary payment of the price in a sale of a slave woman subject to istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4913)

لا تطوعا يعني أن من اشترى أمة تتواضع وتطوع للبائع بعد العقد بنقد الثمن لا يفسد البيع بسبب ذلك؛ لأن التردد بين السلفية والثمنية إنما يوثر المنع مع الشرط لا في التطوع، واعلم أن التعليل بالتردد بين السلفية والثمنية إنما يظهر فيما لا يعرف بعينه

ولكن الحكم كذلك فيما يعرف يعينه، فالنقد في الأمور المحتملة بشرط مفسد للعقد، كان المنقود مما يعرف بعينه أم لا. نقله الخرشي في الإجارة. وقوله: وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا، قال في كتاب الاستبراء من المدونة: ومن ابتاع جارية وهي ممن تستبرأ لم يجز اشتراط النقد فيها في عقد البيع، وضعت على يد المبتاع أو على يد أجنبي، واشتراط النقد فيها يفسد البيع، وإن لم يشترط النقد ثم تبرع المبتاع بنقد الثمن في المواضعة جاز ذلك. قال أبو الحسن: معنى قوله: ممن تستبرأ، ممن تواضع احترازا ممن لا مواضعة فيها كالحامل والوخش التي لم توطأ. انتهى.

Mas'alah: When does the payment term begin for a slave woman sold on credit with istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4917)

فرع: إذا باع الأمة بثمن مؤجل، حسب الأجل من يوم خروجها من الاستبراء. قاله أبو بكر بن عبد الرحمن. وهو المذهب. وقال أبو عمران: من يوم العقد. انتهى. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a sale requiring muwada'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1822)

ص (وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا) ش قال في كتاب الاستبراء من المدونة: من ابتاع جارية، وهي ممن تستبرأ لم يجز اشتراط النقد فيها في عقدة البيع، وضعت على يد

المبتاع أو على يد أجنبي، واشتراط النقد فيها يفسد البيع، وإن لم يشترط النقد في العقد ثم تبرع المبتاع فنقد الثمن في المواضعة جاز ذلك قال أبو الحسن معنى قوله ممن تستبرأ ممن تتواضع: احتراز ممن لا مواضعة فيها كالحامل، والوخش التي لا توطأ اهـ.

Sub-topic – Istibra' Period and Its Calculation

Mas'alah: What is the istibra' period for a young slave girl who is sexually mature?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=480)

واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ ثلاثة أشهر، والتي لا توطأ فلا استبراء فيها.

Mas'alah: What is the chapter on istibra' of a slave woman sold during her menses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4242)

[فصل 10 – في استبراء من بيعت في أيام حيضتها]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a sale of a slave woman is ratified after she menstruated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=981)

1935 – ومن باع أمة بغير أمر ربها، ثم أجاز البيع بعد أن حاضت عند المبتاع أجزأه كالمودعة.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' when a slave woman is sold during menstruation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=739)

وههنا فروع: الأول: إذا بيعت في آخر أيام حيضتها فليس الباقي من حيضتها قروء، وإن بيعت في أول حيضتها فالمشهور أن ذلك استبراء، والشاذ: أنه لا يجزي، وتستأنف قرءا. فإن كانت ممن تحيض من السنة أشهر إلى مثلها فهل يكفيها ثلاثة أشهر أم لا يكفيها إلا أن ترى الحيضة، ففيه قولان عندنا. وأقل الحيضة في العدة والاستبراء خمسة أيام قاله عبد الملك وسحنون وقال ابن مسلمة أقله ثلاث، وسئل مالك عمن حاضت يوما أو يومين فقال يسأل النساء.

Sub–topic – Istibra' for Pledged or Deposited Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pledged, deposited, or gifted slave woman?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4238)

[فصل 5 – في استبراء المرهونة والمودعة والموهوبة]

Mas'alah: Is istibra' required for a redeemed pledged female slave?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=868)

[استبراء الموهوبة والمرهونة] قلت: أرأيت إن رهنت جارية فافتككتها أيكون علي استبراؤها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا يكون على سيدها استبراء؛ لأنها بمنزلة ما لو استودعها رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for deposited, pawned, and sold slave women?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1934)

وفيها: سقوطه في المودعة والمرهونة والمبيعة بخيار ترجع لربها إن استبرأ المبيعة لغيبة المبتاع عليها، والخيار له فقط فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pledged or gifted slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4704)

فصل [في استبراء الأمة المرهونة والموهوبة] ومن رهن أمة ثم افتكها، فإن كان المرتهن مأمونا وله أهل، لم يكن على سيدها فيها استبراء. وإن كان مأمونا ولا أهل له، كان الاستبراء فيها مستحبا. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 14. (2) قوله: (في هذا) في (ر) : (فيها) . (3) في (ب) : (مقبوضا) . (4) قوله: (أن يستبرئها) في (ر) : (فيها استبراء) . (5) في: (ب) : (طريقها) . (6) في (ف) : (لها) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and muwada'ah when a slave is returned from a trustee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=976)

ولو كانت عند أمين فلا استبراء عليه في الإقالة قبل الحيضة، ولو بعد طول المدة عند الأمين، ولو تقابلا بعد حيضة عند الأمين أو في آخرها، فللبائع على المبتاع فيها المواضعة لضمانه إياها، غلا أن يقيله في أول دمها أو في عظمه فلا استبراء عليه ولا مواضعة فيها كبيع مؤتنف من غيره، وكذلك في بيع الشقص [منها] والإقالة منه.

Mas'alah: Is it permissible to place the slave woman with a trusted man or with the buyer/seller during muwada'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2052)

(ونهيا عن أحدهما) اللخمي: اختلف هل توضع على يدي رجل مأمون لا أهل له؟ فأجاز

ذلك في كتاب محمد على كراهة فيه ويكون حينئذ القول قول من دعا إلى نزعها منه، ولو كان له أهل لم يصح إذا تراضيا أن تنزع منه ثم قال: وعلى هذا يجري الجواب إذا وضعها على يد البائع والمشتري. فقال في المدونة: يكره أن توضع على يد المشتري وإن فعلا أجزأهما، وفي كتاب محمد: مثل ذلك في البائع

Mas'alah: What is the ruling on al-muwada'ah when selling a slave woman who has been istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4905)

وفي الجواهر: فلان من علية الناس جمع رجل علي أي شريف ورفيع مثل صبي وصبية، ويجوز في المتن ضبطه مفردا أي بفتح العين وكسر اللام وتشديد الياء، وضبطه جمعا أي بكسر العين وسكون اللام وفتح الياء مخففة. انظر حاشية الشيخ محمد بن الحسن. وقوله: وتتواضع، قال بناني: تتواضع بضم التاء مبنيا للمفعول، وقد استعمل هنا لفظ تفاعل متعديا وهو قليل. انتهى.

وقال الشبراخيتي: وتتواضع، بفتح التاءين والمفاعلة ليست على بابها، فالمراد أصل الفعل وهو الوضع؛ أي تجب مواضعتها أي وضعها عند أمين وهو خبر، ومعناه الطلب وأصله وليتواضع المتبايعان الأمة العلية. وقوله: وتتواضع العلية؛ أي ولو أسقط المشتري حقه من الرد بالعيب لاحتمال الحمل. انتهى. وقوله: وتتواضع العلية أي ولو بعد أن يستبرئها البائع. قال في المدونة: وإن وطئ أمته فلا يبيعها حتى يستبرئها ثم لابد إن باع الرائعة من المواضعة كان قد استبرأها أم لا. انتهى. وهذا بخلاف الوخش التي أقر بوطئها فلا مواضعة فيها إن استبرأها البائع، ولهذا قال ابن عرفة: أو وخش غير

مستبرأة من وطء ربها. وقال أبو الحسن: إذا استبرأ الرائعة فلابد من مواضعتها، وأما الوخش إذا استبرأها فلا مواضعة فيها. قاله بناني. وقال ابن رشد في أوائل كتاب الاستبراء من البيان: ولا يرخص في تركها يعني المواضعة للمسافر والمجتاز، وهي أن توضع الجارية على يد امرأة أو رجل له أهل حتى تعرف براءة رحمها من الحمل، بحيضة إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إن كانت يائسة من المحيض بكبر أو صغر ممن توطأ، بكرا كانت أو ثيبا، أمن منها الحمل أو لم يؤمن. وقد قيل: إذا أمن منها الحمل فلا مواضعة فيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the dropping of muwada'ah in the sale of a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4914)

يتبرأ البائع من الحمل لم يفسد وألزمتهما حكم المواضعة. انتهى. قال أبو الحسن: إذا اشترطا إسقاط المواضعة أو وقع الأمر منهما ولم يشترطا إسقاطها ولا وجوبها عمدا أو جهلا ولم يتبرأ البائع من الحمل فالبيع صحيح على مذهب الكتاب، ويلزمهما حكم المواضعة. وفي كتاب محمد: أن البيع فاسد إذا شرطا ترك المواضعة. الشيخ: فعلى هذا إذا أبهما كان البيع صحيحا فيتفقان في هذا، وقال ابن يونس، قال أصبغ: وما بيع على المواضعة أو على معرفة المواضعة والاستبراء فإن اشتراط النقد فيه يفسخ البيع، إلا أن يتطوع به بعد العقد فيجوز، فأما ما بيع على البت ممن لا يعرف المواضعة مثل بيع أهل مصر ومن لا يعرفها من البلدان فيبيعون على النقد ولا يشترطون نقدا ولا مواضعة فهو بيع لازم ولا يفسخ ويقضى عليهما بالمواضعة.

Sub-topic – Istibra' in Sales with Options

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave girl sold on condition and returned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4239)

[فصل 6 – في إستبراء من بيعت على المواضعة ثم رجعت إليه من وهبها لولده]

Mas'alah: When is istibra' not required for a slave girl sold on condition and returned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4239)

ومن باع أمة على المواضعة ثم رجعت إليه في المواضعة قبل أن تحيض أو يذهب معظم حيضتها فلا استبراء عليه، ولو قبضها المبتاع لنفسه على الحوز لا على الأمانة في المواضعة، ثم أقاله فليستبرئ لنفسه وإن أقاله بعد يوم من مغيبه، والهبة كذلك.

Mas'alah: Is istibra' required if a slave woman menstruates at the buyer's before the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=879)

[الرجل يبيع جارية الرجل بغير أمره فيجيز السيد البيع] في الرجل يبيع جارية الرجل بغير أمره فيجيز السيد البيع قلت: أرأيت لو أني بعت جارية رجل بغير أمره فحاضت

عند المشتري، ثم أجاز سيد الأمة البيع، أيكون على المشتري أن يستبرئ؟ قال: ليس عليه أن يستبرئ لأن مالكا قال في المستودع إذا حاضت عند الجارية ثم اشتراها لم يكن عليه أن يستبرئها وأجزأته تلك الحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman sold with a right of option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4712)

فصل [في استبراء الجارية التى تباع على خيار البائع أو المشتري] وإذا بيعت جارية على خيار البائع أو المشتري، فإن غاب عليها المشتري [1] ثم ردها في أيام الخيار، جرت على ما تقدم في المودعة، فقال في المدونة: ليس على البائع استبراء، وان استبرأها [2] إذا كان الخيار للمشتري فحسن [3]. وقال أبو الفرج: القياس أن عليه الاستبراء. قال الشيخ: وهذا أبين [4] إلا أن يثبت أمانة المشتري، فيستحسن الاستبراء ولا يجب، وإن قبلها المشتري بعد أن حاضت عنده، لم تكن له مواضعة ولا عليه استبراء، إلا أن تكون تتصرف عنه فتكون له المواضعة، ويختلف في الاستبراء إذا أسقط حقه في المواضعة، إلا أن يكون تصرفها إلى سيدها، فيجب فيها الاستبراء قولا واحدا. (1) قوله: (فإن غاب عليها المشتري) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (اشتراها) . (3) انظر: المدونة: 2/ 370، 371. (4) في (ر) : (أحسن) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller performing istibra' when the buyer had an option and was absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=977)

1922 – فإن أحب البائع أن يستبرئ التي غاب المشتري عليها وكان الخيار له خاصة فذلك حسن، إذ لو وطئها المبتاع لكان بذلك مختارا، وإن كان منهيا عن ذلك كما استحب استبراء التي غاب عليها الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave sold with an option?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2001)

ولا استبراء على مبيعة الخيار إذا حاضت عند المشتري، ولم تخرج للتصرف، ولم يلج عليها سيدها، وحاضت عند المشتري وبت البيع من له الخيار فلا استبراء، وكذا لو لم تحض وردت للبائع؛ لأن البيع لم يتم فيها، لكنه يستحب، نص عليه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman sold with an option?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=471)

ومبيعة بالخيار، ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها، أو أعتق وتزوج.

Sub-topic – Istibra' in Transactions with Relatives

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when selling a slave woman to a minor son or buying from a wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4240)

[فصل 7 – في استبراء من باعها على ابنه الصغير أو اشتراها من زوجته أو خالعها عليها أو وهبتها له]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man sells a slave woman to his minor son or buys from his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4240)

ومن المدونة: ومن باع على ابنه الصغير من نفسه أمة، أو رجل ابتاع أمة زوجته، أو خالعها عليها، أو وهبتها له.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man buys his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2041)

وقال أبو عمران: من اشترى زوجته انفسخ نكاحه ولم يكن عليه استبراء، فإن باعها قبل أن يطأها لم توطأ إلا بعد حيضتين، ولو وطئها ثم باعها لم يكن على مشتريها إلا

استبراؤها بحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man buys and then sells his former wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2043)

يطأها أو بعد أن وطئها فليستبرئ المبتاع بحيضة، وكذلك إن ابتاعها بعد البناء ثم باعها بعد أن وطئها لأن وطأه فسخ لعدتها منه، ولو باعها قبل الوطء هاهنا لم تحل إلا بحيضتين عدة فسخ النكاح، وكذلك لو طلقها بعد البناء واحدة ثم ابتاعها في العدة ثم باعها ولم يطأها فحيضتان من يوم طلاقها تحلها، وإن باعها بعد حيضة لم تحل إلا بحيضة ثانية، ولو باعها بعد انقضاء العدة فاستبراؤها حيضة كان الطلاق واحدة أو ثلاثا (أو زوجت) ابن شاس: السبب الثاني زوال الملك.

Mas'alah: What is Ashhab's view on istibra' when the seller is the guardian?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=587)

وقال أشهب: إن كانت معه في دار وهو الذاب عنها والناظر في أمرها أجزأه كانت تخرج أو لا تخرج.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave woman between father and son regarding istibra'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1476)

قال عج: ولا تستفاد هذه الصورة من كلام المصنف لأنه فيما حصل فيه من الأب إقرار، ومن الابن إنكار بخلاف هذه وقول تت: وكذا إن باعها أي الأب للابن أو عكسه أو لأجنبي ثم باعها لأحدهما ويصدق البائع في قوله: لم أصب حيث قال الآخر: لم أصب ولو توسط بينهما أجنبي، وأما لو قال البائع للأجنبي: لم أصبها وقال الأجنبي لمن ابتاعها منه من أب أو ابن أخبرني بائعي أنه لم يصبها فهل يعمل بذلك الأب أو الابن أم لا اهـ.

Sub–topic – Istibra' in Annulled Sales

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman when the sale is annulled?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4244)

[فصل 1 – في استبراء الأمة تباع ثم يستقال منها]

Mas'alah: What are the rulings on istibra' when a slave woman is sold and the sale is annulled?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4244)

قال ابن القاسم: ومن باع أمة رائعة ثم تقايلا قبل التفرق فلا استبراء عليه وإن أقاله، ومن غاب المبتاع عليها فإن أقامت عنده أياما لا يمكن فيها استبراء ولو يوما واحدا فلا يطؤها المبتاع إلا بعد حيضة، ولا مواضعة على المبتاع فيها، إذ لم تخرج من ضمان البائع بعد، ولو كانت وخشا فقبضها على ثبات البيع والحوز ثم أقاله بعد مدة الاستبراء فليستبرئ البائع لنفسه إذا ارتجعها قبل أن تحيض، أو يذهب عظم حيضها، ولو كانت عند أمين فلا استبراء عليه في الإقالة قبل حيضة ولو بعد طول المدة عند الأمين، ولو تقايلا بعد حيضة عند الأمين أو في آخرها فللبائع على المبتاع فيها المواضعة لضمانه إياها.

Mas'alah: What is the chapter on istibra' of a slave–girl sold and then the sale is rescinded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4245)

[فصل 2 – في استبراء الأمة تباع ثم يفسخها بيعها أو يشتريها من عبده]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad or mudabbara when the sale is rescinded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4245)

ومن المدونة: قال: ومن باع أم ولده أو مدبرته فسخ البيع وردت فلتستبرأ إذا كان قد دفعها على الحوز وترك المواضعة.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the dissolution of a sale when the price is lost before istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4275)

قال عنه ابن حبيب: إن الثمن من المشتري والجارية للبائع، وانفسخ البيع.

Mas'alah: When is istibra' required for a seller after a sale is rescinded?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=602)

وإذا غاب المشتري على الجارية ثم تقابلا فلا يطأها البائع حتى يستبرئها بحيضة وإن لم يغب عليها المشتري ولا أمكنه وطئها سقط الاستبراء عنه

Mas'alah: When is istibra' required after a sale is rescinded?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=869)

المشتري وحازها لنفسه ليس على المواضعة عنده ولكن على الحيازة لنفسه فعلى البائع إن استقاله أن يستبرئها، وأن ذلك بعد يوم إذا غاب عليها فكذلك الهبة.

Mas'alah: Is istibra' required when a seller cancels a sale before separation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=870)

[استبراء الجارية تباع ثم يستقيلها البائع] في استبراء الجارية تباع ثم يستقيلها البائع قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فقبضتها، ثم استقالني البائع فأقلته قبل أن نفترق، أيجب على البائع أن يستبرئ في قول مالك؟ قال: لا، لأنهما لم يفترقا ولم يغب على الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a buyer returns a slave woman after taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=870)

قلت: أرأيت إن انقلبت بها ثم استقالني؟ قال: إن كان لم يكن في مثل ما غاب عليها المشتري أن تحيض فيها لأنها لم تقم عنده قدر ما يكون في مبلغ الاستبراء، فليس على المشتري مواضعة لأنها لو هلكت في مثل ذلك كانت على البائع، ولا يطأ

البائع حتى يستبرئ لنفسه وإن كانت من وخش الرقيق فهلاكها من المشتري إن كان البائع لم يضعها عند المشتري على وجه الاستبراء وإنما قبضها على وجه الاشتراء

وحازها لنفسه، فالمشتري لم يستبرئ فتحل له فهي وإن لم تحل له حتى ردها إلى البائع فلا يطؤها البائع أيضا حتى يستبرئها لنفسه احتياطا لأنه قد دفعها إلى المشتري وغاب عليها إلا أن يكون دفعها إلى المشتري وائتمنه البائع على الاستبراء فلا يكون على البائع استبراء إذا ارتجعها قبل أن تحيض عظم حيضتها، وإن كان إنما دفعها البائع إلى المشتري قبضا لنفسه فقد وصفت لك ذلك، ولو وضعاها على يدي رجل أو امرأة للاستبراء ما كان على البائع إذا استقاله ورجعت إليه فيها استبراء، فإن طال مكثها في الموضع الذي تواضعاها فيه للاستبراء إذا لم تحض فإذا كانت قد حاضت في الموضع الذي جعلاها فيه للاستبراء وخرجت من الحيضة فقد حلت للمشتري، فإن استقال البائع بعد هذا فعليه الاستبراء؛ لأنها حلت للمشتري قبل أن يستقيله البائع وصارت عليه العهدة ووجبت عليه المواضعة، وصار المشتري إنما هو تاركها في موضعها لم يكن للمستقيل بد من الاستبراء إلا أن يستقيل البائع المشتري في الجارية، والجارية في أول دمها أو في عظم دمها، فإذا فعل لم يكن عليه استبراء إلا أن يستقيل في آخر دمها فيكون عليه الاستبراء. قلت: أرأيت إن استقاله في آخر دمها؟ قال: فعلى البائع المستقيل أن يستبرئ لنفسه وله المواضعة على المقيل. قلت: ولم وهي لم تحل للمشتري حتى تخرج من دمها؟ قال: لأنها إذا دخلت في الدم من أول ما تدخل في الدم فمصيبتها من المشتري وقد حل للمشتري أن يقبل وأن يصنع بها ما يصنع الرجل بجاريته إذا حاضت، وإن أقال المشتري البائع في الدم أو في عظمه رأيته بمنزلة رجل اشترى جارية في أول دمها أو في عظمه، فإن أقاله في آخر دمها كان بمنزلة رجل اشترى جارية في آخر دمها فلا تجزئه تلك الحيضة. قلت: لم أمرت البائع حين استقاله في آخر دمها أن يستبرئ، والمشتري لم يحل له وطؤها؟ قال: لأن الجارية قد تحمل في آخر الدم إذا وطئت فيه، فلا أدري ما أحدثت الجارية، وهي لو اشتريت في هذه الحال لم تجز من اشتراها هذه الحيضة فإنما يحمل هذا محمل الاشتراء الحادث قال:

وقال مالك في الذي يشتري الجارية في آخر دمها: إنه لا تجزئه من الاستبراء وعليه أن يستبرئ استبراء آخر وله المواضعة وعهدته قائمة.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on istibra' for a slave-girl returned due to a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=873)

وقال أشهب لا يكون على الذي رد بالعيب مواضعة خرجت من الحيضة أو لم تخرج؛ لأن الرد بالعيب نقض بيع وليس هو بيعا ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the sale of an umm walad or mudabbara is rescinded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1934)

وفيها: إن فسخ بيع أم الولد أو المدبرة لزم ربها استبراؤها إن قبضت على الحوز ولا مواضعة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale of a slave woman before and after istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1942)

والإقالة من علية بعد قبضها مبتاعها إن قبضها على الحوز قبل مضي أمد استبرائها فكبيع وخش، وبعده أو على الأمانة بعد كبيع على، وقبله كرد مودعة وبعد قبضها أمين من قبل مضي معظم حيضها كودعة، وبعد طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave-girl is returned due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2243)

وإذا ردت بعيب ففيها المواضعة، والضمانة فيها من المبتاع. وروي أشهب، عن مالك، أن ضمانها من البائع في الرد [5/ 13]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a seller asks to be released from a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4708)

فصل [فيمن باع أمة ثم استقال منها] ومن باع أمة ثم استقال منها وهي في يديه ولم تبن عنه ولم تكن حاضت بعد البيع، أو حاضت واستقاله في أول دمها، لم يكن فيها مواضعة, وإن استقاله بعد أن خرجت من الحيضة وانتقل الضمان عن البائع، فإن اعترف البائع أنها لم تخرج من [6] عنده، لم يكن عليه [7] استبراء ولا له مواضعة، وإن قال: إنها كانت تخرج، كان له المواضعة على المشتري. ويختلف إذا أسقط حقه في المواضعة، هل يكون عليه الاستبراء؟ وكذلك (1) قوله: (على) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (المحبوسة) . (3) قوله: (في ضمان) في (ر) : (من) . (4) في (ر) : (منع من قبضها) . (5) قوله: (لها) ساقط من (ف) . (6) قوله: (من) ساقط من (ف) . (7) في (ر) : (فيه) .

إذا كانت على يد امرأة، فإن استقال قبل أن تحيض، لم تكن فيها مواضعة، وإن كانت الإقالة بعد أن حاضت وطهرت، أو كانت في آخر دمها وكانت المواضعة [1] على يديها: لم تخرج، وصدقها البائع الأول، لم يكن في ذلك [2] استبراء ولا مواضعة،

وإن لم يصدقها كانت له المواضعة. واختلف إذا أسقط حقه في المواضعة هل عليه الاستبراء؟ فقال ابن القاسم في المدونة: عليه أن يستبرئها. وقال محمد: لا باس أن يأخذها البائع ويطأها [3] مكانه إن أحب، قال: وكذلك الأجنبي إذا تولاها مثل ذلك سواء، فإن خرجت من يد المرأة الموضوعة على يديها إلى مشتريها [4] وغاب عليها [5]، لم يكن بد من الاستبراء. وعلى هذا يجري الجواب فيمن كانت في يده أمة بإيداع ثم اشتراها من سيدها، فإن كانت حاضت [6] عنده قبل الشراء ولم تكن تخرج، لم يكن فيها مواضعة ولا عليه فيها استبراء. وإن كانت تخرج وتتصرف كانت له المواضعة. ويختلف إذا أسقط حقه في المواضعة، هل يكون عليه الاستبراء؟ وكذلك إذا كانت لزوجته أو لولده الصغير، ينظر هل كانت عنده على وجه الصيانة، أو كانت تخرج و [7] تتصرف؟ (1) في (ف) : (الموضوعة) . (2) قوله: (في ذلك) في (ف) : (فيها) . (3) في (ف) : (ويطأ) . (4) في (ر) : (المشتري) . (5) قوله: (وغاب عليها) في (ف) : (وعادت عليه) . (6) قوله: (حاضت) ساقط من (ر) . (7) قوله: (تخرج و) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a sale of umm al-walad or mudabbara is rescinded?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4713)

باب فيمن باع أم ولده أو مدبرته ثم نقض البيع فيها بعد أن غاب عليها المشتري ومن باع أم ولده أو مدبرته وقبضها المشتري ثم نقض البيع، لم تحل لسيدها البائع إلا بعد الاستبراء، فإن لم يعترف المشتري بالإصابة، وجب الاستبراء دون المواضعة، إذ لا يصح فيها بيع [1]، وهذا قول ابن القاسم [2]. وأرى أن توضع [3] ويحال بين البائع

وبينها لحق [4] الله سبحانه، وإن ادعى الإصابة كان فيها المواضعة ولم يمكن البائع من الغيبة عليها، وسواء دعا إلى ذلك المشتري [5] أم لا، والمواضعة ها هنا لحق المشتري في الولد، ولحق الولد في النسب. ويختلف في المدبرة هل توقف لحق البائع؟ فعلى القول أنه لا ينعقد فيها بيع وأن مصيبتها من البائع؛ لا يكون للبائع فيها [6] حق في المواضعة إذا لم يقر المشتري بالإصابة، وعلى القول أن المصيبة إن ماتت والعيوب الحادثة من المشتري، يكون للبائع المطالبة بالمواضعة، فإن تبين أنها حامل أغرمه قيمة عيب الحمل. (1) قوله: (إذ لا يصح فيها بيع) ساقط من (ف) . (2) انظر: المدونة: 2/ 270. (3) قوله: (وأرى أن توضع) ساقط من (ف) . (4) في (ف) : القول). (5) قوله: (المشتري) ساقط من (ف) . (6) قوله: (فيها) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the buyer returns the slave girl before the istibra' period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=976)

ولو كانت وخشا فقبضها على ثبات البيع والحوز ثم أقاله قبل مدة الاستبراء فليستبرئ البائع لنفسه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a sale of umm walad or mudabbara is rescinded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=976)

1919 - ومن باع أم ولده أو مدبرته ففسخ البيع وردت، فليستبرئ إذا كان قد دفعها على الحوز وترك المواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's istibra' when a sale is rescinded (iqalah)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1643)

وقوله: "إن انقلبت بالجارية ثم أقالني، يعني بائعها، قال إن لم يكن في مثل ما غاب [7] عليها المشتري أن تحيض فلا مواضعة، لأنها إن هلكت في مثل هذا كانت من البائع، ولا يطؤها [8] البائع حتى يستبرئ، إلا أن يكون دفعها إليه على الاستبراء، فلا يكون على البائع استبراء، إذا" (1) سقط من ق. (2) المقدمات: 2/ 149. (3) المدونة: 2/ 326. (4) كذا في ع وح، وفي ق: هي. (5) المدونة: 3/ 131. (6) إرخاء الستور في الجزء الأول من التنبيهات. (7) كذا في ح، وفي ق: عاب. (8) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: يطأ.

ارتجعها "[1]، قال بعضهم: هذا يدل على خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب." قال القاضي: بهذا فسر فضل ما في كتاب ابن حبيب، على نحو ما في المدونة، لكن في كتاب محمد: إن كانت بيد أمين بعد أن خرجت من الاستبراء وحلت [2] بأيام، فأربحه فيها البائع، فله أخذها، ووطئها مكانه، وكذلك لو ولاها [3] لأجنبي. قال أبو محمد: وهذا خلاف (ما في) [4] المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah and istibra' when a slave woman is at the end of her menses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1644)

وقوله: "إن استقاله في آخر دمها فعليه أن يستبرئ لنفسه [5] وله المواضعة على المقيل" [6]. قالوا هذه المسألة إنما تصح إذا كان البائع قد نقد، وأوقف الثمن، وإلا فلا تصح الإقالة، إذ بخروج الجارية من المواضعة، ورؤيتها أول الدم، وجب للبائع الثمن على المشتري، فأخذ به جارية تتواضع، و [هو] [7] لا يجوز عند ابن القاسم، وروايته على ما تقدم في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on mawadi'a when a slave woman is returned through iqala?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4911)

حاصل ما تقدم أنه لا مواضعة في المقال منها ما دامت في ضمان البائع، ولو قبضها المبتاع على وجه الأمانة وغاب عليها، فإن خرجت من ضمانه فعلى المبتاع المواضعة إلا إن حصلت الإقالة في أول الدم فيكفي عن المواضعة. والله أعلم انتهى. وفي المدونة: ومن باع أمة رائعة ثم تقايلا قبل التفرق فلا استبراء عليه، وإن أقاله وقد غاب عليها المبتاع فإن أقامت عنده أياما لا يمكن فيها

Sub-topic – Istibra' for Married or Divorced Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man buys his wife after consummation and then sells her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4259)

وكذلك إن ابتاعها بعد البناء ثم باعها بعد أن وطئها فليستبرئها مشتريها منه بحيضة، لأن وطأه فسخ لعدتها منه، ولو باعها قبل الوطء ها هنا لم تحل له إلا بحيضتين عدة فسخ النكاح.

Mas'alah: What is the istibra' ruling for a wife divorced then bought and sold by her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4260)

ومن المدونة: ولو طلقها بعد البناء واحدة ثم ابتاعها في العدة، ثم باعها، فإن كان قد وطئها بعد الشراء استبرأها منه بحيضة، وإن لم يطأها بعد الشراء لم تحل لمشتريها إلا بحيضتين من يوم طلاقه، ولو باعها بعد حيضة لم تحل له إلا بعد حيضة ثانية، / ولو باعها بعد انقضاء العدة فاستبراؤها حيضة، كان الطلاق واحدة أو ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man buys his own wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=602)

ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه ولم يكن عليه استبراء فإن باعها قبل أن يطأها بعد ملكه لم يطأها المشتري إلا بعد حيضتين ولو وطئها ثم باعها لم يكن على مشتريها استبراء بالحيضة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a man who sells his slave wife after buying her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1955)

وفيها لابن القاسم: من باع زوجته الأمة بعد شرائه إياها وقبل أن يطأها بعد شرائها، فإن كان بعده فبحيضتين، ها هنا عدة لفسخ نكاحها. قال مالك: ولو اشتراها بعد حيضة بعد طلاقه استبرأها مشتريها بحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a married or divorced slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2250)

قال عبد الملك: ولا مواضعة في ذات زوج ولا معتدة من طلاق، ولكن لا يطأ المعتدة إلا بعد حيضتين إلا أن يبيعها بعد انقضاء عدتها [قال عبد الملك وإن ابتاعها بعد عدة وفاة فانقضت عدتها بعد شرائه بيومين، فلا يقربها حتى تحيض، ولا مواضعة في هذه الحيضة على البائع، ولو حاضت حيضة بعد البيع قل تمام العدة، أجزائه، وحلت له بتمام العدة، ولو ظهر بها حمل لم ترد به، وإن وضعته لسته أشهر من يوم البيع، ولا مواضعة [في ذات الزوج إن لم يبن] بها الزوج، ولا ترد حمل، إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها، ولا يلحق به، ويفسخ النكاح، وللمشتري ردها بعيب هذا

الحمل ولا يفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a husband buys his divorced wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2251)

ولو اشترى زوجته بعد أن طلقها أو بعد أن حاضت حيضة، ثم باعها، ففيها المواضعة في الحيضة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman during her 'iddah from divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4697)

فصل [في بيع الأمة وهي في عدة الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a divorced wife is bought and sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=981)

1933 - ولو باعها قبل الوطء هاهنا لم تحل له إلا بحيضتين عدة فسخ النكاح، وكذلك لو طلقها بعد البناء واحدة ثم ابتاعها في العدة [فوطئها بعد الشراء] ثم باعها، [فإن كان قد وطئها بعد الشراء استبرأها مشتريها منه بحيضة] ، وأما إن باعها ولم يطأها فحيضتان من يوم طلاقه يحلها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a husband sells his wife after consummation or frees her?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2001)

فإن باع هذا الزوج زوجته، والحال أنه قد دخل بها، أو لم يبعها، بل أعتق، أو مات عنها، أو كان هذا الزوج مكاتبا اشترى زوجته، وعجز

Sub-topic – Istibra' and Pregnancy Disclaimers

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a sold or freed slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1022)

وإذا باع الرجل أمة أو مات عنها او عتقها بولد يشبه أن يكون منه فهو لازم للبائع الا أن اعتقها فأتت بولد يشبه أن يكون منه لازم للبائع إلا ان يدعي الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a seller claims coitus interruptus?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4852)

قال في آخر استبرائها: إن قال البائع كنت أفخذ ولا أنزل، وولدها ليس منى لم يلزمه، وإن قال كنت أطأ في الفرج وأعزل فأتت بولد لم يجئ به النساء من يوم وطئها لزمه الولد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a high-value slave woman with a disclaimer of pregnancy after istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=884)

قال مالك: وإن كانت من الجواري المرتفعات لم يبعها بالبراءة من الحمل وإن كان قد

استبرأها لنفسه ولم تنفعه البراءة من الحمل، وإن قال: قد استبرأت لنفسي وإن كانت من وخش الرقيق فباعها وقد استبرأها أو لم يستبرئها إذا لم يكن يطؤها فباعها بالبراءة من حمل إن كان بها إن ذلك جائز وهو بريء من الحمل وإن ظهر بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a disclaimer regarding pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2250)

قال ابن عبدوس: بيع الوضيعة بالبراءة من الحمل جائز، ولو بيعت بيع الإسلام وعهدته لم يكن فيها مواضعة لحقه فوقع الحمل فيها والخطر فيه، فإن جاء حمل لستة أشهر من يوم قبضها لزمته، وإن كان لأقل فله الرد به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a condition waiving istibra' or exemption from pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4717)

باب فيمن باع أمة على إسقاط المواضعة أو على [1] البراءة من الحمل ولا يجوز بيع الأمة العلي على إسقاط المواضعة ولا على البراءة من الحمل. واختلف في ذلك [2] إذا نزل؛ فقال ابن القاسم في المدونة: إذا بيعت على إسقاط المواضعة، فالبيع جائز والشرط باطل والمواضعة بينهما، وإن بيعت على البراءة من الحمل كان بيعا فاسدا [3]. وقال مالك في كتاب محمد: ما بيع على البت مثل أهل مصر لا يبيعون على المواضعة وإنما يبيعون على النقد وعلى الدفع، فهو بيع لازم ولا يفسخ ويكون [4] عليهما المواضعة، شاءا أو أبيا ويمنعان من القبض [5]. قال الشيخ: أما البيع على

إسقاط المواضعة، فهو راجع إلى الشروط الفاسدة؛ لأنه شرط يتضمن غررا فقبض المبيع، وينفذ كما ينفذ في الوخش [6] فإن ظهر حمل رد به وهو غرر، تارة بيعا إن لم يظهر حمل، وتارة سلفا إن ظهر ورد به [7]. (1) قوله: (على) زيادة من (ر) . (2) قوله: (في ذلك) ساقط من (ر) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 85. (4) قوله: (يكون) ساقط من (ر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 6. (6) من قوله: (أما البيع على. . .) ساقط من (ر) . (7) من قوله: (وهو غرر. . .) ساقط من (ر) .

وقد اختلف في الشروط الفاسدة، هل يمضي البيع ويسقط الشرط؟ أو يفسخ البيع إلا أن يسقط الشرط، أو يفسخ وإن أسقط الشرط. والذي آخذ به أن يكون البائع بالخيار بين أن يسقط الشرط ويرد إلى المواضعة أو يفسخ البيع. وأما إن [1] شرط البراءة من الحمل، فهو بيع فاسد؛ لأن [2] المشتري دخل إن كانت [3] سالمة من العيب –وهو الحمل– كانت له، وإن كانت حاملا لم يقم بذلك العيب، وإذا كان البيع فاسدا انتقض إن أدرك ولم يفت، وإن فات رجع فيها [4] إلى القيمة، ويفيته حوالة الأسواق فما فوق. واختلف متى تنتقل إلى ضمان المشتري على ثلاثة أقوال، فقال ابن القاسم في المدونة: إن كان البائع منكرا للوطء، ضمنها المشتري بنفس القبض إن هلكت كالبيع الفاسد [5] ويفيتها على هذا حوالة الأسواق فما فوق، وإن أقر بالوطء كانت في ضمان البائع ولم تنتقل إلى ضمان المشتري إلا بعد حيضة، أو يمضي من الأمد ما يكون فيها استبراء [6]. قال محمد: وذلك قدر الشهر. وقال محمد: إذا كانت من المرتفعات فسواء وطئ البائع أو لم يطأ فضمانها من البائع أبدا، وفي كل [7] ما حدث فيها، وإن قبضها المشتري حتى تقيم قدر ما يكون فيه استبراء. وقال أيضا: الضمان من (1) قوله: (إن) زيادة من (ر) . (2) في (ر) : (فإن) . (3) في (ر) : (على أنها) . (4) في (ف) : (فيه) . (5) قوله: (كالبيع الفاسد) ساقط من (ف) . (6) انظر: النوادر

والزيادات: 5/ 8، 9. (7) قوله: (كل) ساقط من (ر) .

المشتري، وإن أقر البائع بالوطء [1] إن هلكت فيما [2] يكون فيه استبراء [3]. وقول ابن القاسم في المدونة أحسن، فإن كان البائع منكرا للوطء [4]، كانت في ضمان المشتري بالقبض، وهو بمنزلة من اشترى ثوبا على ألا ينشره، ولا يقوم فيه بعيب إن ظهر عليه، فهو ضامن بالقبض، ولا يشبه هذا البيع على المواضعة؛ لأنه في البيع [5] على المواضعة دخل على أن [6] المبيع يكون على الوقف والاختيار، فإن كان سالما أخذه، وإن كان معيبا لم يقبله، وهذا دخل على أنه على [7] غير وقف، وعلى أنلى في ضمانه من الآن. وأما إن اعترف البائع بالوطء، فلا تكون في ضمان المشتري [8] بالقبض، لإمكان أن تكون حاملا فيكون بائعا لولده ولأم ولده، ومثل هذا لا [9] ينعقد فيه بيع ولا ينتقل به ضمان حتى تعلم سلامتها من الحمل، فحينئذ تدخل في ضمان الشتري. وأما القول أنها تنتقل عن ضمان البائع إذا مضى قدر شهر ثم [10] هلكت، وأن لا [11] يصدق المشتري إن قال: إنها هلكت قبل أن تحيض، فليس هذا [12] بالبين؛ لأن مضي الشهر (1) في (ف) : (بالوضع) . (2) بعدها في (ر) : (لا) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 10. (4) قوله: (فإن كان البائع منكرا للوطء) ساقط من (ر) . (5) قوله: (البيع على المواضعة؛ لأنه في البيع) في (ر) : (على الصحيح الذي) . (6) قوله: (على أن) في (ر) : (لأن) . (7) قوله: (أنه على) زيادة من (ر) . (8) قوله: (تكون في ضمان المشتري) في (ف) : (يكون للمشتري ضمانا) . (9) قوله: (ومثل هذا لا) في (ف) : (فلا يكون مثل هذا) . (10) في (ر) : (إن) . (11) قوله: (وأن لا) في (ر) : (ولا) . (12) قوله: (هذا) ساقط من (ر) .

ليس فيه دليل على البراءة ويمكن أن تكون ماتت وهي حامل، وإنما يدل على براءتها

أن تمضي لها ثلاثة أشهر ولا يظهر بها حمل، ولأن المشتري يدعي الوجه الذي لأجله لم يجز البيع ولم يجز النقد، ولو كان محملها على الحيض والبراءة لكان البيع جائزا. وأرى أن يصدق المشتري إن قال: إنها لم تحض، أو قال: لا علم لي هل حاضت أم لا؟ وقال عبد الملك بن حبيب: إن لم تمت وجاء بها بعد الشهر والشهرين والثلاثة وقد حدث بها عيب، فقال: لم تحض، فهو مصدق ويردها بالعيب الذي حدث [1]. قال الشيخ: وإذا صدق مع وجود عيبها أنها لم تحض مع إمكان أن تكون حاضت ثم دخلت في الطهر، صدق إذا ماتت وقال: إنها لم تحض. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 9.

باب فيمن وطئ [1] أمة ولده ثم ضمنها [2] هل يستبرئها [3]؟ وإن تعدى الأب فوطئ أمة ولده، ضمن قيمتها، فإن كان أصابها قبل أن يستبرئها [4]، لم يصبها بعد التقويم إلا بعد الاستبراء؛ لأنه يمكن أن تكون مشغولة الرحم من غيره [5]. واختلف إذا كان استبرأها [6] قبل الإصابة ثم ضمن القيمة، فقال ابن القاسم في المدونة [7]: ليس عليه استبراء [8]. وقال غيره: عليه أن يستبرئها. والقول الأول أبين؛ لأن الأب بأول الملاقاة ضمن قيمتها وصارت ملكا له [9]، فما كان منه بعد ذلك فهو في ملكه. ومحمل القول بالاستبراء على القول أن الابن بالخيار وأن له أن يأخذها بعد إصابة الأب؛ لأن الأمة على قوله في حين أصابها [10] الأب على ملك الابن حتى تقوم عليه وقد لا يغرمه [11]. (1) في (ر) : (ضمن) . (2) قوله: (ثم ضمنها) ساقط من (ر) . (3) في (ر) : (يشتريها) . (4) في (ف) : (يشتريها) . (5) قوله: (من غيره) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (استبراؤها) . (7) قوله: (في المدونة) زيادة من (ر) . (8) انظر: المدونة: 3/ 375. (9) قوله: (له) ساقط من (ر) . (10) في (ف) : (إصابة) . (11) قوله: (وقد لا يغرمه) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with a disclaimer regarding a non-apparent pregnancy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=978)

1926 - وإذا كانت الأمة وخش الرقيق ولم يطاها البائع، جاز بيعها بالبراءة من حمل غير ظاهر، كان البائع قد استبرأها أم لا، ويجوز فيها اشتراط ترك المواضعة وانتقاد الثمن، ويقال للمبتاع: استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلة قبل أن تطأ، ثم لا رد للمبتاع أن ظهر بها حمل، لأن البائع قد تبرأ منه. [1] (1) انظر: التاج والإكليل (4/168) ، والمدونة الكبرى (6/124) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a disclaimer regarding a non-apparent pregnancy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=979)

وإن كانت رائعة ولم يطأها البائع فلا يجوز بيعها بالبراءة من حمل غير ظاهر، وإن كان البائع قد استبرأها، ويفسخ البيه ولا بد فيها من المواضعة، وإن كانت بينة الحمل جاز تبري البائع من الحمل إن لم يكن منه، وجاز فيها النقد.

Mas'alah: What is the ruling if the seller disclaims pregnancy in a slave sale and the sale is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=980)

1929 - وإن تبرأ البائع في العقدة من الحمل وليس بظاهر وشرط قبضها كوخش

الرقيق وزعم أنه لم يطأ وهي رائعة فسد البيع، وهي من المبتاع من يوم قبضها، وترد إلا أن يفوت فيلزم المبتاع قيمتها يوم القبض أقامت عنده مدة الاستبراء أو يوما أو يومين.

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits intercourse but disclaims pregnancy in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=980)

1930 - ولو أقر البائع بوطئها ولم يدع الاستبراء وتبرأ من الحمل وشرط ترك المواضعة، فهذا أيضا فاسد، فإن هلكت في مدة لا يكون فيها استبراء فهي من البائع، وما ولدت فهو به لاحق ولا ينفعه شرطه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims he practiced thighing without ejaculation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=990)

وإن قال البائع: كنت أفخذ ولا أنزل وولدها ليس مني، لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission of intercourse with a slave woman before sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1222)

قال عبد الملك: ولو علم [6] إقراره بمسيسها قبل بيعها صدق بكل حال؛ اتهم أو لا، معها ولد أو لا [7].

Sub-topic – Custody and Transfer During Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on placing a pregnant slave woman in custody during sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=874)

[مواضعة الحامل]

Mas'alah: Can the buyer or seller transfer the slave woman from the custodian during istibra'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1739)

قوله: (وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال [4] أي: إذا رضي المتبايعان أن يضعا الجارية على يد أجنبي فليس لأحدهما أن ينقلها عنه، قال في الموازية: إلا أن يرى لذلك وجه، وينبغي أن يقيد كلامه هنا بمثل ذلك. المازري: وإن وضعاها عند أحدهما، فمن أراد الانتقال أجيب إليه.

Mas'alah: Is it permissible to place the slave woman with the buyer or seller during istibra'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1739)

قوله: (ونهيا عن أحدهما) أي: ونهي [5] البائع والمشتري أن يضعا الأمة عند أحدهما،

قال في المدونة: ويكره أن توضع على يد المشتري، وغيره أحب إلي، وإن فعلا أجزأهما [6]، وفي كتاب محمد مثل ذلك، إذا وضعت على يد البائع [7].

Mas'alah: What is the ruling on entrusting a sold slave-girl to the buyer for istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=413)

31 - فصل: إذا باعه جارية جاز أن يأتمن البائع المبتاع عليها، ويسلمها إليه تحيض عنده، فإن شح البائع أوقفها عند ثقة لتحيض. وقال أبو حنيفة والشافعي: يلزم تسليمها للمبتاع.

Sub-topic – Istibra' for Minor or Post-Menopausal Slave Women

Mas'alah: What is the waiting period for a minor and a post-menopausal slave woman in a sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1653)

وقوله "في رواية ابن وهب، في آخر باب استبراء الصغيرة: أن [5] استبراء [الصغيرة] [6] التي لم تبلغ المحيض، واللائي يئسن [7] من المحيض في البيع ثلاثة أشهر. على ذلك أمر الناس عندنا. وهو مع ذلك من أعجب ما سمعت [8]" [9] أي فيه إشعار (إلى) [10] الخلاف الذي ذكره ابن حبيب، من قول من قال شهران، وشهر ونصف، وشهر فقط [11]. (1) المقدمات الممهدات: 2/ 142. (2) في ح: الاستبراء. (3) كذا في د، وفي ق: والخلاف. (4) كذا في ح، وفي ق: فيما. (5) في ح: وأن. (6) سقط من ق وح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: والتي يئست. (8) "فيها" زائدة في ح. (9) المدونة: 3/ 144. (10) سقط من ح. (11) انظر هذه الأقوال في المقدمات: 2/ 142 – 143.

Mas'alah: What is the istibra' period for a young slave girl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=717)

واستبراء الصغيرة في البيع) الأحسن أن لو قال: في انتقال الملك ليشمل الهبة،

والصدقة ونحوهما (إن كانت) ممن (توطأ) ظاهره أمن حملها أم لا (ثلاثة أشهر) ؛ لأن الحمل لا يتبين في أقل من ذلك. ثالثها: ألا تكون حلالا له قبل الملك احترازا من أن تكون حلالا له قبل ذلك مثل أن يشتري زوجته فإنه لا استبراء عليها، رابعها: أن تكون حلالا بعد الملك احترازا من أن تكون حراما بعده مثل أن يشتري عمته فإنه لا استبراء عليها.)

Mas'alah: When is the waiting period (istibra') not required for a returned slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1225)

كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري (ش) التشبيه في عدم المواضعة وقد علمت أن المقصود منها ما يتقى من الحمل أو خوف اختلاط الأنساب والأمة في هذه المسائل لم يغب عليها المشتري فلم يحتج البائع إلى المواضعة؛ لأنها لم تخرج عن ملكه أما لو غاب غيبة يمكن فيها الوطء لوجب على البائع الاستبراء لكن على تفصيل مذكور في الشرح الكبير.

Mas'alah: What is the istibra' period for a minor or post-menopausal slave woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1195)

واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ ثلاثة أشهر واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر والتي لا توطأ فلا استبراء فيها،

Sub-topic – Istibra' for Returned Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave girl returned due to a defect?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=310)

وأما استبراء المردود بالعيب وقد خرجت من الحيضة؛ ففيه روايتان: قال ابن القاسم في المدونة: على البائع الاستبراء، وضمانها من المشتري.

Mas'alah: What is Ashhab's view on istibra' for a slave girl returned due to a defect?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=310)

وقال أشهب: لا يكون على الرد بالعيب مواضعه خرجت من الحيضة أو لم تخرج؛ لأن الرد بالعيب نقض بيع لا ابتداء بيع.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman returned due to defect, invalid sale, or iqalah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1926)

كالمردودة بعيب، أو فساد، أو إقالة، إن لم يغب المشتري [منح الجليل] من ارتفاع

الحيض ما فيه ضرر على المبتاع فله رده، وسيأتي في العيوب ورفع حيضة استبراء وشبه في نفي المواضعة فقال (كا) لأمة (المردودة) على بائعها (بعيب) قديم (أو فساد) لبيعها (أو إقالة) من أحد مبتاعيها الآخر فلا مواضعة فيها (إن لم يغب المشتري) عليها، ومفهوم الشرط أنه إن غاب المشتري عليها ففيها المواضعة البناني كلام المدونة هنا يدل على أن في منطوق المصنف ومفهومه إجمالا ونصها ومن باع أمة رائعة ثم تقايلا قبل التفرق فلا استبراء عليه، وإن أقاله وقد غاب عليها المبتاع فإن أقامت عنده أياما لا يمكنه فيها الاستبراء فلا يطؤها البائع إلا بعد حيضة ولا مواضعة على المبتاع فيها إذ لم تخرج من ضمان البائع بعد ولو كانت وخشا فقبضها على بتات البيع والحوز ثم أقاله قبل مدة الاستبراء فليستبرئ البائع لنفسه أيضا، وإن كان إنما دفع الرائعة إليه إتقانا له على استبرائها فلا يستبرئها البائع إذا ارتجعها قبل أن تحيض أو يذهب عظم حيضتها. ولو كانت عند أمين فلا استبراء عليها في الإقالة قبل الحيضة ولا بعد طول المدة عند الأمين ولو تقايلا بعد حيضة عند الأمين أو في آخرها فللبائع على المبتاع فيها المواضعة لضمانه إياها إلا أن يقيله في أول دمها أو عظمه فلا استبراء عليه ولا مواضعة فيها كبيع مؤتنف من غيره، وكذلك في بيع الشقص منها والإقالة فيها اهـ. قوله وإن كان إنما دفع الرائعة إلخ هذا بعد الوقوع بدليل قولها بعد وأكره ترك المواضعة وائتمان المبتاع على الاستبراء، وقوله ولو تقايلا بعد حيضة عند الأمين إلخ قضيته أنها بمجرد دخولها في ضمان مبتاعها تجب عليه المواضعة للبائع، ولو لم يغب عليها المبتاع أبو الحسن قيل له لم أوجبت فيها على البائع أن يستبرئ لنفسه، وجعلت له المواضعة على المبتاع إذا أقاله في آخر دمها وهي لم تحل للمشتري حتى تخرج من دمها قال: لأنها إذا دخلت في أول الدم فمصيبتها من المشتري وقد حل له أن يقبل ويصنع بها ما يصنعه الرجل بجاريته إذا حاضت ولأنها قد تحمل إذا أصيبت في آخر دمها وفي المنتخب ابن القاسم من اشترى جارية مرتفعة فردها بعيب فإن كانت خرجت من

مواضعتها فعلى البائع أن يستبرئها، والمواضعة فيها لازمة للمشتري وضمانها منه وإن كان ردها قبل خروجها من مواضعتها فلا مواضعة فيها وليس على البائع استبراؤها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is returned after a sale with a condition?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=740)

الفرع الخامس: إذا باعها بالخيار، ثم ردت عليه بعد أن غاب عليها المشتري الذي كان الخيار له، ففيها روايتان: المشهور: استحباب الاستبراء في هذه الصورة، لأن ملك البائع باق عليها بدليل الضمان، فالملك لم ينتقل حقيقة، والقول الثاني وجوب الاستبراء. قال القاضي أبو الفرج هذا القياس، وصوبه اللخمي إذا غاب عليها، وكان الخيار له.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Istibra' for Jointly-Owned Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=526)

وكذلك الأمة المشتركة توقف للاستبراء برضا المتبايعين فيطؤها أحدهما، هل يحد؟ وهل وطيء عندك ما هو له ملك، أو للآخر أو لهما؟

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a slave woman has intercourse and another co-owner also has intercourse in the same purity period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4538)

(فرع) في الكتاب إن وطئها أحد الشريكين والآخر في طهر بعده فالولد للآخر إن وضعته لستة أشهر من وطئه وغرم في ملائه لشريكه نصف قيمتها يوم الوطء ولا قيمة في الولد في ملائه وإن كان عديما فنصف قيمة الأم يوم حملها مع نصف قيمة الولد وبيع عليه نصفها في نصف قيمتها فإن كان ثمنه كفافا اتبعه بنصف قيمة الولد أو أنقص أتبعه بما نقص قال ابن يونس يريد أو فيه فضل لم يتبع إلا بما بقي من نصف قيمتها وباقيها بحساب أم الولد واتبع بنصف قيمة الولد والولد حر لا حق النسب وفي الكتاب إن وطئ أمته فباعها فوطئها المبتاع في ذلك الطهر وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهي أم ولد له أو لستة أشهر فأكثر فادعياه دعي له القافة قال ابن يونس قال

يحيى بن سعيد إن أسقطت عتقت عليهما وقضي بالثمن عليهما وجلدا خمسين خمسين وكذلك إن ماتت قبل الوضع مصيبتها منهما وقال مطرف مصيبتها من البائع طال الحمل أو لم يطل ويأخذ المبتاع ماله ويعاقب إن لم يعذر بجهل فإن أقر المشتري وأنكر البائع الوطء فأوقفها الإمام فماتت قبل تبين الحمل أو قبل ستة أشهر فالمصيبة من البائع وبعد ستة أشهر يلحق المشتري ولدت ام لا ماتت او لا ولا ينظر له القافة إذا لم يقر البائع بالوطء فإن وطئها في طهر وماتت قبل تبين الحمل أو بعده فهو من البائع

بخلاف الأمة بين الشريكين يطآنها في طهر ثم تموت بعد بيان الحمل أو قبله مصيبتها منهما فإن وضعت لأقل من ستة في وطء المتبايعين في طهر واحد فهي من البائع كان سقطا أو تاما حيا أو ميتا وهو ولد له وهي أم ولد أو لستة أشهر من وطء المبتاع أو بعد نقصانها بالأهلة تقارب الوطآن في ذلك أم لا أو وطئ هذا اليوم وهذا غدا والولد سقط أو تام أي من المبتاع والولد له وهي له أم ولد ولا قافة في الأموات وإن كان حيا دعي له القافة وقال سحنون إن مات بعد الوضع دعي له القافة لأن الموت لا يغير شخصه وقال في كتاب ابنه إذا وطئها الشريكان أو المبتاعان وتموت قبل الوضع فضمانها منهما وعلى المشتري الأكثر من نصف قيمتها يوم وطئها أو نصف الثمن وإن أسقطت قبل ستة أشهر أو بعدها عتقت عليهما ويضمن المشتري الأكثر وإن مات أحد الأبوين قبل القافة فألحقوه بالحي لحق قال عبد الملك وإلا لم يلحق بالميت لعل القافة لو كان حيا نفته عنهما وقال ابن حبيب يلحق بالميت إذا برئ منه الحي للحصر وتعتق الأمة بموت الأول على أنها أم ولد فإن أشركته من الحي والميت وورث من الحي نصف ميراثه إن مات قبل أن يواليه فإن بلغ ووالاه فهو ابنه وله ميراثه كله ولا يرث من الميت الأول شيئا لأنها لا يلحق بابنه ميت وفي الكتاب إن وطئها المشتري بعد الاستبراء لحق الولد إن

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a shared slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4617)

الحادي عشر في كتاب القذف لا يحد الشريك في الأمة ويؤدب إن لم يعذر بجهل ولشريكه التقويم عليه ولا صداق لها ولا ما نقصها لأن القيمة وجبت له فتركها وتمسك بنصيبه ناقصا وإن حملت وهو ما قومت عليه يوم الحمل ولا شيء عليه من قيمة ولده وتكون له أم ولد أو معسرا خير شريكه فإن تماسك اتبعه بنصف قيمة الولد وتبعه بنصف قيمتها يوم حملت وتباع في نصيب شريكه إن احتيج إليه ويتبعه بنصف قيمة الولد وإن نقص من نصف قيمتها يوم الحمل اتبعه بالنقصان مع نصف قيمة الولد، فإن ماتت قبل الحكم فنصف قيمتها مع نصف قيمة الولد قال ابن يونس يعاقب الواطئ مائة قاله أبو الزناد ولا يرد على ابن القاسم إذا أفسد الثوب فسادا كثيرا أنه مخير في التمسك ويغرمه النقص أو يضمنه القيمة لأن له فيه خلافا وجوابه في الأمة على القول الآخر وفي يوم التقويم ثلاثة أقوال يوم الحمل يوم الوطء يوم الحكم بناء على التفويت أو سببه ولأنها مسألة خلاف والفرق بينها وبين المعتق يقوم عليه يوم الحكم مع أن الحمل يؤدي للعتق أن الواطئ متعد فاعتبر يوم العدوان قال سحنون لا شيء له في الإعسار في قيمة الولد إذا اختار قيمتها لأن الولد متأخر عن القيمة تقديرا فلا يستحق

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1697)

قال محمد بن رشد: الحكم في الأمة بين الشريكين إذا وطئها أحدهما بإذن شريكه أن يقوم عليه شاء أو أبى، ولا خيار في ذلك لواحد منهما؛ لأن ذلك كالتحليل الذي يلزم

القيمة فيه بالوطء على كل حال، وأما إذا وطئها متسورا عليها دون إذنه ولم تحمل فهو مخير، إن شاء قومها عليه وإن شاء تمسك بنصيبه، هذا قوله في المدونة، وهو المشهور في المذهب، وإذا تمسك بنصيبه ولم يقومها عليه منع من الغيبة عليها؛ لئلا يعود إلى وطئها، ويعاقب على ما فعل من ذلك، وإن كان جاهلا لم يعذر بجهله، إلا أن عقوبته أخف من عقوبة العالم، قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave-girl is co-owned by a free man and a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1699)

وقول سحنون في أول هذه النوازل: إذا كانت بين حر وعبد فوطآها في طهر واحد وأتت بولد وادعياه جميعا أنه يدعى له القافة، معناه إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من يوم وطئها الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl owned by two partners when one impregnates her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5730)

وقيل: يكون حكمها حكم الأمة بين الشريكين يطأها أحدهما فتحمل ولا مال له، وهو قول عيسى بن دينار في رسم جاع من سماعه.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a female slave who is not fully owned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2714)

1256 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما شاء

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave-girl he co-owns?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3484)

1542 - قال مالك إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل وله فيها

Mas'alah: What did the early scholars rule regarding a man who impregnates a co-owned slave-girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3485)

قال وحدثني كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال بلغنا أن عمر بن عبد العزيز أتي بجارية كانت بين رجلين فوطئها أحدهما فحملت فاستشار في ذلك سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير فقالوا نرى أن يجلد دون الحد ويقومونها قيمة ويدفع إلى شريكه نصف القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a free man's option when his jointly-owned slave woman is impregnated by a slave co-owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3156)

ومن العتبية قال سحنون في أمة بين حر وعبد وطأها في طهر فحملت فإنه يدعى للولد القافة فإن ألحق بالعبد فالحر مخير إن شاء ضمن العبد قيمة نصيبه يوم وطأها وإن شاء

تماسك به؛ لأنها لا تخرج من رق إلى عتق، كما لو كانت بين حرين فوطأها أحدهما فلم تحمل أن لشريكه أن يتماسك بنصيبه.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner impregnates a shared slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3168)

ابن المواز وقال ابن القاسم في الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما فتحمل ثم تضع في عدمه فيلزم نصف قيمة الولد يوم وضعته ونصف ما نقصها وبقي نصفها بحساب أم

Mas'alah: What is the ruling on a mu'atta ila ajal impregnated by multiple men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3174)

وقال في معتقة إلى أجل بين ثلاثة وطئوها متفاوتين كل واحد يولدها ولا يعلم بصنيع من قبله.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man buys a slave woman from his own slave or takes her from him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4245)

ومن اشترى من عبده جاريته، أو انتزعها منه فليستبرئ – يريد إذا انتزعها منه فليستبرئ ولا مواضعة فيها، وإذا اشتراها لنفسه من ففيها المواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a son's slave woman if the father has intercourse with her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4261)

فصل [2 – في استبراء جارية الابن إن وطئها الأب]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a father who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4261)

قال ابن القاسم: ومن وطئ جارية ابنه فقومت عليه فليستبرئها إن لم يكن الأب قد عزلها عنده واستبرأها.

Mas'alah: Is istibra' required even if the slave woman was already under istibra' with the father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4261)

وقال غيره: لابد أن يستبرئها وطئه وإن كانت مستبرأة عند الأب.

Mas'alah: When may a man have intercourse with the remaining slave sister after selling one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4271)

قال ابن المواز: ولا يطأ الباقية حتى تخرج المبيعة من الاستبراء.

Mas'alah: What are the rules for a man who buys two slave sisters and has intercourse with them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4271)

قال: ومن اشترى أختين وطئ أيتهما شاء، فإن وطئهما، ثم باعهما، ثم اشتراهما في صفقة واحدة وطئ أيتهما شاء، فإن وطئهما ثم باع واحدة، أو زوجها فلم يطأ الباقية حتى رجعت إليه تلك فلا يطأ إلا الباقية لا الراجعة، فإن وطئ إحداهما، ثم باعها، ثم وطئ الباقية، ثم اشترى تلك المبيعة فلا يطؤها حتى يحرم فرج الأخرى، وكذلك إن باع أمة وطئها، ثم اشترى أختها فوطئها، ثم اشترى تلك المبيعة فلا يطؤها حتى يحرم فرج الأخرى، ولو لم يكن وطئ الباقية حتى اشترى المبيعة وطئ أيتهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the person entrusted with the slave woman's istibra' later purchasing her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4274)

ولو أن من وضعت على يديه تولاها بعد أن حاضت عنده تلك الحيضة ولم تخرج من يده أجزأته ووطئ مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary or partner who observes istibra' then buys the slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4274)

وكذلك المودعة عنده، والشريك تحبض عنده ثم يبتاع نصيب شريكه - يريد: وهي في حرزه لا تخرج.

Mas'alah: What are the options for the non-offending partner if the slave woman does not become pregnant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8799)

قال مالك: ويخير الشريك إن لم تحمل، بين أن تقوم عليه بقيمتها يوم وطئها، أو يتماسك بحصته منها؛ فإن قومها عليه فلا صداق له، وإن تماسك فلا صداق له أيضا، ولا ما نقصها؛ لأن القيمة وجبت له فتركها وتمسك بنصيبه ناقصا.

Mas'alah: What is the valuation date when a partner impregnates a slave woman multiple times?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8801)

الوطء، وإن شاء يوم الحمل، وهذا إن وطئها مرة بعد مرة، وإن كان مرة واحدة فيوم الوطء هو يوم الحمل، وإذا لم يتبين بها حمل فرضي بإمساكها ثم ظهر بها حمل، لم تقوم إلا يوم الحمل، وقاله مالك في الموطأ.

Mas'alah: Is istibra' required for a returned usurped slave woman or a mukatabah who fails?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=867)

[استبراء المغتصبة والمكاتبة] قلت: أرأيت إن كان غصبها منه رجل فردها عليه، أعليه أن يستبرئها في قول

مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن كانت أمته ثم عجزت، أعليه أن يستبرئها؟ قال: لم أسمع

من مالك فيها شيئا، وأحب إلي أن يستبرئها لأنه قد حرم عليه فرجها وقد أطلقها تدور، ولو كانت في يده لم تخرج لم يكن عليه استبراء.

Mas'alah: Is istibra' required for a returned usurped slave woman if the usurper was alone with her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=868)

قلت: فإن غصبها رجل فردها علي أيجب علي أن أستبرئها في قول مالك؟ قال: إذا غاب عليها الذي غصبها وجب عليك الاستبراء، لأن مالكا قال في الرجل يبتاع الجارية الحرة فينقلب بها ويغلق عليها بابه فتستحق أنها حرة، فتقوم على ذلك البينة فيقر بأنه لم يطأها وتقر المرأة بأنه لم يمسها. قال: ما أرى أن تتزوج حتى يستبرئ رحمها بثلاث حيض؛ لأنها قد أغلق عليها بابه وخلا بها، قال: فقيل لمالك: فإن كان وطئها أترى عليه في وطئها شيئا حين خرجت حرة صداقا أو غيره؟ قال: لا، لأنه وطئها وهي عنده ملك له. قال مالك: وإن كان وطئها وهو يعلم أنها حرة رأيت أن يقام عليها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when selling a share of a slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=872)

[استبراء الجارية يباع شقص منها]

Mas'alah: Is istibra required when selling a share of a high-value slave girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=872)

قلت: أرأيت إن بعت شقصا من جاريتي أيأمرني مالك أن نتواضعاها للاستبراء إن كانت من علية الرقيق؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does istibra' performed for a co-owned slave woman suffice when one partner buys the other's share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=884)

وقال مالك: ولو أن جارية كانت بين رجلين وكانت على يدي أحدهما، فحاضت عنده ثم اشتراها من شريكه أجزأه ذلك من الاستبراء ووطئها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman owned by two men who both have intercourse with her in the same purity period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1054)

قلت: وكيف هذه الجارية التي وطآها جميعا في طهر واحد أهي ملك لهما أم ماذا؟ قال: إذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشتري في ذلك الطهر فهذه التي قال مالك: تدعى لولدها القافة، فالتي هي لهما جميعا فوطآها في طهر واحد فإني أرى أن يدعى لهما القافة كانا حرين أو عبدين.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who is in the possession of a non-owner such as a depositary or pledgee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1931)

اللخمي: كبنت سبع، أو طن بدليله في حوز من انتقلت إليه غير متصرفة كمودعة أو مرهونة أو مبيعة بخيار أو بتعد أو أمة الزوجة أو الابن الصغير أو الشريك تحيض بيد المودع والمرتهن والمبتاع والزوج والأب والشريك فيبتاعها أو يبث بيعها أو يمضي سقط، فإن تصرفت فقولان لأشهب وابن القاسم، وسموه: استبراء سوء الظن.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who acts on behalf of her owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1931)

اللخمي: إن تصرفن لربهن وجب، وحجة أشهب بأنه لو وجب لوجب في الحرة والأمة المتصرفتين، صوبه اللخمي، وقال باللازم استحسانا في الأمة العلية المتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on two partners having intercourse with a slave woman in one purity period?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2495)

وفي "العتبية" 2 من سماع أصبغ في الشريكين يطآن الأمة في طهر واحد فتأتي بولد، فينكر أحدهما الولد دون الآخر، أنه يكشف منكر الولد عن وطئه الذي أقر به، فإن كان في صفته ما يمكن فيه الإنزال، لم يلتفت إلى إنكاره، وكان كما لو اشتركا فيه، وإن كان يدعي العزل من الوطء الذي أقر به، فقال أصبغ: إني أستحسن هنا أن ألحقه بالآخر، والقياس أن يكونا سواء، فلعله غلب ولا يدري، وقد قال عمرو بن العاص في نحو هذا: "إن الوكاء قد يتفلت" 3. قال: "والاستحسان في العلم قد يكون أغلب من القياس، قال: وقد سمعت ابن القاسم يقول ويروي عن مالك أنه قال: تسعة أعشار العلم

الاستحسان" 4. فهذا كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه 1 هذا ظاهر بالنسبة لاستحسان مالك في التخصيص بالمصلحة، أما استحسان أبي حنيفة الذي يخصص بقول الواحد من الصحابة، فالتخصيص ليس فيه نظر للمآل، وإنما هو بالنص الجزئي في مقابلة القياس الكلي أو في مقابلة العام. "د" . 2 "4/ 154-155/ مع" الشرح "." 3 انظر المسألة في: "البيان والتحصيل" "4/ 155" ، و "الاعتصام" "2/ 943 - ط ابن عفان" ، ومذاهب الصحابة والتابعين في "مصنف عبد الرزاق" "7/ 359-361" ، و "السنن الكبرى" "10/ 263-364" للبيهقي، و "نصب الراية" "3/ 291-292" . 4 انظره وتعليق المصنف في "الاعتصام" "2/ 138 - ط رشيد رضا" .

Mas'alah: What is the ruling on two partners having intercourse with a slave woman in one tuhr?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2725)

الشريكان يطآن الأمة في طهر واحد 198

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes the male slave for his share before the female slave completes istibra?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2248)

قال أصبغ: ولقد قال ابن القاسم: ولو رضي المبتاع فأخذ الغلام بحصته من الثمن، إذا لم تخرج الجارية من الاستبراء، ورضي له بذلك البائع، لم يجز ذلك إلا بعد المعرفة بحصته بأمر مستقبل قال ابن القاسم: وإن كان العبد أرفعهما، فيقبضه، وليصنع به ما

شاء، وإن لم تخرج الجارية التي معه، وهلكت لزمه العبد بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave sold by two sellers or partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6259)

وقال سحنون، إن مات بعد أن وضعته حيا، دعي له القافة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave sold by two sellers or partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6259)

قال في الكتابين، وإن وضعته لستة أشهر من وطء المبتاع والولد حي، دعي له القافة، فمن ألحق به لحق، وكانت له أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman owned by an absent person or a minor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1042)

(أو) كانت مملوكة (لكغائب) عنها لا يمكنه الوصول إليها عادة أو لصبي أو امرأة أو محرم (أو مجبوب) فيجب استبراؤها على مشتريها مثلا

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is sent with a messenger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1042)

(أو) (أبضع فيها) أي في الأمة بأن دفع ثمنا لمن يشتريها له به فاشتراها (وأرسلها مع غيره) من غير إذن في إرسالها فحاضت في الطريق وجب على سيدها استبراؤها، ولا يكتفي بهذه الحيضة؛ لأن الرسول حينئذ ليس بأمينه بخلاف لو قدم بها المبضع معه أو أرسلها بإذن.

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah (placing a slave girl with a trustee during istibra')?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1046)

ثم شرع يتكلم على المواضعة وهي [حاشية الدسوقي] الاستبراء ولو كانت استبرئت أو انقضت عدتها قبل الموت أو العتق كما مر (قوله: وما بينهما) أي بأن حصل الملك بعد نزول الدم يوما وقبل تمام اليوم الثاني وقوله: محل الخلاف أي فعلى الأول تستأنف الاستبراء وعلى الثاني لا تستأنف هذا واعلم أن المدونة قالت إذا حصل موجب الاستبراء في أول حيضتها اكتفت بذلك ولا تحتاج في استبرائها لحيضة ثانية وإذا حصل الموجب بعد أكثر حيضها فلا بد من الاستئناف فاختلف الأشياخ في المراد بأكثر الحيض هل المراد أكثره زمانا أو أكثره اندفاقا، والأول لأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن مناس فإذا كانت عادتها في الحيض ستة أيام وملكها بعد نزوله عليها يومين اكتفت بذلك الحيض على الأول لا على الثاني؛ لأن الموجب حصل بعد أكثره اندفاقا أي سيلانا وجريا، والتأويل الأول لا ينافيه قول المدونة وإن حصل الموجب في أول الحيض اكتفت به؛ لأن المراد الأول حقيقة أو حكما بأن لا يحصل بعد أكثره زمنا ثم

إن ابن المواز قيد قول المدونة إذا حصل الموجب في أول الحيض اكتفت به بما إذا لم يحصل الموجب بعد مضي زمن من الحيض يكفي في الاستبراء وإلا استأنفت ولو بقي أكثر زمان الحيض كما لو كان عادتها ستة أيام فملكها بعد نزول الدم عليها يوما أو بعضه بعضا له بال فلا بد من استئناف الاستبراء لتقدم حيضة الاستبراء إذا علمت هذا فقول المصنف: وهل إلا أن يمضي حيضة استبراء معترض بأن هذا ليس بتأويل، وإنما هو تقييد لمحمد بن المواز خارج عن التأويلين والتأويلان إنما هما في تفسير أكثر حيضها في كلام المدونة هل المراد أكثره اندفاقا أو زمانا كما علمت (قوله: أو استبرأ أب) عطف على قوله لم تطق الوطء (قوله: بمجرد جلوسه بين فخذيها) أي وتلذذه بها (قوله: فوطئها أبوه) أي فلا يحتاج لاستبرائها من ذلك الوطء؛ لأنه ملكها بمجرد جلوسه بين فخذيها بالقيمة فصار وطؤه في مملوكة بعد استبرائها (قوله وتؤولت على وجوبه) أي على وجوب الاستبراء على الأب ثانيا من وطئه الذي حصل منه بعد الاستبراء الأول لفساد ذلك الوطء؛ لأنه في غير مملوكة (قوله: فإن لم يستبرئها إلخ) هذا مفهوم قول المصنف وإن استبرأ أب أفاد به الشارح أن محل الخلاف إذا كان الأب استبرأها ابتداء قبل وطئه (قوله: لوجب عليه الاستبراء اتفاقا) أي من وطئه الذي حصل من غير تقدم استبراء عليه (قوله: ولو وطئها الابن) أي ولو كان الابن قد وطئها قبل وطء أبيه لحرمت على أبيه بوطئه إياها، ولو كان قد استبرأها قبل وطئه من ماء ابنه (قوله: فلا يملكها الأب بوطئه) فيه نظر بل تقوم على الأب متى وطئها؛ لأنه أتلفها على الابن، وحرمها عليه والحاصل أنها تقوم على الأب بوطئه إياها ثم إن كان الابن قد وطئها قبل أبيه حرمت عليهما معا وإن لم يكن وطئها قبل وطء أبيه حرمت على الابن فقط دون أبيه (قوله ويستحسن إلخ) حاصله أن رب الأمة إذا باعها بخيار للمشتري ثم بعد أن غاب المشتري عليها ردها للبائع فيستحب للبائع استبراؤها ولا يجب؛ لأن المشتري وإن جاز له الوطء في مدة الخيار إذا كان الخيار له إلا أنه يكون بذلك الوطء

مختارا فلا يتأتى له ردها فهي مأمونة من وطئه فلذا كان استبراء البائع لها مندوبا لا واجبا وأما لو كان الخيار لأجنبي أو للبائع ورد من له الخيار البيع بعد أن غاب المشتري عليها فإنها لا تستبرأ؛ لأنه إذا كان الخيار لغير المشتري كان هناك مانع شرعي من وطئه وهم إذا لم يراعوا المانع الشرعي لزمهم أنها إذا كانت تحت أمين كالمودع والمرتهن ثم ردت لربها أنه يلزم استبراؤها وهم لا يقولون بذلك وهذا هو ظاهر المصنف والمدونة وظاهر البساطي والأقفهسي وبهرام أن الاستبراء مندوب مطلقا، وقوله: وتؤولت على الوجوب أي مطلقا كان الخيار للمشتري أو لغيره

والحاصل أن التأويل بالوجوب مطلق وأما تأويل الاستحباب فقيل مطلق وقيل إنه مقيد بما إذا كان الخيار للمشتري خاصة. (قوله: أو لغيره) الذي في ح بعد نقول ما نصه ظاهر المدونة كما نقله اللخمي عنها أن استحباب الاستبراء إنما هو إذا كان الخيار للمشتري فقط

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah for a high-value or low-value slave girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1047)

نوع من الاستبراء إلا أنها تختص بمزيد أحكام ولذا أفردها بالذكر فقال (وتتواضع) الأمة (العلية) أي الرائعة الجيدة التي تراد للفراش وجوبا أقر البائع بوطئها أو لا (أو وخش) بسكون الخاء أي خسيسة تراد للخدمة (أقر البائع بوطئها) فإن لم يقر به فلا مواضعة وإنما يستبرئها المشتري (عند من يؤمن) متعلق بتتواضع فحقيقة المواضعة جعل الأمة المشتراة زمن استبرائها عند أمين مقبول خبره من رجل ذي أهل أو امرأة أمينة (والشأن) أي المستحب (النساء) وظاهره أن الرجل الأمين الذي لا أهل، ولا محرم له

يكفي والمعتمد عدم الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on placing the slave woman with one of the two parties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1047)

(ونهيا) نهي كراهة (عن) وضعها عند (أحدهما) المأمون وإلا حرم.

Mas'alah: Is there muwada'ah for a married slave woman purchased by someone other than her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1047)

(ولا مواضعة في) أمة (متزوجة) اشتراها غير زوجها كما [حاشية الدسوقي] وأما لو كان الخيار للبائع أو لأجنبي وغاب المشتري عليها ورد البيع من له الخيار فإن البائع لا يستبرئها وظاهر ما نقله أبو الفرج وجوب الاستبراء مطلقا سواء كان الخيار للمشتري أو لأجنبي وكذلك أيضا ظاهره أن الاستحباب مطلق وعلى هذا الإطلاق حمل الشارح بهرام كلام المصنف ونحوه للبساطي والأقفهسي وتبعهما عبق وشارحنا (قوله: نوع من الاستبراء) أراد به المعنى الأعم وهو مطلق الكشف عن حال الرحم الشامل للمواضعة (قوله إلا أنها تختص بمزيد أحكام) وذلك كالنفقة والضمان وشرط النقد فإن النفقة في زمن المواضعة على البائع، وضمانها منه، وشرط النقد مفسد لبيعها بخلاف الاستبراء فإن النفقة مدته على المشتري، وضمانها منه، والنقد فيه، ولو بشرط لا يضر. (قوله:

وتتواضع العلية) أي سواء استبرأها البائع قبل البيع أم لا، وقوله: أو وخش أقر البائع بوطئها أي إذا كان البائع لم يستبرئها من وطئه، وإلا فلا مواضعة فيها كما نقله بن عن أبي الحسن وابن عرفة والظاهر أنه يعتبر كونها، وخشا أو علية بالنظر لحالها عند الناس لا بالنظر لحالها عند مالكها قاله شيخنا، واعلم أن المواضعة لا يشترط فيها أن يريد المشتري الوطء فليست كالاستبراء، وذلك؛ لأن العلية ينقص الحمل من ثمنها، والوخش إذا أقر البائع بوطئها يخشى أن تكون حملت منه (قوله: وإنما يستبرئها المشتري) أي إذا أراد أن يطأها وإلا فلا والفرق بين الأمرين أنه في الفردين اللذين يقال فيهما مواضعة تجري عليهما أحكام المواضعة من لزوم النفقة والضمان مدتها على البائع، وفي غيرهما تجري أحكام الاستبراء من لزوم النفقة والضمان على المشتري (قوله: زمن استبرائها) أي سواء كان الاستبراء بحيضة أو بثلاثة أشهر على ما مر؛ لأن المواضعة كما تكون فيمن تحيض تكون في غيرها كالصغيرة والآيسة (قوله: يكفي) أي وضعها عنده أي وهو ما حكاه اللخمي ولا يلزم من وضعها عند من لا أهل له ولا محرم جواز الخلوة بالأجنبية لجواز أن يكون له خدم أو أصحاب قاله شيخنا وقوله: يكفي أي في تحصيل الواجب وقوله: والمعتمد عدم الكفاية، وهو مفاد قول الذخيرة ومن شرط الأمين إذا كان رجلا أن يكون متزوجا (قوله: عما تراضيا عليه) والقول للبائع فيمن توضع عنده حيث عين المشتري غيره؛ لأن الضمان منه. (قوله: وأما إذا رضيا بأحدهما) أي مع ارتكاب النهي، وقوله: فلكل منهما الانتقال أي ولو من غير وجه (قوله: ونهيا) أي على سبيل البدلية لا معا فالنهي يتعلق بالبائع إذا وضعت عنده خوفا من تساهله من إصابتها نظرا لكونها في ضمانه، ويتعلق بالمشتري إذا وضعت عنده خوفا من تساهله في إصابتها قبل الاستبراء نظرا لعقد البيع كذا ذكره بعضهم والظاهر تعلق النهي بهما معا لإقرار الثاني لمن وضعت عنده كما قرره شيخنا (قوله: وإلا حرم) أي فالنهي إما نهي كراهة أو حرمة (قوله: قال المازري يخرج إلخ) أي يخرج الخلاف فيه على

الخلاف في الترجمان، ومقتضاه أن التخريج للمازري من عنده والذي في المواق عن ابن عرفة وأجراه التونسي وابن محرز على الخلاف في القائف الواحد والترجمان اهـ ولا شك أنهما قبل المازري اهـ بن والترجمان هو الذي يفسر لغة بلغة وهو بضم أوله وثالثه كجلجلان وبفتحهما كزعفران وبفتح أوله وبضم ثالثه (قوله: أو ليس من باب الخبر) أي بل من باب الشهادة (قوله: وهو الراجح في المترجم) أي إن الراجح أن الترجمان لا بد فيه من التعدد؛ لأنهما شاهدان بين الناس والحاكم خلافا لما يأتي للمصنف في باب القضاء من كفاية الترجمان الواحد (قوله لكن الراجح هنا الاكتفاء بالواحدة) أي وحينئذ فلو قال المصنف: وكفت واحدة لكان أولى (قوله: ولا مواضعة في أمة متزوجة اشتراها غير زوجها) وذلك لعدم الفائدة في مواضعتها لدخول المشتري على أن الزوج مسترسل عليها وقوله اشتراها

Mas'alah: Is there muwada'ah for a pregnant or 'iddah-observing slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1048)

لا استبراء فيها (و) لا في (حامل) من غير سيدها لعلم المشتري بشغل الرحم بالولد (و) لا في (معتدة) من طلاق أو وفاة؛ إذ العدة تغني عن المواضعة وعن الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling when two partners both have intercourse with a jointly-owned slave woman in the same purity period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2045)

(وإن) (وطئاها) معا أي الشريكان (بطهر) ومثلهما البائع والمشتري يطآها في طهر بأن لم يستبرئها كل منهما وهي مسألة كثيرة الوقوع لا سيما في هذه الأزمنة وأتت بالولد لستة أشهر من وطء الثاني وادعاه كل منهما (

Mas'alah: What is the chapter on a slave woman who is cohabited by two men in one pure period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4253)

باب في الأمة يطؤها رجلان في طهر واحد

Mas'alah: What is the ruling when one of the two men who had intercourse with a slave woman dies before the experts are called?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4258)

فصل [فيما إذا مات أحد الواطئين قبل أن تدعى القافة]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman owned by two partners when one buys the other's share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4710)

فصل [في استبراء الأمة بين شريكين] وإن كانت أمة بين شريكين فاشترى أحدهما نصيب شريكه، فإن كان المشتري هو الحائز لها [1] قبل الشراء [2] ولم تكن تتصرف عنه، لم يكن له على شريكه مواضعة ولا عليه هو [3] استبراء فيها. وإن كانت

تتصرف كانت له [4] المواضعة. ويختلف في وجوب الاستبراء، وإن كانت قبل الشراء عند البائع لنصيبه، كان للمشتري فيها المواضعة وعليه الاستبراء، وكل هذا إذا كانت من العلي، ويختلف إذا كانت من الوخش، هل يكون عليه فيها استبراء؟ واختلف فيمن أبضع في شراء جارية وبعث إليه [5] بها، فقال مالك في المدونة: لا يصيبها حتى يستبرئها [6]. وقال أشهب في كتاب محمد: لا استبراء عليه، وسواء حاضت عند الذي كان اشتراها أو في الطريق، ولا يكون الاستبراء من سوء الظن، إذ يدخل في الحرائر والمماليك. يريد: أنه يلزم مثل [7] ذلك في زوجته أو سريته إذا كانت تتصرف. والمسألة على ثلاثة أوجه: فإن كان متولي الشراء أو المبعوثة معه غير (1) قوله: (لها) ساقط من (ر) . (2) قوله: (قبل الشراء) ساقط من (ف) . (3) قوله: (هو) زيادة من (ر) . (4) في (ر) : (فيها) . (5) قوله: (إليه) ساقط من (ر) . (6) انظر: المدونة: 2/ 459. (7) قوله: (مثل) ساقط من (ر) .

مأمون، كان الاستبراء فيها واجبا، وإن كانا مأمونين ولم يغب الأول عليها، أو غاب عليها وله أهل وأتى بها الآخر في رفقة وجماعة ولم يغب عليها [1]، لم يكن فيها استبراء، وإن كان الأول لا أهل له وغاب عليها أو أتى بها الآخر وحده، استحب له الاستبراء وإن كانا مأمونين؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم" [2]. ولقوله: "لا تسافر المرأة مسيرة [3] يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها" [4]، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "الشيطان يهم بالواحد والاثنين، وهو من الثلاثة أبعد" [5]. ولم يفرق فيها [6] بين مأمون وغيره، فيستحب له الاستبراء لمخالفة الأحاديث ولما تخوفه النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، إلا أن يعلم أنها حاضت بعد خروجها من يد الأول، فيسقط اعتبار حال الأول ويعتبر حال الثاني. والحكم فيمن اشترى جارية من عبده أو انتزعها منه على مثل ذلك، فإن كانت

في حوز العبد لم تحل للسيد [7] إلا من بعد الاستبراء، وإن كانت في حوز السيد نظرت، هل كانت مصونة عن العبد وعن التصرف أم لا؟ (1) من قوله: (أو غاب عليها. . .) ساقط من (ر) . (2) أخرجه بنحوه البخاري: 5/ 2005، في باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، من كتاب النكاح، برقم (4935) ، ومسلم: 2/ 978، في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره, من كتاب الحج، برقم (1341) . (3) قوله: (مسيرة) ساقط من (ف) . (4) أخرجه البخاري: 1/ 369، في باب في كم يقصر الصلاة، من كتاب أبواب تقصير الصلاة، برقم (1038) ، ومسلم: 2/ 977، في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره, من كتاب الحج، برقم (1339) . (5) أخرجه البزار بنحوه كما فى كشف الأستار: 2/ 277، برقم 1698، وقال الهيثمي في المجمع 3/ 215: فيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ضعيف وقد وثق. (6) قوله: (فيها) زيادة من (ر) . (7) قوله: (للسيد) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who has intercourse with a shared slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6525)

فصل [في جارية بين رجلين فوطئها أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pawned or deposited slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=973)

1907 - ومن رهن جارية أو ودعها فلا يستبرئ إذا ارتجعها، ولو ابتاعها منه المودع

بعد أن حاضت عنده أجزأه من الاستبراء إن كانت فيه بيته ولا تخرج، ولو كانت تخرج إلى السوق لم يجزه.

Mas'alah: What are the rulings on paternity and financial liability when two co-owners have intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1124)

وإن مات الولد قبل الموالات عن مال فهو بين الأبوين نصفين، ولو وطئها أحدهما في طهر والآخر في طهر بعده، فأتت بولد، فهو للآخر إن وضعته لستة أشهر من مسيسه، وعلي لشريكه إن كان مليا نصفقيمتها فقط يوم الوطء، أو يوم الحمل، كيف شاء شريكه، ولا صداق عليه ولا قيمة ولد في ملائه، وإن كان عديما اتبع بنصف قيمة الأمة مع نصف قيمة الولد، وبيع عليه نصفها في ذلك، فإن كان ثمنه كفافا لنصف قيمتها أتبعه بنصف قيمة الولد، وإن كان انقص أتبعه بما نقص مع نصف قيمة الولد، والولد حر لاحق النسب لا يباع منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a slave woman has intercourse with her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1126)

2192 - [قال مالك:] وإذا وطئ أحد الشريكين أمة بينهما فلم تحمل، فشريكه مخير في التماسك بنصيبه أو اتباع الواطئ بنصف قيمتها يوم وطئها، وإنما قومت عليه يوم الوطء، لأنه كان ضامنا لها لو ماتت بعد وطئه، حملت أو لم تحمل [ولا حد على الواطئ] ولا عقوبه عليه، ويؤدب غن لم يعذر بجهل، وإن حملت قومت على الواطئ

يوم الوطء إن كان مليئا، ولا تماسك لشريكه، ويلحق الولد بالواطئ، وهي به أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing istibra' on his son's slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2049)

استبراء أو أكثرها تأويلان) راجع ابن عرفة. وقال: إن ظاهر المدونة مع الموازية

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2049)

(واستبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل) من المدونة: إن وطئ جارية ابنه فقومت عليه استبرأها لفساد وطئه إلا أن يكون الآن استبرأها. وقال غيره: يستبرئها لفساد مائه الذي أوجب قيمتها.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the father's istibra' of his son's slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2050)

ابن عرفة: الأكثر قول الغير خلاف عياض وغيره وفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman shared between two partners who both have intercourse with her?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1224)

وقوله في الجارية [9] بين الشريكين يطأها أحدهما ثم يطأها الآخر بعد طهر فتحمل: إن عليه في يسره "نصف قيمتها يوم وطئها" .

Mas'alah: What is Ashhab's narration regarding the shared slave woman when the impregnator has no wealth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1226)

والقول الرابع وقع في كتاب ابن عتاب – في رواية غير ابن وضاح وقال: أوقفه في كتاب ابن وضاح: وروى أشهب أنه إذا لم يكن للواطئ مال أنها تكون أمة على حالها ولا يعتق منها شيء، وليس هذا قول عبد الرحمن عنه.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a slave-girl who may have been used by the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1126)

قوله: [وتحرم هي به على أصوله وفصوله] إلخ: فلو ورث جارية أبيه أو ابنه بعد موته ولم يعلم هل وطئها أم لا فقال ابن حبيب: لا تحل، وبه العمل واستحسنه اللخمي في العلية، وقال: يندب التباعد في الوخش ولا تحرم الإصابة، وكذا إن باعها الأب لابنه أو بالعكس ثم غاب البائع أو مات قبل أن يسأل فلا تحل مطلقا، أو إن كانت عليه فلو أخبر البائع منهما الآخر بعدم الإصابة صدق فإن باعها الأب لأجنبي والأجنبي باعها

للولد، والحال أن الأب أخبر الأجنبي بعدم إصابتها والأجنبي أخبر الولد بذلك فهل يصدق أو لا؟ والظاهر أن هذا الأجنبي إن كان شأنه الصدق في إخباره صدق وإلا فلا كذا في الحاشية.

Mas'alah: Is istibra' required for a father who has intercourse with his son's slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1428)

(ولا) استبراء (على أب وطئ جارية ابنه بعد استبرائها) من غير وطء ابنه [حاشية الصاوي] قوله: [عدة فسخ النكاح] : أي لأنه بمجرد الشراء انفسخ النكاح. قوله: [بعد حيضة] إلخ: حاصله أنه إذا اشترى زوجته بعد أن بنى بها فحاضت بعد الشراء حيضة فأعتقها أو باعها أو مات عنها قبل أن يطأها بالملك، فإنه يكتفي في حلها للمشتري ولمن يزوجها له المشتري، ولمن يتزوجها بعد العتق، وللوارث ولمن يزوجها له الوارث بحيضة أخرى بعد الموت أو العتق أو البيع. قوله: [بعد حيضتين] : أي حصلتا بعد الشراء وقبل وطء الملك. قوله: [وهذا في غير العتق] : مثل العتق التزوج فإنه يجوز العقد عليها بعد الحيضتين ولا يتوقف على حيضة استبراء. قوله: [كما تقدم] : أي تقدم أن العتق لا يوجب الاستبراء إلا إذا لم يتقدم قبله استبراء قوله: [جارية ابنه] : المراد به فرعه من النسب ذكرا أو أنثى وإن نزل،

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a father owns his son's slave through intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1429)

لها، لأنه قد ملكها بمجرد جلوسه بين فخذيها بالقيمة، وحرمت على ابنه فوطؤه صار في مملوكته بعد استبرائها، وهذا هو الراجح، قال: وتؤولت أيضا على وجوبه، وعليه الأقل. فلو لم يستبرئها لوجب استبراؤها اتفاقا.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' when multiple masters have intercourse?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=295)

وأما القافة – ففي الأمة يطؤها السيدان في طهر والمشتراة في العدة عليها أقصى الأجلين من حين الشراء، فلذلك لو كانت مطلقة فيتأخر حيضها اعتبرت ثلاثة أشهر من حين شرائها، وإن زادت على سنة العدة ومن أعتق لم يستبرئ لنكاحه عن وطئه، ومن اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبرئها لحل وطء الملك فلو باع المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرءين عدة فسخ النكاح، وكان يقول: حيضة ثم رجع، وبعده بحيضة لأن وطأه فسخ للعدة إلا أن تحصل قبل ذلك حيضة أو حيضتان فتحل بيضة، ومتى التبس الأمر فالأحوط كالمرأتين إحداهما بنكاح

فاسد، أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج ولم يتبين فيهما فعدتهما: أقصى الأجلين فإن تبينت فكالمطلقة وكالمستولدة المتزوجة يموت السيد والزوج ولا يعلم السابق منهما، فإن احتمل ما بينهما عدة الأمة فأربعة أشهر وعشر من موت الثاني، وحيضة فيهما أو إلى تمام تسعة أشهر وهذا على أن استبراء المستولدة بذلك لا على أنه ثلاثة أو ستة وإن لم يحتمل فأربعة أشهر وعشر حكم الحيضة ما في عدة الحرة للوفاة، ولا بد مما تحل

به الأمة المعتدة من الوفاة من موت الأول.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a deposited or pledged slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2001)

وقوله: (ولم تخرج) و (لم يلج عليها سيدها) راجعان لمن حاضت من كمودعة ومرهونة ومبيعة بالخيار، وأطلق في المودعة والمرتهنة، وللخمي تفصيل في ذلك، انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a shared slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2264)

فإن كانا شريكين فلا يخلو من أن تضع ولدا [واحدا] [4] أو توأمين فإن وضعت واحدا فلا يخلو من أن يكون حيا أو ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on a shared slave woman when one partner has intercourse with her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2281)

المسألة السادسة في الأمة بين الشريكين، يطأها أحدهما، فلا يخلو من أن تكون حائلا

أو حاملا:

Mas'alah: Is one woman sufficient for placing a slave woman for istibra'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1925)

وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان

Mas'alah: In which cases is placing a slave woman with a woman not required?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1925)

ولا مواضعة في: متزوجة، وحامل، ومعتدة، وزانية: [منح الجليل] وهل يكتفى) بضم التحتية وفتح الفاء (بواحدة) من النساء توضع الأمة عندها وتصدق في حيضها وعدمه (قال) المازري من نفسه (يخرج) بضم ففتح مثقلا (على) الاكتفاء بواحد وعدمه في (الترجمان) بفتح الفوقية وضم الجيم وضمهما وفتحهما فقيل يكفي فيه واحد؛ لأنه مخبر وقيل لا؛ لأنه شاهد وهو الراجح فيه، والراجح هنا الاكتفاء بواحدة ابن عرفة وأجراه التونسي وابن محرز على الخلاف في القائف الواحد والترجمان اهـ. ولا شك أنهما قبل المازري فالتخريج ليس من نفسه كما أوهمه المصنف (ولا مواضعة) مطلوبة (في) أمة علية (متزوجة) مبيعة لغير زوجها لدخول مشتريها على استرسال زوجها عليها (و) لا مواضعة في أمة (حامل) من غير سيدها بزنا أو غصب أو اشتباه مبيعة لعلم مشتريها بشغل رحمها (و) لا مواضعة في أمة (معتدة) من طلاق ولم ترتفع حيضتها أو ارتفعت بالرضاع إذ لا بد من حيضها بعده للعدة فلا معنى لاستبرائها ولا مواضعتها

لدخولهما في عدتها، وإن ارتفعت لغير رضاع فلا تحل إلا بالمتأخر من سنة من الطلاق وثلاثة أشهر من الشراء أو وفاة إذ لا بد من تمام الأربعة أشهر وعشرة الأيام إن حاضت قبل تمامها، وإن تمت قبل حيضها فلا بد من حيضها. (و) لا مواضعة في أمة (زانية) أو مغتصبة لدخول مشتريها على أنها مستبرأة، وأنه إن ظهر بها حمل فلا يلحق بائعها ولا غيره، وبحث في كلام المصنف بأنه لا فائدة لنفي المواضعة في الأمة المتزوجة والحامل من الزنا والمعتدة والمستبرأة من الزنا لعدم توهمها فيها. (تنبيه) المتيطي فإن ارتفعت حيضة الجارية وطال على المشتري أمرها وأراد فسخ البيع فقال في المدونة لم يحد مالك "– رضي الله عنه –" ما يكون له الرد به شهرا ولا شهرين وفي كتاب محمد بعد شهرين وفيه بعد أربعة أشهر ثم قال بعد أقوال الباجي المشهور من المذهب أنه إذا أتى

Mas'alah: When is istibra' not required for a female slave sent with someone else?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1816)

ص (أو أرسلها مع غيره) ش: يعني وأما لو جاء بها المبضع معه فإنها لا تحتاج إلى استبراء كما قاله في التوضيح.

Mas'alah: Is muwada'ah required for a married slave girl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1822)

ص (ولا مواضعة في متزوجة) ش دخل بها زوجها أو لم يدخل قاله اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a female slave he does not fully own?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1756)

6 – وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «لا يطأ الرجل وليدة، إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء أمسكها، وإن شاء صنع بها ما شاء»

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when ownership transfers from a woman, child, or impotent man?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=740)

الفرع الثالث: إذا انتقل الملك من امرأة أو صبي أو مجبوب ممن لا يمكن منهم الوطء هل يجب فيه الاستبراء أم لا؟، فيه قولان، فمن لاحظ المعنى أسقط، ومن غلب العبادة أوجب.

Mas'alah: What are the rulings when a father or son has sexual relations with the other's slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1495)

وإن سفل صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا وقيد بالابن لقوله وحرمت عليهما إن وطآها لا لإخراج البنت (بتلذذه) بها بوطء أو مقدماته لا مجانا بل (بالقيمة) يوم التلذذ أو لوطء ولو لم تحمل ويتبع بها إن أعلم وتباع عليه إن لم تحمل وعليه وله النقص والزيادة وللابن التمسك بها في عدم الأب وقيل يتماسك بها مطلقا إن كان مأمونا فإن حملت لم تبع وبقيت له أم ولد ويطؤها بعد استبرائها من مائه الفاسد إن لم يكن استبرأها قبل وطئه وإلا فله وطؤها من غير استبراء كما قال المصنف في باب الاستبراء عاطفا على ما لا استبراء فيه أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها اهـ. ولا حد عليه للشبهة في مال ابنه وعلم بوطء الابن قبله على الراجح ويؤدب فيهما إن لم يعذر بجهل انظر عج وينبغي أن يحد الابن بوطء جاريته بعد علمه بتلذذ أبيه بها (وحرمت عليهما إن وطئاها) تقدم وطء الابن علي وطء الأب أو تأخر وحرمت عليهما لأن وطء كل منهما يحرمها على الآخر وهذا إذا كان الابن بالغا وإلا لم تحرم على الأب كما في كفاية الطالب وأما عقد نكاحه على زوجة فينشر التحريم وكذا على الابن فيما ـــــــ عبد الحق قال بعض شيوخنا إن قبل العبد هبتها فسخ نكاحه ولو اغتراه سيده ولا حجة له إن قال لم أظن أنه اغتراء إنما يفترق اغتراؤه من عدمه إذا لم يقبل العبد الهبة قلت وبه يتم قول اللخمي وابن محرز اهـ. وقول ز وإن لم يقبل فسخ أيضا إن قصد السيد بها فسخ نكاحه الخ هذا غير صواب كما يظهر مما سبق وصوابه أن العبد إن لم يقبل وقصد السيد الفسخ لم يفسخ أي معاملة له بغيض قصد لا لعدم القبول فإن لم يقصد الفسخ صحت الهبة جبرا على العبد ولزم الفسخ والله أعلم (وملك أب جارية ابنه) مراده الفرع وإن سفل لبنت كما تقدم لكن خص الابن لما ذكره ز وقول ز وللابن التمسك بها في عدم الأب الخ. مثله في تت وفيه نظر إذ لم أر من ذكر هذا في القول المشهور الذي عند المصنف لا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا ضيح ولا غيرهم وإنما التمسك له في قول ابن عبد الحكم الذي هو مقابل المشهور وهو أن له التمسك بها إن

لم تحمل في يسر الأب وعدمه إن كان الولد مأمونا وقول ز ولو علم بوطء الابن قبله على الراجح الخ. هذا الذي حققه الشيخ ابن رحال قائلا لأنه بنفس تلذذه بها ملكها خلافا لما ذكره تت في شرح الرسالة من أن الأب يحد في علمه بوطء الابن وتبعه خش وقول ز وينبغي أن يحد الابن الخ. قد يقال لا يحد لأن القول بأن له التمسك بأمته إن كان مأمونا ولو كان الأب مليا شبهة له قاله الشيخ ابن رحال بعد أن قال لم أقف على نص والله أعلم (وحرمت عليهما إن وطئاها) قول ز وهذا إذا كان الابن بالغا الخ تقدم لز عند قول المصنف كالملك أن الراجح خلاف ما ذكره هنا انظره وقول ز وغرم الأب قيمتها على أنها قن الخ ما ذكره هو كذلك عند أبي الحسن وابن يونس خلاف نقل ابن عرفة عنها ونص ابن عرفة وفيها إن وطئ أم ولد ابنه غرم قيمتها أم ولد وعتقت عليه وولاؤها لابنه ويناقضها قول جنايتها إنما يقوم من فيه علقة رق في الجناية عليه قيمة عبد والتفريق ببقاء متعة الولاء في وطء الأب بخلاف الجناية يرد بأن الجناية قد تكون في البعض لا في النفس اهـ.

التحريم فيه بالعقد كما مر

Mas'alah: What is the ruling on al-muwada'ah (placing the slave woman with a third party) during istibra'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1967)

ولما كانت المواضعة نوعا من الاستبراء وإن خالفته في بعض الأحكام كالنفقة والضمان فإن النفقة زمن المواضعة على البائع وضمانها منه وإن شرط النقد يفسدها بخلاف

الاستبراء أفردت بالكلام لبيان تلك الأحكام ولما كانت لا تجب إلا في اثنتين كما في تحرير ابن بشير في التي ينقص الحمل من ثمنها وفي التي وطئها البائع أشار لهما بقوله (وتتواضع) أي توضع وجوبا الأمة (العلية) التي تراد للفراش (أو وخش) بسكون الخاء المعجمة أي خسيسة (أقر البائع بوطئها) فإن لم يقر به لم تتواضع وإنما يستبرئها المشتري وإنما عطف وخش بأو ولم يأت بكاف التشبيه لئلا يتوهم رجوع قوله ـــــــ قال بعض الشيوخ قلت قول المدونة إذ لو وطئها المبتاع لكان بذلك مختارا يدل على أن الاستحسان للاستبراء إنما هو حيث يكون الخيار للمشتري فقط وهو ظاهرها أو صريحها وبيان ذلك أن الخيار إذا كان لأجنبي أو للبائع وغاب عليها المشتري فإنه ممنوع من وطئها شرعا وإلا يتأتى فيه قولها إذ لو وطئها الخ لأنه لا خيار له أصلا فإن لم يراعوا المانع الشرعي فيلزمهم أنها إذا كانت تحت أمين يلزمهم الاستبراء وهم لم يقولوا هذا بل لو كان الخيار للمشتري مع غيره لم يستحسن الاستبراء في غيبة المشتري عليها لأنه ممنوع منها شرعا ولا يفيده اختياره بوطئه هذا الذي فهمناه وهو ظاهر قول المتن بخيار له اهـ. (وتتواضع العلية) تتواضع بضم التاء مبنيا للمفعول وقد استعمل هنا لفظ تفاعل متعديا وهو قليل والعلية قال عياض علية الجواري بسكون اللام وقيل بكسرها وتشديدها والأول أشهر قاله في كتاب العيوب وعلى الأول وهو سكون اللام أي مع كسر العين فالظاهر أنها جمع علية بفتح العين وكسر اللام وشد الياء كصبية وصبية ويجوز في المتن ضبطه مفردا وجمعا وفي كلام طفى نظر وقوله وتتواضع العلية أي ولو بعد أن يستبرئها البائع قال في المدونة وإن وطئ أمته فلا يبيعها حتى يستبرئها ثم لا بد إن باع الرائعة من المواضعة كان قد استبرأها أم لا اهـ. وهذا بخلاف الوخش التي أقر بوطئها فلا مواضعة فيها إن استبرأها البائع ولذا قال ابن عرفة أو وخش غير مستبرأة من وطء ربها وقال أبو الحسن إذا استبرأ الرائعة فلا بد من مواضعتها وأما الوخش إذا استبرأها فلا مواضعة فيها اهـ. وقول ز هل يكفي وهو الظاهر الخ أصل هذا

الاستظهار لح قال بعض الشيوخ وفيه نظر فإن الوضع عند غير المأمون غير معتبر شرعا وذلك غير مواضعة كما يدل عليه رسم ابن عرفة لها وقول المقدمات المواضعة أن توضع الأمة على يد امرأة عدلة حتى تحيض اهـ. ونحوه في عبارة عبد الحق وعياض وأبي الحسن والمتيطي والمصنف وغيرهم اهـ.

Mas'alah: Who is a trustworthy person for al-muwada'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1968)

عند من يؤمن للوخش خاصة مع أنه متعلق بهما معا والظاهر أنه يراعي في كونها وخشا أو علية عند الناس لتحيض (عند من يؤمن) رجال أو نساء (والشان) أي المستحب (النساء) فيجوز وضعها عند مأمون له أهل لا غير مأمون ولو ذا أهل وفي مأمون لا أهل له خلاف وانظر إذا وضعاها عند غير مأمون أو مأمون ولا أهل له على المنع وحاضت هل يكفي وهو الظاهر أم لا انظر ح ابن عرفة المواضعة أن تجعل الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضتها وظاهره أن المواضعة لا تكون في غير من تحيض مع أنها تكون في الصغيرة واليائسة أيضا بثلاثة أشهر فلو قال بدل حيضتها براءتها كما عبر في البيان لشمل ذلك نقله عج والشيخ سالم عن بعض قلت قد يقال قوله مقبول خبره عن حيضتها لا يلزم منه قصر المواضعة على من تحيض بل معناه أن من يقبل خبره عن حيضتها تجعل الأمة عنده مدة استبرائها واستبراؤها علم قدره مما مر ويدل على أن هذا مراده قوله مدة استبرائها ولم يقل لحيضتها أو أنه تعريف لأغلب حال الإماء

Mas'alah: Is it permissible to place the slave woman with one of the parties during al-muwada'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1968)

(وتهيأ) نهي كراهة في المأمون ومنع في غيره (عن) وضعها عند (أحدهما) مدة استبرائها من حيضتها خوف تساهل المشتري في إصابتها قبل الاستبراء نظرا لعقد البيع أو البائع نظرا لأنها في ضمانه

Mas'alah: Is al-muwada'ah required for a married slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1968)

(ولا مواضعة في متزوجة) اشتراها غير زوجها كما لا استبراء فيها لدخول المشتري على أن الزوج مرسل عليها ولا يخفى أن نفي المواضعة غير متوهم وكذا المعتدة إذ لا استبراء ـــــــ تنبيه: قال المتيطي فإن ارتفعت حيضة الجارية وطال على المبتاع أمدها وأراد الفسخ فقال في المدونة لم يحد مالك فيما يكون للمبتاع فيه الرد شهرا ولا شهرين وفي كتاب محمد ترد بعد الشهرين وفيه أيضا بعد أربعة أشهر ثم قال بعد أقوال قال الباجي والمشهور من المذهب أنه إذا أتى من ارتفاع الحيض ما فيه ضرر على المبتاع أن له الرد انظر تمامه وسيقول المصنف في العيوب ورفع حيضته استبراء (قال يخرج على الترجمان) مقتضاه أن التخريج للمازري من عنده والذي في ق عن ابن عرفة وأجراه التونسي وابن محرز على الخلاف في القائف الواحد والترجمان اهـ. ولا شك أنهما قبل المازري والترجمان بالفتح ثم الضم وكجلجلان وزعفران

Mas'alah: Is al-muwada'ah required for a pregnant or 'iddah-observing slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1969)

فيها كما يفيده قوله سابقا ولم تحرم في المستقبل ونفي الاستبراء يستلزم نفي المواضعة فكان الأخصر حذف هذه الجملة (و) لا في (حامل) من غير سيدها لعلم المشتري بأن الرحم مشغول بالولد (و) لا في (معتدة) من طلاق ولم ترتفع حيضتها أو ارتفعت لرضاع لأنه لا بد بعده من حيضها للعدة فلا معنى للاستبراء والمواضعة مع العدة لدخولهما فيها فهي تغني عنهما فإن ارتفعت بغير رضاع لم تحل إلا بالمتأخر من ستة للطلاق وثلاثة للشراء كما قدم ومعتدة الوفاة لا بد من مضي عدتها إن جاءتها حيضة قبل تمامها وإن تأخرت عنها فلا بد للملك من رؤيتها الدم وإن ارتفعت حيضتها فعدتها كما مر إما شهران وخمس ليال وإما ثلاثة أشهر فإن ارتابت فتسعة والاستبراء كذلك فإن اشتريت بعد مدة في العدة فقد يتأخر زمن الاستبراء حينئذ عن زمن العدة وقد يستوي معه إن اشتريت يوم الوفاة في هذه وسيشير لهذه في التداخل بقوله وكمشتراة معتدة

Mas'alah: What is the definition and ruling of muwada'ah (placing a slave woman in a trusted custody during istibra')?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1223)

ولما كانت المواضعة نوعا من الاستبراء وإن خالفته في بعض الأحكام كالنفقة والضمان فإن النفقة في زمن المواضعة على البائع وضمانها منه وأن شرط النقد يفسدها بخلاف

الاستبراء أفردت بالكلام لبيان تلك الأحكام وهي كما قال ابن عرفة المواضعة جعل الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضتها ولو قال ابن عرفة بدل عن حيضتها عن براءتها لشمل الصغيرة واليائسة فإن مواضعة كل بثلاثة أشهر ولما كانت المواضعة لا تجب كما [حاشية العدوي] اندفاعا وهو اليومان الأولان والأول لأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني بينه الشارح فإذا علمت ذلك فقول شارحنا وهو يوم أو بعضه وإليه ذهب ابن المواز لا يظهر قال ابن شاس قال محمد المعتبر في ذلك أن لا يكون الذاهب من زمن الحيض مقدار حيضة صح بها الاستبراء اهـ. وقد صرح ابن عبد السلام وتبعه في توضيحه تفريعا على هذا القيد إذا مضى قدر حيضة استبراء لا يجزئ الباقي ولو كان أكثر كما لو كانت عادتها اثني عشر يوما أو خمسة عشر يوما فملكها بعد خمسة أيام أو أربعة أيام فلا يستغنى ببقية هذا الدم لتقدم حيضة استبراء اهـ. (قوله عن أبي حفص العطار) هو صاحب أحد التأويلين (قوله فقد ملكها) أي الأب، وقوله بأول وضع يد الأب عليها كذا في نسخته فيكون أظهر في موضع الإضمار، وقوله وبجلوسه كذا في نسخته وهو متعلق بقوله حرمت بعده. (قوله بناء على أن إلخ) فيه شيء بل قوله لفساده متحقق ولو قلنا الأب يضمن قيمتها. (قوله أما لو وطئها الأب ابتداء) وأما لو وطئها الابن قبل أبيه لم تقوم عليه بوطئه ولو واستبرأها من ماء ابنه لقول المصنف وحرمت عليهما إن وطئاها كذا في عب وفيه نظر بل تقوم عليه ولو وطئها الابن قبل (قوله خاصة) زاد شب فقال لا للبائع ولا لأجنبي ولا لهما فلا يجب الاستبراء ولا يستحب اهـ. (قوله وإذا اختار الرد من له الرد) هو الكلام الأول بذاته. (قوله وإن كان منهيا عنه) تقدم قريبا أنه يسوغ للمشتري أن يطأ المبيعة بالخيار حيث حاضت عنده ولم يلج عليها سيدها فالنهي إذا لم تحض عنده (قوله وتؤولت على الوجوب أيضا) هذا كلام المصنف ولا يخفى أنه قاصر على المشتري لكن قوله بعد وتؤولت على الوجوب في الغاصب يقتضي عمومه في الغاصب والمشتري. (قوله وهو الذي يظهر من كلام

المصنف) أي في ذلك الموضع، وقوله فيما تقدم أو رجعت من غصب. (قوله ولا مفهوم إلخ) هذا يعارض صدر العبارة وهو لا يسلم بل المعول عليه الأول؛ لأنه الظاهر من كلام المؤلف والمدونة. (قوله لا سيما) من كلام المصنف فأراد بقوله كلامه. قوله؛ لأن لا سيما كما قلنا مقول القول (قوله نوعا من الاستبراء وإن خالفته) في هذا الكلام شيء؛ لأن المخالفة في بعض الأحكام تفيد المباينة وحاصله أن من لوازم المواضعة الضمان والنفقة على البائع ومن لوازم الاستبراء عدم ذلك، وتباين اللوازم يقتضي تباين الملزومات ويجاب بأن الاستبراء يطلق بمعنى أعم وبمعنى أخص وفي العبارة استخدام فقوله نوعا من الاستبراء أراد الأعم، وقوله وإن خالفته أي الاستبراء لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى آخر وهو الأخص. (قوله لشمل الصغيرة واليائسة) أجيب عنه بأنه اقتصر على الحيض؛ لأنه الأصل أو الغالب أو يجعل من باب الكناية عما ينقضي به تواضعها

في التحرير لابن بشير إلا في اثنتين في التي ينقص الحمل من ثمنها وفي التي وطئها البائع إلى الأولى أشار بقوله (ص)

Mas'alah: How is muwada'ah applied to a valuable slave woman and a lowly one?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1224)

وتتواضع العلية (ش) أي الرائعة الجيدة التي تراد للفراش لا للخدمة وإلى الثانية بقوله (أو وخش) بسكون الخاء المعجمة أي خسيسة حقيرة (أقر البائع بوطئها) فإن لم يقر به فلا مواضعة وإنما يستبرئها المشتري وإنما عطف الوخش بأو ولم يأت بكاف التشبيه لئلا يتوهم رجوع قوله (عند من يؤمن) للوخش خاصة مع أنه متعلق بتتواضع أي تتواضع

العلية مطلقا والوخش التي أقر البائع بوطئه إياها عند من يؤمن ولو رجلا لا أهل له وهو ما حكاه اللخمي وقال في الذخيرة ومن شرطه أن يكون متزوجا وبعبارة فلو وضعت عند غير أمين قبل خبره عن حيضها فعلى هذا الوضع عند أمين شرط في الجواز وقوله (والشأن النساء) أي المستحب والمطلوب أو السنة القديمة التي يرى أهل المذهب أنها على جهة الاستحباب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller agree to place the slave woman with a third party during istibra'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1224)

وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال (ش) يعني أن البائع والمشتري إذا اتفقا على أن يجعلا الأمة المواضعة تحت يد غيرهما في زمن استبرائها فليس لأحدهما بعد ذلك أن ينقلها من عنده إلا أن يكون لذلك وجه وأما إذا رضيا بأحدهما فلكل منهما الانتقال قاله المازري ويفهم من قوله ليس لأحدهما أن لهما معا الانتقال والقول للبائع فيمن توضع عنده حيث عين المشتري غيره؛ لأن الضمان منه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on placing the slave woman with a trusted buyer or seller during istibra'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1224)

ونهيا عن أحدهما (ش) يعني أن البائع والمشتري إذا كانا مأمونين فإنه يكره أن تكون الأمة المواضعة تحت يد أحدهما في مدة استبرائها من حيضتها خوف تساهل المشتري في إصابتها قبل الاستبراء نظرا لعقد البيع أو البائع نظرا لتأويل أنها في ضمانه وأما إن

كانا غير مأمونين فإنه يحرم أن تكون عند أحدهما فالنهي إما كراهة وإما حرمة. (ص)

Mas'alah: Is muwada'ah applicable to a married, pregnant, waiting-period, or adulterous slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1224)

ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية (ش) المشهور من المذهب أنه لا مواضعة فيما ذكر لانتفاء فائدة المواضعة فيهن أما المتزوجة فلدخول المشتري على أن الزوج مرسل عليها وأما الحامل أي من غير سيدها فلعلم المشتري بأن الرحم مشغول بالولد وأما المعتدة فكذلك؛ لأن العدة تغني عن المواضعة وعن الاستبراء [حاشية العدوي] (قوله في التي ينقص الحمل) أي وهي الرائعة. (قوله وتتواضع) خبر معناه الطلب والأصل وليتواضع المتبايعان والمفاعلة على غير بابها فالمراد أصل الفعل وهو الوضع أي يجب وضعها عند أمين وتتواضع ولو أسقط المشتري حقه من الرد بالعيب لاحتمال الحمل، وقوله أو وخش وهل يراعى في كونها وخشا أو علية حال مالكها أو حالها عند الناس وهو الظاهر عند بعض. (قوله عند من يؤمن) صادق بالواحدة وحينئذ فهو إشارة إلى اختياره ما هو الراجح قاله البدر. (قوله وهو ما حكاه اللخمي) ولا يلزم من كونه غير ذي أهل خلوه عن كأم أو جارية فلا ينافي ذلك قولهم لا يجوز خلو أجنبية بأجنبي كذا لبعض شيوخنا. (قوله ومن شرطه أن يكون متزوجا) ينبغي أن يكون هذا هو المعتمد ثم بعد كتبي هذا رأيت بعض شيوخنا جعله الأصوب فالحمد لله. (قوله عند غير أمين) أي ولو كان له أهل. (قوله لو وضعت عند غير أمين) أي أو مأمون ولا أهل له على القول بالمنع وحاضت. (قوله التي يرى أهل المذهب أنها) أي السنة أي الطريقة، وقوله على جهة الاستحباب أي جهة هي الاستحباب والمراد التي يرى أهل

المذهب أنها مستحبة فعلى زائدة وظهر أن قوله أو السنة إلخ تنويع في العبارة والمعنى واحد (قوله وإذا رضيا بأحدهما) أي مع ارتكاب النهي. (قوله ونهيا عن أحدهما) أي على البدلية لا معا . (قوله الترجمان) هو الذي يفسر لغة بلغة اعلم أن المذهب أن الترجمان لا بد فيه من اثنين؛ لأنهما شاهدان بين الناس والحاكم خلافا للآتي للمصنف والمذهب هنا الاكتفاء بواحدة فلو قال وكفت واحدة لكان أحسن فقول الشارح أو ليس من باب الخبر أي بل من باب الشهادة. (قوله وللمسألة نظائر إلخ) أي في الخلاف ذكرها في الذخيرة القائف والمزكي وكاتب القاضي والمحلف ومستنكه ريح الشارب إذا أمره القاضي وغير ذلك عج ونظمها بعضهم فقال حكم وقائف ترجمان كاتب ... مستنكه ومقوم ومحلف مع قائس الجراح أو كشف الهنا ... في التسع يكفي مخبر يا منصف وكذا طبيب والمزكي ضف إلى ... ما قلته أنت الحليف المتحف اهـ. والمراد الطبيب ولو كافرا أو امرأة في عيب العبد أو الأمة الحاضرين أما مع الغيبة أو الفوات فلا تقبل إلا الشهادة بشرطها (قوله ولا مواضعة في متزوجة) بل ولا استبراء وأنت خبير بأنه لا يحتاج للنص على نفي المواضعة والمعتدة؛ لأنه لا استبراء فيهما كما تقدم فلا مواضعة (قوله المشهور من المذهب إلخ) لم أقف على مقابله فليراجع. (قوله فإن العدة تغني عن المواضعة) هذا ظاهر في عدة الطلاق إن لم ترتفع حيضتها وأما إذا ارتفعت فإن كان لرضاع فكذلك؛ لأنه لا بد بعد من حيضتها وإن كان لغير رضاع لم تحل

Mas'alah: What is the definition of muwada'ah in the sale of a slave woman?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=316)

ابن عرفة: المواضعة جعل الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضها. قال في

المدونة: والشأن كونها على يد امرأة فإن وضعت بيد رجل له أهل ينظرونها أجزأ.

Mas'alah: What are the conditions for istibra' regarding a female slave in custody?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=471)

قوله: (ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها) هذان القيدان راجعان لمن حاضت تحت يده من مودعه ومبيعه بالخيار ومرهونة؛ ولذلك لم يثن الضمائر.

Sub-topic – Istibra' and Pregnancy (Discovery and Delivery)

Mas'alah: Does delivery of a child establish the freedom of the womb in both marriage and sale?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=766)

وأنت لا تخالفنا في ذلك، وإنما تخالفنا في التي تحيض، وقد يتفقان في الحمل في النكاح، وفي بيع الأمة، أن وضع الحمل براءة رحمها، فلم يوجب هذا تسوية حكم الامة في البيع والنكاح مع الحرة، ولكن لا براءة للرحم إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy discovered after purchasing a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1690)

وفي الجواهر إذا اشترى أمة وظهر بها حمل فإن علمه يوم الشراء أو أتت

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his pregnant slave woman from another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1659)

وقال مالك: من كانت له أمة حامل من غيره فلا يحل له وطؤها كان حملها ذلك عنده

أو عند غيره من زوج أو زنا، فلا أرى أن يقبلها أو يباشرها ولا يغمزها تلذذا حتى تضع حملها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman sold and then bought back who becomes pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1722)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في أول هذه المسألة إن الرجل إذا وطئ الجارية، ثم باعها فوطئها المشتري في ذلك الطهر قبل الاستبراء فظهر

Mas'alah: Does a slave woman become a legal bed (firash) through intercourse?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=704)

[1480] مسألة: الأمة تصير فراشا بوطئه وبإقراره بالوطء، فإذا أتت بولد لستة أشهر من يوم وطئها أو أقر بوطئها ثبت نسبه منه، إلا أن ينفيه فيدعي الاستبراء، وقال أبو حنيفة لا تصير فراشا بحال ولا يلحق به ولدها إلا أن يقر بنسبه؛ فدليلنا حديث سعد وعبد بن زمعة لما اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة، فقال سعد: أخي عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة، وقال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ولأن الوطء بالملك سبب يثبت به تحريم المصاهرة، فجاز أن تصير به المرأة فراشا كعقد النكاح، ولأنه وطء لا يجب به الحد على الواطىء بحال، صادف من ليست بفراش فجاز أن يثبت به الفراش كالوطء في النكاح الفاسد.

Mas'alah: What is the prohibition against having intercourse with a pregnant woman from another man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2335)

ومروي عن النبي عليه السلام من حديث رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره)) ومن حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى امرأة حاملا من سبي خيبر قال لعل صاحب هذه أن يلم بها لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره أيورثه وليس منه أو يستعبده وهو قد غذاه في سمعه وبصره وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في غزوة أوطاس ونادى مناديه بذلك لا توطئوا حاملا حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of intercourse with a pregnant woman from another man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2335)

قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء – قديما ولا حديثا – أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملا من غيره بملك يمين ولا نكاح ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره

Mas'alah: How does the presence or absence of the husband affect the freedom of a child born to a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2791)

وإن وضعته لأربع سنين، وقال غيره: إن كان الزوج مرسلا عليها، وليست بينة الحمل، فوضعته لأقل من ستة أشهر؛ فهو حر، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر؛ فلا حرية له، وإن كان الزوج غائبا أو ميتا، فما ولدته إلى أقصى حمل النساء؛ فهو حر.

Mas'alah: What is Ashhab's view on enslaving a child born to a freed slave woman when pregnancy is uncertain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2791)

وقال أشهب/ لا يسترق الولد بالشك؛ لأنه لا يدرى لعلها كانت حاملا يوم أعتق ما في بطنها.

Mas'alah: Can a pregnant slave be sold for the debt of her owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2795)

قال ابن المواز: لا تباع في دين صاحب الرقبة حتى تضع؛ لأنها يومئذ تجب له كما لو استثنى خدمتها سنة، وليس كسيدها الأول، ولو جنت فابتدأها صاحب الرقبة؛ لم يكن

Mas'alah: How does istibra' apply to a slave woman who becomes pregnant after being sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3085)

[قال أبو إسحاق: فجعل المغيرة على هذا أن الأمة الباقية في ملك الإنسان لا ينتفع فيها بالاستبراء كما لا ينتفع في الحرة بعد الطلاق بالاستبراء إلا لم تتزوج غيره حتى يمر بها

ما لا يلحق فيه الولد إذا جاءت به وذلك خمس سنين، وإذا وطأها ثم استبرأها بحيضة ثم ظهر بها حمل قبل ثلاثة أشهر من حين حاضت، أو تحرك لأقل من أربعة أشهر؛ لزمه الولد، ودل على الاستبراء وقع وهي حامل، إذ لا يمكن أن يظهر الولد الأقل من ثلاثة، ويتحرك لأقل من أربعة ودل أن مجيء الدم كان وهي حامل] .

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl gives birth before six months from the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3161)

قالوا في الكتابين: فإن وضعت لأقل من ستة أشهر في وطء المتبايعين في طهر واحد فهي من البائع كان سقطا أو تاما حيا أو ميتا فهو ولده، وهي أم ولده.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant slave woman and when does it end?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4248)

قال مالك: ومن استبرأ جارية حاملا فلا يتواضعاها حتى تضع حملها، وليقبضها المبتاع، وينقد ثمنها، ولا يطؤها حتى تلد، وإن ألقت دما أو مضغة أو شيئا يستيقين النساء أنه ولد فاستبراؤها ينقضي به كما تنقضي به عدة الحرة، وتكون به الأمة أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims she miscarried and the buyer's recourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4248)

وإن أدعت الأمة أنها قد أسقطته لا يخفي دمه، وينظر إليها النساء فإن كان بها من ذلك لا يعلم أنها قد أسقطته أجزأها ذلك إذا ظهر، وإلا لم تصدق خوفا أن يكون ريحا فانفش، وكذلك إن قالت: أسقطت من مدة عشرة أيام، وانقطع عني، فلا تصدق،/ ولا يطؤها المبتاع حتى يستبرئ لنفسه بحيضة، ولا حجة له في رد الثمن وطلب المواضعة، لأن البائع يقول: بعتكها وهي ظاهر الحمل يعرفه النساء ويشهدن عليه، والنقد فيها جائز، وقد انتقدت ولا أدري ما صار إليه أمر الحمل، وإذا كانت الأمة من وخش الرقيق و [لم] يطأها البائع جاز بيعها بالبرائة من حمل غير ظاهر، كان البائع قد استبرأها أم لا، ويجوز فيها اشتراط ترك المواضعة وانتقاد الثمن، ويقال للمبتاع: استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلية قبل أن تطأ، ثم لا رد للمبتاع إن ظهر حمل، لأن البائع قد تبرأ منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a declaration of immunity from pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4249)

[فصل 2 - في التبري من الحمل]

Mas'alah: What should a master do with his female slave who committed zina regarding intercourse and marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4263)

ومن زنت أمته لم يطأها ولم يزوجها إلا بعد حيضة.

Mas'alah: What is the analogy for accepting a pregnancy before it appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4264)

قيل: كما له أن يرضى بحمل قبل أن يظهر.

Mas'alah: What is the ruling if a pregnancy appears in a slave woman after sale and the buyer accepts it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4264)

قال ابن القاسم: وقد قال مالك فيمن باع أمة رائعة مثلها يتواضع للاستبراء فظهر بها حمل فقبلها المبتاع به: إن ذلك له، وهو كعيب حدث بها وليس للبائع ردها إلا أن يدعي أن الحمل منه.

Mas'alah: What is the purpose of the nine-month waiting period for a woman with suspected pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4268)

وحكي أن أبا موسى بن مناس سئل: ما فائدة التسعة أشهر وهي لا تبرأ إلا بعد زوال الريبة؟ فقال: معنى ذلك: أنها إذا حست شيئا عند ثلاثة أشهر فارتفعت إلى تسعة أشهر كفتها التسعة أشهر إذا لم تزد تلك الريبة وبقية بحالها، فأما إن زادت الريبة بالحس والتحريك فحينئذ تزيد على التسعة أشهر حتى تذهب الريبة.

Mas'alah: What is Ashhab's narration from Malik regarding pregnancy in slave women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5545)

ابن المواز: وروى أشهب عن مالك لا ترد بالحمل في الوخش.

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman who gives birth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1098)

ومن جاءت من السبي حاملا فوضعت بولد

Mas'alah: When is it permissible for a master to have intercourse with his pregnant slave woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2573)

المسألة السابعة [4]: وأما النكاح الذي لا يتعقبه السباء، فالأمة المسلمة يطلقها زوجها، أو يموت عنها حاملا، فإنه لا يجوز لسيدها أن يطأها حتى تضع حملها. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 302. (2) أي قول ابن المسيب في الموطأ (1521) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1497) ، وسويد (322) ومحمد بن الحسن (527) . (3) أخرجه أحمد: 3/ 62، 87، وأبو داود (2157) من حديث أبي سعيد الخدري، قال ابن حجر في تلخيص الحبير1/ 172 "إسناده حسن" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 302 - 303.

وأما إن كان حملها من ملك اليمين، مثل أن يطأها سيدها فيبيعها من غيره أو يزوجها،

فإنه لا يجوز وطؤها، بل لا يحل نكاحها ولا ابتياعها بوجه، وسنذكر ذلك كله في بابه إن شاء الله.

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with his pregnant slave woman from another man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2330)

وسئل هل يجوز للسيد أن يطأ أمته فيما دون الفرج إذا كانت حاملا من غيره أو لا يجوز؟ وإن قلتم بالمنع فهل تجوز مقدمات الجماع أم لا؟ وزوجته إن كانت حاملا منه فتعدى عليها من وطئها أو اعترفت بالوطء من الغاصب.

هل يجوز له أيضا وطؤها أو مقدمات الوطء أو لا يجوز؟ بينوا لنا هذا إن كان المنع تعبدا أو لعله. فأجاب: لا يجوز للسيد أن ينال من أمته الحامل من غيره لا الجماع ولا مقدماته، والعلة في المنع من الجماع ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخبر عن رجل أنه أراد أن يلم بامرأة حامل وقعت في سهمه من المغانم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له. والعلة في المنع من المقدمات خشية الوقوع فيما وراء ذلك. وأما منع الزوج من [522/4] [523/4] إصابة زوجه المغتصبة فلم تظهر فيه علة مع كون الشرع يحكم بالولد للفراش.

Mas'alah: What ends the waiting period of istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=873)

[ما ينقضي به الاستبراء]

Mas'alah: Does a miscarriage end the istibra' period for a slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=873)

قلت: أرأيت إن اشتريت أمة حاملا فأسقطت سقطا لم يتم خلقه، أينقضي به

الاستبراء؟ قال: قال مالك: كل ما ألقته المرأة الحرة من دم أو مضغة أو علقة أو شيء مما يستيقن النساء أنه ولد أو أم ولد ألقت ذلك فإن الحر تنقضي به عدتها وتكون الأمة به أم ولد، فكذلك الاستبراء عندي مثله.

Mas'alah: Is a slave-girl believed when she claims to have miscarried for istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=874)

قلت: أرأيت إن قالت الأمة: قد أسقطت، أيصدقها سيدها أم لا؟ قال: السقط لا يخفى دمه وينظر إليه النساء، فإن كان بها من ذلك ما يعلم أنها قد أسقطت أجزأه ذلك إذا طهرت وإن لم يكن بها من الدم ما يعلم النساء أنها قد أسقطت لم تصدق.

Mas'alah: Is a slave woman believed if she says she miscarried ten days ago?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=874)

قلت: أرأيت إن قالت الأمة قد أسقطت من عشرة أيام أو انقطع الدم عني؟ قال: لا تصدق الأمة. قلت: فكيف يصنع بها سيدها؟ قال: لا يطؤها حتى تحيض حيضة.

Mas'alah: How is a slave woman's claim of miscarriage verified for istibra?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1789)

وفيها: وإن ادعت الأمة أنها أسقطت فالسقط لا يخفى دمه وينظر إليها النساء إن كان بها ما يعلم أنها أسقطت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth years after her master's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1921)

وفي نوازل سحنون: من الاستبراء من قال قبل موته: جاريتي حامل مني، فقالت: لست بحامل، فاستبرأت ثم جاءت بولد بعد موت سيدها بخمس سنين، فهو للسيد لإقراره أن ماءه فيها ما لم تتزوج، فإن تزوجت فجاءت بولد لستة أشهر فهو للزوج، فإن ولدته لأقل فهو للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman claims no pregnancy after istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1921)

ابن رشد: هذا لا اختلاف فيه لإقراره أنها حامل منه ولو لم يقر به، إلا أنه علم أنه كان

يطؤها فأقرت أنها حاضت واستبرأت نفسها، وأنه لا حمل ثم أتت بولد لما يلحق به الأنساب فادعت أنه من سيدها، لجرى على الخلاف في المعتدة من طلاق أو

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when pregnancy is suspected?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1935)

وقبلوه وابن رشد: وقال: إن زادت بقيت لأقصى الحمل.

Mas'alah: When is istibra' obligatory and what is the ruling if the woman miscarries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1941)

اللخمي: كلما وجب الاستبراء، ولو لسوء ظن وجبت، فإن أسقطت ففي

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman when the master dies during the period of doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1959)

إن جاءها حيض حيضة، وإن لم يأتها حيض ثلاثة أشهر؛ لأن السيد إن مات في الريبة لم تحل له فلم يجب عليها شيء بموت السيد، وإن كان مات بعد الريبة فقد حلتا له فوجب عليها الاستبراء بموته.

Mas'alah: What is the minimum period for detecting pregnancy in a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2417)

ابن رشد: لا يبين وجوده لأقل من ثلاثة أشهر ولا حركته لأقل من أربعة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave woman who becomes pregnant from intercourse with her master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4924)

ابن رشد: هذه مسألة صحيحة على ما في المدونة وغيرها، لا خلاف في شئ منها إلا في تعجيل عتق من حملت منه منهن، ومن الناس من قال: يستخدمهن ولا يعتقن عليه، وقع ذلك في رسم الفصاحة من سماع عيسى من كتاب الاستبراء.

Mas'alah: Should a husband be prevented from his freed wife pending determination of pregnancy for inheritance purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5084)

اللخمي: اختلف هل يوقف الزوج عنها عند عتقها حتى يعرف هل هي حامل أم لا، فروى محمد: لا يوقف؛ يريد: ويعمل على ما يتبين.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a pregnant slave-girl from another man?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=983)

(ش) : قد تقدم الكلام في النهي عن أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ولا خلاف في ذلك بين الأمة وأما قوله أو أن يطأ الرجل أمة في بطنها جنين لغيره فإنه لا يجوز لأحد أن يطأ جارية حاملا من غيره والوليدة في عرف استعمالهم هي الأمة ولا يخلو أن يكون الحمل من نكاح أو وطء بملك يمين أو زنا والنكاح على ضربين ضرب في حال يتعقبه السباء ونكاح في حال لا يتعقبها السباء فأما النكاح في حال يتعقبها السباء فهو أن يتناكح المشركان في أرض الحرب ثم تسبى المرأة حاملا فإنه لا يجوز لمن صارت في سهمه ولمن ابتاعها أن يطأها بملك يمين ولا لغيره أن يتزوجها والأصل في ذلك الحديث المتقدم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ومن جهة المعنى أن ذلك يوقع تلبيسا في النسب والشرع موضوع على تخليص الأنساب ولهذا شرعت العدة والاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on buying or marrying a pregnant slave-girl whose pregnancy is from her former master?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=983)

1 - (مسألة) : وأما إن كان حملها من ملك اليمين مثل أن يطأها سيدها فيبيعها من غيره أو يزوجها فإنه لا يحل لمن ابتاعها أو نكحها وطؤها بل لا يحل ابتياعها ولا نكاحها بوجه

Mas'alah: What physical intimacy is prohibited with a pregnant slave-girl from another man?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=984)

(فرع) وإذا ثبت أنه لا يجوز وطء وليدة ممن ذكرنا لحملها فإنه لا يجوز له أن يقبلها ولا يستمتع بها روى محمد عن ابن القاسم من كانت له أمة حامل من غيره لم يحل له أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها ولا يلتذ بها بغمز ولا غيره كان حملها ذلك من زنا أو غيره ولا يمس لها يدا ولا رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman pregnant from zina compared to marrying her during istibra'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=507)

فصل وينبغي أن يكون تزويج الأمة حاملا من الزنا أخف من تزويجها في الاستبراء منه؛ لأن في تزويجها في الاستبراء منه اختلاط الأنساب، وليس ذلك في تزويجها حاملا. ألا ترى أنه قد أجاز بعض أهل العلم لمن زنت زوجته وهي حامل منه ظاهرة الحمل أن يطأها قبل الوضع لأمنه من خلط الأنساب. وقد جعل ابن القاسم في رواية أصبغ عنه تزويجها حاملا أشد من تزويجها في الاستبراء لرواية يرويها ابن وهب عن مالك مجردة في الحمل: أنه لا يتزوجها أبدا.

Mas'alah: To whom does a child born to a slave woman during the waiting period belong?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=759)

فصل وأما ما حدث لها من ولد، فقال ابن القاسم: هو للمبتاع؛ لأنه كعضو منها أصله نماء الجسم، وقال أشهب: هو للبائع، ووجه قوله: إنه نماء منفصل عنها في مدة المواضعة، أصله نماء المال.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave girl sold while her womb is occupied?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2241)

فإن قلن: مشغولة الرحم. وإن لم يكن بها حمل بين ردها وإن كان قد غاب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who owns a pregnant slave woman from another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2245)

قال ابن القاسم، عن مالك: ومن له أمة حامل من غيره، حملت عنده أو عند غيره من نكاح، أو زنى فلا يطؤها ولا يلذ منها بقبلة ولا مباشرة ولا غيره حتى تضع.

Mas'alah: What is the istibra' and waiting period for a nursing slave woman who is sold or divorced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2261)

ومن العتبية، روى أبو زيد عن ابن القاسم في الأمة تباع وهي ترضع فاستبراؤها ثلاثة أشهر، وإن طلقت فعليها حيضتان بعد الرضاع، وفي الوفاة، عليها شهران وخمس/ ليال وإن لم تحض إلا أن تستريب.

Mas'alah: What is the ruling if a slave girl claims she bore a child from the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2890)

ومن العتبية، قال ابن القاسم، عن مالك: وإذا قالت الأمة: ولدت من الذي باعني، لم

تحرم على المبتاع، إلا أنه عيب. قال ابن القاسم: يريد إذا باعها هذا فليبين، إذ لا يقدم أهل الورع على هذا. وهذا في كتاب محمد، والواضحة.

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl does not become pregnant after a conditional manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5858)

لم تكن/ حاملا, فله بيعها.

Mas'alah: What is the status of children born to a mukhadamah slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6147)

من كتاب ابن المواز قال مالك, وولد المخدمة عمرا أو أجلا بمنزلتها ومعها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra for a slave woman who claims pregnancy after her master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6218)

قال سحنون في العتبية [5]، فيمن قال جاريتي حامل مني، ثم مات فقالت أنا حامل [6]، فلتستبرأ إن كانت حاملا. (1) في ب (في كتابه) . (2) في النسخ كلها (أو سقط) والمراد به ما يسقط قبل تمامه وفيه ثلاث لغات ضم السين وفتحها وكسرها. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (4) البيان والتحصيل، 4: 117. (5) البيان والتحصيل، 4: 142. (6) في ب وفي البيان والتحصيل (ما أنا بحامل) وقد أثبتنا ما

في النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a free child being born from a slave womb and vice versa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6229)

قال أصبغ، يخرج الحر من رحم لابن، ولا يخرج مملوك من رحم حرة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and prohibition of intercourse when qafah declares shared paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6260)

قال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية [2]، في وطء الشريكين أو المتبايعين إذا قالت القافة في الولد اشتركا فيه عتقت عليهما مكانها، ولا يحل لأحد منهما وطؤها بملك اليمين، ويرجأ الولد فإذا بلغ والى من شاء منهما فألحق به.

Mas'alah: What is the ruling on approaching a purchased pregnant slave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=122)

ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع

Mas'alah: Does istibra from zina permit marrying a sister?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=806)

(واستبراء) من زنا وقيل مراده به المواضعة، ولو عبر به كان أولى

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who needs another iddah after istibra?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1021)

)

Mas'alah: How does the ruling on istibra' relate to the completion of iddah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2658)

وقال في كتاب الاستبراء فيمن باع أمة بالبراءة من الحمل، وهو مقر بالوطء، ولم يستبرئ، فمضى لها بعد البيع قدر حيضة، قال محمد: وذلك قدر شهر انتقل الضمان، وكانت المصيبة من المشتري [2]، فنقل الضمان وإن لم يعلم هل رأت دما أم لا؟ بل لو قال المشتري: لم تحض عنده لم يصدق. فعلى هذا يحمل أمر المعتدة [3] إذا مضى قدر العدة على أنها رأت الأقراء، وبانت ولم

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who dies pregnant during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4260)

فصل [في موت الأمة وهي حامل]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who dies pregnant or miscarries before the waiting period ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4260)

واختلف إذا ماتت الأمة وهي حامل، أو أسقطت ولدا قبل تمام العدة، أو بعد تمامها ولدا ميتا أو حيا، فمات قبل نظر القافة إليه فقال ابن القاسم في العتبية: إذا ماتت قبل الوضع فالمصيبة من البائع طاولها الحمل أو لم يطاولها، ويرجع المشتري بماله، وإن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم أصاب المشتري، فالمصيبة من البائع أيضا ولدته ميتا أو ولدته تاما حيا أو سقطا فالولد ولده [1] وهي أم ولد له [2].

Mas'alah: What is the chapter on istibra' of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4694)

فصل [في استبراء الأمة الحامل]

Mas'alah: When does a buyer become permitted to have intercourse with a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4695)

وإن وضعت ولدا وبقي في بطنها آخر، لم تحل حتى تضع آخر ما في بطنها.

Mas'alah: Does delivery of a clot or a lump of flesh end the waiting period for a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4695)

وإن وضعت علقة أو مضغة حلت.

Mas'alah: What is the ruling on a clotted mass of blood in the context of istibra'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4695)

واختلف في الدم المتجمع، فقال مالك: إن استوقن أنه ولد حلت [7]، وقال أشهب: لا تحل.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman becomes pregnant due to doubtful intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6573)

فحملت بوجه شبهة وقام المجني عليه بحق له فيه بعد [1] الوطء.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims she miscarried for istibra' purposes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=978)

1925 – وإن ادعت الأمة أنها قد أسقطت فالسقط لا يخفى دمه وينظر إليها النساء، فإن كان بها من ذلك ما يعلم أنها قد أسقطت أجزأه ذلك إذا طهرت وإلا لم تصدق، خوفا من أن يكون كان ريحا فانفش، وكذلك إن قالت: أسقطت منذ عشرة أيام وانقطع

الدم عني فلا تصدق، ولا يطؤها المبتاع حتى يستبرئ لنفسه بحيضة، ولا حجة له في رد الثمن وطلب المواضعة، لأن البائع يقول له: بعتكها وهي ظاهرة الحمل يعرفها النساء ويشهدن عليه والنقد فيها جائز، ولا أدري ما صار إليه الحمل.

Mas'alah: Is a slave woman believed regarding her claim of menstruation or miscarriage during istibra'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=979)

1927 - ولا تصدق الأمة في حيض الاستبراء إن ادعت الحيض، ولا في السقط حتى يراها النساء، ولا أزيل ما ثبت من العهدة بقولها، والحرة في ذلك مصدقة ولا ينظر إليها [أحد] ، لأن الله سبحانه ائتمنها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer accepting a pregnant slave woman after sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=984)

1943 - ومن باع أمة رائعة مثلها يتواضع للاستبراء، فظهر بها حمل فقبلها المبتاع به، فذلك له، وهو كعيب حدث بها، وليس للبائع ردها إلا أن يدعي أن الحمل منه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2042)

تنكح ولا لزوجها إن كانت ذات زوج أن يطأها حتى تضع حملها، وكذلك مشتريها لا

يطؤها حتى تحيض أو تضع حملها.

Mas'alah: What happens if women examine the slave and are uncertain about pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2046)

(ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة) انظر قبل قوله "كالصغيرة" .

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2047)

(وبالوضع كالعدة) أبو عمر: إن كانت الأمة حاملا فاستبراؤها وضع ما في بطنها أو إسقاطه تاما أو ناقصا أو مضغة أو علقة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=148)

ومن ملك أمة حاملا لم يكن له وطئها ولا التلذذ بها حتى تضع

Mas'alah: What is the ruling on the pregnancy of a purchased slave woman from a husband or fornication?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1658)

وقوله فيها: "إن كان حملها ذلك عنده أو عند غيره من زوج أو زنا" [2] ولا خلاف – كما قال – في الواطئ [3] ممن كان.

Mas'alah: What is the interpretation of 'after childbirth' regarding a deposited slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2291)

واختلف في معنى هذا اللفظ. فقال ابن أبي زمنين: سقطت لفظة: إذا نفست من بعض الروايات. وسقوطها أصح. وتأول بعضهم اللفظ، أن معناه أن التخيير إنما يكون بعد النفاس، ومزايدة الولد لها، إذ حينئذ يكون ولدا، ويجبر نقصها. وقد يحتمل أن يريد بالنفاس الحمل على تجوز في (هذا) [10] (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح، وفي ز: فإن. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالنفقة. (5) سقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر. (6) المدونة: 6/ 158. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقول. (8) كذا في ز وع وح، وفي ق: خلية. (9) المدونة: 6/ 158. (10) سقط من ع وز وح.

اللفظ، لكونه بسببه [1]. كما أن قوله قبل هذا يوم بنائه بها فيه تجوز. فقد [2] يكون الحمل بعد البناء بمدة، وإنما تقوم من الوقت الذي تحقق فيه حملها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant woman from zina?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=497)

عنهما فالحق ما أفتى به الثاني قال شيخ مشايخنا العلامة الأمير في شرح مجموعه في مبحث عدة الحامل ما نصه: أما الزنا فوضعه استبراؤه قطعا اهـ. وقال في المجموع في مبحث التداخل: والحمل من فاسد يخرجها من استبرائه اهـ. وقال أبو الضياء، وشارحه شمس الدين التتائي في مبحث الاستبراء: واستبراء الحامل بالوضع لحملها كله، وإن دما اجتمع كالعدة فلا يكفي بعضه ثم قال التتائي، ولا فرق بين حامل من زنا وغيره اهـ. ونحوه للعلامة الحطاب وغيره، ولا يخفى أن اللفظ عام، وإن كان سوقه في الأمة، وقال أبو الضياء في التداخل: وهدم وضع حمل الحق بفاسد أثره، ولفظه عام، وإن كان سوقه في معتدة، وإن كانت ذات زوج، وطلقها، وهي حامل أو مات عنها كذلك، ووجدت شبهة تلحق الولد بالزوج بحيث لا ينتفي عنه إلا بلعان فالحق ما أفتى به الثاني أيضا، وإن لم توجد الشبهة بحيث ينتفي عنه بغيره لنحو صبا الزوج وجبه فالحق ما أفتى به الأول في خصوص الطلاق أما في الوفاة فلا تحل إلا بعد الأمرين: الأشهر والوضع، وكذلك إن كانت في عدة أحدهما قال الحطاب: تنبيه: إنما تنقضي العدة بوضع الحمل إذا كان لاحقا بأبيه. قال في كتاب طلاق السنة من المدونة: وإذا كان الصبي لا يولد لمثله، وهو يقوى على الجماع فظهر بامرأته حمل لم يلحق به، وتحد المرأة، وإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الوفاة بوضع حملها، وعليها أربعة أشهر وعشر من يوم مات، وإنما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت نسبه من أبيه خلا الملاعنة خاصة فإنها تحل بالوضع، وأن يلحق بالزوج، وإن مات زوجها، وهي في العدة لم تنتقل إلى عدة الوفاة انتهى. وقال في الشامل فإن ولدت من زنا، وكان الميت صغيرا لا يولد لمثله أو مجبوبا أو وضعت لأقل من ستة أشهر لم تنقض به، ولا يلحق انتهى. وسيقول المصنف في فصل إن طرأ موجب وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره، وأثر الطلاق لا الوفاة، والله سبحانه وتعالى أعلم، انتهى كلام الحطاب. وقال في المجموع وشرحه في العدة: وعدة الحامل من طلاق أو وفاة وضع حملها إلا أن ينتفي

عنه بلا لعان فالأبعد منه ومن عدة غيرها طلاقا ووفاة ثم في الأول تحسب النفاس قرءا انتهى. وفي التداخل والحمل من وطء فاسد يخرجها من استبرائه، وعدة الطلاق حيث الشبهة إما من زنا أو غصب فيحسب قرءا في عدة الطلاق، وعليها في الوفاة الأقصى انتهى هذا

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a pregnant slave woman until she delivers?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=718)

ولا يتلذذ منها) بشيء من مقدمات الوطء كالقبلة (حتى تضع) الحمل كله سواء كان الحمل من زوج، أو من زنا على المعروف من المذهب، فإذا وضعته حل له منها ما عدا الوطء وأما الوطء فلا يحل إلا بعد خروجها من دم النفاس. ثم انتقل يتكلم على بقية ما تبرع به في الباب فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period to ensure the womb is empty) for a woman who had intercourse through zina or shubha?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1397)

(ووجب) على الحرة المطيقة ويتعلق الوجوب بولي غير البالغ (قدرها) : أي قدر العدة. فذات الأقراء ثلاثة قروء، وذات الأشهر ثلاثة، والمرتابة سنة (استبراء) لرحمها (إن وطئت بزنا أو شبهة. أو غاب عليها غاصب أو ساب أو مشتر) اشتراها جهلا أو تعمدا

للضلال. [حاشية الصاوي] فإن جاء وقت حيضها حلت على كل حال هكذا نصوا (اهـ. من الأصل) . وقوله: ثم إن جاء وقت حيضها "إلخ: مرتبط بقوله كمن عادتها الخمس فدون فتأمل." قوله: [انتزاع ولدها] إلخ: هذا إن تأخر حيضها عن زمنه المعتاد لأجل الرضاع، أما إن علم أن حيضها يأتيها في زمنه المعتاد ولم يتأخر من أجل الرضاع فليس له حينئذ انتزاعه لتبين أنه أراد ضرره. وحاصل فقه المسألة: أن من طلق زوجته المرضع طلاقا رجعيا ومكثت سنة لم تحض لأجل الرضاع، فإنه يجوز أن ينتزع منها ولده خوفا من أن يموت فترثه إن لم يضر ذلك بالولد، وإلا فلا يجوز، وإذا كان له انتزاعه رعيا لحق غيره من الورثة فأحرى لحق نفسه بأن ينتزعه ليتعجل حيضها لسقوط نفقتها، أو ليتزوج من لا يحل جمعه معها كأختها أو رابعة بدلها كما قال الشارح قوله: [إن لم يضر النزع بالولد] : لا يقال إن الحق في الرضاع للأم إذا طلبته فمقتضاه أنه ليس له انتزاعه منها لأنا نقول هذا عذر يسقط حقها في إرضاعه، وأما حضانته فباقية وعلى الأب أن يأتي له بمن ترضعه عندها كذا في (بن – اهـ. من حاشية الأصل) . [تنبيه من تزوجت بغير إذن وليها المجبر] قوله: [على الحرة] : أي وأما الأمة فسيأتي حكم استبرائها. قوله: [اشتراها جهلا] : أي بحريتها وقوله أو تعمدا للضلال أي علم

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a master whose slave woman is pregnant from him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1430)

وشبه في ندبه قوله (كسيد وطئت أمته بشبهة أو زنا) حال كونها (حاملا منه) أي من السيد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant woman from zina or a captive?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=585)

وقال ابن حبيب: لا يحرم منها إن كانت حاملا من زنى، أو كانت مسبية إلا الوطء خاصة.

Mas'alah: What is the istibra' of a pregnant woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2000)

[استبراء الحامل:]

Mas'alah: How is the istibra' of a pregnant woman completed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2000)

واستبراء الحامل بالوضع لحملها كله، وإن دما اجتمع كالعدة، فلا يكفي بعضه، وإن ارتابت بجس بطن فأقصى أمد الحمل.

Mas'alah: What is the istibra' waiting period for an umm walad when the order of deaths is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2009)

وما تستبرأ به الأمة، وهو حيضة استبراء؛ لاحتمال وطء السيد؛ لأنها حلت له، فلا تحل لزوج إلا بمجموع الأمرين، فإن لم تراد ما تربصت تسعة أشهر، وإن لم تره ولم ترتب حلت.

Mas'alah: What is the ruling if women suspect pregnancy after three months of istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4897)

فإن ارتبن فتسعة مرتب على قوله: ونظر النساء، وقد علمت تخصيص عبد الباقي له وتعميم غيره له؛ يعني أنه ينظر النساء بعد ما مضى ثلاثة أشهر على ما مر من تخصيص وتعميم، فإن لم يرتبن حلت وإن ارتبن بحس بطن فإنها تتربص تسعة أشهر أي ستة زائدة على الثلاثة، فإن لم تزد الريبة حلت، وإلا مكثت أقصى أمد الحمل قال الحطاب مفسرا للمصنف: يعني تسعة أشهر يؤخذ منها الثلاثة قبل أن ينظرها النساء، ابن عبد السلام وابن فرحون: فإن زالت الريبة قبل وفاء التسعة حلت، وإن استمرت بعد التسعة ولم تزد بحس ولا تحريك حلت أيضا. انتهى. وكذا في الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4909)

وحامل؛ يعني أن الأمة الحامل من غير سيدها لا مواضعة فيها إذا اشتريت بل تستبرأ بوضع الحمل فقط،

Mas'alah: Is the exception in the ruling on the pregnant slave woman's child connected or disconnected?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9329)

قال: وبه تعلم أن الاستثناء متصل لا منقطع خلافا لما في الزرقاني والخرشي، وأن ما قبل إلا لا يقيد بظاهرة الحمل خلافا لما فيهما أن ما بعدها يجب أن يقيد بخفية الحمل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the exception for a pregnant slave woman regarding prohibition of intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1570)

وقولنا: ولا للشرع فيه رد: احترازا من أن تخرج حاملا.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation is delayed due to suspicion of pregnancy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1732)

فإن كان التخلف لريبة، فلا تخلو تلك الريبة من أن تكون بتأخير الحيض أو بالحس والحركة، فإن استبرأت بالتأخير أو لكونها مستحاضة، وكانت ممن لا [تمييز] [4] لها بين دم الحيض ودم الاستحاضة: فقد اختلف المذهب فيها على خمسة أقوال كلها

قائمة من "المدونة" : أحدها: أنها تنتظر ثلاثة أشهر، لأنه أدنى ما يظهر فيه الحمل في البطن إن كان، وهو نص قول ابن القاسم في "المستحاضة" في أول "كتاب الاستبراء" من "المدونة" ، وهو ظاهر قوله أيضا في "المستبرأة" في "كتاب العدة" : إذا تزوجها في عدة وفاة، حيث قال: يبرئها من الأول أربعة أشهر وعشرا، فظاهره: لو كانت عدتها من طلاق، لكانت الثلاثة أشهر [تبريها إذ لا يجوز لها في الوفاة الاقتصار دون الأربعة أشهر] [5] وعشرا، وهو (1) سقط من أ. (2) سقط من هـ. (3) سقط من أ. (4) في أ، هـ: تميز. (5) سقط من أ.

اختيار الشيخ أبى الحسن اللخمى – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman who was intercourse by ownership gives birth or not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3634)

فإن وطئت بملك اليمين: فلا تخلو من أن تلد من وطء واطئها، أو لم تلد.

Mas'alah: What is the benefit of a slave woman pregnant by a free man?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2547)

قال في التوضيح لك أن تجعل لها فائدة من وجه آخر توجد أمة حامل بحر،

Mas'alah: How does the discovery of the slave-girl's freedom from pregnancy affect the validity of the sale and the profit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=527)

كشف العيب ببراءة الأمة من الحمل، صحة البيع وجواز الربح فيه، لأن من حق المبتاع أن يلتزمها بالعيب الحادث بها، في أيام الاستبراء، إذا خرجت برئية من الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling the child of a pregnant slave girl?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=560)

ولا تعلق بالحديث، فيما ذهب اليه، لأن قوله: «كيف يورثه وهو لا يحل له» لا يدل إلا على ان نسبه غير ثابت منه، وقوله: «كيف يسترقه وهو لا يحل له»، معناه كيف يسترقه وهو لا يحل له، بنفس طيبة، دون إكراه، فيرجع معنى ذلك إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجارية، اشتراها رجل، وهى حبلى، فقال عليه السلام «أتطؤها وهى حبلى؟» قال: «نعم». قال: «فانك تغدو في سمعه وفي بصره، فاذا ولد فاعتقه». وقيل انه يجوز له أن يبيعه، لقوله، في الحديث الذى سألت عنه: وبع ولدها.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about returning a pregnant slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2078)

ابن القاسم من كتاب الاستبراء وأمهات الأولاد، وخرج فيها قولا أنها لا ترد حتى تضع

والله أعلم.

Mas'alah: What prevents enslavement of a pregnant woman?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

ولا يمنعه حمل بمسلم ورق إن حملت به بكفر

Mas'alah: What is the disagreement regarding the immediate emancipation of a slave woman who becomes pregnant by her master?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=574)

ابن رشد: هذه مسألة صحيحة على ما في المدونة وغيرها لا خلاف في شيء منها إلا في تعجيل عتق من حملت منه منهن، ومن الناس من قال: يستخدمهن ولا يعتقن عليه، وقع ذلك في رسم الفصاحة من سماع عيسي من كتاب الاستبراء.

Mas'alah: When is the examination of women required in istibra'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1962)

وقوله (ونظر النساء) خاص بمن تأخر حيضها لغير رضاع أو مرض وكانت عادتها أن يأتيها قبل ولا يرجع لمن كانت عادتها بعد الثلاثة ولا لبقية المسائل غيرها فإن الثلاثة

أشهر تكفي فيها من غير نظر النساء فهو خاص بأحد فردى قوله وإن تأخرت هذا هو النقل في ق وابن عرفة خلافا للشارح وطخ فكأنه قال في هذه نحل بثلاثة أشهر بشرط أن ينظرها النساء بعد تمام الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling if women are uncertain about pregnancy during istibra'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1962)

(فإن) لم يرتبن حلت وإن (ارتبن) بحسن بطن (فتسعة) ـــــــــ وعلى كل حال فلا يصدق به قول المصنف وإن تأخرت وإنما ينبغي تصويره بما إذا كانت تحيض في داخل الثلاثة الأشهر فتأخر عنها فتكتفي بالثلاثة وإذا اكتفى بالثلاثة في هذه علم بالأحرى أنه يكتفي بها أيضا فيمن لم تر الحيض إلا من ستة أشهر لتسعة أشهر وبيان الأحروية أن عدم الحيض عند وقته مدخل في الريبة لأنه إنما يرتفع غالبا بالحمل قال بعض الشيوخ ويحتمل أن يراد بقوله وإن تأخرت التأخر عن المعتاد للنساء وهو الحيض في كل شهر فيشمل كلامه من تأخر حيضها عن وقته المعتاد ومن تأخر عن الثلاثة إلى تسعة وبه يصح التعميم في كلام المصنف والله أعلم. وقول ز فتكتفي برؤية الدم أي بمقدار ما كانت تحيض له هذا معناه والله أعلم. وأصل هذا الكلام هو قول عج والمستحاضة التي طرأ لها عدم التمييز بعدما تقررت لها عادة تعمل على عادتها فإن كانت عادتها أن لا تأتيها الحيضة إلا بعد ثلاثة أشهر تستبرىء بثلاثة أشهر وهكذا اهـ. بخ. ولم أر من النقل ما يساعده فانظره (ونظر النساء) قول ز فهو خاص بإحدى فردي قوله وإن تأخرت الخ فيه نظر بل الذي يدل عليه نقل ق أنه يرجع للمستحاضة أيضا ونصه عن ابن رشد وأما إن كانت الأمة ممن تحيض فاستحيضت أو ارتفعت حيضتها فروى ابن القاسم وابن

غانم أن ثلاثة أشهر تجزي إذا نظر إليها النساء فلم يجدن بها حملا اهـ. وهو ظاهر ما نقله بعده عن المدونة فانظره (فإن ارتبن فتسعة) ابن عرفة فإن ارتابت

أشهر أي ستة أشهر زيادة على الثلاثة فإن زالت الريبة حلت وإلا مكثت أقصى أمد الحمل إن لم تزل قبله (و) استبرأت الحامل (بالوضع) لكل حملها وإن دما اجتمع (كالعدة) فلا يكفي بعضه وإن ارتابت بحس بطن فأقصى أمد الحمل فالتشبيه في قوله المار كله وفي قوله وتربصت إن ارتابت به وهل أربعا الخ وأما كونه لاحقا أو يصح استلحاقه فلا يعتبر هنا كما هو ظاهر كلامهم (وحرم) على من ملك أمة ووجب عليه استبراؤها (في زمنه الاستمتاع) بجميع أنواعه وطأ وقبلة ومباشرة وخلوة بها وإن لم يقربها رائعة أو وخشا مسبية أو غيرها حاملا من زنا أو غيره شابا أو شيخا قاله تت لأنها في المشتراة في ضمان غيره ما دامت في الاستبراء وأما من هي في ملك سيدها وهي بينة الحمل منه وحصل فيها زنا أو غص أو اشتباه فلا يحرم عليه وطؤه لها ولا استمتاعه بها كما مر ولما ذكر شروط الاستبراء ذكر مفاهيمها وإن لم تكن على الترتيب فقال (ولا استبراء) على صغيرة (إن لم تطق الوطء) مفهوم قوله أول الباب أطاقت الوطء (أو) تطيقه ولكن حاضت (تحت يده) أي يد غير مالكها واشتراها بعده (كمودعة) ومرهونة وأمة زوجته وشريكه وولده الصغير ثم اشتراها فلا استبراء إذا لم تخرج ولم يلج عليها كما يأتي والاستبراء لقوله أو ساء الظن فمودعه تمثيل ويحتمل أنه تشبيه فلا استبراء فيها إذا عادت لمودعها أو راهنها والمسألتان كذلك في المدونة كما في تت وعلى الاحتمال الأول فهذا مفهوم قوله إن لم توقن البراءة (و) الاستبراء في (مبيعة بالخيار) له أو للبائع أو لغيرهما وقبضها المشتري فحاضت عنده أيام الخيار فأمضى من له الخيار وسواء كان حقيقيا أو حكميا كمشتريها من فضولي وأجاز ربها فعله بعد أن حاضت عند المشتري (ولم تخرج) للتصرف (ولم يلج عليها سيدها) أيام الخيار والقيد

إن للمودعة وما بعدها وإلا فلا بد من استبرائها لسوء الظن وإذا لم تخرج ولم يلج عليها سيدها وبت البيع من له الخيار فلا استبراء على المشتري وإذا رد من له الخيار جاز لبائعها أن يطأها من غير استبراء بحيضة ثانية لأنها لم تخرج عن ملكه إلا أنه يستحب له الاستبراء كما سيذكره بقوله ويستحسن إذا غاب عليها مشتر بخيار وتؤولت على الوجوب وأطلق في المودعة والمرتهنة وقال اللخمي إن كان المودع والمرتهن غير أمين وجب في غير الوخش وإلا سقط إن كان ذا أهل وإلا استحب وربما أشعر قوله مبيعة بالخيار بأن المحبوسة للثمن إذا حاضت عند البائع ليست كذلك وهو كما أشعر فتأتنف حيضة بعد نقد الثمن فإن لم يحبسها البائع للثمن بل أمكنه منها فتركها عنده ـــــــ بحس بطن فتسعة اتفاقا واستشكل بأنها إن زالت ريبتها قبلها حلت وإن بقيت لم تحل فالتسعة لغو فأجاب ابن مناس بأن التسعة مع بقائها دون زيادة تحلها وإنما لغوها إذا ذهبت الريبة أو زادت وقبلوه وابن رشد وقال إن زادت بقيت لأقصى الحمل اهـ. فقول ز فإن زالت الريبة حلت وإلا مكثت الخ صوابه فإن لم تزد الريبة حلت وإلا

وذهب ليأتي بالثمن فإنه يكتفي بحيضتها عند البائع (أو أعتق) أمته الموطوءة له بالملك (وتزوج) أي أراده فلا تستبرىء لنكاحه عن ملكه لأن وطأه أولا صحيح قاله تت وتقدم حكم ما إذا أعتق قبل وطء الملك (أو اشترى زوجته) مفهوم قوله ولم يكن وطؤها مباحا وعكس التي قبلها (وإن بعد البناء) ويقيد شراؤها قبله بما إذا لم يقصد بالعقد عليها إسقاط الاستبراء وتزوجه لها لعدم الطول وكان الأولى أن يقول وإن قبل البناء لأنه المتوهم وفرع على قوله أو اشترى زوجته قوله (فإن باع) الزوج الزوجة (المشتراة) له (و) كان (قد دخل) بها قبل شرائه (أو) لم يبعها بل (أعتق) بعد ما دخل بالنكاح ثم اشترى (أو مات) عنها بعد ما دخل واشترى (أو) كان هذا الزوج مكاتبا

اشترى زوجته بعد بنائه بها و (عجز) هذا الزوج (المكاتب) فرجعت لسيده (قبل وطء الملك) ظرف يتنازعه الأفعال الأربعة وهي باع وأعتق ومات وعجز (لم تحل) واحدة منهن (لسيد) آخر اشتراها أو سيد المكاتب إذا رجعت له أمته لعجزه (ولا زوج) يتزوجها بعد العتق (لا بقرأين) أي طهرين (عدة فسخ النكاح) الناشيء عن شراء الزوج لزوجته لأن عدة فسخ نكاح الأمة قرآن كعدة طلاقها وعدة بالجر بدل أو عطف بيان على قرأين ومفهوم وقد دخل الاكتفاء بحيضة إذا باع زوجته المشتراة قبل الدخول بها وهو كذلك (و) إن باع المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها (بعده) أي الوطء بالملك اكتفت في الاستبراء (بحيضة) لأن وطء الملك هدم عدة ـــــــ مكثت (أو أعتق وتزوج) ضيح لأن وطأه أولا صحيح والاستبراء إنما يكون عن الوطء الفاسد وسمعت من أثق به أن في المسألة قولا آخر بالاستبراء ولم أره الآن وهو أظهر ليفرق بين ولده بوطء الملك فإنه ينتفي بمجرد دعواه من غير يمين على المشهور وبين ولده من وطء النكاح فإنه لا ينتفي إلا بلعان اهـ. وقد لوح أبو الحسن رحمه الله لهذا بقوله لما علل عدم الاستبراء فيمن اشترى زوجته بأنه لا فائدة فيه لأن الماء ماؤه ما نصه وقد يقال له فائدة في تمييزه بين ماء الملك وماء النكاح لأن الولد في النكاح لا ينتفي إلا بلعان وفي الملك ينتفي بغير لعان أو لأنه اختلف إذا اشتراها وهي حامل في هذا الحمل هل تكون به أم ولد أم لا اهـ. وقد عزاه ابن عبد السلام لبعض نسخ الجلاب فانظره وقول ز وكان الأولى أن يقول وإن قبل البناء الخ أي لأن المقابل وهو ابن كنانة إنما يوجب الاستبراء إذا كان الشراء قبل البناء بناء على ما لابن عرفة من أن خلافه قبل البناء فقط وأما المصنف في ضيح فقال إن خلافه قبل وبعد ولكنه اقتصر على ما قبل تنبيها على الأشد بالأخف محتجا بأن فائدته بعد البناء أن يظهر كون الولد من وطء الملك فتكون به أم ولد اتفاقا أو من وطء النكاح فتكون به أم ولد باختلاف وعلى هذا الفهم فلا يحتاج إلى تصويب عبارة المصنف لأن الاستبراء بعد البناء أحرى عند ابن كنانة وكلا الفهمين

صحيح وانظر علة القولين في غ (بعد حيضة) قول ز وقبل وطء الملك معطوف على قول المصنف بعد حيضة أي كحصول ما ذكر من البيع ونحوه

Mas'alah: Does giving birth nullify the istibra' for a woman in 'iddah from a valid marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1975)

(وهدم وضع حمل) حصل لمعتدة من نكاح صحيح إذا تزوجت بغير مطلقها أو غصبت أو زنت أو وطئت باشتباه و (ألحق) الولد الذي وضعته (بنكاح صحيح) وهو ـــــــ (وكمشتراة معتدة الخ) قول ز فإن لم ترتفع فلا استبراء عليها الخ لا تخفى ركاكة كلامه في هذا المحل لأن ما تقدم من أنه لا استبراء في معتدة معناه أنه لا يطالب به ما دامت معتدة فإذا تمت عدتها نظر فإن وجد معها ما تستبرىء به حلت وإلا انتظر استبراؤها فلزم أنها لا تحل إلا بأقصاهما وهو المراد هنا وهو ظاهر إن ارتفعت حيضتها في طلاق أو وفاة أو لم ترتفع لكن في عدة وفاة فإن كانت في عدة طلاق اندرج الاستبراء وقد علم هذا كله من باب العدة وقول ز لارتفاع حيضتها لا لطرو موجب الخ غير صحيح فتأمله (وهدم وضع حمل ألحق) قول ز وأما إن كان الطلاق متأخرا عن الفاسد فلا يهدمه الخ الذي عند غير واحد أنه لا فرق بين أن يكون الطلاق متأخرا أو متقدما قاله أبو علي ونقل ما يشهد له وقول ز تعد منها الطهر الذي يلي نفاسها معناه تعده طهرا أول فلا بد من ثلاث حيض بعد الوضع كما صرح به ابن رشد ونصه لا خلاف في أن حمل الزنا لا يبرئها من عدة الطلاق فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع اهـ. نقله ح قائلا ومثله في ضيح قلت ونحوه في سماع أبي زيد قال ابن عرفة وسمع أبو زيد ابن القاسم من غصبت امرأته فحملت منه لا يطؤها حتى تضع فإن أبتها

زوجها فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع اهـ.

الأول (غيره) مفعول هدم أي هدم الوضع الاستبراء من الوطء الفاسد لأنه إنما كان خيفة الحمل وهو مأمون

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser having relations with a pregnant slave woman before she delivers?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=504)

(ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع): ما ذكر هو المشهور وقال ابن حبيب لا يحرم من الحامل من زنا والمسبية إلا في الوطء نقله ابن الحاجب رحمه الله وقال ابن عبد السلام ما ذكر عن ابن حبيب في الزنا لا أعرفه له لكن قال سحنون فيمن اشتري أمه بالبراءة من حمل ظاهر لا بأس أن ينال منها ما ينال من الحائض إذا كان من غير السيد، وقال ابن يونس لعله رخص في هذا للشيخ لأنه يملك نفسه كما أرخص له النبي (صلى الله عليه وسلم) في القبلة في الصوم وأما الشاب فلا وأجابه خليل بأنه نقله غير واحد عنه كالمازري وابن شاس وابن راشد، قال عبد الحق عن أصبغ من زنت زوجته وهي غير بينة الحمل لم يطأها إلا بعد ثلاث حيض فإن وطئها فلا شيء عليه قاله محمد، واختلف إذا اغتصبت وهي بينة الحمل، فقيل إن وطأها جائز قاله أشهب، وقيل إنه مكروه قاله اصبغ ورواه، وقيل يستحب تركه قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' after the waiting period of a slave woman ends?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1220)

أو انقضت عدتها (ش) يعني أن الأمة إذا مات زوجها أو طلقها فاعتدت وانقضت عدتها ثم مات سيدها فإنه يجب استبراؤها على من ملكها بحيضة؛ لأنها قد حلت للسيد زمنا ما فالاستبراء لسوء الظن إذ لا مانع له من وطئها حينئذ وكذلك يجب الاستبراء إذا انقضت عدتها ثم باعها سيدها أما لو لم تنقض العدة قبل موت السيد فلا استبراء وأحرى لو كانت ذات زوج؛ لأنها لم تحل لسيدها زمنا ما. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when women examining a slave woman have doubt about her pregnancy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1221)

وتنظر النساء فإن ارتبن فتسعة (ش) أي تمامها وتقدم أن المراد النساء العارفات وتقدم أن الجمع ليس بشرط وقوله (

Mas'alah: When does a child born to a slave woman become affiliated with the master?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2217)

(قوله وإلا لحق به) أي بأن أقر ولم يستبرئ أو لم ينفعه أو أتت به لأقل من ستة أشهر أي لأقل من أقل من ستة أشهر بأن أتت به لستة أشهر إلا ستة أيام ولو استبرأ وفي الصورتين الأولتين يلحق به ولو أتت به لأكثر أمد الحمل

Mas'alah: What is the ruling on approaching a purchased pregnant slave woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=741)

(ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع). الحديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره" أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار وعليه مشهور المذهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on approaching a purchased pregnant slave woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1195)

ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a married, pregnant, or adulterous slave-girl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1740)

(الشرح) قوله: (ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية [3] هذا هو المشهور، وقاله المازري، وقال غيره: اختلف في المعتدة والزانية، ولم يختلف في الحامل؛ لأن الحمل متحقق، ولا في ذات الزوج لدخول المشتري على أن الزوج مرسل عليها. وقال ابن يونس: لا مواضعة في الزانية والمعتدة إذا كان الزنى [4] والزوج معروفين.

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman's claim of motherhood and inheritance between them?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1908)

قوله: (وصدقت المسبية ولا توارث) هو كقوله [8] في المدونة: وإن قالت المسبية هو ابني. لم يفرق بينهما، ثم قال [9]: ولا يتوارثان بذلك لاتهام المعجم بعزل [10] أموالهم عن المسلمين [11]، وإليه أشار بقوله (ولا توارث) [12].

Mas'alah: What is the minimum period for a slave woman to give birth after istibra'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3199)

قوله: (وولدت لستة أشهر) أي: فصاعدا من يوم الاستبراء، وقاله في المدونة [1].

Mas'alah: What is the minimum duration for establishing pregnancy in a slave woman?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=435)

والحمل لا يثبت في أقل من ... ثلاثة من الشهور فاستبن) (

Sub–topic – Istibra' and Defects (Return of Slave Woman)

Mas'alah: Is delayed menstruation during istibra' a defect allowing return of a slave woman?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1923)

(فرع) في الكتاب ارتفاع الحيض في الاستبراء عند المبتاع عيب إذا طال لمنع المبتاع الوطئ ولم يحد مالك الشهرين بل ينظر في ذلك الإمام ولا ينفع البائع البينة أنها حاضت قبل البيع بيوم لأنها في ضمانه في المواضعة إلا في التي تتواضع فمن المبتاع لأنه عيب حادث قال اللخمي ولو اشتراها في أول دمها كان عيبا لأنه لو أراد البيع لم يقدر على قبض الثمن إلا بعد المدة وعن مالك تأخير الحيض شهرا أو نصفا يوجب الرد للبائع والمشتري لنفقة البائع والطول على المشتري وفي كتاب محمد الرد بعد أربعة أشهر وإن حاضت ثم تمادت استحاضتها لم ترد على القول بأن المحبوسة بالثمن من المشتري وعلى القول بأنها من البائع ترد وإن فبضها أول الدم فتمادى استحاضة فله الرد لاحتمال الاستحاضة قبل هذا الحيض بخلاف شرائها في بقائه إلا أن يظهر عدم الاستحاضة بالبينة أو بالقرائن وعن مالك إذا كان الرقيق من العلي وظهر أنه ابن زنا وهو ينقص الثمن فهو عيب في العلي دون الوخش وقاله ابن شعبان في الجارية العلي لأنها تتخذ للولد بخلاف العبد

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman when her menses stop?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1969)

فرع في الكتاب: إذا انقطع الول في الفراش له الرد إذ لا يؤمن عوده

Mas'alah: What is the ruling on a buyer freeing a slave woman during the istibra' period and the effect on the right to return her due to a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7058)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قال بعض الناس فيها: إنها مسألة حائلة لابن القاسم ليست على أصله في أن للمشتري أن يسقط المواضعة عن البائع ويقبلها بعيب الحمل إن ظهر بها إذا لم يقع على ذلك، خلاف ما ذهب إليه سحنون من أن ذلك لا يجوز له لأنه يتهم في إسقاط الضمان عن البائع وتعجيل النقد على أن يتعجل الانتفاع بالجارية قال: ورواية محمد بن خالد عنه في كتاب الاستبراء يردها، وذلك أنه قال فيها في الرجل يشتري الجارية فتوضع للاستبراء فيعتقها المشتري وهي في المواضعة من قبل أن تستبرأ: إن عتقه يمضي ولا يكون له أن يردها وإن ظهر بها حمل إذا كان بائعها لا يدعي حملها؛ لأنه قد قطع ذلك عن نفسه بعتقه إياها ورضي بذلك، وليس ذلك عندي بصحيح؛ لأنه إذا بتل عتقها فقد رضي بعيب الحمل إن ظهر وأسقط التبعة فيه عن البائع بقصده إلى تفويتها بالعتق، والحالف أن يقضي غريمه حقه ليس بقاصد إلى تبتيل العتق باليمين، وإنما قصد به إلى التخلص من غريمه فلا يحمل عليه إن رضي بعيب الحمل إن ظهر إذ لم يرد إلا البر بالقضاء، ولعله غلب على الحنث بالعجز عن القضاء، فوقع الحنث بغير اختياره، وهذا فرق بين بين المسألتين، فلا يحمل على ابن القاسم التناقض والاضطراب في ذلك، ويأتي على ما ذكرناه من مذهب سحنون أن عتق المشتري فيها في أمد المواضعة لا يلزمه، وأن له أن يردها إن ظهر بها حمل ويبطل العتق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a returned slave woman and the owner's option for compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4237)

وؤأيت لسحنون: إذا رجعت لسيدها فليستبرئها لنفسه بلا مواضعة، لأنه قد أخذ ما نقصها، وهذا إذا كانت من الوخش، وأما إذا كانت رائعة رأيت سيدها بالخيار في أخذ القيمة، أو أخذها وما نقصها، لأن ذلك في الرائعة عيب شديد يوجب له قيمتها.

Mas'alah: What is the chapter heading on istibra' of a slave woman who is sold and then the sale is annulled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4244)

[الباب الثاني]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman sold and then the sale is annulled or she is returned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4244)

في استبراء الأمة تباع ثم يستقال منها أو يفسخ بيعها، أو تتبرع من عبد أو ترد بخيار أو بعيب

Mas'alah: Why must the seller observe istibra' for himself when the sale is annulled at the end of the

slave woman's menses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4244)

قيل له: لم أوجبت على البائع أن يستبرئ لنفسه وجعلت له المواضعة على المبتاع إذا أقاله في آخر دمها، وهي لم تحل للمشتري حتى تخرج من دمها؟

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is purchased with an option and then returned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4245)

ومن ابتاع جارية بالخيار ثلاثا فتواضعاها، أو كانت وخشا فقبضها فاختار الرد من له الخيار فلا استبراء على البائع، لأن البيع لم يتم فيها، وإن أحب البائع أن يستبرئ التي غاب عليها / المشتري وكان الخيار له خاصة، فذلك حسن، إذ لو

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave-girl is returned due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4246)

قال ابن القاسم: ومن اشترى جارية فردها بعيب فعلى البائع أن يستبرئ إذا كانت قد خرجت من الحيضة ومصيبتها من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period (tawadu') for a returned slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4246)

قال ابن المواز: وفيها المواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave girl returned due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4247)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن لم تكن خرجت من الحيضة فلا استبراء عليه – يريد أن لا مواضعة للبائع على الذي يرد بالعيب، لأنها لو هلكت قبل أن تحيض كانت المصيبة فيها من البائع.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the waiting period (istibra') for a slave girl returned due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4247)

وقال أشهب: لا مواضعة على الذي يرد بالعيب خرجت من الحيضة أم لا، لأن الرد بالعيب نقض بيع وليس هو كبيع مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on defects occurring in a slave woman during the waiting period (mawadi'ah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4268)

[فصل 3 – فيما يحدث للأمة في المواضعة]

Mas'alah: What is the buyer's option when a defect or pregnancy appears in a slave woman before istibra' and the price is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4275)

ابن المواز: قال مالك: فإن ظهر بها حمل من غير البائع، أو حدث بها عيب قبل الحيضة، وقد هلك الثمن قبل ذلك فالمبتاع مخير في قبولها بالعيب أو الحمل بالثمن التالف، فيصير من البائع، وإن شاء ردها وكان الثمن منه، وقاله ابن القاسم وأشهب في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman with a defect after the buyer had intercourse with her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4280)

ابن المواز: ولو افتضها المبتاع ثم حدث بها عيب في الاستبراء فله ردها مع ما نقص افتضاضها، فإن ماتت فهي من البائع، وإن لم تمت وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من يوم وطئ المشتري ردت إليه أم ولد بالقيمة يوم وطئ لا بالثمن، لأنه قد ردها بالعيب أولا، ولو لم يكن ردها بما حدث بها في المواضعة حتى وضعت لما ذكرنا من المدة فله إن شاء ردها بالعيب الحادث فتلزمه قيمتها يوم وطئها وتصير أم ولد، وإن شاء رضيها بالعيب وألزمها نفسه بالثمن كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to delayed menstruation during istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5557)

قال ابن القاسم: إلا أنها لا ترد في ارتفاعه بعد مضي أيام حيضتها بأيام يسيرة؛ لأن الحيض يتقدم ويتأخر الأيام اليسيرة حتى يطول ذلك فيكون ضررا في منع المبتاع من الوطء والسفر بها فترد، والسلطان ينظر في الضرر لطول تربص الحيض، ولم يحد في ذلك مالك شهرا ولا شهرين، ولو أقام البائع بينة أنها حاضت عنده قبل البيع بيوم أو يومين لم ينفعه ذلك إذ هي بعد في ضمانه فيما يحدث بها في المواضعة إلا التي لا تتواضع فذلك كله من المبتاع؛ لأنه يحدث وكذلك كل ما يحدث بها بعد العقد من عيب أو هلاك.

Mas'alah: Is istibra' required for a gifted female slave returned due to a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=868)

قلت: أرأيت إن وهبت لرجل جارية فعاب عليها ثم ارتجعتها، أيكون علي أن أستبرئها في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave-girl returned due to a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=873)

[استبراء الجارية ترد من العيب] في استبراء الجارية ترد من العيب

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a sick slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=886)

[استبراء المريضة] في استبراء المريضة

Mas'alah: Can a buyer return a slave woman due to illness or defect discovered during istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=886)

قلت: وكل شيء أصابها في أيام الاستبراء من مرض أو عيب أو داء يكون ذلك عند الناس عيبا أو نقصانا في الجارية، فللمشتري أن يردها ولا يقبلها في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن يحب أن يقبلها بذلك العيب، فإن رضي أن

يقبلها بذلك العيب وقال البائع لا أدفعها إليك إذا كان لك لو وجدت بها عيبا أن تردها علي فليس لك أن تختار علي قال ذلك إلى المشتري إن أحب أن يأخذها أخذها وليس للبائع في هذا حجة وإن أحب أن يترك ترك.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a female slave is returned due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1942)

وفيها: أن ردت بعيب بعد حيضها لزمت مواضعتها، ونفقتها فيها على المبتاع وإلا فلا استبراء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl due to a defect that occurred during the waiting period after intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1946)

وقولها: يردها بالعيب الذي حدث في الاستبراء، يريد بعد استبرائها من وطء المشتري بحيضة أو بثلاثة أشهر من نظر النساء إليها دون مواضعة على المشتري، لأنها لم تخرج من ضمان البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman based on the origin of her pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2624)

المازري: قد ينفصل يحيي عن هذا بأن الحمل إن كان من السيد وجب ردها شرعا، فكان الثمن تارة سلفا وتارة بيعا، وإن كان من غيره لم يجب ردها، وجاز تمسك المشتري بها فلم يلزم كون الثمن تارة بيعا وتارة سلفا.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after the buyer's intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2665)

قلت: ونحوه في آخر استبرائها إذا وطئها مبتاعها في استبرائها ثم حدث بها عيب.

Mas'alah: What is the ruling on the father's intercourse with a virgin slave-girl and the resulting defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4216)

ابن عبد السلام: الأقرب أنه في البكر متفق عليه. وفيها: إن أحدث في البكر نقصا؛

كان كالنقص يختلف فيه، وإن لم يحدث نقصا فواضح فأين الاتفاق. وقد قال في آخر المرابحة: إن وطئ الأمة؛ لم يبين إلا أن يكون افتضها، وهى

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah (waiting period) when a slave-girl is returned due to a defect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1237)

1 - (مسألة) : وأما الرد بالعيب فإن كان قبل انقضاء المواضعة من البيع فلا خلاف أنه لا مواضعة فيه؛ لأنها باقية على ضمان الأول، وإن كان بعد انقضاء المواضعة من البيع فقد قال ابن القاسم فيه المواضعة للبائع على المشتري الذي يرد بالعيب، وقال أشهب لا مواضعة فيه وجه ما قاله ابن القاسم أن هذه أربعة يلزم فيها المواضعة بانتقال الملك بالمعاوضة كما لو بيعت، ووجه ما قاله أشهب أن هذا نقض بيع وليس ببيع مبتدإ ولا عقد، وهذا الحكم يختص بالعقود دون فسخها.

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: To whom does a child belong if a slave woman is sold and both buyer and seller have intercourse with her in a single cycle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2579)

ومن كتاب محمد: قال ابن القاسم وإذا وطئ البائغ والمبتاع الأمة في طهر تموت حاملا فهي من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave-girl when the other has perished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2938)

قال ابن القاسم: ولو وجد بالمنفردة عيبا فردها، فإن فاتت أرفع الاثنتين بحوالة سوق أو بغيره، أو فاتتا بذلك جميعا، فله قيمتها يوم قبضها الآخر، وإن فاتت الدنية فقط، رد قيمتها، ما بلغت، لا على الحصة، ورد الرفيعة، وهذه المسألة من أولها قد ذكرتها في كتاب الاستبراء، من رواية عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية، وفيها معان زائدة على ما هاهنا وهناك أشبه بذكرها.

Mas'alah: How is the value of a slave-girl assessed when she is returned after being given in service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6150)

قال في العتبية [1] تقوم على الرجاء والخوف قيمتها على ذلك يوم يرجع.

Mas'alah: What are the rulings on the procedure of istibra' when the seller admits to intercourse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=495)

ومن اشترى أمة من العلى أو الوخش وأقر [2] البائع بوطئها وضعت للحيضة عند من يؤمن، والشأن النساء، وجاز عند رجل مأمون له أهل ينظرنها، وهل وإن غير متزوج؟ قولان، واتفاقهما على استبراء واحد جائز، وكره عند أحدهما، وقيل: يمنع كغير مأمون، فإن رضيا بغيرهما فليس لأحدهما انتقال إلا لوجه واكتفى بالواحدة في ذلك، وفي الإخبار بحصول الحيضة على المشهور، ولا مواضعة في حامل أو متزوجة، وهل

باتفاق أو على المشهور، كمعتدة وزانية طوعا؟ خلاف.

Mas'alah: Is a delay in the istibra' menstruation a defect allowing return of a female slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=590)

وكرفع حيضة الاستبراء؛ مثل أن يشتريها فتهلك للمواضعة فتتأخر حيضة الاستبراء [8]، ولا ترد في الأيام اليسيرة، ولم يحد. مالك: شهرا ولا شهرين. وعنه: أن ارتفاعها شهرين عيب. وقيل: شهر ونصف. وقيل: أربعة أشهر. وقيل: ينظرنها النساء بعد ثلاثة أشهر، فإن لم يكن بها حمل حل له وطؤها، فإن لم يطأها حتى طال طولا يظن معه أنها ممن لا تحيض فهو عيب،

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a seller when a buyer returns a slave girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1046)

(ويستحسن) الاستبراء لبائعها (إن غاب عليها مشتر بخيار له) أو لغيره ثم ردها على البائع (وتؤولت على الوجوب أيضا) واستقر به المصنف في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman returned to her seller due to a defect or invalid sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1048)

(كالمردودة) لبائعها (بعيب أو فساد) للبيع (أو إقالة إن لم يغب المشتري) على الأمة فلا مواضعة؛ إذ لا استبراء في هذه عند عدم الغيبة، ومفهوم الشرط المواضعة إن ظن الوطء، أو لم يظن وردت لفساد دخولها في ضمان المشتري بالقبض أو ردت لعيب أو إقالة ودخلت في ضمانه برؤية الدم.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in ownership after one is sold and returned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5049)

وأجاز في كتاب محمد [2] الاستبراء فيمن جمع بين [3] أختين في الوطء بملك اليمين [4]، ثم عادت إليه إحداهما بعد البيع قبل أن يطأ الباقية عنده، أن يجتمعا في ملكه [5].

Mas'alah: Is istibra' required for the seller when a sale with an option is rescinded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=977)

1921 - ومن ابتاع جارية بالخيار ثلاثا فتواضعاها، أو كانت وخشا فقبضها فاختار الرد من له الخيار، فلا استبراء على البائع، لأن البيع لم يتم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman who returns after being sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=986)

وإن وطئهما ثم باع واحدة أو زوجها فلم يمس الباقية حتى رجعت تلك إليه، فلا يطأ إلا الباقية لا الراجعة.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with slave sisters after sale and repurchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=987)

وإن وطئ إحداهما ثم باعها ثم وطئ الباقية، أو باع أمة وطئها ثم اشترى أختها فوطئها، ثم اشترى في الوجهين تلك [المبيعة] ، فلا يطؤها حتى يحرم فرج الأخرى، ولو لم يكن وطئ الباقية حتى اشترى المبيعة وطئ أيتهما شاء. وفي كتاب النكاح [الثالث] من هذا المعنى.

Mas'alah: Does cessation of menstruation during istibra' constitute a defect allowing return of a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2354)

(ورفع حيضة استبراء)

Mas'alah: What is Malik's ruling on a slave girl whose menses stop during istibra'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2354)

من المدونة قال مالك: وإن اشترى أمة وهي حديثة السن ممن تحيض فارتفعت

حيضتها عند المبتاع في الاستبراء فذلك عيب ترد به.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl whose menstruation stops during the istibra' period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1611)

وقوله "فيمن اشترى جارية ممن تحيض فارتفع حيضها [5] في الاستبراء شهرين أو ثلاثة [6]. قال مالك: ذلك عيب يردها [7] به إن أحب" [8].

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl whose menstruation stops during the istibra' period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1611)

ظاهره: أن الشهرين أمد كثير يوجب الرد، وهو قول مالك في كتاب محمد [9]، وقول سحنون، خلافا لما لأشهب [10] في كتاب محمد، أنها لا ترد من الشهرين [11]، وإنما ترد فيما زاد على الثلاثة، وتبيين ضرره، ونحوه لابن القاسم، أنها ترد في الأربعة الأشهر (والخمسة [12] [13]. (1) انظر معين الحكام: 2/ 388. (2) أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي المعروف بابن القطان: الفقيه الحافظ دارت عليه الفتوى والشورى مع ابن عتاب. توفي 460 هـ. (الصلة: 1/ 64، الديباج: 40، شجرة النور، ص: 119) . (3) سقط من ح. (4) انظر كلام ابن القطان وابن رشد في المقدمات: 2/ 101 - 102، معين الحكام: 2/ 388. (5) كذا في ع وفي ح وق: حيضتها. (6) كذا في ع وح وق، وفي المدونة: فارتفعت حيضتها عند

المشتري في الاستبراء بشهرين أو ثلاثة: أيكون هذا عيبا في قول مالك؟ (7) كذا في ع وح، وفي ق: يرد. (8) المدونة: 4/ 326. (9) النوادر والزيادات: 6/ 256. (10) النوادر والزيادات: 6/ 256. (11) انظر المنتقى 4/ 189. (12) النوادر والزيادات: 6/ 256. (13) سقط من ع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl whose menstruation stops during the istibra' period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1612)

وعن مالك، والمغيرة [1]، وابن دينار [2]، وعبد الملك، وسحنون، وفضل، ترد في خمسة وأربعين يوما. قال مالك: وللبائع أيضا أن يرد البيع، ويفسخ لأجل نفقته، وقال (ابن) [3] حبيب: لا خيار للمشتري قبل ثلاثة أشهر، وله الخيار في الثلاثة، وحكاه من رواية أشهب، ومطرف [4] عن مالك. و [قد] [5] قال في الكتاب بعد هذا في الشهرين، "لم يحد مالك في ذلك حدا" [6] إلا الطول، وما يرى أنه ضرر، ويحمل قوله أولا في السؤال "هو عيب ترد [7] به" [8] يعني ارتفاع الدم [9]، لا تحديد ذلك بالشهرين، (1) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: هو أبو هاشم، المغيرة بن عبد الرحمن، بن الحارث، المخزومي، المدني، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك؛ سمع من أبيه، وهشام بن عروة، ومالك بن أنس، وغيرهم؛ وروى عنه ابناه عبد الرحمن وعياش، وعبد الرحمن بن مهدي، والدراوردي، وغيرهم؛ له كتب فقه قليلة، توفي سنة: 188 هـ، وقيل: 186 هـ، وكان مولده سنة: 124 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 3/ 2 - 8، والديباج: 2/ 343 - 344، وشجرة النور، ص: 56) . (2) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني: يروي عن ابن أبي ذئب، وموسى بن

عقبة، صحب مالكا وابن هرمز، روى عنه ابن وهب ومحمد بن مسلمة وأبو مصعب الزهري. قال ابن عبد البر: كان يفتي أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز. (المدارك: 3/ 18 – 19) . (3) سقط من ح. (4) مطرف: هو أبو مصعب – ويقال: أبو عبد الله – مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، روى عن خاله مالك بن أنس وبه تفقه، وعن ابن أبي الزناد، وعبد الله بن عمر العمري، وغيرهم، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والبخاري، وخرج له في الصحيح. توفي بالمدينة سنة 220 هـ، وقيل 219 هـ، وقيل 214 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 3/ 133 – 135، والديباج: 2/ 340، وشجرة النور، ص: 57) . (5) سقط من ق. (6) المدونة: 4/ 326. (7) كذا في ع وح، وفي ق: يرد. (8) المدونة: 4/ 326. (9) الذخيرة: 5/ 60.

Mas'alah: How is the period for returning a slave due to amenorrhea determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1613)

والثلاثة [1]، وإنما جاء ذلك في سؤال السائل [2]، فلما سئل عن التحديد وقف، وكذلك [3] اختصر أبو محمد وغيره ذكر الشهرين أولا [4]، واقتصروا على قوله بترك التحديد أخيرا، وأما ابن أبي زمنين فجاء بلفظ الكتاب. وقيل: بل الجمع بينهما أنه لم يحدد أخيرا بالشهرين، لأنه قال: "مضى لها شهران من يوم اشتراها" [5] وقد تكون قريبة العهد بالطهر، وينتظر دمها إلى شهر، فإذا تأخر عنها شهرين فلم يطل، وفي المسألة. [40] الأولى [6] معناه [أن] [7] ارتفاعه شهرين بعد أمد استبرائها، ومجيء أيام حيضتها المعلومة، وقد قال في الكتاب: "إذا قال البائع إن لم تحض هذا الشهر

يوشك أن تحيض في الداخل، أيؤمر المشتري بحبسها؟" قال: ينظر في ذلك السلطان، فإن رأى ضررا فسخ البيع [8] "[9]، فهذا يشير إلى (ما قالوه) [10]، أن مذهبه مراعاة الضرر، دون تحديد بشهر، ولا شهرين، ولا ثلاثة، وهذا نحو الذي حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم، أن ارتفاع الحيض يرد به المشتري، ولا يلزمه انتظار ثلاثة أشهر، وفيه التفات إلى ما وقع لمالك، وكبراء أصحابه المدنيين الذي قدمناه قبل، والله أعلم." وقوله: "لأنها في ضمان البائع حتى تخرج من الاستبراء" [11]. (1) في ع وح: والثلاث. (2) كذا في ع وح، وفي ق: السؤال. (3) كذا في ح، وفي ق: ولذلك. (4) انظر التهذيب، ص 299. (5) المدونة: 4/ 326. (6) في ح: ولأن معناه. (7) سقط من ق. (8) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: الجميع. (9) المدونة: 4/ 327. (10) سقط من ح. (11) المدونة: 4/ 327.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and liability when returning a slave-girl due to a defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1644)

وقول ابن القاسم في الرد بالعيب إذا كانت خرجت من الحيض [10] عليه (1) مختصر من المدونة: 3/ 125. (2) كذا في ح، وفي ق: أو حلت. (3) كذا في ح، وفي ق: لو وطئها. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع وح، وفي ق: بنفسه. (6) المدونة: 3/ 126. (7) سقط من ق. (8) المدونة: 3/ 122. (9) كذا في ح، وفي ق: يخرج. (10) كذا في ع، وفي ح: العدة.

الاستبراء، وضمانها من [46] المشتري، قال في كتاب ابن حبيب: إلا أنها إن ماتت

في هذه المواضعة رجع المشتري بقيمة العيب، "وقال أشهب:؛ لا تكون عليه مواضعة، لأن الرد بالعيب نقض بيع، وليس هو بيعا فاسدا [1]" [2]. قال: ولكنها تتواضع ليعلم أبها حمل أم لا؟ فإن ماتت فهي من البائع [3].

Mas'alah: What is the buyer's right to return a slave due to defects discovered during istibra'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1654)

وقوله: وكل ما أصابها في الاستبراء من عيب أو داء أو نقصان فللمشتري الرد به. قال بعضهم: يخرج منه أن العبد والأمة إذا صرحا في العهدة أنهما حران أنهما يردان بذلك، وإن لم يثبت، وفيه تنازع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman who claims to be umm walad during the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2745)

قال في البيان: وكذلك له أن يردها إذا قالت ذلك في عهدة الثلاث أو الاستبراء، لقول مالك: إن ذلك عيب يجب عليه البيان إذا باعها، لأن ما حدث من العيوب في العهدة والاستبراء ضمانه من البائع. وبذلك أفتى ابن لبابة، وابن مزين، وعبد الله بن يحيي ونظراؤهم، ووقع ذلك في أحكام ابن زياد، خلاف ما روى المدنيون عن مالك أن ذلك ليس بعيب، إذ لا يقبل ذلك منها. وقد روى داود بن جعفر عن مالك نحوه إذا سرق

العبد في عهدة الثلاث رد به، وإن أقر على نفسه بالسرقة لم يرد، لأنه يتهم على إرادة الرجوع إلى سيده، إذا كانت سرقته التي أقر بها إنما لا يجب القطع فيها. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' (waiting period) for a slave woman and disclaimer of pregnancy in sale?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=525)

ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان على البائع وإنما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا ولا تجوز البراءة من الحمل إلا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة ـــــــ أيام بعد العقد "ولا" يجوز أيضا النقد "في" بيع الأمة "المواضعة" وهي أن توقف الجارية العلية أو التي أقر البائع بوطئها على يد أمين رجل أو امرأة حتى يتبين هل رحمها مشغول أم لا وإنما يمتنع النقد في هذه المسائل الثلاث إذا كان بشرط النقد لأنه تارة يصير بيعا وتارة سلفا فهو متردد بين السلفية والثمنية "والنفقة في ذلك" أي في بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة "والضمان على البائع" أي إذا لم يظهر كذب المشتري ولكن لا بد من حلفه ولو غير متهم "وإنما يتواضع" وجوبا "للاستبراء" جاريتان الجارية "التي" تكون "للفراش في الأغلب" وإن لم يعترف البائع بوطئها إذ الغالب فيمن هي كذلك الوطء فنزل الأغلب منزلة المحقق احتياطا للفروج "أو" الجارية "التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا" خشية أن تكون حملت فترد "ولا تجوز البراءة من الحمل" إذا كانت الأمة علياء ولم يطأها البائع فلو تبرأ من حملها فسخ البيع "إلا" أن يكون الحمل "حملا ظاهرا" فيجوز حينئذ اشتراط البراءة من حملها والتقييد بالعلياء احتراز من الوخش فإنه

يجوز اشتراط البراءة من حملها مطلقا سواء كان الحمل ظاهرا أم لا "والبراءة في الرقيق جائزة" ظاهره أن غير الرقيق لا تجوز فيه البراءة وهو المشهور والجواز مقيد بشيئين أحدهما أشار إليه

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a slave with a defect?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=685)

[قوله: وعليه اقتصر صاحب المختصر] ، وهو المعول عليه أي يؤجل نصف سنة بعد الصحة من يوم الحكم كان ذا شائبة أو لا، إلا أن العلة التي ذكروها للتأجيل، وهي إمرار الفصول الأربعة إذ ربما أثر الدواء في فصل موجودة في العبد

Mas'alah: Is istibra' required when a buyer returns a slave during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1429)

(ولا) استبراء (على بائع إن غاب عليها مشتر بخيار له) أي للمشتري، (وردها) على بائعها وأولى إذا كان الخيار للبائع أو لأجنبي لظهور أمانته كالوديع، (وندب) الاستبراء حيث كان الخيار للمشتري، وقيل مطلقا، [حاشية الصاوي] لا ابنه من الرضاع فلا يملك الأب من الرضاع جارية ابنه منه بالوطء، بل يعد وطؤه زنا وانظر النص في ذلك. قوله: [على وجوبه] : أي بناء على أن الأب لا يضمن قيمتها بتلذذه ولو بالوطء، بل يكون للابن التماسك بها في عسر الأب ويسره، ولكن المعتمد ما عليه الأكثر. ومحل

ملك الأب لها بالوطء المذكور ما لم يكن الابن وطئها قبله، وإلا فلا يملكها بالوطء لحرمتها عليه كذا قيل، ولكن المعتمد أنها تقوم على الأب متى وطئها لأنه أتلفها على الابن وحرمها عليه، وإن كانت تحرم على الأب في هذه الصورة أيضا، لأن القاعدة أنه إذا وطئها الأب بعد الابن تحرم عليهما، وإن لم يكن وطئها قبل وطء أبيه حرمت على الابن دون أبيه. قوله: [ولا استبراء على بائع] إلخ: حاصله أن رب الأمة إذا باعها بخيار للمشتري ثم بعد أن غاب المشتري عليها ردها للبائع فلا يجب على البائع استبراء، وإن جاز للمشتري الوطء في مدة الخيار إذا كان الخيار له، لأنه يعد بذلك مختارا فلا يتأتى له ردها، فهي مأمونة من وطئه فلذا كان استبراء البائع لها غير واجب. بل يندب كما سيقول المصنف، وأما لو كان الخيار لأجنبي أو للبائع ورد من له الخيار البيع بعد أن غاب المشتري عليها فلا يطالب البائع باستبراء، لأنه إذا كان الخيار لغير المشتري كان هناك مانع شرعي من وطئه، وهم إذا لم يراعوا المانع الشرعي لزم استبراؤها إذا كانت تحت يد أمين كالمودع والمرتهن ثم ردت لربها وهم لا يقولون بذلك وهذا ما لم يكن المشتري منهما، ويسيء البائع الظن به وإلا فيجب الاستبراء. قوله: [وقيل مطلقا] : الحاصل أنه قيل بالوجوب مطلقا وقيل بالاستحباب

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman returned due to a defect or invalid sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1432)

(بخلاف راجعة) لبائعها (بعيب أو فساد بيع، أو إقالة إن غاب عليها المشتري ودخلت في ضمانه) : أي المشتري برؤية الدم، أو قبضها في البيع الفاسد، (أو ظن وطأها) فعليه الاستبراء في الوخش والمواضعة في العلية، لا إن لم يغب عليها. ولما فرغ من الكلام

على العدة منفردة والاستبراء كذلك، شرع في الكلام عليهما إذا اجتمعتا من نوع أو نوعين، ويسمى ذلك بباب تداخل العدد، [حاشية الصاوي] من زنا أو من زوج، نعم تستبرأ بوضع حملها، وفائدة كون وضع الحمل استبراء لا مواضعة لزوم النفقة والضمان من المشتري لا من البائع. قوله: [إذ العدة تغني] إلخ: راجع لقوله ولا معتدة. قوله: [ولا في زانية] : حاصله أنه إذا زنت الأمة فباعها المالك بعد زناها فلا يجب على المشتري مواضعتها. وينتظر حيضة يستبرئها بها فنفي المواضعة عنها لا ينافي وجوب استبرائها، إذا أراد وطأها وفائدة كونها استبراء لا مواضعة ترتب النفقة والضمان على المشتري لا على البائع، وإن حملت من ذلك الزنا استبرأها بوضع الحمل. تتمة اختلف هل يجبر المشتري على إيقاف الثمن أيام المواضعة على يد عدل حتى تخرج من المواضعة إذا طلب إيقافه البائع أو لا يجبر؟ قولان، وإذا قلنا بالجبر فتلف كانت مصيبة بمن قضى له به وهو البائع إذا رأت الدم، والمشتري إن ظهر بها حمل أو هلكت أيام المواضعة، وعلى القول بعدم الجبر فكذلك إن وقف بتراضيهما. قوله: [من نوع] : أي كما إذا كان كل منهما بالأقراء أو بالأشهر، وقوله أو نوعين كما إذا كان أحدهما بالأقراء والآخر بالأشهر، وعكسه، أو أحدهما بالأشهر والآخر بالحمل. قوله: [ويسمى ذلك بباب تداخل العدد] : قال بعض: وهو باب يمتحن به الفقهاء كامتحان النحويين بباب الأخبار، والتصريفين بباب الأبنية

Mas'alah: Is istibra' required when a slave woman returns to the seller due to rescission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=587)

ولو باع الأمة بشرط الخيار، فعادت إليه بالفسخ، فلا يجب الاستبراء (عليه) لأن ملكه

باق عليها، وضمانها منه، نعم، يستحب إن غاب عليها المشتري وكان الخيار له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to intercourse with one who cannot be married?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3038)

[مسألة:] وترد بوطء من لا توطأ؛ لصغر أو مانع كحيض أو استبراء.

Mas'alah: What are the different views on the obligation of istibra' when a slave woman is returned to the seller after an option period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4904)

وتؤولت علي الوجوب أيضا؛ يعني أن المدونة تؤولت على خلاف ظاهرها، وأنه يجب على البائع أن يستبرئ الأمة المبيعة بالخيار إذا غاب عليها المشتري والخيار له، وقوله: بخيار له، قال عبد الباقي وغيره: وكذا لو كان الخيار لغير المشتري، وقوله: وتؤولت أيضا على الوجوب، قال في التوضيح: وهو الأقرب، لا سيما إن كان الخيار للمشتري، وقال الحطاب: ظاهر المدونة وما نقله اللخمي عنها أن استحسان الاستبراء إنما هو إذا كان الخيار للمشتري فقط، وظاهر ما نقله أبو الفرج وجوب الاستبراء مطلقا، كان الخيار له أو للبائع أو للأجنبي، وكذلك أيضا ظاهر استحسانه هو الإطلاق؛ يعني في التوضيح، وعلى هذا الإطلاق حمل الشارح كلام المصنف في الكبير؛ يعني: ويستحسن الاستبراء إذا غاب على الأمة مشتر بخيار، يريد إذا كان الخيار للمشتري أو للبائع أو

لأجنبي فإذا ردت إلى سيدها استحسن له أن لا يطأها حتى يستبرئها. انتهى. وقال عبد الباقي: بخيار له مثلا: وكذا لغيره. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on istibra' differ when the purchase option belongs to the buyer versus another party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4904)

وقال بعض الشيوخ: كلام المدونة يدل على أن الاستحسان للاستبراء إنما هو حيث يكون الخيار للمشتري فقط وهو ظاهرها أو صريحها؛ لأن الخيار إذا كان لأجنبي أو للبائع وغاب عليها المشتري فإنه ممنوع من وطئها شرعا، ولا يتأتى فيه قولها: إذ لو وطئها لخ؛ لأنه لا خيار له أصلا، فإن لم يراعوا المانع الشرعي فيلزمهم أنها إذا كانت تحت يد أمين يلزمهم الاستبراء وهم لم يقولوا هذا، بل لو كان الخيار للمشتري مع غيره لم يستحسن الاستبراء في غيبة المشتري عليها

Mas'alah: Why is istibra' not required when the buyer is legally prohibited from intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4905)

لأنه ممنوع منها شرعا، ولا يفيده اختياره بوطئه، هذا الذي فهمناه وهو ظاهر قول المتن: بخيار له. انتهى. قاله بناني.

Mas'alah: What are the three scholarly interpretations on the obligation of istibra' for a buyer and a usurper?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4905)

واعلم أن في هذه المسألة ثلاث تأويلات: وجوب الاستبراء في غيبة المشتري والغاصب، الاستحباب فيهما، الوجوب في الغاصب والاستحباب في المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on mawadi'a for a slave woman returned due to a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4910)

كالمردودة بعيب تشبيه في نفي المواضعة؛ يعني أن من اشترى أمة رفيعة ثم ظهر بها عيب فردها إلى ربها قبل الغيبة عليها لا مواضعة فيها عليه فقوله الآتي، إن لم يغب المشتري، شرط في هذه واللتين بعدها، ومفهوم إن لم يغب المشتري، أنه لو غاب عليها لكانت فيها المواضعة. هذا تقرير المص بحسب ظاهره. وفيه إجمال، قال في المنتخب: قال سحنون: قال ابن القاسم: ومن اشترى جارية مرتفعة فردها بعيب فإن كانت خرجت من المواضعة وصارت في ضمان المشتري فعلى البائع أن يستبرئها والمواضعة فيها لازمة للمشتري وضمانها منه، وإن كان ردها قبل أن تخرج من المواضعة فلا مواضعة فيها وليس على البائع أن يستبرئها. انتهى. فظاهره وإن لم يغب عليها المشتري كظاهر المدونة وأبي الحسن، والوجه في ذلك أن الرائعة إنما وجبت فيها المواضعة لأن الحمل ينقص من ثمنها كثيرا، لا لأجل وطء البائع فلذا وجبت فيها

وإن لم يطأها البائع.

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah and istibra' for a defective or rescinded sale of a slave-girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4912)

وعلم مما قررت أن قوله: إن لم يغب المشتري شرط فيما بعد الكاف وقال عبد الباقي: كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري فلا مواضعة لأنها إنما تكون حيث الاستبراء، ولا استبراء في هذه عند عدم الغيبة، كما يفهم من قوله: إن لم توقن البراءة. ومفهوم الشرط المواضعة في المعيبة والمقال منها حيث دخلتا في ضمانه بالقبض ثم ردهما بعده. قال بناني صوابه دخلتا في ضمانه، بأول الدم فإن حصلت الغيبة عليهما قبل دخولهما في ضمانه فإن كان قبضهما على وجه الملك ففيهما الاستبراء فقط، وإن قبضهما على وجه الأمانة فلا استبراء فيهما، وفي الغيبة على المردودة بفساد المواضعة إن دخلت في ضمان المشتري بقبضه باتفاق، فإن دخلت في ضمانه على أحد قولين والآخر برؤية الدم كالتي تتواضع فكالمردودة بعيب أو إقالة في التفصيل فيما يظهر. وشمل كلام المص أم الولد إن بيعت فيما تباع فيه ثم ردت بما

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in a slave girl during the istibra' period after a rescission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=522)

[3] – عيب يحدث بجارية في فترة الاستبراء بعد الإقالة. وما معنى قوله في الأمة إذا باعها، فاستقال منها بائعها، بزيادة زادها وأوقفت الزيادة في أيام الاستبراء وكانت قد حدث بها عيب في أيام الاستبراء بعد الاقالة. كيف تكون صفة التراجع بينهما؟ وهل ذلك بمخرج على ما له في كتاب العيوب، في صفة التراجع؟ وهل الذي ذكره الشيخ أبو إسحق جواب له، او اعتراض منه فانه أجمل ذلك في ذلك قوله، عند أقوام؟

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah for a slave woman returned due to defect or invalid sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1822)

ص (كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري) ش: انظر استبراء المدونة فإن فيه ما يخالف مفهوم كلام المصنف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is returned in a fasid sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2031)

ص (واستبرأها) ش: يعني إذا ردت إلى البائع فلا بد من وقفها للاستبراء وانظر التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on the absence of menstruation for istibra' as a defect in a slave sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2077)

ص (ورفع حيضة استبراء) ش: قال في التوضيح مالك: وللبائع أن يفسخ البيع لأجل النفقة انتهى. وقال في الشامل: ولا ترد في الأيام اليسيرة، ولم يحد مالك شهرا، ولا شهرين، وعنه ارتفاعه شهرين عيب، وقيل: شهر ونصف، وقيل: أربعة أشهر، وقيل: ينظرها النساء بعد ثلاثة انتهى. فإن لم يكن بها حمل حل له وطؤها، فإن لم يطأها حتى طال طولا يظن معه أنها ممن لا تحيض فهو عيب انتهى.

Mas'alah: Does the buyer's intercourse prevent returning the slave until istibra'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1793)

لكن العذر عن هذا عندي أن وطء المشتري لها يوجب المنع من ردها على بائعها حتى يستبرىء.

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah for a slave woman returned due to a defect, invalidity, or revocation of sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1969)

(كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري) فلا مواضعة لأنها إنما تكون حيث الاستبراء ولا استبراء في هذه عند عدم الغيبة كما يفهم من قوله إن لم توقن البراءة ومفهوم الشرط المواضعة في المعيبة والمقال منها حيث دخلتا في ضمانه بالقبض ثم ردهما بعده فإن حصلت الغيبة عليهما قبل دخولهما في ضمانه فإن كان قبضهما على وجه الملك ففيهما الاستبراء فقط وإن قبضهما على وجه الأمانة فلا

استبراء فيهما وفي الغيبة على المردودة بفساد المواضعة إن دخلت في ضمان المشتري بقبضه باتفاق فإن دخلت في ضمانه على أحد قولين والآخر برؤية الدم كالتي تتواضع فكالمردودة بغيب أو إقالة في التفصيل فيما يظهر على الثاني لا على الأول فتستبرأ وشمل كلام المصنف أم الولد إذا بيعت فيما تباع فيه ثم ردت بما ذكر قبل الغيبة عليها فلا مواضعة ـــــــ (كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغيب المشتري) كلام المدونة هنا يدل على أن في منطوق المصنف إجمال وكذلك في مفهومه ونصها ومن باع أمة رائعة ثم تقايلا قبل التفرق فلا استبراء عليه وإن أقاله وقد غاب عليها المبتاع فإن أقامت عنده أياما لا يمكن فيها الاستبراء فلا يطؤها البائع إلا بعد حيضة ولا مواضعة على المبتاع فيها إذ لم تخرج من ضمان البائع بعد ولو كانت وخشا فقبضها على بتات البيع والحوز ثم أقاله قبل مدة الاستبراء فليستبرىء البائع لنفسه أيضا وإن كان إنما دفع الرائعة إليه ائتمانا له على استبرائها فلا يستبرىء البائع إذا ارتجعها قبل أن تحيض أو يذهب عظم حيضتها ولو كانت عند أمين فلا استبراء عليه في الإقالة قبل الحيضة ولا بعد طول المدة عند الأمين لو تقايلا بعد حيضة عند الأمين أو في آخرها فللبائع على المبتاع فيها المواضعة لضمانه إياها إلا أن يقيله في أول دمها أو عظمه فلا استبراء عليه ولا مواضعة فيها كبيع مؤتنف من غيره وكذلك في بيع الشقص منها والإقالة منه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl after a void sale when the seller confirms or denies intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2210)

صدق في الوخش صدقه البائع أو كذبه وترد ولا استبراء كعلية إن صدقه البائع فترد ولكن تستبرأ فإن كذبه فاتت بها

Mas'alah: What is the ruling on delayed istibra' menstruation as a defect in a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2268)

(ورفع) أي تأخير (حيضة استبراء) عن وقت مجيئها رفعا لا بتأخر لمثله فيمن تتواضع علية أو وخشا وأما من لا تتواضع فإن تأخرها بعد الشراء عيب حادث عند المشتري لدخولها في ملكه بمجرد العقد ولا رد له بالحادث إلا أن تشهد عادة بقدمه كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave-girl returned due to a defect or annulment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1740)

قوله: (كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري) يريد لأن أصل [5] مشروعية المواضعة [6] ما يتقئ [7] من الحمل في الأمة، وخشية اختلاط الأنساب، والأمة لم تخرج عن ملكه، ولو خرجت لم يغب المشتري عليها، واحترز بذلك مما إذا غاب عليها، أي: غيبة يمكن فيها الوطء. = اللخمي: وعلى أصل أصبغ يمنع الوجهين .... فالنهي الذي ذكره هنا باعتبار المأمونين على سبيل الكراهة، وباعتبار غير المأمونين على سبيل التحريم) يقابله في (ن) : (لأن ذلك مكروه وقيل ممنوع انظر اللخمي والله أعلم) . (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4518. (2) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و

(س) : (والفائق) . وانظر: التوضيح: 7/ 523. (3) قوله: (وزانية) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (الزاني) . (5) قوله: (أصل) ساقط من (ن) . (6) في (ن) : (المتواضعة) . (7) في (ز 2) : (يبقى) .

Mas'alah: Is the failure to menstruate during the istibra' period a defect allowing return of a purchased slave girl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1959)

قوله: (ورفع حيضة استبراء) : أي فإن اشترى أمة ممن تحيضر فوضعت للاستبراء فلم تحض، فإن ذلك عيب يثبت الخيار في الرد والإمساك. قال ابن القاسم في المدونة: إلا أنها لا ترد في ارتفاعه بأيام يسيرة؛ لأن الحيض يتقدم ويتأخر بالأيام اليسيرة حتى يطول ذلك، فيكون ضررا في منع المبتاع من الوطء والسفر بها، فترد ولا يحد [9] مالك شهرا ولا شهرين [10]. وفي الموازية عن مالك: بالشهرين يثبت له الرد، وقال أشهب: (1) قوله: (ابن شاس) زيادة من (ن 3) . (2) قوله: (وإن بمناداة، فإن شرط ... وإليه أشار بقوله) ساقط من (ن 5) . (3) في (ن 4) : (نفى) . (4) في (ن 3) : (الجميع) . (5) قوله: (فقط) زيادة من (ن 5) . (6) انظر: التهذيب: 3/ 294. (7) قوله: (قال) زيادة من (ن 5) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 252 و 253. (9) في (ن 4) : (يرد) . (10) انظر: التهذيب: 3/ 294.

لا ترد بالشهر والشهرين حتى يطول أمرها [1]. قال: وإن مضى لها ثلاثة أشهر نظرها القوابل، فإن لم يكن بها حمل حل للمشتري وطؤها.

Sub-topic – Istibra' and Paternity Claims

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through istibra' according to Malik and al-Mughirah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4504)

وروي عن مالك والمغيرة لا يرى نفيه بالاستبراء جملة

Mas'alah: What is the ruling on the truthfulness of a man regarding istibra' without an oath according to al-Tunisi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4504)

قال التونسي يصدق في الاستبراء بغير يمين

Mas'alah: What is the ruling on believing a man who denies intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4505)

قال اللخمي لم يختلف المذهب في تصديقه إذا نفى الوطء كانت رائعة أو من

Mas'alah: What is the ruling if the master admits intercourse and birth but does not claim istibra?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4506)

وإن اعترف بالوطء والولادة ولم

Mas'alah: What is Malik's ruling on a seller claiming paternity after sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4507)

وإن قال بعد البيع ولدت مني قال مالك ترد إليه إلا أن يتهم عليها

Mas'alah: Why is the seller believed regarding paternity of a slave woman's child even without prior acknowledgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4507)

قال وأرى تصديقه تقدم إقراره بالوطء أم لا لأنها إن كانت من العلي فشأنهن الوطب أو من الوخش فإن ولدهن يكتم خشية المعرة إلا أن يعلم أن له هوى في تلك الأمة

Mas'alah: What is the ruling on a seller who admits to intercourse with a slave woman before selling her and then denies paternity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4509)

الثالث في الكتاب إن أقر بوطئها وباعها قبل الاستبراء وأتت بولد يشبه أن يكون من وطئه فأنكره البائع لحقه ورد البيع إلا أن يدعي الاستبراء وإن أقر بوطء أمته وأنكر أن تكون ولدته فهو كقول مالك في المطلقة تدعي الإسقاط وانقضاء العدة ولا يعلم ذلك إلا من قولها فلا يكاد يخفى على الجيران السقط والولادة وهي وجوه تصدق النساء

فيها في التنبيهات قيل يصدق بحضور الولد بكل حال وهو عن مالك وإن لم يعلم الجيران حملا ولا ولادة ولا طلاقا كان الولد للفراش إذا كان معها الولد وإلا فلا بد من شهادة امرأتين عدلتين وقيل إن ادعت على سيدها علما أحلفته وإلا فلا وقيل فرق ابن القاسم إن أقر بالوطء صدقت لاعترافه أنه أودعها الولد وهي تقول هذه وديعتك وإن لم تعترف بالوطء لا تصدق إلا بالمرأتين وقيل سواء على قوله أقر أو قامت عليه بينة بالإقرار قاله سحنون وعن ابن القاسم لا تصدق في الولادة كما لا يحلف في العتق إلا أن يشهد رجلان على الإقرار بالوطء وامرأتان على الولادة إلا أن يدعي استبراء وظاهره لا يصدق وإن كان معها ولد إلا بما ذكر وإذا لم يولد عنده ولا عند المشتري فعن مالك وابن القاسم يلحق به إلا أن يتبين كذبه وعنه إذا لم تكن الولادة عنده أو عند المشتري لا تنقض الصفقة

Mas'alah: Does a slave-girl become forbidden to her master by her own statement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3727)

قال محمد بن رشد: قوله إن الجارية لا تحرم على سيدها بقولها

Mas'alah: Does a man's admission of coitus interruptus with his slave woman establish paternity of the child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2650)

وفي حديث هذا الباب دليل على أن من أقر بوطء أمته وزعم أنه كان يعزل عنها أن الولد يلحق به وهذا مذهب مالك وأصحابه وسيأتي هذا المعنى بما فيه للعلماء في

كتاب الأقضية – إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is owned by a Muslim and a dhimmi and both claim the child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3139)

ولو كانت الأمة بين مسلم وذمي فجاءت بولد فادعياه جميعا فانه يجعل بن المسلم منهما عندهم ويضمن قيمة الأمة لشريكه ونصف العقد

Mas'alah: What is Zufar's opinion on a child claimed by two co-owners of a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3139)

وقال زفر يكون ابنهما جميعا ويكون مسلما وقد روي ذلك عن أبي حنيفة واختاره الطحاوي

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a master who has intercourse with his slave woman and then practices coitus interruptus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3147)

1417 – قال مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to having intercourse with his slave woman and does not claim istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3083)

قال مالك فيمن أقر بوطء أمته ولم يدع استبراء لزمه ما أتت به من ولد.

Mas'alah: What is the ruling if the master claims istibra' and denies paternity of the child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3083)

قال مالك: وإن ادعى الاستبراء فقال: حاضت حيضة ولم أطئها بعدها حتى ظهر هذا الحمل وليس هو مني؛ فله ذلك ولا يلزمه هذا الولد إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر بعد الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling if the child is born less than six months after istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3084)

قال سحنون في كتاب ابنه: أو لستة أشهر، فأما إن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم الاستبراء فإنه يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a man admits to coitus interruptus with his slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3085)

ومن كتاب الاستبراء: فإن أقر أنه كان يطؤها ويعزل؛ لحقه ما أتت به من ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming a slave woman miscarried his child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3092)

قال عنه محمد وغيره: وكذلك لو ادعى أنها أسقطت منه؛ لم يصدق إلا أن يشهد به نساء، أو يكون فشا ذلك من قوله قبل ادعائه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's hadd when her master claims istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3092)

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: وهي شبهة ترفع الحد وقد تهراق المرأة الدم على الحمل، قال: وكذلك قال غيره من شيوخنا القرويين، وقال: ألا ترى أن عبد الملك يحلفه على ما ادعى من الاستبراء، قال: وأما لو أنكر أن يكون وطأها أصلا؛ فهاهنا تحد الأمة، إذ لا يمين عليه عند أحد من علمائنا فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on a slave woman who is had intercourse by two buyers in one purity and gives birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3140)

وبعد هذا باب في الأمة يطؤها المتبايعان في طهر فتلد فتدعى له القافة.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman shared between two men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3150)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا كانت الأمة بين حرين أو عبدين أو أحدهما عبد أو ذمي والآخر حر مسلم فوطأها في طهر واحد فأتت بولد.

Mas'alah: How does the equality of two beds justify the use of qiyafah in slave women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3152)

حكم فيه عمر بالقافة في وطء الزنا في الجاهلية لتساوي الوطأين في الزنا، وليس أحدهما أقوى من الآخر، وكذلك الأمة باعها رجل من رجل وقد وطأها البائع والمبتاع في طهر واحد؛ لأنهما استويا في الوطء والملك، والحرة لا تكون زوجا لاثنين في حال واحدة، فلا يصح فيها فراشان متساويان؛ لأنه إن نعي لها زوجها الأول فتزوجت غيره، فليس تقصير الثاني في البحث بما بثبته زوجا، وكذلك إن كانت في عدة فتزوجت، والثاني غير عالم فتركه الباحث ليس مما يقدح في فراش الأول؛ فلذلك كان الفراش الأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a purchased slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3164)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكان المشتري إنما وطأها بعد أن استبرأها بحيضة لحق الولد بالمبتاع إن ولدته لستة أشهر فصاعدا من يوم وطئها وإن ولدته لأقل من ذلك لم

يلحق بالمبتاع وإن ادعاه لأنه قد بان كذبه ولا يحد ويلحق بالبائع إلا أن يدعي استبراء وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on physiognomy (qafah) for a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3164)

قال: وإنما القافه في الأمة يطؤها بالملك كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on physiognomy (qafah) for free women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3164)

قال مالك: ولا قافة في الحرائر.

Mas'alah: What is the ruling on physiognomy (qafah) for free women compared to slave women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3164)

قال سحنون وروى عنه علي: أن القافة في الحرائر مثل الإماء,

Mas'alah: Why is the husband's claim of istibra accepted without proof?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4213)

ووجه قوله: ينفيه وإن لم يدع استبراء؛ فلأن دعواه الاستبراء لا يعلم حقيقته إلا من جهته؛ فوجب أن يقبل قوله في هذا، إذ لو شاء: قال: كنت استبرأت.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims he did not have intercourse with the slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4256)

[فصل 5 – فيمن زعم بائعها أنه لم يطأ أو قال: وطئت واستبرأت]

Mas'alah: Why is istibra' required when the child is attributed to the father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4261)

قيل لابن القاسم: فلم جعلته يستبرئ والولد يلحق بالأب؟

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a purchased slave woman during istibra?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4280)

ومن المدونة: قال مالك: وإن وطئها المبتاع في الاستبراء فوضعت لستة أشهر من يوم وطئها، فإن كان البائع يطأ دعي للولد القافة، فإن ألحقوه بالمبتاع كانت له أم ولد، وإن وضعت لأقل من ذلك فسخ البيع وألحق بالبائع إذا أقر بالوطء، وينكل المبتاع حين وطئ في الاستبراء، وإن أنكر البائع الوطء كان الولد لغية، وكذلك إن كانت بكرا والبائع ينفي الولد فإنه يكون لغية، ويخير المبتاع في قبولها بجميع الثمن، أو ردها مع

ما نقص وطؤه للبكر.

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists for a slave woman's child claimed by two men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8490)

أسارير وجهه فقال: «ألم تر أن مجزز المدلجي أنها انظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذا الأقدام من بعض». وثبت أن عمر بن الخطاب قضى بقول القافة. قال مالك: إنما القافة في الأمة يطأها الرجلان في طهر واحد فتأتي بولد يدعيانه، وأما الحرائر فلا قافة فيهن، فإن أتت الأمة بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم وطئ الثاني فهو للأول، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر فادعياه دعي له القافة فمن ألحقه به كان ابنا له وأمه أم ولد له، فإن كانت الأمة بينهما غرم هذا لصاحبه نصف قيمتها وإن قالت القافة اشتركا فيه. فقال سحنون: لا يقبل منهما ويصرفان، ويؤتى بغيرهما حتى تلحقاه بأنصحهما شبها. وقال ابن القاسم: يكون ابنا لهما جميعا، ويكون على كل واحد نصف نفقته وكسوته وجميع مؤنته، فإذا كبر وبلغ كان له أن يوالي من شاء منهما فيكون له ابنا خاصا. ونحوه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child from another's slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=968)

ولو كانت الأمة لغيره فادعى ولدها بنكاح وانكر سيدها لم يثبت نسبه منه فإن ابتاعها ثبت نسبه منه

Mas'alah: How is paternity determined when both seller and buyer claim the child of a slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=968)

واذا وطيء البائع الامة في طهر ووطئها المبتاع في طهر اخر واتت بولد فادعياه جميعا فهو للثاني اذا أتت به لستة اشهر فصاعدا من يوم ابتاعها فإن أتت به لأقل من ستة اشهر فهو للاول

Mas'alah: What is the ruling on using a physiognomist to determine paternity when a slave woman is sold and then bought?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=968)

واذا وطئها البائع فباعها فوطئها المشتري في ذلك الطهر قبل ان يستبرئها فأتت بولد يشبه أن يكون من كل واحد منهما دعي القافه فبأيهما الحقوه لحق به فإن ألحقوه بالمشتري لم يبعها

Mas'alah: What is the ruling when two men have intercourse with the same slave girl in one menstrual purity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1541)

[من وطئ هو و آخر معه جارية في طهر حيث تجب القافة] *

Mas'alah: What is the ruling when two men have intercourse with the same slave girl in one menstrual purity and no expert in lineage is available?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1541)

و سئل عمن وطئ هو و آخر معه جارية في طهر حيث تجب القافة فإذا لم توجد القافة كيف يصنع ؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband's retraction of his claim of istibra?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1810)

وأجاب ابن قحطان: الذي قاله أولا لازم له، ولا يسمع منه ما قاله آخرا من دعوى الاستبرا، هكذا كتب بيده وليس بصواب عند أرباب الإعراب لأنه من الممدود فمحال قصره بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant of the slave-girl is the grandfather of the children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=642)

قلت: أرأيت إن كان الذي استحق الجارية جد الصبيان؟ قال: لا شيء له من قيمتهم

Mas'alah: How is paternity determined if a slave girl gives birth after being purchased during istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=888)

[وطء الجارية في أيام الاستبراء ثم تأتي بولد] في وطء الجارية في أيام الاستبراء ثم تأتي بولد قلت: أرأيت إن وطئتها في حال الاستبراء ثم جاءت بولد وقد كان البائع وطئها أيضا، كيف يصنع بهذا الولد؟ قال: قال مالك: أرى أن يدعى إليه القافة إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري، فإن كان ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري فهو من البائع، إذا أقر بالوطء وينكل المشتري في حال هذا كله حين وطئ في حال الاستبراء، وإن كان البائع أنكر الوطء فالولد ولد الجارية لا أب له إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري، ويكون للمشتري أن يردها ولا يكون عليه للوطء غرم وعليه العقوبة إلا أن يكون نقصها وطؤه. قلت: فإن كانت الجارية بكرا فافتضها المشتري في حال الاستبراء فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر والبائع منكر للوطء؟ قال: لا أب له وهي وولدها للأول إلا أن يقبلها المشتري فذلك له، إلا أن يكون البائع أقر أن الولد ولده فينتقض البيع ويكون الولد ولده والجارية أم ولد له، قلت: أرأيت إن قال البائع قد كنت أفخذتها ولكني لم أنزل الماء فيها وليس الولد ولدي، أيكون ذلك له أم لا؟ قال: ذلك له ولا يلزمه الولد. قلت: أرأيت هذه التي وطئ المشتري في حال الاستبراء فجاءت الجارية بولد لأكثر من ستة أشهر فألحقت القافة الولد بالمشتري أتصير أم ولد بهذا الولد في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن باع رجل جارية وأقر بأنه كان يطأ ولا ينزل فيها، فجاءت بولد لما تجيء به النساء من يوم وطئها سيدها؟ قال: قال مالك: يلزمه الولد ولا ينفعه أن يقول: كنت أعزل عنها. قال أشهب وقد نزل مثل ذلك على عهد أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رجل: إني كنت أعزل عنها فقال له صاحب رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – إن الوكاء ينفلت فألحق به الولد وذكره أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذا.

Mas'alah: What is the ruling if both buyer and seller claim the child of a slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1048)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فأقامت عندي سبعة أشهر فوضعت ولدا فادعيته أنا والبائع جميعا؟ قال: إن كان المشتري قد استبرأها بحيضة فجاءت به لستة أشهر من بعد الاستبراء فالولد ولد المشتري وإن كان المشتري لم يستبرئ وقد وطئاها جميعا في طهر واحد دعي له القافة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming paternity of a slave girl's child born shortly after purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1051)

قلت: فإن اشترى جارية فولدت عنده من الغد فادعى الولد لم تجز دعواه حتى يكون أصل الحمل عنده وهذا مما يستدل به على كذبه في قول مالك؟ قال: نعم، لا يجوز أن يدعي الولد ولا يثبت نسبه إلا أن يكون أصل الحمل عنده في ملكه، فإذا كان أصل الحمل في ملك غيره لم تجز دعواه في قول مالك في الولد إلا أن يكون كان تزوجها ثم اشتراها وهي حامل فهذا تجوز دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on two men who have intercourse with a slave woman in one purity period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1054)

[الرجلان يطآن الأمة في طهر واحد فتحمل]

Mas'alah: What did Malik say about a slave woman claimed by two men after intercourse in one purity period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1054)

في الرجلين يطآن الأمة في طهر واحد فتحمل قلت: أرأيت الأمة تكون بين الحر والعبد فتلد ولدا فيدعيان ولدها جميعا. قال: قال مالك في الجارية توطأ في طهر فيدعيان جميعا ولدها أنه يدعى لولدها القافة.

Mas'alah: What is the ruling when two men have intercourse with a slave woman in different purity periods and she gives birth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1054)

قلت: أرأيت إن وطئها هذا في طهر ثم وطئها هذا في طهر. قال: الولد للآخر منهما إذا ولدته لستة أشهر فأكثر من يوم وطئها لأن مالكا قال في الرجل يبيع الجارية فتحيض عند المشتري حيضة فيطؤها المشتري فتلد: إن ولدها للمشتري إذا ولدته لستة أشهر، وكذلك إذا كانت ملكا لهما فوطئها هذا ثم وطئها هذا بعد ذلك في طهر آخر أن الولد

للذي وطئها في الطهر الآخر إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا وتقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple men have intercourse with a slave woman and a physiognomist determines paternity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1055)

قال ابن وهب: قال يونس، قال أبو الزناد: يعاقبون ويدعى لولدها القافة فيلحق بالذي يلحقونه به منهم والوليدة والولد للملحق به.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is passed between men and becomes pregnant from an unknown father?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1055)

وقال يحيى بن سعيد قال: كان سلفنا يقضون في الرهط يتداولون الجارية بالبيع أو الهبة فيطئونها قبل أن يستبرئوها بحيضة فتحمل فلا يدرى ممن حملها إن وضعت قبل ستة أشهر فهو من الأول، وتعتق في ماله ويجلدون خمسين خمسين كل واحد منهم، فإن بلغت ستة أشهر ثم وضعت قبل ستة أشهر دعي لولدها القافة فألحقوه بمن ألحقوه ثم

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a slave woman passed among men without istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1056)

قال ابن وهب، وأخبرني أسامة بن زيد، عن عطاء بن أبي رباح قال: أتي عمر بن الخطاب بجارية قد تداولها ثلاثة نفر كلهم يطؤها في طهر واحد ولا يستبرئها فاستمر حملها فأمر بها عمر فحبست حتى وضعت ثم دعا لها القافة فألحقوه برجل منهم فلحق به، وقضى عمر عند ذلك أن من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض. قال: ونكلهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' during the son's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1934)

القابسي: استبراؤها في غيبته لاحتمال وطء غيره لا وطئه وإلا حرمت عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the son is not trustworthy regarding istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1934)

اللخمي: إن كان الابن غير مأمون حرمت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the buyer of an umm walad admits or denies intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1934)

اللخمي: إن اعترف مبتاع أم الولد بعدم وطئها وضعت ومنع ربها منها لحق الله تعالى، وإن اعترف به وضعت ومنعت من الغيبة عليها، وإن لم يطلبه المشتري لحق الولد في

النسب، وخرج لزوم وضع المدبرة ونفية إن لم يقر المبتاع بوطئها على ضمانها المبتاع بالعقد ونفيه، وعلى ثبوته إن بان حملها غرم قيمة عيبه، وهو في الأمة ذات الحيض حيضة، وأخذ المازري من لغو ابن شعبان عظم الحيض في المبيعة فيه أنه قرء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the son is absent from the slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1953)

عبد الحق نقله: يلحق بالابن إلا أن يكون عزولا عنها على ما ذكر ليس في الأمهات: يلحق بالابن، إنما قال: ينظر، فإن كان الولد غائبا عنها غيبة في مثلها الاستبراء فالولد للأب، ولم يذكر إذا لم يكن معزولا عنها، هل يلحق بالابن؟

Mas'alah: To whom is a child attributed when a slave woman has both a husband and a master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1959)

قال ابن محرز: لو جاءت هذه بولد، فقال بعض المذاكرين: إما أن تلحقه بمن شاءت منهما، وقال بعضهم: بل هو لاحق بالزوج لتيقن فراشه وعدم تيقن فراش السيد، ولو علم تقدم موت الزوج ومات السيد بعد عدتها من زوجها وما علم منه إقرار بالوطء، فيحتمل أن يلحق بالسيد وليس لها إلحاقه بالزوج، ويحتمل أن يلحق بالزوج دون السيد؛ لأن فراش السيد غير مستيقن لما لم يعلم إقراره بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a child as her son among captives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2343)

اللخمي: إن قدم رجل بامرأة وآخر بصبي فادعت أنه ولدها فإن سبيا معا أو اشتريا من بلد واحد جمع بينهما، وإن علم أنهما من بلدين كشف عن أمرهما، وإن لم يعلم هل هما من بلد أو بلدين جمعا؛ لأن ذلك لا تلحق فيه تهمة ولا يخفى أمرهما فيما يتبين من حنان الأم، وشدة وجدها، وفيها لمالك: إن قالت امرأة من السبي: هذا ابني لم يفرق بينهما ولا يتوارثان بذلك.

Mas'alah: What is the distinction between a high-status and low-status slave-girl regarding the father's intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4216)

اللخمي: الأول أحسن إن كانت من العلي؛ لتهمتهما على الإحلال، وهو في الوخش أخف.

Mas'alah: What is the ruling on the adult son's claim of intercourse with the slave-girl and its effect on the father's right of return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4217)

الصقلي: قول الابن الكبير في غيبته عليها وطئتها: يمنع اعتصارها، ولم أطأها يثبته.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman when the son claims intercourse in the

father's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4217)

قلت: ظاهره لغو الغيبة عليها. ومثله قول استبرائها: إن اعتصرها، وقد غاب عليها ابنه الكبير؛ فعليه استبراؤها، وإن وطأها؛ فلا اعتصار له.

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim of istibra' after confessing intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5140)

وفيها: من اقر بوطء امة وادعى بعده أنه استبرأها بحيضة، ونفى ما أتت به لولد؛ صدق في الاستبراء، ولم يلزمه ما أتت به من ولد لأكثر من ستة أشهر من يوم الاستبراء. قلت: قوله: (لأكثر من ستة أشهر) ؛ يريد: أو لستة أشهر، وقد مر الكلام عليه في العدة.

Mas'alah: What are the three opinions on how a master may deny paternity of a slave woman's child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5140)

اللخمي: فيما ينتفي به ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is Malik's ruling on whether the master must take an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5141)

قول مالك فيها قال محمد: ولا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on negating paternity through istibra' for a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5141)

اللخمي: النفي بالاستبراء ضعيف؛ لأن الحامل عند مالك وأصحابه إلا أن تكون الأمة ممن يظن بها الفساد فيترجح النفي بالاستبراء، وإن عرفت بالعفاف لم ينتف به.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man claims coitus interruptus with his slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5141)

وسمع موسى ابن القاسم: من زعم أنه وطيء جاريته، وانه يعزل عنها؛ لزمه ما أتت به من ولد إلا أن يدعي استبراء، ومن زعم أنه وطيء جاريته، وانه يعزل عنها؛ لزمه ما أتت به من ولد؛ لأنه ليس هنا موضع خوف.

Mas'alah: How is paternity determined when two men claim a child born to a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5148)

وفيها: إن كانت امة بين رجلين حرين أو عبدين، أو احدهما عبد أو ذمي والأخر مسلم، فوطئاها فيظهر واحد فاتت بولد فادعياه؛ دعي له القافة فمن ألحقته به نسب إليه.

Mas'alah: How is paternity determined when two men have intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1634)

(مسألة) : وأما إذا كان وطء كل واحد منهما بملك اليمين فوطئ الأول ثم وطئ الثاني بعد استبراء من الأول فإن أتت به لأقل من ستة أشهر فهو للأول؛ لأنه لا يصح حمل من أقل من ستة أشهر وإن أتت به بعد ستة أشهر فهو للثاني؛ لأنه قد وجد الاستبراء من وطء الأول ويصح أن يكون من وطء الثاني.

Mas'alah: Is physiognomy used for children of free women or only slave women?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1636)

1 - (مسألة) : ولم يختلف قول مالك وأصحابه في القول بالقافة في أولاد الإماء، وأما أولاد الحرائر فالمشهور عنه أنه لا يدعى لهم القافة، وجه القول الأول أنه يجوز أن يشترك السيدان في ملكها ويجوز أن يشتريها الرجل ولم تستبرأ من الأول وذلك ممنوع في الحرة فلما كثرت أسباب الاشتراك في الإماء دون الحرائر اختص أولادهن بحكم القافة، ووجه القول الثاني وبه قال الشافعي أن المرأة تلحق ولدها.

Mas'alah: Is an oath required from a master who claims istibra' for his slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1642)

(فرع) وهل يلزمه مع ادعاء الاستبراء يمين قال سحنون والذي ثبت عندنا عن مالك أن لا يمين عليه وروى عبد الملك عن مالك أنه يحلف مع ادعائه الاستبراء بثلاث حيض. وقد أنكر ابن المواز ما انفرد به عبد الملك من اليمين. وقد روى ابن مزين عن عيسى عليه اليمين إذا ادعى الاستبراء، وجه الرواية الأولى أن الاستبراء معنى يثبت للسيد

حكم الانتفاء من الولد فلم يلزم السيد إثباته باليمين، وكان قوله فيه مقبولا لنفي الواطئ أولا، ووجه الرواية الثانية أن إقراره بالوطء معنى يلحق به الولد فلم ينف عنه إلا بيمين في الزوجية في الأحرار لما كان عقد النكاح يلحق الولد بالزوج لم ينفه إلا بيمين وهو اللعان فيه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the period of istibra' accepted from the husband in denying paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2564)

قال محمد: وهذا الاستبراء الذي يقبل فيه قول الزوج في نفي الحمل حيضة في قول مالك المعروف إلا عبد الملك فقال ثلاث حيض ويرويه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling if a man's ownership of a slave woman is known and he claims the child is from zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4428)

قال أحمد بن ميسر: إذا كان ملكه لها معروفا لم يزل ملكه عنها لحق به وكان كاذبا في قوله من زني.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming a slave girl is free and pregnant by him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5836)

ومن سئل فى بيع جارية فقال هى حرة, قد حملت منى. وقال لم أرد ابنا لها وعليه بينة؛

فإن كان ممن يظن أنها حره بالحمل منة فلا شيء عليه, وإن كان عالما/ أخذ بما سمع منه.

Mas'alah: Is an oath required from a man claiming istibra' or denying paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6218)

وكذلك أنكر ابن المواز ما انفرد به عبد الملك/ من اليمين، وقال أشهب، في كتبه [1] لا يمين عليه في دعواه الاستبراء ولا على أنه لم يقر بأن الولد ولده، ولو لم يدع إقراره، ولكن ادعت [أنه ابنه لم يستحلف في شيء من ذلك كان الولد حيا أو ميتا أو سقطا [2].

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man does not claim istibra'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6218)

وقال سحنون، ولا خلاف بين أصحابه أنه إن لم يدع استبراء، لأن الولد يلزمه إلى أقصى حمل النساء.

Mas'alah: Does paternity apply to a man who admits intercourse with 'azl but denies istibra'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6218)

ومن العتبية [4]، قال موسى عن ابن القاسم، فيمن أقر أنه كان يطأ جاريته ويعزل، فإن

الولد يلزمه إن لم يدع استبراء. ولو قال كنت أطؤها ولا أنزل لم يلزمه الولد.

Mas'alah: Is a man's claim about not having intercourse with his slave woman accepted without an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6219)

ومن كتاب ابن المواز، ويقبل قول الرجل يقول في أمته إذا جاءت بولد أن يقول لم أطأها، أو قد وطئت واستبرأت، فيصدق بغير يمين، وكذلك دعواها العتق، وكذلك التخيير [1] والطلاق، لا يمين في ذلك حتى يقوم شاهد عدل فيحلف.

Mas'alah: What is the ruling on paternity determination when a father and son both have intercourse with the same slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6268)

قال ابن الماجشون، ولو وطئها في طهر فأتت بولد، دعي له القافة، فإن ألحقته بالابن عتقت عليه الجارية، وكان الولد ولده، وقاله أصبغ،

Mas'alah: How is paternity determined when a master and his slave both have intercourse with the same woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6926)

قال ابن شهاب: وإن جاء ولد لحق بالعبد. قال ابن القاسم إلا أن يكون العبد معزولا

عنها قدر ما فيه استبراء. قال اصبغ: قدر حيضة فيلحق الولد بالسيد. قال ابو زيد وأصبغ: قدر الشهر ونحوه قال أصبغ: (1) صحف في ص: فعليها النكاح.

لأنهما فراشان فآخرهما أولي عن كان بينهما حيضة ووضعت لستة اشهر من وطء السيد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master has intercourse with his slave's female slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6927)

قال ابن القسم: وكذلك لو وطئ مملوكة لغلامه، فإن كان بين الوطأين ما ذكرنا لحق بالسيد وإن كان انتزاعا. قال أصبغ: وهو قول مالك في زوجة العبد إلا أن يقول السيد استبرأت بعد وطئي.

Mas'alah: What happens if a man claims he did not observe istibra before intercourse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=479)

فإن قال: وطئتها قبل الرؤية ولم أستبرئ لاعن وانتفى ما ولدته.

Mas'alah: What is Sahnun's view on paternity when a purchased slave woman gives birth after being sold?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=483)

وعن سحنون: إن وطئت بعد الشراء بحيضتين [6] فهو للوطء بعده، ولا ينفيه إلا أن يدعي استبراء بعد الوطء. وعنه: إن ولدت لدون ستة (1) قوله: (توطأ) سقط من (ح1) . (2) قوله: (ونفيهما معا) في (ق1) : (مالك: إنما اللعان لنفي الحمل خاصة ونفيهما من قول عبد الملك لا يحد قاذف صبية غير بالغ) ، وفي (ق2) : (ونفي فيهما معا) . (3) في (ح2) : (بحقها) . (4) قوله: (أو نصرانية) سقط من (ح1) . (5) قوله: (بيمين) ساقط من (ق1) . (6) في (ق1) : (بحيضة) .

أشهر منه وقد وطئها بعده لاعنها، ولستة فأكثر بعده [1] أو بعد الوطء لحق به.

Mas'alah: What is the ruling on determining sex by sexual inclination?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2128)

وقال بعضهم ينظر إلى شهوته فإن مال إلى النساء فذكر، وإن مال إلى الرجال فأنثى

Mas'alah: What is the disagreement on the number of menstrual cycles required for paternity denial by istibra'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2591)

واختلف بعد [12] القول بجواز نفيه بالاستبراء، فقال مالك والمغيرة يجزئ [13] في ذلك حيضة، وقال أيضا: لا ينفيه إلا بثلاث [14]، وذكر ابن الماجشون في كتابه عن المغيرة أنه قال: ينفيه بثلاث حيض [15]، وقال أيضا: لا (1) في (ب) : (تنسبه) .

(2) في (ح) و (س) : (كان من الرؤية) . (3) في (ح) و (س) : (وأتت) . (4) في (ح) و (س) : (أقل) ، وفي (ش 1) : (لأقل من) . (5) في (ش 1) : (فرأى) . (6) قوله: (مالك) ساقط من (ب) . (7) قوله: (مالك مرة) بياض في (ش 1) . (8) قوله: (به) ساقط من (ش 1) . وانظر: المدونة: 2/ 356. (9) في (ح) و (س) : (ينفيه) . (10) انظر: المدونة: 2/ 329. (11) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 350. (12) في (ش 1) : (على) . (13) في (ش 1) : (تجزئ) . (14) في (ح) و (س) : (بثلاثة) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 334. (15) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 334.

Mas'alah: Why is the bed of the purchaser considered the basis for paternity until the waiting period is complete?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4260)

قال ابن حبيب: لأن الفراش فراشه حتى ينقطع منه بالبراءة بالاستبراء، أو بإلحاق القافة الولد بالمشتري [3].

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is shared between a free man and a slave and the qafah attributes the child to the free man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4265)

فصل [فيما إذا كانت بين حر وعبد فقالت القافة: إنه من الحر] وإذا كانت الأمة بين حر وعبد، فقالت القافة: إنه من الحر كانا فيها كما [6] لو كانت بين حرين، وإن كان الحر موسرا غرم نصف قيمتها وحدها، وإن كان معسرا كان بالخيار لسيد العبد بين أن

يتمسك بنصف الأمة لعبده ويتبعه بنصف قيمة الولد؛ لأن الولد للسيد وليس للعبد، وإن شاء قوم عليه نصف (1) في (ر) : (الماوردي) . (2) في (ف) : (وقال) . (3) في (ر) : (امتنع) . (4) قوله: (قال: وقد قال) في (ف) : (وقال) . (5) في (ر) : (واطئين) . (6) في (ف) : (على الحكم) .

الأمة ونصف الولد، فما ناب الولد فله، وما ناب الأمة فلعبده، ثم يختلف هل يتبع بذلك في الذمة وتكون أم ولد أو تكون القيمة للبيع؟ وقيل: يقوم نصف الأمة وحدها للبيع ولم تكن [1] أم ولد، فإن ألحقوه بالعبد كان الحر بالخيار إن شاء لم يقوم عليه وكان له نصف الولد رقيقا؛ لأن الولد للسيد دون عبده [2]، وإن شاء ضمنه. قال سحنون [3] في العتبية: فإن ضمنه والعبد معسر بيعت الجارية في نصف [4] قيمتها يوم وطئ ليس يوم ولد، ولا يباع الولد إن لم توف بنصف قيمتها لأن الولد ليس بمال للعبد، ولا يكون ما بقي في رقبته وليس بجناية لأنه مأذون له في ذلك. ومن كتاب ابن سحنون: والأمة بين الحر والعبد يطؤها العبد فتحمل فهي جناية فإما فداه سيده بنصف قيمتها أو يسلمه بماله وهي لا تعتق لأن ولدها عبده [5]. وقال محمد بن عبد الحكم: إنه ليقع في قلبي أنها جناية جناها [6] على نصيب الحر [7]. قال: فإن قالت القافة: اشتركا فيه، أعتق الولد على الحر: يعتق جميعه، ويغرم نصف قيمته لسيد العبد، ويقوم عليه نصف الأمة، فيحل له وطؤها، (1) قوله: (ولم تكن) في (ر) : (أو تكون) . (2) في (ف) : (غيره) . (3) قوله: (سحنون) زيادة في (ف) . (4) قوله: (نصف) زيادة في (ف) . (5) قوله: (ومن كتاب ابن سحنون: والأمة بين الحر والعبد يطؤها. . . لأن ولدها عبده) زيادة من (ف) . (6) قوله: (جناها) زيادة في (ف) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 169.

ويكون نصفها أم ولد له [1] ونصفها رقيق حتى يولدها مرة أخرى بعد اشترائه [2] النصف [3] الثاني، بمنزلة الحرين تكون لهما الجارية يصيبانها في طهر واحد فتلد ولدا فتدعى له القافة فلا تلحقه بواحد منهما أو تلحقه بأحدهما [4] ولا مال له، فإذا بلغ الصبي قيل له: وال أيهما شئت، فإن والى العبد فهو حر وغرم السيد نصف قيمة الولد ونصف قيمة الأم [5] وهو حر فإن أعتق العبد يوما ما ورثه الولد. وقال أصبغ: ليس [6] على السيد الآن من قيمة الولد والأم شيء ويكون نصف الولد ونصف الأم عتيقا من الآن، فإذا بلغ الولد ووالى الحر لحق به وغرم نصف قيمة الولد وإن والى العبد لحق به نسبه وكان نصفه حرا ولم يقوم عليه بقيمته [7]. لأنه ليس بعتق ابتداء، وإنما هو حكم لزم، كهيئة ما لو ورث نصفه، وأما الأم فإن مات العبد قبل أن يبلغ الولد فيوالي، ورثها سيدها عنه، وإن أذن له باعها، وإن رهقه دين وهو مأذون له بيعت عليه. وان كانت الأمة بين مسلم ونصراني فقالت القافة: من المسلم لحق به وغرم النصراني نصف قيمة الأم، وإن ألحقته بالنصراني كان له، وعلى دينه، (1) قوله: (له) سقط من (ف) . (2) في (ر) : (استبرائه) . (3) قوله: (النصف) سقط من (ف) . (4) قوله: (يصيبانها في طهر واحد فتلد ولدا فتدعى له القافة فلا تلحقه بواحد منهما أو تلحقه بأحدهما) زيادة من (ف) . (5) قوله: (فإن والى العبد فهو حر. . . ونصف قيمة الأم) زيادة من (ف) . (6) في (ف) : (ولا يكون) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 170.

ويوارثه وينسب إليه، ويقوم نصف قيمة الأم مسلمة كانت أو نصرانية، فإن كانت نصرانية أقرت عنده وإن كانت مسلمة أعتقت عليه، وإن قالت القافة: اشتركا فيه كانت الأمة معتقة منهما، والولد موقوف حتى يبلغ فيوالي أيهما أحب، فإن والى المسلم فهو ولده، وإن والى الكافر كان ولده، ولا يكون إلا مسلما. فإن مات الأبوان قبل أن يبلغ

وقف له ميراثه منهما جميعا، فإذا بلغ والى أيهما شاء وورثه ورد ميراثه من الآخر، ولا يكون إلا مسلما فإن مات قبل أن يبلغ رد ما كان وقف له من مالهما إلى ورثتهما، فإن خلف مالا غير ذلك كان قد وهب له أو ورثه من أمه كان نصفه لعصبة أبيه المسلم بعد فرض ذوي الفرض، ونصفه لعصبة أبيه النصراني المسلمين منهم، فإن لم يكن للكافر عصبة مسلمون فبيت المال. فجعل له الميراث من النصراني وإن لم يمكنه أن يكون بعد البلوغ على دينه؛ لأن له نصف البنوة، وقد مات الأب في حين لا معرفة عند الابن من الإسلام فينسب إليه، ولا جحود فينسب إلى الكافر، فجرى في النصف على أحكام الكفر في ميراثه من الأب والميراث منه، وقد تقدم مثل ذلك في كتاب النكاح الثالث [1]. قال أصبغ: ولو كانوا ثلاثة نفر مسلم ونصراني وعبد وقالت القافة: "اشتركوا فيه" فإن كانت الأمة مسلمة عتقت على المسلم والنصراني، ولم تعتق على العبد، ويكون للعبد قيمة نصيبه عليهما، وإن كانت نصرانية أعتق جميعها على الحر المسلم، وقوم عليه نصيب النصراني والعبد [2]. (1) انظر كتاب النكاح الثالث، ص: 2119. (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 170.

Mas'alah: What is the ruling on denying a slave woman's childbirth?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=909)

فصل في نفي ولادة لأمة ولو أقر بوطئها، فأتت بولد، فأنكر أن تكون ولدته، لم يلحق به إلا أن تشهد امرأتان ثقتان أنها ولدته. ولو أقر بوطئها وولادتها، ونفى ولدها لم ينف عنه ولحق به إلا أن يدعي استبراءها بعد وطئه إياها.

Mas'alah: How is paternity determined if a slave woman is sold and impregnated by both seller and buyer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=911)

فصل في الحوق ولد الأمة إذا وطئها البائع والمشتري قبل استبرائها وإذا وطئ الرجل أمته، ثم باعها في الطهر الذي وطئها فيه، فوطئها المشتري أيضا قبل أن يستبرئها، فأتت لود يشبه أن يكون من كل واحد منهما، دعي له القافة، فبأيهما ألحقوه الحق به، فإن ألحقوه بالمشتري كانت له أم ولد وتم بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if both seller and buyer have intercourse with a slave woman in the same purity period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1061)

فصل في الأمة يطؤها البائع والمشتري في طهر واحد وإذا وطئ الأمة بائعها ومشتريها في طهر واحد، فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا، نظر إليه القافة فبأيهما ألحقوه لحق. فإن ألحقوه ببائعها انفسخ بيعها، وإن ألحقوه بمشتريها تم بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman sold multiple times in one purity period and then becoming pregnant?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1063)

فصل في الامة تباع مرة بعد مرة في طهر واحد وتوطأ من المبتاعين وإذ1 اشترى رجلان جارية في طهر واحد شراء بعد شراء ووطائها في ذلك الطهر، وجاءت بحمل، وماتت قبل الستة أشهر فهي من البائع. وإن وضعت وماتت وبقي الولد حمل إلى القافة، فإن ألحقوه بأحدهما لحق به وكانت الأمة منه. فإن مات الولد قبل ذلك فالأمة من ابائع على كل حال إلا أن يلحقه القافة بالمشتري. فإن ألحقوه بهما جميعا، فالأمة بينهما ومصيبتها بينهما.

وإن كانت باقية منعا من وطئها وعجل عتقها وتنكح من شاءت منها جميعا ومن غيرهما بعد استبراء رحمها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a seller admits vaginal intercourse with withdrawal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=990)

وإن قال: كنت أطأ في الفرج وأعزل، فأتت لمثل ما يجيء به من النساء من يوم وطئها لزمه الولد. [1] * * *

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child born to a slave woman he purchased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1119)

وإن استلحق محمولا من بلدة دخلها لحق به، والذي يبتاع أمة فتلد بعد الشراء بأيام فيدعيه، فهذا ممن قد تبين كذبه إلا أنه لا يحد، ولا يلحق به [الولد] إلا أن يكون

كانت له زوجة ثم ابتاعها وهي حامل فتجوز دعواه.

Mas'alah: What are the conditions for establishing paternity through a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1122)

زوجة لمثل ما تلحق فيه الأنساب، ولم يتبين كذبه، وإلا لم يلحق به أبدا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman miscarries after being sold and both men claim paternity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1124)

قال يحيى بن سعيد: ولو أسقطت عتقت عليهما، قضي بالثمن عليهما، وجلدا

Mas'alah: How is paternity determined for a slave woman and a free woman in cases of disputed parentage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1125)

قال ابن القاسم: وإن كان المشتري إنما وطئها بعد أن استبرأها بحيضة لحق الولد بالمبتاع إن ولدته لستة أشهر فصاعدا من يوم وطئ، وإن ولدته لأقل من ذلك لم يلحق بالمبتاع وإن ادعاه، لأنه قد بان كذبه، ولا يحد، ولحق بالبائع إلا أن يدعي استبراء. وإنما القافة في الأمة توطأ بالملك على ما ذكرنا ولا قافة في الحرائر، فإذا تزوجت المطلقة قبل حيضة فأتت بولد لحق بالأول، لأن الولد للفراش، والثاني لا فراش له إلا

فراش فاسد، وإن تزوجت بعد حيضة ودخل بها، لحق الولد بالآخر إن وضعته لستة أشهر فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges intercourse with his slave girl and she claims the child is his?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2293)

4107 - ومن أقر بوطء أمته ثم أتت بولد، فقال لها: لم تلديه، ولم يدع استبراء، وقالت الأمة: بل [قد] ولدته منك، فهي مصدقة والولد لاحق به.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' of a slave woman before sale and paternity of her child?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=167)

ولا يجوز لمن وطء أمة ثم أراد بيعها أن يبيعها إلا أن يستبرئها بحيضة ولا يجوز للمشتري أن يطأها حتى يستبرئها إلا أن يكون عالما ببراءة رحمها فلا يلزمه ذلك ويجوز أن يتفق هو والبائع على استبراء واحد فإن باعها قبل أن يستبرئها ووطئها المبتاع قبل أن يستبرئها فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الأول والثاني دعى له القافة فلحق بمن يلحقونه به منهما وإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولستة من وطء الأول فهو للأول دون الثاني ولا يحكم بالقافة في ولد الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming a bed and paternity of her child?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2730)

واختلف الفقهاء في الأمة فقال مالك إذا أقر بوطئها صارت فراشا فإن لم يدع استبراء لحق به ولدها وإن ادعى استبراء حلف وبرىء من ولدها (يمينا واحدا) واحتج بعمر بن الخطاب في قوله لا تأتي وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن وقال العراقيون لا تكون الأمة فراشا بالوطء حتى يدعي سيدها ولدها وأما إن نفاه فلا يلحق به (سواء أقر بوطئها أم لم يقر) وسواء استبرأ أو لم يستبرىء

Mas'alah: How is the date of pregnancy determined when a slave girl is penetrated multiple times?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1225)

قال محمد: وهذا إذا كان وطئها مرات، وأما إن كان مرة فيوم الحمل يوم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling when two acts of intercourse occur in two different periods of purity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1225)

وقال آخرون: هذا إذا كان الوطيان [2] في طهرين. وأما في الطهر/ [ز 207] الواحد فكوطء واحد.

Mas'alah: What is the ruling if a virgin slave gives birth less than six months after purchase and the seller denies intercourse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1654)

وقوله: "فإن كانت بكرا فافتضها المشتري في الاستبراء فجاءت بولد [2] لأقل من ستة أشهر، والبائع منكر للوطء" [3]، إلى آخر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4594)

ولو ادعى استبراء لم يطا بعده لم يلحقه ولا يحلف هذا ظاهر المدونة كما ذكر سقوط اليمين، وهو قول مالك ونص الموازية، وألزمه عبد الملك ومطرف وعيسى اليمين، ورواه أشهب عن مالك. وقال ابن مسلمة: يحلف إن اتهم، وإن نكل لحق به الولد ولم ترد اليمين. وقال المغيرة في أول قوله: لا ينبغي بالاستبراء جملة ولا يبرأ منه إلى خمس سنين، ومال إليه اللخمي مستدلا بأن النفي بالاستبراء ضعيف؛ لأن الحامل تحيض عندنا، إلا أن تكون الأمة ممن يظن بها الفساد فيترجح القول بالفساد بالاستقراء، وإن كانت معروفة بالعفاف والصيانة لم ينتف به.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer impregnates a slave woman who is later claimed by her owner?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1668)

قوله: ومن أولد أمة) وإلا فلربها أخذها ولا شئ على المشترى فى وطئها ولو بكرا وافتضها)

Mas'alah: What is the benefit of istibra' regarding the accusation of paternity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1971)

البساطي: وهذا هو التردد الذي أشار إليه، فإن قلت: ما فائدة الاستبراء، والولد لا حق له على كل حال؟ ! قلت: ابدوا له فائدة، وهي قذف الولد، فإن نسبته إلى ما قبل الاستبراء فلا حد، وإن نسبته إلى ما بعده حد. انتهى. وسبقه المؤلف في توضيحه لهذه الفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' to distinguish between a child from a slave concubine and a child from a wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2001)

فائدة قال المصنف: في التداخل سمعت ممن أثق به أن فيها قولا بالاستبراء، ولم أره الآن، وهو أظهر، ليفرق بين ولده من وطء الملك، فإنه ينتفي بمجرد دعواه بلا يمين على المشهور، وبين ولده من وطء النكاح، فإنه لا ينتفي إلا بلعان.

Mas'alah: What is the ruling on using a physiognomist when the slave woman belongs to the

same man?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2621)

وفهم من قوله: (أمة آخر) أنها لو كانت أمته فلا قافة، وهو كذلك.

Mas'alah: How is paternity determined when two men have intercourse with a slave woman in one purity period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3389)

وإن وطئاهما معا حران أو عبدان، مسلمان أو كافران، أو أحدهما عبد أو ذمي والآخر حر [أو] مسلم بطهر واحد، وأتت بولد لستة أشهر فصاعدا وادعاه كل منهما، فالقافة تدعى لهما، ولو كان أحد الشريكين ذميا أو عبدا، فمن ألحقته به منهما لحق به، مسلما كان أو ذميا أو عبدا، فان أشركتهما فيه فقالت: هو ابن المسلم والذمي فمسلم -أي: يحكم بإسلامه- وإلا إذا بلغ أحدهما عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when a father claims prior intercourse with a slave-girl his son wishes to use?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3840)

أو وطئت الأمة يعني أن الابن إذا أراد أن يطأ أمة لم يعلم سبقية ملك أبيه لها، فقال أبوه عند ذلك: وطئت هذه الأمة بملك وأنكر الابن ما قال الأب، فإن الأب لا يصدق في

ذلك لكن يندب للابن التنزه عن وطء تلك الأمة لأنه لم يعلم سبقية ملك الأب تحقيقا، وقوله: "أو وطئت" مثل الوطء غيره من التلذذ، ولهذا قال الشبراخيتي: لو قال أو تلذذت بالأمة لكان أشمل. انتهى.

Mas'alah: Is a woman believed if she claims she was not intercourse with during istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4803)

ولا يرجع لها يعني أنه لا يرجع لها أي للمرأة أي لقولها في واحد من الثلاثة؛ أي لا تصدق في دعواها عدم وطء واحد منهم ولو وافقها الغاصب ومن ذكر معه على عدم الوطء لحق الله عز وجل. وقوله: قدرها فاعل وجب؛ أي وجب على الحرة في المسائل الخمس أن تمكث مقدار عدتها على تفصيلها المتقدم.

Mas'alah: What is the relationship between istibra' and the obligation of paternity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4803)

تنبيهات: الأول: استشكل لزوم الاستبراء مع وجوب لحوق الولد، وأجيب بإفادته نفي الحد في تعريض من قال لذي نسب منه: يا ابن الماء المفاسد، فإن الماء المفاسد فيه تعريض في نفي النسب؛ لأنه يطلق على ماء الزنى أيضا، وأما من رماه بأنه ابن زنى فيحد على كل حال ولدته لدون ستة أشهر أو لأكثر، وفي كلام عبد الباقي نظر بخلاف من رماه بأنه ابن شبهة فلا يحد لأن الشبهة لا تستلزم نفي النسب، والضمير في وطئت

للحرة المتقدمة في قوله: تعتد حرة، وهذا يجب المصير إليه لأن استبراء الأمة مما ذكر حيضة، كما نص عليه المواق عن المدونة، ومن حمل المص على شموله للحرة والأمة لا يعول عليه هنا؛ ونسبة بعضهم له للمدونة مردودة، وممن نص

Mas'alah: Is the master's claim of istibra' accepted for marriage of a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4889)

وقبل قول سيدها يعني أن الأمة إذا وطئها سيدها وادعى أنه استبرأها فإنه يقبل قوله في ذلك بلا يمين ويصدق بالنسبة إلى إرادة التزويج فيباح تزوجها بذلك ويعتمد الزوج على كلامه ويطأ من غير استبراء، فهو راجع لقوله أو زوجت، ولا يرجع لقوله: إن بيعت، فلابد فيه من استبراء ثان فليس للمشتري وطؤها اعتمادا على قول السيد وإن قطع بصدقه كما في الشبراخيتي.

Mas'alah: How is paternity determined if a slave woman is with child after istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4889)

تنبيه: قال عبد الباقي هنا ما نصه: ولو وطئ في جميع ما تقدم من وجب عليه الاستبراء قبله وأتت بولد لحق بالأول إن أتت به لأقل من ستة أشهر وما نقصها ولستة أشهر من وطء الثاني فأكثر فالقافة كأمة

الشريكين إذا وطآها بطهر. انتهى. نقله عن الأجهوري. قوله: فالقافة، كأمة الشريكين، قال بناني: فيه نظر بل؛ إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني لحق بالثاني من غير قافة إذ لا تدعى التافة في وطء النكاح كما يأتي. وصرح به ابن الحاجب في التداخل حيث قال: هذا حكم النكاح، وأما القافة ففي الأمة يطؤها السيدان. انتهى. وقوله: إذ لا تدعى القافة في وطء النكاح، تقدم الكلام عليه عند قول المص في العدد لدون أقصى أمد الحمل لحق إلا أن ينفيه بلعان فراجعه إن شئت.

Mas'alah: May the buyer of a slave woman marry her based on the seller's claim of istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4890)

وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله أي الاستبراء يعني أنه يجوز لمشتري أمة ممن ادعى استبراءها أن يزوجها اعتمادا على دعوى البائع، ويباح للزوج وطؤها اعتمادا على قول البائع. ومفهوم قوله: تزويجها، أنه لا يجوز للمشتري وطؤها اعتمادا على دعوى البائع فلا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها ومفهوم قوله: تزويجها؛ أيضا أن المشتري لا يحتاج في بيعها إلى دعوى البائع الاستبراء فله أن يبيعها ولو لم يدع البائع الاستبراء. وفي كلام عبد الباقي نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave woman after istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4903)

أو استبرأ أب جارية ابنه عطف على ما لا استبراء فيه؛ يعني أن الأب إذا استبرأ جارية ابنه ثم وطئها ولم يكن الابن وطئها فإنه لا يجب عليه أن يستبرئها من وطئه الحاصل بعد استبرائها، بل له أن يطأها من غير استبراء، وقد وجبت عليه قيمتها؛ إذ بمجرد وضع يده عليها وجلوسه بين فخذيها حرمت على الابن، ولزمت الأب القيمة كان الأب موسرا أم لا، إلا أنها تباع عليه إن كان معسرا ولم تحمل، فإن حملت لم تبع، فلذلك لم تستبرأ لكونه وطئ مملوكة بعد استبرائها، وكذا لو استبرأها الابن ثم وطئها الأب. وقوله: "أو استبرأ أب جارية ابنه" ، هو تأويل الأكثر على المدونة، وهو تأويل الخلاف. وتؤولت المدونة أيضا على وجوبه أي الاستبراء، أي تؤولت المدونة على أن الأب إذا وطئ جارية ابنه بعد أن استبرأها يجب عليه استبراؤها ثانيا إذا أراد وطأها ثانيا لفساد مائة، بناء على أنه لا يضمن قيمتها بالتلذذ ولو بالوطء، بل للابن التمسك بها في يسر الأب وعسره، وهذا التأويل هو الذي عليه الأقل من الشيوخ، وهو تأويل الوفاق، ومحل التأويلين إذا استبرأها الأب ابتداء، وأما لو وطئها ابتداء من غير استبراء فإنه يجب عليه أن يستبرئها من وطئه اتفاقا، وتحقيق ما أشار إليه المصنف أن ابن القاسم قال في المدونة ومن وطئ جارية ابنه فقومت عليه فليستبرئها إذا لم يكن الأب قد عزلها عنده واستبرأها؛ وقال غيره: لابد أن تستبرأ لفساد وطئه وإن كانت مستبرأة عند الأب، قال ابن القاسم: وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ. انتهى.

Mas'alah: What are the different scholarly interpretations regarding istibra' for a father who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4903)

وأكثر الشيوخ حملوا قول ابن القاسم على أنه مخالف للغير، ففهموا قوله: إذا لم يكن الأب عزلها عنده واستبرأها، على أنه لو استبرأها قبل الوطء لا يحتاج إلى استبراء بعده، وهذا تأويل ابن رشد واللخمي وابن الحاجب، وهو طريق الأكثر، وخالف ابن اللباد وابن الشقاق وابن الكاتب الأكثر وحملوا قول ابن القاسم على موافقة الغير، وفهموا قوله: فليستبرئ إذا لم يكن الأب قد عزلها عنده واستبرأها، على أن المراد إذا قومت عليه فليستبرئها إذا لم يكن عزلها عنده واستبرأها بعد وطئه الفاسد؛ واختار هذا التأويل [ابن زرقون] (1) شيخ ابن رشد. وقد رد الأكثرون قول الغير بأن وطء الأب بعد الاستبراء ليس بفاسد لأنه يملكها بمجرد التلذذ. قال الإمام الحطاب: القول بفساد وطء الأب بعد الاستبراء لا وجه له، ألا ترى أنه لو تلذذ بها ولم يطأها (1) في الحطاب ج 4 ص 568 ط دار الرضوان ابن رزق.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims paternity of a child born after selling a pregnant slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6702)

وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق يعني أنه إذا باع أمة حاملا فولدت فاستلحق ذلك الولد بائع الأمة فإنه يلحق به، قال عبد الباقي: وإن باعها وهي حامل فولدت فاستلحقه ولم تكن ظاهرة الحمل يوم البيع ولم يستبرئها ولم يدع الثاني أنه ولده لحق، وهذه مستفادة من قوله: "وفيها أيضا يصدق" فإن كانت ظاهرة الحمل يوم البيع أو لم يستبرئها البائع وأتت به لدون ستة أشهر لحق به ولو لم يستلحقه، وإن ادعاه المشتري وأتت به لستة أشهر فالقافة، لقوله: "وإن وطئاها بطهر فالقافة" . انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a master when a beautiful slave woman claims intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9465)

ونقله ابن عرفة وسلمه، ونصه: اللخمي: أرى أن يحلف إن كانت رائعة لتصديق العادة لها، ولو قيل لا يصدق في العلي إذا طال مقامها لكان له وجه، ولو علم من السيد ميله لمثل ذلك الجنس من الوخش لأحلف. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: Is the master believed without an oath regarding his claim of istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9468)

قوله: ويصدق في الاستبراء بدون يمين بهذا جزم ابن الحاجب، فقال في التوضيح: ظاهر المدونة كما ذكر سقوط اليمين وهو قول مالك، ونص الموازية: وألزمه عبد الملك ومطرف وعيسى اليمين، ورواه أشهب عن مالك، وقال ابن مسلمة: يحلف إن اتهم وإن نكل ألحق به الولد ولم ترد اليمين , وقال المغيرة في أول قوليه: لا ينتفى بالاستبراء جملة ولا يبرأ منه إلى خمس سنين، ومال إليه اللخمي مستدلا بأن النفي بالاستبراء ضعيف لأن الحامل تحيض عندنا إلا أن تكون الأمة ممن يظن به الفساد، فيترجح القول بالاستبراء وإن كانت معروفة بالعفاف والصيانة لم ينتف به، ونقل ابن يونس عن ابن سحنون ما نصه: وروى عبد الملك أن مالكا، قال: إذا استبرأت بثلاث حيض حلف وبرئ منه. انتهى. قاله الرهوني. وقوله: وإذا استبرأ وولدت لستة أشهر الخ

مفهومه أنه إذا لم يقر بالوطء أصلا لحدت كما مر مستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave-girl is shared between right-hand possession and marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9494)

وقال الحطاب عند قول المصنف: "وإن وطئاها بطهر فالقافة" هذا إذا وطئا الأمة بملك اليمين، فإن كان وطؤها بملك اليمين وبالنكاح فلا يخلو إما أن يكون النكاح سابقا أو ملك اليمين سابقا، فإن كان ملك اليمين سابقا كما إذا وفي أمته ثم زوجها قبل الاستبراء, فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الزوج فإن الولد لا يلحق به ويلحق بالسيد إلا أن ينفى الولد، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر فاختلف في ذلك، فقيل يدعى له القافة. قال اللخمي: وهو قول مالك، وروي عن ابن القاسم. وقال الرجراجي: هو المشهور، وقال مالك: هو للزوج، وقال محمد بن مسلمة: هو للأول لأن وطأه صحيح والثاني فاسد، وإن تقدم الوطء بالنكاح على الوطء بالملك فالولد للزوج (1) البخاري، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث 3731 – مسلم، كتاب الرضاع، رقم الحديث 1459.

ولا ينفيه إلا بلعان. قاله في كتاب أمهات الأولاد من المدونة. قال اللخمي: وكذلك لو تقدم الوطء بالملك وكان النكاح بعد الاستبراء فالولد للزوج. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the master does not claim istibra and the child is proven his?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1068)

فإن لم يدع الاستبراء، وثبت أنها ولدته منه: فإن الولد به لاحق ونسبه منه ثابت ويأخذهما بعد القسم بالثمن وقبله بغير ثمن، ويجبر على أن يفديهما.

Mas'alah: To whom is a child attributed when a slave woman has two possible masters?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1748)

واختلف المتأخرون في هذه الأمة، إن جاءت بولد، هل لها أن تلحقه بمن شاءت منهما أم يكون لاحقا للزوج؟ على قولين وينبنى الخلاف على الخلاف الذي قدمناه في الإباحة [هل تقوم مقام الفعل؟ فمن رأى أن الإباحة تقوم مقام الفعل قال: تلحقه بمن شاءت. ومن رأى أن الإباحة] [3] لا تقوم مقام الفعل، قال: الولد لاحق للزوج دون السيد، لأن فراش الزوج متيقن، [ومن رأى أن فراش الزوج غير متيقن] [4] وهو ظاهر "المدونة" : فيمن تزوج امرأة في عدتها ولم يدخل بها، ثم أتت بولد أن الولد يلحق بالأول دون الثاني لأنه لم يطأها، ولم يعلم دخوله بها، وكان فراش الأول أحق منه، لأنه أثبت حرمة وأقوى شبهة. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) في هـ: عنه. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three scenarios when a father has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2239)

فى الأب إذا وطئ أمة ابنه، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يطأ أمة ابنه. والثانى: أن يطأ سريته التي [لم] [1] تلد معه بعد. والثالث: أن يطأ أم ولد ابنه.

Mas'alah: What is the ruling if a father has intercourse with his son's concubine?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2242)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا وطئ سرية ابنه التي لم تلد بعد، فلا تخلو من أن تكون حائلا أو حاملا: فإن كانت حاملا، فلا يخلوا وطئ الأب من أن يكون بعد الاستبراء أو ما يقوم مقامه من اعتزال الابن عنها مدة يحصل في مثلها الاستبراء أو وطئ قبل الاستبراء. فإن وطئ الأب بعد الاستبراء، فأتت بولد لستة أشهر فأكثر، فالولد لاحق بالأب وتعتق الأم، ويكون ولاؤهما للأب، ويغرم قيمتها للابن ويتبع بها في العسر. فإن وطئ الأب قبل الاستبراء، فأتت بولد: فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطئ الأب [فبالابن] [2] يلحق، وقيمة الأم على الأب. وإن أتت به لستة أشهر، فأكثر، هل يلحق بالابن أو يدعى له القافة؟ (1) في هـ: أتبع. (2) في أ: فالابن.

قولان في المذهب قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه يلحق بالابن, لأن فراشه صحيح، وفراش الأب فاسد، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" ، حيث ساوى بين هذه المسألة، والسيد إذا وطئ أمته، وهي زوجة لغيره، فقال: يلحق بالزوج، لأن فراشه صحيح، وهو قول سحنون في "العتبية" . والثانى: أن الولد يدعى له القافة، فمن

[ألحقوه] [1] به كان نسبه منه، وهو ظاهر قوله في المدونة في "باب القافة" أيضا، حيث قال: "إنما القافة [في الأمة] [2] في الملك لا في النكاح" ، وهذا وطئ بملك، لأن للابن وطأ صحيحا , وللأب وطئ بشبهة الملك، فقد تساويا في إثبات النسب، وهو صحيح. وسبب الخلاف: هل الشبهة تفيد ما يفيد الملك التام أم لا؟

Mas'alah: What are the categories of paternity when a slave woman gives birth six months or more after the second approach?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2264)

فإن وضعته [لأقل من ستة أشهر من وطئها الثاني] [2] لستة أشهر فأكثر فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on calling a child born from a free man and a slave woman to the qa'if?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2273)

وأما إذا كانت بين حر وعبد، فوطآها في طهر واحد، فإنه يدعى للولد القافة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is claimed as free or as property after intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3634)

فإن لم تلد من واطئها: فلا تخلو من أن تستحق بحرية أو بملك.

Mas'alah: What is the ruling on a father who performs istibra' on his son's slave woman and then has intercourse with her?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1922)

أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها، وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل [منح الجليل] للمدونة لكن لم يقابلوه بتأويل ابن مناس إذ هو يجامعه إذ يلزم من مضي حيضة استبراء مضي أكثرها اندفاعا ولا يلزم من مضي أكثرها اندفاعا وهو اليومان الأولان مضي حيضة استبراء عند محمد على أنهما ليسا في قولها أول الدم، وإنما هما في مضي عظم الحيضة. أقول بحول الله تعالى وقوته من تأمل كلام طفي وجده كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاء لم يجده شيئا وذلك أن طفي اعترف آخرا بأن كلام محمد تأويل لها، ولا يخفى أن قول المصنف وهل إلا أن يمضي حيضة استبراء نص فيه، وأنه نفسه على نقل الجواهر والتوضيح وأن قوله أو أكثرها مقابل له شامل لتأويل ابن مناس بحمل الأكثر على أكثرها اندفاعا وتأويل ابن عبد الرحمن بحمله على أكثرها مدة كما شرحت به وقول طفي إذ هو يجامعه لا ينتج مدعاه إذ مجامعته له في بعض الصور لا تمنع مقابلته له باعتبار عدم مجامعته له في بعض آخر واتفاق المؤولين في شيء واختلافهما في غيره كثير في كلامهم لا ينكر وكون تأويلي ابن مناس وابن عبد الرحمن في عظم الحيضة لا ينافي مقابلتهما لتأويل محمد فتقرير كلام المصنف على ظاهره هو الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم. (أو) أي ولا استبراء إن (استبرأ أب جارية ابنه) عند إرادته وطأها تعديا، ولم يطأها ابنه من ماء غير ابنه (ثم وطئها) أي الأب جارية ابنه تعديا فقد ملكها ووجبت عليه قيمتها لابنه بمجرد وضع يده عليها وقربه منها صيانة لمائه عن

الفساد لماله في مال ابنه من الشبهة القوية لحديث «أنت ومالك لأبيك» وحصل وطؤه في مملوكته فلا يحتاج لاستبرائها ثانيا (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة أي فهمت المدونة أيضا (على وجوبه) أي الاستبراء على الأب ثانيا من مائه الحاصل عقب الاستبراء الأول لفساده؛ لأنه قبل ملكها بناه على أنه لم يملكها بوضع يده عليها ولا بتلذذه بها ولو بالوطء، وأن للابن التمسك بها لغير الوطء في عسر الأب ويسره. (وعليه) أي التأويل الثاني (الأقل) فإن لم يستبرئها الأب قبل وطئه الأول وجب

Mas'alah: What is the ruling on placing a slave woman who has been claimed to have been touched?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1924)

أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن النساء، وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال، ونهيا عن أحدهما: [منح الجليل] ثم لا بد إن باع الرائعة من مواضعتها كان قد استبرأها أم لا اهـ. وهذا بخلاف الوخش التي أقر بائعها بوطئها فلا مواضعة فيها إن استبرأها البائع، ولذا قال ابن عرفة أو وخش غير مستبرأة من وطء ربها، وقال أبو الحسن إذا استبرأ الرائعة فلا بد من مواضعتها، وأما الوخش فإذا استبرأها فلا مواضعة فيها أي تجعل عند شخص أمين حتى تحيض أو يظهر بها حمل (أو) أمة (وخش) بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة آخره شين معجمة أي غير جميلة تراد للخدمة (أقر البائع) لها (بوطئها) ، ولم يستبرئها منه فإن لم يقربه واستبرأها قبل بيعها من وطئه فلا تجب مواضعتها، وإنما يجب على مشتريها استبراؤها إن أراد وطأها وصلة تتواضع (عند من) أي شخص (يؤمن) بضم فسكون ففتح عليها امرأة كان أو رجلا (والشأن) أي المستحب (النساء) فجعلها عند رجل مأمون ذي أهل خلاف الأولى

في المقدمات المواضعة أن توضع الأمة على يد امرأة عدلة حتى تحيض، ونحوه في عبارة عبد الحق وعياض وأبي الحسن والمتيطي والمصنف وغيرهم. ابن عرفة المواضعة أن تجعل الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضتها قيل ظاهر كلامهم أنها لا تكون في صغيرة ولا في يائسة مع أنها فيهما بثلاثة أشهر فلو قالوا حتى تظهر براءتهما لشملهما عب قد يقال معنى كلامهم جعلها عند من يقبل خبره عن حيضها إن كان مدة استبرائها، وعلم مما مر اختلافه باختلاف أحوال الإماء بدليل قول ابن عرفة مدة استبرائها أو أنهم نظروا للغالب، (وإذا رضيا) أي البائع والمشتري (ب) وضعها عند أمين (غيرهما فليس لأحدهما الانتقال) عنه بنزعها منه وجعلها عند أمين غيره. ابن المواز إلا لوجه ومفهوم بغيرهما أنهما إذا رضيا بأحدهما فلكل منهما الانتقال، ومفهوم لأحدهما أن لهما معا الانتقال، ومفهوم إذا رضيا أنهما إن تنازعا فيمن توضع عنده فالقول للبائع؛ لأن ضمانها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of marriage or intercourse affecting the son's permissibility with a slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1571)

ص (ولو قال أب: نكحتها، أو وطئت أمة عند قصد الابن ذلك وأنكر) ش: تصوره واضح قال في التوضيح إن صارت إليه جارية أبيه، أو ابنه بعد موته ولم يقر مالكها بوطء ولا غيره فقال ابن حبيب لا تحل اللخمي وهذا يحسن في العلي وإن كانت من الوخش ندب أن لا يصيب ولا تحرم وكذلك إذا باعها، ثم غاب قبل أن يسأل انتهى، وقال في الشامل: وإن ملك أمة أبيه، أو ابنه ولم يعلم هل وطئها أم لا لم تحل له

اللخمي وهذا في العلي ويندب في الوخش ولا تحرم انتهى. وقال ابن عرفة: والتحريم بقول أب، أو ابن قال اللخمي إن عرف ملكه حرمت بقوله ولو بعد خروجها من ملكه أصبتها فإن قال: لم أصب لم تحرم ولو غاب، أو مات دون قول ففي حرمتها مطلقا، أو إن كانت عليه نقل الباجي عن ابن حبيب مع اللخمي واختياره.

Mas'alah: Is the slave woman believed if she claims she did not enable her husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1606)

ص (وصدقت إن لم تمكنه) ش: مذهب المدونة أنها تصدق بلا يمين قاله في التوضيح ثم قال تبعا لابن عبد السلام وفي العتبية: تحلف. قال ابن عرفة: إنه لم يجده في العتبية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man's claim that his slave-girl miscarried from him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2240)

(تنبيه) قال في المقدمات فإن ادعى في أمة أنها أسقطت منه لم يصدق إلا أن تقوم بينة من النساء، أو يكون قد فشا ذلك قبل ادعائه، وإن كان لها ولد قائم فقوله مقبول أنه منه اهـ.

Mas'alah: Can a man deny paternity by claiming he practiced coitus interruptus or anal intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3007)

ص (ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو فخذين إن أنزل) ش: يعني أن الولد لا يندفع

عنه بقوله: كنت أعزل إذا أقر أنه كان ينزل، ولا يندفع عنه بأنه كان يأتيها في دبرها إذا أقر بالإنزال، ولا يندفع بالوطء بين الفخذين إذ الأقرب الإنزال أيضا، فقوله: "إن أنزل" قيد في المسائل الثلاث قال في سماع عيسى بن معاوية من ابن القاسم من كتاب الاستبراء وأمهات الأولاد، قال ابن القاسم: من زعم أنه وطئ جاريته، وأنه يعزل فأتت بولد فإنها أم ولده إلا أن يدعي الاستبراء، قال ابن القاسم: ومن زعم أنه لا يطأ جاريته ولا ينزل فأتت بولد فلا يلحقه، ولا تكون أم ولد إلا إن زعم أنه كان يفضي وينزل ويعزل فالعزل قد يخطئ ويصيب ولذلك ألزمه الولد، وإذا قال: كنت أطأ ولا أنزل فإنه ليس ههنا موضع خوف في أن يكون قد أفضى فيها بالعزل فلذلك لم يلزمه الولد، ابن رشد هذا بين؛ لأن الولد إنما يكون من الماء الدافق، قال الله عز وجل {فلينظر الإنسان مم خلق} [الطارق: 5] {خلق من ماء دافق} [الطارق: 6] ، فإذا لم ينزل أصلا علم أنه لم يكن ما يكون عنه الولد فوجب أن لا يلزمه، وإذا وطئ وأنزل، فعزل الماء عن الموطوءة، وأنزل خارجا منها احتمل أن يكون لم يعزله بجملته وسبقه شيء كان عنه الولد فوجب أن يلزمه؛ لأنها صارت فراشا له بوطئه إياها فوجب أن يلحق به حتى يوقن أنه ليس منه وقوله: – صلى الله عليه وسلم – في حديث العزل «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» . إخبار أن الولد قد يكون مع العزل إذا شاء الله أن يكون. وقال في آخر كتاب الاستبراء من المدونة: ومن قال: كنت أطأ أمتي ولا أنزل فيها فإن الولد يلحقه ولا ينفعه أن يقول: كنت أعزل، فذهب بعض الناس إلى أن ذلك خلاف

رواية موسى هذه في قوله فيها أنه من قال: كنت أطأ، ولا أنزل أن الولد لا يلحقه، ومنهم من قال كنت أعزل وليس شيء من ذلك كله بصحيح؛ لأن في قوله: ولا أنزل فيها دليل على أنه كان ينزل خارجا عنها وهذا هو العزل بعينه فعنه سأله، وعليه أجابه فلا خلاف في رواية موسى لما في المدونة وهي مفسرة لها انتهى. قال الشيخ أبو الحسن في شرح قوله في المدونة في أول كتاب أمهات الأولاد: "ومن أقر بوطء أمته ولم يدع الاستبراء لزمه ما أتت به من ولد لأقصى ما تلد النساء له إلا أن يدعي الاستبراء بحيضة" ، قال قوله: ومن أقر بوطء أمته. يريد الوطء التام وأما إن قال كنت لا أنزل كان القول قوله ويحلف، وإن قال: كنت أعزل لحق به انتهى. وقال في التوضيح بعد أن نقل الكلام على العزل قال ابن القاسم: ولو قال كنت أطأ ولا أنزل لم ألزمه الولد انتهى. وأما مسألة الوطء في الدبر فلا بد من اشتراط الإنزال فيها؛ لأنه إذا اشترط في القبل فأحرى هو، وأما مسألة الوطء بين الفخذين، فنص عليهما في آخر كتاب الاستبراء من المدونة، ونصه: "إن قال البائع: كنت أفخذ، ولا أنزل وولدها ليس مني لم يلزمه قال أبو الحسن قال عياض؛ لأنه لو قدرنا هنا إنزالا بين الفخذين فهو يسير، ولا يصل ليسارته للفرج بخلاف لو أنزل هناك ماءه كله أو كثيرا منه فهذا يخشى أن يسري إلى الفرج قال ابن المواز: كل وطء في موضع إن أنزل عنه وصل إلى الفرج لحق به الولد، قال الشيخ أبو الحسن جعلها عياض على ثلاثة أوجه إن كان وطؤه، وإنزاله في الأعكان، وغير ذلك من جسدها مما يتحقق أنه لا يصل إلى الفرج منه فهذا لا يلحق به عندهم ولد" انتهى. الثاني: أن يكون بين الفخذين وقد تقدم، الثالث: أن يكون بين الشفرين فهذا لم يختلف فيه في لحوق الولد منه وكذلك اختلف في إلحاقه من الوطء في الدبر انتهى. ثم قال في مسألة العزل: «وقد نزل هذا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال الرجل كنت أعزل فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن الوكاء ينفلت» وألحق به الولد قال عياض: الوكاء بكسر الواو ممدود

استعارة وتشبيه بخروج الماء في الفرج قبل العزل، والوكاء الخيط الذي يشد به فم القربة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave is sold by a mahram or a mukatab returns to her master?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=740)

الفرع السابع: الأمة إذا باعها ذو محرم هل يجب استبراؤها أم لا؟ وكذلك المكاتبة إذا كانت تتصرف فخرجت وعادت إلى سيدها هل يجب الاستبراء في هذه الصورة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if a father dies without clarifying intercourse with a slave-girl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1476)

وظاهره أنه لا ينظر لقول الأمة قال تت وربما أشعر قوله قال أب إنه لو ملكها بعد موت أبيه أو أبوه بعد موته ولم يعلم هل وطئها من ملكت عنه أم لا أي لعدم قوله شيئا بأن الحكم ليس كذلك وقد قال ابن حبيب لا تحل أي: ونقله عنه الباجي واللخمي كما في ابن عرفة وهو يفيد ترجيحه واستحسنه اللخمي في العلي ويندب في الوخش أن لا يصيب ولا تحرم وكذا إن باعها ثم مات قبل أن يسأل اهـ.

Mas'alah: How is paternity determined if a slave woman gives birth after being touched by multiple

men?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1958)

ولو وطئ في جميع ما تقدم من وجب عليه الاستبراء قبله وأتت بولد لحق بالأول إن أتت به لأقل من ستة أشهر وما تنقصها ولستة أشهر من وطء الثاني فأكثر فالقافة كأمة الشريكين إذا وطئها بطهر قاله عج أول الباب

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for a child born after the sale of a pregnant slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2782)

القول بالرد فكان ينبغي له هنا الاقتصار عليه (وإن باعها) وهي حامل (فولدت يستلحقه) ولم تكن ظاهرة الحمل يوم البيع ولم يستبرئها ولم يدع الثاني أنه ولده (لحق) وهذه مستفادة من قوله وفيها أيضا يصدق بل هي عينها بناء على أن المحلين وفاق فإن كانت ظاهرة الحمل يوم البيع أو لم يستبرئها البائع وأنت به لدون ستة أشهر لحق به ولو لم يستلحقه وإن ادعاه المشتري أيضا وأتمت به لستة أشهر فالقافة لقوله وإن وطئها بطهر فالقافة قال الوالد انظر هل يؤخذ من ترتيب قوله فولدت فاستلحقه أنه لا يصح استلحاق حمل بل حتى يولد وانظر قوله لحق هل ولو نفاه قبل البيع وهي واقعة حال أم لا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold and the buyer claims paternity after birth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2782)

صدقه أو كذبه هو الصواب (وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق) قول ز ولم تكن ظاهرة الحمل يوم البيع ولم يستبرئها الخ تبع عج ونصه وهذا إذا لم تكن ظاهرة الحمل وإلا فيلحق بالأول ولو لم يستلحقه ومثله ما إذا لم يستبرئها الثاني وأتت به ولو لأقصى أمد الحمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2782)

والثاني عنده غير الثاني عند ز كما يظهر من كلامه ويؤخذ من كلامه بعد أن صواب الشرط الثاني واستبرأها بالإثبات لا بالنفي على أن طفى اعترض الشرطين معا قائلا كيف يلحق به إذا لم يستلحقه ومن القواعد أن ولد الأمة ينتفي بغير لعان ولما ذكر في المدونة المسألة كما ذكرها المصنف قال وكذا الجواب إذا باع أمة وهي حامل فولدت عند المبتاع فيما ذكرنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of claiming paternity for a pregnant slave sold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2782)

فدل كلامها على أنه لا بد من استلحاقه في الظاهرة الحمل وإلا لم يلحق به وهو الظاهر الجاري على قواعد المذهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a father performs istibra' on his son's slave woman and then has intercourse with her?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1223)

أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها (ش) يعني أن الأب إذا عزل جارية ابنه الصغير أو الكبير عنه حتى استبرأها أي من غير ماء ابنه ثم وطئها الأب فقد ملكها بالقيمة ولا يحتاج بعد ذلك إلى استبراء وكذلك لو استبرأها الابن ثم وطئها الأب فقد ملكها بأول وضع يد الأب عليها وبجلوسه بين فخذيها حرمت على الابن ووجبت له قيمتها على أبيه فصار وطء الأب في مملوكة له بعد الاستبراء وقولنا من غير ماء ابنه احتراز مما إذا وطئها الابن فإنها تحرم على الأب (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of istibra' for a father after intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1223)

وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل (ش) أي وتؤولت المدونة على وجوب الاستبراء على الأب ثانيا من وطئه الذي حصل منه بعد الاستبراء الأول لفساده؛ لأنه قبل ملكها بناء على أن الأب لا يضمن قيمتها بتلذذه ولو بالوطء بل يكون للابن التماسك بها في عسر الأب ويسره والتأويل الأول هو تأويل الأكثر ومحل الخلاف إذا استبرأها الأب ابتداء أما لو وطئها الأب ابتداء من غير استبراء فإنه يجب عليه استبراؤها من وطئه اتفاقا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the owner's silence when another has intercourse with his slave woman?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=343)

(والوطء للإماء) كذلك أي مسقط لحق المالك فيهن، وهذا يتصور حيث يكون الواطىء يدعي ملكية الموطوءة وأن سيدها وهبها له أو باعها منه أو أنه الذي اشتراها دونه فإذا وطئها والآخر حاضر ساكت بلا مانع فذلك حوز مانع له من القيام كما ذكروه في باب الحيازة

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial after claiming istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3198)

قوله: (كأن استبرأ بحيضة ونفاه) أي: كأن ادعى استبراءها ونفى الولد فإنه لا يحلف أيضا، وقاله في المدونة [2]، ونص عليه مالك [3] في الموازية، وروى أشهب عنه لزومها [4]، ولابن مسلمة: يحلف المتهم، فإن نكل لحق به الولد، ولا ترد عنه [5]. وللمغيرة في أحد قوليه: لا ينتفي [6] بالاستبراء، ولا يبرأ منه إلى [7] خمس سنين، والمشهور أن الاستبراء بحيضة [8]، وقاله المغيرة، والمعروف عنه [9] بثلاث حيض وهو مروي عن مالك، وقال سحنون: الذي ثبت عليه مالك حيضة [10]. (1) زاد بعدها في (ن 4) : (عياض وهي في البيع والهبة والرهن والاستسعاء في الجناية كالحرة ولا توأجر وفي انتزاع المال ما لم يمرض وفي الإجبار وفي الاستخدام الخفيف وفي الاستمتاع كالأمة ولا خلاف أن ولدها من سيدها حر كما لا خلاف أنه من غيره قبل الاستلاد عبد واختلف فيه من غيره بعد فقيل ربيعة حر وقال الزهري عبد وملك هو

بمنزلتها فيعتق من رأس المال لكنه يخالفها في وجه منها جواز استخدامه واستئجاره انتهى. مختصرا) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4032. (2) انظر: المدونة: 2/ 549. (3) قوله: (مالك) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (وروى أشهب عنه لزومها) في (ن 4) : (وروي عن أشهب إن وطئها) ، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 124، ونصه: (وكذلك أنكر ابن المواز ما انفرد به عبد الملك من اليمين، وقال أشهب في كتبه: لا يمين عليه في دعواه الاستبراء ولا على أنه لم يقر بأن الولد ولده) ويظهر من نص النوادر هذا أن ابن أبي زيد نقل عن أشهب عدم لزوم اليمين، وهذا ما قد يتفق مع ما وقفنا عليه في المخطوط (ن 4) ، ولكن ما وقفنا عليه في المخطوطات (ن) و (ن 3) و (ن 5) يدل على أن بهرام نقل عن أشهب لزوم اليمين وهو ما يتعارض مع نص النوادر ومع المخطوط (ن 4) ، ولكننا أثبتناه في متن الكلام لتوافر النسخ عليه، واكتفينا بالتنبيه على هذا في الهامش. (5) في (ن 5) : (عنده) . (6) قوله: (لا ينتفي) في (ن 5) : (لا ينبغي) . (7) زاد بعدها في (ن 4) : (أقصى الحمل) . (8) في (ن 5) : (بحيضتين) . (9) قوله: (وقاله المغيرة والمعروف عنه بثلاث) في (ن 4) : (كاف وقاله عبد الملك وغيره والمغيرة والمعروف عن المغيرة أيضا وأنفرد به أنه) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 123.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman without claimed istibra'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3199)

قوله: (وإلا لحق به) أي: فإن لم يدع استبراء لحق به [2] ما أتت به من ولد [3]، قال في المدونة: لأقصى ما تلد له النساء [4]، وإليه أشار ب

Sub-topic – Istibra' by Months vs. Menstrual Cycles

Mas'alah: What is the minimum number of menstrual cycles for istibra' according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4504)

وقال عبد الملك لا تستبرأ بأقل من ثلاث حيض

Mas'alah: Why is one menstrual period sufficient for istibra' but one month is not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=688)

[الفرق بين قاعدة الاستبراء بالأقراء يكفي قرء واحد وبين قاعدة الاستبراء بالشهور لا يكفي شهر] الفرق السابع والسبعون والمائة بين قاعدة الاستبراء بالأقراء يكفي قرء واحد وبين قاعدة الاستبراء بالشهور) لا يكفي شهر واحد وهو أن الشهر الواحد وإن كان يحصل قرء واحد في حق من يحيض فيقتضي الاكتفاء به كما اكتفى بقرء واحد نظرا لكون غالب النساء ذوات حيض إلا أنه لما كان في حق من لا تحيض لا يحصل به براءة الرحم وعدم الحمل، بل جوف الحامل فيه مساو في الظاهر لغير الحامل لأن المني يمكث منيا في الرحم نحو الشهر، ثم يصير مضغة بعد أن صار علقة فلا يظهر الحمل في الغالب إلا في ثلاثة أشهر فتكبر الجوف وتحصل مبادئ الحركة لم يعتبر الشهر الواحد واعتبر القرء الواحد من الحيض؛ لأنه دال على براءة الرحم وعدم الحمل

عادة إذ لا يجتمع الحيض مع الحمل غالبا والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who menstruates during transit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4240)

ومن أبضع مع رجل في شراء جارية فبعث بها إليه فحاضت في الطريق فلا يقربها حتى يستبرئ لنفسه.

Mas'alah: Does a menstruation during transit suffice for istibra' according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4241)

وقال أشهب: بل تجزئه حيضتها في الطريق، أو عند الوكيل، ولا يستبرأ من سوء الظن.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is bought at the beginning or end of her menses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4242)

ومن المدونة: قال مالك: ومن ابتاع أمة في أول الدم أجزأه من الاستبراء، وأما في آخره وقد بقي يوم، أو يومان فلا، وله المواضعة، وإن ابتاعها فرأت عنده دما لخمسة أيام من حيضتها عند البائع لم يجزه من الاستبراء، وهو كدم واحد، وتدع له الصلاة، وإن رأته بعد أيام كثيرة يكون لها حيضا مؤتنفا فرأته يوما أو بعض يوم، أو يومين، ثم انقطع، فإن قال النساء: إن مثل ذلك حيضة، أجزأتها وإلا لم يكن استبراء، وإن لم تصل

فيه حتى تقيم في الدم ما يستيقن ويعرف أنه استبراء لرحمها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if the slave woman's previous menses were longer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4243)

قال في كتاب ابن المواز: إلا أن تكون حيضتها قبل ذلك أكثر من هذا فلا يبرؤها حتى تقيم ما يعرف أنه استبراء لرحمها.

Mas'alah: Is a single day of menstruation sufficient for istibra' or 'iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4243)

وقال في كتاب آخر: لا تكون الحيضة يوما في عدة ولا استبراء.

Mas'alah: Is a slave woman believed regarding her menstrual period for istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4249)

[فصل 3 – في الأمة هل تصدق في حيض الاستبراء؟]

Mas'alah: How is the istibra' period determined for a slave-girl with an unknown menstrual cycle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4257)

قال ابن حبيب: ومعنى ما فيه استبراء إن كان وقت أيام حيضتها معروفة فذهب قدرها فيه استبراء، وإن لم تكن معروفة جعل على أغلب أحوال النساء، وذلك شهر، فإن مضى شهر قبل أن تموت فهي من المبتاع، وإن ماتت قبله فمن البائع، وإن لم تمت وجاء بها بعد شهر أو أكثر وقد حدث بها عيب فقال: لم تحض /، فهو مصدق، ويردها بعد شهرين وثلاثة بالعيب الذي زعم أنه حدث قبل أن تحيض، والعيب تبع للحيضة، فهو مصدق أيضا أنها لم تحض ما لم تفت، ولأنه لو لم يحدث بها عيب كان له ردها بعيب تأخير الحيض.

Mas'alah: What is the istibra' period for a woman who menstruates only after nine months?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4269)

وروى عنه يحيي بن يحيي في التي لا تحيض إلا بعد التسعة في نحو السنة فثلاثة أشهر تبرئها في الاستبراء، إلا أن ترتاب فتبلغ التسعة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman whose menstruation ceases for two months during istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5557)

وقال مالك في كتاب محمد في التي بلغ مثلها الحيض فارتفع حيضها في الاستبراء شهرين أن ذلك عيب ترد به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman whose menstruation exceeds one or two months during istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5557)

وقال عنه أشهب: إذا زاد على أيام قرءها الشهر والشهران لم ترد، وينتظر حتى يطول أمرها.

Mas'alah: What is the ruling on counting a slave-girl's menstruation as part of her waiting period if purchased at the start of her menses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=711)

ولو اشتراها أو هي في أول دم حيضتها اعتدا جميعا بها إذا كانت حيضة

Mas'alah: Is istibra' of the womb completed with a single menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2721)

وأما استبراء الرحم، فإنه بحيضة واحدة.

Mas'alah: Why are three menstruations required for a free woman and two for a slave woman in istibra'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2721)

فإن قيل: فلأي شيء جعلت الثلاثة في الحرة والاثنان في الأمة؟ قلنا: الزائد على

الواحدة عبادة، وزيدت الحرة على الأمة بواحدة. والدليل على أن الرحم يستبرىء بحيضة واحدة أن الأمة توطأ بعد استبرائها بحيضة.

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=867)

يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الأمة العذراء أو غيرها حاضت أو لم تحض أو قعدت قال ربيعة: ينتظر بها ثلاثة أشهر لا نعلم براءتها إلا براءة الحرة ههنا.

Mas'alah: How many menstrual cycles are required for istibra' of a free woman versus a slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=868)

قلت: فبكم تستبرئهن؟ فقال: الحرة بثلاث حيض، والأمة والمدبرة وأم الولد بحيضة حيضة.

Mas'alah: Can a single day of blood count as istibra' for a slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=870)

قلت: فإن لم تر هذا الدم الذي يعلم أنه حيض مستقبل إلا يوما واحدا ثم انقطع عنها، أتجعله حيضا ويجزئها من الاستبراء؟ قال: يسأل النساء عن ذلك، فإن قلن إن الدم يوم أو بعض يوم يكون حيضا كان هذا استبراء، وإلا فلا أراه استبراء حتى تقيم في الدم ما

يعرف ويستيقن أنه استبراء لرحمها، ولا يكون هذا الدم استبراء إذا لم أجعله حيضة تامة وإن كنت أمنعها من الصلاة.

Mas'alah: How many menstrual periods are required for istibra' in different scenarios?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=877)

قبل أن يطأها، قال: يستبرئها بحيضة. قال: وكذلك إذا وطئها ثم باعها فإنها تستبرأ بحيضة، وإن كان دخل بها ثم اشتراها فباعها قبل أن يطأها بعد الاشتراء فإن المشتري الآخر يستبرئها بحيضتين لأنها عدة في هذا الوجه. قال: وسواء إذا كان دخل بها ثم طلقها واحدة ثم اشتراها قبل أن تنقضي عدتها فإنه إن كان وطئها بعد الشراء ثم باعها فإن المشتري يستبرئها بحيضة، وإن كان لم يطأها بعد الشراء فأرى أن تستبرأ بحيضتين لأنه إذا باعها بعدما اشتراها قبل أن يطأها فإن الحيضتين هاهنا عدة لأن شراءه إياها فسخ لنكاحه، وإن طلق واحدة وانقضت عدتها ثم اشتراها أو طلقها ثلاثا فانقضت عدتها ثم اشتراها ثم باعها فإنها تستبرأ بحيضة لأنه اشتراها وليست له بامرأة وهو قول مالك. قال مالك: ولو اشتراها وقد حاضت بعد طلاقه حيضة ثم باعها فإن المشتري يستبرئها بحيضة ثم تحل له.

Mas'alah: How is istibra' performed for a slave woman who menstruates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=886)

قلت: فإن كانت ممن تحيض؟ قال: قال مالك: يستبرئها بحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman whose menstruation is delayed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=886)

قلت: فإن كانت ممن تحيض فارتفعت حيضتها أشهرا، كيف يصنع في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يطؤها المشتري حتى يمضي لها ثلاثة أشهر إلا أن ترتاب، فإن ارتابت رفعت ريبتها إلى تسعة أشهر، فإن لم يتبين بها حمل وطئها مكانه وليس عليه بعد التسعة أشهر شيء إلا أن ترتاب بحمل، فإن ارتابت بحمل لم توطأ حتى تستبرأ من تلك الريبة، وإن انقطعت عنها الريبة بعد الثلاثة الأشهر فمتى ما انقطعت أصابها سيدها ولم ينتظر بها تسعة أشهر.

Mas'alah: What is the waiting period for a purchased slave woman whose 'iddah from death has ended but she has not menstruated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1916)

وفي استبرائها: (من اشترى معتدة من وفاة فتمت عدتها ولم تحض انتظرت الحيضة، فإن رفعتها حتى مضت ثلاثة أشهر، وحست من نفسها انتظرت تمام التسعة من يوم الشراء، فإن زالت الريبة قبلها، حلت، وإن ارتابت بعدها بجس بطن لم توطأ حتى تذهب الريبة) .

Mas'alah: What is the waiting period for istibra' when menstruation is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1935)

فقال اللخمي: روى ابن القاسم وابن وهب: تسعة أشهر. وابن أبي حازم وأشهب: ثلاثة، وقاله وينظرها النساء، فإن قلن: لا حمل حلت.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a slave woman from the highlands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1941)

ثالثها: إن كانت من المرتفعات فمن بائعها لمحمد ولها وله أيضا قائلا: مدة حيضها شهر.

Mas'alah: What is the ruling on the two-month period for returning a slave woman due to amenorrhea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2424)

ابن محرز: قالوا ليس اختلافا الشهران في الأولى بعد أيام الاستبراء، وفي الثانية من يوم الشراء، وظاهر المدونة إن طال ثم حاضت فلا رد له.

Mas'alah: What is the istibra' period for a woman whose menstrual habit is longer than three months?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1239)

(مسألة) : وهذا فيمن كانت عادتها أن يتكرر حيضها قبل الثلاثة الأشهر، فأما من كانت حيضتها تبطئ عنها أكثر من ذلك فلا يخلو أن تكون عادتها أقل من تسعة أشهر أو أكثر منها، فإن كانت عادتها أقل من تسعة أشهر فقد روى عيسى عن ابن القاسم أن الثلاثة

أشهر تبرئها، وروى عنه يحيى لا يبرئها إلا الحيض وإلا رفعت إلى ثلاثة أشهر إن استبرئت وجه رواية عيسى بن دينار أن من كانت لا تحيض في ثلاثة أشهر فإن ثلاثة أشهر تبرئها كالتي لا تحيض إلا في أكثر من تسعة أشهر؛ لأن الأشهر الثلاثة براءة لكل من لا ريبة بها، ووجه رواية يحيى أن من كانت عادتها في الحيض أكثر من ثلاثة أشهر ودون التسعة فإن الثلاثة لا تبرئها؛ لأن هذه حالها التي لا تبرى قط في الحمل وغيره فلا يستدل بها على براءتها.

Mas'alah: What is the istibra' period for a woman whose menstrual habit exceeds nine months?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1239)

(مسألة) : فإن كانت عادتها أكثر من تسعة أشهر فلا خلاف على المذهب نعلمه أن ثلاثة أشهر تبرئها

. . . . . [المنتقى] إلا ما قال ابن حبيب أن من تحيض لأكثر من ثلاثة فإنه لا يبرئها إلا الحيضة ولم يفصل وجه قول الجمهور أن من تأخرت حيضتها أكثر من تسعة أشهر فإن تأخرها ليس بريبة ولا يفيد وضعها إلى تسعة أشهر إلا ما يفيد وضعها إلى ثلاثة أشهر فلا معنى للإضرار بالمتبايعين، ووجه رواية ابن حبيب أن من تحيض لا يبرئها إلا الحيض المعتاد إلا أن تتأخر عن عادتها فتنتقل إلى الأشهر كما لو حاضت لشهر.

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman who does not menstruate due to illness or breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=754)

فصل وأما إن كانت لا تحيض من مرض أو رضاع، أو لا تأتيها حيضتها إلا من فوق التسعة الأشهر إلى مثل ذلك، فثلاثة أشهر تبرئها من الاستبراء، ولا أعلم في هذا نص خلاف وقد يدخل الخلاف في بعض هذه الوجوه بالمعنى، واختلف قول ابن القاسم إذا كانت تحيض من فوق الثلاثة الأشهر إلى فوق الثلاثة فيما دون التسعة الأشهر، هل تنتظر الحيض أو تبرأ بالثلاثة الأشهر.

Mas'alah: What is the istibra' period for a mustahadah or a woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2241)

ومن العتبية روى عيسى، عن ابن القاسم، قال: واستبراء المستحاضة والتي ترفعها حيضتها ثلاثة أشهر إلا أن تستريبت فتبلغ أشهر، وأما التي لا تحيض [5/ 11]

إلا في ستة أشهر أو في الحول فثلاثة أشهر تبرئها إذا لم ترتب لأنها والمرضع تبرءان في عدة الوفاة بتمام أيامها إذا ترتب، وروي عنه يحيى بن يحيى، في التي لا تحيض إلا في ستة أشهر، قال: لا تبرئها إلا الحيضة، فإن ارتابت، رفعت إلى التسعة، وأما التي لا تحيض إلا بعد التسعة في نحو سنة فثلاثة أشهر تبرئها في الاستبراء، إلا أن ترتاب فتبلغ التسعة، وأما المرضع فاستبراؤها ثلاثة أشهر، فإن ارتابت بلغت التسعة، وكل من/ رفعت الشهر الى التسعة أشهر، فهي في ضمان البائع لها إلى تمامها، ولا توطأ دون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes mustahadah during istibra'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2242)

قال ابن حبيب: وإذا وقفت الأمة للحيضة، فلما حاضت استمر بها الدم واستحيضت فللمبتاع ردها بذلك إلا أن يرضى بعيب الاستحاضة فاستبراؤها ثلاثة أشهر، إلا أن يحس النساء بها شيئا، فترفع إلى التسعة، ثم له الخيار في ردها أيضا بهذا، أو الرضى والتربص، وليس تأخير الحيض كالاستحاضة في الرد/ بذلك لأن الأمة لو كانت تستحاض المرة بعد المرة لم يكن عليه أن يبين ذلك، ولا هو عيب ترد به ولزمه تبرص استبرائها بثلاثة أشهر، ولا تصدق الأمة في [5/ 12]

الاستبراء، على أنها قد حاضت حتى ينظر إليها النساء ويصدقنها وكذلك في السقط.

Mas'alah: Does istibra' suffice if the slave woman menstruates while in the buyer's custody?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2243)

قال مالك وابن القاسم فيمن وضعت على يديه جارية للاستبراء، فحاضت عنده، ثم اشتراها حينئذ أو بعد أيام، وهي لا تخرج، ولا يدخل عليها سيدها، فذلك يجزئه، وليطأ مكانه،

Mas'alah: Does menstruation during travel or with an agent count as istibra' for a slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2244)

قال أشهب تجزيك حيضتها في الطريق، أو عند الوكيل، ولا يستبرأ من سوء الظن.

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim of istibra' with three menstrual cycles?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6217)

قلت له: روى عبد الملك عن مالك، أنه إذا قال: استبرأت بثلاث حيض، حلف وبرئ وإليه رجع المغيرة بعد إن كان قال لا يبرأ منه إلى خمس سنين.

Mas'alah: What is Abd al-Aziz's view on istibra' with one menstrual cycle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6217)

وقال عبد العزيز، يبرأ منه بحيضة.

Mas'alah: What is the established Maliki view on istibra' with one menstrual cycle and no oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6217)

قال سحنون، الذي ثبت عندنا عن مالك، حيضة، ولا يمين عليه، ولا أعرف ما ذكر عن المغيرة، (1) في ب (إذا اتفق النساء) . (2) في الأصل (أو دم) بالرفع. (3) في ب (أجمعون) . (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

Mas'alah: What is the waiting period for a purchased slave woman whose menstruation is delayed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1028)

أما إن اشتراها (فارتفعت حيضتها) أي تأخرت لغير رضاع (حلت) لمشتريها (إن مضت) لها (سنة للطلاق) عدة المسترابة (وثلاثة) من الأشهر (للشراء) أي من يوم الشراء فحاصله أنها تحل بأقصى الأجلين، فإن اشتريت بعد تسعة أشهر من طلاقها حلت بمضي سنة من يوم الطلاق وبعد عشرة أشهر فبمضي سنة وشهر وبعد أحد عشر شهرا فبمضي سنة وشهرين من يوم الطلاق وبعد سنة فبثلاثة أشهر بعد الشراء وأما من تأخر حيضها لرضاع فلا تحل بقرأين.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the event occurs after one or two menstrual periods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1045)

(كحصوله) أي ما ذكر من بيع وما معه (بعد حيضة) حصلت بعد الشراء وقبل وطء الملك فإنها تكتفي بحيضة أخرى تكمل بها عدة فسخ النكاح، وتغني عن حيضة الاستبراء (أو) حصول ما ذكر بعد (حيضتين) فعليها حيضة الاستبراء، وهذا في غير العتق؛ لأن القن إذا عتقت بعد الحيضتين فلا استبراء عليها بخلاف أم الولد تعتق بعدهما فإنها تستأنف حيضة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when ownership transfer occurs at the beginning of menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1045)

)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when ownership transfer occurs at the beginning of menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1045)

أو حصلت) عطف على لم تطق الوطء أي ولا استبراء إن لم تطق الوطء ولا إن حصلت أي أسباب الاستبراء من حصول ملك وما عطف عليه (في أول) نزول (الحيض) فتكتفي به غير أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of one menstrual period for istibra'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1045)

(وهل) اكتفاؤها به (إلا أن يمضي حيضة استبراء) أي مقدار حيضة كافية في الاستبراء، وهو يوم أو بعضه فإن مضى قدر حيضة استبراء استأنفت ثانية (أو) محل الاكتفاء بها إلا أن يمضي (أكثرها) يعني الحيضة من حيث هي فالمراد بأكثرها أقواها اندفاقا، وهما اليومان الأولان من أيام الحيض التي اعتادتها؛ لأن الدم فيهما أكثر اندفاقا من باقي

الحيضة (تأويلان) فعلم أنه إن حصل انتقال الملك قبل مضي قدر حيضة استبراء اكتفت بتلك الحيضة اتفاقا وإن حصل بعدها وبعد مضي أكثرها اندفاقا لم تكتف بها،

واستأنفت أخرى اتفاقا [حاشية الدسوقي] فصار يطؤها بالنكاح وهذه كان يطؤها بالنكاح فصار يطؤها بالملك (قوله: وإن باع الزوج زوجته إلخ) يعني أن الزوج الحر أو العبد إذا اشترى زوجته والحال أنه قد دخل بها قبل الشراء وهي زوجة ثم باعها قبل أن يطأها بالملك فلا تحل لسيدها المشتري ولا لمن زوجها له إلا بقرأين عدة فسخ النكاح؛ لأنه بمجرد الشراء انفسخ النكاح ولم يحصل منه بعده وطء الملك أو أعتقها بعد شرائها قبل أن يطأها بالملك فلا تحل لمن تزوجها غير المعتق إلا بقرأين عدة فسخ النكاح أو مات بعد شرائها قبل أن يطأها بالملك فلا تحل للوارث ولا لمن زوجها له الوارث إلا بقرأين عدة فسخ النكاح أو كان الزوج مكاتبا اشترى زوجته، والحال أنه قد دخل بها قبل الشراء فلا تحل لسيد المكاتب، ولا لمن زوجها له ذلك السيد إلا بقرأين عدة فسخ النكاح أو مات قبل أن يطأها بالملك ورجعت لسيده فلا تحل لسيده ولا لمن زوجها له السيد إلا بقرأين عدة فسخ النكاح (قوله: تنازعه الأفعال الأربعة) أي وهي باع وأعتق ومات وعجز. (قوله: فيما عدا إلخ) أي إن قوله لم تحل لسيد في غير صورة العتق وقوله ولا زوج في جميع الصور (قوله أنه إذا لم يدخل إلخ) أي فإذا اشترى زوجته قبل أن يدخل بها ثم باعها أو أعتقها أو مات عنها قبل أن يطأها بالملك فإنه يكفي في حلها للسيد أو الزوج حيضة الاستبراء (قوله استبرئت بحيضة) هذا واضح في العتق والموت، وكذا في عجز المكاتب على ما يظهر، وأما في البيع فيجب على كل من البائع والمشتري استبراؤها بحيضة، ويجوز اتفاقهما على حيضة واحدة كما مر (قوله كحصوله بعد حيضة) حاصله أنه إذا اشترى زوجته بعد أن بنى بها فحاضت بعد الشراء حيضة فأعتقها أو باعها أو مات عنها قبل أن يطأها بالملك فإنه يكتفي في حلها للمشتري ولمن زوجها له المشتري ولمن تزوجها بعد العتق وللوارث

ولمن زوجها له الوارث بحيضة أخرى بعد الموت أو العتق أو البيع فقول الشارح وما معه أي من العتق والموت (قوله أو حصول ما ذكر) أي من البيع أو الموت (قوله: بعد حيضتين) أي حصلتا بعد الشراء وقبل وطء الملك، وحاصله أنه إذا اشترى زوجته المدخول بها فحاضت عنده حيضتين ثم أعتقها قبل أن يطأها بالملك فإنها تحل لمن تزوجها من غير استبراء. (قوله: فلا استبراء عليها) أي لما مر من أن العتق لا يوجب الاستبراء إلا إذا لم يتقدم قبله استبراء، وإلا بأن تقدمه استبراء كما هنا فلا يوجبه، وهذا في القن، وأما أم الولد فقد مر أن عتقها يوجب الاستبراء مطلقا تقدمه استبراء آخر، أم لا فقوله: أو حيضتين راجع لغير العتق؛ لأن كلامه هنا إنما هو في القن (قوله: أي أسباب الاستبراء) أشار الشارح إلى أن ضمير حصلت راجع للأسباب المفهومة ضمنا من الكلام السابق، وقوله: وما عطف عليه أي من الخروج عن الملك حقيقة أو حكما مثل موت المالك أو عتقه لها (قوله فتكتفي به غير أم الولد) أي وأما هي إذا مات سيدها أو عتقت فلا بد من استئناف

وما بينهما محل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave woman who is in iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1050)

)

Mas'alah: What is the ruling on delayed menstruation during the waiting period for a

purchased slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4595)

واختلف إذا كانت حيضتها على المعتاد، فتأخرت في أيام المواضعة، فقال ابن القاسم -إذا مضى لها من حين اشتراها شهران [2] - قال مالك: الحيض يتقدم ويتأخر الأيام اليسيرة، فإن أراد هذا أن يردها بعد مضي أيام حيضتها بالأيام اليسيرة، لم أر ذلك له، إلا أن يتطاول فلا يقدر المشتري على وطئها ولا الخروج بها، فذلك ضرر وترد [3].

(1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 12. (2) انظر: المدونة: 3/ 345. (3) انظر: المدونة: 3/ 345.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman after four months without menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4596)

وفي كتاب محمد: إذا مضى أربعة أشهر كان له أن يرد [2].

Mas'alah: When does a short menstrual period suffice for istibra'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4693)

قال الشيخ: وأرى أن يرجع في ذلك إلى ما يقوله النساء، فإن قلن إن الحيضة تكون يوما أو بعض يوم، قبل قولهن وبرئ البائع في ذلك وحلت للمشتري، وهذا إذا علم أن ذلك عادة هذه الأمة، وإن لم يعلم لم يبرأ البائع بذلك [2] ولم تحل للمشتري؛ لأن مثل ذلك لا يكون حيضة إلا نادرا، ولا يدرى هل هذا بقية حيضة تقدمت ومما يضاف

إلى الأول، أو هو حيض مستأنف؟ وإذا أشكل الأمر لم يبرأ الأول بالشك ولم تبح لهذا، وإن كانت في الإيقاف من أول طهرها فأقامت طهرا كاملا، برئ البائع به وحلت للمشتري؛ لأنها لا تخلو من أحد أمرين: إما أن يعاودها الدم بقرب ذلك، فهو مضاف إلى الأول، أو بعد أمد يكون طهرا، فالأول حيضة كاملة، إلا على ما روى ابن وهب عن مالك: أنها لا تبرأ بدخولها في الدم حتى يعلم أنها حيضة صحيحة مستقيمة، فلا يبرأ البائع بهذا القدر إذا لم يعلم أنها تقدمت لها عادة. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 13. (2) من قوله: (وحلت للمشتري. . .) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the chapter on istibra' of a menstruating slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4694)

فصل [في استبراء الأمة الحائض]

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman who menstruates every six months?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4694)

واختلف في الأمة تكون حيضتها من [1] ستة أشهر إلى ستة أشهر فقال ابن القاسم في العتبية: تبرئها ثلاثة أشهر [2]. وقال أيضا: لا تبرئها إلا الحيضة، فإن استرابت فأقصى ما تستبرأ [3] به تسعة أشهر [4]. والأول أصوب؛ لأن المطلوب علم براءتها من الحمل، وذلك يعلم من طريقين بالحيضة, وبمضي ثلاثة أشهر، فإذا علم براءتها بدليل مضي الأشهر، لم يجب انتظار الدليل الآخر الذي هو الحيض، وكما لو تقدم الحيض لم

يجب انتظار الأشهر؛ لأن كل واحد منهما دليل بانفراده.

Mas'alah: What is the difference of opinion on istibra' for a slave woman whose menses stop after purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=985)

قال سحنون: وقد روي عن مالك اختلاف في التي تشترى وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها بعد الشراء. فروى عنه ابن وهب: أنها تستبرأ بتسعة أشهر، وروى عنه ابن غانم: أنها إذا مضى لها ثلاثة أشهر دعي لها القوابل، فإن قلن: لا حمل بها، فقد حلت.

Mas'alah: What is Ashhab's preferred opinion on the duration of istibra'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=985)

قال أشهب: وهذا أحب إلي، لأن رحمها يبرأ بثلاثة أشهر كما يبرأ بتسعة أشهر، لأن الحمل يتبين في ثلاثة أشهر.

Mas'alah: When does a prior menstruation suffice for istibra' of a purchased slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2047)

(أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها) ابن شاس: لا يجزئ الاستبراء قبل البيع إلا في حالات منها: أن تكون تحت يده للاستبراء أو الوديعة فتحيض عنده ثم يشتريها حينئذ أو بعد أيام وهي لا تخرج، ولا يدخل عليها

سيدها. ومنها أن يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجة أو ولد له صغير في عياله وقد حاضت فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج أجزأ ذلك. ابن عرفة: ومثل المودعة المرهونة والمبيعة بالخيار تحيضان بيد المرتهن والمبتاع. انظر قبل قوله "أو أبضع"

Mas'alah: What is the ruling on the completion of istibra' with one menses or most of it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2048)

(وهل إلا أن تمضي حيضة

Mas'alah: What is the relationship between Sahnun's and Ibn al-Qasim's opinions on the waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1003)

قال أبو عمران: وقول سحنون هذا مطابق لقول ابن القاسم وتفسير له.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman who is sold and her blood stops?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1003)

وذهب بعض الشيوخ [4] إلى أن جوابه هذا على غير أصل ابن القاسم في الأمة تباع فيرتفع دمها؛ فمذهب ابن القاسم أنه تبرئها ثلاثة أشهر، فكذلك هذه كانت تجزئها على هذا عن الحيضة الأربعة أشهر [5] والعشر. فإنما يأتي جوابه على أصل ابن وهب [6]

في مسألة الأمة أنها تنتظر مجيء الدم أو تسعة أشهر.

Mas'alah: What is the difference between the waiting period of a sold slave woman and an umm walad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1004)

قال القاضي: وهذا صحيح، ولا يشبه هذه الأمة المبيعة التي مثل بها ذاك؛ لأن تلك، الاستبراء فيها كله واحد [من واحد] [1] وهذه من الاثنين [2] كالمتزوجة في العدة والمنعي لها زوجها وأشباه هذا مما فيه عدتان من اثنين، فلا خلاف أنها تطلب أقصى الأجلين على أصله. ومسألة المرتابة لم يختلف فيها، لأنها عدة واحدة من زوج واحد.

Mas'alah: What is the ruling on determining istibra' based on women's testimony about the duration of menstrual blood?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1642)

وقوله: "يسأل [7] النساء، فإن قلن إن الدم يكون يوما، أو بعض يوم، حيضا، كان استبراء، وإلا فلا أراه استبراء" [8].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim about her menstrual habit for istibra'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1642)

قال محمد: وهذا إذا ثبت أن ذلك عادتها، [وإلا لم يجزها هذا الدم وإن قال النساء إنه يكون استبراء ومعناه أنها لا تصدق هي ولا بائعها أن (1) كذا في ع، وفي ح: أوجب. (2) كذا في ع، وفي ح: قدمنا الكلام. (3) سقط من ق. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 6/ 208. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: يسألن. (8) المدونة: 6/ 124.

Mas'alah: How many menstrual cycles are required for istibra' and is an oath required?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4594)

واستبراؤها حيضة وانفرد المغيرة بثلاث حيض ويحلف يعني: إذا قلنا أن له أن ينفي الولد بالاستبراء، فهل يكتفي بحيضة وهو المشهور، أو لابد من ثلاث؟ ولم ينفرد المغيرة كما قال المصنف، فقد نقل ابن يونس عن مالك من رواية عبد الملك مثل قول المغيرة: أنه لا ينبغي إلا بثلاث حيض مع اليمين. قال سحنون: والذي ثبت عليهمالك حيضة ولا يمين عليه. وعن المغيرة أيضا: أنها حيضة، ثم رجع لثلاث. بعض الشيوخ: وإذا أوجبنا عليه اليمين فنكل عنها؛ كان ذلك كدعوى العتق مع شاهد، وجبت اليمين على السيد فنكل عنها، فعلى القول أنه يعتق بالنكول لزمه هنا الولد، وعلى القول الثاني سجن أبدا.

Mas'alah: What is the distinction between istibra' and 'iddah for a woman with delayed menstruation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1157)

بل زاد (قوله: وهي فسحة) خلافا لما نقل عن أبي عمران من اعتباره في العشر (قوله: ولم ينفه) أي: مع صحة استلحاقه بأن مضى أقل الحمل من العقد، وإلا فاستبراء (قوله: اعتدت) ؛ أي: بالوضع (قوله: فاستبراؤها بالوضع) ؛ أي: ولا يقال له عدة (قوله: لغير رضاع إلخ) الفرق بينه، وبين المرضع أنها لما كانت قادرة على الإبراء بترك الرضاع أمرت به (قوله: ولو أمة) فتمكث سنة عدتها منها ثلاثة كالحرة لما يأتي أنه لا تنصيف في الزمن؛ لأن الثلاث أقل ما يظهر فيها الحمل، ورد قول أشهب إن عدة الأمة شهران، ونقل ابن بشير بشهر ونصف (قوله: تسعة أشهر استبراء) لزوال الريبة؛ لأنها مدة الحمل غالبا (قوله: أو ارتفاع الحيض) ولو وهي في العدة (قوله: ثم عدتها) ؛ أي: عدة من تأخير حيضها لغير رضاع، ومن عطف عليها؛ أي: عدتها المتقررة لها دائما بعد هذه التسعة، أو بعد تزوجها زوجا آخر، ولذلك لم يقل: ثم اعتدت (قوله: كاليائسة) ؛ أي: كعدة اليائسة إلخ (قوله: والصغيرة إلخ) الفرق بينها، وبين الصغير أني الحمل منه مأمون؛ لأنه لا ماء له، وهي غير مأمونة، لأن زوجها بالغ، واختلاف أحوال البنات، وذكر عن الشافعي أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وذلك في أهل مكة، وأهل اليمن كثير (قوله: المطيقة) ولو لم يمكن حملها عادة على المشهور، وأما غرها فلا عدة عليها؛ المقطع بعدم حملها؛ لأن وطئها جرح (قوله: والعبرة بالهلال) ؛ أي: ولو ناقصا (قوله: إلا أن ينكسر) بأن ـــــــ وأيضا الضرر محقق في النفقة وفي الإرث محتمل مستقبل (قوله: فاستبراء) ؛ أي: فلا تجرى عليها أحكام المعتدة، وإن كانا معا بالوضع كما قال، وهما بالوضع لكن لا يخفى أن العدة لها أحكام تخصها كالنفقة، والميراث، والتأييد بالتمتع فيها بملك، أو شبهة ملك (قوله: ولو أمة) ؛ فلا تنصف في عدة الأشهر، ورد على من قال: عدتها شهران ومن قال: شهر ونصف (قوله: والصغيرة المطيقة) ؛ لإمكان شغلها، وإنما اعتبر

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when blood returns after a short purity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=150)

ع: وصورته في الاستبراء عويص؛ لأنها بنفس ما ترى أول الدم خرجت من المواضعة، وإذا رأته عند المشتري فقد برئ رحمها، فإذا طهرت بعد يومين أو ثلاثة فإنه يحل لسيدها وطؤها في ذلك إلا أن تقول فائدته في الاستبراء أنها حاضت عند البائع، ثم طهرت ثم باعها في الطهر فلم يبق من طهرها إلا يومان أو ثلاثة، ثم أتاها الدم فإنه يقال له هذا الدم من [حاشية العدوي] قوله، ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة [قوله: في العدة] أي بحسب ما كانت تعتقد من أن عدتها بالأقراء فلا ينافي أنها صارت بعد ذلك مستحاضة كما تقدم له لا تعتد بالأقراء [قوله: ثم طهرت يومين أو ثلاثة] المراد أقل من نصف شهر [قوله: ثم رجع إليها الدم] أي قبل تمام خمسة عشر يوما من طهرها [قوله: فإنها تضيف الدم الثاني إلى الأول] أي ما تكمل به عادتها والاستظهار، ثم تصير بعد ذلك مستحاضة، فلو كان ذلك الطهر الذي لم يتم بعد تمام عادتها والاستظهار فما أتى بعد ذلك من الدم يكون استحاضة [قوله: لا تعتد بذلك الطهر] أي بحيث لا تكون مطلقة في الحيض بل هي بمنزلة المطلقة في الحيض يجبر زوجها على الرجعة. [قوله: حتى يكون طهرا فاصلا] أي خمسة عشر يوما فإن حصل ذلك القدر فإنه لا يجبر على الرجعة؛ لأنه لم يطلقها في حيض [قوله: الاستبراء] المراد به ما يشمل المواضعة وسيأتي الفرق بينهما. [قوله: عويص] بالعين المهملة والصاد أي صعب تصويره أي خفي كما يستفاد من القاموس. [قوله: خرجت من المواضعة] حاصله أن الجارية المبتاعة إن كانت علية مطلقا أو وخشا أقر البائع بوطئها، فإنها تتواضع أي تجعل تحت يد أمين ولا تخرج من ضمان البائع، وتدخل في ضمان المشتري إلا برؤية الدم، وإن

كانت وخشا ولم يقر البائع بوطئها فإنها تستبرئ عند المشتري بحيضة ولا يقربها إلا بعد تلك الحيضة وتدخل في ضمانه بمجرد العقد، فقول الشارح: خرجت من المواضعة ناظر للأول وقوله: وإذا رأته عند المشتري ناظر للثاني. [قوله: فإذا طهرت بعد يومين أو ثلاثة] المراد طهرت بعد يوم أو بعضه على ما تقدم وهو راجع لمسألة المواضعة ومسألة الاستبراء [قوله: فإنه يحل لسيدها وطؤها] أي فمقتضى عقب الطهر أنها لا تلفق؛ لأن مقتضى التلفيق عدم الحلية لاحتمال أنه يأتي الحيض قبل تمام الطهر. [قوله: فإنه يحل لسيدها] أي المشتري وطؤها أي في الصورتين صورة المواضعة وصورة الاستبراء [قوله: إلا أن تقول إلخ] هذا كله كلام ابن عمر، وتمامه قوله: وليس ذلك بطهر. [قوله: في الاستبراء] لا يخفى أن هذا الاستبراء يتعلق بالبائع وحده، فهو غير المواضعة التي تكون الجارية فيها عند الأمين وغير الاستبراء المشار إليه بقوله: فإذا رأته؛ لأنه استبراء متعلق بالمشتري. [قوله: حاضت عند البائع] أي الحيض الواجب عليه عند قصد البيع، أو اتفاقي إذا لم يكن واجبا عليه فيجب الاستبراء قبل البيع إذا كان وطء الجارية على ما بين في شراح خليل. [قوله: ثم طهرت] أي قبل تمام عادتها، وأما بعد تمام عادتها وقبل الاستظهار أو بعده وقبل تمامه فهل هو كذلك وهو الظاهر، وأما إذا كان بعد تمامه فقد تم الأمر فما أتى بعد ذلك فهو دم استحاضة فلا تستبرئ بالقرء. [قوله: فلم يبق من طهرها] أي الطهر المعتبر وهو الخمسة عشر يوما. [قوله: إلا يومان] أو ثلاثة مثلا [قوله: ثم أتاها الدم] أي قبل اليوم واليومين، والمراد أتاها الدم قبل مضي الخمسة عشر يوما. [قوله: فإنه يقال له] أي للبائع هذا الدم من تتمة الأول فأنت بعتها قبل تحقق الواجب عليك، وهو إما مضي حيضتها واستظهارها أو مضي خمسة عشر يوما حائضا في المبتدئة والمعتادة ذلك القدر، أو قبله أي قبل ما ذكر لكن تمضي خمسة عشر يوما طاهرا

Mas'alah: When does a single menstrual cycle suffice for istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1425)

(وكفت) الحيضة (إن حصل الموجب) أي موجب الاستبراء من ملك أو بيع أو عتق، (قبل مضي أكثرها) : أي الحيضة (اندفاعا) ، فإذا ملكها إنسان بهبة أو غيره وهي حائض في أول نزول الحيض كفت. وإن ملكها بعد نزول الأكثر اندفاعا ولو أقل أياما؛ كاليومين الأولين من خمسة لم تكلف ولا بد من حيضة أخرى، كما أشار له بقوله:

Mas'alah: When does a single menstrual cycle not suffice for istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1425)

(وإلا) بأن حصل الموجب بعد مضي الأكثر (فلا) يكفي.

Mas'alah: When is only one menstrual period required for istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1428)

(وإلا) يحصل البيع أو العتق أو الموت أو عجز المكاتب قبل وطء المالك. بل بعده (فحيضة) فقط لمن اشتراها أو ورثها أو أراد تزويجها أو انتزعها من مكاتبه. لأن وطء الملك هدم عدة النكاح.

Mas'alah: How does a prior menstrual period affect the istibra' of a purchased slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1428)

(كحصوله) : أي حصول شيء مما ذكر من البيع أو العتق أو الموت للزوج المشتري بعد البناء، (بعد حيضة) حصلت بعد الشراء وقبل وطئها بالملك. فإنها تكتفي بحيضة أخرى تكمل بها عدة فسخ النكاح، (أو) حصوله بعد. (حيضتين) : فعليها حيضة فقط للاستبراء وهذا في غير العتق؛ لأن الأمة إذا عتقت ولم تكن أم ولد بعد الحيض فلا استبراء عليها، بخلاف أم الولد فإنها تستأنف حيضة كما تقدم.

Mas'alah: Is the istibra' period counted by purity or menstruation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=583)

قال الإمام أبو عبد الله: وهذه إشارة إلى أن الاستبراء إنما يعتد فيه بالطهر، فلا بد أن يحصل فيها شيء من [زمن] الطهر عند المشتري وهي في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining time of menstruation for istibra'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=583)

وإذا فرعنا على المشهور، فقال محمد: المعتبر في ذلك أن لا يكون الذاهب من زمن

الحيض مقدار حيضة يصح بها الاستبراء.

Mas'alah: Does one menstruation suffice for istibra' if the cycle is regular?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=583)

ثم حيث قلنا: يحصل الاستبراء بالحيضة الواحدة، فذلك إن كانت جارية على الأمر المعتاد في زمنها وصفتها.

Mas'alah: What is the mashhur view of Imam Malik regarding the minimum menstruation for istibra'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=583)

قال الإمام أبو عبد الله: والمشهور عن مالك رحمه الله نفي التحديد وإسناد الحكم في هذا إلى ما يقول النساء أنه يكون حيضة فيهن.

Mas'alah: What is the minority opinion on the number of cycles for istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1955)

وقال المغيرة: بثلاث.

Mas'alah: Is the beginning of menstruation sufficient for istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2002)

أو حصلت موجبات الاستبراء من ملك وما عطف عليه أو الأمة ببيع، وفي بعض النسخ (حصل) أي: الملك السابق في أول الحيض فيكتفى بها، ولا يحتاج لحيضة أخرى، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: Is it required that no full menstrual period has passed for istibra' to be valid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2002)

وقال البساطي: هل يشترط في الكفاية بهذا الحيض أن لا يمضي منه

Mas'alah: Does the passage of a full menstrual period invalidate istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2003)

قبل الحصول مقدار حيضة أو أكثرها، ولا يشترط ذلك، بل ولو مضى فإنه يكفي. قال: هذا الذي فهمناه من كلامه (1) .

Mas'alah: What is the meaning of 'most of the menstrual period' in istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2003)

(1) قال في المنح: "(أو) إلا أن يمضي (أكثرها) ، أي: الحيضة المعتادة للأمة، وهل المراد بأكثرها أكثرها اندفاعا، وهو اليومان الأولان أو أكثرها أياما في الجواب (تأويلان) طفي ظاهر كلامه بل صريحه أن قوله: إلا أن يمضي حيضة استجراء أحد التأويلين، وليس كذلك إذ لم أر من قابلهما هكذا، وإنما هذا لمحمد قيد به المدونة خارجا عنهما ابن شاس."

Mas'alah: What is the ruling if only two days of menses remain for istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2003)

فقد علمت أن قول محمد لا يوافق واحدا من التأويلين هذا على نقل ابن شاس عن محمد، ونقل عنه ابن عرفة خلافه ونصحه وعلى المشهور قال محمد إن تأخر عن البيع ما يستقل حيضا كفى ما لم يتقدم أكثر منه ولا نص إن تساويا، ومفهوماه متعارضان فيه والأظهر لغوه ثم قال الشيخ عن الموازية إن لم يبق من حيضها إلا يومان لم يجزه، وإن بقي قدر ما يعرف أنها حيضة أجزأه اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Muhammad's statement on istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2003)

فصرح محمد بأن اليومين ليسا بحيضة فلا يصح تفسير قوله إلا أن يمضي حيضة استبراء لأنها يوم إلخ، وإن أشار له ابن فرحون وجمع من الشارحين؛ لأن كونها يوما إلخ كلام المدونة وهذا كلام محمد فلا يفسر كلامه بكلامها ولا سيما مع تصريحه بخلافها وبما حررناه ظهر أن تقرير الشارح وابن غازي ومن تبعهما كلام المصنف على ظاهره غير ظاهر لجعلهم أحد التأويلين، قول محمد والآخر قول ابن مناس وتركهم تأويل ابن عبد الرحمن مع أنه هو المقابل لتأويل ابن مناس، كما في ابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح، والحاصل أن قول محمد قيد في المسألة.

Mas'alah: What is the consensus on the two conflicting interpretations of istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2003)

وظاهر كلامهم الاتفاق عليه في المشهور، وإنما التأويلان المتقابلان اللذان لا يجتمعان قول ابن مناس وقول ابن عبد الرحمن، وكلام محمد خارج عنهما وإن كان تأويلا؛ =

Mas'alah: What is the interpretation of 'passing a menstrual period' in the context of istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2004)

= لأنه قيد للمدونة لكن لم يقابلوه بتأويل ابن مناس إذ هو يجامعه إذ يلزم من مضي حيضة استبراء مضي أكثرها اندفاعا ولا يلزم من مضي أكثرها اندفاعا وهو اليومان الأولان مضي حيضة استبراء عند محمد على أنهما ليسا في قولها أول الدم، وإنما هما

في مضي عظم الحيضة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement regarding istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2004)

أقول بحول الله تعالى وقوته: من تأمل كلام طفي وجده {كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا} وذلك أن طفي اعترف آخرا بأن كلام محمد تأويل لها، ولا يخفى أن قول المصنف وهل إلا أن يمضي حيضة استبراء نص فيه، وأنه نفسه على نقل الجواهر والتوضيح وأن قوله أو أكثرها مقابل له شامل لتأويل ابن مناس بحمل الأكثر على أكثرها اندفاعا وتأويل ابن عبد الرحمن بحمله على أكثرها مدة كما شرحت به وقول طفي إذ هو يجامعه لا ينتج مدعاه إذ مجامعته له في بعض الصور لا تمنع مقابلته له باعتبار عدم مجامعته له في بعض آخر، واتفاق المؤولين في شيء واختلافهما في غيره كثير في كلامهم لا ينكر وكون تأويلي ابن مناس وابن عبد الرحمن في عظم الحيضة لا ينافي مقابلتهما لتأويل محمد فتقرير كلام المصنف على ظاهره هو الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم ".

Mas'alah: What is the meaning of 'by one menstruation' in the context of istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4894)

وقوله: بحيضة متعلق بالاستبراء من قوله: يجب الاستبراء بحصول الملك فهو راجع

لجميع ما مر من أول الباب إلى هنا، ممن يمكن حيضها، ويرجع في قدرها هل هو يوم أو بعضه؟ للنساء العارفات، كما مر في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' with three months if menstruation is delayed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4895)

إذا تأخرت حيضتها بغير سبب عن زمنها المعتاد فإنها تستبرأ بثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' with three months if menstruation is delayed due to breastfeeding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4895)

أو أرضعت يعني أن المستبرأة إذا تأخرت حيضتها لأجل رضاع فإنها تستبرأ بثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the istibra' period for a woman whose menstruation is delayed due to illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4895)

أو مرضت يعني أن المستبرأة إذا تأخرت لمرض فإنها تستبرأ بثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the istibra' period for a woman with irregular bleeding who cannot distinguish it from menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4895)

أو استحيضت ولم تميز يعني أن المستبرأة إذا استحيضت ولم تميز بين دم الحيض والاستحاضة فإنها تستبرأ بثلاثة أشهر. قال الحطاب: وإذا استحيضت أم الولد في وفاة السيد أو أمة عتقت أو بيعت فثلاثة أشهر تبرئها، وكذلك في الريبة بتأخر الحيضة أو تأخر لرضاع أو مرض. انتهى.

Mas'alah: What is the waiting period for istibra' in cases of delayed menses, breastfeeding, illness, or istihadah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4896)

وقال الشارح: "وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر" ، هذا عام في أم الولد وغيرها، ومعنى كلامه أن المستراية بتأخير حيضتها تمكث ثلاثة أشهر، وكذلك المرضع والمريضة والمستحاضة غير المميزة، وما ذكره في المرتابة بتأخير الحيض هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وروى عنه ابن وهب أنها تتربص تسعة أشهر، ولابن القاسم: إن كانت عادتها أن حيضها يتأخر ستة أشهر وسبعة ونحو ذلك فإنها تنتظر الحيضة، وإن كان من عادتها أن يتأخر أكثر من تسعة أشهر اكتفت بثلاثة أشهر، وإنما قيد المستحاضة بكونها غير مميزة لأن المميزة تكتفي بحيضة مما تميزه، وما ذكره فيها هو المشهور، وقيل: تتربص تسعة أشهر ولو ميزت. انتهى.

وفي الحطاب: إذا كانت تحيض في كل ستة أشهر فاختلف هل تستبرأ بالحيضة أو تستبرأ بثلاثة أشهر؟ وهو الذي اختاره ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى. انتهى. قال مقيده: فلهذا مشى عليه المصنف. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When is examination by women required in istibra' for delayed menses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4896)

ونظر النساء قرره عبد الباقي على أن المسترابة إذا تأخر حيضها لغير رضاع أو مرض وكانت عادتها أن يأتيها قبل ثلاثة أشهر نظرها النساء، فإن لم يرتبن حلت، فهو خاص بهذه التي ذكرت، وهي من تأخر حيضها لغير رضاع أو مرض وكانت عادتها أن يأتيها قبل ثلاثة أشهر، ولا يرجع لمن كانت عادتها أن يأتيها بعد الثلاثة، ولا لبقية المسائل غيرها، فإن الثلاثة أشهر تكفي فيها من غير نظر النساء فهو خاص بأحد فردي قوله: وإن تأخرت، هذا هو النقل كما في المواق وابن عرفة، خلافا للشارح والطخيخي، فكأنه قال في هذه تحل بثلاثة أشهر بشرط أن ينظرها النساء بعد تمام الثلاثة.

انتهى. وقوله: فهو خاص بأحد فردي قوله: وإن تأخرت لخ، فيه نظر، بل الذي يدل عليه نقل المواق أنه يرجع للمستحاضة أيضا، ونصه: عن ابن رشد: وأما إن كانت الأمة ممن تحيض فاستحيضت أو ارتفعت حيضتها فروى ابن القاسم وابن غازي: أن ثلاثة أشهر تجزئ إذا نظرها النساء فلم يجدن حملا. انتهى. وهو ظاهر ما نقله بعده عن المدونة فانظره. انتهى. وتقرير الشارح هو قوله أي نظر النساء من تأخر حيضها، وكذا نص عليه ابن القاسم، وكذا هو المنصوص في المرضع والمريضة أن تمكث ثلاثة أشهر

وينظرها النساء وكذا في المستحاضة، انتهى. فجعله عاما كما رأيت. وكذا الشبراخيتي فإنه قال: وهذا في غير الصغيرة واليائسة فهو راجع لما قبل الكاف، والمراد النساء العارفات وتقدم أن الجمع ليس بشرط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the event occurs after one or two menstrual periods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1920)

كحصوله بعد حيضة أو حيضتين

Mas'alah: Why does the author say 'by one menstruation' and not 'by one qur' in istibra'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1818)

(تنبيه) قال المصنف: بحيضة ولم يقل بقرء لأن المشهور أن الاستبراء حيضة لا طهر ومقابل المشهور أنه طهر قال في التوضيح: ولم أره منصوصا، ويريد أن هذا في المعتادة لمقابلته له بالمرتابة في قوله وإن تأخرت إلى آخره والله أعلم.

Mas'alah: Are all three menstrual cycles for istibra or only the first in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1909)

(والجميع للاستبراء) الأول للأبهري ورجحه ابن يونس والثاني للقاضي ورجحه عبد

الحق وقول ز وعلى الثاني فلا يلزمها إحداد الخ، هذا مبني على أن المتوفى عنها في النكاح الفاسد عليها الإحداد ويأتي قريبا أنه لا إحداد عليها أصلا ونقل ق عنها ما يقتضي القولين فتأمله

Mas'alah: What is the maximum of the two periods for a purchased slave woman whose menses ceases after purchase?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1926)

(فإن ارتفعت حيضتها) لغير رضاع (حلت) لمن اشتراها بأقصى الأجلين وهو قوله (إن مضت) لها (سنة للطلاق) عدة المسترابة (وثلاثة) من الأشهر (للشراء) أي من يوم الشراء فإذا اشتريت بعد تسعة أشهر من طلاقها حلت بمضي سنة من يوم الطلاق أو بعد عشرة حلت بمضي سنة وشهر وبعد أحد عشر شهرا حلت بمضي سنة وشهرين وبعد سنة حلت بمضيها وبثلاثة أشهر أقصى الأجلين فإن ارتفعت لرضاع أو استحيضت وميزت حلت بمضي عدتها قرأين واندرج استبراؤها فيها لأنه لا يتصور في هاتين تأخير استبرائها عن عدتها فتستثنى هاتان من المصنف فإن لم تميز تربصت تسعة للريبة ثم اعتدت بثلاثة واستبرئت بثلاثة من يوم الشراء فإذا اشتريت أثناء التسعة لا يقال فيه اشتريت معتدة طلاق وبعدها قد يستويان وقد يتأخر استبراؤها عن عدتها كما قدمنا وأشار المصنف لها بقوله وإن اشتريت معتدة طلاق إلى قوله: وثلاثة للشراء لأن معتدة الطلاق تمكث سنة تسعة للريبة وثلاثة عدة إذا ارتفعت حيضتها فإن اشتريت قبل التسعة لا يقال فيه اشتريت معتدة طلاق ولذا صورنا تبعا للشيخ تت المصنف بما إذا اشتريت بعد تسعة ومفهومه أيضا أنها إن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس أو خلقت كذلك

فعدة طلاقها ثلاثة أشهر كاستبرائها ولا يتصور في هذه تأخرها عنه بل تساويهما أو تأخر زمن الاستبراء عن زمن العدة

Mas'alah: How does a prior menses affect the requirement of istibra'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1965)

قوله (كحصوله) أي ما ذكر من البيع أو العتق أو موت زوجها الذي اشتراها أو عجز المكاتب أو الضمير راجع للبيع وما عطف عليه وأفرده لأن العطف بأو (بعد حيضة) حصلت بعد الشراء وقبل وطء الملك في جميع المسائل المذكورة كما إذا كان الانتقال المذكور بعد وطء الملك فإن انتقال الملك المذكور إن حصل بعد حيضة واحدة كانت الحيضة الثانية المطلوبة مكملة للعدة ومغنية عن الاستبراء وإن حصل انتقال الملك المذكور بعد حيضتين كانت الحيضة المطلوبة لمجرد الاستبراء لأن عدة فسخ النكاح تمت وإليه أشار بقوله (أو حيضتين) وهو راجع لما عدا العتق أي إذا حصل ما ذكر مما عدا العتق بعد حيضة فلا تحتاج القن إلى استبراء زائد على الحيضتين قبله بخلاف أم الولد إذا نجز عتقها فتحتاج ولا يصح حمل العتق في كلامه هنا على العتق لأم ولد حتى لا يستثنى العتق لأن قوله فإن باع المشتراة يفيد أنها قن وحملها على أنها أم ولد بيعت في إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد بعيد

Mas'alah: What is the ruling if istibra' occurs at the beginning of menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1965)

وعطف على قوله ولا استبراء إن لم تطق الوطء قوله (أو حصلت) أسباب الاستبراء من حصول الملك وما عطف عليه (في أول الحيض) فتكتفي به غير أم الولد (وهل) اكتفاؤها (إلا أن يمضي) قبل ما يوجبه قدر (حيضة استبراء) أي مقدار حيضة كافية في

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the majority of a menstrual cycle in istibra'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1965)

(وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء) اعترض على المصنف بأن هذا الأول ليس بتأويل وإنما هو قيد لمحمد قيد به المشهور خارجا عن التأويلين والتأويلان إنما هما في تفسير معظم الحيضة ما هو ففسره ابن العطار عن ابن مناس بكثرة اندفاع الدم وفسره أبو بكر بن عبد الرحمن بأكثر أيام الحيضة انظر طفى وقول ز وسكت كالمدونة عما إذا تساويا الخ صوابه أن يسقط هذا لأنه جار على ما نقل ابن عرفة عن محمد خلاف ما نقل عنه المصنف وجرى عليه هنا تبعا لابن شاس فإن الذي نقل ابن شاس عنه أن الشراء في أول الحيض يغني عن الاستبراء ما لم يمض قبله قدر حيضة وهو الذي ذكره المصنف قبل والذي نقل ابن عرفة عن محمد تقييدا للمشهور هو أن الشراء أول الحيض

Mas'alah: What are the three cases regarding the timing of istibra' relative to a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1966)

أي فلا تكتفي بذلك وتأتنف حيضة بعد ذلك وعلم من المصنف ثلاثة أقسام الأول تقدم حيضة استبراء مع كثرته اندفاعا وزمنا على البيع فلا يجزي ما بقي اتفاقا الثاني تأخر جميع ذلك عن البيع مثلا فيجزي ما بقي اتفاقا الثالث محل التأويلين وهو مضي حيضة استبراء قبل عقد البيع مع تأخر أكثره أو أقواه اندفاعا

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the cause occurs at the beginning of menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1222)

أو حصلت في أول الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان (ش) عطف على قوله ولا استبراء إن لم تطق الوطء والمعنى أن أسباب الاستبراء من ملك وما عطف عليه إذا حصلت في أول حيضتها فإنه يكتفى بها في غير أم الولد ولا يحتاج في استبرائها إلى حيضة ثانية وهل الاكتفاء بهذه الحيضة مقيد بأن لا يمضي منها مقدار حيضة استبراء أي مقدار حيضة كافية في الاستبراء المتقدم في العدة وهو يوم أو بعضه وإليه ذهب ابن المواز أو مقيد بأن لا يمضي أكثر الحيضة لكن لا بالمعنى السابق المشار إليه بقوله حيضة استبراء وإنما المراد بأكثرها أقواها اندفاعا وهو اليومان الأولان من أيام الحيضة التي اعتادتها؛ لأن الدم فيهما يكون أكثر اندفاعا كما نقله ابن عبد السلام [حاشية العدوي] ما استظهره المصنف في التوضيح من أن الاستبراء بعد البناء أحرى عند ابن كنانة وقال اللقاني المبالغة تحسن على ما استظهره المصنف في التوضيح وهو الصواب. (تنبيه) : قوله أو اشترى زوجته يقيد شراؤها قبله بما إذا لم يقصد بالعقد عليها إسقاط الاستبراء وتزوجه بها لعدم الطول (قوله عدة فسخ إلخ) بدل من قرأين ويصح النصب والرفع كما هو معلوم. (قوله وهذا يتصور إلخ) بل يتصور في

الكل إلا قوله أو أعتق فقط. (قوله وبعده بحيضة) هذا واضح في العتق والموت وكذا في عجز المكاتب على ما يظهر وفي البيع يجري على كل من البائع والمشتري حيضة ويجوز اتفاقهما على واحدة 1 – (قوله أو أعتقها بعد وطء الملك) أي أو عجز المكاتب بعد وطء الملك. (قوله راجع لانتقال الملك) فيه أن انتقال الملك لم يتقدم فالأولى أن يقول كحصوله أي ما ذكر من البيع أو العتق إلخ أو أن العطف بأو. (قوله الواقع على بيع المدخول بها إلخ) أي الواقع لأجل بيع المدخول بها إلخ. (قوله أو حصلت) هكذا في بعض النسخ بالتاء وقد فسر الشارح الفاعل وهو أسباب الاستبراء وفي بعض النسخ أو حصل أي موجب الاستبراء. (تنبيه) : سكت المصنف كالمدونة عما إذا تساويا ابن عرفة ولا نص إن تساويا ومفهوم المدونة فيه متعارضان والأظهر لغوه اهـ أي فلا يكتفى بذلك وتستأنف حيضة بعد ذلك. (قوله عطف على قوله ولا استبراء) فيه تسامح بل معطوف على قوله إن لم تطق الوطء. (قوله من غير أم الولد) أي؛ لأن أم الولد سواء عتقت أو مات السيد فلا بد من استبرائها ولو استبرئت أو انقضت عدتها كما تقدم. (قوله وهو يوم أو بعضه إلخ) في شرح شب حل آخر وهو أن المراد بحيضة الاستبراء على الأول أكثر أيام الدم فمن كانت عادتها ستة أيام مثلا وملكها بعد يوم أو يومين من طروق الدم أجزأ مع أنه مضى لها حيضة استبراء ولا ينافيه قوله حصل في أول الحيض؛ لأن المراد الأول حقيقة أو حكما بأن يحصل الملك في أثنائه، وقوله أو أكثرها ضميره عائد على الحيضة بمعنى دمها لا بمعنى زمنها أي أكثرها دما وأقواها اندفاعا وهو اليومان الأولان من أيام الحيض التي اعتادتها؛ لأن الدم فيهما يكون أكثر اندفاعا أي جريا وسيلانا وهذا الحل الذي حل به شب حل يصلح به كلام المصنف وإن لم يكن متبادرا بل خلاف الظاهر وحاصل ما هناك أنه اعترض على المصنف بأن قوله إلا أن تمضي حيضة استبراء قيد لابن المواز خارج عن التأويلين والمراد إلا أن تمضي أربعة أيام والتأويلان هل إلا أن يمضي أكثرها أياما أو أكثرها

عن أبي حفص العطار عن أبي موسى بن مناس تأويلان وتفسير الأكثر باليومين ظاهر فيمن تحيض أكثر منهما وأما من حيضها يأتي يومين فأقل فالظاهر أنه يعمل بقول أهل المعرفة في أكثرهما اندفاعا. (ص)

Mas'alah: What does the phrase 'or it occurs at the beginning of menstruation' mean in the context of istibra'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=472)

قوله: (أو حصل في أول الحيض) أي: أو حصل الملك المتقدم في قوله: (بحصول الملك) ، وفي كثير من النسخ: (حصلت) أي: الأمة، أي وموجبات الاستبراء من الملك، وما عطف عليه.

Mas'alah: What is the interpretation of the condition that a full menstrual period of istibra' or most of it must pass?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=472)

قوله: (وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها؟ تأويلان) أما الأول: فقال في "التوضيح" به فسر محمد المسألة فإنه [5] إذا كانت عادتها اثني عشر يوما أو نحوها وملكها بعد أربعة أيام صدق عليها أنها في أول الدم؛ مع أنها لا تستغني ببقية هذا عن الاستبراء، لكن إنما يأتي هذا على رأي أبي بكر بن عبد الرحمن الذي يراعي أكثر الأيام. (1) ما بين المعكوفتين مكرر في (ن 1) . (2) في (ن 1) : (أيضا) . (3) ما بين

المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (4) في أصل المختصر، والمطبوعة: (حصلت) . (5) في (ن 1) ، و (ن 3) : (فإنها) .

Mas'alah: What is the meaning of 'most of the menstrual period' in the context of istibra'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=473)

وأما الثاني: فأشار به لما لخص في "التوضيح" من نقل ابن عبد السلام عن أبي حفص العطار عن أبي موسى بن مناس: "أن معظم الحيضة اليوم الأول والثاني؛ لأن الدم فيهما يكون أكثر اندفاعا من باقي الحيضة وإن كثرت الأيام والدم القوي هو الذي يدفع ما في الرحم لا الرقيق" . انتهى. فالضمير في قوله: (أكثرها) يعود على الحيضة التي اعتادتها الأمة، من باب عندي درهم ونصفه والمراد: أكثرها دما وأقواها اندفاعا. فإن قلت: لم حملته على هذا، ولم تحمله على أكثر الأيام ولا على ما هو أعم؟؛ حتى يبقى الأكثر قابلا لقول أبي بكر وأبي موسى. قلت: لو لم يكن الداعي إلى هذا المحمل إلا مطابقة المختصر للتوضيح لكان كافيا. وقال ابن عرفة: قال محمد: إن تأخر عن البيع ما يستقل حيضا كفى ما لم يتقدم أكثر منه، قال: ولا نص إن تساويا، ومفهوما "المدونة" فيه متعارضان، والأظهر لغوه، ونقل أبو حفص العطار عن "المدونة" لفظ أول الحيضة وعظمها قال: واعتبر المعظم أبو موسى بن مناس بكثرة اندفاع الدم وهو دم اليومين أولا، لا ما بعدهما، وإن كثرت أيامها، واعتبره أبو بكر بن عبد الرحمن بكثرة الأيام، وليس بصواب. ابن عرفة: هو ظاهر "المدونة" مع "الموازية" ، ففي "المدونة" قال مالك: ومن ابتاع أمة في أول الدم أجزأه من الاستبراء، وأما في آخره وقد بقي منه يوم أو يومان فلا [1]، وفي "الموازية" على رواية "النوادر" إن لم يبق من حيضتها إلا يومان

لم يجزه، وإن بقي أيام [61 / أ] قدر ما يعرف أنها حيضة أجزأه [2]. وليس في "المدونة" لفظ عظمها، والأصوب اعتبار الأيام ما لم يقل دمها.

Mas'alah: What is the difference between istibra' by menstrual periods and istibra' by months?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1081)

الفرق السابع والسبعون والمائة بين قاعدة الاستبراء بالأقراء يكفي قرء واحد وبين قاعدة الاستبراء بالشهور

لا يكفي شهر واحد وهو أن الشهر الواحد وإن كان يحصل قرء واحد في حق من يحيض فيقتضي الاكتفاء به كما اكتفى بقرء واحد نظرا لكون غالب النساء ذوات حيض إلا أنه لما كان في حق من لا تحيض لا يحصل به براءة الرحم وعدم الحمل بل جوف الحامل فيه مساو في الظاهر لغير الحامل لأن المني يمكث منيا في الرحم نحو الشهر ثم يصير مضغة بعد أن صار علقة فلا يظهر الحمل في الغالب إلا في ثلاثة أشهر فتكبر الجوف وتحصل مبادئ الحركة لم يعتبر الشهر الواحد واعتبر القرء الواحد من الحيض لأنه دال على براءة الرحم وعدم الحمل عادة إذ لا يجتمع الحيض مع الحمل غالبا والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Why is one menstruation sufficient for istibra' but one month insufficient for a woman who does not menstruate?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=34)

القاعدة الثالثة والعشرون: لم كان فرء واحد يكفي في الاستبراء، وشهر واحد لا يكفى لمن لا تحيض؟

Mas'alah: Why is one menstrual cycle sufficient for istibra' but three months required for a non-menstruating woman?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=595)

القاعدة الثالثة والعشرون: لم كان قرء واحد يكفي في الاستبراء، وشهر واحد لمن لا تحيض لا يكفي في الاستبراء فلابد من ثلاثة أشهر، وثلاثة أشهر إنما جعلت مكان ثلاثة قروء؟ [121] فالجواب أن القرء الواحد دال - عادة - على برآة الرحم، فإن الحيض لا يجتمع مع الحمل غالبا، والشهر الواحد، وإن كان عوض قرء واحد، لكنه لا تحصل برآة الرحم به وانما تحصل بثلاثة أشهر، فلذلك اعتبرت ثلاثة أشهر في الاستبراء أو قرء واحد فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on counting a menstrual period that began before sale for istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=413)

32 - فصل: إذا كانت في أول حيضها أجزت تلك الحيضة، وإن مضى أكثر حيضها استأنفت حيضة أخرى. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا بد من حيضة مؤتنفة عند المبتاع، ولا يجزي ما كان عند البائع أصلها.

Sub-topic – Obligation and Duration of Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on istibra for a second slave woman owned by the same man?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4504)

فجعل المغيرة الأمة الثانية في ملك الرجل لا ينتفع فيها بالاستبراء كما لا ينتفع في الحرة بعد الطلاق بالاستبراء إذا لم تتزوج غيره حتى يمضي ما لا يلحق فيه الولد وهو خمس سنين

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for slave women intended for intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1682)

وإن كان إنما تطوع بذلك من غير شرط يكون في البيع لم ينزع منه الثمن حتى ينظر إلى ما تصير إليه الجارية، فإن استمر بها حمل رد الثمن، وإن حاضت نفذ البيع. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة والاختلاف فيها في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم لمن أحب الوقوف عليه، فلا معنى لإعادته، والله الموفق. [مسألة: الاستبراء في كل ما يوطأ من الجواري رفيعة كانت أو وضيعة] مسألة قال ابن القاسم: الاستبراء في كل ما يوطأ من الجواري رفيعة كانت أو وضيعة، وما يراد للوطء مما لم يكن يوطأ، فأما وخش الرقيق وما لا تراد للوطء وما لم يكن يوطأ فليس فيه مواضعة استبراء. قال محمد بن رشد: قوله "الاستبراء في كل ما يوطأ"

يريد المواضعة في كل ما يطؤه البائع من الجواري رفيعة كانت أو وضيعة. وقوله: "وما يراد للوطء مما لم يكن يوطأ" يريد به وفي الجواري المرتفعات اللاتي يتخذن للوطء، وإن كان البائع لهن لا يطؤهن، وقوله: فأما وخش الرقيق وما لا يراد للوطء وما لم يكن يوطأ فليس فيه مواضعة استبراء، فليس على ظاهره، والمعنى فيه: فأما وخش الرقيق الذي لا يتخذ للوطء ولم يكن البائع يطؤه، فليس فيه مواضعة استبراء، يريد: ولا يجوز للمبتاع أن يطأها حتى يستبري لنفسه، وهذا كله مما لا اختلاف فيه، والله الموفق للصواب. [الرجل يبيع الجارية وهي حامل ثم يقر أن الحمل منه] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: سألت ابن القاسم: عن الرجل يبيع الجارية وهي

Mas'alah: What is the waiting period for a nursing slave woman who is sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2514)

[مسألة: الجارية تباع وهي ترضع بكم تستبرأ] مسألة وقال في الجارية تباع وهي ترضع بكم تستبرأ؟ قال: بثلاثة

Mas'alah: When is istibra' not required for a slave woman who has menstruated in the buyer's possession?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=480)

أو غير ذلك، ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها فلا استبراء عليها إن

لم تكن تخرج.

Mas'alah: What is the ruling on buying a menstruating slave woman for istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=461)

[908] مسألة: إذا ابتاع حائضا في أول حيضتها أجزأ من الاستبراء،

خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: لابد من حيضة مستأنفة؛ لأن الحيض أمارة دالة على براءة الرحم، وذلك يحصل بتوالي الدم في أيامها ولا يؤثر فيه فوات ساعة أو يوم، ولا يزيل المعنى المقصود منه. [العلم بالعيب بعد بيع السلعة]

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman purchased when doubt arises?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3844)

قال مالك: وإن كانت الأمة ممن تحيض فرفعتها حيضتها لم يطأها المبتاع حتى يمضي لها ثلاثة أشهر, إلا أن ترتاب فيرتفع بها إلى تسعة أشهر, فإن زالت الريبة قبلها حلت, وإن تمادت بعدها لم توطأ حتى تذهب الريبة.

Mas'alah: What does the author say about the book on istibra' covering this topic?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3844)

وفي كتاب الاستبراء إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for slave women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3928)

جامع مسائل مختلفة من الاستبراء

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman who is sold or whose master dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3928)

قال مالك: ومن كانت له أمة يطؤها ولم تلد منه فمات عنها، أو باعها فاستبراؤها حيضة وإن كانت مستبرأة قبل ذلك؛ لأنها خرجت من ملك إلى ملك، وأما إن أعتقها فإنها تستبرأ بحيضة إلا أن يكون السيد استبرأها قبل ذلك فيجزئها ذلك.

Mas'alah: What is the title of the book on Istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4233)

[الكتاب الثالث عشر] كتاب الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman upon acquisition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4233)

[فصل 1 – في مشروعية استبراء الإماء] روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبي أو طاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه غيره، فوجب أن كل من انتقل إلى

ملكه ملك أمة كانت في حوز غيره، بأي وجه ملكها، أن يستبرتها بحيضة إن كانت ممن تحيض، ملكها ببيع، أو إرث، أو هبة، أو صدقة، أو وصية، أو من مغنم، أو بغير ذلك.

Mas'alah: What are the four conditions requiring istibra' according to Abu Bakr al-Abhari?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4234)

قال أبو بكر الأبهري: الاستبراء يجب بأربعة أوصاف: بالملك – يريد لا بالتزويج – قال: وأن لا تعلم براءة الرحم – يريد مثل أن يشتري مودعة عنده تخرج – قال: وأن يكون له الوطء مباحا في المستقبل – يريد مثل أن يشتري ذات زوج. قال: وأن لا يكون له الفرج حلالا قبل الملك – يريد مثل أن يشتري زوجته – قال: فمتى سقط أحد هذه الأوصاف لم يكن بد من الاستبراء.

Mas'alah: What is the reasoning for Ibn al-Qasim's view on istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4240)

ووجه قول ابن القاسم: إنما راعى انتقال الملك مع كونها ليست في يد المشتري، أو

في يده لا تتصرف، إذ قد يمكن السيد من وطئها إذا كانت تتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on imposing the waiting period (istibra') for a purchased slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4251)

[فصل 1 - في المواضعة وسببها] قال مالك في العتبية والواضحة: أرى أن يحمل الناس على المواضعة في الرائعة وفيما وطئه البائع من الوخش.

Mas'alah: What rulings on istibra' were previously discussed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4276)

وقد تقدم القول في التي لم تحض، واليائسة من الحيض، والمرتابة، وفيمن ابتاع أمة ممن لم يطأها، أو من صبي، أو امرأة، أو أبيه، أو زوجته، أو أبضع في شراء جارية فحاضت في الطريق، في الباب الأول مع [ما] شاكله فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting period for slave women)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=601)

باب الاستبراء

Mas'alah: What are the rulings on istibra' for a newly acquired slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=601)

على كل من ملك أمة بأي وجهة ملكها بشراء أو هبة أو ميراث إذا وطئها أن يستبرئها بحيضة كاملة إن كانت ممن تحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر إلا أن تكون صغيرة لا يحمل مثلها فلا استبراء فيها وإن كانت حاملا فحتى تضع ما في بطنها أو تسقطه تاما أو ناقصا أو مضغة أو علقة

Mas'alah: When is istibra' obligatory for a new owner?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=602)

والاستبراء واجب فيما يشتري من النساء وما بيع على الصبيان وفي كل ملك حادث إلا ما وصفناه في الإقالة

Mas'alah: What is the section on istibra' and the manner of intention in it?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=20)

[فصل في الاستبراء وكيفية النية فيه]

Mas'alah: What are the rulings on istibra' (waiting period for slave women)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2578)

فصل وأما مسألة الاستبراء ففيها خمس مسائل:

Mas'alah: Must an adulteress observe istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2578)

الثانية [3]: الزانية هل تستبرىء أم لا؟ فعندنا أنها تستبرىء خلافا لأبي حنيفة [4] والشافعي، واحتجا بأن ماء الزاني لا حرمة له. وهذا فاسد؛ لأن الحرمة للماء الوارد كحرمة الماء المتقدم.

Mas'alah: What nullifies the period of istibra' for a slave woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2839)

6 – السادسة: في بيان ما تنتقض به المواضعة [4] فإنها تكون بأحد وجهين: بحيض، أو شهور. فأما الحيض، فالذي يجزىء منه حيضة واحدة [5]؛ لأن بها تحل الأمة [6]، وليس يتعلق بها معنى من العبادة، ولا حرمة الحرية، فلذلك لم يتكرر [7]. فإن كان البيع بعد ابتداء الحيض، فإن كان في أوله أجزأه، وإن كان في آخره [8] استؤنفت بعد المواضعة. ووجه ذلك: ما احتج به ابن القاسم من أن الرحم في ذلك الوقت لا يقبل المنى، بل يقذف بالدم، وفي آخره يقبل المني، فلذلك افترقا. (1) لأنه نماء من جنس المبيع فأشبه الثمن. (2) وذلك لأنه نماء منفصل في مدة المواضعة، فكان للبائع كنماء المال. (3) أي المبتاع. (4) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 4/ 205. (5) انظر المعونة: 2/ 944. (6) في المنتقى: "لأن بها تحصل غلبة الظن ببراءة الرحم" .

(7) أي لم يتكرر الحيض فيها تكرره في العدة. (8) أي في آخر الحيضة وبعد أن ذهب معظم الدم لم تقع به البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' being one menstrual period in li'an?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=910)

فصل [14 – في كون الاستبراء يكون بحيضة] : ووجه قوله: إنه حيضة فلأن الغرض العلم ببراءة الرحم، وذلك يحصل بالحيضة ولأنها حال ضرورة لأمر يخاف فواته ولا يستدرك والمواضع التي يراعي [2] فيها زيادة على ذلك فلحرمة الحرية، وذلك زائل مع الضرورات، ووجه اعتبار الثلاث اعتباره بما عدى اللعان.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istibra' on the seller and buyer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1086)

ومن وطيء أمة ثم أراد بيعها فعليه أن يستبرئها [1] قبل البيع، وعلى المشتري أن يستبرئها قبل أن يطأها [2]، وقال أبو حنيفة والشافعي: الاستبراء على المشتري ويستحب للبائع [3]، وحكي عن عثمان البتي [4] أنه يلزم البائع ولا يلزم المشتري [5]، ودليلنا على وجوبه على البائع أنه إذا وطئها جاز أن تكون حاملا من ذلك الوطء فيكون بائعا لولده ومدخلا للشبهة في النسب لأن المشتري قد يبادرها فيطأها قبل الاستبراء [6]، ولأنه أحد المتبايعين فلزمه كالمشتري، ولأن المشتري إنما لزمه

الاستبراء لحفظ مائه لئلا يدخل ماء على ماء غيره، فالبائع يلزمه من حفظ مائه ما يلزم المشتري.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istibra' on the buyer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1086)

فصل [1 – دليل وجوب الاستبراء] : ودليلنا على وجوبه على المشتري خلافا للبتي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" [7]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (1) الاستبراء في اللغة: الاستقصاء والبحث عن كل أمر غامض، وشرعا: الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب (الفواكه الدواني: 2/ 61) . (2) انظر: المدونة: 2/ 345 – 346، التفريع: 2/ 178، الرسالة ص 207 – 207، الكافي ص 300. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 90، مختصر المزني ص 225. (4) عثمان البتي: هو أبو عمر وعثمان بن مسلم البتي، فقيه البصرة، حدث عن أنس ابن مالك والشعبي، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، (ت 143 هـ) (سير أعلام النبلاء: 6/ 148، تقريب التهذيب ص 386) . (5) انظر: المغني: 7/ 509. (6) في (م) : أن تستبرىء. (7) سبق تخريج الحديث 944.

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره" [1]، ولأنه لا يأمن أن تكون حاملا فيكون بوطئه مدخلا للشبهة في النسب فلزمه الاستبراء، وكذلك لا يحل له توابع الوطء من اللمس للذة والقبلة لأن حالها مترددة بين أن تكون مملوكة له وهو أن لا يظهر بها حمل وبين أن تكون أم ولد لغيره.

Mas'alah: Must a man who reclaimed his slave-girl from a rightful owner observe istibra before intercourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2281)

وسئل ابن أبي زيد عمن كان يطأ أمته فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها، هل يبقي يطؤها أم يستبرئها؟ فأجاب: لا يطؤها إلا بعد الاستبراء. بخلاف لو أعتقها ثم تزوجها. [483/4] [484/4] قيل وليست كالمودعة يستبريها لأنها مستبراة، وهذا هو مرسل عليها وتبين أنها ليست له، وانظرها مع مسألة الأب يطأ جارية ابنه فترازمه قيمتها، هل يبقي مرسلا عليها وهو قول ابن القاسم؟ أو يجب استبراؤها وهو قول الغير؟ إلا أن يقال إن للاب شبهة في مال ولده بدليل أنه لا حد عليه، فكأنها ملكه، وهذا ليس له فيها ملك في نفس الأمر فلها وجه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' due to suspicion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

الاستبراء لسوء الظن [546/4]

Mas'alah: Is istibra' only beneficial if free from suspicion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

لا يفيد الاستبراء إلا إذا خلا من التهمة

Mas'alah: Is istibra' required for a slave-girl acquired by any means?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=869)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية أو وهبت لي أو تصدق بها علي أو صارت لي من مغنم أو من غيره أو أوصي لي بها أو ورثتها أو صارت لي بوجه من الوجوه، أيجب علي أن أستبرئها في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What did Ibn Abi Salamah say about the conditions for having intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=884)

وقال ابن أبي سلمة حتى يبيعها أو ينكحها أو يهبها لمن لا يجوز له أن يعتصرها منه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman before selling her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=884)

[استبراء الأمة يبيعها سيدها وقد وطئها] في استبراء الأمة يبيعها سيدها وقد وطئها

Mas'alah: Is a seller required to perform istibra' on a slave woman before selling her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=884)

قلت: أرأيت إن بعت جارية وقد كنت أطؤها، أكان مالك يأمر بائعها أن يستبرئها قبل أن يبيع؟ قال: لا يبيعها إلا أن يستبرئها أو يتواضعاها على يدي امرأة لتستبرأ، قلت: فإن وضعاها على يدي امرأة لتستبرأ، أتجزئهما هذه الحيضة البائع والمشتري جميعا؟ قال مالك: نعم، تجزئهما هذه الحيضة.

Mas'alah: Can a buyer use the istibra' performed by a previous custodian for his own purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=884)

قال: وقال مالك: ولو أن رجلا اشترى جارية فوضعاها فكانت على يدي رجل لتستبرأ له فحاضت فسأله الذي وضعت على يديه أن يوليه إياها ولم تخرج من يديه كان ذلك له استبراء في شرائه ويطؤها ويجزئه الاستبراء الذي استبرأت عنده.

Mas'alah: Is istibra' required regardless of whether the owner had intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=885)

للاستبراء إذا كان مثلها يوطأ، ولا يلتفت في ذلك إلى سيدها وطئ أو لم يطأ وإن كان صبيا أو كانت امرأة فالاستبراء لازم للجارية على كل حال إذا كان مثلها يوطأ وتستبرأ،

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about istibra' of a sold slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=886)

قال ابن وهب قال: وسمعت سفيان الثوري يحدث عن فراس بن يحيى عن عامر الشعبي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أنه قال: تستبرأ الأمة إذا بيعت بحيضة.

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about istibra' being the sunnah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=886)

ابن وهب قال ابن شهاب: وهي السنة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on istibra' of a slave woman in sale and marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=886)

ابن وهب وقال لي مالك: لا تستبرأ الأمة في النكاح، وقال مالك: استبراء أرحام الإماء اللاتي لم يبلغن المحيض واللائي قد يئسن من المحيض في البيع ثلاثة أشهر، أمر الناس على ذلك عندنا وهو مع ذلك من أعجب ما سمعت إلي فيه وإن كانت تحيض فحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman falling into one's possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1147)

وقال أشهب: لربها أخذها كمستحقة، ورجع عنه ابن القاسم للأول.

Mas'alah: What is the ruling on exiting with istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1264)

اللخمي والشيخ عن الموازية: مع الخروج مع الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a man's right to have intercourse with a slave woman he purchases or acquires?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1265)

قال: كل ما له أن يصيبها بشراء هو الحاكم، أو باعتصار، أو انتزاع، وما يفسخ من بيع ونكاح لا يثبتا عليه إن شاء أو أحدهما لغو.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period (istibra') for a slave woman after intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1265)

زاد في استبرائها: إن حرم الثانية؛ لم يوقف من الأولى، وإن عكس وقف عن الثانية حتى يستبرئها لفساد مائه.

Mas'alah: Is istibra' required before intercourse with a slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1280)

قلت: ويجب استبراؤها قبل وطئها وبعده قبل استبرائها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a female slave before informing her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1909)

وفي وطء المملكة قبل إعلامها نظر، وفي الموازية: وجوب استبرائها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' according to Ibn al-Qasim and Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1909)

قلت: عزوه لابن القاسم ومالك، وعدم الاستبراء خلاف قولهما في النكاح الأول.

Mas'alah: What is the waiting period (istibra') for a Christian slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1910)

لأبي زيد عن ابن القاسم في الموازية: استبراؤها حيضة.

Mas'alah: What is the definition and purpose of istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1928)

[كتاب الاستبراء] الاستبراء: مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة، ولو للعان والموروثة؛ لانه للملك لا لذات الموت.

Mas'alah: How does al-Qarafi define the category of istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1928)

وجعل القرافي جنسه طلب براءة الرحم؛ لأنه استفعال يخرج استبراء اللعان؛ لأنه يكون لا عن طلب.

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon transfer of ownership of a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1930)

ويجب في الأمة الممكن حملها بنقل ملكها ولو بغير عوض على من انتقل إليه إن أحدث حلها ولم يعلم نفي حملها، وحوز السبي كالملك، ونقل ملك العبد لسيده، والجزء كالأجنبي والكل.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' for various types of owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1930)

والمعروف أن الوخش وكون ربها غائبا أو امرأة أو صبيا أو خصيا أو مجبوبا أو ذا محرم منها أو كونها بكرا كالعلي والحاضر والرجل السليم والأجنبي والثيب.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's view on istibra' for a low-value slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1930)

اللخمي: هو في الوخش ولو كان أبيض، مستحب إن كان البائع امرأة.

Mas'alah: What are the differing opinions on the obligation of istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1930)

وفي وجوبه إن كان رجلا واستحبابه قولان، إلا أن يعلم ميل البائع له فيجب إلا في المتجالة، وإن كانت علية أو وخشا وبائعها امرأة أو ما بعدها، ففي وجوبه ثالثها: يستحب لها، ولأشهب مع رواية أبي الفرج وغيرها، وإقالة الوخش كبيعه.

Mas'alah: Is the waiting period obligatory or recommended when a slave woman is freed before istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1932)

وفيها أيضا: استحبه، فحمله اللخمي على ظاهره، وعياض على وجوبه، ويجب بعتق الأمة قبل اسبرائها من وطء سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is purchased during her menses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1935)

وأخذه ابن عبد السلام: من قولها المتواضعة في ضمان بائعها حتى تدخل في أول الدم يرد بأنه بأوله فقط؛ لأنه مع طهر قبله لقولها إن ابتاعها في عظمه فلا استبراء، وشاذ قول ابن الحاجب: قرء، وهو حيضة على المشهور، لا أعرفه نصا.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a slave woman without knowledge of the istibra'

period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1940)

وفيها: قبضها على تركها جهلا كتركها شرطا.

Mas'alah: On whom is istibra' obligatory when purchasing a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1941)

ووجوبها في المشتراة ولو من عبد لسيده اللازم استبراؤها، غير زوجة ولا بينة حمل ولا مختملته من زنا ثبت ولو بعادتها عليه، لا في أول دمها مطلقا، أو وخشا غير مستبرأة من وطء ربها، وفي وجوبها في معتدة نقل اللخمي ورواية ابن رشد مع الصقلي عن سحنون، وفي مطيقة الوطء غير ممكنة الحمل قولا مالك والأخوين.

Mas'alah: What are the two opinions on istibra' according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1941)

ابن رشد على القولين في استبرائها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1943)

وقد تقدم قولها وكلام اللخمي في حكم استبرائها,

Mas'alah: Is istibra' required for a slave woman who was not consummated with?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1954)

عياض لابن كنانة: يستبرئ غير المدخول.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a non-consummated woman according to Ibn Kinanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1954)

قال ابن كنانة في غير المدخول بها: يستبريها، ومفهومه: أنه لا يستبرئ في المدخول

Mas'alah: When is it permissible for a buyer to have intercourse with a slave woman after istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2424)

وقال أشهب: ينظرها النساء بعد ثلاثة أشهر فإن قلن لا حمل بها حل له وطؤها ثم لا رد له فإن لم يطأ وطال الأمر فله ردها.

Mas'alah: What is the ruling on the day of receipt for a slave-girl in her first menses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2724)

وقال ابن عبد الرحمن: إنما قال يوم القبض؛ لأنها تفتقر للمواضعة، ولو كانت في أول دمها كان يوم القبض يوم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a corrupt woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4197)

قال: والمسائل إنما هي بتكرار درسها. شاهدت اللؤلؤي أفتى في استبراء امرأة

Mas'alah: What is the duration of the waiting period (istibra') for a slave-girl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1237)

(فرع) فإذا قلنا بمراعاة مدة الاستبراء فكم قدرها؟ قال ابن المواز الشهر ونحوه ولم يفصل، وقال ابن حبيب إن كانت أيام حيضتها معروفة فقدرها، وإن لم تكن معروفة فأغلب أحوال النساء وهو الشهر قال وهو في الموت خاصة، وأما إن جاء بها بعد شهرين أو ثلاثة يريد ردها بعيب تأخير الحيض أو بعيب حدوثه وزعم أنها لم تحض صدق.

Mas'alah: In which types of slave-girls does the ruling of muwada'ah (istibra') apply?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1238)

[الباب الرابع في محل المواضعة من المعقود عليه] (الباب الرابع في محل المواضعة من المعقود عليه) إن المواضعة ثابتة في الرائعة من الإماء التي مثلها يوطأ وليست بظاهرة الحمل ولا معرضة لحمل يتبعها في البيع كذات الزوج والمجاهرة بالزنا وأخصر من هذه العبارة أنها ثابتة في الجارية التي ينقص الحمل من ثمنها الكثير فإن الصغيرة لا يصح فيها الحمل وذات الزوج والمشهورة بالزنا لا ينقص الحمل من ثمنها الكثير، وأما

وخش الرقيق قال ابن القاسم عن مالك في المبسوط من الزنج وما أشبههن فلا يلزم فيهن ذلك واحتج لذلك بأن الرائعة ينقص الحمل معظم ثمنها والوخش لا ينقص ثمنها، فإن نقص فينقص منه اليسير والغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره.

Mas'alah: What is the criterion for determining whether a slave-girl is considered rai'ah for the ruling of muwada'ah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1238)

(فرع) قال مالك وما كانت بثمن خمسين أو ستين فهي من المرتفعات، وهذا إنما هو بحسب اختلاف الأوقات، وإنما ينظر في ذلك إلى ما جرت العادة أن يتخذ مثلها للوطء فهي الرائعة التي يثبت فيها حكم المواضعة وإذا كانت ممن لم تجر العادة باتخاذها لذلك، وإنما تتخذ للاستخدام فهي من الوخش ولا يثبت فيها حكم المواضعة.

Mas'alah: What terminates the muwada'ah period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1239)

[الباب السادس في بيان ما تنتقض به المواضعة] 1 (الباب السادس في بيان ما تنتقض به المواضعة) المواضعة تكون بأحد شيئين بحيض أو شهور، فأما الحيض فالذي يجزئ منه حيضة واحدة؛ لأن بها تحصل غلبة الظن ببراءة الرحم وليس يتعلق بها معنى من العبادة ولا حرمة الحرية فلذلك لم يكرر الحيض فيها تكرره في العدة، فإن كان الابتياع بعد ابتداء الحيضة، فإن كان في أول الدم وعظم الحيضة أجزأ ذلك من المواضعة، فإن كان الابتياع في آخر الحيضة وبعد أن ذهب معظم الدم لم تقع به البراءة واستؤنفت بعد

المواضعة، ووجه ما احتج به ابن القاسم من أن الرحم في ذلك الوقت لا يقبل المني بل يقذف بالدم وآخر الحيض يقبل المني فلذلك افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period) for a slave woman after intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1641)

(فصل) : والمعنى الثاني الذي يحتمله قوله يعزلونهن أن يريد باعتزالهن في الوطء الإزالة لهن عن حكم التسري على وجه الانتفاء من ولد الأمة دون استبراء، وإنما يجب أن يكون ذلك بعد وجود معنى يصرف الحمل عنه إلى غيره وبماذا يكون ذلك المشهور من المذهب أن الاستبراء بالحيض، وفي كتاب ابن سحنون عن المغيرة لا تبرأ منه إلى خمس سنين وجه القول الأول أن الاستبراء يبطل حكم الوطء بملك اليمين، وإن لم يكن بعده وطء لغيره كما لو أعتقها، أو وهبها لامرأة ووجه القول الثاني أن الوطء المباح الذي يلحق به النسب لا يبطل حكمه الحيض دون وطء ينسب إليه الحمل أصل ذلك الوطء بالنكاح. 1 - (فرع) فإذا قلنا: إن الاستبراء يبطل حكم الوطء فالمشهور من مذهب مالك وأصحابه أنه يجزئ من ذلك حيضة واحدة قال سحنون وهو الذي ثبت عندنا عن مالك وروى عبد الملك عن مالك ثلاث حيض وإليه رجع المغيرة، وجه القول الأول أن هذا استبراء في وطء بملك اليمين فأجزأ في ذلك حيضة واحدة كالاستبراء في البيع والشراء، ووجه القول الثاني أن الحيض إذا

(ص) : (مالك عن [المنتقى] لم يقترن به انتقال من الملك لضعف فلا يقع للمرأة منه إلا بثلاث حيض، وأما الحيضة الواحدة فإنما يقع البراءة بها مع الانتقال إلى ملك،

ولذلك تأثير، ألا ترى أن الزوج إذا طلق امرأته فتعتد بثلاثة أقراء وتتزوج بعده فتأتي بولد لستة أشهر من وقت نكاح الثاني فلا يلحق بالأول، ولو لم ينتقل إلى ملك زوج آخر وأتت بولد لتلك المدة وأبعد منها ألحق بالأول.

Mas'alah: What is the difference between 'iddah and istibra' regarding permanent prohibition?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=506)

فصل والاستبراء بمنزلة العدة سواء في أن الوطء لا يجوز فيها بالملك ولا بالنكاح لما يلزم من حفظ الأنساب، وإنما يفترق ذلك في وجوب التحريم المؤبد. وافتراقه على ثلاثة أوجه: أحدها: يقع به التحريم باتفاق، أعني بين من رآه في حال من الأحوال. والثاني: لا يقع به التحريم باتفاق. والثالث: يختلف فيه على قولين.

Mas'alah: What is the duration of istibra according to Malik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=617)

فصل وقد اختلف في الاستبراء فعن مالك فيه روايتان: إحداهما أنه حيضة وهو أكثر المذهب، والثاني: أنه ثلاث حيض وهو مذهب ابن الماجشون وحكاه عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the meaning and obligation of muwada'ah (placing the slave woman for observation)?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=756)

فصل في معنى المواضعة ووجوبها قد مضى الكلام في الاستبراء، وأنه واجب عند الجميع لحفظ النسب كوجوب العدة التي أوجبها الله في كتابه وجعلها حدا من حدود عباده.

Mas'alah: What is al-muwada'ah and when is it obligatory?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=756)

وأما المواضعة، وهي: أن توضع الأمة المستبرأة على يدي امرأة عدلة حتى تحيض، فإن حاضت تم البيع فيها للمشتري، وإن لم تحض وألفيت حاملا ردت إلى البائع، إلا أن يشاء المشتري إذ يقبلها إن لم يكن الحمل من البائع؛ فهي واجبة عند مالك – رحمه الله تعالى – وعامة أصحابه لرفع الغرر والخطر والسلف الذي يجر المنافع – إن نقد في الأمة الرفيعة التي تراد للوطء وليست بظاهرة الحمل ولا معرضة لحمل يتبعها في البيع، كذات الزوج والزانية وفي التي وطئها البائع وإن كانت وضيعة؛ وأخصر من هذه العبارة أن نقول: إن المواضعة تجب في الأمة التي

Mas'alah: Why is al-muwada'ah required for slave women and not for other defects?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=757)

فصل وإنما وجبت المواضعة فيمن كانت هذه صفتها من الإماء ولم يكن الحمل إن ظهر بها كسائر ما يظهر من العيوب بالمبيع فيكون المشتري مخيرا بين الرد والإمساك، أو كالجنون والجذام والبرص الذي إن ظهر بالعبد أو الأمة في السنة رد به وجاز البيع من

غير مواضعة؛ لأن الجنون والجذام والبرص أمر نادر في توقيف العبد والأمة حولا كاملا لاستبراء الجنون، والجذام والبرص ضرر بين بالمتبايعين؛ وأما الحمل في الأمة فليس بنادر بل هو أمر عام، وقد قال مالك – رحمه الله تعالى: جل النساء على الحمل ومدة إيقافها للمواضعة يسيرة لا ضرر في ذلك على المتبايعين، وفيه رفع الغرر والخطر وغير ذلك مما لا يجوز من السلف الذي يجر نفعا إن نقد المشتري الثمن.

Mas'alah: How is the waiting period (istibra') calculated using menstruation for a slave woman?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=761)

فصل والمواضعة تكون بما يحصل به الاستبراء، قد تقدم الكلام على ذلك، فإن اشتراها في أول دمها أجزأته تلك الحيضة في المواضعة، وإن كانت في آخر الحيض لم يجزه ذلك واستقبلت المواضعة في الحيضة الثانية؛ ووجه ذلك: أن الرحم في أول الحيض لا يقبل المني لما ترخيه من الدم، وفي آخره قد يقبله لقلة الدم؛ فافترق لذلك أول الحيض من آخره، وقد قيل: إنه لا بد من حيضة مستقلة كالمعتدة لا تعتد إلا بالطهر، حكى هذا القول ابن شعبان في الزاهي، واختاره وأخذ به وحكاه الفضل عن مالك من رواية أشهب عنه.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' (waiting period for slave women) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=156)

(الفصل السادس) في الاستبراء وهو واجب وأسبابه أربعة (أحدها) حصول ملك الأمة

بشراء أو إرث أو هبة أو غنيمة أو غير ذلك فيجب استبراؤها على من صارت إليه ويجب أيضا على البائع وغناتفقا على استبراء واحد جاز وقال الشافعي وأبو حنيفة إنما الاستبراء على المشتري خاصة ولا يسقط بشرائها من امرأة أو صبي ويجب في البكر وفي الصغيرة التي قاربت سن الحمل وفي الكبيرة التي لم تبلغ سن اليائسة واختلف في اليائسة وإنما تستبرأ الأمة التي توطأ لا وخش الرفيق (السبب الثاني) زوال الملك بعتق وموت السيد وغير ذلك (السبب الثالث) الزنى فإذا زنت الحرة طائعة أو مكرهة استبرئت بثلاث حيض والأمة بحيضة والحامل منها بوضع حملها (السبب الرابع) سوء الظن فمن تطرق إليها سوء الظن من خروج في الطرقات وغيرها وجب استبراؤها بحيضة فإن لم تحض فتسعة أشهر فإن كانت صغيرة أو يائسة فثلاثة أشهر وقال الشافعي شهر وإن كانت حاملا فوضع حملها ولا يجوز في الاستبراء الوطء ولا غيره من الاستمتاع مسألة المواضعة في الاستبراء مستحبة عند مالك وهي أن توضع الأمة المستبرأة على يد امرأة عادلة حتى تحيض فإن حاضت تم البيع وإن لم تحض وألفيت حاملا من البائع ردت إليه وإن ألفيت حاملا من غيره فالمشتري بالخيار بين أخذها أو ردها وضمانها في مدة المواضعة من البائع وإنما تستحب المواضعة إذا بيعت الأمة التي تراد للوطء أو التي وطئها البائع وليست بظاهرة الحمل

Mas'alah: What is the book of Istibra' (waiting period for slave women)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2235)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الاستبراء

Mas'alah: What did Malik say about placing a slave girl under observation for menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2235)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وضع الجارية للحيض على يدي النساء حسن. [5/5]

Mas'alah: What are the rulings on istibra' (waiting period) and possession of a slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2239)

البائع من وطئها، ومن حملها أن يكون منه. أو على تبرئة من وطئها، ومن حمل يظهر من غيره، أو على تبرئة من حملها، وهو مقر بالوطء، فأما على ائتمان المشتري على استبرائها، فهو جائز، وهو أمين على حيضتها، ونفقتها على البائع حتى تحيض، وما أصابها في ذلك فهو من البائع، والقول قول المشتري، أن ذلك أصابها قبل تحيض، لأنها لو كانت بيد غيره فتأخر حيضها تربصت ثلاثة أشهر ثم تحل للمبتاع وتخرج من ضمان البائع إلا أن/ يظهر بها حمل فترد، أو يشك فيها بجس بطن، فيكون المبتاع مخيرا أن يرضى بالتربص، فترفع إلى تسعة أشهر، فإن شاء يردها لأن تأخر ذلك إلى ما فوق الثلث كعيب ترد به، وإما على الجهل بالاستبراء، أو على تعمد تركه، وقبضها كقبض الوخش، أو على البراءة من وطئها، أو من حملها أن يكون منه، أو على البراءة من حملها، وهو مقر بوطئها، فإن في هذه الأربعة وجوه تخرج من يد المشتري، ويجري فيها حكم المواضعة ويلحق الولد في التي أقر بوطئها إن لم يدع استبراء، وإن لم ترفع أمرها حتى ماتت بيد المبتاع، وهو يقول: ما حاضت. فإن ماتت فيما يكون فيه استبراؤها، فهي من المبتاع بعد يمين، وإن ماتت في مثل ما يكون فيه استبراؤها، فهي

من البائع بعد يمين المشتري أنها لم تحض عنده. وكذلك قال مالك. وقال ابن حبيب: ومعنى ما فيه استبراؤها: إن كان أيام حيضتها معروفة، [فذهاب قدرها فيها استبراؤها. قال وإن لم تكن أيام حيضتها معروفة] ، جعل على أغلب أحوال النساء، وذلك شهر، فإذا مضى شهر قبل أن تموت، فهي من المبتاع، وإن ماتت قبله، فهي من البائع، وإن لم تمت وجاء بها بعد الشهر أو أكثر وقد حدث بها عيب فقال: لم تحض فهو مصدق ويردها بعد شهرين وثلاثة بالعيب الذي زعم أنه حدث قبل أن تحيض، فالعيب تبع للحيضة، وهو مصدق أنها لم تحض ما لم تفت، ولأنه لو لم يحدث بها عيب كان له ردها بعيب تأخير الحيض، وأما إن دفعها إليه على التبرؤ من وطئها، والبراءة من حمل إن ظهر بها حمل من غيره، فإن لم تكن/ رائعة جدا، وهي وسطة، فذلك جائز، وتدخل في ضمان المبتاع بالعقد، ولا يطؤها حتى تحيض، وله التلذذ في هذه دون الوقاع، وإن [9 /5]

Mas'alah: Is there a requirement for istibra' (waiting period) when selling a slave woman not intended for intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2240)

ومن العتبية، قال عيسى، عن ابن القاسم: لا مواضعة في الوخش، ومن لا يوطأ مثلها، والمواضعة في من تراد للوطء، ممن لم توطأ.

Mas'alah: Is istibra' recommended or obligatory for a slave-girl in certain situations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2244)

وقال ابن القاسم، في المدونة: يستحب له أن يستبرئ، إلا التي في يديه تخرج.

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on the waiting period of a slave woman, umm walad, and istibra' in sale or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2268)

جامع من ذكر عدة الأمة وأم الولد والاستبراء في بيع أو عتق ومن اشترى زوجته وشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman sold after one menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2269)

محمد: وإن باعها بعد حيضة من يوم شرائه أجزائها حيضة أخرى، وإن تأخرت فلابد من السنة لأنها في عدة نكاح.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is coerced into intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2269)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون، ومن غصب أمة نفسها/، فاستبراؤها حيضتان، وإن طاوعته، فاستبراؤها حيضة. قال أصبغ: في ذلك كله حيضة. [5/ 39]

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman upon transfer of ownership?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=122)

واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon acquiring a slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=492)

فصل [الاستبراء] يجب الاستبراء بحصول ملك بعوض أو غيره ولو بإقالة إن تفرقا أو فسخ أو غنيمة أو بانتزاع من عبده أو شرائها منه إذا لم توقن [1] البراءة بوجه قوي، وإن لم تكن مباحة الوطء له، ولا هي ذات زوج إلا أن تشترى [2] فتطلق قبل بناء فتجب على الأصح، كأن لم تحض، أو أطاقت الوطء، أو انقطع دمها وأمكن حملها، وكذا إن لم يمكن عادة على المشهور، لعسر تبيينه [3] وحسما للذريعة، أو كانت وخشا [4] أو بكرا على المشهور إن وطئت بشبهة، أو عادت من غصب إن غاب، أو بسبي، أو اعتصرها الأب من ولده الصغير وكانت تخرج، أو ساء الظن بها كمن هي تحت يده أو عند محرم منها تخرج، أو لصبي أو امرأة أو غائب أو مجبوب أو مكاتبة عجزت بعد تصرف [5]، خلافا لأشهب، أو مبضع فيها مع رجل، ولو حاضت بطريق إن بعثها مع غيره على الأصح [6]. وإلا لم تجب (7) كمن لا تطيق الوطء أو حاضت تحت يده لكزوجته، أو لولده الصغير، أو له ولشريكه فاشترى (8) بقيتها، أو مودعة عنده ولم تخرج ولم يدخل عليها سيدها، أو بيعت بغير إذن سيدها فأجازه وقد حاضت عند مشتريها، أو لعتق (9) وتزوج (1) في (ق1) : (اؤتمن) . (2) في (ح2) : (يشتري) . (3) في (ح1، ح2) : (تبينه) . (4) الوخش: الرذل، والمعنى أن من ملك

جارية من وخش الرقيق وهي التي لا تراد للوطء غالبا وإنما تراد للخدمة. انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: 5/ 150، حاشية الدسوقي: 2/ 490. (5) في (ق1) : (تصرفها) . (6) قوله (على الأصح) زيادة من (ح2) . (7) في (ق1) : (يحنث) . (8) في (ق1) : (فإن اشترى) . (9) في (ق1) : (أعتق) .

Mas'alah: What are the rulings on istibra' for various categories of slave women?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=493)

أو اشترى زوجته ولو مدخولا بها، أو استبرأ جارية ابنه ثم وطئها فقومت عليه وتأولت على وجوبه، وعليه الأقلون كأن لم يستبرئها قبل وطئه، ولو استبرئت أو انقضت عدتها ثم عتقت خوطبت أم الولد فقط [بالحيضة لأنها في حقها كالعدة للحرة لما فيها من شائبة الحرية، فصارت كحرة استبرأها زوجها ثم طلقها فلا بد من عدة الطلاق] [1]، وخوطبتا [2] معا في الموت ولو كان سيدهما مات [3] غائبا إلا غيبة علم أنه لم [4] يقدم منها، ولا يمكن مجيئه حقيقة [5] أو كان مسجونا، وفيها: إلا أم الولد فتستأنف [6] كأن مات في أول دمها على المشهور، واكتفت به الأمة، وهل إلا أن يمضي قدر حيضة أو جلها؟ تأويلان. ويجب قبل تزويج موطوءة، ويصدق السيد فيه، وجاز للمشترى من مدعية تزويجها قبله على المشهور، فإن باعها بخيار ثم ردت بعد الغيبة عليها ففيها: حسن أن يستبرئها، وتأولت أيضا على وجوبه، فإن حبسها البائع بالثمن، فحاضت عنده، ثم نقد ثمنها وهي في أول الحيضة أجزأتها وإلا فلا، وإن عادت من رهن عند رجل مأمون فلا استبراء إن كان له أهل وإلا استحب، وإن لم يكن مأمونا وجب [7]. وهو لمعتادة قرء وهي [8] حيضة على المنصوص، فإن رفعتها فتسعة

أشهر. (1) ما بين المعكوفتين زيادة من (ق1) . (2) في (ح1) : (خوطبا) . (3) قوله (سيدهما مات) زيادة من (ق1) . (4) في (ح1) : (إن لم) . (5) في (ح2) : (خفية) . (6) انظر المدونة: 2/ 18. (7) قوله (وجب) ساقط من (ح2) . (8) في (ق1) : (وهل المعتاد قرء وهو) .

Mas'alah: What is the duration of istibra' for different types of women?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=494)

وعن ابن القاسم: إن كانت تحيض كل عام فثلاثة أشهر، أو فيما دون تسعة انتظرت الحيضة، وهل تحل [1] بانتفائها أو بتسعة أشهر؟ فيه نظر. ثم قال: تمكث ثلاثة أشهر وينظرها النساء، فإن ارتبن فتسعة، فإن زالت الريبة قبلها حلت. ولمرضع أو مريضة ثلاثة أشهر، وينظرها النساء كذلك. ولمستحاضة ثلاثة أشهر لا تسعة على المشهور إلا أن تشك أو ترى ما توقن هي والنساء أنه حيض. وليائسة، وصغيرة ثلاثة أشهر، وقيل: شهران [2] وقيل: شهر ونصف، وقيل: لا استبراء في صغيرة ولا مواضعة [3] فيها، [110/أ] وقيل: استبراؤها شهر، وخرج في اليائسة ووضع الحمل كما في العدة. ولمرتابة بجس [4] بطن أقصى أمد الوضع [5] على ما تقدم، وحرم الاستمتاع في [6] زمنه. وعن ابن حبيب: لا يحرم من مسبية وحامل من زنى غير الوطء ولو اشترى [7] زوجته بعد البناء ولم يطأ بالملك حتى باعها أو أعتقها أو مات عنها لم تحل لزوج ولا لسيد إلا بقرئين عدة فسخ النكاح. وكذا إن كان الزوج مكاتبا فعجز قبل وطء الملك، فردت لسيده لم تحل إلا بذلك، وإليه رجع بعد أن قال بحيضة، وعلى الأول (8) فهل الحيضتان للمواضعة أو الأولى فقط (1) في (ح2) : (تجب) . (2) قوله

(وقيل: شهران) زيادة من (ح2) . (3) المواضعة أن توضع الجارية على يدي امرأة عدلة حتى تحيض. انظر: التاج والإكليل: 4/ 478. (4) في (ق1) : (بحس) . (5) في (ق1) : (الحمل) . (6) قوله (في) زيادة من (ق1) . (7) في (ح2) : (استبرأ) . (8) في (ح2) : (الثاني) .

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon acquiring a slave girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1040)

درس] (فصل يجب) (الاستبراء) لجارية (بحصول الملك) بشراء أو غيره ولو بانتزاعها من عبده لا بتزوج بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (إن لم توقن البراءة) فإن تيقنت براءة رحمها أي غلب على الظن ذلك فلا استبراء كحيض مودعة عنده أو مبيعة بالخيار تحت يده ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها حتى اشتراها (ولم يكن وطؤها مباحا) قبل حصول الملك وإلا فلا استبراء كمن اشترى زوجته أو وهبت له (ولم تحرم) عليه (في المستقبل) احترازا ممن اشترى محرمة أو متزوجة بغيره فلا استبراء عليه؛ لأنه للوطء وهو لا يطأ (وإن صغيرة أطاقت الوطء) لا إن لم تطقه كبنت ثمان (أو كبيرة لا يحملان عادة) كبنت تسع سنين وبنت سبعين فيجب استبراء كل بثلاثة شهور كما يأتي (أو وخشا أو بكرا أو رجعت) لسيدها (من غصب) وقد غاب عليها الغاصب البالغ غيبة يمكن فيها إصابتها ولا يصدقان في نفيه فقوله بحصول الملك مراده به الاستقرار ليشمل هذه. [حاشية الدسوقي] [فصل الاستبراء] فصل يجب الاستبراء) حيث علق الوجوب بالاستبراء علم أن المراد به الكشف عن حال الرحم؛ لأنه هو الواجب لا المدة وقوله: بحصول الملك أي بسبب الملك الحاصل أي المتجدد واعلم أن الجارية لا

تصدق في دعواها الاستبراء بحيض أو وضع حمل حتى ينظرها النساء كما في حاشية شيخنا (قوله: بشراء إلخ) أي فإذا اشترى جارية أو وهبت له أو تصدق بها عليه وأراد وطأها فيجب عليه استبراؤها قبل أن يستمتع بها، وفي عج يجب الاستبراء بالشروط المذكورة سواء اشتراها للوطء أو للخدمة وهو خلاف الظاهر من عبارات الأئمة ففي الجلاب ومن اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة اهـ وفي المقدمات ما نصه: واستبراء الإماء في البيع واجب لحفظ النسب ثم قال فوجب على كل من انتقل إليه ملك أمة ببيع أو هبة، أو بأي وجه من وجوه الملك، ولم يعلم براءة رحمها أنه لا يطؤها حتى يستبرئها رفيعة كانت أو وضيعة اهـ وفي التنبيهات ما نصه: الاستبراء لتمييز ماء المشتري من ماء البائع ثم قال فيمن لا تتواضع وهي التي لم يقر البائع بوطئها والحال أنها من وخش الرقيق فهذه لا مواضعة فيها ولا استبراء إلا أن يريد المشتري الوطء فواجب عليه أن يستبرئ لنفسه مما لعلها أحدثته اهـ وفي المعونة ما نصه من وطئ أمة ثم أراد بيعها فعليه أن يستبرئها قبل البيع، وعلى المشتري أن يستبرئها قبل أن يطأها اهـ فتحصل أنه لا يستبرئ المشتري إلا إذا أراد الوطء، والبائع لا يستبرئ إلا إذا وطئ، وكذلك سوء الظن لا يستبرئ المالك لأجله إلا إذا أراد الوطء أو التزويج كما يأتي اهـ بن. (قوله لا بتزوج) أي فمن تزوج أمة لا يجب عليه استبراؤها (قوله تحت يده) أي وكانت تحت يده مدة الخيار (قوله: ولم يلج عليها سيدها) أي لم يدخل عليها أي لم يختل بها (قوله حتى اشتراها) أي كشراء بائعها قبل غيبة المشتري لها عليه فإذا باعها سيدها لإنسان ثم اشتراها منه بالحضرة قبل أن يختلي بها فلا استبراء عليه (قوله: ولم يكن وطؤها مباحا) أي في نفس الأمر احترازا عما لو كشف الغيب أن وطأها حرام كمن كان يطأ أمته ثم استحقت فاشتراها من مستحقها فلا يطؤها حتى يستبرئها؛ لأن الوطء الأول، وإن كان مباحا في الظاهر إلا أنه فاسد في نفس الأمر (قوله: وإن صغيرة) أي هذا إذا كانت الأمة التي حصل ملكها كبيرة يمكن حملها بل وإن صغيرة أطاقت

الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة فمصب المبالغة، قوله: لا يحملان عادة لا قوله أطاقت الوطء؛ لأنه يصير التقدير هذا إذا لم تطق الوطء بل وإن أطاقته وهذا فاسد؛ لأنه لا استبراء إن لم تطق كما يأتي (قوله: كبنت ثمان) هذا مثال لما لا تطيق الوطء وقد نص المتيطي عليه والحق أن هذا يختلف باختلاف البلدان (قوله: كبنت تسع سنين) مثال للصغيرة التي تطيق الوطء، ولا تحمل عادة. (قوله: فيجب استبراء كل إلخ) لا يقال إن التي لا يمكن حملها عادة قد تيقنت براءتها وقد تقدم أن شرط وجوب الاستبراء أن لا توقن البراءة؛ لأنا نقول: الشرط عدم تيقن البراءة من الوطء لا من الحمل فمتى لم تتيقن براءتها من الوطء وجب الاستبراء تيقن براءة رحمها من الحمل أم لا (قوله: أو وخشا) عطف على صغيرة فهو داخل في حيز المبالغة أي هذا إذا كانت عليه بل وإن كانت وخشا هذا إذا كانت ثيبا بل وإن كانت بكرا والوخش بسكون الخاء الحقير من كل شيء ويطلق الوخش أيضا على الرذل من الناس (قوله: أو بكرا) أي لاحتمال إصابتها خارج الفرج، وحملها مع بقاء البكارة (قوله: أو رجعت لسيدها) أي أو لزوجها إن كانت متزوجة، وقوله: من غصب إلخ اعلم أن نفقتها في حال استبرائها على سيدها لا على الغاصب، ولو حملت لعدم لحوق الولد به، وقد قالوا: إن المدار في كون النفقة على الواطئ لا على كون الولد لاحقا به كما أن المدار في المسكن على كونها محبوسة بسببه اهـ بن (قوله فقوله: بحصول الملك مراده به الاستقرار) أي إن المراد بحصول الملك الاستقرار تحت يد المالك لأجل أن يشمل هذه أي الراجعة

Mas'alah: What are the cases requiring istibra' for a slave girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1041)

(أو) رجعت من (سبي) بأن سباها الحربي وغاب عليها ثم رجعت لسيدها (أو غنمت) من العدو فإنه يجب على الغانم استبراؤها (أو اشتريت ولو متزوجة) الأولى حذف ولو؛ لأن المبالغة في متزوجة اشتراها رجل غير الزوج (وطلقت قبل البناء) فإنه لا يطؤها حتى يستبرئها ولا ينزل منزلة الزوج في عدم الاستبراء خلافا لسحنون وشبه في وجوب الاستبراء قوله: (كالموطوءة) لسيدها فإنه يجب عليه أن يستبرئها (إن بيعت أو زوجت) أي إن أراد بيعها أو تزويجها، ومفهوم موطوءة أنه إذا لم يطأها جاز له أن يبيعها أو يزوجها بلا استبراء للأمن من حملها منه

Mas'alah: Why is istibra' not required for an adulteress slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1048)

(و) لا في (زانية) ؛ لأن الولد الناشئ عن الزنا لا يلحق بالبائع ولا بغيره

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a married or owned woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

واستبرئت) ذات زوج أو سيد وهي من ذوات الحيض (

Mas'alah: What is the book section on istibra' (waiting period for slave women)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4679)

كتاب الاستبراء النسخ المقابل عليها 1 – (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 – (ر) = نسخة الحمزوية رقم (110)

Mas'alah: What are the different types of istibra' for a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4691)

فصل [في وجوه استبراء الأمة]

Mas'alah: What are the ten categories of slave women requiring istibra'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4691)

الأمة المستبرأة [5] على عشرة أوجه: ذات حيض، وذات حمل، ومن لا تحيض لصغر أو كبر، ومرتابة، ومستحاضة، ومريضة، ومرضع، ومعتدة من طلاق أو وفاة، وقد تقدم ذكر المستحاضة والمرتابة، وإن كانت ذات حيض استبرئت بحيضة واحدة، ولا خلاف في الذهب في ذلك، وعليه فقهاء الأمصار؛ مالك [6] والشافعي [7] وأبي حنيفة [8] وغيرهم، وحكي عن ابن المسيب أنه قال: تستبرأ بحيضتين، وجعلها كالأمة المعتدة من طلاق. وعن ابن سيرين أنه قال: تستبرأ بثلاث حيض، والأول أصح؛ لحديث (1) قوله: (تستبرأ) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (أنه يستبرأ) . (3) في (ف) : (لها) . (4) انظر: المدونة: 2/ 378. (5) في (ف) : (المشتراة) . (6) انظر: المدونة: 2/ 224، والأم: 5/ 96، والبحر الرائق: 8/ 224. (7) انظر: المدونة: 2/ 224، والأم: 5/ 96، والبحر الرائق: 8/ 224. (8) انظر: الأم: 5/ 96.

أنس في صفية [1]: أنها حلت لما بلغت سد الروحاء [2]. ومعلوم أنه لم يكن بين مصيرها إليه [3] وإتيانه بها ما تحيض فيه أكثر من حيضة، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حائل حتى تحيض" [4]. فأحلها بوجود الحيض ولم يشترط ثلاثا. وقال ابن عباس: كانت المرأة من أهل الحرب إذا هاجرت لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلت للأزواج. أخرجه البخاري [5].

Mas'alah: What are the three categories of slave women regarding the obligation of istibra'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4700)

قال الشيخ: الأمة في الاستبراء على ثلاثة أحوال، فحالة يجوز له أن يصيبها من غير استبراء، وحالة لا يجوز له إلا من بعد الاستبراء، وحالة يختلف هل يكون عليه فيها استبراء أم لا؟ فإن كانت الأمة قد تيقن أنها لم تصب، أو أنها في طهر لم تصب فيه، لم يكن استبراء، وإن كان معلوما أنها أصيبت، كان فيها الاستبراء، وإن لم تعلم حقيقة ذلك وأشكل أمرها؛ فإن كان الغالب أنها أصيبت أو شك فيها أو ترجح الوجهان –الإصابة وعدمها– وجب الاستبراء أيضا، وإن كان الغالب عدم الوطء، أو كانت التهمة بوطء حرام حاضت خيفة أن تكون قد زنت؛ كان فيها ثلاثة أقوال، فقيل: الاستبراء فيها واجب. وقيل: مستحب. وقيل: ساقط. وهذه أصول هذه المسائل. (1) انظر: المدونة: 2/ 365، 366. (2) انظر: المدونة: 2/ 365، والنوادر والزيادات: 5/ 14.

Mas'alah: What factors must be considered in the istibra' of a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4701)

فصل [فيما يجب مراعاته في استبراء الأمة] ويراعى في استبراء الأمة ثلاثة أوجه، أحدها: صفتها هل هي رائعة أو من الوخش؟ والثاني: سنها هل هي في سن من يخشى منها الحمل أم لا؟ والثالث: البائع هل هو رجل أو امرأة؟ وإذا كان رجلا هل هو ممن يجوز له وطؤها ويخشى منه الحمل، أو ممن لا يخشى ذلك منه لأنه حصور أو مجبوب أو خصي، أو ممن لا يجوز له وطؤها كالعم والخال وابن الأخ وابن الأخت، فإن كانت الجارية رائعة وهي في سن من يخشى منها الحمل والبائع لها رجل وهو ممن يحل له وطؤها ويخشى من إصابته الحمل، كان على من صارت إليه الاستبراء فيها واجبا إذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة؛ لأن الغالب الوطء والحمل مترقب، فإن انخرم شيء من هذه الشروط، فكانت الأمة من الوخش أو من العلي وهي في سن من لا يخشى منها لصغر أو كبر، أو في سن من يخشى منها الحمل والبائع ممن لا يخشى ذلك منه، كالصبي والحصور والصغير والخصي والمجبوب والمرأة، أو ممن لا يحل له وطؤها كالعم والخال وابن الأخ وابن الأخت، كان الاستبراء مختلفا فيه، فإن كانت من الوخش كان في استبرائها قولان؛ فقيل: واجب. وقيل: مستحب، فوجه الأول أن الأمر فيها مشكل، هل أصيبت أم لا؟ فلا يستبيحها بالشك، ووجه الثاني أن الغالب في أمثالها عدم الوطء وغيره نادر والنادر لا حكم له، وهذا إذا كان البائع لها رجلا، فإن كانت امرأة كان استحسانا، وإن كانت أمة سوداء وهي من علي ذلك الصنف كان الاستبراء واجبا، وإن لم تكن من علي كانت على الخلاف المتقدم، إلا أن [1] (1) إلى هنا ينتهي الساقط من النسخة (ر) .

يعلم من البائع ميله لذلك الصنف فيكون واجبا، أو تكون متجالة فلا يكون فيها استبراء. وإن كانت الجارية من علي الرقيق والبائع لها صبي أو امرأة، كان فيها ثلاثة أقوال، فقال مالك في المدونة: استبراؤها واجب [1]. وكذلك إذا كانت لخصي أو حصور أو مجبوب فالاستبراء فيها واجب على قوله [2]. وقال في الحاوي: إذا كان البائع امرأة أو صبيا أو خصيا فلا استبراء فيها. ويجري فيها قول ثالث: أن الاستبراء مستحب؛ لأن الاستبراء خيفة أن تكون قد زنت، وهذا الوجه تساوى فيه العلي والوخش، والذي ذهب إليه أشهب في هذا الأصل في كتاب محمد قال: ولا يكون [3] الاستبراء من سوء الظن [4]، إذ يدخل ذلك المماليك والحرائر [5]. يريد أنه يلزم من ألزم الاستبراء في مثل ذلك، أن يقول متى طلق الرجل زوجته وأمته تتصرف أن لا يصيبها إلا بعد الاستبراء، وهذا إلزام صحيح وهو موافق لما حكاه أبو الفرج عن مالك.

Mas'alah: In which cases is there no istibra' waiting period for the buyer of a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4724)

باب فيمن لامواضعة فيه على البائع من الإماء ولا عهدة إن ظهر حمل [1] والاختلاف في ذلك ولا مواضعة للمشتري على البائع في ست: ذات زوج، والحامل [2]، والمعتدة من طلاق، أو وفاة، والمستبرأة من غصب، أو زنا على اختلاف في المعتدة فيما بعدها، ولم تكن مواضعة في ذات الزوج؛ لأن المواضعة خيفة أن تكون حاملا، ومشتري من لها [3] زوج يدخل على أن الزوج [4] مرسل عليها، أو أنها حامل، أو ستحمل حملا بعد حمل، وليس للمشتري أن يمنع الزوج منها لتستبرئ، وإن كان لم

يدخل بها الزوج، فإنما اشترى على أن سيدخل ويكون له [5] الولد. واختلف إذا طلقها الزوج قبل الدخول وبعد الشراء، هل تحل للمشتري من غير استبراء [6]؟ فمنعه ابن القاسم وأجازه سحنون. فوجه الأول لأنه لا يدرى هل أحدثت في حين الزوجية شيئا، أو أصابها زوجها أم لا؟ لأنه لو ظهر بها حمل ثم استلحقه الزوج للحق به. ووجه الجواز، أن الزوجة قبل الدخول على الأمانة في نفسها كالحرة؛ (1) قوله: (حمل) ساقط من (ر) . (2) في (ف) : (والحمل) . (3) في (ف) : (ذات) . (4) قوله: (أن الزوج) في (ف) : (أنه) . (5) في (ر) : (لها) . (6) قوله: (من غير استبراء؟) ساقط من (ر) .

لقوله سبحانه: {طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] ولا خلاف أن لسيدها أن يزوجها من غير استبراء، وإذا كان ذلك [1] وحملت على البراءة، جاز له أن يصيبها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single woman's testimony for istibra' of a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5664)

وقال مالك –في الأمة توقف للاستبراء–: يجزئ فيها قول [3] امرأة.

Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting period for slave women)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=961)

30 – باب الاستبراء

Mas'alah: What is the waiting period (istibra') for a slave woman when her master dies, sells her, or frees her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=959)

1894 – ومن مات عن أمة أو باعها أو أعتقها فاستبراؤها حيضة، وإن كانت مستبرأة قبل ذلك، إلا المعتقة المستبرأة فذلك يجيزها وتنكح وتحل للزوج مكانها، كما لو زوجها السيد وهي في ملكه حل للزوج وطؤها مكانه ويجزيه استبراء السيد.

Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting period for slave women)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=971)

(كتاب الاستبراء)

Mas'alah: What is the general rule requiring istibra' for a slave-girl acquired from another's possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=973)

1910 – وكل من انتقل إلى ملكه ملك أمة كانت في حوز غيره بأي وجه ملكها فليستبرئها (1) انظر: شرح الزرقاني (3/195) ، والفواكه الدواني (2/157) ، ومواهب الجليل (6/63) ، والموطأ (2/539) ، والكافي (1/532) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave-girl acquired by any means of ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=974)

بحيضة إن كانت ممن تحيض، ملكها ببيع أو إرث أو هبة أو صدقة أو وصية أو من مغنم أو بغير ذلك.

Mas'alah: Who should oversee the istibra' of a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=979)

1928 - وأحب المواضعة على يدي النساء، أو رجل له أهل ينظرونها.

Mas'alah: What is the istibra' period for a menstruating slave woman and when doubt arises?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=988)

وإن كانت ممن تحيض استبرأها بحيضة، فإن رفعتها حيضتها انتظرت ثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة أشهر، فإن زالت الريبة قبل التسعة حلت، وإن تمادت بعدها لم توطأ حتى تذهب الريبة.

Mas'alah: What marks the end of the Kitab al-Istibra'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=990)

"تم كتاب الاستبراء" * * * (1) انظر: المدونة الكبرى (8/316) ، ومنح الجليل

. (3/408)

Mas'alah: What is the definition and ruling of istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=203)

الجلاب: الاستبراء واجب مستحق وهو استخراج ما بالمحل من أذى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman who was penetrated by zina or shubha?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2008)

(ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة ولا يطأ

Mas'alah: What is the ruling on istibra' after a defective contract is authorized?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2010)

وكذلك كل عقد كان فاسدا ثم أجيز فلا بد فيه من الاستبراء بخلاف من تزوج بصداق فاسد ثم أجيز فلا بد فيه من الاستبراء بخلاف من تزوج بصداق فاسد.

Mas'alah: When is istibra' required and not required in cases of valid and invalid intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2010)

هذا إذا ثبت بالدخول لا استبراء فيه، وكذلك الذي يكون عقده صحيحا ثم يطؤها وطئا فاسدا مثل وطء الحائض والصائمة في رمضان لا استبراء في هذا الوطء، لأن الاستبراء في هذا إنما يقع في ابتداء نكاح أو ما ضارعه مما للولي فسخه وإجازته كابتداء نكاح، وأما نكاح لا تعقب لأحد في فسخه فلا استبراء في وطئه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman sold while menstruating regarding istibra?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2012)

هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة لأنه قال فيها: إن الأمة المبيعة إذا دخلت في الدم من أول ما تدخل فمصيبتها من المشتري وقد حل للمشتري أن يقبل وأن يباشر، ويجوز للمرأة أن تتزوج بأول ما تراه من الدم.

Mas'alah: What are the different cases for istibra' of a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2019)

مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء) اللخمي: الأمة المستبرأة على عشرة أوجه: ذات حيض، وذات حمل، ومن لا تحيض لصغر أو كبر، ومرتابة، ومستحاضة، ومريضة، ومرضع، ومعتدة من طلاق أو وفاة. وهل تستبرأ المستحاضة بثلاثة أشهر أو بتسعة؟ الأول أصوب وهو قول المدونة. وأما المرتابة فإن كانت الريبة بتأخر الحيض فروى ابن القاسم تسعة أشهر، وإن كانت الريبة بحس بطن فكذلك إلا أن تذهب الريبة قبل تسعة أشهر فتحل، والمريضة والمرضعة ثلاثة أشهر. وإن كانت معتدة من طلاق وهي مرتابة

فسنة ينتقد البائع الثمن بعد مضي ثلاثة أشهر، وإن كانت معتدة من وفاة فسيأتي. ومن المدونة. قال ابن القاسم: من اشترى معتدة من طلاق ممن تحيض فرفعتها حيضتها حلت بسنة من يوم الطلاق وثلاثة أشهر من يوم الشراء. القابسي: يريد ولو مسها القوابل بعد ثلاثة أشهر قبل السنة وقلن لا حمل بها لم تحل إلا بانقضائها أو بحيضتين من يوم الطلاق، وليست كالأمة المعتدة من وفاة تقول القوابل بعد ثلاثة أشهر وقبل تمام التسعة لا حمل بها هذه تحل بذلك لانقضاء عدة الوفاة بشهرين وخمس ليال، فالتربص لزوال الريبة إنما هو بعد العدة، وفي المطلقة إنما عدتها الثلاثة الأشهر التي بعد التسعة.

ابن عرفة: هذا أحد فوائد قول مالك "العدة في الطلاق بعد الريبة وفي الوفاة قبل الريبة" انظر ترجمة في طلاق الحر والعبد من ابن يونس)

Mas'alah: What is the chapter on istibra' and its causes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2041)

[فصل في الاستبراء] [قدر الاستبراء وأسبابه] ابن شاس: القسم الثالث من كتاب العدة في الاستبراء وفيه فصلان: الأول في قدره، والثاني في أسبابه (يجب الاستبراء بحصول الملك) ابن شاس: سبب الاستبراء حصول الملك أو زواله.

Mas'alah: When must a new owner perform istibra' on a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2041)

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره» قال ابن يونس: فوجب أن كل من انتقل إلى ملكه ملك أمة كانت في حوز غيره بأي وجه ملكها أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض ملكها ببيع أو إرث أو هبة أو صدقة أو وصية أو من مغنم أو بغير ذلك.

Mas'alah: What are the four conditions requiring istibra'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2041)

الأبهري: يجب الاستبراء بأربعة أوصاف أن لا يعلم براءة الرحم. ابن يونس: يريد مثل أن يشتري مودعة عنده لا تخرج، ومنها أن لا يكون له الفرج مباحا قبل الملك. ابن يونس: يريد مثل أن يشتري زوجته ومنها أن يكون له الوطء مباحا في المستقبل مثل أن لا يشتري ذات زوج.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' for various types of slave women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2041)

قال ابن أبي زيد: ولا بد من استبرائها بخلاف ما لو أعتقها ثم تزوجها (وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا تحملان عادة) ابن رشد: لا يطأ حتى يستبرئ، وسواء كانت الأمة رفيعة أو رضيعة، كبيرة أو صغيرة إذا كانت ممن يوطأ مثلها فمذهب مالك وأكثر أصحابه إيجاب الاستبراء فيها (أو وخشا أو بكرا) ابن عرفة: المشهور الوخش كالعلي والبكر كالثيب (أو رجعت من غصب) أبو عمر: ولو كانت الزانية أو المغتصبة أمة

أجزأها في استبرائها حيضة، ذات زوج كانت أو غير ذات زوج إلا أن تكون حاملا فلا يجوز أن

Mas'alah: When is istibra' required due to doubtful intercourse or suspicion of pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2043)

انظره عند قوله "كالموطوءة إن بيعت" (كالموطوءة باشتباه) ابن الحاجب: يجب الاستبراء عن الوطء الفاسد كمن وطئت باشتباه. وكمسألة المدونة فيمن وطئ أختين بملك اليمين فوقف ليختار فاختار الثانية وحرم فرج الأولى فإنه لا يطؤها حتى يستبرئ لفساد وطئه (أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو لغائب أو مجبوب أو مكاتبة عجزت) المازري: القول الجامع أن كل أمة أمن عليها فلا استبراء فيها، وكل من غلب على الظن حملها أو شك فالاستبراء لازم، وكل من جوز حصوله فالمذهب على القولين كالصغيرة المطيقة للوطء واليائسة، وكاستبراء الأمة خوف أن تكون زنت وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن، وكاستبراء الوخش لأن الغالب عدم وطء السادات لهن، وكاستبراء من باعها مجبوب أو امرأة أو ذو محرم، والمشهور في هؤلاء الثلاثة الاستبراء. وكاستبراء

Mas'alah: Who should supervise the istibra' of a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2052)

(والشأن النساء) من المدونة: الشأن كونها على يدي امرأة، فإن وضعت بيد رجل له

أهل ينظرونها أجزأ

Mas'alah: When is istibra' not required for a slave woman?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=148)

وليس عليه استبراء فيمن لا يوطء مثلها ولا فيمن يعلم براءة رحمها

Mas'alah: Must the buyer also perform istibra' before intercourse?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=148)

ولا يجوز للمشتري أيضا وطئها حتى يستبرئها

Mas'alah: What is the chapter on istibra' of a slave woman?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=167)

فصل: في استبراء الأمة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and menstruation regarding a purchased slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1599)

الحيضة [1] أي من حكم الحيضة، والاستبراء، (لا) [2] من دم الحيضة، لأنها بأول ما

ترى الدم، أو تحقق [3] الحيضة ترجع في ضمان المشتري، ويحل له الاستمتاع منها [4]، لأنها تنتظر تمام الحيضة، والطهر، هذا ما لا خلاف فيه. وتمامه في كتاب الاستبراء [5].

Mas'alah: What is the definition and purpose of the chapter on istibra' (waiting period for slave women)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1639)

كتاب الاستبراء [1] أصل اشتقاقه من التبري، وهو الانفصال، والتخلص، ثم استعمل في الاستقصاء، والبحث، والكشف عن الأمر الغامض، لينفصل فيه عن يقين منه وحقيقة [2]، أو عن يأس، واستعملها الفقهاء في هذه المعاني في كل شيء. وخصصوا المجرد [3] منه، وتسميته كتابه بالكشف عن حال الأرحام، عند انتقال الأملاك، حتى يعلم تخليصها [4] من الحمل، أو شغلها به، بالعلامات التي جعلها (الله تعالى) [5] لذلك، مراعاة لحفظ الأنساب، واحتياطا لاختلاط الزرع، وتمييز النسل، وهو لوجهين:

أحدهما: لتمييز ماء البائع، من ماء المشتري، وذلك في كل موطوءة للبائع، إذا لم يستبرءها، أو ما هو في حكمها، أو في العلي التي يحط الحمل من ثمنها كثيرا [6]، وإن لم توطأ، أو استبرأها لنفسه البائع قبل بيعها، وهومستحب له، فاستبراء هؤلاء بالمواضعة [7]. (1) المدونة: 3/ 121. قال ابن عرفة في تعريف الاستبراء: مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق. (شرح حدود ابن عرفة: ص: 297) . (2) المقدمات: 2/ 141. (3) كذا في ع وح، وفي ق: المحدد. (4) كذا في ع وح، وفي ق: تخلصها. (5) سقط من ح وع. (6) المقدمات: 2/ 146. (7) أن يجعل مع الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضتها. (شرح حدود ابن عرفة: 300) .

Mas'alah: When is istibra' required for a purchased slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1640)

والاستبراء الثاني: في غير هذه ممن لا يتواضع فيمن لم يعترف [4] البائع بوطئها من وخش الرقيق، أو ممن لا ينقصه [5] الحمل من علية، كالمتزوجة المطلقة، والزانية، فهؤلاء لا استبراء فيهن، إلا أن [6] يريد مشتريها وطأها منهن، فواجب [7] عليه استبراؤها احتياطا لما في نفسه مما لعله أحدثته، ولا مواضعة في هذه، وضمانها من مشتريها، من يوم الصفقة، إلا أن تكون ثم عهدة الثلاث، فمن يوم تمامها، ولما كانت التي هي في عظم دمها ظاهرة البراءة، من حمل من السيد وغيره [8]، كان ذلك على مشهور المذهب براءة لها، ولم يحتج إلى مواضعة، ولا تجديد استبراء، خلافا لما حكاه ابن شعبان، وفضل، عن أشهب: أن المبيعة في عظم دمها لا بد لها من الاستبراء، والمواضعة، وهي عندنا، وعند جماعة من العلماء، موضوعة لبراءة الرحم، كما ذكرنا، وللتعبد [9] المحض، ولذلك يلزمه (1) سقط من ح. (2) في ح: بالإياب. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أكان. (4) في ع وح: لم يعرف. (5) كذا في ح، وفي ق: ينقصها. (6) في ح: إلا لمن. (7) كذا في ع وفي ح: فوجب. (8) في ح: أو غيره. (9) كذا في ع وفي ح: والتعبد.

Mas'alah: What is the correct opinion on the disagreement about the start of istibra'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1643)

وقد اختلفوا هل هذا كله من قولهم وفاق، أو هو خلاف، والصحيح أنه خلاف، وأن قول ابن القاسم أولى وأصح، وقد بيناه في كتاب إرخاء الستور [6].

Mas'alah: Who is considered an expert in istibra' for purity rulings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=38)

والمراد بالعالم العالم بأمور الاستبراء، ولا يشترط أن يكون عالما بغيره، وكل من ولي أمرا في الشريعة فإنما يطلب منه العلم بذلك فقط.

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon acquisition of a slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2339)

ويجب الاستبراء بحصول الملك ببيع أو غيره من إرث، أو هبة، أو صدقة، أو وصية، أو فسخ، أو إقالة، أو غنيمة إذا لم تؤمن البراءة بوجه قوي اتفاقا كذات السيد والمسبية وحدها أو مع زوجها، وإن كانت لم تحض أو انقطع حيضها إذا كانتا ممن يحملن عادة كبنت ثلاث عشرة، وخمسين أصل اشتقاق الاستبراء من التبري وهو التخلص، ثم استعمل لغة في الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض، وفي الشرع في الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب، وهو واجب كإيجاب العدة في الزوجات لما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال في سبي أوطاس: ((لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة)) . الأبهري: ويجب

الاستبراء بأربعة شروط: الأول: الملك، الثاني: ألا تعلم براءة الرحم، الثالث: أن يكون وطء تلك الأمة مباحا في المستقبل، والرابع: أن لا يكون الفرج محللا له قبل الملك، واحترز بالأول مما لو تزوج أمة فإنه لا يجب عليه استبراؤها، وبالثاني مما لو علمت براءتها كما لو حاضت الأمة المودعة عنده ثم اشتراها، وبالثالث مما لو اشترى ذات زوج، وبالرابع مما لو اشترى زوجته، وقال غيره: إذا اجتمع نقل الملك مع عدم الحوز وجب الاستبراء، وإن انتفى الأمران أو أحدهما فلا استبراء، وكلام الأبهري أحسن لأن هذا الكلام يقتضي أن الإنسان إذا اشترى أمة متزوجة بالغير أن عليه الاستبراء وليس كذلك، وقال بحصول الملك ولم يقل كغيره ينقل الملك ليدخل في كلامه ما أخذه بالغنيمة من أيدي الكفار مما أخذوه من أموال المسلمين بالقهر فإنهم إنما لهم فيه شبهة الملك على المذهب، وقسم المصنف أنواع الملك بقوله: (أو غيره ... إلخ) . وقوله: (أو إقالة) ، يريد إلا أن يتقايلا قبل التفرق فإنه لا استبراء. نص عليه في المدونة، ويؤخذ هذا التقييد [403/ب] من كلام المصنف من قوله: (إذا لم تؤمن) لأنه إذا حصل التقايل قبل التفرق علمت البراءة.

وقوله: (كذات السيد) هو أيضا من الأمثلة التي لا تعلم فيها البراءة لأنها إذا كانت ذات سيد ثم انتقلت إلى غيره فذلك الغير لم يعلم براءة رحمها لاحتمال أن يكون السيد قد وطئها. وقوله: (والمسبية) ظاهر، وفيها جاء الحديث المتقدم. وقوله: (وإن كانت لم تحض ... إلخ) (إن) للبالغة بمعنى (لو) أي يجب الاستبراء على كل من يمكن حملها سواء كانت من رأت دم الحيض أم لا، وجعل سن الصغيرة التي يمكن حملها ثلاثة عشر، وسن الكبيرة التي يمكن حملها خمسين، وتقدم في الطهارة فيمن سنها خمسون هل يحكم لم تراه من الدم بحكم الحيض أم لا؟ وكذلك اختلفوا هنا في العدد هل يحكم لها بحكم اليائسة أم لا؟ وكذلك لو أبضع فيها فاشتريت فحاضت في الطريق.

يعني:

Mas'alah: Is istibra' required when a slave woman is purchased through an agent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2340)

وكذلك يجب الاستبراء إذا أبضع في جارية، أي إذا أرسل دراهم مع شخص ليشتري له بها جارية فاشتراها، وظاهر كلامه أنه لا فرق في ذلك بين أن يأتي بها المبضع معه أو يرسلها مع غيره، وإنما ذكر في المدونة المسالة فيما إذا أرسلها مع غيره. عياض: ووجب الاستبراء هنا لأنها قد خرجت من يد مشتريها المؤتمن عليها، ولهذا فارقت المودعة التي تخرج ولو كان مشتريها هو الذي أتى بها إليه كانت كمسألة المودعة، وقال أشهب: تجزئها حيضتها في الطريق ولو أرسلت مع وكيل، ولا استبراء عنده من سوء الظن، وعلى هذا فيقيد كلام المصنف بما إذا بعثها مع غيره، واستشكل قول ابن القاسم بوجهين: أحدهما: لو وجب الاستبراء بسوء الظن لزم ألا يطأ من إيمائه إلا من لا تتصرف، وأن لا يطأ في كل طهر إلا مرة، ثانيهما: أن ابن القاسم وافق في الأمة المودعة، وكذلك الأمة المرتهنة تفدى على أن لا استبراء فيهما، فكان يلزمه ألا يستبرئ في المسالة المذكورة لأن المبضع معه والرسول أمينان، وأجيب بأن المبضع معه بعثها مع غيره بغير

إذن ربها فأشبه الغاصب فليس استبراء سوء الظن، ولا تشبه أيضا الوديعة للتعدي، وفيه نظر الوديعة.

Mas'alah: When is istibra' not required due to certainty or strong presumption of uterine emptiness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2341)

فإن أمنت قطعا أو بوجه قوي كالاستبراء لم يجب اتفاقا كمن لا تطيق الوطء، وكمن حاضت تحت يده لزوجته أو ولد له صغير فيستبرئها من نفسه لنفسه ولم تخرج، أو لشريكه، أو بوديعة ولم تخرج ولم يدخل عليها سيدها وكالمبيعة بالخيار ولم تخرج عن يده ظاهره أن فاعل (أمنت) عائد على البراءة لأنه قسيم قوله: (إذا لم تؤمن البراءة) وصوابه على هذا أن يقول فإن حصلت البراءة أو اعتقدت بوجه قطعي أو بوجه ظني قوي، ويمكن أن يكون فاعل (أمنت) ضميرا عائدا على المشتراة المفهومة من السياق، والأول أقرب إلى لفظه كما ذكرنا، والثاني أولى لسلامته مما أورد على الأول، والله أعلم. قوله: (كالاستبراء) مثال لما علمت فيه البراءة بوجه ظني. وقوله: (كمن لا تطيق الوطء) مثال لما علمت فيه البراءة قطعا، واعترضه ابن عبد السلام بأن الكلام إنما هو فيمن يمكن وطؤها وفيه نظر، ونص المتيطي أن بنت ثمان سنين لا تطيق الوطء وعمل بذلك وثيقة، وإنما لم يجب الاستبراء هنا لأنه إنما وجب خشية وطء الحامل، وقد انتفى الحمل إما بالقطع وإما بالظن. وقوله: (كمن حاضت) هذه أمثلة لما ظن فيها البراءة لأنها إذا حاضت تحت يده سواء كانت لزوجته أو ولده الصغير ثم اشتراها حصل الظن القوي ببراءة رحمها. وقوله: (من نفسه لنفسه) راجع إلى مسألة الولد. وقوله: (ولم تخرج) أي وأما إن خرجت فإنه يجب عليها الاستبراء لسوء الظن، وهذا الشرط إنما هو على قول ابن القاسم وأما على قول أشهب فلا.

ابن عبد السلام: والظن في التي انتقلت إليه من ابنه أقوى منه في المنتقلة إليه من زوجته لأن نظره في الأولى أتم، ولهذا فصل أشهب في جارية زوجته على ما حكاه عنه محمد، فقال: إن كانت معه في دار هذا الذاب عنها والناظر في أمرها أجزأه كانت تخرج أم لا تخرج، فظاهر هذا أن الزوج لو لم يكن هو الذاب عنها لكان لها حكم غير هذا. وقوله: (أو لشريكه) أي اشترى نصيب شريكه وهي تحت يده. وقوله: (أو بوديعة ولم تخرج ولم يدخل عليها سيدها) لا خفاء في اشتراط عدم دخول سيدها، وأما اشتراط عدم خروجها فهو مبنى على قول ابن القاسم لا على قول أشهب. وقوله: (أو بوديعة) معطوف على قوله: (وكمن حاضت تحت يده لزوجته) تقديره كمن حاضت تحت يده حالة كونها لزوجته أو بوديعة. وقول ابن عبد السلام أن قوله (بوديعة) معطوف على قوله (بوجه قوي) ، أو على ما عطف عليه بوجه قوي ليس بظاهر، لأن الوديعة أحد أمثلة الوجه القوي. وقوله: (وكالمبيعة بالخيار) أي إذا اشترى أمة على الخيار إما له أو للبائع أو لأجنبي، وقبضها المشتري وحاضت في أيام الخيار، ثم أمضى من له الخيار البيع فلا يحتاج إلى استبرائها، وهذا حكم المشتري [404/أ] وأما البائع ففي المدونة: ومن اشترى جارية بالخيار ثلاثة فتواضعاها أو كانت وخشا فقبضها، فاختار من له الخيار ردها فلا استبراء على البائع، لأن البيع لم يتم فيها، قال: وأن أحب البائع أن يستبرئ التي غاب عليها المشتري وكان له الخيار خاصة فذلك أحسن، إذ لو وطئها المبتاع لكان بذلك مختارا وإن كان منهيا عن ذلك، كما استحب استبراء التي غاب عليها الغاصب. عياض: وأحب في مسألة الغاصب محمولة على الوجوب. قال: ويبينه ما وقع في أول الكتاب من قوله: (وعليه أن يستبرئها) . قالوا: وعلى الغاصب نفقتها ومنه ضمانها حتى تخرج. نص في الجواهر على استحباب الاستبراء إذا غاب عليها المشتري على ظاهر المدونة. وقال

القاضي أبو الفرج: القياس إذا غاب عليها المشتري وجوب الاستبراء. واستحسنه اللخمي. انتهى. خليل: والأقرب حمل المدونة على الوجوب في مسألة الخيار ولاسيما إذا كان الخيار للمشتري.

Mas'alah: What are the levels of presumption regarding the obligation of istibra'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2343)

فإن أمنت بوجه قوي يقصر عن الاستبراء فقولان، وهو مراتب هذا الكلام يتم به تقسيمه الذي بين فيه من يجب في حقه الاستبراء ومن لا يجب، وجعل الأقسام ثلاثة، إما ألا تعلم البراءة ولا تظن أولا، فالأول يجب فيه الاستبراء ودخل فيه من ظن شغل رحمها ومن شك. والثاني إما أن تعلم براءة الرحم أو تظن بوجه قوي كالاستبراء الحاصل عنده قبل حصول ملكه أو يظن دون ذلك. وذكر في القسم الثالث في وجوب الاستبراء قولين، وجعله مراتب ولم يجعله مسائل لوجهين، لأن المراتب تفاوت الوجوه التي يقوى بها الاستبراء ويضعف، لأن المرتبة الواحدة يدخل تحتها مسائل، والمشهور في جميع المراتب الوجوب إلا الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on the waiting period (istibra') for slave women?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1751)

ولا لوخش حيث لا مجامعه فيها أي في الوخش فأطلق في الصغيرة، والمراد بها التي لا تطيق الوطء كبنت ثمانية أعوام، وظاهره أنه لا مواضعة فيها مطلقا عليا كانت أو وحشا

أقر البائع بوطئها أم لا للأمن من حملها إذ وطؤها قبل الإطاقة كالعدم، وأما الوخش فلا مواضعة فيها أيضا حيث لم يقر البائع بوطئها، ومفهومه أنه إذا كانت عليا تراد للفراش وليست صغيرة وجبت المواضعة سواء أقر البائع بوطئها أم لا. بل ولو كان البائع لا يتأتى منه الوطء كالصبي والمرأة، وكذا تجب إذا كانت وخشا أقر البائع بوطئها (خ) : وتتواضع العلية أو وخش أقر البائع بوطئها اهـ. ابن عرفة: المواضعة جعل الأمة مدة استبرائها في حرز مقبول خبره عن حيضتها. قال في المدونة: والشأن كونها على يد امرأة فإن وضعت على يد رجل له أهل ينظرونها أجزأ، وكذا لا مواضعة أيضا في متزوجة ولا حامل ومعتدة وزانية كمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري كما في (خ) وغيره. .

Mas'alah: What is the waiting period for slave women?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=571)

[الفصل الثاني في عدة ملك اليمين]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and its effect on ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=116)

بالنسبة لهذه الأمة على إبقائه بالقضبة بحيث يبطل الوضوء، فإن الاستبراء واجب اتفاقا، ومال (ح) و (ر) إلى أنه لفظي قالوا: وعهدت الإعادة ألدا لترك السنة على أحد القولين، ولا يخفى أن هذا اعتراف بأنه حقيقي له ثمرة، فإن الواجب يبطل تركه اتفاقا

نعم سمعنا أن السنة إذا شهرت فرضيتها أبطل تركها قطعا لكنه يجعل كل خلاف على هذا الوجه لفظيا وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير أو لصحته، ومما يبعد كونه لفظيا ما ارتضاه (ر) نفسه من عدم تقييد السنية بالذكر، والقدرة، والوجوب مقيد، ـــــــ (وقوله: على إبقائه) متعلق به (قوله: بالنسبة لهذه الأمة) ؛ أى: وإلا فقد قال بعض العلماء: إن الحديث فى كافرين؛ كما فى بعض رواياته: "هلكا فى الجاهلية" (قوله: بحيث يبطل إلخ) ، وإلا فالسنة لا تعذيب عليها (قوله: إلى أنه لفظى) ، فالمراد بالسنة الطريقة (قوله: فإن الواجب يبطل إلخ) ؛ أى: وهذا مبنى على أحد القولين فى ترك السنة (قوله: نعم سمعنا أن السنة إلخ) ؛ أى: كما هنا وهذا استدراك على ما قبله، من أن الإعادة أبدا على السنية على أحد قولين (قوله: على هذا الوجه) ؛ أى: الخلاف بالوجوب، والسنة مع تشهير السنة (قوله: وهو بعيد) ؛ أى: كون كل خلاف على هذا الوجه لفظيا؛ فلا يصح أن يقال به هنا (قوله: نقله عن الفاكهانى) ؛ أى: انتصارا للسنية، فينافى جعله الخلاف لفظيا، ويرد قولهم: وعهدت الإعادة أبدا (قوله: كاللمعة) ، فإنه إذا ترك لمعة أعاد أبدا، ولو كان ناسيا أو عاجزا (قوله: مع أن الوجوب مقيد إلخ) ؛ أي: فلا يصح طلاق الإعادة، وهذا من ـــــــ (قوله: بالنسبة لهذه الأمة)؛ أى: إنما يرد الإشكال المحوج للجواب إذا ثبت أن هذا لمعذب من هذه الأمة، وإلا فالأمم السابقة كان يشدد عليها حتى كانوا يقرضونها من جلودهم بالمقاريض، يعنى جلود اللباس لا البدن (قوله: اعتراف) ؛ أى: حيث قالوا: على أحد القولين فلما كان منشأ التعقب جريان القولين فى السنة استدرك عليه بما بعده أعنى: قوله: نعم إلخ (قوله: على هذا الوجه) ؛ أى: بالسينة والوجوب مع تشهير الفرضية (قوله: مضيع لثمرة التشهير) فإن ثمرته تقديم ما شهر فى العمل واللفظى فى المعنى قول واحد (قوله: أو لصحته) فإن تشهير هذا على هذا يقتضى تعدد القولين فيناقض كونه لفظيا من الاتحاد فى المعنى.

Mas'alah: When is istibra' obligatory and how does it relate to 'iddah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1158)

(ووجب استبراء إن وطئت بزنا أو شبهة أو غاب غاصب, أو ساب ولو قالت: لم يطأ وهو) ؛ أي: الاستبراء في الحرة (كعدتها إلا لنفي الولد، وحد الزنا، والردة فحيضة وهل كذلك الأمة) استبراؤها كعدتها (ونسب إليها أو حيضة مطلقا؟ طريقتان) كما في (حش)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave woman) upon change of ownership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1176)

(وصل) يجب استبراء من تجدد ملكها) ولو برجوعها من سبى لأن المراد ملك لا خلل يعارضه، وسبق فى العدة حكم المغصوبة، والمشتبهة (ولم توقن براءتها ولم يكن وطؤها مباحا) يأتى محترزهما (وحلت فى المستقبل) ، لا محرم ـــــــ (وصل الاستبراء) هو مشتق من البرى، وهو التخلص، وإن كان كل مصدرا إلا أن المزيد يؤخذ من المجرد ومما هو أقل منه زيادة كما هنا، ثم استعمل لغة فى الاستقصاء، والبحث، والكشف عن الأمر الغامض، وفى الشرع فى الكشف عن حال الرحم عن انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب، وهو واجب كإيجاب العدة فى الزوجات؛ لحديث أبى داود فى سبى أوطاس قال صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة" ؛ قاله فى (التوضيح) (قوله: من تجدد ملكها) ولو بغير عوض كالانتزاع من رقيقه، أو وقوعها فى المقاسم، أو استحقاق؛ كما فى (نوازل البرزلى) (قوله: ولو

برجوعها من سبى) ؛ أى: وقد كان غاب عليها كما تقدم، وكان بالغا ولا تصدق فى عدم الإصابة ولو وافقها (قوله: لأن المراد ملك إلخ) ؛ أى: لأن المراد بالملك المتجدد ملك لا خلل فيه، فلم يتحدد عليها ملك فلا يقال: هى فى ملكه، وهذه قد حصل فى ملكها خلل بشبهة ملك الكفار (قوله: وسبق فى العدة إلخ) ؛ أى: ولذلك لم يذكرهما هنا تبعا للأصل (قوله: ولو يكن وطؤها مباحا) ؛ أى: قبل تجدد الملك، والمراد مباحا فى نفس الأمر احترازا عما إذا كشف الغيب أن وطأها حرام؛ كمن اشترى أمته المستحقة (قوله: يأتى محترزهما) محترز الأول قوله: كمن حاضت إلخ، ومحترز الثانى قوله: أو اشترى إلخ (قوله: وحلت فى المستقبل) لا حاجة لهذا ـــــــ (وصل الاستبراء) كتب السيد: ليس فى القرآن ذكر الاستبراء إلا من قوله: (قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم) والأصل فيه ما رواه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم فى سبى أوطاس: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة" ؛ وأوطاس واد فى بلاد هوازن كانت به غزوة حنين، شيخنا: لا تصدق فيه الجارية

Mas'alah: What are the cases where istibra' is required due to suspicion of pregnancy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1178)

الظن لتكرر خروجها) ولو أمة نفسه غير الأمينة وفى الأمينة، خلاف انظر (عج) و (حش) (أو كانت لغائب أو مجبوب) أو امرأة (أو محرمها) كل ذلك من فروع سوء الظن (أو مكاتبة عجزت أو أرسلها المبضع تعديا) مع غيره بلا إذن (أو مات سيدها) ومنه أم الولد (وإن بعد استبراء، أو عدة وقبلها اكتفت بها كالبيع) تشبيه فى كفايتها إن وقع قبل مضيها لأنها لم تحل للسيد، وقتا ما فأولى المتزوجة (وكأن عتقت ـــــــ

على المشهور للاعتماد (قوله: لتكرر خروجها) ؛ أى: فى قضاء الحوائج (قوله: وفى الأمينة إلخ) لم يذكر (عج) ، و (عب) و (حش) ؛ خلافا فى الأمينة، وإنما ذكروه فى المجهولة (قوله: أو كانت لغائب) ؛ أى: يمكنه الوصول إليها (قوله: أو مكاتبة عجزت) ؛ لأن الكتابة كالبيع فعجزها كابتداء ملك، ومقتضى هذا وجوب الاستبراء، ولو كانت لا تتصرف، ولا تخرج، وفى (الخرشى) : لا استبراء حينئذ (قوله: مع غيره بلا إذن) فلا يكفى بالحيض عنده لتعديه فاندفع قول التونسى: الرسول أمين ويده كيده فإن جاء بها المبضع، أو أرسلها مع غيره بإذنه، ومنه أن يعلم أنه لا يقدم بها، وإنما يرسلها فلم يجب الاستبراء (قوله: أو مات سيدها) فيجب على الوارث الاستبراء إن أراد إبقاءها فى ملكه، أو وطئها لا بيعها، ولو كان السيد غائبا يمكن وصوله إليها (قوله: وإن بعد استبراء إلخ) ؛ لأنها حلت له زمنا ما، وأما بعد غيبة بعيدة فلا تستأنف القن على الصواب؛ كما فى (البنانى) (قوله: أو عدة) ؛ أى: من زوجها فى حياته (قوله: فأولى المتزوجة) ؛ أى: الاستبراء عليها؛ لأنها إذا لم يجب عليها الاستبراء إذا مات سيدها قبل العدة، فأولى إذا كانت متزوجة؛ لأنه مانع من وطئها للسيد فلم تحل له يوما ما (قوله: وكان عتقت) ولو تعليقا فلا يجوز لها أن تتزوج بغير المعتق إلا بعد ـــــــ (قوله: غير الأمينة) فلا يجب استبراء جارية نفسه الأمينة على بضعها إذا تكرر خروجها (قوله: تعديا) ولا فهو أمين (قوله: فأولى المتزوجة) فى عدم الاستبراء إذا بيعت لغير زوجها لدخول المشترى على أن الزوج مسترسل عليها، وهى لم تحل لسيدها وقتا ما، وقصدت بهذا وجه عدم ذكر ما فى (الأصل) من عدم المواضعة فى المتزوجة، والمعتدة، فإن نفى الاستبراء يفيد نفى المواضعة كما فى (عب) ؛ لأنه أعم منها، ونفى الأعم يستلزم نفى الأخص، كما أن عدم المواضعة فى الحامل غير ضرورى الذكر لدخول المشترى على أن الرحم مشغول، وكثيرا ما اكتفى عن أمور

Mas'alah: When is istibra' not required and what is the ruling on a woman who was already menstruating?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1179)

إلا أن يغيب بعيدا، أو يسبق استبراء أو عدة فلا شئ على غير أم الولد) أما هى فلا بد من الاستبراء مطلقا؛ لأنها فراش السيد كالزوجة كمن حاضت عنده ثم ملكها) من مودعة، ومرهونة، ولم تخرج ولا ولج السيد لتيقن البراءة، وغلبه الظن فى الفقه كاليقين (أو أعتق) وتزوج، ولا موجب للاستبراء لا إن أعتق بمجرد الشراء فيستبرى، وحكاية هارون التى فى (عج) ، وغيره ضعيفة كما فى (حش) ، وغيره (أو اشترى زوجته) محترز لم يكن وطؤها مباحا (فإن باعها) بعد أن اشتراها (أو أعتقها أو عجز المكاتب) فرجعت ـــــــ الشراء وتصدق فيه (قوله: إلا أن يغيب) استثناء من قوله: كأن عتقت (قوله: فلا بد من الاستبراء) فإن كان المعتق فى حال العدة، فإنه لا استبراء عليها؛ كما فى (الحطاب) (قوله: كالزوجة) ؛ أى: فكما أن الزوجة تأتنف العدة بعد الفراق ولو حاضت قبله كذلك أم الولد؛ لأن عتقها كطلاقها (قوله: كمت حاضت عنده) ، أى: عند من تجدد ملكه (قوله: من مودعة ومرهونة) ؛ أى وأمة متزوجة وشريك ولده الصغير، أو مشتراة بخيار (قوله: ولم تخرج) ؛ أى: خروجا متباعدا بحيث يغاب عليها، وإلا وجب الاستبراء؛ لقوله: أو ساء الظن (قوله: لتيقن البراءة) فهذا محترز قوله: ولم توقن براءتها (قوله: وأعتق إلخ) ؛ أى: أعتق أمة كانت فى ملكه (قوله: ولا موجب للاستبراء) ؛ أى: مما تقدم (قوله: وحكاية هرون إلخ) ؛ أى: التى فيها أن مالكا أفتاه بكفاية العتق بمجرد الشراء (قوله: ضعيفة) بل لم تصح، وإنما هى عن أبى يوسف (قوله: أو عجز المكاتب) ؛ أى: الذى اشترى زوجته (قوله: فرجعت ـــــــ صرح بها الأصل كما اكتفيت عن قدر الاستبراء بما سبق فى العدة من استطراد استبراء الأمة، والخلاف

فى قدره وأن الثلاثة الأشهر تقوم مقام الحيض عن عدمه، وأن ارتياب النساء يوجب تسعة أشهر، وسبق أيضا هناك ذكر ما إن غاب الغاصب، أو الزانى عليها، وكما اكتفيت باندراج أم الولد فى قولى: أو مات سيدها؛ فليتأمل (قوله: وحكاية هارون) لما تعلق قلبه بأمة حال شرائها فقال له مالك: أعتقها وتزوجها (قوله: ضعيفة) رواية وفقها أما الأول؛ فلأن الصحيح أن الذى أفتاه قاضيه أبو يوسف لا مالك، وأما الثانى: فلأن المذهب وجوب الاستبراء (قوله: أو عجز المكاتب) ؛ أى: الذى اشترى زوجته كما هو السياق فانفسخ نكاحه وأراد سيده

Mas'alah: What is the ruling on istibra' after intercourse with a slave woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1275)

فى العلى ومعلوم أنه لابد من الاستبراء حيث وطئها

Mas'alah: What is the definition of istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1352)

(قوله: إذ حقيقته) أى: الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his slave woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=689)

(ومن وطئ) من البالغين (أمة بملك) صحيح [حاشية العدوي] الجمع كذلك [قوله: في الوطء] أي أو غيره من أنواع الاستمتاع [قوله: عن جمعهما في الملك لغير الوطء] أي أو واحدة للملك، وأخرى للوطء [قوله: بيعا ناجزا] أي، ولو دلس به على المشتري؛ لأن للمشتري التماسك، وظاهره أن أختها تحل بمجرد بيعها الناجز، وهو كذلك، لكن يقيد بألا يكون فيها مواضعة، ولا عهدة ثلاث، وأما لو كان فيها واحد مما ذكر فلا تحل إلا بمضيه؛ لأن الضمان من البائع في ذلك، ولك أن تقول احترز الشارح بناجزا أيضا عن عهدة الثلاث، والمواضعة كما فعل في التحقيق واحترز بعهدة الثلاث من السنة فإنها كافية في تحريم المبيعة وحلية الأخرى [قوله: كولده الصغير وعبده] أنت خبير بأن الاعتصار لا يتقيد بالولد الصغير بل ومثله الكبير، وأن الاعتصار هو ارتجاع عطية دون عوض لا بطوع المعطي، وهذا بيع لا عطية إلا أن يقال أراد بالاعتصار مطلق الارتجاع من المالك بدون اختيار، ولو بالعوض، ولا يخفى أن هذا لا يخص الصغير بل والكبير السفيه؛ لأن وليه يتصرف له، ويكون مفاده أنه إذا باعها لولده الكبير الرشيد كالبيع لأجنبي فيحل له وطء كأختها. [قوله: أو كتابة إلخ] ، ولو عجزت عن النجوم فلا تعود الحرمة [قوله: أو مؤجل] يؤخذ منه أنه لا يجوز وطء المعتقة لأجل، وهو كذلك [قوله: كالهبة لغير الثواب] أي والصدقة وغير ذلك كما إذا أخدمها زمنا طويلا كأربع سنين أو أسرت أو أبقت إباقا أيس من عودها منه، ولو رجعت لا تعود الحرمة، ولا تحل بعقد فاسد من بيع أو تزويج لم يفت بحوالة سوق فأعلى في البيع، أو دخول في التزويج أو إخدام سنة أو سنتين أو ثلاث أو إحرام أو إظهار. [قوله: لمن لا يعتصرها منه] ، وأما لو وهبها لمن يعتصرها منه أي من هو قادر على الرجوع فيها بغير شيء، كما إذا وهبها لوالده قبل حصول مفوت الاعتصار، وإما بشراء من الموهوب كما إذا وهبها لمحجوره من يتيم أو ولد، وأراد أخذها بعد حصول مفوت الاعتصار، ولا فرق في الهبة لمن يعتصرها منه بين أن تكون لثواب، وقبضه أو لغيره ثواب إلا أن تفوت

عنده فغير نكاح لوطء الأب لها قبل بل بزيادة أو نقص فتحل أختها للواهب، أو كان ذلك الموهوب له كبيرا رشيدا، وأما إذا تصدق بالموطوءة على من هو في حجره، وحازها غير المتصدق بكسر الدال، فإن ذلك يكون كافيا في حلية وطء كأختها فلو لم تحز فلا تحل الأخت؛ لأنه لو أعتقها أو، وهبها قبل الحوز مضى فعله. [قوله: حتى يعوض إلخ] أي فلو انتفى التعويض والفوت فلا يحل له وطء كأختها، ولو قبضها الموهوب له ما لم يكن الثواب معينا وحصل عقد الهبة فيحل وطء كأختها، ولو لم يقبض الموهوب له الهبة؛ لأنها بيع حينئذ [قوله: وكذلك إذا زوجها من غيره] أي عقدا صحيحا لازما، وإن لم يدخل الزوج بها أو فاسدا يمضي بمجرد الدخول، أو غير لازم كنكاح عبد أو صبي بغير إذن ثم أجيز وكنكاح ذي عيب أو غرر ثم رضي الآخر فتحل بوطء ثان وفي الأول تردد. [قوله: من البالغين] إذ المعتمد أن وطء الصبي لا يحرم مطلقا، سواء كان بملك أو نكاح كما صرح به بعض ومحل الخلاف في وطء الصبي

Mas'alah: What is the definition and ruling of istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=716)

والاستبراء شرعا الكشف عن حال الرحم ليعلم هل هي برية من الحمل، أو مشغولة به مراعاة لحفظ الأنساب، وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات، لما صح من قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» .)

Mas'alah: When is istibra' not required for a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=717)

ومن هي في حيازته) برهن، أو وديعة مثلا إذا علم أنها (قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها) الأحسن أن لو قال: ثم ملكها ليشمل الشراء وغيره (ف) إنه (لا استبراء عليها إن لم تكن تخرج) خروجا متباعدا بحيث يغاب عليها. ثانيها: أن تكون ممن يوطأ مثلها احترازا ممن لا يوطأ مثلها وإليه أشار بقوله: (

Mas'alah: How is istibra' performed for a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=749)

[قوله: حتى يتبين هل رحمها إلخ] أي بحيضة إن كانت ممن تحيض وبثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض لصغر أو كبر ممن يوطأ مثلها بكرا كانت أو ثيبا أمنت الحمل أم لا. وقول الشارح رجل أو امرأة أي رجل له أهل أو امرأة ولكن يندب أن يكون على يد النساء ويكتفى بامرأة على المعتمد، وإن ظهر بها حمل زمن المواضعة كان عيبا في العلية يخير المشتري في ردها، والتماسك بها إذا كان الحمل من غير السيد، وأما منعه فهي أم ولد يفسخ بيعها

Mas'alah: For which slave women is istibra' obligatory?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=750)

(وإنما يتواضع) وجوبا (للاستبراء) جاريتان الجارية (التي) ت

Mas'alah: What is the definition and ruling of istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1421)

[حاشية الصاوي] [فصل في استبراء الإماء ومواضعتهن] [حكم الاستبراء وشروطه] فصل لما أنهى الكلام على العدة من طلاق ووفاة وتوابعها أتبعها بالكلام على الاستبراء المشتق من التبري وهو التخليص؛ وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض، وشرعا قال في توضيحه: الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب، وقال ابن عرفة: مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق، لتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة وهو اللعان، والموروثة لأنه للملك لا لذات الموت (اهـ – خرشي) . قال في الحاشية. ثم هذا صريح في أن المراد بالاستبراء نفس الحيض، والظاهر أنه نفس الحيض، فكما أن العدة نفس الطهر يكون الاستبراء نفس الحيض. ثم إن الاستبراء إذا كان بالأشهر يكون نفس الأشهر. فيكون إضافة مدة لما بعده للبيان، وإذا كان للحيض فالإضافة حقيقية (اهـ) . وحيث علق المصنف الوجوب بالاستبراء علم أن المراد به الكشف عن حال الرحم لأنه هو الواجب لا المدة.

Mas'alah: Why is istibra' not required upon marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1421)

قوله: [لا بالزواج] : إنما لم يجب استبراؤها بالزواج لأن شرط عقد النكاح أن يكون على امرأة خالية من جميع الموانع حرة كانت أو أمة، فمعلوم أنه لا يصح العقد عليها إلا بعد العلم ببراءة رحمها، بخلاف انتقال الملك فلا يشترط العلم ببراءة الرحم، ولا يتوقف على ذلك فيه.

Mas'alah: What are the four conditions for istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1422)

بشروط أربعة أشار لأولها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the slave girl's womb is known to be free?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1422)

(إن لم تعلم براءتها) فإن علم براءتها من الحمل؛ كمودعة عنده أو مرهونة أو مبيعة بالخيار تحت يده، وحاضت زمن ذلك – ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها، ثم اشتراها فلا استبراء عليه، وأشار للشرط الثاني بقوله: (ولم تكن مباحة الوطء) حال حصول الملك – كزوجته يشتريها مثلا – فلا استبراء عليه.

Mas'alah: What are the conditions for exemption from istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1422)

قوله: [فإن علم براءتها من الحمل] : أي من الوطء فلا مفهوم لقوله الحمل. قوله: [ولم يلج عليها سيدها] : أي لم يكن مترددا عليها في الدخول والخروج، ومن ذلك أيضا ما إذا اشتراها بائعها قبل غيبة المشتري عليها وقبل أن يختلي بها، قوله: [ولم تكن مباحة الوطء] أي في نفس الأمر، والظاهر كما مثل الشارح احترازا مما لو كشف الغيب أن وطأها حرام كأن يطأ أمة ثم تستحق فيشتريها من مستحقها فلا يطؤها حتى يستبرئها، لأن الوطء الأول وإن كان مباحا في الظاهر إلا أنه فاسد في نفس الأمر. قوله: [مثلا] : راجع لقوله يشتريها فقط، والكاف في قوله: "كزوجته" استقصائية. قوله: [ولم يحرم في المستقبل] : أي بعد الشراء والدخول في الملك، وأما قبل الشراء والدخول في الملك فالحرمة عامة لعدم الملك لا للمحرمية وعدمها.

Mas'alah: In which cases is istibra' obligatory for a female slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1423)

ويجب الاستبراء لكل ما استوفت الشروط (ولو وخشا) كالعلية أو بكرا (أو متزوجة طلقت قبل البناء) وإن كان لا استبراء على زوجها لو دخل بها (أو أساء الظن) بها، (كمن) : أي كأمة (عنده) بإيداع أو رهن (تخرج) لقضاء الحوائج، فإذا اشتراها من سيدها مثلا وجب عليه استبراؤها، بخلاف مملوكة تخرج فلا يجب للمشقة، (أو كانت) مملوكة (لغائب أو مجبوب ونحوه) كمقطوع الأنثيين أو البيضة اليسرى، (أو مكاتبة عجزت) عن أداء النجوم فرجعت رقيقا لسيدها، (أو أبضع فيها) بأن أعطى إنسانا

ثمن أمة ليشتريها من بلد سافر إليه (فأرسلها) البضع معه (مع غير مأذون) [حاشية الصاوي] قوله: [وأطاقت الوطء] : أي وإن لم يمكن حملها عادة كبنت ثمان. والحق أن إطاقة الوطء لا تنضبط بسن، بل تختلف باختلاف الأشخاص. فإن قلت: إن التي لا يمكن حملها عادة قد تيقن براءة رحمها، وشرط وجوب الاستبراء أن لا تتيقن البراءة؟ أجيب: بأن شرط الاستبراء عدم تيقن البراءة من الوطء لا من الحمل، فمتى لم تتيقن براءتها من الوطء وجب الاستبراء، تيقن براءة رحمها من الحمل أم لا، فعلى هذا الجواب اشتراط البراءة من الوطء في غير ممكنة الحمل تعبدي. قوله: [أو بكرا] : أي لاحتمال إصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة. قوله: [كمن أي كأمة عنده] إلخ: هذه الأمثلة من هنا إلى قوله: أو أبضع فيها كلها من أمثلة سوء الظن. قوله: [أو كانت مملوكة] : معطوف على في حيز المبالغة. قوله: [أو البيضة اليسرى] : إنما بالغ عليه لأنه يبعد حملها منه، لأن البيضة اليسرى هي التي تطبخ المني، فإذا قطعت كان الشأن عدم الحمل، ولكن قد علمت أن أحكام الاستبراء يراعى فيها التعبد.

له في الإرسال معه، فإنه يجب عليه استبراؤها، بخلاف ما لو جاء بها أو أرسلها مع مأذون.

Mas'alah: When is istibra' not required for a slave woman in someone's custody?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1427)

(ولا استبراء على من هي تحت يده بكوديعة) : أدخلت الكاف: المرهونة وأمة زوجته، (أو مبيعة بخيار إن حصلت) الحيضة عند من هي تحت يده أيام الإيداع، ونحوه وأيام

الخيار عند المشتري (ولم تحرج) الأمة لحاجة أو غيرها، (ولم يلج عليها سيدها) وإلا وجب لإساءة الظن كما تقدم.

Mas'alah: When is istibra' not required after manumission and marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1427)

(و) لا استبراء (على من أعتق) أمته الموطوءة له، (وتزوج) بها بعد العتق، لأن وطأه الأول صحيح، (أو اشترى زوجته وإن قبل البناء) بها، وهذا مفهوم قوله: "ولم تكن مباحة الوطء" .

Mas'alah: When does a slave woman not become permissible for a new master or husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1427)

لم تحل لسيد) اشتراها من الزوج أو انتزعها من مكاتبه أو ورثها إذا مات، (ولا زوج) يريد تزويجها بعد العتق أو الموت أو البيع أو عجز المكاتب، فقوله: "لسيد" راجع لما عدا العتق. وقوله: [حاشية الصاوي] [بعض مفاهيم في الاستبراء] قوله: [لأن وطأه الأول صحيح] : أي وهو المشهور. وقيل بوجوبه ليفرق بين ولده بوطء الملك وولده من وطء النكاح، فإن الأول لو أراد نفيه لانتفى من غير لعان، والثاني لا ينتفي إلا بلعان وقد استظهر صاحب التوضيح هذا القول. قوله: [أو اشترى زوجته] : هذه عكس ما قبلها لأن التي قبلها كان يطؤها أولا بالملك، فصار يطؤها بالنكاح، وهذه كان يطؤها

بالنكاح، فصار يطؤها بالملك. قوله: [وإن قبل البناء بها] : بالغ على ذلك لدفع توهم أنه إذا اشتراها قبل البناء يلزمه استبراؤها، وأما بعد بنائه بها فلا يتوهم وجوب استبرائه، لأن الماء ماؤه ووطؤه الأول صحيح، والاستبراء إنما يكون من الوطء الفاسد، ومحل كونه إذا اشتراها قبل البناء لا يجب عليه استبراؤها ما لم يقصد بتزوجه لها إسقاط الاستبراء الذي يوجبه الشراء، وإلا عمل بنقيض مقصوده. قوله: [لم تحل لسيد] : أي وطؤها، وقوله ولا زوج أي العقد عليها.

Mas'alah: Is istibra' obligatory or recommended in certain cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1430)

وقيل يجب.

Mas'alah: In which cases is istibra' not required for a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1431)

(ولا مواضعة في) أمة (متزوجة، و) لا في أمة (حامل، و) لا في أمة [حاشية الصاوي] قوله: [من النساء] : أي وهو الأفضل. قوله: [أو رجل له أهل] : أي وأما من لا أهل له ولا محرم فلا يكفي على المعتمد. قوله: [فليس لأحدهما الانتقال] : أي بخلاف ما إذا تنازعا ابتداء فيمن توضع عنده، فالقول للبائع فيمن توضع عنده، وبخلاف ما إذا رضيا بأحدهما وارتكب المكروه فلكل منهما الانتقال ولو من غير وجه. قوله: [فلا يشترط

التعدد] : أي على الراجح، بخلاف الترجمان فلا يكفي فيه الواحد على الأرجح. قوله: [يفسد العقد] : أي وإن لم ينقد بالفعل، وإنما فسد العقد بشرط النقد إذا اشترطت المواضعة أو جرى بها العرف، فإن لم تشترط ولم يجر بها العرف كما في مصر لم يفسد البيع بشرط النقد، ويحكم بالمواضعة ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري ولو لم يطلبه كذا في الخرشي. قوله: [لتردده بين السلفية والثمنية] : أي لأنه يحتمل أن ترى الدم فيمضي البيع ويكون ثمنا، وأن لا تراه فيرد البيع فيكون ما نقده سلفا. [اجتماع العدة الاستبراء] [إيقاف الثمن أيام المواضعة] قوله: [ولا مواضعة في أمة متزوجة] : أي اشتراها غير زوجها وذلك لعدم الفائدة في مواضعتها لدخول المشتري على أن الزوج مسترسل عليها، وأولى في عدم المواضعة لو اشتراها زوجها المسترسل عليها. قوله: [ولا في أمة حامل] : أي من غير سيدها، سواء كانت حاملا

Mas'alah: Why is istibra' not required for a slave woman in iddah or a fornicator?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1432)

(معتدة) من طلاق أو وفاة، إذ العدة تغني عن المواضعة والاستبراء، (و) لا في (زانية) لأن الولد فيه لا يلحق بالبائع ولا بغيره.

Mas'alah: What is the third section of the book about istibra'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=583)

القسم الثالث من الكتاب، في الاستبراء

Mas'alah: How many categories of women requiring istibra' are there?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=583)

وللمستبرآت ثلاث حالات:

Mas'alah: What is the definition of istibra'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=585)

وأما حكم الاستبراء، فهو منع جميع وجوه الاستمتاع.

Mas'alah: What are the causes of istibra'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=586)

الفصل الثاني: في أسباب الاستبراء

Mas'alah: What are the agreed-upon causes of istibra'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=586)

والمتفق عليه منها حصول الملك (أو زواله. واختلف في الاستبراء بسبب سوء الظن، وسيأتي بيانه.

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon acquiring a slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=586)

الأول: حصول الملك على أمة لا يعلم مالكها براءة رحمها ولا يظنها، فيجب فيها الاستبراء.

Mas'alah: What modes of ownership require istibra' of a slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=586)

وجميع أسباب الملك في ذلك سواء، الإرث والهبة والصدقة والوصية والبيه والفسخ والإقالة والغنيمة، وغير ذلك. ولا يسقطه كون الانتقال إليه من امرأة أو صبي. وقيل: يسقط فيهما، ويجب في البكر.

Mas'alah: What is the comprehensive principle regarding istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=587)

والفروع: في هذا (الفصل) كثيرة وتتبعها يطول، والإيجاز أولى، وقد عقد الإمام أبو عبد الله عقدا جامعا لمواقع لاستبراء وفاقا وخلافا، فلنحل عليه وهذا نصه:

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on when istibra' is obligatory?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=587)

والقول الجامع في ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل، فلا يلزم فيها الاستبراء. وكل من غلب على الظن كونها حاملا، أو شك في حملها، وتردد فيه، فالاستبراء لازم فيها. وكل من غلب على الظن براءة رحمها، لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله، فإن المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' for various categories of slave women?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=587)

والنفي لأشهب. وكاستبراء الوخش لأن الغالب عدم وطء السادات لهن، وإن كان يقع في النادر. وكاستبراء من باعها مجبوب، أو امرأة أو ذو محرم، فالمشهور إثباته. وحكى القاضي أبو الفرج رواية سقوطه، لأنه يرجع إلى سوء الظن. وكاستبراء المكاتبة إذا كانت تتصرف، ثم

Mas'alah: What is the second cause requiring istibra'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=588)

السبب الثاني: زوال الملك.

Mas'alah: What is the ruling on Istibra' (waiting period for slave women) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=73)

(فصل) تجديد الملك، والاستبراء – تجديد الملك يوجب الاستبراء، الحامل بالوضع وذات القرء بالأقراء، واليائسة بثلاثة أشهر والمرتابة بتسعة، والمملوكة في عدة بانقضائها إلا من تيقن براءتها، ومن وطئ أمة لم يبعها حتى يستبرئها، فإن اتفقا على استبراء واحد جاز فلو ردها لفساد عقد أو خيار استحب للبائع استبراؤها، وبإقالة يجب استبراؤها فإن باعها قبل استبرائها فوطئها المشتري كذلك فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر حكم فيه بالقافة، ولسنة من وطء الأول يلحق به. ولا يحكم بالقائف في ولد زوجة، ولا ميت ولا اعتبار بشبه غير الأب.

Mas'alah: What are the levels of istibra'?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=293)

وهو مراتب:

Mas'alah: What is the ruling on the first category of istibra'?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=293)

الأولى: الحاصلة في أول الحيض بشرط ألا يمضي مقدار حيضة استبراء فالمشهور: لا تجب.

Mas'alah: What is the ruling on the second category of istibra'?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=293)

والثانية: من تحت يده إذا كانت تخرج أو من كانت لغائب أو لمجبوب أو امرأة أو صبي أو مكاتبة تتصرف ثم عجزت ويسمى استبراء سوء الظن، قال ابن القاسم: يجب، وقال أشهب: لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on the third category of istibra'?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=293)

والثالثة: كالمطيقة للوطء واليائسة لا يحملانه عادة، وفرق بينه وبين ما تقدم للذريعة ولعسر تبينه.

Mas'alah: What is the ruling on the fourth category of istibra'?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=293)

والرابعة: كالوخش والبكر.

Mas'alah: Is there a fixed number of times for istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=317)

ابن عبد السلام: من غير تحديد في تكرار المرات لاختلاف أمزجة الناس.

Mas'alah: What is the definition and ruling of istibra' (waiting period for slave women) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1996)

فصل ذكر فيه الاستبراء وأحكامه وأقسامه، ومن يلزمه، والمواضعة، وما يتعلق بذلك وهو لغة: الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض، وشرعا: الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك؛ مراعاة لحفظ الأنساب، والأصل فيه خبر سبايا أوطاس: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض" (1) ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between istibra' and iddah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1996)

تكميل فرق بينه وبين العدة بوجهين: أحدهما: أنه بحيضة واحدة. ثانيهما: أن المستبرأة

لا إحداد عليها في الوفاة، بخلاف العدة.

Mas'alah: What are the conditions for istibra' regarding acquisition of ownership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1996)

[شروط الاستبراء:] وذكر المؤلف له أربعة شروط تبعا للأبهري، أشار لأحدها بقوله: يجب الاستبراء بحصول الملك، سواء حصل بيع أو غيره، كهبة أو صدقة أو وصية أو فسخ أو غنيمة أو إقالة، إن غاب عليها المشتري.

Mas'alah: What is the condition of certainty of purity for istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1996)

ولثانيها بقوله: إن لم توقن البراءة، فإن تيقنت فلا استبراء، كحيض (1) أخرجه أحمد (3/ 62، رقم 11614) ، والدارمي (2/ 224، رقم 2295) ، وأبو داود (2/ 248، رقم 2157) ، والدارقطني (4/ 112) ، والحاكم (2/ 212، رقم 2790) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (5/ 329، رقم 10572) .

Mas'alah: What is the condition of permissibility of intercourse for istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1997)

ولثالثها بقوله: ولم يكن وطؤها مباحا، فلا استبراء، كمشتر زوجته.

Mas'alah: What is the condition of future permissibility for istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1997)

ولرابعها بقوله: ولم تحرم في المستقبل فإن حرمت في المستقبل فلا استبراء، كمشتر ذات محرم منه أو متزوجة بغيره.

Mas'alah: What are the conditions for istibra' being obligatory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1997)

وإذا وجدت الشروط وجب، وإن كانت الأمة صغيرة أطاقت الوطء أو كانت كبيرة لا تحملان عادة كبنت تسع وبنت خمسين عند ابن القاسم، وأشار بالمبالغة لقول ابن عبد الحكم بعدم الاستبراء في المسألتين، ومفهومه عدمه على من لم تطق الوطء، وهو كذلك.

Mas'alah: Does the obligation of istibra' vary by location?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1997)

تنبيه ظاهر كلام المؤلف: أن ذلك لا يختلف باختلاف المواضع، وهو كذلك، واختار اللخمي الاستبراء إن كانت بموضع يمكن فيه حملها، قال: اختبره عن بنات مكة، وذكره ابن عبد الحكم عن بنات اليمن.

Mas'alah: Is istibra' required for a low-value slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1997)

أو كانت الأمة وخشا، وهو ردئ الرقيق الذي لا يراد للوطء غالبا؛ لاحتمال حملها.

Mas'alah: Does mere absence of the owner necessitate istibra' for a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1997)

تنبيه ظاهر كلامه كالمدونة: أن مجرد الغيبة عليها كاف في وجوب الاستبراء، وظاهرهما أيضا: أنه لا فرق بين الوخش وغيره.

Mas'alah: What is the condition of absence that necessitates istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1997)

تكميل ذكر في توضيحه أن وجوب الاستبراء إذا غيب عليها غيبة يمكن

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the ruling on istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1998)

قال ابن رشد: باتفاق.

Mas'alah: When is istibra' obligatory due to suspicion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1998)

[وجوب الاستبراء لسوء الظن:] ثم عدد مسائل يجب الاستبراء فيها لسوء الظن، فقال: أو ساء الظن كمن عنده أمة مودعة مثلا تخرج وتدخل ثم اشتراها، فيجب استبراؤها خوف حملها من زنا أو غصب.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about istibra' due to corruption of the times?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1999)

ابن رشد: هو أقيس؛ لفساد الزمان.

Mas'alah: What cases do not require istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2000)

[ما لا استبراء فيه:]

Mas'alah: What cases do not require istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2000)

ولما ذكر ما فيه الاستبراء أتبعه بما لا استبراء فيه، وإن فهم بعضه مما

Mas'alah: What cases do not require istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2001)

أسلف، فقال: ولا استبراء على صغيرة إن لم تطق الوطء اتفاقا، كمودعة ومرهونة وأمة زوجته وشريكه وولده الصغير، ثم اشتراها فلا استبراء، ومودعة تمثيل، ويحتمل أنه تشبيه، أي: فلا استبراء فيها إذا عادت لمودعها أو راهنها، والمسألتان كذلك في المدونة، ففيها: ومن رهن أمته أو أودعها فلا يستبرئها إذا ارتجعها، ولو ابتاعها منه المودع بعد أن حاضت عنده أجزأ عن الاستبراء إن كانت لم تخرج، ولو كانت تخرج للسوق لم تجزئه.

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's view on istibra' for a wife not yet consummated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2001)

وقال ابن كنانة: تستبرئ غير المدخول بها.

Mas'alah: What is the concluding remark on the rulings of istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4803)

المعروف. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on istibra' after mentioning 'iddah from divorce or death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4881)

ولما ذكر العدة من طلاق أو وفاة ذكر شبهها وهو الاستبراء فقال:

Mas'alah: What is the definition of istibra' in Islamic law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4882)

: في الاستبراء، وهو مشتق من التبري وهو التخلص ثم استعمل لغة في الاستقصاء والبحث والكنتحف عن الأمر الغامض، وفي الشرع في الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب. قاله في التوضيح. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the definition of istibra' according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4882)

وقال الشبراخيتي: السين للطلب أي طلب براءة الرحم مشتق من التبري وهو التخلص وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض، وشرعا قال في توضيحه: الكشف عن حال لخ، وقال ابن عرفة: الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق، فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو للعان والموروثة لأنه للملك لا لذات الموت.

Mas'alah: How does al-Qarafi define the genus of istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4882)

وجعل القرافي جنسه طلب براءة الرحم لأنه استفعال يخرج استبراء اللعان لأنه لا يكون عن طلب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an inherited slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4882)

وقوله: والموروثة؛ يعني إذا مات شخص عن أمة فلا يقربها الوارث حتى يستبرئها؛ لأن ذلك لم يكن لرفع عصمة بالموت، وإنما هو لرفع الملك وهو ظاهر قاله الرصاع.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of istibra' according to al-Qarafi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4883)

فيه من المصلحة، وقد يقال: مراد القرافي الطلب اللغوي وهو حاصل من الزوج في استبراء اللعان، فلا يخرج. وبما ذكرنا تعلم ما في كلام علي الأجهوري في شرحه فراجعه متأملا. انتهى كلام بناني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When does istibra' become obligatory upon acquiring a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4883)

يجب الاستبراء بحصول الملك يعني أنه يجب على من حصلت في ملكه أمة أنما يستبرئها أي يجب عليه أن يترك وطئها حتى يستبرئها.

Mas'alah: What is the difference between 'acquisition of ownership' and 'transfer of ownership' in istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4883)

قال ابن غازي: عبر بحصول الملك ولم يقل بنقل الملك ليشمل ما أخذ بالقسمة من أيدي الكفار مما أخذوه من أموال المسلمين بالقهر فإنهم إنما لهم فيه شبهة الملك على المذهب، ولهذا وجه هذه العبارة في التوضيح تبعا لابن عبد السلام، ولذا جاء بقوله: أو سبيت، منخرطا في سلك الإغياء، وبه يتضح الفرق بينه وبين قوله: أو علمت، فليس بمستغنى عنه كما قيل. انتهى.

Mas'alah: Is a slave woman believed regarding her menstruation or delivery for istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4883)

قال الأمير في حاشيته شيخنا لا تصدق فيه الجارية بحيض أو وضع حتى ينظرها النساء فليس كالعدة لأن الحرة مؤتمنة على بضعهما.

Mas'alah: Is istibra' obligatory for a slave woman bought for service or only for intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4883)

تنبيهات: الأول: قال بناني قال علي الأجهوري ما نصه: ثم إنه يجب الاستبراء بالشروط المذكورة اشتراها للوطء أو للخدمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of istibra' for a slave girl intended for marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4883)

وهو خلاف قول ابن عاشر: الذي يظهر لي أنه إنما يجب في التي يراد وطؤها أو تزويجها لو تكون علية أو مقرا بوطئها. انتهى.

Mas'alah: What is the purpose of istibra' and when is it required?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4883)

وفي التنبيهات ما نصه: الاستبراء لتمييز ماء المشتري من ماء البائع، ثم قال فيمن لا تتواضع ممن لا يقر البائع بوطئها وهي من وخش الرقيق: فهؤلاء لا مواضعة فيهن ولا استبراء إلا أن يريد المشتري الوطء فواجب عليه أن يستبرئ لنفسه مما لعلها أحدثته. انتهى.

Mas'alah: When is istibra' required for the buyer and the seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4883)

فتحصل أنه لا يستبرئ المشتري إلا إذا أراد الوطء والبائع لا يستبرئ إلا إذا وطئ، وكذلك سوء الظن لا يستبرئ المالك لأجله إلا إذا أراد الوطء أو التزويج كما يأتي. والله أعلم. انظر شرح أبي علي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman purchased for service or intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4884)

إنما قال: اشتراها للوطء أو الخدمة تأمل.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4884)

الثاني: قال الشارح: والأصل فيه أي الاستبراء قوله عليه الصلاة والسلام في سبي أوطاس (ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض (1)) وهو واجب كما قال ليلا يؤدي تركه إلى اختلاط الأنساب واسترقاق الأحرار في الإماء الموطوءات لساداتهن إذا خرجن عن ملكهم. انتهى.

Mas'alah: What does 'by acquisition' mean in the context of istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4884)

الثالث: قوله: بحصول، معناه بحصول الملك إنشاء أو تماما لينطبق على الراجعة من غصب فإن الملك لم ينتقل لكنه لما لم يتمكن من التصرف فيها فكأن الملك ما تم إلا برجوعها. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4884)

قال مقيده عفا الله عنه: ويأتي للمص أن الاستبراء يجب بالعتق إلا أن يستبرئها المعتق

قبل عتقه ثم بعد كتبي كذا، هذه الحكاية ضعيفة رواية وفقها، أما الأول فلأن الصحيح أن الذي أفتاه قاضيه أبو يوسف لا مالك، وأما الثاني فلأن المذهب وجوب الاستبراء وذكر المص أن الاستبراء، يجب بأربعة شروط، الأول: حصول الملك واحترز به عما لو تزوج أمة فإنه لا يجب عليه استبراؤها. قاله الحطاب وغيره. الثاني أن لا توقن البراءة وإليه أشار بقوله: إن لم توقن البراءة يعني أن الاستبراء إنما يجب إن لم توقن البراءة أي براءة الرحم من الماء، وأما إن تيقنت براءة الرحم من الماء فإنه لا يجب الاستبراء بأن غلب على الظن أو اعتقد براءة رحمها كالمودعة تحيض عنده فيشتريها ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها، وكما لو اشتراها بائعها قبل غيبة المشتري عليها أو بعدها ولم يمكن شغلها منه لقصر المدة أو معه من لا يوطأ بحضرته، كما مر في العدة.

Mas'alah: What is the third condition for the obligation of istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4884)

الثالث: أن لا يكون وطؤها مباحا وإليه أشار بقوله: ولم يكن وطؤها مباحا يعني أنه يشترط في وجوب الاستبراء أيضا أن لا يكون وطء من حصلت في ملكه مباحا، وأما إن كان وطؤها مباحا فلا يجب الاستبراء كمن اشترى زوجته فإند لا يجب عليه أن يستبرئها كما بائني إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What does al-Shabrakhiti say about the permissibility of intercourse and istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4884)

قال الشبراخيتي عند قوله: ولم يكن وطؤها مباحا، وإلا فلا (1) مسند أحمد، ج 3 ص 62. الحاكم ج 2 ص 195.

Mas'alah: What is the critique of the example of manumission and marriage in istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4885)

وقوله: أو أعتق وتزوج، هو وإن كان صحيحا في نفسه ليس من صور حصول الملك بل من صور زواله، ولذا لم يذكره الحطاب. قاله بناني.

Mas'alah: What is al-Bannani's objection regarding the permissibility of intercourse in istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4885)

وقوله: ويجري مثل هذا لخ، قال بناني فيه نظر؛ لأن وطئها كان مباحا في نفس الأمر لأنه كان بالنكاح استحقت أم لا، نعم إذا استحقت بعد أن وطئها بالملك فهي مسألة ابن أبي زيد بعينها. انتهى.

Mas'alah: What is the condition that the slave woman not be permanently forbidden in the future for istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4885)

الرابع: أن لا تحرم في المستقبل، وإليه أشار بقوله: ولم تحرم في المستقبل يعني أنه يشترط في وجوب الاستبراء أيضا أن لا تكون الأمة التي حصل ملكها له ممن يحرم في المستقبل عليه، وأما إن كانت ممن تحرم عليه فإنه لا يجب عليه استبراؤها كالمحرم بنسب أو رضاع أو صهر كأخت زوجته وكمتزوجة بغيره، ومعنى قوله: ولم تحرم في المستقبل، لم تستمر حرمتها في المستقبل وليس المراد ولم تتصف بالحرمة في المستقبل لأن جميع المستبرءات متصفة بالحرمة في الزمان المستقبل بالنسبة لزمان العقد حتى تحيض. قاله الأجهوري. نقله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the condition of future prohibition for istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4885)

وقوله: ولم تحرم في المستقبل، قال بناني: على القيد ذكره الأبهري وغيره، وبحث فيه ابن عاشر بأنه غير محتاج إليه لما تقدم أن الاستبراء إنما يجب عند إرادة الوطء وهذه لا يطؤها، وأيضا فإنها يجب استبراؤها للتزويج إلا أن يخبره البائع بالاستبراء، فذكرهم لهذا الشرط غير محرر. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Why is the condition of future prohibition necessary for istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4885)

قال مقيده عفا الله عنه: لابد من الإتيان بهذا الشرط ليفيد أن من تحرم في المستقبل لا

مواضعة فيها إذا كانت عليا لم يقر البائع بوطئها، ويأتي أن من لا استبراء فيها لا مواضعة فيها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does istibra' apply equally to a low-value and a high-value slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4886)

أو وخشا يعني أنه لا فرق في وجوب الاستبراء بين الوخش والعلي وهذا هو المشهور؛ وحكى المازري وغيره نفي الوجوب في الوخش. قاله الشارح. والوخش الحقير من كل شيء، وهو هنا ضد العلي أي الرائعة أي الجميلة، من وخشت الشيء وخشا أي خلطته فكأن الوخش هو الذي لا يعرف لدناءته إذ هو من أخلاط الرقيق. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: Is istibra' required for a slave woman returned after being usurped?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4887)

أو رجعت من غصب يعني أنه يجب الاستبراء في الأمة التي رجعت من غضبها بعد أن غاب عليها الغاصب البالغ غيبة يمكن شغلها منه، فيجب على سيدها بعد رجوعها أن يستبرئها حينئذ، ولا تصدق هي إن أنكرت ولا هو إن أنكر، فإن غصبها صبي وغاب عليها لم يجب علم سيدها استبراؤها، وتقرير كلام المص يجب الاستبراء بحصول الملك وإن رجعت من غصب، وهذا مشكل لعدم صدق ما قبل المبالغة على ما بعدها

لأن هذه لم تخرج عن ملكه حتى يقال: حصلت فيه، والجواب ما مر من أن المراد يجب بحصول الملك إنشاء أو تماما لخ.

Mas'alah: What is the explanation of the analogy in the ruling on istibra' for a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4889)

الثاني: قال الشبراخيتي: قوله: كالموطوءة إن بيعت أو زوجت: تشبيه في قوله: يجب الاستبراء بحصول الملك، وهو من عكس التشبيه، أي كما يجب على السيد إذا وطئ أمته وأراد بيعها أو تزويجها استبراؤها، وإنما قلنا: إنه من عكس التشبيه؛ لأن الأول منصوص عليه فهو معلوم، والثاني غير منصوص عليه وإنما هو مخرج على الأول فهو مجهول انتهى المراد منه. وقال الحطاب: وقوله: الموطوءة، احتراز من غير الموطوءة فإن له أن يزوجها دون استبراء كما نقله ابن عرفة. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' upon the death of the master?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4892)

وبموت سيد يعني أن الاستبراء يجب بموت السيد، فإذا مات فإنه لا يجوز للوارث ولا لغيره ممن حصل له ملكها أن يطأها حتى يستبرئها، وسواء كان السيد الذي مات حاضرا أو غائبا أقر بوطئها أم لا، وسواء كانت قنا أو أم ولد. وفي الحطاب: إذا قلنا لابد من الاستبراء بموت السيد فمات وهي في أول الدم فإن كانت أم الولد لم تعتد به،

وإن كانت أمة اعتدت به. قاله ابن الحاجب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' even if the slave woman was already made istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4892)

وإن استبرئت مبالغة في وجوب

Mas'alah: What is the ruling on istibra' upon the death of the master even if already performed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4893)

الاستبراء؛ يعني أنه يجب الاستبراء بموت السيد وإن كانت الأمة قد استبرأها السيد قبل موته. قال الشبراخيتي: ولما كان الوارث له الخيار بين البيع والإبقاء بل ربما تعين البيع للدين إذا لم يوجد غير الأمة جعل الموجب للاستبراء زوال الملك. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: احتال بهذا على دفع ما يقال على المصنف إن هذا داخل في قول المصنف: بحصول الملك، وليس قسيما له والظاهر أنه لا يندفع بذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the slave woman's iddah from her husband ends before the master's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4893)

أو انقضت عدتها عطف على استبرئت فهو في حيز المبالغة؛ يعني أن الأمة إذا مات زوجها أو طلقها فاعتدت وانقضت عدتها من زوجها في حياة السيد بحيث تحل له قبل موته ثم مات سيدها فإنه لا يجوز لمن صارت إليه أن يطأها قبل أن يستبرئها لأنها حلت للسيد زمنا ما، وأما لو لم تنقض العدة قبل موت السيد فلا استبراء، وأحرى لو كانت ذات زوج لأنها لم تحل للسيد زمنا ما وحاصل ما أشار إليه بالمبالغة أنه لا يكفيها الاستبراء والعدة السابقان على الموت.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the master emancipates his slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4893)

وبالعتق يعني أن الاستبراء كما يجب بحصول الملك يجب بزواله، فإذا أعتق السيد أمته عليا أو وخشا قنا أوأم ولد فليس لأجنبي تزوجها قبل استبرائها، وهذا إذا لم يستبرئها العتق قبل العتق، وإلا فلا استبراء في القن. قال في المدونة: ومن مات عن أمة أو باعها أو أعتقها فاستبراؤها حيضة وإن كانت مستبرأة قبل، إلا المعتقة المستبرأة فذلك يجزئها وتنكح. انتهى. نقله الشارح. ومحل وجوب الاستبراء بالعتق أيضا ما لم تكن الأمة أو أم الولد متزوجة أو معتدة، وأما إن كانت واحدة منهما كذلك فلا يجب الاستبراء. وقوله: وبالعتق، وإذا أثبت العتق فإنه يقبل قولها في الحيضة، وأما المعتق بالكسر فله أن يتزوجها من غير استبراء كما يأتي، وهذا إذا كان يطؤها قبل العتق، وأما إذا اشتراها فلا يكفي في إسقاط الحيضة عتقها عقب الشراء وعقده عليها على المذهب. وقيل: يكفي ذلك حيث ادعت أنها بريئة الرحم ويقبل قولها في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad when the master is absent or imprisoned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4893)

أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم يعني أن أم الولد إذا غاب سيدها عنهما غيبة علم أنه لم يقدم منها ولا يمكنه الوصول إليها، أو كان مسجونا ثم أرسل لها بالعتق أو مات عنها في المسألتين، فإنها تستأنف لعتقه أو موته حيضة ولو حاضت قبل ذلك بخلاف الأمة القن

فقوله أم ولد فاعل استأنفت، وقوله: فقط احترز به من الأمة القن فلا استبراء عليها فتكتفي بالاستبراء السابق.

Mas'alah: What are the summary rulings on istibra' upon the master's death, emancipation, or absence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4894)

تنبيهان: الأول: تحصل مما مر أن السيد إذا مات عن أمته وكان حاضرا فإنها تستأنف الاستبراء بعد موته، وإن استبرئت قبل موته، أو انقضت عدتها قبل موته بحيث تحل له زمنا ما، سواء كانت قنا أوأم ولد، وهذه أربع صور؛ ولو مات عنها وهي متزوجة أو معتدة فلا استبراء سواء كانت قنا أوأم ولد، وهذه أربع صور أيضا؛ فتلك ثمان صور في الموت، وأنه إذا أعتقها فإن كانت قد استبرئت أو انقضت عدتها قبله فإن أم الولد تستأنف الاستبراء بعد العتق بخلاف القن فإنه لا استبراء عليها بل تكتفي بالاستبراء

السابق، وهذه أربع صور ولا استبراء على المتزوجة أو المعتدة بالعتق قنا أو أم ولد وهذه أربع أيضا، وأنه إذا غاب عنها غيبة علم أنه لم يقدم منها حتى حاضت ولا يمكنه أن يأتيها خفية، وفي حكمها ما إذا كان مسجونا فأرسل إليها بالعتق أو مات عنها فإن أم الولد تستأنف الاستبراء بعد الموت أو العتق، بخلاف الأمة فيها، فتلك أربع صور؛ والفرق بينهما أن أم الولد معتدة والأمة مستبرأة. قال ابن عرفة: وفي كون حيضة أم الولد بعد موت السيد عدة أو استبراء قول المشهور، ونقل الباجي عن القاضي مع ابن زرقون عن إحدى روايتيها: ليس إنكاحها فيها إنكاح عدة يحرم، وقول ابن القاسم: لها البيت فيها بغير بيتها. انتهى.

Mas'alah: What are the three types of istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4894)

ويأتي للمصنف استبراء الصغيرة واليائسة وأنواع الاستبراء ثلاثة: الحيض، والأشهر، والوضع، فأشار إلى الأول بقوله: بحيضة، وإلى الثاني بقوله: وان تأخرت جواب الشرط قوله الآتي: فثلاثة أشهر؛ يعني أن المستبرأة أم ولد أو غيرها

Mas'alah: How does istibra' differ from iddah regarding delayed menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4895)

وخالف الاستبراء العدة في تأخر الحيض هنا عن الثلاثة، وفي تأخره في العدة لمعتادة الحيض في كالسنة أو الخمس سنين أو العشر على ما مر؛ لأن العدة ثبتت بالقرآن

والاستبراء بخبر الآحاد المتقدم في سبي أوطاس، وقوله: بحيضة، لم يقل بقرء لأن القرء يطلق على الطهر، والمشهور في الاستبراء أنه حيضة، وقيل: طهر، ومقابل المشهور قال في التوضيح: لم أره منصوصا، وقوله: بحيضة هو في المعتادة لمقابلته له بالمرتابة في قوله: وإن تأخرت أو أرضعت لخ، وقوله: وإن تأخرت، قال بناني: اعلم أنها إن كانت عادتها أنها لا تحيض إلا بعد تسعة أشهر فلم يختلف قول ابن القاسم أنها تستبرأ بثلاثة أشهر، وإن كانت لا تحيض إلا بعد ثلاثة أشهر فاختلف قول ابن القاسم هل تنتظر الحيضة أو تكتفي بثلاثة أشهر؟ ابن عرفة ومن لا تحيض إلا لأكثر من ثلاثة إلى لتسعة في كونها ثلاثة أو حيضتها، سماعا عيسى ويحيى ابن القاسم، ومن لا تحيض إلا لأكثر من تسعة أشهر فثلاثة فقط. انتهى. وعلى كل حال فلا يصدق به قول المصنف: وإن تأخرت، وإنما ينبغي تصويره بما إذا كانت تحيض في داخل الثلاثة الأشهر فتأخر عنها فتكتفي بالثلاثة، وإذا اكتفي بالثلاثة في هذه علم بالأحرى أنه يكتفى بها أيضا فيمن لم تر الحيض إلا من ستة أشهر، لتسعة أشهر، وبيان الأحروية أن عدم الحيض عند وقته مدخل في الريبة لأنه إنما يرتفع غالبا بالحمل. قال بعض الشيوخ: ويحتمل أن يراد بقوله: وإن تأخرت، المتأخر المعتاد للنساء وهو الحيض في كل شهر، فيشمل كلامه من تأخر حيضها عن وقته المعتاد ومن تأخر عن الثلاثة إلى تسعة، وبه يصح التعميم في كلام المصنف. والله أعلم.

Mas'alah: When is istibra' not required for a slave woman who menstruated under a non-owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4898)

أو حاضت تحت يده أي غير مالكها، وهو مفهوم قوله: إن لم تؤمن البراءة؛ يعني أن من

عنده أمة لا يملكها كأمة زوجته أو ولده أو شريكه وهي لا تخرج ولا يولج عليها أو حاضت تحت يده لا استبراء فيها إذا ملكها، ومثل لذلك بقوله: كمودعة أي أن من عنده أمة مودعة أو مرهونة لم تخرج ولم يولج عليها وحاضت تحت يده لا استبراء فيها إذا ملكها لتيقن البراءة، وغلبة الظن في الفقه كاليقين، وقوله: كمودعة، يحتمل أنه للتشبيه أي أن المودعة والمرهونة إذا عادتا للمودع والراهن فإنه لا استبراء فيهما كما في المدونة. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if the husband's sale, freeing, death, or incapacity occurs after one menstrual period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4901)

كحصوله بعد حيضة قوله: كحصوله؛ أي ما ذكر من البيع أو العتق أو الموت أو عجز المكاتب، كما في قوله: وبعده؛ يعني أنه إذا حصل شيء من الأمور الأربعة بعد حيضة فإنها تكتفي بحيضة مستقبلة، ولا فرق في هذه بين أن يحصل وطء أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the cause occurs at the beginning of menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4902)

أو حصلت في أول الحيض يعني أن ما تقدم من أسباب الاستبراء من حصول الملك وغيره إذا حصل في أول الحيض فإنه لا استبراء حينئذ، فيكتفى بذلك الحيض في غير

أم الولد، فقوله: أو حصلت، عطف على إن لم تطق الوطء؛ أي ولا استبراء إن حصلت الأشياء الموجبة للاستبراء في أول الحيض، وقوله: أو حصلت في أول الحيض، هو المشهور ومثله قول المدونة: ومن ابتاع أمة في أول دمها أجزأه من الاستبراء، وقال أشهب: لابد من حيضة أخرى، واختاره ابن شعبان. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the dispute regarding sufficiency of the menstruation in which the cause for istibra' occurs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4902)

وهل الاكتفاء بالحيضة التي حصل موجب الاستبراء في أولها حاصل إلا أن يمضي حيضة استبراء؟ يعني أن الشيوخ اختلفوا فيما إذا حصل شيء من موجبات الاستبراء في أول الحيض. وقلنا: يكتفي بتلك الحيضة التي حصل موجب الاستبراء في أولها، هل الاكتفاء بها مقيد بأن لا يمضي قبل الموجب حيضة استبراء أي مقدار ما يكفي من الحيض في الاستبراء المتقدم وهو يوم أو بعضه، أو أكثرها أي الحيضة التي حصل موجب الاستبراء فيها، ومعنى الأكثر أقواها اندفاعا وهو اليومان الأولان من أيام الحيضة التي اعتادتها؛ لأن الدم فيهما يكون أكثر اندفاعا من باقي الحيضة.

Mas'alah: What is the meaning of the pronoun in 'most of it' regarding istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4902)

وعلم مما قررته أن الضمير في أكثرها من باب: عندي درهم ونصفه؛ لأن المراد بحيضة استبراء يوم أو بعضه، وبالثانية الدم كما في الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the majority of the menstruation in istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4902)

وقوله تأويلان: مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك تأويلان؛ وتفسير الأكثر باليومين ظاهر فيمن عادتها في الحيض أكثر منهما، وأما من عادتها يومان فأقل، فالظاهر أنه يعمل بقول أهل المعرفة في الأكثر. وعلم من المصنف ثلاثة أقسام، الأول: تقدم حيضة استبراء مع أكثره اندفاعا وزمنا على البيع، فلا يجزئ ما بقي اتفاقا. الثاني: تأخر جميع ذلك عن البيع مثلا فيجزئ ما بقي باتفاق التأويلين. الثالث: محل التأويلين وهو مضي حيضة استبراء قبل عقد البيع مع تأخر أكثره وأقواه اندفاعا. قال بناني: اعترض المصنف بأن الأول ليس بتأويل وإنما هو لمحمد، قيد به المشهور خارجا عن التأويلين، والتأويلان إنما هما في تفسير معظم الحيضة ما هو؟ ففسره ابن العطار عن ابن مناس بكثرة اندفاع الدم، وفسره أبو بكر بن عبد الرحمن بأكثر أيام الحيضة. انتهى.

Mas'alah: In which cases is istibra' (waiting period for a slave woman) not required?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4909)

ولا مواضعة في متزوجة؛ يعني أن الأمة المتزوجة إذا اشتراها غير زوجها فإنه لا مواضعة

فيها سواء كانت مدخولا بها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who is in her 'iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4910)

شهران وخمس ليال، وإما ثلاثة أشهر، فإن ارتابت فتسعة، والاستبراء كذلك، فإن اشتريت بعد مدة العدة فقد يتأخر زمن الاستبراء حينئذ عن زمن العدة، وقد يستوي معه إن اشتريت يوم الوفاة في هذه وسيشير لهذا في التداخل بقوله: "وكمشراة معتدة" ، قال الشبراخيتي: وأنت خبير بأن النص على نفي المواضعة في المعتدة والمتزوجة غير متوهم؛ لأنه لا استبراء فيهما كما يفيده قوله سابقا: ولم تحرم في المستقبل، ونفي الاستبراء يستلزم نفي المواضعة، فكان المناسب للاختصار حذفهما. انتهى. ونحوه لعبد الباقي، وهذا صريح أو كالصريح في أن من اشترى أمة محرما ليس فيها مواضعة، فإن أقر البائع بوطئها فلابد من استبرائه أي البائع لها والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What completes the waiting period for a slave-girl in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5660)

وقال أيضا بعد جلب كثير من النقول: وقد تبين من هذا كله أن ما به الخروج من العدة به تتم المواضعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a servant's or wife's report about a slave woman's menstruation for istibra?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8511)

مسألة: لو وضعت الأمة على يد رجل، فلما أخبر بخروجها من الاستبراء قيل له بم عرفت أنها حاضت؟ فيقول: أخبرتني خادمي أو زوجتي بذلك فذلك جائز. قاله فضل بن مسلمة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the number of istibra' periods for a free woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8982)

قول المصنف: "بحيضة" جزم المصنف بحيضة مع نقله في التوضيح عن ابن عبد السلام أنه قال: انظر هل هو حيضة وهو الأقرب أو ثلاث؟ وقال بأثره خليل: بل القاعدة أن الحرة لا تستبرأ إلا بثلاث. انتهى.

Mas'alah: What is the definition and wisdom of istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=147)

كتاب الاستبراء وهو في اللغة البحث عن الشيء والكف عنه. وشرعا: البحث عن حال الأرحام ليعلم بريئة هي أم لا. وحكمة مشروعيته: كالعدة. ويتعلق النظر فيه بالموجب

والموجب. أما الموجب، فأربعة أسباب: الأول: تجدد الملك بأي وجه كان إذا لم تتيقن البراءة، فإن تيقنت أو أمنت بوجه قوي لا يقتصر عن الاستبراء لم يجب مثل أن تكون الأمة ممن لا تطيق أو تكون تحت يده للاستبراء أو وديعة، فتحيض عنده ثم يشتريها حينئذ أو بعد أيام وهي لا تخرج ولا يدخل عليها سيدها أو تكون لمن يسكن معه كزوجه أو ولده الصغير فيشتريها من نفسه لنفسه بعد أن حاضت وإن أمنت بوجه قوي يقصر عن الاستبراء، ففي الوجوب قولان، وله مراتب خمس: الأولى: الحاصلة في أول الحيض، والمشهور عدم الوجوب. الثانية: أن تكون تحت يده لكنها تخرج أو تكون لغائب أو مجبوب أو صبي أو امرأة أو مكاتبة فعجزت، وهو المعبر عنه باستبراء سوء الظن، وفيه قولان الوجوب لابن القاسم ونفيه لأشهب. الثالثة: المطيقة الموطء والآيسة التي لا يحمل مثلها، وفي وجوب الاستبراء روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم. الرابعة: أن تكون من الوخش أو من العلي وهي بكر والوجوب فيهما حكاه ابن شاس ورآه اللخمي مستحبا. الخامسة: أن يشتري ذات زوج فيطلقها مكانه قبل البناء، وفي الاستبراء قولان لابن القاسم وسحنون. السبب الثاني: غيبة الغاصب أو السابي عليهما، وذلك موجب للاستبراء بلا مواضعة. الثالث: الوطء الفاسد بالزنى والاشتباه. *** [150]

[151]

Mas'alah: What are the rulings on istibra' (waiting period) for a slave woman being sold?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=190)

الاستبراء: وكل أمة تحتاج إلى استبراء فلا تباع إلا على المواضعة والعهدة فيها على البائع حتى ينقضي الاستبراء، وإذا قبضها المبتاع وجهلا أمد المواضعة أو تعمدا تركها والبائع مع ذلك منتف من وطئها أو مدع لاستبرائها، فإنها تخرج من يد المبتاع وتوضع تحت يد ثقة، ولو تأخر الأمد حتى ماتت فزعم المبتاع أنها لم تحض عنده لنظرت، فإن كانت أيام حيضتها معلومة وذهب قدرها حكم باستبرائها، وإن كانت مجهولة حملت على الغالب من أحوال النساء، وهو الشهر، فإن ماتت قبل تمامه فهي من البائع، وإلا فمن المبتاع، ولو رضي البائع بوضعها تحت يد المبتاع ثم أتى بعد شهرين أو ثلاثة فزعم أن حيضتها رفعتها وطلب الرد أو بعيب حدث بها عنده أو ماتت فطلب الثمن، فله ذلك كما لو قالت الأمينة: إنها استبرأتها فإنها تسلم للمبتاع، ووجب على من وقف الثمن عنده تسليمه، وكما لو قال ذلك الأمين، فإن قيل له: بم عرفت ذلك، فقال: أخبرتني بذلك زوجتي أو جاريتي، فذلك جائز، والنقد فيما بيع على المواضعة بالشرط غير جائز وبالطوع جائز.

Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting period for slave women)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2938)

كتاب الاستبراء

Mas'alah: What is the definition and purpose of istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2940)

كتاب الاستبراء تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها مسألتان: المسألة الأولى في اشتقاق الاستبراء وهو مأخوذ من التبري؛ وهو الانفصال والتخلص، ثم استعمل في الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض على يقين منه، وهو ما يعرف عند الفقهاء كناية عن أحوال الأرحام عند انتقال الأملاك حتى يعلم تخلصها من الحمل أو شغلها به بالعلامات التي جعل صاحب الشريعة وذلك دليلا عليها؛ مراعاة لحفظ الأنساب واحتياطا لاختلاط الذرية وتمييز النسل، وهو لوجهين: أحدهما: تمييز ماء البائع من المشتري، وذلك في كل موطوءة للبائع إذا لم يستبرئها أو في العلية التي يحط الحمل من ثمنها كثيرا، وما لم توطأ فاستبرأها، ولا بالمواضعة؛ ومعنى هذه الكلمة الإيقاف مدة الاستبراء وهو وضع هذه الجارية على يد ثقة حتى تظهر براءة رحمها من شغل الحمل وتحل للمشتري، وهذا الاستبراء واجب. وحكم هذه في هذه المدة حكم ما لم يخرج من ملك البائع، ونفقتها عليه، وضمانها منه؛ لأنه لما كان استبراؤها وإنفاقها بسببه من أجل ما به أو من أجل خلوص العلى من الحمل. وإن لم يطأ البائع كان تمام بيعها إنما يكون يوم براءتها من ذلك، ولم يتم العقد المتقدم إلى الآن؛ ومن حينئذ يضمنها المشتري، والاستبراء الثاني

في غير هذه ممن لا تواضع فيمن لم يعرف البائع بوطئها من وخش الرقيق، أو ممن لا ينقصها الحمل من علية كالمتزوجة أو المطلقة أو الزانية، فهؤلاء لا مواضعة فيهن ولا استبراء إلا أن يريد المشتري الوطء فواجب عليه أن يستبرئ لنفسه مما لعلها أحدثته، وضمانها من مشتريها ويم الصفقة إلا أن يكون هناك عهدة الثلاث فمن يوم تمامها، واختلف في التي اشتريت وهي في عظم حيضتها، وفي البكر العذراء هل فيها مواضعة أم لا على قولين: أحدهما: أنه لا مواضعة فيها، وأن تلك الحيضة تجري معهما، وهو قول ابن القاسم في المدونة في التي هي في عظم حيضتها، ويلزم مثله في العذراء.

والثاني: أنه لابد لها من الاستبراء والمواضعة، وهو قول أشهب على ما حكاه عنه أبو إسحاق بن شعبان، وفضل بن سلمة في التي هي في عظم حيضتها، وهو قول مالك في "كتاب ابن حبيب" وغيره [في] [1] التي قاربت الحلم ويخشى منها الحمل أنه لابد فيها من الاستبراء والمواضعة. وسبب الخلاف: المواضعة هل هي مشروعة للاستبراء خاصة، أو هي مشروعة للاستبراء والتعبد؟ فمن رأى أنها مشروعة للاستبراء خاصة قال: إذا تحقق براءة الرحم فلا استبراء ولا مواضعة، ومن [رأى] [2] أن فيها ضربا من التعبد قال لابد من المواضعة، [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman who was penetrated by zina or shubha?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1865)

شبهة، فلا يطأ الزوج، ولا يعقد، أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها، [منح الجليل] ب (شبهة) لنكاح كغلط أو عقد نكاح فاسد مجمع على فساده بنسب أو رضاع أو صهر أو خامسية مع شبهة تدرأ الحد وإلا فهو زنا لكن هذا عدة فإن لم تكن شبهة فهو استبراء (ولا يطأ الزوج) زوجته التي وطئت بزنا أو شبهة زمن استبرائها أي يحرم عليه وطؤها، حيث لم تكن ظاهرة الحمل منه وإلا فقيل يكره، وقيل: يباح وقيل خلاف الأولى، ذكرها ابن عرفة وابن يونس وفي البيان ما يفيد أن المذهب التحريم وبه أجيب في نوازل ابن الحاج والمعيار عن العقباني وغيره وعلله بأنه ربما ينفش الحمل فيخلط ماءه بماء غيره وهو ظاهر. (ولا يعقد) أحد نكاحا عليها إن كانت أيما زمن استبرائها سواء كان زوجها الذي فسخ نكاحه أو طلقها بائنا أو أجنبيا لأن كل

محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع العقد فيه، إلا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف (أو غاب) على الحرة غيبة يمكن الوطء فيها (غاصب أو ساب) بكسر الموحدة مخففة كافر حربي (أو مشتر) جهلا أو فسقا ثم خلصت من ذلك لأنها مظنة الوطء (ولا يرجع) بضم التحتية وفتح الجيم (لها) أي لا تصدق الحرة في نفيها وطء من ذكر لاتهامها بالحياء ودفع المعرة عن نفسها وفاعل وجب. (قدرها) أي العدة بالتفصيل السابق فذات الحيض غير المتأخر عن زمنه أو المتأخر ثلاثة أقراء واليائسة والصغيرة والبغلة ثلاثة أشهر والمتأخر حيضها بلا سبب أو لمرض والمستحاضة غير المميزة سنة وفائدة استبراء الحرة ذات الزوج وولدها لفراش زوجها سقوط حد القذف عمن رمى ولدها بعد ستة أشهر من نحو الزنا بأنه ابن شبهة وحد من رمى ولدها لأقل منها بذلك قاله في التوضيح واستشكله ابن عاشر بأن الحد إنما يتقرر بنفي النسب لا بإثبات الشبهة إذ هي لا تستلزم نفي النسب بدليل لحوقه في نفس المسألة اهـ. وعبارة ابن عرفة ربما تسلم من هذا البحث ونصها "واستشكل لزوم الاستبراء مع وجوب لحوق الولد وأجيب بإفادته نفي تعريض من قال لذي نسب منه يا ابن الماء الفاسد اهـ."

Mas'alah: What is the definition and obligation of istibra'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1909)

(فصل) يجب الاستبراء بحصول الملك، [منح الجليل] [فصل في أحكام وأقسام الاستبراء ومن يلزمه والمواضعة وما يتعلق بها] (باب) (في أحكام وأقسام الاستبراء ومن يلزمه والمواضعة وما يتعلق بها) وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر العارض، وشرعا الكشف عن حال الرحم عند انتقال الملك لحفظ النسب والأصل فيه

خبر سبايا أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض» ، وأوطاس واد في هوازن به كانت غزوته هوازن يوم حنين – صلى الله عليه وسلم – (يجب الاستبراء) ابن عرفة الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق فتخرج العدة، ويدخل استبراء الحرة ولو للعان والموروثة؛ لأنه لتجدد الملك لا لذات الموت عج لو أسقط، أو طلاق لسلم من جعل القسم قسيما؛ لأنه من رافع العصمة وأورد عليه أنه غير مانع لصدقه بمدة إقامة أم الولد بعد موت سيدها أو عتقه مع أنها عدة على المشهور كما ذكره ابن عرفة وهو مذهب المدونة. قوله والموروثة يعني إذا مات شخص عن أمة وانتقلت لوارثه فلا يقربها حيث يصح وطؤه لها حتى يستبرئها، وليس هذا عدة؛ لأنه لتجدد الملك لا لرفع عصمة النكاح بالموت وأراد باستبراء اللعان استبراء الزوج زوجته بعد وطئها ليعتمد عليه في لعانها لا ما يكون لفرقة اللعان فإنها عدة لا استبراء (ب) سبب (حصول) أي تجدد (الملك) لأمة بعوض أو لا كإرث وهبة وانتزاع من رقيق وسبي ابن عاشر الظاهر أنه إنما يجب الاستبراء في التي يراد وطؤها أو تزويجها أو تكون علية أو أقر بائعها بوطئها، ولم يستبرئها. البناني هذا هو الظاهر من عبارات الأئمة ففي الجلاب من اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة وفي المقدمات واستبراء الإماء في البيع واجب لحفظ النسب

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of istibra'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1910)

إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا

Mas'alah: Which categories of slave women require istibra'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1911)

وإن صغيرة أطاقت الوطء، أو كبيرة: لا تحملان عادة أو وخشا، أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي، أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء: [منح الجليل] البناني هذا القيد ذكره الأبهري وغيره، وبحث فيه ابن عاشر بأنه غير محتاج إليه؛ لأن الاستبراء إنما يجب عند إرادة الوطء فإن قيل يجب استبراؤها لتزويجها قيل إنما لم يجب أن يخبره البائع باستبرائها فذكرهم هذا الشرط غير محرر ويجب استبراء مستوفية الشروط المتقدمة إن كانت بالغة تحمل عادة بل (وإن) كانت (صغيرة أطاقت الوطء) كبنت تسع سنين بتقديم التاء، ونص المتيطي على أن بنت ثمان لا تطيقه وعقد فيها وثيقة قاله في التوضيح. (أو كبيرة لا تحملان) أي الصغيرة المطيقة والكبيرة (عادة) كبنت ستين سنة (أو) كانت (وخشا) بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة أي غير جميلة شأنها تقتنى للخدمة لا للوطء (أو) كانت (بكرا) بكسر الموحدة أي عذراء لإمكان وطئها دون البكارة وحملها مع بقائها (أو رجعت) الأمة لمالكها (من غصب أو سبي) من بالغ غاب عليها غيبة يمكنه وطؤها فيها فلا يجب استبراؤها. وفي نظم المصنف هاتين في ملك حصول الملك تجوز إذ لم تخرج واحدة منهما عن ملك مالكها (أو غنمت) بضم فكسر أي سبيت الأمة من الكفار فيجب استبراؤها على سابيها (أو اشتريت) بضم الفوقية وكسر الراء الأمة، وذكره وإن دخل في حصول الملك ليرتب عليه قوله (ولو) كانت وقت شرائها (متزوجة) بغير مشتريها وواوه للحال ولو صلة (وطلقت) بضم فكسر مثقلا الأمة بعد شرائها و (قبل البناء) من زوجها بها فيجب على مشتريها استبراؤها قبل وطئها هذا قول ابن القاسم، وقال سحنون لا يجب عليه استبراؤها ورجح قول ابن القاسم بأنها لو أتت بولد لستة أشهر من عقد النكاح لحق

بالزوج وبأن الزوج يباح له وطؤها بدون استبراء اعتمادا على قول سيدها استبرأتها.

Mas'alah: When is istibra' required due to suspicion or death of the master?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1913)

أو ساء الظن: كمن عنده تخرج، أو لكغائب، أو مجبوب أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد، وإن استبرئت [منح الجليل] وبأن فائدته تظهر في رميه بأنه ابن شبهة فإن كان لا يلحق به فلا يحد راميه وإلا حد ومحل وجوب استبرائها إذا لم تكن ظاهرة الحمل من سيدها قبل وطء الشبهة ونحوه (أو سوء الظن) من السيد بأمته بأنها زنت فيجب عليه استبراؤها عطف على معنى بحصول الملك أي حصل الملك أو ساء الظن (كمن عنده أمة) مودعة أو مرهونة حال كونها (تخرج) من بيته لقضاء الحاجات أو يدخل عليها مودعها ثم انتقل ملكها لمن هي مودعة أو مرهونة عنده فيجب عليه استبراؤها إن أراد وطأها أو تزويجها لا إن أراد بيعها (أو) كانت الأمة (لكغائب) عن البلد الذي هي به ولا يمكنه الوصول إليها عادة فيجب استبراؤها على من انتقل إليه ملكها، (أو) كانت ل (مجبوب) فيجب استبراؤها على من انتقل إليه ملكها إن أراد وطأها وتزويجها لا بيعها، وكذا من انتقل ملكهم عن صبي أو امرأة أو محرمها عند ابن القاسم ابن شاس وهو المشهور وإن خالفه أشهب. (و) أمة (مكاتبة) سعت في تحصيل نجوم كتابتها (ثم عجزت) فيجب على سيدها استبراؤها إن أراد وطأها وتزويجها لا إن أراد بيعها، (أو أبضع) بفتح الهمز والضاد المعجمة أي دفع السيد بضاعة عرضا أو نقدا لأمين (في) شراء (ها) أي الأمة من بلد آخر أراد الأمين السفر إليه لنحو تجارة فاشتراها الأمين (وأرسلها) أي الأمين الأمة لموكله (مع غيرها)

أي الأمين بلا إذن الموكل فيجب عليه استبراؤها إن أراد وطأها، ولو أخبره من أرسلت معه بحيضها في الطريق كفاه في استبرائها. (و) يجب استبراء الأمة (ب) سبب (موت سيد) لها بالغ على وارثه إن أراد وطأها ولم يستبرئها بعده، وإن أراد الوارث وطأها وجب عليه استبراؤها وإن لم تستبرأ أو تتم عدتها في حياة مورثه بل (وإن) كانت قد (استبرئت) بضم الفوقية وكسر الراء

Mas'alah: What triggers istibra' after the end of iddah or upon manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1914)

أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرئت، أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط [منح الجليل] قبل موت سيدها (أو) كانت متزوجة ومات زوجها أو طلقها و (انقضت عدتها) في حياة سيدها، وحلت له قبل موته فيجب على وارثه استبراؤها لاحتمال أنه وطئها قبل موته فإن مات وهي معتدة أو في عصمة زوجها فلا يجب عليه استبراؤها (و) يجب الاستبراء (ب) سبب (العتق) لأمة بحيضة إن أرادت أن تتزوج غير معتقها إن لم يستبرئها معتقها قبل عتقها، ولم تخرج من عدة زوج طلق أو مات قبله ولمعتقها تزوجها بدون استبراء كما يأتي في قوله أو أعتق وتزوج إذا وطئها قبل عتقها لا إن أعتقها عقب شرائها فيجب استبراؤها. (و) إن وطئت أم ولد بكاشتباه واستبرئت منه أو طلقت أو مات زوجها واعتدت ثم نجز عتقها أو مات سيدها (استأنفت) أم الولد فقط الاستبراء بحيضة إن نجز سيدها عتقها أو مات وعتقت من رأس ماله (إن) كانت (استبرئت) بضم الفوقية وكسر الراء أو انقضت عدتها قبل عتقها فلا يكفيها الاستبراء ولا العدة قبله، (أو غاب) سيدها عنها في بلد بعيد مدة تحيض فيها عادة و (علم) بضم

العين (أنه) أو السيد (لم يقدم) بفتح التحتية والدال بينهما قاف ساكنة عليها منها ولم يمكن ذلك خفية أو كان مسجونا حتى نجز عتقها، أو مات وتنازع استأنف واستبرئ في قوله (أم الولد) أي الأمة الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا قاله ابن عرفة (فقط) دون غيرها فتكتفي بالاستبراء أو الاعتداد السابق على عتقها في غيبة سيدها إذا أرسل بعتقها أو مات فيها لا في موته حاضرا فتستأنف الاستبراء لتجدد الملك كأم الولد ففي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب واستأنفت أي القن وأم الولد الاستبراء في الموت معا ولو كان غائبا إلا غيبة علم أنه لم يقدم منها ما نصه قوله إلا غيبة إلخ. وفي معنى الغيبة التي علم أنه لم يقدم منها إذا كان مسجونا وما ذكره صحيح في الأمة، وأما في أم الولد فمخالف للمدونة ففيها وإن مات السيد وهي في أول دم حيضتها أو غاب

Mas'alah: What is the waiting period (istibra') for a slave woman who committed zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4463)

وبالجلد، اعتدال الهواء؛ [منح الجليل] ولم يذكر ابن الحاجب ولا ابن شاس شيئا من هذا والظاهر من كلام اللخمي أنه ثلاثة أشهر لأنها غاية ما يظهر فيه الحمل، وذكر نصه الآتي قريبا، ثم قال والظاهر من ابن شاس وابن الحاجب أنهما تبعا اللخمي، وعلى كلامه اقتصر ابن عرفة والمصنف في توضيحه اهـ. الحط نقل عبارة التوضيح المتقدمة، وقال عقبها قلت قد تقدم في باب الردة أن الإمام مالكا "- رضي الله عنه -" نص في الموازية على أنها تستبرأ بحيضة وحكم البابين واحد، فلعل المصنف إنما جزم هنا بحيضة، لهذا والله أعلم وتؤخر الحامل لوضعها ووجود مرضع يقبلها ولدها ولو من زنا.

ابن عرفة اللخمي لا تحد حامل لأن رجمها قتل لجنينها والجلد يخشى منه عليه، وعليها فإن وضعت وكانت بكرا أخرت حتى تعافى من نفاسها لأنها مريضة، وإن كانت ثيبا رجمت إلا أن لا يوجد لولدها من ترضعه فتؤخر لفطامه، فإن شهد على امرأة بالزنا منذ أربعين يوما أخرت ولا تضرب ولا ترجم حتى تتم ثلاثة أشهر من حين زنت فينظر أحامل هي أم لا، ولا يستعجل برجمها أو جلدها الآن لإمكان حملها، وإن لم يمض لها أربعون يوما جاز تعجيل حدها جلدا كان أو رجما إلا أن تكون ذات زوج فيسأل، فإن قال كنت استبرأتها رجمت، وإن قال لم أستبرئها خير بين أن يقوم بحقه في الماء الذي له فيها فتؤخر حتى ينظر هل تحمل أم لا، أو يسقط حقه فيه فتحد. وأجاز ابن القاسم في المدونة إذا زنت منذ شهرين أن ترجم إذا نظرها النساء وقلن لا حمل بها وليس بالبين «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أخبر أنه يكون نطفة أربعين يوما وعلقة أربعين ومضغة أربعين، ثم تنفخ فيه الروح» ، وإذا كان كذلك أمن أن يكون في الشهرين علقة فلا يجوز أن يعمل به عمل يؤدي إلى إسقاطه كما لا يجوز للمرأة أن تشرب ما تطرحه به. (و) ينتظر (بالجلد) لمن هو حده (اعتدال الهواء) أي توسطه بين الحر الشديد والبرد الشديد فلا يجلد في حر شديد ولا في برد شديد خوف تأديته إلى الموت، والتأخير في البرد نص عليه الإمام مالك وألحق به ابن القاسم الحر الشديد – رضي الله تعالى عنهما –. ابن عرفة فيها وكذا المريض إن خيف عليه من إقامة الحد. الإمام مالك "– رضي الله عنه –" إن خيف على

Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting period for slave women)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1814)

[فصل في الاستبراء]

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon acquisition of a slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1814)

ص (فصل يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم يحرم في المستقبل) ش: الاستبراء مشتق من التبرؤ وهو التخلص ثم استعمل لغة في الاستقصاء والبحث

والكشف عن الأمر الغامض وفي الشرع في الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب قاله في التوضيح وقال ابن عرفة الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو للعان والموروثة؛ لأنه للملك لا لذات الموت وجعل القرافي جنسه طلب براءة الرحم؛ لأنه استفعال يخرج استبراء اللعان؛ لأنه يكون لا عن طلب قال في التوضيح: وهو واجب كإيجاب العدة في الزوجات لحديث أبي داود في سبي أوطاس قال – صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة» انتهى. وذكر المصنف أنه يجب بأربعة شروط (الأول) حصول الملك لمن لم يكن حاصلا له (الثاني) أن لا توقن البراءة (الثالث) أن لا يكون وطؤها مباحا أي قبل الملك. (الرابع) أن لا يكون وطؤها حراما في المستقبل فاحترز بالأول مما إذا تزوج أمة فإنه لا يجب عليه استبراؤها بالثاني ممن علمت براءتها كالمودعة عنده تحيض قبل استبرائها وبالثالث مما لو اشترى زوجته وبالرابع مما لو اشترى ذات زوج.

Mas'alah: Is istibra' required upon the death of the master even if already performed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1816)

ص (وبموت سيد وإن استبرئت أو انقضت عدتها) ش: يعني أن الاستبراء يجب بموت السيد وسواء كان المتوفى عنها أم ولد أو أمة أقر السيد بوطئها أو لم يقر وقوله وإن استبرئت يعني أن كل واحدة يجب عليها الاستبراء بموت سيدها وإن كان السيد استبرأها قبل موته أو كانت كل واحدة متزوجة فمات عنها زوجها أو طلقها وانقضت عدتها في حياة سيدها وقوله وانقضت عدتها مفهومه أنه لو لم تنقض العدة لم يجب الاستبراء فأحرى أن لا يجب إذا كانت كل واحدة مات عنها سيدها وهي متزوجة وكذلك نص عليه ابن الحاجب وعلله في التوضيح بأنه إذا لم تكن أم الولد أو الأمة متزوجة ولا معتدة فلا مانع للسيد من وطئها فاحتمل أن تكونا موطوءتين له بخلاف ما إذا كانتا متزوجتين أو معتدتين فإن هناك مانعا له من الوطء والله أعلم.

Mas'alah: What is the place of obligation for istibra'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1817)

[تنبيه محل وجوب الاستبراء]

Mas'alah: Does istibra' become obligatory upon manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1817)

ص (وبالعتق واستأنفت إن استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم ولد فقط) ش: يعني أن الاستبراء يجب أيضا بالعتق وظاهر قوله وبالعتق أنه يجب الاستبراء سواء استبرأها قبل العتق أم لم يستبرئ ولما كان كذلك بين حكم ما إذا حصل قبل العتق استبراء بقوله استأنفت فعلم أن مراده بقوله وبالعتق الذي ليس قبله استبراء وفاعل قوله استأنفت هو أم الولد وقوله استأنفت إن استبرئت يريد أو انقضت عدتها قاله ابن الحاجب وقوله فقط احتراز من الأمة القن، فإنها لا تستأنف بل تكتفي بالاستبراء الحاصل قبل العتق أو انقضاء عدتها. (تنبيه) ومحل وجوب الاستبراء بالعتق ما إذا لم تكن الأمة أو أم الولد متزوجة أو معتدة وأما لو كانت واحدة منهما كذلك فلا يجب الاستبراء قاله ابن الحاجب وقوله أو غاب إلى آخره يعني أن أم الولد إذا غاب عنها سيدها غيبة علم أنه لم يقدم منها قال في التوضيح: ولا يمكنه أن يأتي خفية فإن أم الولد تستأنف لموته أو عتقه حيضة ولو حاضت قبله حيضا بخلاف الأمة والله أعلم انظر ابن عبد السلام

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the need for istibra' after intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1820)

(الثاني) وقع في عبارة الشارح في شروحه الثلاثة ما نصه وفهم ابن اللباد وابن الشقاق قوله فليستبرئها إن لم يكن عزلها عنده واستبرأها على أن المراد قبل وطئه وإن كان فعل ذلك بعد وطئه، فلا يحتاج إلى استبراء لأن الاستبراء لا يحتاج إلى قصد ونية انتهى. وهذا إما أن يكون تبدلت لفظة بعد بقبل أو يكون سقط منه شيء والمراد قبل وطئه إياها بعد التقويم أو قبل وطئه إياها ثانيا ونحو ذلك وقوله إلا أن الاستبراء لا

يحتاج إلى قصد ونية تعليل لقوله إن لم يكن فعل ذلك يعني أنه يستبرئها إن لم يكن حصل منه استبراء بأن يكون عزلها وتركها ووطئها فحاضت فإن الاستبراء لا يحتاج إلى قصد ونية والله أعلم. ثم قال في الأوسط والصغير: وكلام الغير يشعر بأن الاستبراء واجب على الأب لفساد وطئه وهو رأي الأقلين وإليه أشار بقوله وتؤولت على الوجوب انتهى. وما قاله ليس بظاهر فإن كلامه صريح في إيجاب الاستبراء على الأب وقوله رأي الأقلين يعني وجوب الاستبراء لكن هو رأيهم لحملهم كلام ابن القاسم على موافقة الغير وقال في الكبير وكلام الغير يشعر بالمخالفة لابن القاسم لقوله لفساد الوطء، وعليه فيجب الاستبراء على الأب، وهو رأي الأقلين، وإليه أشار بقوله إلى آخره انتهى، وهو قريب من كلامه الأول والله أعلم. وقال البساطي وقال ابن اللباد وابن الشقاق قوله إذا لم يكن الأب عزلها أي ولم يطأها وأما إذا وطئها فلا بد منه ويعضده قول غيره لفساد وطئه؛ لأنه إذا لم يكن وطئ يقال لفساد وطئه وهاهنا كلمات لم أقدر على سماعها انتهى. وما ذكره عن ابن اللباد وابن الشقاق لم يقولاه وقد عرفت كلامهما وما وقع لبعض أهل المذهب من الكلام وهل هو حسن أم لا والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling on muwada'ah (placing the slave woman for istibra')?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1821)

ص (، وتتواضع العلية) ش: قال ابن عرفة: المواضعة جعل الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره على حيضتها اهـ. قلت كلامه يقتضي أن المواضعة إنما هي فيمن تحيض، وقال ابن رشد في أول كتاب الاستبراء من البيان، ولا يرخص في تركها للمسافر والمجتاز، وهي أن توضع الجارية عند امرأة أو رجل له أهل حتى تعرف براءة رحمها

من الحمل بحيضة إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إن كانت يائسة من المحيض لكبر أو صغر ممن توطأ بكرا كانت أو ثيبا أمن منها الحمل أو لم يؤمن، وقد قيل إذا أمن منها الحمل فلا مواضعة فيها اهـ. ثم قال: والضمان في ذلك على البائع، والنفقة عليه، ولا يجوز أن يتلذذ بشيء منها، وإن كان الضمان منه، والنفقة عليه من أجل أنه قد أوجبها لغيره، ولا يجوز ذلك للمشتري أيضا من أجل أن الضمان على غيره، وإن اشتراها في أول دمها أو عظمه كان ذلك براءة رحمها، ولم يكن فيها مواضعة اهـ. وقال بعد هذا في سماع أشهب أما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فلا اختلاف في أنه لا مواضعة فيها، ولا استبراء، وإنما اختلف في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، ويؤمن الحمل منها فمذهب مالك، وعامة أصحابه وجوب الاستبراء فيها، والمواضعة إن كانت من ذوات الأثمان بثلاثة أشهر؛ لأن الحمل لا يستبين بأقل منها، وقيل شهران، وقيل شهر ونصف

Mas'alah: What are the rulings on istibra' (waiting period for slave women)?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=177)

فصل في أحكام الاستبراء يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء أوكبيرة: لا تحملان عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء: كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه: تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد1 وكالموطوءة باشتباه أو ساء الظن: كمن عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها

وأرسلها مع غيره وبموت سيد وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت دو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر: كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة وبالوضع: كالعدة وحرم في زمنه: الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطء2 أو حاضت تحت 1- ولا يجوز لمن وطئ أمة أن يستبرئها ولا يجوز للمشتري أيضا وطؤها حتى يستبرئها وإن اتفقا على استبراء واحد جاز. التلقين [2 / 396] . 2- قال مالك: إن الصغيرة التي لا تطيق الحمل وإن أمن منها الحمل تستبرأ وهذا شديد [التاج والإكليل: 4 / 170] .

يده: كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق تزوج أو اشترى زوجته وإن بعد البناء فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرأين: عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة: كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو حصلت في أول الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها؟ تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل ويستحسن إن غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضا وتتواضع العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهيا عن أحدهما: وهل يكتفى بواحدة؟ قال: يخرج على الترجمان ولا مواضعة في: متزوجة وحامل ومعتدة وزانية: كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان ومصيبته بمن قضي له به.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave woman) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=739)

قال القاضي: ((ومن ملك أمة حاملا)) إلى آخر الفصل. شرح: الأصل في الاستبراء قوله -عليه السلام-: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض) ولقوله -عليه السلام-: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماؤه زرع غيره) وهذا واجب في كل أمة غلب على الظن حملها أو شك في وجوده، وساقط في كل من أمن منها الحمل لصغر، أو كبر، وقدر الاستبراء قرء واحد إن كانت من ذوات الأقراء، فإن كانت من ذوات الأشهر فثلاثة أشهر، فإن كانت حاملا فوضع حملها، وإن كانت مستراية فزوال الريبة فيمن استرابت بجس البطن بانتظار أمد الوضع، إلا أن تذهب لريبة قبل ذلك وقد تقع الريبة بالمرض، والرضاع، والاستحاضة، وقد قدمنا ذلك.

Mas'alah: When is istibra' not required for a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=739)

قوله: ((وليس عليه استبراء فيمن لا يوطأ مثلها، ولا عمن يعلم براءة رحمها)) : وهذا يقتضي ذكر الاستبراء الموجبة له ولا خلاف في مذهب مالك في سقوط الاستبراء فيمن لا يطيق الوطء جملة. واختلف المذهب في فروع:

Mas'alah: Why is it impermissible to sell a slave woman before istibra' after intercourse?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=741)

قوله: ((ولا يجوز لمن وطئ أمة أن يبيعها قبل أن يستبرأها)) : وهذا كما ذكره لاحتمال أن تكون حاملا.

Mas'alah: What is the meaning of istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=145)

أي طلب البراءة بتفريغ المحلين وهذا معنى صحيح وبه يصح ما في تت والله أعلم

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon acquiring a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1953)

فصل يجب الاستبراء لجارية (بحصول الملك) فيها بعوض أو بغيره ولو بانتزاعها من عبده أو اشترائها منه ـــــــــ (وهل نفقة ذات الزوج الخ) ابن الحاجب وفي الغالط بغير العالمة ذات الزوج قولان غ لشراحه في صفة القولين ثلاث عبارات الأولى كما هنا وهي التي في ضيح وما وقفت عليه من نسخ ابن عبد السلام ولم أقف عليها لغيرهما الثانية على الزوج أو الواطىء ونسبها ابن عرفة لابن عبد السلام ووهمه فيها الثالثة على زوجها أو عليها وهي التي عند ابن عرفة اهـ. والقولان على الأخيرة حكاهما ابن يونس

الأول عن أبي عمران والثاني عن بعض التعاليق ورجح ابن يونس الأول فصوابه الاقتصار عليه أو أن يقول تردد والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and purpose of istibra'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1953)

فصل ابن عرفة الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو للعان والموروثة لأنه للملك لا لذات الموت وجعل القرافي جنسه طلب براءة الرحم لأنه استفعال يخرج استبراء اللعان لأنه يكون لا عن طلب اهـ. قال عج لو حذف أو طلاق سلم من جعل القسم قسيما لأنه من جملة ما يرفع العصمة اهـ. وفيما قاله نظر بين فتأمله ويرد على التعريف المذكور أنه غير مانع لصدقه بمدة إقامة أم الولد بعد موت سيدها مع أنها عدة على المشهور كما ذكره ابن عرفة وهو مذهب المدونة وقوله والموروثة يعني إذا مات شخص عن أمة فلا يقربها الوارث حيث يصح وطؤه حتى يستبرئها لأن ذلك لم يكن لرفع عصمته بالموت وإنما هو لرفع الملك وهو ظاهر قاله الرصاع وقال ومراده باستبراء اللعان الاستبراء الذي يفعله الزوج لزوجته ليعتمد عليه في نفي ما عسى أن يحدث من حمل أو ولد بلعان كما إذا أراد أن يغيب عنها وخاف من سوء تحدثه في غيبته لا ما يكون لفرقة اللعان فإنه عدة لا استبراء كما هو منصوص عليه في باب العدة وحد ابن عرفة لها صادق عليه أيضا ولأنه مطلوب شرعا كطلب ذلك من المطلقة فلا يتوجه اعتراضه على القرافي لو كان هذا الثاني هو المراد بخلاف الأول فإنه غير مطلوب شرعا وإنما الزوج

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istibra'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1954)

ولم يقل بنقل الملك ليشمل ما أخذ بالقيمة من أيدي الكفار مما أخذوه من أيدي المسلمين قهرا فإنهم إنما لهم شبهة الملك على المذهب وبهذا وجه هذه العبارة في توضيحه تبعا لابن عبد السلام ولذا أتى بقوله الآتي أو رجعت من سبي منخرطا في سلك الإغياء وبه يتضح الفرق بينها وبين قوله أو غنمت فليس بمستغنى عنه كما قيل والأصل في الباب خبر أبي داود في سبي أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة اهـ. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات أوطاس واد في بلاد هوازن وبه كانت غزوته عليه الصلاة والسلام هوازن يوم حنين اهـ. فقول عج انظر أوطاس في الحديث هل هو اسم محل أو قبيلة وعليه فهل هو مصروف أم لا وفي الصحاح أوطاس موضع اهـ. ـــــــ يريد أن يفعله لما عسى أن يكون له فيه من المصلحة وقد يقال مراد القرافي الطلب اللغوي وهو حاصل من الزوج في استبراء اللعان فلا يخرج وبما ذكرناه تعلم ما في كلام عج في شرحه فراجعه متأملا (يجب الاستبراء بحصول الملك) قال عج ما نصه ثم إنه يجب الاستبراء بالشروط المذكورة اشتراها للوطء أو للخدمة اهـ. وهو خلاف قول ابن عاشر الذي يظهر لي أنه إنما يجب في التي يراد وطؤها أو تزويجها أو تكون عليه أو مقرا بوطئها اهـ. وما قاله ابن عاشر هو الظاهر من عبارات الأئمة ففي الجلاب ومن اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة اهـ. وفي المقدمات ما نصه واستبراء الإماء في البيع واجب لحفظ النسب ثم قال فوجب على كل من انتقل إليه ملك أمة ببيع أو هبة أو بأي وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها أن لا يطأها حتى يستبرئها رفيعة كانت أو وضيعة اهـ. وفي التنبيهات ما نصه

الاستبراء لتمييز ماء المشتري من ماء البائع ثم قال فيمن لا تتواضع ممن لا يقر البائع بوطئها وهي من وخش الرقيق فهؤلاء لا مواضعة فيهن ولا استبراء إلا أن يريد المشتري الوطء فواجب عليه أن يستبرىء لنفسه مما لعلها أحدثته اهـ. وفي المعونة ما نصه من وطئ أمة ثم أراد بيعها فعليه أن يستبرئها قبل البيع وعلى المشتري أن يستبرئها قبل أن يطأها اهـ. فتحصل أنه لا يستبرىء المشتري إلا إذا أراد الوطء والبائع لا يستبرىء إلا إذا وطئ وكذلك سوء الظن لا يستبرىء المالك لأجله إلا إذا أراد الوطء أو التزويج كما يأتي والله أعلم. انظر شرح أبي علي وقول ز ليشمل ما إذا أخذ بالقيمة من أيدي الكفار الخ الذي رأيته

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of istibra'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1955)

قصور وأشار لأول شروط وجوبه الثلاثة بحصوله بقوله (إن لم توقن البراءة) وجعل تت بحصول الملك أول الشروط وعدها أربعة يمنعه وجود إن الشرطية فإنه يقتضي أن ما دخلت عليه أول الشروط وأيضا وجوبه غير قاصر على حصول الملك بل يكون بزواله كما ذكره تت نفسه بقوله وبالعتق فإن تيقنت البراءة أي غلب على الظن أو اعتقد ذلك لم يجب كحيضها عند من أودعت عنده فاشتراها إذا لم تخرج ولم يلج عليها سيدها كما يأتي وكبيع مشتريها لها قبل غيبة البائع عليها أو بعدها ولم يمكن شغلها فيها لقصر المدة أو معه من لا يطأ بحضرته كما تقدم في العدة وربما يفيده قوله فيما يأتي كالمردودة بعيب الخ ولثانيها بقوله (ولم يكن وطؤها مباحا) لمن انتقل إليه ملكها قبل الانتقال فلا يجب على من اشترى زوجته أو أعتق وتزوج كما يأتي والمراد مباحا في

نفس الأمر احترازا عما لو كشف الغيب أن وطأها حرام فقد سئل ابن أبي زيد عمن كان يطأ أمته فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها هل يستمر على وطئها أم يستبرئها فأجاب لا يطؤها إلا بعد استبرائها اهـ. أي لأن الوطء الأول كان فاسدا ويجري مثل هذا فيما إذا اشترى زوجته ثم استحقت فيقيد به قوله الآتي أيضا أو اشترى زوجته وإن بعد البناء ولثالثها بقوله (ولم تحرم في المستقبل) فإن حرمت عليه في المستقبل لم يجب كمشتري أو موهوب محرمه بنسب أو رضاع أو صهر كأخت زوجته وكمشتري متزوجة بغيره فإن طلقها الزوج أو مات عنها فلسيدها المشتري المذكور وطؤها بعد العدة فإن لم يكن عليها عدة طلاق لم يطأ حتى يستبرئها وسيشير إليه بقوله أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء واعتراض د على الاحتراز عن هذه بقوله فيه شيء إذ وطء ذات الزوج حرام في الحال أيضا اهـ. فيه نظر إذ قول المصنف ولم تحرم في المستقبل لا ينافي حرمتها في الحال أيضا وأيضا قوله ولم يكن وطؤها مباحا يدل على حرمتها الآن وقد يجاب عن إيراده من أصله بأن المصنف أراد بالمستقبل ما يعقب عقد الشراء فيشمل الحال وبالغ على وجوب ـــــــ في نسخ صحيحة من ضيح ما أخذ بالغنيمة بالغين والنون لا بالقاف والياء ومثله في غ (إن لم توقن البراءة) قول ز يمنعه وجود أن الشرطية الخ فيه نظر فإن عبارة ابن الحاجب كعبارة المصنف وهو عدها في ضيح شروطا أربعة وقول ز وكبيع مشتريها لها الخ لو قال وكشراء بائعها لها قبل غيبة المشتري لها الخ لكان أصوب وأوضح (ولم يكن وطؤها مباحا) قول ز أو أعتق وتزوج الخ هذا وإن كان في نفسه صحيحا لكنه ليس من صور حصول الملك بل من صور زواله ولذا لم يذكره ح انظره. وقول ز ويجري مثل هذا فيما إذا اشترى زوجته فاستحقت الخ فيه نظر لأن وطأها كان مباحا في نفس الأمر لأنه كان بالنكاح استحقت أم لا نعم إذا استحقت بعد أن وطئها بالملك فهي مسألة ابن أبي زيد بعينها لا غيرها كما يقتضيه كلامه تأمله (ولم تحرم في المستقبل) هذا القيد ذكره الأبهري وغيره وبحث فيه

ابن عاشر بأنه غير محتاج إليه لما تقدم أن الاستبراء إنما يجب عند إرادة

Mas'alah: When is istibra' not required for a slave woman who is sold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1957)

فمفهوم الموطوءة أنه إن لم يكن وطئها لم يجب عليه استبراء لبيعها إلا إن زنت عنده أو اشتراها ممن لم ينف وطأها فيجب كما لابن عرفة وغيره

Mas'alah: What is the benefit of istibra' when the master has free access to the slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1958)

واستشكل وجوبه حيث كان السيد مرسلا عليها بأنه لا فائدة له إذ الولد لاحق به وأجيب بحمله على ما إذا لم يطأها أو وطئ واستبرأها قبل الوطء المذكور ولم يطأها ـــــــ وإن اشتريت معتدة طلاق الخ ويأتي قوله ولا مواضعة الخ تأمل (وقبل قول سيدها) قول ز فالقافة كأمة الشريكين الخ فيه نظر بل إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني لحق بالثاني من غير قافة إذ لا تدعي القافة في وطء النكاح كما يأتي وصرح به ابن الحاجب في التداخل حيث قال هذا حكم النكاح وأما القافة ففي الأمة يطؤها السيدان اهـ. وقول ز وكذا بيعها الخ أي يجوز للمشتري من مدعيه بيعها من غير استبراء اعتمادا على دعوى البائع وفيه نظر بل لا يحتاج في هذا للاعتماد لما تقدم من أنه يجب الاستبراء لإرادة البيع إلا في الموطوأة وهذه غير موطوءة للبائع الثاني تأمل

(واتفاق البائع والمشتري على واحد) قول ز قبل عقد الشراء أو بعده الخ الذي يتبادر من النقل أن المراد استبراؤها قبل عقد الشراء فقط وبذلك ينتفي تكراره مع المواضعة الآتية والله أعلم.

Mas'alah: When is istibra' not required for a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1959)

ومحل وجوب استبرائها إن لم تكن ظاهرة الحمل من السيد قبل الاشتباه وما معه وإلا لم يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها وقد مر مثل ذلك في قوله ووجب إن وطئت بزنا الخ

Mas'alah: When is istibra' required due to suspicion about a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1959)

وذكر مسائل يجب الاستبراء فيها لسوء الظن بقوله (أو ساء) فعل ماض فاعله (الظن) أي ساء ظنه بأمته فيجب عليه استبراؤها (كمن عنده) أمة مودعة أو مرهونة (تخرج) وتدخل في قضاء الحوائج أو يدخل عليها فيجب استبراؤها إن أراد شراءها كما حمل عليه الشارح وتت ويصير فيها تكرار حينئذ مع قوله الآتي كمودعة الخ أو كانت ملكا له لم يطأها وأراد بيعها حال إساءته الظن بها فيجب عليه استبراؤها ويكون تفصيلا في مفهوم قوله السابق كالموطوءة إن بيعت أي فإن لم توطأ لم يجب عليه استبراؤها إذا أراد بيعها إلا إذا ساء الظن

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman one intends to have intercourse with?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1959)

وحمل بعض آخر على أنه في المملوكة التي يريد وطأها فيجب استبراؤها إن ساء ظنه بها وإنما يساء بغير المأمونة وأما المأمونة فلا كما قال الأقفهسي لمشقة ذلك عليه وفي المجهولة قولان

Mas'alah: When is istibra' recommended for the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1966)

(ويستحسن) أي يستحب عند مالك الاستبراء للبائع (إن غاب عليها مشتر بخيار له) مثلا ـــــــ يعتبر إن تأخر عن الشراء قدر حيضة ما لم يتقدم أكثر منه قال ابن عرفة ولا نص إن تساويا مفهوماها فيه متعارضان والأظهر لغوه اهـ. فقد علمت أن ز نزل هذا الكلام في غير محله راجع تحرير ذلك في طفى. (ويستحسن إن غاب عليها مشتر بخيار له) قول ز وكذا لغيره الخ الذي في ح بعد نقول ما نصه ظاهر المدونة وما نقله اللخمي عنها أن استحسان الاستبراء إنما هو إذا كان الخيار للمشتري فقط وظاهر ما نقله الحطاب عن أبي الفرج وجوب الاستبراء مطلقا سواء كان الخيار له أو لأجنبي وكذلك أيضا ظاهر استحسانه هو الإطلاق وعلى هذا الإطلاق حمل الشارح كلام المصنف ثم قال ونحوه للبساطي والأقفهسي ويمكن أن يفهم هذا الإطلاق من قول ضيح خليل الأقرب حمل المدونة على الوجوب في مسألة الخيار لا سيما إذا كان

الخيار للمشتري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman not entered upon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1209)

(قوله إذ غيرها لا استبراء عليها) في اعتبار الدخول لنفي الحمل نظر؛ لأنه قد يكون في غير المدخول بها كادعاء طروقه ليلا فكيف يكون لاحقا ولا ينتفي عنه إلا بلعان وإذا استلحقه بعد اللعان لحق ولا يستبرأ بوضعه بل الذي يظهر أن لعان الرؤية المتضمن لنفي الولد إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من الرؤية فيه الاستبراء وإن لم يدخل بها عج.

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon acquiring a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1217)

يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل (ش) أشار بهذا إلى حكمه وإلى شروطه فاحترز بحصول الملك عمن تزوج أمة فلا استبراء عليه واحترز بقوله إن لم يوقن البراءة مما إذا تيقنت أي غلب على الظن أو اعتقد ذلك فإنه لا استبراء كحيض المودعة والمبيعة بالخيار تحت يده ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها حتى اشتراها كما يأتي واحترز بقوله ولم يكن وطؤها قبل الملك مباحا عمن اشترى زوجته أو أعتق وتزوج كما يأتي واحترز بقوله ولم تحرم إلخ عمن تحرم في المستقبل كمشتري ذات محرمه أو متزوجة بغيره فلا استبراء وسواء حصل الملك بعوض أو بغيره ولو بانتزاعها من عبده أو اشترائها منه ولم يقل بنقل الملك

ليشمل ما أخذ بالقيمة من أيدي الكفار مما أخذوه من أموال المسلمين بالقهر فإنهم إنما لهم فيه شبهة الملك على المذهب وبهذا وجه هذه العبارة في توضيحه تبعا لابن عبد السلام ولذا جاء بقوله أو رجعت من سبي منخرطا في سلك الإغياء وبه يتضح الفرق بينها وبين قوله أو غنمت فليس بمستغنى عنه كما قيل. (ص)

Mas'alah: When is istibra' required due to suspicion of intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1219)

أو ساء الظن كمن عنده تخرج (ش) يعني أن الاستبراء يجب لأجل حصول ظن الوطء كما إذا اشترى أمة عنده مودعة أو مرهونة مثلا وهي تدخل وتخرج في قضاء الحوائج لاحتمال أن تكون قد حملت من زنا أو من اغتصاب ولا يعترض على هذا بأمته التي عنده تدخل وتخرج في قضاء الحوائج؛ لأن ذلك يشق في أمته. (ص)

Mas'alah: How does istibra' differ from the waiting period ('iddah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1221)

فإن باع المشتراة وقد [حاشية العدوي] تشك ثم لا يخفى أنه ظهر أن باب الاستبراء يخالف باب العدة وذلك؛ لأنها في العدة تتربص سنة تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة ثم هو مشكل؛ لأن شغل الرحم واحد فلم طلب سنة في العدة وتسعة أشهر في الاستبراء. (قوله فإن لم تزد إلخ) يخالف ما في عب فإن زالت الريبة حلت وإلا مكثت أقصى أمد الحمل إن لم تزل قبله وشارحنا يوافق عج فيما تقدم. (قوله كالصغيرة واليائسة)

ذكرهما قبل في أصل وجوب الاستبراء وهنا في أنه ليس بحيضة (قوله وبالوضع كالعدة) أي واستبرأ الحامل بالوضع كالعدة (قوله يحرم عليه أن يستمتع بها في مدة استبرائها) أي مواضعتها بدليل قوله؛ لأنها في ضمان غيره إلخ. (قوله: لأنها في ضمان غيره إلخ) لا يخفى أن هذا التعليل إنما يكون في الجارية المواضعة وهي الفائقة غيرها أو الوخش التي أقر البائع بوطئها لا في الاستبراء؛ لأنها في ضمان المشتري مع أن الحكم عام. (قوله واستبرأها) فعل ماض، وقوله فلا يحرم وطؤها أي؛ لأن هذا الاستبراء ليس على طريق الوجوب بل على طريق الندب فالعبارة بهذا المعنى تتضح [مفاهيم قيود الاستبراء] (قوله والمعنى أن من كانت عنده أمة مودعة إلخ) به يعلم أن الكاف في قول المصنف كمودعة للتمثيل ويجوز أن تكون للتشبيه أي فلا استبراء فيما إذا عادت لمودعها أو راهنها (قوله ومبيعة بالخيار) كان الخيار حقيقيا أو حكميا كمشتريها من فضولي وأجاز ربها فعله بعد أن حاضت عند المشتري (قوله من غير استبراء على المشهور) قال المصنف وسمعت ممن أثق به أن في المسألة قولا آخر بالاستبراء ولم أره الآن وهو أظهر ليفرق بين ولده من وطء الملك فإنه ينتفي بمجرد دعواه من غير يمين على المشهور وبين ولده من وطء النكاح فإنه لا ينتفي بمجرد دعواه بل لا بد من لعانه. (قوله وسواء اشتراها إلخ) قال في المدونة ومن اشترى زوجته قبل البناء وطئها بملك يمينه ولا استبراء عليها عياض وقال ابن كنانة يستبرئها قال المصنف وهل معناه وإن كان بعد البناء لم يحتج لاستبراء أو أنها تحتاج إليه بعد البناء أيضا من باب أولى وقد نبه بالأخف على الأشد وهو الظاهر؛ لأن الولد إذا حدث بعد الملك كانت به أم ولد فتحتاج للاستبراء ليحصل العلم هل هي أم ولد أم لا اهـ. إذا علمت ذلك فقول الشارح على المشهور راجع لمسألتي قبل البناء وبعده. (قوله وفي المبالغة نظر إلخ) وعبارته في ك ومفهوم قول ابن كنانة أنه لا يستبرئ المدخول بها وحينئذ فلا تحسن المبالغة في كلام المصنف المشار إليها بقوله وإن بعد البناء وإنما تحسن على

Mas'alah: What are the different interpretations regarding the obligation of istibra' for a buyer and a usurper?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1223)

وتؤولت على الوجوب أيضا (ش) وتؤولت على الوجوب في الغاصب فتحصل بذلك ثلاثة تأويلات الوجوب في المشتري والغاصب والاستحباب فيهما والاستحباب في المشتري والوجوب في الغاصب وهو الذي يظهر من كلام المؤلف ولا مفهوم لقوله بخيار له أي للمشتري بل ومثله إذا كان الخيار للبائع أو لهما وهو صريح الشارح وهو ظاهر كلامه في توضيحه لا سيما إذا كان الخيار للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman upon transfer of ownership?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=740)

(واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك ومن هي عنده في حيازته قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها فلا استبراء عليه إن لم تكن تخرج).

Mas'alah: What is the definition and ruling of istibra' for slave women?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=740)

(الاستبراء) لغة البحث عن التبرئة والكشف عن الشيء وشرعا كشف حال الرحم ليعلم أبرية أم مشغولة بحمل ابن رشد استبراء الإماء واجب في البيع لحفظ الأنساب

كوجوب العدة التي فرضها الله على عباده جعلها حدا ينتهى إليه وقد قال عليه السلام في سبايا أوطاس "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" . أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وصححه الحاكم. وقوله (ومن هي عنده) بيان لأن تحقق البراءة يسقط الاستبراء وهو الفرق بينه وبين العدة وقاعدتها أن ما يتيقن فيه البراءة فلا استبراء وما ظن لحد القطع فكذلك وما شك فيه وجب واختلف في صور منها التي في حيازته وهي تخرج قال ابن القاسم يجب وقال أشهب لا يجب وكذا التي اشتراها له وكيله وقد حاضت في الطريق قولان لابن القاسم وأشهب أيضا واختاره اللخمي إن كان مع أهله أو في جماعة من الناس سقط وإلا استحب وفي التي غاب عليها المشتري في بيع الخيار ثم رد قولان بالوجوب واختاره اللخمي والاستحباب.

Mas'alah: When is the istibra' period required for a slave girl before sale?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=775)

(وإنما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع بوطئه وإن كانت وخاشا). يعني أن المواضعة إنما تكون في الرفعيات اللواتي شأنهن الاتخاذ للفراش أو التي أقر البائع بوطئها للتبري من شغل رحمها ابن رشد الحكم بالمواضعة واجب في كل بلد كانت جارية فيه أو لم تكن ولم يختلف قول مالك كما اختلف في العهدة ولو شرط تركها بطل الشرط فقط على المشهور. وقال الأبهري: يفسد البيع بشرط ترك المواضعة حيث تجب اللخمي ولا مواضعة في ست ذات زوج وذات حمل ومعتدة من وفاة ومعتدة من طلاق ومستبرأة من زنا ومستبرأة من غصب (والوخس) هي

الأمة الدنيئة الوصف التي لا تشتهي في الغالب والله أعلم.

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman upon transfer of ownership?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1195)

واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أوغير ذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading for the waiting period for slave women?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=470)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the waiting period for slave women?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=470)

باب الاستبراء[

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon acquisition of a female slave?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=470)

فصل: يجب الاستبراء بحصول الملك، إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا، ولم

تحرم في المستقبل، وإن صغيرة أطاقت الوطء، أو كبيرة لا تحملان عادة أو وخشا، أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي، أو غنمت، أو اشتريت ولو متزوجة.

Mas'alah: What does 'by acquisition of ownership' mean in the context of istibra'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=470)

قوله: (بحصول الملك) ولم يقل بنقل الملك ليشمل ما أخذ بالغنيمة من أيدي الكفار مما [60 / ب] أخذوه من أموال المسلمين بالقهر، فإنهم إنما لهم فيه شبهة الملك على المذهب، وبهذا وجه هذه العبارة في "التوضيح" إذ نقش له ابن عبد السلام فكتب ولهذا جاء بقوله بعد: (أو غنمت) منخرطا في سلك الإغياء، وبهذا يتضح لك الفرق بين غنمت وسبيت، فليس قوله: (أو غنمت) بمستغنى عنه كما قيل. (1) في (ن 2) : (فعليها) . (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 5/ 478.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' for various categories of female slaves?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=471)

وطلقت قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها. وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله، واتفاق البائع والمشتري على واحد، كالموطوءة باشتباه، أو ساء الظن كمن عنده تخرج، أو لكغائب، أو مجبوب أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها وإن أرسلها مع غيره، وبموت سيد، وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق، واستأنفت إن استبرئت، أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of istibra' and the minimum period required?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=473)

وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman after being valued?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=473)

قوله: (وتؤولت [3] على وجوبه) إنما لم يقل أيضا اكتفاء بمفهوم قوله: (وعليه الأقل) . (1) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 459. (2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 13. (3) تؤولت) أي: المدونة، ونصها: (ومن وطئ جارية ابنه فقومت عليه، فليستبرئها إن لم يكن الأب قد عزلها عنده فاستبرأها. وقال غيره: لا بد أن يستبرئها لفساد وطئه، وإن كانت مستبرأة عند الأب) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 2/ 466.

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon acquisition of ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1726)

(الشرح) (يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة، ولم يكن وطؤها مباحا، ولم تحرم في المستقبل) الأصل فيه قوله – عليه السلام – في سبي أوطاس: (المتن) uotes>"ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" [7] وهو واجب كما

قال، لئلا يؤدي تركه إلى اختلاط الأنساب، (1) في (ز 2) : (فمن) . (2) قوله: (هو زيادة من (ن 1) . (3) قوله: (نفقة) ساقط من (ز 2) . (4) في (ن 1) : (فظن أنها) . (5) في (س) : (عليها) . (6) قوله: (والله أعلم) زيادة من (س) و (ن) . (7) إسناده حسن، أخرجه أبو داود: 1/ 654، في باب في وطء السبايا، من كتاب النكاح، برقم: =

Mas'alah: What are the causes of ownership that necessitate istibra'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1727)

قوله: (بحصول الملك) يريد على أي وجه كان، وقاله في المدونة. ابن شاس [2]: وجميع أسباب الملك في ذلك سواء الإرث، والهبة، والصدقة، والوصية، والبيع، والفسخ، والغنيمة [3] والإقالة [4].

Mas'alah: What are the four reasons that necessitate istibra'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1727)

وأشار إلى أن أسباب الاستبراء [5] أربعة: الأول: زوال الملك. والثاني: ألا يوقن براءة الرحم، فإن تيقنت كالمودعة عنده تحيض ثم يشتريها. والثالث: ألا يكون [6] وطئها مباحا في الحال. والرابع: ألا يكون وطؤها حراما في المستقبل؛ احترازا مما إذا اشترى ذات زوج.

Mas'alah: In which cases is istibra' (waiting period) not required for a slave-girl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1740)

(المتن) ولا مواضعة في متزوجة، وحامل، ومعتدة، وزانية، كالمردودة بعيب، أو فساد، أو إقالة إن لم يغب المشتري. وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا، ومصيبته بمن قضي له بها. وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان.

Sub-topic – Istibra' for Runaway and Captive Women

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for children born to a runaway slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1178)

إن كانت أمة، أو طلقها إن كانت حرة، فإذا أبقت من الرجل العلجة بعد أن وطئها، وقبل أن يستبرئها، فوجد معها أولادا لا يعلم متى وضعتهم فادعاهم، وجب أن يلحقوا به إلا أن يكونوا ليسوا بني بطن، فلا يلحق به إلا البطن الأول، لتبين كذبه في البطن الثاني؛ إذ لا يمكن أن يكون ولدان من وطء واحد، ويكون بين وضعهما ستة أشهر فأكثر، إلا أن يدعي استبراء قبل إباقتها، فلا يصدق ولا يلحق به الولد. وقوله في الرواية، فيكون ذلك له ليس بوجه الكلام، وإنما كان من حقه أن يقول: فلا يصدق ولا يلحق به الولد، ولو علم أنها وضعتهم لما يلحق به الأنساب، لوجب أن يلحقوا به، وإن لم يدعهم إذا ادعت أنهم منه، إلا أن يدعي استبراء قبل إباقتها، فيكون ذلك له، ولا يلحق به الولد إلا أن تكون وطئت في بلد الحرب، فإن كانت قد وطئت في بلد الحرب على وجه الملك لم يلحق به الولد إذا أنكره وأقر بالوطء، ولم يدع الاستبراء إلا بالقافة، ولو كانت إنما وطئت في بلد الحرب على وجه الزنا ما لحق به الولد بغير قافة؛ لقول النبي – عليه السلام: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» ، وكذلك يلزم على قياس قول من يقول: من أبق منه عبده إلى بلد الحرب، أن صاحبه يأخذه ممن اشتراه من الحربي، أو صار له في المغانم بغير ثمن، ولو علم أنها وضعته لما لا يلحق به الأنساب منه لما ألحقوا وإن ادعاهم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman who becomes pregnant by her buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1194)

[مسألة: اشترى امرأة من السبي فحملت منه ثم جاء أهلها يريدون لها الفداء]

Mas'alah: What does the hadith indicate about intercourse with captive women after istibra'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2644)

وفي رواية مالك وغيره لهذا الحديث دليل على أن الصحابة في تلك الغزاة انطلقوا على وطء ما وقع في سهامهم من النساء اللواتي سبوا وغنموا وذلك لا يكون إلا بعد الاستبراء وهو الشأن في الوطء بملك اليمين عند جماعة العلماء لمن يحل وطؤه من الإماء والوطء بملك اليمين وإن كان مطلقا في القرآن فهو مقيد في الشريعة ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a captured married woman and a woman who converts in dar al-harb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3652)

وإذا سبيت ذات زوج فعليها الاستبراء بحيضة، لأنها صارت أمة، وإن أسلمت امرأة في دار الحرب ثم قدمت إلينا، أو قدمت إلينا بأمان ثم أسلمت فلا تنكح مكانها، ولكن تستبرأ في نفسها بثلاث حيض كاستبراء الحرائر، فإن أسلم زوجها فيها كان أملك بها إن ثبت أنها زوجته، ولو كان إسلام هذه الزوجة في دار الحرب أو عندنا وذلك قبل

البناء لبانت ولا سبيل له إليها، ولا متعة لها ولا صداق، وإن فبضته ردئه، وإن بنى بها فلها المسمى.

Mas'alah: Does a single menstruation suffice for istibra' of a captive who menstruated before Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3671)

قال ابن القاسم: وتجزئه حيضتها عنده قبل الإسلام، كمن اشترى مودعة عنده قد حاضت.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a raped slave woman who returns to her owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4237)

[فصل 3 – في استبراء المغتصبة]

Mas'alah: Is istibra' required for a raped slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4250)

قال بعض فقهائنا: وقيل في المغتصبة: لا مواضعة فيها كما قيل في الزانية المعلوم زناها وإنما عليه الاستبراء، وهو واجب إذا غاب عليها الغاصب، ولفظ الاستحباب الذي جرى في الكتاب إنما أراد به الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a free woman or slave woman who committed zina or was raped?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=602)

وإذا زنت الحرة أو غصبت على نفسها وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض فإن كانت ذات زوج وجب على زوجها الامتناع من وطئها حتى ينقضي استبراؤها وإن لم تكن ذات زوج لم يجز لها أن تنكح إلا بعد أن تستبرئ نفسها بثلاث حيض ولو كانت الزانية أو المغتصبة أمة اجزأه في استبرائها حيضة ذات زوج كانت أو غير زوج إلا أن تكون حاملا فلا يجوز لها أن تنكح ولا لزوجها إن كانت ذات زوج أن يطأها حتى تضع حملها وكذلك مشتريها لا يطأها

حتى تحيض أو تضع حملها

Mas'alah: What conditions make istibra' valid for a woman who fled with a man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2273)

[لا يفيد الاستبراء إلا إذا خلا من التهمة] وسئل عمن هرب بامرأة ثم أزيلت منه فوقفت بمكان الاستبراء فكان الهارب مجاورا لها أو كان يلتقي معها إذا خرجت للاستقاء أو ل غسل الصوف أو للحطب على عادة أهل البادية، هل يصح هذا أم لا؟. فأجاب: الاستبراء من الهارب لا يفيد إلا حيث يؤمن من وصوله إليها، إما ببعده عنها أو كونها مع ذلك عند ثقة أو عند أهلها ويعرف منهم منعها منه والتصون والتحفظ بها عن

وصولها إليه أو إلى غيره حتى تتم عدتها أو يكون الهارب تاب إلى الله واعتزلها تبرعا منه عند من ترضى حالته. وأما الاستبراء على الوجه المذكور فلا يفيد ذلك في ظاهر الحكم لحصول التهمة والله أعلم.

Mas'alah: Does the marriage of a captive woman end upon capture, and is istibra' a waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=726)

قلت: أرأيت لو قدم زوجها بأمان أو سبي وهي في استبرائها، أتكون زوجة الأول أم قد انقطعت العقدة بالسبي؟ قال: قد انقطعت العقدة بالسبي وليس الاستبراء ههنا بعدة إنما الاستبراء ههنا من الماء الفاسد الذي في رحمها بمنزلة رجل ابتاع جارية فهو يستبرئها بحيضة، ولو كانت عدة لكانت ثلاث حيض فليس لزوجها عليها سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a captive woman from non-People of the Book before she accepts Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=727)

[وطء السبية والاستبراء] في وطء السبية والاستبراء قلت: أرأيت السبي إذا كان من غير أهل الكتاب أيكون لرجل أن يطأ الجارية منهن إذا استبرأها قبل أن تجيب إلى الإسلام إذا صارت في سهمانه؟ قال: قال مالك: لا يطؤها إلا بعد الاستبراء وبعد أن تجيب إلى الإسلام. قلت: أرأيت إن حاضت ثم أجابت إلى الإسلام بعد الحيضة، أيجزئ السيد تلك الحيضة من الاستبراء في قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك وذلك يجزئ؛ لأن مالكا قال: لو أن رجلا ابتاع جارية وهو فيها بالخيار واستبرئت

فوضعت على يديه فحاضت عنده الحيضة قبل أن يختار أو حاضت عند هذا الذي وضعت على يديه فيتولاها ممن اشتراها أو استبرأها منه بغير تولية وهي في يديه، وقد حاضت قبل ذلك، إن تلك الحيضة تجزئه من الاستبراء فهذا يدلك على ما أخبرتك وتلك الابنة في الاستبراء؛ لأنها قد حاضت في ملكه إلا أنه يمنعها من الوطء دينها الذي هي عليه

قلت: أرأيت إن اشترى صبية مثلها يجامع أولا يجامع مثلها وهي في هذا كله لم تحض وهي من غير أهل الكتاب، أو صارت في سهمانه، أيطؤها قبل أن تجيب إلى الإسلام؟ قال: أما من عرفت الإسلام منهن فإني أرى أن لا يطأها حتى يجبرها على الإسلام وتدخل فيه إذا كانت قد عقلت ما يقال لها. قلت: وكيف إسلامها الذي إذا أجابت إليه حل وطؤها والصلاة عليها؟ قال: قال مالك: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أو صلت فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف أنها قد دخلت في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he performed istibra' on a slave woman before she is to be stoned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4940)

فإن قال: كنت استبرأتها فيها حدت ورجمت.

Mas'alah: What is the waiting period for a captive woman and a woman who comes alone from dar al-harb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1310)

قال محمد: فاستبراء السبى حيضة. وإذا جاءت وحدها فاستبراؤها ثلاث حيض. وإن قدم زوجها أو سبى قبل الحيضة وقبل أن توطأ فهو أحق بها، يريد فى المسيبة. وإن جاء بعد أن وطئت فلا نكاح بينهما ولا سبيل له إليها. ومن اشترى علجة وزوجها من المقاسم فلا يفرق بينهما فى النكاح، فإن هرب العلج لم يكن لسيدها وطؤها إن كانا أقرأ على النكاح وعلى ذلك بيعت.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who marries a woman who is later captured and becomes a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2191)

قال أصبغ: بل واجب فسخه. قال ابن القاسم: ولا يكون أحق بها بالثمن، ولكن اشتراها، وطلبها بالمملك على ما نكاحه بالاستبراء.

Mas'alah: What are the conditions for intercourse with a slave woman from the People of the Book?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=233)

392 - ولا توطأ أمة من غير أهل الكتاب حتى تجيب إلى الإسلام، بأن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، [وتصلي] ، أو تجيب بأمر يعرف أنها قد دخلت في الإسلام، وتستبرأ، وإن كانت من أهل الكتاب فحتى تستبرأ.

Mas'alah: What is the waiting period for a captured married woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=760)

1508 - وإذا سبيت ذات زوج فعليها الاستبراء بحيضة ولا عدة عليها، لأنها صارت أمة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a captive woman who is not from the People of the Book?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=769)

1528 - ولا توطأ المسبية من غير أهل الكتاب حتى تجيب إلى الإسلام، بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، أو تصلي أو تجيب بأمر يعرف بعد الاستبراء، وتجزيه حيضتها عنده قبل الإسلام، كمن اشترى مودعة عنده قد حاضت، وإن كانت المجوسية صغيرة لم تحض، فإن كانت ممن تعرف الإسلام لم يطأها حتى يجبرها على الإسلام وتدخل فيه، إذا كانت قد عقلت ما يقال لها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with captive women and istibra?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=883)

ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لأحد يومن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش سمع رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة أحاديث حسان وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارىء بملك اليمين وليس

عند مالك في هذا حديث مسند وعنده فيه عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

Mas'alah: When is istibra' required due to absence of a usurper or captor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2313)

ومن غيبة الغاصب والسابى عليها والمشتري ولا يرجع إلى قولها يعني: ويجب الاستبراء أيضا بثلاثة أطهار إذا غصبت وغاب عليها الغاصب. ابن عبد السلام: وقد اختلف لفظه في المدونة في الأمة المغصوبة يغيب الغاصب عليها ثم تعود إلى ربها فظاهر كلامه في أول الاستبراء الوجوب ونص بعد ذلك على أن استبراءها مستحب، وينبغي أن يجري ذلك في الحرة، وكذلك يجب الاستبراء بالثلاثة إذا غاب عليها السابي من الكفار أو المشتري، وسواء بيعت هذه الحرة جهلا أو فسقا. وقوله: (ولا يرجع إلى قولها) أي لا تصدق المرأة إن قالت: لم يصبني. وفي بعض النسخ: (قولهما) : أي الرجل والمرأة لحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who goes out or belongs to an absent owner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2344)

الثانية: من تحت يده إذا كانت تخرج أو من كانت لغائب أو لمجبوب أو امرأة أو صبي

أو مكاتبة تتصرف ثم عجزت ويسمى استبراء سوء الظن. قال ابن القاسم: يجب. وقال أشهب: لا يجب خاف ابن القاسم عليها الحمل من زنا أو اغتصاب فأوجب الاستبراء. ابن راشد: وهو أقيس لفساد الزمان، ولم يعتبر أشهب هذا الاستبراء الذي أوجبه ابن القاسم لسوء الظن، لأن الدليل قام على الغاية في مملوكته التي تتصرف. وقد يجاب لابن القاسم أنه لو خوطب بالاستبراء في المملوكة لشق ذلك لتكرره بخلاف المشتراة، وألحق في الجواهر المشتراة من الصبي ونحوه المشتراة من محرم، وصرح بمشهورية قول ابن القاسم. وما ذكره المصنف من وجوب الاستبراء في المكاتبة هو نص قول ابن حبيب، وهو الذي نقله التونسي وابن شاس عن ابن القاسم، وهو ظاهر نقل المازري، لأنه قال: أثبت فيها ابن القاسم الاستبراء ونفاه أشهب. والذي في المدونة في أول كتاب الاستبراء: ومن كاتب أمته ثم عجزت أحببت له الاستبراء إلا التي في يده لا تخرج فالاستبراء عليها. وعلى هذا فيكون معنى أحببت أنه يجب عليه الاستبراء. وحمل أبو الحسن وابن عبد السلام المدونة على ظاهرها، وجعل المصنف مخالفا لها. وقد اختلف ظواهر مسائل المدونة في رجوع المكاتب إلى يد ربه بسبب العجز، هل هو ملك مستأنف أم لا؟ وخلافهم في مسألة المكاتبة راجع إلى هذا المعنى.

خليل: وفيه نظر لأنه خلاف ما نقله التونسي وغيره عن ابن القاسم، ولأن علة ابن القاسم حاصلة في المكاتبة كغيرها.

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon the return of a slave woman from usurpation or captivity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2346)

ويجب برجوعها من غصب أو سبي القاعدة أنه متى حيزت الأمة على وجه استباحة وطئها وجب استبراؤها إذا غلب عليها غيبة يمكن فيها الوطء، ولا تصدق الأمة إن قالت لم يطأني كما لا تصدق الحرة في ذلك. عياض: قالوا وعلى الغاصب نفقتها ومنه ضمانها حتى تخرج، قالوا ويلزم هذا فيمن زنى بأمة رجل طائعة أو مكرهة، لأن طوعها لا يبطل حق سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on absence as evidence of coitus with a slave-girl in cases of fawat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2817)

اللخمي: ولم يجعل ابن القاسم الغيبة عليها فوتا ولا يعلم الوطء إلا بذلك، فإن قال: وطئتها، صدق. فإن قال: لم أصبها وصدقه البائع، ردت ووقفت للاستبراء، وإن كذبه وكانت من العلي لم ترد، وإن كانت من الوخش فالقول قوله: أنه لم يصب، وردت ولم توقف.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's silence when a third party has intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1831)

وأما إذا كان الواطىء لا يدعي شيئا من ذلك فهو زان وسكوت المالك لا يسقط الحد عنه، ومفهوم قوله: حاضر إنه إذا لم يحضر مجلس عقد الهبة أو العتق أو الوطء ولكن بلغه ذلك فإن قام بفور علمه كاليوم واليومين فله الفسخ والإمضاء وإلا لزمه ذلك كما

مر في البيع إلا أنه هنا لا شيء له، لأنه فوته بغير عوض.

Mas'alah: What is the exception regarding a master's intercourse with his slave woman whose husband has been separated?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=669)

واحترز بذلك من وطء السيد أمته التي أبت زوجها

Mas'alah: What is the waiting period (istibra') for a captive slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1029)

(وعليها الاستبراء بحيضة) لأنها أمة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' due to suspicion of zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=587)

وكاستبراء الأمة خوفا أن تكون زنت وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن. وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a woman is taken by a usurper or captor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1971)

أو غاب عليها غاصب أو ساب أو مشتر اشتراها جهلا أو فسقا؛ لأن غيبته كل مظنة الوطء، ولا يرجع لها في دعواها عدم وطء واحد منهم، وظاهره: ولو صدقها على ذلك، وهو كذلك؛ لحق الله تعالى.

Mas'alah: Is istibra' required for a slave woman returned from captivity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1997)

أو رجعت من غصب أو سبي بأن أخذها الكفار من المسلمين قهرا؛ لأن لهم شبهة الملك على المذهب، فيجب الاستبراء في المسألتين، وهما داخلتان في المبالغة.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a captive woman when the captor converts to Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1068)

وإن قدم بها الواطئ [فأسلم عليها، فإن ثبت أن الكافر وطئها بعد زمان يكون في مثله الاستبراء: لحق الولد به، والأمة أم ولده. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ب: موافق. (5) في ب: يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a captive woman's child when two men have intercourse with her in one cycle?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1069)

فإن وطئها في طهر [واحد] [1] فوضعت بما يشبه أن يكون من وطئهما جميعا: دعى له القافة [2]، فإن ألحقوه بالمسلم لحق به، وجرى فيها حكم أم الولد، وإن ألحقوه بالحربى: لحق به، ولا شيء عليه فيها؛ كمن أسلم على عبد بيده لمسلم: فإنه يكون له، ولا شيء عليه فيه.

Mas'alah: Is muwada'ah permissible for a slave woman who committed zina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1822)

ص (وزانية) ش: يريد المستبرأة من زنا أو غصب قاله اللخمي، واستحسن القول بالمواضعة، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a captured slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1353)

وعلى المسبية الاستبراء بحيضة ولا عدة لأنها صارت أمة يحل للسابي وطؤها بعد حيضة الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on istibra when a woman is absent due to a usurper or buyer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1913)

(أو غاب) عليها (غاصب أو ساب أو مشتر) اشترى الحرة جهلا أو فسقا ثم خلصت من ذلك لأن غيبة كل مظنة الوطء

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a usurped slave woman and other cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1957)

الغاصب لاستيلائه وعدم تمكن ربها من وطئها قبل الاستبراء وكذا نفقتها عليه ويلزم مثله فيمن وطئ أمة رجل طائعة أو مكرهة

Mas'alah: What is the disagreement regarding istibra' for a usurped slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1957)

وما ذكره المصنف من وجوب استبراء المغصوبة المغيب عليها يخالف ظاهر المدونة من استحبابه في هذه الحالة كالمبيعة بخيار غاب عليها مشتر وحمل عياض المدونة على وجوب الاستبراء فيهما والمصنف رحمه الله تعالى سلك مسلكا مخالفا لظاهر المدونة ولحمل عياض فأوجب الاستبراء فيمن غاب عليها الغاصب وجعله مستحبا فيمن غاب

عليها المشتري في بيع الخيار كما سيذكره ولا سلف له فيه قلت قد يقال لما كان حمل عياض ظاهرا في المغصوبة لتعديه بالغصب فيتعدى بالمس أيضا غالبا تبعه المصنف بخلاف المشتري بخيار فإن الغالب عليه عدم مسها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a married slave woman returned from usurpation or captivity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1957)

ثم إن قوله أو رجعت من غصب أو سبي شامل للمتزوجة ولغيرها فاستبراء الأمة المتزوجة من الغصب والزنا بحيضة وليس كعدتها بخلاف الحرة وقد قدمنا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who committed zina or was raped?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1969)

(وزانية) ومغتصبة لأن الولد الناشيء عنهما لا يلحق بالبائع ولا بغيره إذ لا نسب لولد الزنا عليه كانت أو وخشا في هذه المسائل كلها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman returned from ghasp?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1218)

أو رجعت من غصب (ش) يعني أن الأمة إذا غصبها شخص وغاب عليها غيبة يمكن

شغلها منها فإذا رجعت إلى سيدها فإنه يجب عليه استبراؤها بحيضة وسواء كانت من على الرقيق أو وخشه ولا تصدق هي ولا هو إذا أنكرت أو أنكر الوطء فالمراد بالملك في قوله بحصول ملك إنشاء أو تماما فينطبق على الراجعة من غصب

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman returned from captivity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1218)

أو سبي؛ لأن الملك لم ينتقل وإنما حصل فيه خلل بعدم التصرف فإذا رجعت فقد تم ذلك. (ص) أو سبي (ش) أي وكذلك يجب الاستبراء على الأمة إذا غاب عليها السابي ثم قدرنا عليها وأرجعناها لمالكها قال فيها إذا سبى العدو أمة أو حرة لم توطأ الحرة إلا بعد ثلاث حيض ولا الأمة إلا بعد حيضة ولا يصدقن في نفي الوطء وإن زنت الحامل فلا يطؤها زوجها حتى تضع (ص)

Mas'alah: Is istibra' required when a slave woman returns from being usurped or captured?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1728)

قوله: (أو رجعت من غصب أو سبي) أي: وكذا يجب الاستبراء على الأمة إذا غصبت أو سبيت ثم رجعت لسيدها. يريد: لأن كلا من الغاصب والسابي قد حازها على سبيل الملكية، واستباحة الوطء هذا إذا غاب عليها غيبة يمكن معها الوطء، ولا تصدق الأمة في عدم الوطء.

Mas'alah: Is istibra' required for a slave woman taken as spoils of war?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1728)

قوله: (أو غنمت) للحديث الوارد في سبي أوطاس: (المتن) uotes"><"ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض" [4] ولو استغني عن هذا بقوله: يجب الاستبراء بحصول الملك لكان أحسن؛ لشموله ذلك وغره من الأوجه السابقة.

Sub-topic – Istibra' for Purchased Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1652)

[كتاب الاستبراء] [ابتاع أمة ولم يذكر هو ولا البائع استبراء] كتاب الاستبراء

Mas'alah: What are the detailed rulings on istibra' for a purchased slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1654)

رحمها من الحمل بحيضة إن كانت من ذوات الحيض وبثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض بكبر أو صغر إذا كانت ممن توطأ بكرا كانت أو ثيبا أمن منها الحمل أو لم يؤمن، وقد قيل: إذا أمن الحمل منها فلا مواضعة فيها، والضمان في ذلك من البائع، والنفقة عليه، فلا يجوز أن يتلذذ بشيء منها وإن كان الضمان عليه والنفقة عليه من أجل أنه قد أوجبها لغيره، ولا يجوز للمشتري ذلك أيضا من أجل أن الضمان من غيره، وإن اشتراها في أول دمها أو في عظمه كان ذلك براءة لرحمها ولم يكن فيها مواضعة، وقد كان روي عن مالك أنها تستأنف حيضة أخرى ثم رجع عنه، ولا يجوز النقد في ذلك بشرط، وليست المواضعة بواجبة إجماعا إلا في التي وطئها سيدها وإن كانت من الوخش. وقد قال أصبغ: بيوع البلدان كلها ما عدا المدينة، وهي بيوعنا بمصر أيضا في الجواري المرتفعات، ترك المواضعة وتعجيل النقد، فلا يفسد البيع بترك المواضعة إلا

أن يشترط تركها وتعجيل النقد والبراءة من الحمل، وفي ذلك اختلاف كثير سنذكره في الرسم الذي بعد هذا، وقد مضى في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب العيوب سبب وجوبها والفرق بين ما تنعى به الحمل في المرتفعات من الجواري وبين سائر ما يوجد بها من العيوب لمن أحب الوقوف عليه، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is istibra' required for a slave-girl purchased by an agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3672)

ومن كتاب أوله سلف دينارا في ثوب وقال في رجل بعث إلى أخ له يشتري له جارية فاشتراها ثم بعث بها إليه إنها إن كانت مع ثقة فلا بأس أن يطأها إذا جاء بها إن كانت قد حاضت. قال: وإن لم تكن مع ثقة فلا يطؤها حتى يستبرئها. قال عيسى: وهذا إذا لم تحض بعد الاشتراء، فأما إذا حاضت بعد الاشتراء فلا استبراء عليه. وقد قال في كتاب أسد: لا يطؤها صاحبها إلا بعد الاستبراء.

Mas'alah: What are the different opinions on istibra' for a slave-girl sent by an agent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3672)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها إشكال والتباس. والذي يتحصل عندي فيها أن الجارية إن كانت حاضت عند الذي اشتراها قبل أن بعث بها إلى صاحبها ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها، أنه لا استبراء على صاحبها بحال، وهو قول عيسى: والثاني، أن

عليه الاستبراء على كل حال، وهو الذي في كتاب أسد؛ والثالث، الفرق بين أن يكون المبعوث معه ثقة أو غير ثقة. وأما إن لم تحض إلا في الطريق ففي ذلك قولان: أحدهما، أن عليه الاستبراء على كل حال، والثاني، الفرق بين أن يكون المبعوث معه ثقة أو غير ثقة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim about a slave girl's menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3740)

اشترى جارية من رجل فسأله عن حيضتها] ومن كتاب سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسئل عن رجل اشترى جارية من رجل فسأله عن حيضتها، فقال إنها صغيرة ولم تحض بعد وكانت قصيرة فطمع المشتري أن يكون لها نشوز عند حيضتها، فلما اشتراها لم تقم إلا عشرا أو

نحوها حتى حاضت. قال: قال مالك: إن كانت قد بلغت ومثلها تحيض ويخاف أن تكون تحيض، فأرى أن يستحلفه أنها ما حاضت عنده، وإن كانت صغيرة فقد ائتمنه على ما قال، ولا أرى أن يستحلفه. قال محمد بن رشد: قوله: إن كانت قد بلغت ومثلها تحيض، معناه: إن كانت قد بلغت في حالها مبلغا يشبه أن يحيض مثلها ويخاف أن تكون [قد] حاضت عنده استحلف ما حاضت عنده، واليمين ههنا يمين تهمة، فيدخل في ذلك من الاختلاف ما يدخل في لحوق يمين التهمة، وكذلك إن نكل عن اليمين لجرى الحكم في ذلك على الاختلاف في رد يمين التهمة، ترد عليه في أحد القولين بالنكول دون رد يمين، وفي القول الثاني لا ترد عليه إلا بعد يمين المشتري،

والقول الأول هو المشهور، وقوله: وإن كانت صغيرة أي وإن كانت فيما يظهر من حالها أنها صغيرة لا يحيض مثلها فلا يمين عليه، وذلك بين على ما قال: لأن حيضتها وهي على هذه الحال علة فيها ومصيبة دخلت عليه، فلا حجة له في ذلك على البائع. [وبالله تعالى التوفيق] . [

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman upon transfer of ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=480)

والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت دون [الفواكه الدواني] سبايا أوطاس وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض» . فقال: (واستبراء الأمة في انتقال الملك) لمن لم تتيقن براءة رحمها، وكانت تحل له مستقبلا، ولم تكن زوجة له قبل حصول ملكها (حيضة) واحدة حيث كانت تحيض سواء (انتقل الملك ببيع) من الغير له (أو) بقبول من (هبة) أو وصية (أو) انتقل ملكها له (بسبي) لها من أرض الحرب (أو غير ذلك) كإرث ممن لم يكن استمتع بها أو لم يكن استمتاعه بها محرما لها عليه، وإلى هذا أشار خليل بقوله: يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل، فلو تأخرت حيضتها فأشار إليه خليل بقوله: وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت، ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة، ونظر النساء فإن ارتابت فتسعة أي تمكث تمام تسعة أشهر، فإن لم تزد الريبة أو ذهبت حلت، وإن زادت تربصت أقصى أمد الحمل، ثم ذكر محترز ما قدمناه بقوله: (ومن هي) أي الأمة (في حيازته) برهن أو وديعة، والحال أنها (قد حاضت عنده) وعلم بذلك بخبر من يثق به ولو امرأة

(ثم إنه اشتراها) أو ملكها بوجه من وجوه الملك (فلا استبراء عليه) لتيقنه براءة رحمها (إن لم تكن تخرج) خروجا يمكن وطؤها فيه أو يلج سيدها عليها، وإلا وجب عليه استبراؤها لسوء الظن. ثم شرع في بيان ما تستبرأ به من لا تحيض بقوله: (واستبراء الصغيرة في البيع) أي إذا أراد سيدها أن يبيعها أو استحدث ملكها ببيع أو غيره من وجوه الملك (إن كانت توطأ بثلاثة أشهر) قبل بيعها أو قبل وطئها؛ لأن الحمل لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر وهي لم يقطع بعدم حملها. (و) كذلك استبراء الأمة (اليائسة من المحيض ثلاثة أشهر) وكذا المستحاضة التي لم تميز كما قدمنا، وأما التي تميز فتستبرأ بحيضة كغير المستحاضة، ثم ذكر مفهوم إن كانت توطأ بقوله: (والتي لا توطأ) لصغرها كبنت خمس سنين (فلا استبراء فيها) على مالكها عند إرادة بيعها، ولا على مشتريها عند اشترائها، للعلم ببراءة رحمها. قال خليل: ولا استبراء إن تطق الوطء أو حاضت تحت يده كمودعة، ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته، وإن بعد البناء. واعلم أن المطية للوطء يجب استبراؤها ولو كانت وخشة ولا تحمل عادة. قال خليل: وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا تحملان عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنيمة، أو اشتريت وهي متزوجة، وطلقها زوجها قبل بنائه بها. ثم شرع في بيان ما تستبرأ به الحامل فقال: (ومن ابتاع حاملا من غيره) كزوج أو زان (أو ملكها بغير البيع) كإرث أو صدقة (فلا يقربها) بوطء (ولا يتلذذ منها بشيء) من أنواع الاستمتاع (حتى تضع) حملها. قال خليل: وبالوضع كالعدة، وحرم في زمنه الاستمتاع، فإذا وضعت حملها حرم وطؤها فقط حتى تخرج من دم النفاس، بخلاف المقدمات؛ لأن كل ذات حرم وطؤها يحرم الاستمتاع بها بسائر وجوه الاستمتاع، إلا الحائض والنفساء فإنما يحرم وطؤهما، والاستمتاع بهما بما بين السرة والركبة لا بأعلاها لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها» وإلا المزني بها والمغتصبة وهي حامل من زوجها أو من سيدها فلا يحرم على

زوجها ولا سيدها الاستمتاع بها ولو وطئا. فيفيد قول خليل بعد بيان عدة الحرة: وقدر عدة الأمة من زوجها ووجب إن وطئت بزنى أو غصب قدرها بغير الحامل فراجع شراحه. والدليل على حرمة ما ذكر من الاستمتاع بالمملوكة الحامل من غير سيدها قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» يعني لا يحل له إتيان الحبالى من غيره، ومفهوم هذا أن زوجته أو أمته الحامل منه لو زنت بغيره زمن حملها لا يحرم عليه وطؤها، وإنما قيل يكره. ثم شرع يتكلم على ما تحتاج إليه المعتدة زمن عدتها من سكنى أو نفقة بقوله: (والسكنى) واجبة (لكل مطلقة مدخول بها) سواء كان طلاقا بائنا أو رجعيا، سواء كان المسكن له أو نقد كراءه أو لا؛ لأنها محبوسة بسببه. قال خليل: وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى فتدخل المحبوسة بزناه، أو فسخ نكاحه الفاسد لقرابة أو رضاع أو صهارة أو لعان، ولو لم يطلع على الفساد أو نحوه إلا بعد الموت من الحبس بسببه على مذهب المدونة، خلافا لظاهر كلام خليل في التقييد بحياته، والدليل على وجوب السكنى للمطلقة بعد الدخول من غير قيد قوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] ولم يقيد بكون المسكن له بخلاف المتوفى عنها، وأما غير المدخول بها فلا سكنى لها؛ لأنها لا عدة عليها، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=502)

وإنما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي أقر [الفواكه الدواني] خلاف اختبار المشتري للسلعة؛ لأن اختبارها امتحانها من جهة قلة أكلها أو عملها أو

غير ذلك، وأما المشورة فتكون في الغالب لأجل الإقدام على الشراء أو عدمه، كبت البيع أو رد السلعة، واستفد مما قررنا أن زمن المشورة لو كان يتأخر عن مدة الخيار لأفسد البيع. قال خليل: وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبه على ما لا يعرف بعينه، ويفهم من قول خليل: وفسد بشرط إلخ أن البيع لو وقع على الخيار ولم يعينا أجلا لم يفسد المبيع، وهو كذلك ويصار إلى أجل تلك السلعة. وصرح بذلك الشاذلي أيضا، وهو ظاهر حيث كانت مدة الخيار لتلك السلعة معلومة بين المتبايعين، ولا مفهوم لقول الشاذلي: وقع على الخيار بل لو سكتا عنه وقت العقد، وكان العرف جاريا به كما عندنا في بلاد الأرياف في بيع الدواب، والعرف عند مالك كالشرط. (تنبيهات) الأول: علم من كلام المصنف كخليل أن خيار التروي لا يكون إلا بالشرط أو العادة، وأنه لا يكون بالمجلس، ولم يبينا حكم ما لو شرطاه. وفي الأجهوري: أن اشتراط خيار المجلس في العقد يفسده، ولي بحث فيه مع قولهم بصحة البيع المدخول فيه على مشورة شخص قريب كما في كلام المصنف، ولا يفسد العقد بمجرد جهل زمن الخيار كما يفهم من مفهوم قول خليل: وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة. والذي يظهر لي عدم فساد العقد باشتراط الخيار لأحدهما ما داما في المجلس لقصر زمان المجلس عرفا عن مدة الخيار، ولا ينافيه ما عليه مالك؛ لأن غاية ما حصل منه نفي ثبوت خيار المجلس لأحد المبايعين بمقتضى المجلس، وهو لا ينافي أنهما لو شرطاه لأحدهما مدة المجلس لعمل به وحرر الحكم في ذلك. ولا يقال: مدة الخيار محدودة بأكثر من مدة المجلس؛ لأنا نقول: المدة المذكورة في كلامهم حد لأكثره، ولذلك يفسد العقد باشتراط أكثر منها، فلا ينافي جواز اشتراط أقل منها، ألا ترى أنهما لو شرطا نفي الخيار جملة لكان لهما ذلك،. 1 – الثاني: لم يذكر المصنف ما يقطع الخيار ويعد بعد المختار راضيا، وبينه ابن عرفة بقوله: وقاطعه قول وفعل المازري وترك هو عدمهما، فالقول نحو رضيت، والفعل ما أشار إليه خليل بقوله:

ورضي مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى أو تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة أو ودكها، والترك كالقضاء مدة الخيار، والسلعة تحت يد من له الخيار، ولا بد من انقضاء نحو اليومين بعدها؛ لأنه لو أراد الرد بعد مدة الخيار لكان له الرد في الغد والغداءين. قال خليل: ويلزم بانقضائه ورد في كالغد. الثالث: لم يبين المصنف ولا خليل الذي تكون عنده السلعة زمن الخيار، ومحصله أنه إن كان الخيار لاختبار الثمن أو للتروي في إمضاء العقد وعدمه فمحل السلعة عند البائع إذا تنازعا فيمن تكون عنده، وإن كان لاختبار أكل السلعة أو عملها أو لبنها فمحلها عند المشتري، ويلزم البائع تسليمها للمشتري إن بين ذلك وقت العقد، فإن وقع العقد مطلقا من غير بيان واتفقا على الإطلاق لم يلزمه تسليمها، وإن لم يتفقا وادعى كل نقيض قصد صاحبه فسخ البيع حتى يحصل الاتفاق على شيء. ولما كانت السلعة في زمن خيار التروي على ملك بائعها لانحلال البيع قال: (ولا يجوز النقد) أي تعجيل الثمن (في) زمن (الخيار ولا في) زمن (عهدة الثلاث) ، وهي بيع الرقيق على أن ضمانه في الثلاث من بائعه ولو بالسماوي. (ولا في) زمن (المواضعة) ، وهي جعل الأمة العلية أو الوخش التي أقر بائعها بوطئها. (بشرط) في المسائل الثلاث لتردد المنقود بين السلفية والثمنية، فالعقد يفسد باشتراط نقد الثمن في هذه المسائل. وظاهر كلام أهل المذهب ولو أسقطاه بل ولو لم يحصل نقد بالفعل، ولا يقال: العلة إنما تظهر مع النقد بالفعل؛ لأنا نقول: لما كان النقد بالفعل يصحب الشرط غالبا نزل غير الحاصل منزلة الحاصل، وأشار خليل إلى تلك المسائل بقوله: وفسد بشرط قد نقد كغائب وعهدة ثلاث، ومواضعة وأرض لم يؤمن ربها وجعل، وإجارة بجزء زرع وأجير تأخر شهرا، ومفهوم بشرط جواز النقد تطوعا إلا في المواضعة فإنه يمتنع فيها مطلقا، ومثلها مسائل أشار إليها خليل بقوله:، ومنع، وإن بلا شرط في مواضعه وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار، وقوله بخيار راجع للأربع مسائل، وإنما امتنع النقد، وإن تطوعا لما

يلزم عليه من فسخ ما في الذمة في مؤخر، وقول خليل: وكراء ضمن لا مفهوم له بل المضمون والمعين سواء على مذهب ابن القاسم في المدونة، فالمفهوم فيه معطل، وموضوع كلام المصنف أن المتبايعين دخلا على شرط المواضعة. وأما لو شرطا عدم المواضعة أو كان العرف جاريا بعدمها كما في بياعات مصر فلا يضر اشتراط النقد، ولكن لا يقران على ترك المواضعة، بل تنزع من يد المشتري، ويجبران على وضعها تحت يد أمينة، وأما الأمة التي لا تتواضع، وهي الوخشة التي لم يقر بائعها بوطئها فإنها تستبرأ بحيضة عند مشتريها، ولا يمتنع اشتراط النقد

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to intercourse with his slave woman then sells her before istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3092)

ومن المدونة قال مالك: ومن أقر بوطء أمته ثم باعها قبل أن يستبرئها فأتت بولد لما يشبه أن يكون من وطئه؛ فأنكره البائع، فهو لاحق به ولا ينفعه إنكاره، ويرد البيع، إلا أن يدعي استبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys two sisters and has intercourse with one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3615)

ومن المدونة: قال مالك: ومن اشترى أختين فوطئ إحداهما فلا يطأ الأخرى حتى يحرم فرج التي وطئ، فإن باع التي وطئ، ثم وطئ الباقية، ثم اشترى المبيعة تمادى على وطء الباقية. قال ابن القاسم: ولو لم يطأ الباقية حتى اشترى المبيعة وطئ أيتهما شاء، ولو أن

حين وطئ إحداهما وثب على الأخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه التي وطئ وقف عنهما حتى يحرم أيتهما شاء. قال في كتاب الاستبراء: فإن حرم فرج الثانية أقام على وطء الأولى، وإن حرم فرج الأولى لم يطأ الثانية حتى يستبرأ لفساد وطئه، وليحر فرج إحداهما ببيع، أو بنكاح، أو عتق إلى أجل، أو بما تحرم عليه. قال ابن المواز: فإن باعها فلا يطأ الباقية حتى تخرج المبيعة من الاستبراء. ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن ظاهر منها لم تحل له أختها، إذ له الكفارة، وكذلك إن باعها من عبده أو ابنه الصغير أو يتيم في حجره، إذ له الاعتصار والانتزاع والبيع من نفسه، وكذلك 'ن زوجها تزويجا لا يقران عليه، أو باعها من أجنبي بيعا فاسدا، إلا أن تفوت في البيع الفاسد فتحل له أختها، وإن باعها وبها عيوب حلت له أختها، وهو بيع حتى ترد، وإن أسرت أو أبقت إباق إياس حلت له أختها. قال ابن حبيب: ولو أخدمها شهرا وشهه لم تحل له أختها، وإن أخدمها سنين كثيرة أو حياة المخدم فذلك يحل له أختها، قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What did the Companions and successors say about istibra' of a purchased slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4234)

قال ابن وهب: / وقال ابن عمر وابن مسعود وفضالة بن عبيد وكثير من التابعين: من اشترى أمة فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة. قال ربيعة وابن شهاب: هي السنة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman purchased from someone who has not had intercourse with her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4240)

ومن المدونة: قال مالك: ومن اشترى جارية مثلها يوطأ من رجل لم يطأها أو من صبي، أو امرأة فلابد من مواضعتها للاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman who has a husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4265)

وقال سحنون: يطأ مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman after intercourse without istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4274)

قال مالك: ومن وطئ أمة فلا يبعها حتى يستبرئها، ثم لابد إن باع الرائعة من المواضعة، كان قد استبرأها أم لا، والحيضة فيها تجزئ المتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman without istibra' and claiming exemption from pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4274)

قال: ولو وطئها البائع ولم يدع استبراء لم يجز له بيعها بالبراءة من الحمل، كانت رائعة أم لا، ولابد فيها من المواضعة، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a master's intercourse with a female slave sold to him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5100)

قال: وليس ذلك بشيء، وإنما الفرق لما كانم وطؤه يعد اختياران إذ قد حرمها على سيدها إلا بعد الاستبراء، فكذلك إذا وطئها غيره، لأنه قد حرمها على سيدها وليس هذا في العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who has intercourse with a slave-girl after the buyer left her with him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5457)

قال ابن القاسم: ولو كان البائع قد أمكنه منها، فتركها المشتري عنده فوطئها البائع بعد استبراء رحمها فإنه يحد. قال: وإن لم يستبرء، وقد كان يطؤها قبل البيع رأيت أن يدرأ عنه الحد إذ لعل الحمل قد كان قبل هذا الوطء، وأفسخ البيع، وتكون له أم ولد ويعاقب.

Mas'alah: Should the seller be sworn if he claims the slave girl did not menstruate while with him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5558)

قال مالك: إن كان بلغ مثلها أن تحيض ويخاف أن تكون قد حاضت عند البائع استحلف البائع أنها ما حاضت عنده، وإن كانت صغيرة وقد ائتمنه على ما قال فلا أرى أن يستحلف.

Mas'alah: What is the ruling on placing a slave-girl with a trustee until menstruation in a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=711)

ومن هذا الباب المواضعة وذلك وضع الجارية المرتفعة الثمن من جواري الوطء إذا بيعت على يدي عدل حتى تحيض وذلك لا يعرف إلا بثقات النساء ولا يكون العدل في ذلك إلا لمن له الثقة من نسائه أو يكون العدل امرأة ثقة أو نساء ثقات

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment for a slave-girl until she is cleared of pregnancy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=711)

فإن وضع عنها ثمنها على يدي عدل حتى تحيض فحسن ولو بقي ثمنها على المشتري حتى تخرج سالمة من المواضعة ولا ينقده حتى تحيض الجارية فإن نقده المبتاع بغير شرط عليه للبائع جاز

Mas'alah: What is the ruling on the period of istibra' (mawadi'a) for a slave woman in sale?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2838)

5 – الخامسة: مسألة المواضعة [5] في الرقيق [6] أما حكمها، فإن ضمانها من البائع، ويلزمه قيمتها، وما لحقها فيها من موت أو نقص جسم فمنه، وللمبتاع في الموت إمساك الثمن وارتجاعه إن كان أخرجه، وفي النقص خيار الرد بالعيب أو الإمساك، وأما إن كان في غير الجسد كالزنا والسرقة، فجمهور أصحابنا أن له الرد بذلك [7]، وحكى ابن حبيب عن أصبغ: لا يردها [8]. وأما ما حدث لها من مال بهبة

أو صدقة، فللبائع إن كان لم يستثن منه مالها؛ لأنه ضامن لها. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقي: 4/ 198. (2) الذي في المنتقى: "... فروى ابن حبيب أن مالكا لا يثبت الخيار بسمن الرقيق والدواب ولا بهزال الرقيق ولا بسمنه، وشبهه بهزال الدواب" . (3) الذي في المنتقى: "وابن القاسم لا يثبته بهزال الرقيق ويثبته بهزال الدواب وسمنها" . (4) وهي رواية عبد الرحمن بن دبنار عن ابن كنانة في الدواب، ويذكر الباجي أن هذا مبني على أن النقص الكثير والزيادة في البدن تثبت الخبار دون النقص اليسير، وأما صلاح البدن ما لم يكن سمنا بينا فلا خلاف أنه لا يثبت الخيار، لأنه زيادة في الجسم خاصة، وإنما يقع الاختلاف بينهم على حسب اعتقادهم في نقص كثير القيمة. (5) عرف أحمد بن المعذل المواضعة في كتابه "المبسوط" فقال: "أن توضع الجارية إذا بيعت على يد امرأة معدلة حتى تحيض حيضة، فإن هي حاضت كمل البيع، كان لم تحض وظهر بها حمل فسخ البيع" عن المنتقى: 4/ 202. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 4/ 204 – 205. (7) وجه قول جمهور المالكلية: أن هذا لو كان أقدم من أمد التبايع لرد به، فهذا حديث في مدة المواضعة كان له الرد كنقص الجسم. (8) وجه قول أصبغ أن مثل هذا يمنع البائع بيعها؛ لأنها متى أرادت البقاء عنده أحدثت مثل هذا في مدة المواضعة فترد عليه، وما كان بهذه الصفة وجب أن يمنع منه.

وأما ما حدث لها من ولد: فقد قال ابن القاسم: للمبتاع [1]. وقال أشهب: للبائع [2]. وإن أسقط المواضعة ورضي بالحمل بعد العقد: فقال ابن القاسم: له ذلك وإن أباه البائع. وقال سحنون: ليس له ذلك. ووجه القول الأول: أن كل عيب يجوز له [3] الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره كسائر العيوب. ووجه قول سحنون: أن المبتاع إنما أسقط ما وجب له من الضمان على البائع ليتعجل الخدمة.

Mas'alah: Is it permissible to sell a slave woman before istibra'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=950)

فصل [1 – استبراء الأمة قبل بيعها] : ولا يجوز لمن وطيء أمة أن يبيعها قبل استبرائها لأنه لا يأمن أن يكون رحمها مشغولا بمائه فيكون بائعا لولده ولأم ولده، ولا يجوز للمشتري أن يطأها حتى يستبريها لما ذكرناه، فإن اتفقا على استبراء واحد جاز لأن الغرض الذي له يراد يحصل وهو العلم ببراءة الرحم [4].

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period) before selling a slave woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1086)

باب: [في الاستبراء]

Mas'alah: Can a menstruation during deposit count as istibra' for a subsequent purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=869)

قال: وقال مالك: لو أن رجلا استودع رجلا جارية فحاضت عند المستودع ثم اشتراها المستودع أجزتها تلك الحيضة من الاستبراء.

Mas'alah: Does a slave woman going to the market necessitate istibra' upon purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=885)

قلت: فإن كانت تخرج في حوائجهم إلى السوق، أيجب عليه استبراء إذا اشتراها من ابنه أو من امرأته؟ قال: عليه الاستبراء.

Mas'alah: Is istibra' required if the slave woman menstruated before purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=885)

قلت: فإن كانت الجارية التي عنده تخرج إلى السوق فاشتراها بعدما حاضت، أيكون عليه الاستبراء؟ قال: عليه الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave girl sent from another city who menstruates on the way?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=885)

قال: لأنه سئل مالك عن الرجل يبضع مع الرجل في جارية فاشتراها من بلد فبعث بها إليه فحاضت في الطريق قبل أن تصل إليه، قال مالك: لا يطؤها حتى يستبرئها لنفسه، وقول مالك في الجارية المستودعة: إن حيضتها عند الذي استودعها لا تجزئه إلا أن تكون جارية لا تخرج وهي محبوسة في بيته.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period (istibra') for a purchased slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1930)

وفيها: عدم إجزاء حيضة مبضع في شرائها في طريق بعثها مشتريها لربها.

Mas'alah: What is the ruling on a man owning a slave-girl previously owned by his father or son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2109)

وقال ابن حبيب: وإذا ملك الأمة أبوك أو ابنك، وإن كان الابن صغيرا ومثله يلذ بالجوارى، فلا يقربها حتى يبين له أبوه أو ابنه أو أنه لم يلذ منها بشيء.

Mas'alah: What did Malik say about buying a slave woman in her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2244)

من العتبية، من سماع ابن القاسم، قال مالك: ومن ابتاع معتدة، فلا يجردها عند البيع، ولا يلذ منها بشيء حتى تتم العدة، قال عيسى، عن ابن [5/ 14]

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have purchased a slave-girl and has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6907)

قال ابن المواز: ولو كان حائزا للجارية التى ادعى شراءها وأقر بوطئها لم يحد وإن لم يقم شاهدا، ويحلف السيد ما باعها ويأخذها وقيمة ولدها، وقالة أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a purchased slave woman who is actually free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6924)

وفي كتاب ابن المواز: من وطئ أمة اشتراها وهي حرة ولم يعلم لم يحد، وإن علم ثم وطئ حد. قال المغيرة في كتاب آخر: إذا لم يعلم فلها صداق المثل [3]، وقال ابن القاسم لا صداق لها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave-girl made lawful for him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6926)

قال مالك في كتاب ابن المواز: ومن أحل أمته لرجل فوطئها فلتقوم عليه حملت أو لم تحمل، شاء أو أبي، ولا يحد ويلحق به ما ولدت. وإن كان عديما اتبع بالقيمة دينا إلا أن لا تحمل فتباع عليه في القيمة ولا ترد إلي ربها وإن رضيا، ويعاقب الواطئ إن لم يعذر بجهل.

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave girl after istibra'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1046)

(أو) (استبرأ أب جارية ابنه) الصغير أو الكبير عند إرادته وطأها تعديا منه، ولم يكن الابن وطئها (ثم) بعد استبرائها من غير ماء ابنه (وطئها) الأب فقد ملكها بالقيمة بمجرد جلوسه بين فخذيها، وحرمت على ابنه، ولا يحتاج إلى استبراء ثان بعد ذلك؛ لأن وطأه

صار في مملوكة بعد استبرائها، وكذا لو استبرأها الابن فوطئها أبوه، وهذا هو المشهور (وتؤولت) أيضا (على وجوبه) أي الاستبراء لفساد وطئه؛ لأنه قبل ملكها بناء على أن الأب لا يضمن قيمتها بتلذذه، ولو بالوطء بل يكون للابن التماسك بها في عسر الأب ويسره (وعليه الأقل) من الأشياخ فإن لم يستبرئها الأب لوجب عليه الاستبراء اتفاقا، ولو وطئها الابن لحرمت على الأب فلا يملكها الأب بوطئه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman acquired through various means?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4700)

ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن اغتصب أمة فردت عليه: إن عليه الاستبراء. وقال أيضا: أحب إلي أن يستبرئها [1]. وقال ابن القاسم في الأمة تصير إلى الرجل بشراء أو هبة أو صدقة أو ميراث أو مغنم أو غير ذلك: فإن فيها الاستبراء [2].

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman upon purchase?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=961)

فصل في استبراء الأمة عند شرائها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period) for slave-girls in a sale?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1057)

25 - باب في الاستبراء والمواضعة في البيع فصل في استبراء الإماء من البائع والمشتري ومن وطئ أمة ثم أراد بيعها استبرأها بحيضة قبل البيع، وعلى المشتري إذا اشتراها أن يستبرئها بحيضة قبل أن يطأها، ويستحب أن توضع الجارةي المستبرأة للوطء على يدي امرأة عدل من النساء، فإذاحاضت تم بيعها، وإن ظهر بها حمل لم يتم بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a master buys a slave-girl from his own slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=976)

1920 - ومن اشترى من عبده جارية أو انتزعها منه فليستبرئ. (1) انظر: منح الجليل للشيخ عليش (4/461) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman who is divorced or in iddah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=984)

1944 - ومن ابتاع أمة ذات زوج فطلقت قبل البناء فلا بد من حيضة. ومن اشترى أمة معتدة من وفاة زوج فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطأها حتى تتم عدتها، فإن انقضت عدتها أجزتها من العدة والاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman after intercourse without istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=987)

1948 - ومن وطئ أمته فلا يبيعها حتى يستبرئها، ثم لا بد إن باع الرائعة من المواضعة كان قد استبرأها أم لا، والحيضة فيها تجزي المتبايعين.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a female captive or purchased slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2042)

ومن المدونة: إذا سبى العدو أمة أو حرة لم توطأ الحرة إلا بعد ثلاث حيض ولا الأمة إلا بعد حيضة ولا يصدقن في نفي الوطء، وتقدم أن الحامل إذا زنت لا يطؤها زوجها حتى تضع (أو غنمت) تقدم نص ابن يونس: سواء ملكها ببيع أو من مغنم. ابن الحاجب: وسواء سبيت وحدها أو مع زوجها (أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء) ابن عرفة: من بيعت متزوجة فطلقت قبل البناء ففي المدونة يجب استبراؤها بناء على اعتبار نقل الملك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when selling a previously owned slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2042)

انظر هذا مع قوله "إن لم توقن البراءة" (كالموطوءة إن بيعت) من المدونة قال مالك: من وطئ أمته فلا يبيعها حتى يستبرئها، ثم لا بد له إن باع الرائعة من المواضعة كان قد استبرأها أم لا. من المدونة أيضا: من اشترى من عبده جارية أو انتزعها منه فليستبرئها، ومن اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبرئ، وإن ابتاعها قبل البناء ثم باعها قبل أن

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman upon transfer of ownership?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=717)

واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة) واحدة مراعاة لحفظ الأنساب سواء (انتقل الملك ببيع، أو هبة، أو سبي، أو غير ذلك) كالإرث، والصدقة، وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات، بشروط أحدها ألا يعلم براءة رحمها بنفسها، أو بإخبار امرأتين، أو امرأة احترازا من أن تكون في حوزته، وإلى هذا المحترز أشار بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling regarding istibra' for a slave woman sold?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=750)

كون (للفراش في الأغلب) ، وإن لم يعترف البائع بوطئها إذ الغالب فيمن هي كذلك أن توطأ، فنزل الأغلب منزلة المحقق احتياطا للفروج

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman the seller admits to having intercourse with?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=750)

(أو) الجارية (التي أقر البائع بوطئها، وإن كانت وخشا) خشية أن تكون حملت فترد

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl when the seller has not observed istibra?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=750)

[قوله: ولم يطأها البائع] أي أو وطئ واستبرأ، وأما لو وطئ ولم يستبرئ فلا وحاصل هذه المسألة أنه متى قصد التبري امتنع إن وطئ، ولم يستبرئ عليه أو وخشا ظاهرة الحمل أو

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of slave women upon acquisition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1421)

فصل في استبراء الإماء ومواضعتهن (يجب استبراء الأمة) بحيضة إن كانت من ذوات الحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت من غيرهن كما سيأتي بيانه (بالملك) : أي بحصول ملكها بشراء أو غيره ولو بانتزاعها من عبده لا بالزواج، إن أراد وطأها.

Mas'alah: When is istibra' before purchase considered valid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=586)

ولا يجزئ الاستبراء قبل البيع، إلا في حالات، منها: أن تكون تحت يده للاستبراء أو بالوديعة، فتحيض عنده، ثم يشتريها حينئذ أو بعد أيام. وهي لا تخرج، ولا يدخل عليها

سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the seller lives in the same house?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=587)

ومنها أن يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته أو ولد له صغير في عياله وقد حاضت، فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج أجزأه ذلك.

Mas'alah: What is the opinion of Qadi Abu al-Faraj on istibra' when the buyer is absent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=587)

(وقال القاضي أبو الفرج: القياس وجوب الاستبراء إذا غاب عليها المشتري. واستحسنه أبو الحسن اللخمي).

Mas'alah: When is istibra' required for a slave woman sold by an absent owner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1999)

أو لكغائب عن الموضع الذي هي به، ويبيعها، فيجب استبراؤها، ودخل بالكاف المشتراة من صبي أو امرأة أو محرم على المشهور، خلافا لأشهب.

Mas'alah: Which slave women must undergo istibra' before sale?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=899)

(وإنما يتواضع) وجوبا (للاستبراء) جاريتان الجارية (التي) تكون (للفراش في الأغلب) وإن لم يعترف البائع بوطئها إذ الغالب فيمن هي كذلك أن توطأ فنزل الأغلب منزلة المحقق احتياطا للفروج (أو) الجارية (التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا) خشية أن تكون حملت فترد

Mas'alah: What is the ruling on buying from a Muslim of unknown religious practice regarding istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=288)

سند من اشترى من مسلم مجهول الحال أي لا يعلم هل يصلي أولا يحمل على السلامة فإن شك تصح، فإن علم أنه ممن يصلي أو لا يصلي فالحكم ظاهر، وقوله: "فرج غير عالم" قال في التوضيح المراد بالفرج القبل والدبر أصله لابن هارون قاله الحطاب وقد علم أن معنى قوله غير عالم أي بحكم الاستبراء وكذا كل من ولي أمرا في الشريعة فإنما يطلب منه العلم بذلك فقط، قال

Mas'alah: When does a purchased slave woman in her waiting period from divorce become permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4823)

وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء يعني أن من اشترى أمة معتدة من طلاق زوجها وهي ممن تحيض ولم تحصل بها ريبة حلت إن مضى قرآن للطلاق وحيضة للشراء، فإذا اشتريت قبل أن تحيض شيئا من عدة الطلاق حلت بقرءين عدة الطلاق، وإن اشتريت بعد قرء حلت بالقرء الباقي، وبعد مضي القرءين حلت بحيضة ثالثة بعد الشراء، وهذه لم تبق لها عدة وإنما ذكرتها تتميما للمسألة؛ هذا كله إن لم ترتفع حيضتها، وأما إن ارتفعت حيضتها فإنها تحل بأقصى الأجلين أي المتأخر منهما، وهما سنة للطلاق عدة المستراية كما مر وثلاثة أشهر استبراء انتقال الملك من يوم الشراء، فإذا اشتريت بعد تسعة أشهر من طلاقها حلت بمضي سنة من يوم الطلاق؛ أي حلت بمضي ثلاثة أشهر من يوم الشراء وقد تم الأجلان هنا معا، وإن اشتريت بعد عشرة أشهر حلت بمضي سنة من يوم الطلاق وشهر؛ أي حلت بمضي ثلاثة أشهر من يوم الطلاق، وبعد أحد عشر شهرا حلت بمضي سنة من يوم الطلاق وشهرين؛ أي حلت بمضي ثلاثة أشهر من يوم الشراء، وبعد سنة حلت بمضي ثلاثة أشهر من يوم الشراء، وهذه الأخيرة لا يقال فيها: اشتريت معتدة طلاق؛ إذ لم تبق عدة وإنما ذكرتها استيفاء لأقسام المسألة، ويستثنى من كلام المص من ارتفعت حيضتها لرضاع فإنها لا تخرج من العدة إلا بقرءين، وأما من استحيضت وميزت فإنها لم ترتفع

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman in her 'iddah from divorce when her menses stop?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4824)

حيضتها، وتدخل في كلام المص من استحيضت ولم تميز لأنها ارتفعت حيضتها حكما، فتحل بمضي سنة للطلاق وثلاثة للشراء، وأما إن كانت ممن لا تحيض لصغر أو لإياس أو خلقت كذلك فعدة طلاقها ثلاثة أشهر كاستبرائها، ولا يتصور في هذه تأخرها عنه بك تساويهما أو تأخر زمن الاستبراء عن زمن العدة، وقوله: وإن اشتريت معتدة طلاق لخ، نحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman in her 'iddah from death of her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4824)

أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين يعني أن الأمة المتوفى عنها زوجها إذا اشتراها شخص فانها تحل بمضي المتأخر من الأجلين، وهما شهران وخمس ليال عدة الوفاة، وحيضة استبراء لنقل الملك، فإن حاضت قبل تمام عدتها انتظرت آخر المدة، فإن ارتابت تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء، فإن زادت لم توطأ حتى تذهب الريبة، فإن قيل: لم خص المصنف المتوفى عنها بأقصى الأجلين مع أن المطلقة كذلك؟ فالجواب أنه لو أجاب عن المسألتين بذلك لم يفهم قدر الأجل الثاني الذي هو أجل الشراء وهو الاستبراء بثلاثة أشهر؛ لأنه لم يتقدم له ذكر ويكون إحالة على ما يأتي، فلذا بادر بإفادته في مسألة الطلاق، ومن ثم حسن تعبيره بأقصى الأجلين في مسألة الوفاة لعلمها مما قبلها. فتأمله. انتهى من خط سيدي أحمد بابا نقله محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a purchased slave woman in 'iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4824)

وفي الحطاب عند قوله: فأقصى الأجلين؛ أي إما العدة مع حيضة أو تسعة أشهر. والحاصل أن المشتراة المعتدة من وفاد عليها أقصى الأجلين وهما حيضة استبراء وشهران وخمس ليال، هذا إن لم يبن بها أو بنى بها ركان حيضها يأتيها كل شهر وأتاها، فإن تأخر لكونها اعتادته بعد ثلاثة حلت بها بعد الشراء إن لم تحض أثناءها فإن تأخرت لرضاع أو مرض لم تخرج من عدتها إلا بثلاثة أيضا، لكن منها شهران وخمس ليال عدة والباقي لزوال الريبة. قاله عبد الباقي. وقال الأمير: وإن اشتريت معتدة وجب استبراؤها وتداخل مع العدة فتنتظر الأقصى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' due to suspicion (su' al-zann) for a purchased slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4891)

أوطء الظن يعني أن الاستبراء يجب لأجل حصول ظن الوطء وهو معنى سوء الظن أي ظن أنها وطئت لأجل سوء الظن بها. ومثل لذلك بقوله: كمن عنده تخرج؛ يعني أن من عنده أمة مودعة أو مرهونة تخرج من بيته وتدخل يجب عليه استبراؤها إذا ملكها. قال الشارح مفسرا للمص: أي وكذا يجب الاستبراء على المبتاع إذا كانت الأمة ممن يساء بها الظن، كمن عنده أمة تدخل وتخرج ثم يشتريها لأنه يخاف أن تكون قد حملت بغصب أو زنى وهذا مذهب ابن القاسم، ويسمى عنده استبراء سوء الظن، وقال أشهب: لا يجب، يريد لأنه لو وجب فيها لوجب في أمته التي تدخل وتخرج، وأجيب بأن ذلك يشق في الأمة لتكرره بخلاف المشتراة. انتهى. قوله: أو ساء معطوف على حصول

الملك؛ لأن المراد به الحدث فيسوغ ذلك. قاله مقيده عفا الله عنه. وقوله: تخرج وكذا لو كان يدخل عليها، وما فسر الشارح به المص نحوه للتتائي، قال بناني: ما حمله عليه الشارح والتتائي هو الصواب وهو نص المدونة، وقوله: كمن عنده تخرج، يأتي مفهومه في قوله: كمودعة، فليس هو تكرارا مع ما هنا؛ إذ الآتية لا استبراء فيها لأنها تيقنت براءة رحمها، وهذه ليست كذلك لأنها تخرج أو يدخل عليها؛ وقال عبد الباقي: وحمله يعني المص بعض آخر على أنه في المملوكة التي يريد وطئها فيجب استبراؤها إن ساء ظنه بها، وإنما يساء بغير المأمونة، وأما المأمونة فلا. كما قاله الأقفهسي. لمشقة ذلك عليه. وفي المجهولة قولان. انتهى. وفي كتاب الأمير: ولو أمة نفسه غير الأمينة وفي الأمينة خلاف. وقد علمت ما مر عن بناني أن الصواب التقرير الأول وأنه هو نص المدونة؛ وفي الشبراخيتي: أن ما حمله عليه هذا البعض حسن إن ساعده النقل ومقتضى كلامهم أنه لا يجب عليه ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman bought for an absent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4891)

أو لكغائب يعني أن من اشترى أمة لغائب لا يمكنه الوصول إليها يجب عليه أن يستبرئها قبل أن يستمتع بها بوطء أو غيره، وكذا لو كانت لصبي أو امرأة، وظاهر المص وإن كانت لا تخرج قاله الشبراخيتي. وقوله: أو لكغائب هو من أمثلة سوء الظن.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is sent with a messenger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4892)

أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره يعني أن من أرسل مالا مع شخص ليشتري له به جارية فاشتراها البضع معه وأرسلها إلى المبضع بالكسر مع غيره فحاضت في الطريق لا يجوز للمرسل إليه أن يطأها قبل الاستبراء بحيضة على المشهور، ولا يجتزأ بتلك الحيضة في الطريق. ابن يونس: معناه أن المبضع معه تعدى بإرسالها، وبه يجاب عن اعتراض التونسي بأن الرسول أمين ويده كيده، فإن جاء بها المبضع معه أو أذن له السيد في إرسالها مع من يريد فلا استبراء إذا حاضت في الطريق، كما لا استبراء إذا علم السيد أنه لا يقدم بها البضع معه وإنما يرسلها مع غيره فيما يظهر. قاله عبد الباقي وغيره. فإن عين له من يرسلها معه فأرسلها مع غيره وجب استبراؤها. قاله عبد الباقي. ومعنى أبضع فيها دفع ثمنا لمن يشتريها له به. وقال الشارح: ولكغائب أو مجبوب ومكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره، هذا أيضا من باب استبراء سوء الظن، وهو أيضا مذهب ابن القاسم، ومثل الغائب في وجوب الاستبراء الأمة المشتراة من الصبي والمرأة والمحرم، وقاله في الجواهر. والمشهور ما ذكره في أمة المجبوب، وروى أبو الفرج: أن استبراءها لا يجب، ابن شأس: وأثبت ابن القاسم استبراء المكاتبة إذا كانت تتصرف ثم عجزت فرجعت لسيدها، وكذا نقل عن التونسي والمازري وغيرهما، وظاهره كما هنا الوجوب والذي في المدونة: أحببت الاستبراء. أبو الحسن الصغير: أحببت هنا على بابه لأنها لم تخرج عن ملكه، ونقل المازري وابن شأس عن أشهب نفي الاستبراء فيها. وقال ابن حبيب: يجب ومراده بأبضع إلى آخر كلامه، أن من دفع لشخص ثمنا يشتري له به أمة فاشتراها وأرسلها مع غيره إلى ربها فحاضت معه في الطريق فإنه لا يقربها حتى يستبرتها. وقاله في المدونة. وقال أشهب: يجزئه حيضها في الطريق أو عند الوكيل، ولا يستبرئ من سوء الظن. انتهى كلام الشارح.

Mas'alah: Is istibra' required for a slave woman purchased with an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4898)

ومبيعة بالخيار يعني أن من اشترى أمة بالخيار وقبضها وحاضت عنده أيام الخيار ولم تخرج للتصرف ولم يلج عليها سيدها أيام الخيار وأمضى من له الخيار البيع لا يجب عليه أي على من اشتراها استبراؤها ليتيقن البراءة، فهو من أمثلة مفهوم قوله: إن لم توقن البراءة، وعلى أن قوله: كمودعة مثال فيكون قوله: ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها راجعا للمودعة والمبيعة بالخيار لأنهما مثالان، فإن انتفى القيدان أو أحدهما وجب الاستبراء لسوء الظن كما مر، وإذا رد من له الخيار البيع جاز لبائعها أن يطأها من غير استبراء لأنها لم تخرج عن ملكه، إلا أنه يستحب له الاستبراء كما قال المصنف يستحسن إذا غاب عليها مشتر بخيار،

وتؤولت على الوجوب، وأطلق في المودعة والمرهونة، وقال اللخمي: إن كان المودع والمرتهن غير أمين وجب في غير الوخش، وإلا سقط إن كان ذا أهل، وإلا استحب، وربما أشعر قوله: ومبيعة بالخيار، أن المحبوسة للثمن إذا حاضت عند البائع ليست كذلك، وهو كما أشعر، فتأتنف حيضة بعد نقد الثمن، فإن لم يحبسها البائع للثمن بل أمكنه منها فتركها عنده وذهب ليأتي بالثمن فإنه يكتفى بحيضتها عند البائع قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: ويدخل في قوله: ومبيعة بالخيار، الخيار الحكمي وهو من اشترى أمة من فضولي وحاضت عنده ثم أجاز ربها البيع. قاله في المدونة، والغاصب إذا حاضت عنده الأمة ثم ضمنها بوجه أو اشتراها فلا استبراء عليه صرح به اللخمي. ابن عرفة: وفيها حيضتها بعد البيع بيد بائع حبسها بالثمن ولم يمنعها المبتاع ولا سأله

وذهب ليأتي بالثمن لغو، ولو أمكنه منها فتركها ليأتي به أجزأ، ولو كانت رائعة لأنه أمين، اللخمي وكذا إن لم يمكنه ولم ينص على حبس والعرف التسليم والاتباع بالثمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1910)

ولم تحرم في المستقبل، [منح الجليل] ثم قال فوجب على كل من انتقل إليه ملك أمة ببيع أو هبة أو بأي وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها أن لا يطأها حتى يستبرئها رفيعة كانت أو وضيعة وفي التنبيهات الاستبراء لتمييز ماء المشتري من ماء البائع، ثم قال فيمن لا تتواضع ممن لم يقر بائعها بوطئها وهي من وخش الرقيق فهذه لا مواضعة فيها ولا استبراء إلا أن يريد مشتريها وطأها فيجب عليه استبراؤها لنفسه مما لعلها أحدثته وفي المعونة من وطئ أمة ثم أراد بيعها فعليه أن يستبرئها قبل بيعها وعلى مشتريها استبراؤها قبل وطئها اهـ. فتحصل أنه لا يجب استبراء المشتري إلا إذا أراد الوطء، ولا يجب استبراء البائع إلا إذا وطئ، وكذلك سوء الظن لا يجب استبراء المالك لأجله إلا إذا أراد الوطء أو التزويج (إن لم توقن) بضم الفوقية وفتح القاف أي تتيقن وتعلم (البراءة) للأمة التي حصل ملكها من الوطء، فإن تيقنت براءتها منه أي غلبت على الظن واعتقدت فلا يجب استبراؤها بأن أودعت عنده وحاضت ثم ملكها، ولم تخرج ولم يلج عليها مودعها أو اشتراها بائعها من مشتريها قبل غيبته عليها غيبة يمكن وطؤها فيها (ولم يكن وطؤها) أي الأمة (مباحا) لمن حصل له ملكها فإن كان وطؤها مباحا له قبله فلا يجب عليه استبراؤها كمن اشترى زوجته، والمراد مباح في

نفس الأمر فقد سئل ابن أبي زيد عمن وطئ أمته فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها فهل يستمر على وطئها أو يستبرئها فأجاب لا يطؤها إلا بعد استبرائها. اهـ. أي لأن الوطء الأول لم يكن مباحا في نفس الأمر. (ولم تحرم) الأمة على من حصل له ملكها (في المستقبل) فإن حرمت عليه فيه فلا يجب استبراؤها كمن ملك محرمة بنسب أو رضاع أو صهر أو متزوجة بغيره فإن طلقها زوجها أو مات فليس لمن ملكها وطؤها إلا بعد تمام عدتها فإن طلقت قبل البناء بها فلا يطؤها إلا بعد استبرائها.

Mas'alah: If a man was having intercourse with a slave woman who was then reclaimed, and he buys her from the claimant, must he observe istibra'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1818)

[فرع كان يطأ أمة فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها هل يستبرئها]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman who requires istibra'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1822)

[تنبيه ابتاع جارية وهي ممن تستبرأ]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl who has a husband or receiving her as a gift?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1059)

باب: الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تهدى إليه

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a purchased female slave who has a husband?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1758)

7 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية، ولها زوج. ابتاعها بالبصرة، فقال عثمان: «لا أقربها حتى يفارقها زوجها، فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها»

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman acquired through spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1957)

ثم قوله أو غنمت مستغنى عنه بقوله بحصول الملك وتقدم ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who has been sexually used by her master before sale or marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1957)

(كالموطوءة) لسيدها (إن بيعت أو زوجت) أي أراد السيد بيعها أو تزويجها لغيره فلا

يفعله حتى يستبرئها إلا أن يقطع بانتفاء وطئه كما يفيده قوله المار أو ادعته مغربية على مشرقي

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman bought for an absent person or a eunuch?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1219)

أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة عجزت (ش) هذا من جملة استبراء سوء الظن والمعنى أن من اشترى أمة لشخص غائب لا يمكنه الوصول إليها أو لشخص مجبوب أو صبي أو امرأة أو محرم فإنه لا يجوز له وطؤها إلا بعد استبرائها بحيضة وكذلك الأمة المكاتبة إذا كانت تتصرف ثم عجزت ورجعت على ما كانت عليه قبل الكتابة فإنه لا يجوز لسيدها وطؤها إلا بعد استبرائها بحيضة؛ لأن الكتابة كالبيع فعجزها كابتداء الملك وأما إن كانت لا تتصرف ولا تدخل ولا تخرج فلا استبراء على سيدها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman purchased from an absent person, a eunuch, or a mukatibah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1730)

قوله: (أو لكغائب، أو مجبوب، ومكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع [3] غيره) [4] هذا أيضا من باب استبراء [5] سوء الظن، وهو أيضا مذهب ابن القاسم، ومثل الغائب في وجوب استبراء [6] الأمة المشتراة من الصبي، والمرأة، والمحرم، قاله في الجواهر وغيرها [7]، المشهور ما ذكره في أمة المجبوب، وروى أبو الفرج: أن

استبراءها لا يجب. ابن شاس: وأثبت ابن القاسم استبراء المكاتبة [8] إذا كانت تتصرف، ثم عجزت فرجعت لسيدها. وكذا نقله [9] التونسي والمازري وغيرهما، وظاهره كما هنا الوجوب، والذي في المدونة: أحببت له الاستبراء [10]. أبو الحسن الصغير: أحببت [11] هنا على بابه؛ لأنها لم تخرج عن ملكه، ونقل المازري وابن شاس عن أشهب: نفي الاستبراء فيها [12]، وقال ابن حبيب: يجب، ومراده بقوله: أو أبضع [13] فيها وأرسلها [14] مع غيره [15] أن من دفع لشخص ثمنا [16] ليشتري له به [17] أمة فاشتراها، (1) في (ز 2) و (ن) و (ن 1) : (الأمة) . (2) قوله: (في ذلك يشق) زيادة من (ن) و (ن 1) . (3) في (ن) : (من) . (4) قوله: (عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره) ساقط من (س) . (5) قوله: (استبراء) ساقط من (س) . (6) في (س) : الاستبراء. (7) قوله: (غيرها) ساقط من (ن) . (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 588 و 289. (9) في (ز 2) و (ن 1) : (نقل عنه) . (10) انظر: التوضيح: 5/ 39. (11) في (ن) : (أحببت) . (12) قوله: (فيها) ساقط من (ز 2) . (13) قوله: (ومراده بقوله: أو أبضع) يقابله في (ن) و (ن 1) : (ومراده بأبضع) . (14) في (ز 2) : (أو أرسلها) . (15) قوله: (وأرسلها مع غيره) يقابله في (ن) و (ن 1) : (إلى آخر كلامه) . (16) في (ن 1) : (شيئا) . (17) قوله: (به) ساقط من (ن) .

وأرسلها مع غيره [1] إلى ربها فحاضت معه في الطريق، فإنه لا يقربها حتى يستبرئها، وقاله في المدونة. وقال أشهب: يجزئه حيضتها في الطريق، أو عند الوكيل، ولا استبراء [2] من سوء الظن [3].

Mas'alah: What are the rulings on istibra' when a father purchases his son's slave girl or when a buyer is absent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1735)

(المتن) وبعده بحيضة، كحصوله بعد حيضة أو حيضتين، أو حصل في أول الحيض. وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها؟ تأويلان، أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها، وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل. ويستحسن إذا غاب عليها مشتر بخيار له. وتؤولت على الوجوب أيضا، وتتواضع العلية، أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن، والشأن النساء، وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال، ونهيا عن أحدهما، وهل يكتفى بواحدة؟ قال: يخرج على الترجمان. (الشرح) (1) في (ز 2) و (ن) : (ووطئها) . (2) انظر: التوضيح: 5/ 57. (3) في (س) و (ن) : (سيده) . (4) في (ن) : (لزوج) . (5) في (ن) : (إلا) . (6) قوله: (عدة) ساقط من (س) . (7) قوله: (إن) زيادة من (ز 2) . (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 586.

قوله: (وبعده بحيضة) أي: وبعد الوطء يكتفي بحيضة؛ لأن وطئه هادم لفسخ النكاح الناشئ [1] عن الشراء، وإنما قال هنا: (بحيضة) وفيما تقدم (بقرأين) ؛ لأن فسخ النكاح عنده عدة فالمناسب [2] فيها ذكر الأقراء التي هي الأطهار، والمقصود هنا الاستبراء، وهو لا يكون إلا بالحيض لا بالأقراء [3] على المشهور، فذكر في كل موضع ما [4] يليق به. قوله: (كحصوله بعد حيضة أو حيضتين) أي: وهكذا تكتفي بحيضة إذا حصل الانتقال بأحد الوجوه السابقة بعد حيضة أو حيضتين؛ لأنه إن حصل بعد حيضة كانت الحيضة المطلوبة منها مكملة لعدتها فتحل بها، وتكون نائبة عن الاستبراء، وإن حصل بعد حيضتين [5] كانت استبراء لا غير. قوله: (أو حصل [6] في أول الحيض) أي: ولا يجب الاستبراء إذا حصل انتقال الأمة في أول الحيض وهو

المشهور ومثله قوله في المدونة: من [7] ابتاع أمة في أول دمها أجزأه من الاستبراء [8]. وقال أشهب: لا بد من حيضة أخرى. واختاره ابن شعبان [9]، وإذا قلنا بمذهب المدونة فهل ذلك مشروط بأن لا يمضي من دمها مقدار حيضة استبراء، وهو تفسير ابن المواز أو بشرط إلا يمضي معظم الحيضة؟ وإلى هذا [10] أشار بقوله: (وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها؟ تأويلان) . واختلف الأشياخ في أكثر الحيضة؛ فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: يراعى أكثر الأيام. وعن ابن شاس [11]: اليومان (1) في (ز 2) : (والناشئ) . (2) في (ن) : (فالمناسبة) . (3) قوله: (لا بالأقراء) ساقط من (ن) . (4) في (ز 2) : (مالا) . (5) في (ز 2) : (حيضة) . (6) في (ن) : (حصلت) . (7) في (ز 2) و (ن) : (ومن) . (8) انظر: المدونة: 2/ 369. (9) انظر: التوضيح: 5/ 38. (10) قوله: (وإلى هذا) يقابله في (ن) : (وإليه) . (11) في (ن) : (ابن عباس) .

الأولان لأن الدم يندفع فيهما أكثر من باقي الحيضة، وإن كثرت الأيام، والدم القوي هو الدافع لما في الرحم [1]. قوله: (أو استبرأ [2] أب جارية ابنه ثم وطئها [3] أشار بهذا إلى قول ابن القاسم في المدونة: ومن وطئ جارية ابنه فقومت عليه فليستبرئها [4]. أي [5]: ثم يطأها إن شاء، ثم قال: إن لم يكن الأب قد عزلها عنده واستبرأها، وقال غيره: لا بد من استبرائها لفساد وطئه وإن كانت مستبرأة عند الأب؛ ففهم أكثر الشيوخ قول ابن القاسم على أن الأب لو كان استبرأها قبل الوطء لم يحتج إلى استبراء آخر، وصححه ابن رشد، وفهم ابن اللباد قوله: فليستبرئها إن لم يكن عزلها عنده، واستبرأها على أن المراد قبل [6] وطئه، وإن كان ذلك بعد وطئه فلا يحتاج إلى استبراء، أي: لأن الاستبراء لا يحتاج إلا قصد ونية، وصححه ابن زرقون [7] واختاره عياض، وكلام الغير يشعر بأن الاستبراء واجب على الأب لفساد وطئه [8]، وهو رأي الأقلين، وإليه أشار بقوله: (وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل) . قوله: (ويستحسن إذا

غاب عليها مشتر بخيار له) أي: ويستحسن استبراء الأمة المبيعة [9] بخيار إذا [10] غاب عليها مشتريها. يريد: ثم إن [11] ردت للبائع فلا يطأها على الأولى إلا بعد استبرائها لاحتمال أن تكون وطئت في غيبتها، وهو مراده بقوله في (1) انظر: التوضيح: 5/ 39. (2) (ن) و (ن 1) و (ن 2) و (س) : (استبراء) . (3) (زاد بعده في (ن) : (وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل ويستحسن إذا غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت أي) . (4) انظر: المدونة: 2/ 375. (5) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (6) في (س) : (بعد) . (7) في (ز 2) : (رزق) . (8) انظر: التوضيح: 5/ 44. (9) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (المباعة) . (10) في (ن) : (و) . (11) قوله: (إن) ساقط من (ن) .

المدونة: فذلك حسن، ولم يحك ابن شاس فيها إلا الاستحباب. وقال أبو الفرج: القياس إذا غاب عليها المشتري وجوب الاستبراء، واستحسنه اللخمي [1]، وإليه أشار بقوله: (وتؤولت على الوجوب أيضا) . الشيخ: وهو الأقرب [2]. قوله: (وتتواضع العلية أو وخش أقر البائع بوطئها) المواضعة جعل الأمة المباعة [3] عند آمين أو أمينة في زمن الاستبراء. والعلية واحدة [4] العلي [5] بفتح العين وكسر اللام المخففة وتشديد الياء، ويقال بتشديد اللام أيضا، والأول أشهر، والعلي هو الشريف من الجنس. وفي العتبية والواضحة: أرى أن تحمل [6] الناس على المواضعة. ابن حبيب: وذلك في الرائعة وفيما وطئه البائع من الوخش [7]. أي: لما يتقى من الحمل فيما. قوله: (عند من يؤمن والشأن النساء) قال في المدونة: ومن اشترى جارية من أعلى [8] الرقيق، فأحب إلي أن تكون مواضعتها على يد النساء وهو الشأن، وإن واضعها [9] على يد رجل له أهل ينظرون إليها أجزأه ذلك [10]، هكذا اختصرها ابن يونس، وهو موافق لما في الأمهات. أبو الحسن الصغير: والمواضعة على ثلاثة أوجه على يد النساء

مستحب [11]، وعلى يد رجل له أهل ينظرون إليها يجزئ وليس بمستحب، وعلى يد المبتاع مكروه، وظاهر كلام البرادعي [12] إن وضعها أيضا على يد الرجل مستحب، وليس كذلك، ولهذا تعقب عبد الحق كلامه فانظره، وقيد اللخمي (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 588، التبصرة، للخمي، ص: 4515. (2) انظر: التوضيح: 5/ 38. (3) في (ز 2) و (ن) : (المبتاعة) . (4) في (ن) : (واحدها) . (5) قوله: (واحدة العلي) زيادة من (س) . (6) في (ن) : (يحمل) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 5. (8) في (س) : (على) . (9) في (س) و (ن) : (وضعاها) . (10) انظر: المدونة: 2/ 373. (11) في (ن) : (مستحبة) . (12) زاد بعده في (ن) : (غير) .

Sub-topic – Seller's and Buyer's Liability During Istibra'

Mas'alah: What are the rulings on the price being placed in custody and its loss during istibra'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1655)

قال محمد بن رشد: ابن المواز يرى أن يوضع الثمن على يدي عدل ويحكم بذلك على المبتاع، وهو قول مالك في الواضحة، وفي كتاب ابن عبدوس، وظاهر ما في كتاب الاستبراء والبيوع الفاسدة من المدونة. واختلف إذا وضع بيد عدل فتلف قبل خروجها من الاستبراء، فقيل مصيبته ممن كان يصير إليه، وهو قول مالك في كتاب الاستبراء من المدونة، وقيل: إنه من المبتاع، روي ذلك عن مالك، وعلى قوله هذا إن خرجت الجارية صحيحة من المواضعة لزمه ثمن آخر، وقيل: إنه يسقط ذلك عنه تلف الثمن، بفسخ البيع، ومعنى ذلك عندي إن لم يرد أن يؤدي ثمنا آخر من عنده، واختلف أيضا إن خرجت معيبة من المواضعة والثمن قد تلف، هل يأخذها بالثمن التالف أم لا؟ ففي نوازل سحنون بعد هذا عن أشهب وابن القاسم أن له أن يأخذها بالثمن التالف، وعن غيرهما أن ذلك ليس له إلا أن يغرم ثمنا آخر، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، فقال: لو كان له أن يأخذها بالثمن التالف لوجب إذا تلف الثمن أن يعطي السلعة والجارية، إذ لا يشك أحد أنه يختار أن يأخذها إذا لم يؤد فيها ثمنا آخر. وفرق ابن الماجشون في ديوانه على ما فسره ابن عبدوس بين أن يحدث العيب قبل تلف الثمن أو بعده، فقال: إن حدث العيب قبل تلف الثمن كان له أن يأخذها معيبة بذلك الثمن التالف؛ لأن الخيار قد كان وجب له قبل تلف الثمن، فليس يسقط ذلك عنه تلف الثمن، وإن تلف الثمن

قبل حدوث العيب لم يكن له أن يأخذها بذلك الثمن التالف إلا بثمن يدفعه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the seller guarantee the slave woman during the waiting period if there is doubt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1687)

قلت: وفي جميع ما تبلغ فيه التسعة الأشهر عند الريبة ضمانها من البائع؟ قال: نعم، ولا يحل وطؤها دون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt and the maximum waiting period for a slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1688)

فيكون ذلك ريبة يلزم من أجلها أن تزيد على الثلاثة الأشهر حتى تبلغ إلى التسعة الأشهر أو تحيض دون ذلك، وإذا كانت التي تحيض في أقل من ثلاثة أشهر فارتفعت حيضتها تبرأ بثلاثة أشهر فأحرى أن تبرأ بثلاثة أشهر التي لم يمر بها فيها وقت حيضتها أو التي يعلم أنها لم تحض فيها من أجل أنها ترضع، فرواية عيسى عن ابن القاسم التي تقدمت في أن التي تحيض في ستة أشهر تبرأ بثلاثة أشهر أصح في القياس والنظر من هذه الرواية، وقد مضى القول على ذلك هناك. وقوله في التي تتأخر حيضتها فوق التسعة الأشهر أو السنة، فإن ثلاثة أشهر تجزيها في الاستبراء إلا أن ترتاب فتقيم التسعة الأشهر، الريبة هاهنا إنما هي بحس تجده في بطنها، وإنما تبرأ بتسعة أشهر كما قال إذا كانت تلك الريبة التي وجدت من الحس بقيت على حالها ولم ترد إلى التسعة الأشهر،

فأما إن زادت فلا بد من استبرائها إلى أقصى أمد الحمل، وكذلك القول في قوله: إن التي تستأخر حيضتها للرضاع إن ارتابت تستبرئ بتسعة أشهر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who is deposited for istibra' and the price is lost during that period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1715)

[مسألة: الجارية تواضع للاستبراء فيذهب الثمن في أيام الاستبراء] مسألة وسئل عن الجارية تواضع للاستبراء فيذهب الثمن في أيام

الاستبراء، وتخرج هي وبها عيب أو تموت، فقال: أشهب وابن القاسم يقولان: إن أحب أخذها، أخذها بالثمن التالف ولم يكن عليه غيره، وزعم غيرهما: أن ذلك ليس له إلا أن يغرم الثمن، وقد قيل أيضا: إن البيع يفسخ، وذكر مالك أن الثمن من المبتاع. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في أول رسم من سماع ابن القاسم [مستوفى] فلا معنى لإعادته مرة أخرى [هنا] .

Mas'alah: Who bears the loss if a slave-girl dies pregnant after being sold without istibra'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1720)

مسألة: يطأ الجارية ثم يبيعها فيطؤها المشتري في ذلك الطهر قبل أن يستبرئها] مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الرجل يطأ الجارية، ثم يبيعها فيطؤها المشتري في ذلك الطهر قبل أن يستبرئها، فيظهر بها حمل فتموت قبل أن تضع ممن هي؟ قال ابن

القاسم: إذا ظهر بها حمل، ثم ماتت قبل أن تضع فمصيبتها من البائع، وسواء طاولها في ذلك حملها، أو لم يطاولها إذا ماتت قبل أن تضع، ويرجع المبتاع في ماله، فيأخذه ويعاقبه في فعله إلا أن يعذر بالجهالة. قلت: فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري؟ قال فمصيبتها أيضا من البائع كان سقطا، أو تماما أو حيا أو ميتا، والولد ولده، وهي أم ولد له، فإن وضعته لستة أشهر من يوم وطئها المبتاع أو مقدار نقصانها بالأهلة فصاعدا تقارب الوطآن في ذلك أو لم يتقاربا أو وطئ هذا اليوم وهذا غدا، فهي من

المبتاع، وهي أم ولده، والولد منه إذا وضعته سقطا كان أو تماما إذا كان ميتا، ولا أرى القافة في الأموات ولا أراهم يعرفون ذلك ولا أراهم، وإن وضعته حيا لستة أشهر من يوم وطئ الآخر فصاعدا دعي له القافة، فمن ألحقوه به منهما الحق به، وكان ولده ينسب إليه، وكانت أمه أم ولد منه وعوقبا إلا أن يعذرا بالجهالة. قلت: فإن قالت القافة: اشتركا فيه ما يكون حالها؟ قال ابن القاسم: إذا قالت القافة: اشتركا فيه عتقت عليهما جميعا ساعتئذ مكانها؛ لأنهما قد اشتركا فيها جميعا وفي ولدها، فصارت أم ولدهما جميعا، فلا يحل وطؤها لواحد منهما بملك أبدا، وإنما كان فيها الاستمتاع فقد انقطعت المتعة فيها عنهما، فلا توقف عليهما وهي حرة ساعتئذ، وأما الولد فيترك حتى يبلغ فيوالي من شاء. قلت: فإن مات الصبي قبل أن يبلغ، فيوالي من شاء من يرثه؟ قال: يرثانه جميعا؛ لأنهما جميعا أبواه أبدا لشركتهما فيه حتى يبلغ فتتبع فيه قضية عمر بن الخطاب وسنته، فيوالي من شاء فينسب إليه ويوارثه دون الآخر. قلت: فإن مات الأبوان جميعا قبل أن يبلغ؟ قال: يوقف له ميراثه منهما جميعا حتى يبلغ فيوالي من شاء منهما، فيرثه وينتسب إليه دون الآخر، ويرد ما وقف له من ميراث الآخر إلى ورثته. قلت: فإن مات أحدهما قال كذلك [أيضا] يوقف له ميراثه منه حتى يبلغ، فإن والى

الميت أخذ ميراثه منه، وإن والى الحي رد ميراث الميت إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a slave-girl and then manumits her during the istibra' period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7058)

]

Mas'alah: How is the value of a slave woman determined when she is impregnated multiple times?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3159)

قال ابن المواز: إن كان وطأها مرة فيوم الحمل هو يوم الوطء، وإن وطأ مرارا فإن شاء شريكه القيمة يوم الوطء، أو يوم الحمل فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on liability and manumission when a slave woman dies pregnant after coitus by two partners or buyer and seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3162)

قال في كتاب ابنه في الأمة في وطء الشريكين أو المتبايعين يظهر بها حمل ثم تموت قبل الوضع فضمانها منهما، ماتت قبل تمام ستة أشهر من يوم وطء الثاني أو بعد، إلا أنه إنما يضمن المشتري في البيع الأكثر من نصف قيمتها يوم وطأها أو نصف الثمن، ولو

أسقطت قبل تمام سنة أشهر أو بعد؛ أعتقت عليهما ويضمن المشتري الأكثر مما ذكرنا، ولو وضعته حيا بعد ستة أشهر من وطء الثاني ثم مات قبل أن يدعى له القافة فليدعى له القافة ميتا إذ لا يغير الموت شخصه، فإن مات أعتقت الأمة عليهما وغرم المشتري الأكثر مما ذكرنا، ولو لم يمت الولد ومات أحد الأبوين قبل نظر القافة فلينظروه مع الثاني فإن ألحقوه به لحق به

Mas'alah: What is the ruling on the value of children born to a mu'atta ila ajal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3175)

الثاني للثالث ثلث قيمة ولده كذلك ولا شيء على الثالث ولا شيء للأول ولو لم يولدها غير واحد لم تقوم عليه وعليه لصاحبيه ثلثا قيمة ولده ولد معتقة إلى أجل.

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling on istibra' when the buyer is responsible for the slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4240)

قال الشيخ: ووجه / هذا. فلأنها إذا كانت عنده وهو القائم بأمرها أشبهت أمته، فكما لا استبراء عليه في أمته إذا كان تخرج، فكذلك هذه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave girl detained for payment of the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4241)

[فصل 9 – في استبراء من بيعت فحبست بالثمن]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a seller detains a slave girl for the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4241)

ومن المدونة: ومن باع أمة فحبسها بالثمن أو لم يمنع المشتري من قبضها، ولا سأله هو في ذلك، وذهب هو ليأتي بالثمن، فأتى فألفاها طامثا ففي أول الدم يجزئه، وإن ألفاها في آخره وقد بقي منه يوم أو يومان، أو بعد الطهر [فلا] ولتواضعاها إلا في الوخش فليقبضها وليستبرء لنفسه، ولو أمكنه البائع من الرائعة فتركها عنده أجزأته حيضتها على كل حال، لأن استيداعه إياها بمنزلة أو لو وضعها عند غيره.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the slave-girl is in the custody of a trustee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4245)

قال الشيخ: جعل كونها بيد أمين كما لو ائتمن المبتاع على استبرائها ثم أقالة فيها قبل أن يذهب عظم حيضتها أنه لا استبراء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a slave woman under the supervision of a man for istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4252)

[فصل 3 – في المواضعة على يد رجل] ومن المدونة: وإن وضعاها على يد رجل له

أهل ينظرون إليها أجزأه ذلك، وكره مالك ترك المواضعة وائتمان المبتاع على الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is entrusted with the istibra' of a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4253)

قال ابن القاسم: فإن فعلا أجزأهما إن قبضا على الأمانة، لأن البائع ائتمنه على ذلك ورضي بقوله، وهي من البائع حتى تدخل في أول دمها.

Mas'alah: What is the ruling on placing a slave woman under the supervision of a just man or the buyer for istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4253)

ابن المواز: قال ابن القاسم: ووضعها على يدي رجل عدل له أهل ينظرون إليها أحسن من وضعها على يد المشتري، فإن وضعت على يد المشتري فجائز، وهو مصدق، إلا أن للبائع أن يبدو له فيضعها على يد غيره، ولو وضعاها بيد أجنبي لم يكن لأحد منهما أن ينقلها عنه إلا أن يرى لذلك وجها.

Mas'alah: What is the ruling on payment of the price before istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4253)

وقال في العتبية: ليس عليه أن ينقده حتى تحيض، وليس عليه مواضعة الثمن إن طلب

ذلك للبائع.

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl dies before the istibra' period ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4257)

قال ابن حبيب: إذ هلكت في مثل ألا يكون فيه استبراء فهي من البائع بعد يمين المبتاع أنها لم تحض عنده، وقاله مالك – يريد: إذا أمكن أن تحيض عنده–.

Mas'alah: Who bears the responsibility for maintenance during the istibra' period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4259)

وضمانها من المشتري، لأنها تعتد.

Mas'alah: When does a father owe the value for his son's slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4262)

وهذه لما كانت مستبرأة عند الأب فأول وضع يده عليها وجلوسه بين فخذيها وجبت عليه القيمة، وصار وطؤه في أمة مستبرأة.

Mas'alah: What happens to a slave woman during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4265)

وما يحدث للأمة في المواضعة

Mas'alah: When does a purchased slave woman enter the buyer's liability during istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4268)

[قال الشيخ] : قال بعض فقهائنا القرويين: وبأول دخولها في الدم صارت في ضمان المشتري عند ابن القاسم، وحل له أن يقبل ويتلذذ، وخالفه ابن وهب وقال: حتى تستمر الحيضة لإمكان انقطاع الدم، فلا تدخل في ضمان المشتري إلا بعد استحقاق واستمراره.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to a slave girl during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4277)

قال الشيخ: قال بعض فقهائنا القرويين: وإن تمسك بها مظاهر المدونة وكتاب محمد: لا شيء عليهما نقصها وقد وطئها، وهي في ضمان البائع، فلو لم يكن ذلك كجناية جنى عليها في الاستبراء أن الأرش للبائع، ولا فرق بين جناية المشتري عليها وجنية غيره [إلا] أن الأرش يكون للبائع وإن رضي بها المبتاع، كما قالوا في الجناية عليها في أيام الخيار: إن الأرش للبائع، وإن كان ابن حبيب يرى أن الأرش للمشتري إذا اختار التمسك.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a slave woman after purchase before knowing if she is

pregnant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=677)

ابن وهب عن مخرمة عن أبيه وابن قسيط أنه يصلح له أن يبيعها ويهبها، قال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وقال ينتظر بها حتى يعلم أنها حامل أم لا.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a slave-girl who died during istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=872)

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن أبي جعفر عن زيد بن إسحاق الأنصاري أن عمر بن الخطاب قضى في جارية وضعت على يدي رجل حتى تحيض فماتت بأنها من البائع.

Mas'alah: Does menstruation transfer liability for a slave-girl to the buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=872)

أخبرني يونس عن ابن شهاب مثله قال ابن شهاب: وإن كانت حاضت فهي من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on paying the price during the istibra' period without stipulation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=885)

قلت: فإن لم يشترط النقد ونقده المشتري الثمن في أيام الاستبراء، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا كان بغير شرط.

Mas'alah: Is istibra' sufficient if the slave woman is in the custody of a trustee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1930)

وفي كونه في حوز أمين من مالكها كاف.

Mas'alah: Is the waiting period obligatory for a slave woman returned after being usurped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1932)

وفيها: وجوبه على من رجعت إليه من غصب بعد غيبة الغاصب عليها.

Mas'alah: Where should the slave woman be placed for the waiting period observation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1939)

الصقلي عن محمد عن ابن القاسم: وضعها عند غير مبتاعها أحسن، فإن وضعت عنده جاز، ولبائعها نزعها لعدل غيره، وليس لأحدهما نقلها من عدل إلا لوجه.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about the buyer's oath that the slave woman did not menstruate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1940)

وقال الصقلي عن ابن حبيب بعد يمين المبتاع: ما حاضت عنده.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave woman dies during the istibra' period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1941)

وسمع أبو الحسن ابن وهب: تحب مواضعتها، فإن جهلا مواضعتها فماتت في مدة استبرائها فهي من بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the seller is believed about the slave's confinement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1942)

اللخمي: إن صدق البائع الأمين في أنها لم تكن تخرج ففي سقوط الاستبراء القولان، وإن استقال قبل قبضها منه وحيضها أو بعده ولم تكن تخرج فلا استبراء وإن خرجت فالمواضعة، وفى الاستبراء إن أسقطت خلاف.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the loss of the slave woman's right through contract or consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1999)

وقال اللخمي: اختل في فوت الأمة بالعقد أو البناء.

Mas'alah: What is the difference between detaining a female slave by the seller's action and by judicial ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2419)

قلت: يفرق بأن حبس الحبوسة بفعل البائع وفي الاستبراء بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for a slave woman during the istibra' period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2423)

عياض: أخذه ابن سهل من قولها؛ لأنها في ضمان البائع حتى تخرج من الاستبراء، وقال غيره: إنما تكلم على الغائب مما فيه المواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on the three-day warranty period and its relation to the waiting period for a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2538)

الباجي: وعلى العهدة في المبيع على الصفقة ابتداء الثلاث في بعيد الغيبة من يوم العقد، فإذا انقضت الثلاث بقي ضمان القيمة كبقاء ضمان الاستبراء بعدها، وتبعه المازري وقال: وكذا في المحتبسة بالثمن؛ لأن الضمان في ذلك عام، كعموم عهدة الثلاث، وسمع ابن القاسم قال: أيام العهدة من يوم تباع وتدخل في الاستبراء ليس بعد الاستبراء عهدة.

Mas'alah: What is the ruling on the three-day warranty period after the waiting period for a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2538)

سمع أشهب: وإنما هذا إن أقامت في الاستبراء ثلاث ليال فأكثر، وإن أقامت؛ فلا بد من تمام عهدة الثلاث، وقال المشيخة السبعة: عهدة الثلاث بعد الحيضة، ونقله أبو عمر كأنه من المذهب.

Mas'alah: What is Sahnun's position on the guarantee of a detained garment compared to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2550)

وقال سحنون: في نوازله من كتاب الاستبراء: إنه قول جميع أصحاب مالك غير ابن القاسم جعلها كالرهن، وقوله: (يفسخ) يريد بعد يمينه لقد تلف إلا أن يصدقه المبتاع إلا أن تكون قيمتها أكثر من الثمن فيغرمها؛ لأنه يتهم أنه ندم فادعى تلفها فلا بد من إتيانه بالثوب أو قيمته، وقوله: (لو كان حيوانا) صدق في قوله؛ يريد مع يمينه، ويفسخ البيع على ما بنى عليه جوابه من أن ضمان المحبوسة من البائع وقوله: (ولو قيل .... إلخ) هو الآتي على مشهور قوله: أنها رهن، وعاب سحنون هذا القول؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a seller who has intercourse with a slave woman before istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4929)

ولابن رشد في كتاب الاستبراء، في آخر مسألة من نوازل سحنون، تحصيل هذه المسألة: أن الأمة المبيعة إن بقيت بيد بائعها فوطئها قبل الاستبراء، أو كان مبتاعها

ائتمنه على استبرائها، وهي ممن يتواضع لرفعتها؛ أو لأن بائعها كان وطئها، فإنها تكون أم ولد له، ويبطل البيع، وإن وطئها بعد استبرائها بائتمان المبتاع له على استبرائها، أو كانت من الوخش الذي لا مواضعة فيه، وقد انتقد حد، ولم يلحق به الولد ولأمة وولدها للمبتاع، واختلف إن كان لم ينتقد وهي عنده محبوسة في الثمن.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the seller who has intercourse with a slave woman before istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4929)

فقال ابن القاسم: لا يحد ويأخذ المشتري جاريته وعلى البائع قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the three-day liability (uhdah) for a female slave who must undergo istibra'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1211)

(مسألة) : عهدة الثلاث لازمة في الأمة الرائعة التي تجب فيها المواضعة إلا أنها داخلة في جملة الاستبراء إن استغرقها أمر الاستبراء لما كان حكم عهدة الثلاث حكمه، فإن ذهب الاستبراء جملة ولم يثبت كاستبراء الأمة الحامل أو شراء الرجل زوجته فعهدة الثلاث فيها ثابتة ظاهرة لتعريها عن أحكام المواضعة وكذلك التي تشترى في عظم دمها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's absence from a slave-girl regarding the istibra' waiting

period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1236)

(مسألة) : والمسافر الحاج وغيره إذا باع الجارية فعليه المواضعة رواه ابن المواز عن مالك قال وكذلك أهل منى قال وكذلك المجتاز والمرأة، ووجه ذلك ما قدمناه. (مسألة) : وإذا كان البائع قد غاب عن الأمة وهو ممن يطأ مثله فلا خلاف على المذهب في وجوب المواضعة، فإن كان لم يغب على الأمة وفي حكم من لم يغب عليها مثل أن يقيل من جارية أو من على مواضعتها أو وضعت على يدي غيره، فإن أقال منها أو ولاها قبل أن يغيب عليها أو قبل أن تنقضي مواضعتها فلا مواضعة فيها؛ لأن البائع في مثل هذا كان ضامنا لها ومتى رجعت إليه في مدة ضمانه لها فلا مواضعة على المشتري فيها وكذلك لو باعها المشتري من بائعها أو من غيره بربح فلا مواضعة عليه ولا استبراء على المشتري؛ لأنها على يدي عدل تعلم به براءتها ولم يغب عليها بعد البراءة من لم يؤمن عليها وكذلك من باع جارية ممن هي على يده وديعة بعد أن حاضت عند المودع عنده. (مسألة) : فإن غاب عليها غير من وضعت عنده للاستبراء وكان البائع لها ممن لا يطأ مثله كالصبي الصغير والمرأة فالظاهر من المذهب وجوب المواضعة لا يجوز منها حمل لا يلحق بزوج ولا زنى ظاهر فلم يدخل المبتاع عليه وهو ممن ينقص معظم الثمن، وأما الزانية المشهورة بذلك أو ذات الزوج فلا ينقص من ثمنها إلا اليسير فلا مواضعة فيها. [الباب الثالث في محل المواضعة من العقود] (الباب الثالث في محل المواضعة من العقود) حكم المواضعة ثابت في البيع بالنقد أو في الثمن المؤجل، وأما في ابتياع الأمة من دين على الأمة فلا يجوز أن يثبت فيها حكم مواضعة، وإن كانت من الإماء اللاتي لا يجوز بيعهن إلا بالمواضعة لا يجوز ذلك

. . . . . [المنتقى] فيها وبطل العقد لما يدخله من فسخ الدين في دين قاله ابن القاسم، ووجه ذلك أن المبتاع كان له على البائع دين فنقله في جارية لم يتنجز نقل الدين إلى عينها لما بقي فيها من حكم المواضعة التي لا يكمل البيع وتبرأ به ذمة البائع إلا بكمالها، فلم تبرأ ذمة البائع من دين ولا بقيت مشغولة به على حسب ما كانت قبل البيع؛ لأنها قبل البيع كانت مشغولة بدين محض وحبس معلوم وبعد البيع صارت مترددة بعد البراءة من الدين إن سلمت الجارية في المواضعة والاشتغال به إن لم تسلم، وهذا معنى فسخ الدين في الدين أن لا تبرأ الذمة من الدين الأول ولا تبقى مشغولة به على الصفة التي كانت مشغولة به قبل الفسخ ويتخرج على قول أشهب جواز ذلك والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What happens if the deposited price is lost before the muwada'ah period ends in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=758)

فصل فإن وضع الثمن على يدي عدل فتلف قبل خروجها من الاستبراء كانت مصيبته ممن كان يصير إليه، هذا قول مالك – رحمه الله تعالى – في كتاب الاستبراء من المدونة، وقيل: إن الثمن من المبتاع، وروي ذلك عن مالك، وعلى قوله هذا: إن خرجت الجارية صحيحة من المواضعة لزمه ثمن آخر للبائع وتم البيع بينهما، وقيل: إنه يفسخ البيع؛ ومعناه – عندي – إن لم يرد أن يؤدي ثمنا آخر من عنده، واختلف أيضا: إن خرجت معيبة في المواضعة والثمن قد تلف، فقيل: إنه يأخذها بالثمن التالف، وقيل: ليس ذلك له إلا بثمن آخر، وفرق ابن الماجشون في ديوانه على ما فسر ابن عبدوس عنه بين أن يحدث العيب قبل تلف الثمن أو بعده، فقال: إن حدث العيب قبل تلف

الثمن، كان له أن يأخذها معيبة بذلك الثمن التالف؛ لأن الخيار قد كان وجب له قبل تلف الثمن، فليس يسقط ذلك عند تلف الثمن، وإن تلف الثمن بعد حدوث العيب لم يكن له أن يأخذها بذلك الثمن التالف إلا بثمن يدفعه.

Mas'alah: Who bears the liability and maintenance for a slave girl before her menstruation in istibra'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2236)

قال مالك والضمان على كل حال من البائع في كل ما يصيب الجارية قبل الحيضة والنفقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer disappears with the slave girl during istibra'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2236)

قال مالك في العتبة من سماع ابن القاسم ولو انصرف بها المبتاع وغاب عليها رد إلى المواضعة ولا حجة للبائع بغيبته عنه وهو قد ائتمنه] / عليها. قال [5/ 6]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave woman who dies during the istibra' period in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2240)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: وإذا قبض المشتري الرائعة، أو كانت وخشا، كان يطؤها البائع، فهلكت في مدة في مثلها استبراء. محمد: قدر الشهر ونحوه، فهي من

المبتاع، وإن هكلت فيما لا يكون فيه استبراء، فهي من البائع، ولو شرط في إحداهما البراءة من الحمل، وهلكت فيما لا يكون فيه استبراء، فهي من المبتاع، لأنه بيع فاسد. قال محمد: بل هي من البائع، وليس قبضه فيها قبضا، وهي في البيع الصحيح من البائع قبل الحيضة فكيف بالفاسد؟ ألا تراه لو اشترط النقد في الخيار، وقبضها المبتاع، وهلكت بيده في أيام الخيار، أنها من البائع، والبيع فاسد؟ ولو هلكت فيما فيه استبراء، كانت من المبتاع، وذكر ابن القاسم، في المدونة هذا القول الذي أنكره محمد، إلا أنه قال في التي أقر البائع بوطئها: إنما يضمن قيمتها يوم جعلتها حائضا، / وضمنها إياه ليس يوم قبضها في هذه خاصة.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses during the istibra' period in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2240)

قال ابن حبيب: والنفقة في المواضعة على البائع، باع عليها أو رده السلطان إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer taking possession of a slave woman without istibra' and later claiming menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2240)

ومن كتاب ابن سحنون: وسأل حبيب سحنونا، عن الجارية تباع فيقبضها المشتري من غير مواضعة ثم يأتي المشتري فيقول: رفعتها حيضتها. وذلك بعد عقد الشراء بشهر، قال: قد أخطأ في ترك المواضعة. قال: والشهر قليل، ولو جاء بعد الصفقة بشهر ونصف، وشهرين أحسن؛ فنظرها القوابل، [5/ 10]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a slave who perishes before the slave girl menstruates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2249)

ويصير ضمان العبد الذي قبض منه إن هلك قبل تحيض الجارية التي هي تبع له.

Mas'alah: What is the ruling on warranty and istibra' for a woman in her waiting period or with a husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2847)

وقال سحنون في العتبية: ليس في المعتدة وذات الزوج مواضعة، ولا الحمل فيها عيب، إلا أنه لم يذكر في السؤال شرط العهدة، ووقع الموارثة. [6/ 221]

Mas'alah: Who bears the loss of a slave-girl who dies after evidence of ownership is presented?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4811)

قال مالك في سماع ابن القاسم: مصيبة الأمة من الذي أقام فيها البينة ولا شيء له في الثمن، قال ابن القاسم: ويرجع المبتاع بالثمن على بائعه، وذلك إن كان الذي هي في يديه ينتفي من وطئها أو من حمل إن كان بها، وأما إن أقر بوطئها ولم يدع استبراء أو ماتت قبل أن تستبرأ فهي ممن كانت بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman sold without istibra' and then bought and died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6258)

ومن العتبية [1]، روى أصبغ عن ابن القاسم وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، وعن أصبغ عن ابن القاسم، فيمن باع أمة قد وطئها ولم يستبرئها فوطئها المبتاع في ذلك الطهر، فأوقفت، قال ابن حبيب، فإن حاضت أخذها المبتاع، وإن ظهر بها عيب ردها إلى البائع، وإن ماتت فهي من البائع، وفي الكتابين، فإن ظهر بها حمل ثم ماتت قبل أن تضعه، فمصيبتها من البائع.

Mas'alah: Can a master travel with or sell a slave woman who has not taken a dwelling?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=361)

ولسيد من لم تبوأ سفر بها وبيعها لمن يسافر بها.

Mas'alah: What are the rulings on the guarantee and payment of the price during istibra'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=495)

ويبرأ بها البائع [1]، وإنما الثانية لتتميم عدة الفسخ، فالضمان حينئذ من المشتري؟ تأويلان.

Mas'alah: What housing and maintenance rights does an umm walad have during istibra'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1039)

(ولأم ولد يموت عنها) السيد أو يعتقها (السكنى) مدة الاستبراء لكن لا يلزمها المبيت

فهي تخالف الحرة في هذا (وزيد) لها على السكنى (مع العتق) أي عتقه لها، وهو حي لا بالموت الذي الكلام فيه (نفقة الحمل) إن كان حمل، وأما في موته فلا نفقة لحملها؛ لأنه وارث (كالمرتدة) الحامل لها السكنى، ونفقة الحمل، فإن لم تكن حاملا لم تؤخر، واستبرئت إن كانت ذات زوج، ولها السكنى فقط (والمشتبهة) أي الموطوءة وطء شبهة إما غلطا، ولا زوج لها، أو لها زوج لم يدخل بها، وإما بنكاح فاسد يدرأ الحد كمن نكح ذات محرم جهلا فحملت فلها النفقة والسكنى فلو علم بالحرمة دونها فلها السكنى فقط؛ لأنها محبوسة بسببه فإن علمت أيضا فزانية لا سكنى لها ولا نفقة فقوله: (إن حملت) راجع لما ذكر من المرتدة والمشتبهة.

Mas'alah: What are the rulings on compelling the buyer to deposit the price during the istibra' period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1048)

(وفي الجبر) أي جبر المشتري (على إيقاف الثمن) أيام المواضعة على يد عدل حتى تخرج من المواضعة وعدم جبره على إخراجه من يده حتى ترى الدم فيدفعه للبائع (قولان و) إذا قلنا بالإيقاف فتلف كانت (مصيبته ممن قضى له به) وهو البائع إذا رأت الدم والمشتري إن ظهر بها حمل أو هلكت أيام المواضعة، وما شرحنا عليه من تأخير قوله: ومصيبته إلخ على قوله: وفي الجبر هو الصواب؛ لأنه مفرع على القول بالإيقاف، وفي أكثر النسخ تقديمه عليه، وأما على القول بعد الجبر فكذلك إن وقف بتراضيهما. ولما أنهى الكلام على العدة منفردة، والاستبراء كذلك شرع في الكلام عليهما لو اجتمعا متفقين [حاشية الدسوقي] غير زوجها نص على المتوهم وأولى لو اشتراها زوجها المسترسل عليها. (قوله: ولا في حامل من غير سيدها) أي سواء كانت حاملا

من زنا أو من زوج نعم تستبرأ بوضع حملها، وفائدة كون وضع الحمل استبراء لا مواضعة لزوم النفقة والضمان من المشتري لا من البائع (قوله لعلم المشتري إلخ) أي وحينئذ فلا فائدة في مواضعتها (قوله ولا في زانية) حاصله أنه إذا زنت الأمة فباعها المالك بعد زناها فلا يجب على المشتري مواضعتها وينتظر حيضة يستبرئها بها فنفي المواضعة عنها لا ينافي وجوب استبرائها، وفائدة كون هذه الحيضة استبراء لا مواضعة ترتب النفقة والضمان على المشتري لا على البائع، وإن حملت من ذلك الزنا استبرأها بوضع الحمل (قوله: ومفهوم الشرط المواضعة إلخ) حاصله أنه إذا غاب عليها المشتري ثم ردها بعيب أو لفساد أو بإقالة فيجب على البائع مواضعتها بمعنى استبرائها إن ظن أن المشتري قد وطئها حين غاب عليها أو لم يظن أنه وطئها، وكان الرد بعد دخولها في ضمان المشتري كما إذا ردها المشتري لفساد البيع بعد أن قبضها بقصد الملك أو كان ردها لعيب أو إقالة بعد رؤية الدم، وأما لو ردها المشتري قبل تعلق ضمانها به بأن ردها بعيب أو إقالة قبل رؤية الدم، أو ردها لفساد البيع، والحال أنه لم يقبضها بنية الملك بل قبضها ائتمانا على استبرائها فلا يستبرئها البائع إذا ردت إليه فقول الشارح: ومفهوم الشرط المواضعة مراده بها الاستبراء أي استبراء البائع لها وقوله: وردت لفساد أي والحال أنها ردت لفساد بعد دخولها في ضمان المشتري بالقبض، وهذا قيد في قوله: أو لم يظن، ومراده بالقبض قبضها بقصد الملك كما علمت (قوله) (وفسد بيع المواضعة) أي البيع المدخول فيه على المواضعة نصا (قوله: ولو من غير البائع) أي ولو كان الشرط من غير البائع، وأولى إذا كان الشرط منه (قوله لتردده بين الثمنية والسلفية) أي؛ لأنه يحتمل أن ترى الدم فيمضي البيع فيكون المدفوع ثمنا، ويحتمل أن لا تراه فيرد البيع فيكون ما نقده سلفا (قوله: وكذا يفسده شرط النقد وإن لم ينقد) أي وحينئذ فلو قال المصنف: وفسد إن شرط النقد لكان أولى؛ لأن المفسد إنما هو شرطه ولو لم ينقد بالفعل، وإنما يفسد البيع بشرط النقد إذا

اشترطوا المواضعة أو جرى بها العرف فإن لم تشترط ولا جرى العرف بها بل بعدمها كما في مصر لم يفسد البيع بشرط النقد، ويحكم بالمواضعة، ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري ولو لم يطلبه، ولو طبع عليه (قوله وهذا) أي جواز النقد ولو تطوعا (قوله: لمنع النقد ولو تطوعا) أي لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر؛ لأن الثمن في ذمة البائع مدة الخيار فإذا مضت فسخه في الجارية التي يتأخر قبضها حتى ترى الدم اهـ عدوي (قوله: قولان) الأول لمالك في الواضحة والمجموعة وهو ظاهر ما في البيوع الفاسدة من المدونة والثاني لمالك في العتبية وهو ظاهر ما في الاستبراء من المدونة والأظهر منهما الجبر الذي هو الأول (قوله: وإذا قلنا بالإيقاف) أي وأوقفاه بالفعل بيد عدل فتلف (قوله: إن ظهر بها حمل) أي من البائع وأما إن ظهر بها حمل من غير البائع أو حدث بها عيب قبل الحيضة، وقد تلف الثمن فالمشتري مخير كما قال ابن المواز في قبولها بالعيب أو الحمل بالثمن التالف، وتصير مصيبته من البائع، وإن شاء ردها وكانت مصيبة الثمن التالف منه. (قوله: وفي أكثر النسخ تقديمه عليه) أي تقديم قوله: ومصيبته ممن قضى له به، وقوله: عليه أي على القول بالإيقاف ونصه هكذا ومصيبته ممن قضى له به وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان (قوله: بتراضيهما) أي وأما إن لم يوقف فلا يتأتى ذلك؛ لأن ماله معه

أي من نوع ومختلفين أي من نوعين ويسمى ذلك بباب تداخل العدد قال بعضهم: وهو باب يمتحن به الفقهاء وحاصله أن الصور تسع باعتبار القسمة العقلية وسبع في الواقع؛ لأن الطارئ إما عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على كل من الثلاث بتسع غير أنه لا يتصور طرو عدة وفاة أو طلاق على عدة وفاة فالطارئ يهدم السابق إلا إذا كان الطارئ أو المطرو عليه عدة وفاة فأقصى الأجلين فقال.

Mas'alah: How does the three-day warranty period interact with the waiting period for a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1224)

(ودخلت) عهدة الثلاث (في) زمن (الاستبراء) أي المواضعة بأن تنتظر أقصاهما حتى تخرج من ضمان البائع، فإن رأت الدم في اليوم الأول انتظرت الثاني والثالث، وإن تأخر عن الثلاث انتظرته، وأما الاستبراء من غير مواضعة فتدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد فتستقل العهدة بنفسها ولا تدخل مع شيء.

Mas'alah: What is the ruling when the seller disputes the buyer's claim of not having intercourse with a slave-girl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4415)

أصبها وصدقه البائع ردت ووقفت للاستبراء، وإن كذبه وكانت من العلي لم ترد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who has intercourse with a slave woman after the buyer has taken possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4752)

قال ابن القاسم: وإن أمكن البائع منها المشتري، فأقرها المشتري عنده فوطئها البائع بعد الاستبراء، كان زانيا وعليه الحد أو الرجم، وإن وطئها قبل البيع ولم يستبرئ درأ الحد؛ لأني لا أدري لعل الحمل كان قبل البيع، ويفسخ البيع وتكون له أم ولد [2]،

فإذا لم يحد في بيع البت، لم يحد في بيع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a slave woman dies or develops a defect during the istibra' period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1059)

فصل في الأمة يظهر بها عيب أو تموت في مدة الاستبراء ولو حدث بها عيب في الاستبراء أو ماتت فيه فكان ضمانها من بائعها دون مشتريها. فإ، أمن البائع المشتري على استبرائها جاز ذلك. وإن ماتت بعد مدة

يكون فيها استبراء مثلها كان ضمانها من مشتريها. وإن كان موتها قبل ذلك كان ضمانها من بائعها. وإن ماتت ولم يعلم أكان موتها قبل مدة الاستبراء أو بعدها ففيها روايتان: إحداهما: أن ضمانها من بائعه. والأخرى: أنه من مشتريها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the seller detains the slave girl for the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=974)

1916 - ومن باع أمة ثم حبسها بالثمن، أو لم يمنع المشتري من قبضها ولا سأله هو في ذلك وذهب ليأتي بالثمن فأتى فألفاها طامثا، ففي أول الدم يجزئه، وإن ألفاها آخره، أو بعد الطهر فلا، وليتواضعاها إلا في الوحش فليقبضها وليستبرئ لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the buyer keeps the slave girl for a few days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=976)

عليها المبتاع فإن أقامت عنده أياما لا يمكن فيها استبراء فلا يطأها البائع إلا بعد حيضة، ولا مواضعة على المبتاع فيها إذ لم تخرج عن ضمان البائع بعد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the slave was entrusted to the buyer for istibra'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=976)

وإن كان إنما دفع الرائعة إليه ائتمانا له على استبرائها فلا يستبرئ البائع إذا ارتجعها قبل أن تحيض أو يذهب عظم حيضتها.

Mas'alah: What is the ruling if the slave woman dies after the istibra' period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=980)

1931 - وإن هلكت بعد مدة يكون فيها استبراء فهي من المبتاع، وعليه قيمتها يوم [جعلناها] تحيض في مثله، لأن من ذلك اليوم وجب عليه ضمانها، ولا ينفعه إن ادعى أنها لم تحض.

Mas'alah: Who bears the risk of defects occurring in a slave woman during the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=988)

وكلما حدث بها في المواضعة من مرض أو هلاك أو داء أو عيب أو غيره فمن البائع حتى ترى حيضة مسقيمة، والمبتاع بالخيار في حدوث العيب في قبولها به بجميع الثمن أوردها، فإن قبلها المبتاع فلا حجة للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on the reduction in price (muwada'ah) for a slave woman due to istibra'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2051)

له خاصة فذلك حسن إذ لو وطئها المبتاع كان بذلك مختارا وإن كان منهيا عنه. (وتتواضع العلية أو وخش أقر البائع بوطئه) ابن رشد: الاستبراء واجب لحفظ النسب كوجوب العدة، وأما المواضعة فهي أيضا واجبة لدفع الغرر والخطر وذلك في الأمة التي ينقص الحمل من ثمنها كثيرا أو التي وطئها البائع (عند من يؤمن) ابن عرفة: المواضعة جعل الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضتها.

Mas'alah: Who bears the loss if the price is placed with a trustee and is lost before the waiting period ends?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2054)

(ومصيبته ممن قضي له به) ابن رشد: قول مالك في المدونة إن الثمن إذا وضع على يد عدل فتلف قبل خروجها من الاستبراء كانت مصيبته ممن كان يصير إليه

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's slave when loss is feared during the waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1602)

وكذلك إن طمع، وخيف على العبد الهلاك أو الضياع [10] إن أوقفنا بيعه مدة الاستبراء، لأمر سيده، كما قال آخرا، فهما راجعان إلى شيء واحد. (1) في ح: لأن. (2) المدونة: 4/ 317. (3) سقط من ع. (4) سقط من ح. (5) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: العيب. (6) المدونة: 4/ 318. (7) في ع وح: فأما. (8) في ع وح وق: الفرط ولعله: لفرط. (9) كذا في ع وفي ح: الطريق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: والضياع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to pay the price before the slave girl becomes permissible after istibra'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1641)

وقال في العتبية، والمبسوط، لا يحكم بوضع الثمن وإيقافه، ولا يجب إخراجه حتى تحل له الأمة بخروجها من الاستبراء [8].

Mas'alah: When does a purchased slave woman enter the buyer's liability regarding istibra'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1643)

قال القاضي: وهذا مذهب ابن المواز، وابن حبيب، أنها لا تدخل في ضمان المشتري حتى تستمر في الحيض [2]، وظاهر مذهب ابن القاسم في هذا الكتاب. وفي كتاب إرخاء الستور أن بأول قطرة [3] من الدم تنقضي مواضعتها، وتتم عدتها، وقد قال: هنا [4] في غير موضع من أول ما تدخل في الدم، فمصيبتها من المشتري، "وهي من البائع حتى تدخل في أول دمها" [5].

Mas'alah: Can a buyer marry a slave woman without istibra' if the seller claims to have performed it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2348)

لا يحتاج فيها إلى استبراء. وقبل قول السيد في الاستبراء لأنه لا يعلم إلا من جهته. ولو اشتراها من مدعي استبراء ولم يطاها جاز له تزويجها قبل الاستبراء على المشهور .... يعني: إذا اشترى أمة وزعم بائعها أنه استبرأها قبل بيعها على ما هو الأولى له. وقوله: (ولم يطاها) يوهم أن له وطئها بدعوى البائع، وهو لا يجوز حتى يستبرئها. وقوله: (جاز له تزويجها) على المشهور، لأنه قد انتقل إلى المشتري حكم البائع. ووجه الشاذ أن البائع كان له ذلك حيث كان له الوطء بخلاف المشتري، وهو قول سحنون. وقال ابن القاسم فيمن اشترى زوجته قبل البناء فأراد أن يزوجها: ليس له ذلك حتى يستبرئها، لأن بائعها لم يكن له أن يطأها. وقال سحنون: له أن يزوجها، لأن الوطء له جائز. وبالجملة فابن القاسم راعى حال البائع، وسحنون راعى حال المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of the three-day guarantee with the istibra' period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2800)

وقال بالتداخل ابن الماجشون، وهو قول ابن القاسم، فإن اجتمع مع ذلك استبراء، فقال ابن القاسم: عهدة الثلاث داخلة في الاستبراء. وكذلك روى ابن القاسم عن أشهب في العتبية.

Mas'alah: Who bears liability for defects appearing during the istibra' period?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=310)

ولا ينتفع البائع أن يقول: أقيم البينة أنها حاضت عندي قبل بيعها بيومين أو نحوهما؛ لأنها في ضمان البائع حتى تخرج من الحيضة. فهي وإن حدث بها هذا الداء في الاستبراء فإنها حدث وهي في ضمان البائع، ألا ترى أن ما حدث من العيوب في الاستبراء

إذا كانت بتواضع مثلها؛ فهي من البائع حتى تخرج من الحيضة إلا أن تكون من الجواري اللائي يجوز بيعهن على غير الاستبراء، وتباع على ذلك فتكون من المشتري كما لو كانت بعد استبرائه إياها كانت مصيبتها منه؟ فكذلك ما حدث من العيوب بها. فالذي في المدونة في ارتفاع الحيض إنما هو عيب في المرتفعة التي فيه المواضعة لا في الوخش التي لا مواضعة فيها، وكذلك في المغرب والمختصر واحتججت بذلك على ابن عتاب في جوابه المتقدم، إذا كانت تلك الأمة من الوخش التي لا مواضعة فيها؛ فقال لي: الرواية كما أفتيت به، وبه جرى العمل، واحتج بأن قال: للمبتاع مقال

في ذلك بأن يقول ارتفاع حيضتها لا أصبر عليه كما أن الحبل فيها عيب وإن كانت وخشا، والى هذا ذهب ابن العطار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment in the sale of a slave-girl with istibra'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=749)

(ولا) يجوز أيضا النقد (في) بيع الأمة (المواضعة) وهي أن توقف الجارية العلية أو التي أقر البائع بوطئها على يد أمين رجل أو امرأة حتى يتبين هل رحمها مشغول أم لا، ولا تجعل على يد أمين لا أهل له، ويكره أن تجعل على يد المبتاع للتهمة على الوطء، ويجزئ وكذلك البائع، وإنما يمتنع النقد في هذه المسائل الثلاث إذا كان (بشرط النقد) ؛ لأنه تارة يصير بيعا وتارة سلفا، فإن وقع فسخ البيع مفهومه أنه إذا وقع بغي

Mas'alah: Where should the slave woman be placed during istibra' and who may supervise?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1431)

(عند من يؤمن من النساء، أو رجل له أهل) من زوجة أو محرم كأم أمينة والعمدة على المرأة المأمونة كان لها رجل أو لا، (وكره) وضعها (عند أحدهما) : أي أحد المتبايعين (وإن رضيا) معا (بغيرهما) في وضعها عنده (فليس لأحدهما الانتقال) عنه، نعم إذا رضيا معا بنقلها من عنده كان لهما ذلك، (وكفى الواحدة) أي وضعها عند امرأة واحدة، فلا يشترط التعدد.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of value due to seclusion with a slave girl in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1588)

[حاشية الصاوي] قوله: [وبالوطء] : أفهم أن المقدمات لا تفيت وأما الخلوة بها فإن ادعى وطأها صدق عليه أو وخشا صدقه البائع أو كذبه فتفوت في هذه الصور وإن أنكر صدق في الوخش صدقه البائع أو كذبه وفي العلية إن صدقه البائع ولكن إذا ردت تستبرأ فإن كذبه فاتت.

Mas'alah: Is istibra' required if a purchased slave woman menstruates during transit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1999)

أو أبضع فيها –أي: دفع ثمنا لمن يشتريها له به– فاشتراها وأرسلها مع غيره فحاضت في الطريق وجب استبراؤها عند مالك وابن القاسم؛ لسوء الظن.

Mas'alah: Is istibra' recommended for the seller when a buyer returns a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2004)

ويستحسن الاستبراء للبائع إن غاب عليها مشتر بخيار له، ثم ردها على البائع، واستحسنه اللخمي، وتؤولت على الوجوب أيضا، قال اللخمي: القاضي أبو الفرج: وهو

القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a slave woman placed for istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2253)

وإلا الأمة المواضعة للاستبراء تحت يد أمينة فبخروجها (1) من (2) الحيضة، أي: يستمر ضمانها من البائع، حتى تظهر براءتها.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment in the sale of a slave woman with a waiting period (mawadi'ah)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=897)

(ولا) يجوز أيضا النقد (في) بيع الأمة (المواضعة) وهي أن توقف الجارية العلية أو التي أقر البائع بوطئها على يد أمين رجل أو امرأة حتى يتبين هل رحمها مشغول أم لا ولا تجعل على يد أمين لا أهل له ويكره أن تجعل على

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in istibra' when the intercourse was adulterous?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4881)

ويلحق به لأنه ذو شبهة، فإن كان وطؤه محض زنى لم يلحق به ولا نفقة لها في حمله وإنما لها السكنى إن لم تعلم، وموضوع المص أنه لم يبن بها الزوج، فإن بنى بها فعليه نفقتها وسكناها إن لم تحمل، وكذا إن حملت ولم ينفه بلعان فإن نفاه بلعان كان على الغالط فحكم هذه كحكم حملها من الغالط، حيث لم يبن بها الزوج فإن نفاه الثاني بلعان فلا نفقة عليه أيضا لأن اللعان يكون في وطء الشبهة.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave woman during istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4888)

قوله: وكذا نفقتها عليه، قال بناني: غير صحيح بل نفقتها في استبرائها على سيدها كما يدل عليه ما مر لا على الغاصب ولو حملت لعدم لحوق الولد به. وقد قالوا: إن المدار في كون النفقة على الواطئ على كون الولد لاحقا به، كما أن المدار في السكنى على كونها محبوسة بسببه. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of muwada'ah (placing a slave-girl with a trustee) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4905)

ولما كانت المواضعة نوعا من الاستبراء وإن خالفته في بعض الأحكام، كالنفقة فإنها زمن المواضعة على البائع وضمانها فيه منه وشرط النقد يفسد عقد بيعها بخلاف

الاستبراء، أفردت بالكلام لبيان تلك الأحكام، ولا تجب إلا في أمتين، في التي ينقص الحمل من ثمنها، وفي التي وطئها البائع، وعرف ابن عرفة المواضعة بقوله: المواضعة جعل الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضتها. واعترضه بعضهم بأنه يوهم اختصاص المواضعة بمن تحيض. وقد صرح ابن رشد بعمومها في الصغيرة واليائسة. ولو قال بدل قوله: عن حيضها، عن براءتها، لشمل ذلك، وأجيب بأنه اقتصر على الحيض لأنه الأصل أو الغالب، أو يجعل من باب الكناية عما ينقضي به تواضعها؛ فلا اعتراض. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah for a beautiful slave-girl (al-aliyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4905)

وأشار المص إلى من تتواضع بقوله: وتتواضع العلية يعني أن من باع أمة علية أي رائعة أي جميلة يجب أن توضع عند أمين حتى تحيض، فيمضي بيعها حينئذ أو يظهر بها حمل فترد لبائعها، ولابد من مواضعتها مطلقا، أقر البائع بوطئها أم لا؛ ووجه ذلك أن الرائعة إنما وجبت فيها المواضعة لأن الحمل ينقص من ثمنها كثيرا، لا لأجل وطء البائع، فلذا وجبت فيها وإن لم يطأها البائع، وقوله: العلية، قال عياض: علية الجواري بسكون اللام يعني مع كسر العين وقيل بكسر اللام وتشديد الياء والأول أشهر. انتهى. وقال الشارح: والعلية واحد العلي بفتح المعين وكسر اللام المخففة وتشديد الياء. انتهى. والأول قاله بناني. والعلية هي الرائعة الجيدة التي تراد للفراش لا للخدمة.

Mas'alah: Who bears the liability and maintenance during al-muwada'ah, and is it required for a young

slave-girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4906)

ثم قال: والضمان في ذلك من البائع والنفقة عليه، ولا يجوز أن يلتذ بشيء منها وإن كان الضمان منه والنفقة عليه من أجل أنه قد أوجبها لغيره، ولا يجوز ذلك للمشتري أيضا من أجل أن الضمان على غيره، وإن اشتراها في أول دمها أو معظمه فإن ذلك براءة رحمها ولم تكن فيها مواضعة. انتهى. وقال بعد هذا في سماع أشهب: أما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فلا اختلاف أنه لا مواضعة فيها ولا استبراء، وإنما اختلف في الصغيرة التي يوطأ مثلها ويؤمن الحمل منها، فذهب مالك وعامة أصحابه إلى وجوب الاستبراء فيها والمواضعة إن كانت من ذوات الأثمان فثلاثة أشهر لأن الحمل لا يستبين بأقل منها، وقيل: شهران، وقيل: شهر ونصف، وقيل: شهر. وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أنه لا يجب فيها استبراء ولا مواضعة، وذلك عن جماعة من السلف، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسلمان (1) والقاسم بن (1) في الحطاب ج 4 ص 571 وسليمان.

محمد وابن شهاب وأبو الزناد وأبو رفيع وابن هرمز وغيرهم، وكذلك الكبيرة التي يؤمن منها الحمل. والله أعلم. قاله الحطاب. أو وخش أقر البائع بوطئها يعني أن الوخش إذا بيعت فإنها تتواضع إذا أقر البائع بوطئها، وأما إن لم يقر البائع بوطئها فلا مواضعة فيها، وإنما يجب فيها الاستبراء فقط، كما قدمه بقوله: يجب الاستبراء بحصول الملك. والوخش الخسيس من كل شيء، ويقال للجارية التي لا تراد للفراش. قال عبد الباقي. والظاهر أنه يراعى في كونها علية أو وخشا عند الناس، وإنما عطف وخش بأو ولم يأت يكاف التشبيه ليلا يتوهم رجوع قوله: عند من يؤمن، للوخش خاصة مع أنه متعلق بهما

أي بالعلية والوخش. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the trustee (al-ma'mun) in al-muwada'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4907)

عند من يؤمن متعلق بتتواضع؛ يعني أن الأمة المواضعة إنما تجعل عند من يؤمن وهو من يقبل خبره عن حيضتها من رجال أو نساء. وقوله: عند من يؤمن، قال الشبراخيتي: أي ولو رجلا لا أهل له وهو ما حكاه اللخمي، وقال في الذخيرة: ومن شرطه أن يكون متزوجا، وقال في الحاشية: فلا يجوز، وضعها عند غير أمين، فإن وقع ونزل قبل خبره عن حيضها، فعلى هذا توضع عند أمين شرط في الجواز وانتفاء الإثم. انتهى. ونحوه لعبد الباقي، فإنه قال: وانظر إذا وضعاها عند غير أمين أو مأمون ولا أهل له على المنع وحاضت، هل يكفي؟ وهو الظاهر أم لا. انظر الحطاب. انتهى. قوله: هل يكفي؟ وهو الظاهر لخ، أصل هذا الاستظهار للحطاب؛ قال بعض الشيوخ: وفيه نظر، فإن الوضع عند غير المأمون غير معتبر شرعا، وذلك غير مواضعة، كما يدل عليه رسم ابن عرفة لها، وقول المقدمات: المواضعة أن توضع الأمة على يد امرأة عدلة حتى تحيض. انتهى. ونحوه في عبارة عبد الحق وعياض وأبي الحسن والمتيطي والمص وغيرهم. قاله بناني.

Mas'alah: Can the buyer or seller move the slave girl from the custodian during istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4908)

وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال؛ يعني أن البائع والمشتري إذا رضيا بأن توضع الأمة زمن مواضعتها عند غيرهما فإنه لا يجوز لأحدهما أن ينقلها عمن وضعت عنده بغير إذن صاحبه، وأما إن رضيا معا بنقلها من عنده فلهما ذلك، والقول للبائع فيمن توضع عنده حيث عين المشتري غيره؛ لأن الضمان منه لا من المشتري، وقوله فليس لأحدهما الانتقال؛ أي إلا لوجه كما قيد به ابن المواز، قال الشارح: أي إذا رضي المتبايعان أن يضعا الجارية على يد أجنبي فليس لأحدهما أن ينقلها عنه؛ قال في الموازية: إلا أن يرى لذلك وجه وينبغي أن يقيد كلامه هنا بمثل ذلك. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to place the slave girl in the custody of the buyer or seller during istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4908)

ونهيا عن أحدهما يعني أن البائع والمشتري نهيا من جهة الشرع عن جعل الأمة زمن مواضعتها في حوز أحدهما، نهي كراهة إن كانا مأمونين. ونهي منع إن كانا غير مأمونين، وإنما نهيا خوف تساهل المشتري في إصابتها قبل الاستبراء نظرا لعقد البيع، أو البائع نظرا لأنها في ضمانه، المازري: وإن وضعاها عند أحدهما فمن أراد الانتقال أجيب إليه. قاله الشارح. وقال الحطاب: وأما إذا كانت في يد أحدهما فله الانتقال. انتهى. وقال الشبراخيتي: وأما إذا رضيا بأحدهما فلكل منهما الانتقال. قاله المازري:

Mas'alah: Is one woman sufficient to report the menstruation of a slave girl during istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4908)

وهل يكتفي بواحدة؟ أتى بصيغة السؤال المشعرة بوجود الخلاف، وأجاب بقوله: قال الإمام المازري: يخرج أي يقاس الخلاف في الاكتفاء بقول امرأة واحدة: إن الأمة المذكورة قد حاضت على الخلاف المذكور في الترجمان؛ أي المبلغ عن الحاكم هل يكتفى فيه بواحد؟ وعليه اقتصر

Mas'alah: What are the detailed rulings on istibra' and muwada'ah for different types of slave-girls in iqalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4912)

الاستبراء فلا يطؤها البائع إلا بعد حيضة، ولا مواضعة على المبتاع فيها إذا لم تخرج من ضمان البائع، ولو كانت وخشا فقبضها على ثبات البيع والحوز ثم أقاله قبل مدة الاستبراء فليستبرئ البائع لنفسه أيضا، وإن كان إنما دفع الرائعة إليه ائتمانا له على استبرائها فلا يستبرئ البائع إذا ارتجعها قبل أن تحيض أو يذهب عظم حيضتها، ولو كانت عند أمين فلا استبراء عليه في الإقالة قبل الحيضة ولا بعد طول المدة عند الأمين، ولو تقايلا بعد حيضة عند الأمين أو في آخرها فللبائع على المبتاع فيها المواضعة بضمانه إياها إلا أن يقيله في أول دمها أو عظمه فلا استبراء عليه ولا مواضعة فيها كبيع مؤتنف من غيره، وكذلك في بيع الشقص منها والإقالة منه. انتهى.

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: وإن كان إنما دفع الرائعة إليه ائتمانا له على استبرائها فلا يستبرئ البائع إذا ارتجعها قبل أن تحيض أو يذهب عظم حيضتها، ولو كانت عند أمين فلا استبراء عليه في الإقالة قبل الحيضة ولا بعد طول المدة عند الأمين، ولو تقايلا بعد حيضة عند الأمين أو في آخرها فللبائع على المبتاع فيها المواضعة بضمانه إياها إلا أن يقيله في أول دمها أو عظمه فلا استبراء عليه ولا مواضعة فيها كبيع مؤتنف من غيره، وكذلك في بيع الشقص منها والإقالة منه. انتهى. ?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4912)

قوله: وإن كان إنما دفع الرائعة لخ، هذا كلام بعد الوقوع والنزول، قال أبو الحسن: يدل عليه قولها بعده: وأكره ترك المواضعة وائتمان المبتاع على الاستبراء، وقوله: ولو تقايلا بعد حيضة عند الأمين لخ، قضيته أنها بمجرد دخولها في ضمان المبتاع تجب عليه المواضعة للبائع ولو لم يغب عليها المبتاع. قال أبو الحسن: قيل له: أوجبت فيها على البائع أن يستبرئ لنفسه وجعلت المواضعة على المبتاع إذا أقاله في آخر دمها وهي لم تحل للمشتري حتى تخرج من دمها. قال: لأنها إذا دخلت في أول الدم فمصيبتها من المشتري وقد حل له أن يقبل ويصنع بها ما يصنع الرجل بجاريته إذا حاضت، ولأنها قد تحمل إذا أصيبت في آخر دمها ولا أدري ما أحدثت. انظر ابن يونس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning muwada'ah and trusting the buyer with istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4913)

وقال في المدونة: وأكره ترك المواضعة وائتمان المبتاع على الاستبراء، فإن فعلا أجزأه، وإن قبضها على الأمانة وهي من البائع حتى تدخل في أول دمها، فإن قبضها على شرط الحيازة وسقوط المواضعة كالوخش أو لم يشترط استبراء في المواضعة أو جهلا وجه المواضعة فقبضها كالوخش ولم

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims the slave-girl has not menstruated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4915)

فرع: فإذا قبضها المبتاع ثم جاء بها وقال: لم تحض، قبل قوله. قاله الحطاب.

Mas'alah: How does the 'uhdah of three days interact with the istibra' for a slave-girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5641)

ودخلت في الاستبراء، يعني أن عهدة الثلاث تدخل في الاستبراء أي المواضعة أي زمنها، وهذا إن تأخر الحيض ثلاثة فأكثر وإلا انتظرته، وإيضاح هذا أنه ينتظر الأقصى من الحيضة ومن الثلاثة الأيام، فلا تخرج الأمة المواضعة من ضمان البائع لها بعهدة الثلاث إلا بالأقصى من الحيض وانتهاء اليوم الثالث، فإن رأت الدم في اليوم الأول انتظرت اليوم الثاني والثالث، وإن تأخر الحيض عن الثلاثة انتظرت الحيض، وأما الاستبراء بغير مواضعة فتدخل بمجرد العقد في ضمان المشتري، فتستقل العهدة بنفسها ولا تدخل مع شيء، فإن اجتمعت مع خيار كانت بعده واستأنف سنة بعد عهدة ثلاث، وكذا بعد خيار ومواضعة، ودخل استبراء في عهدة سنة، فالأقسام خمسة علمت مع أحكامها. قاله عبد الباقي. وقال: وحيث علم انتظارها أقصى المواضعة وعهدة الثلاث وأنها في ضمان البائع حتى تحيض، علم أنه ليس له وطؤها قبل الحيض وبعد الثلاث بأن طهرت منه، فإن انقطع عقب مجيئه وبقي من الثلاثة شيء فالظاهر أنه لا يحل له وطؤها قبل تمامها ودخولها في ملكه بعد الحيض، كما يأتي في غير ما فيه عهدة، وما هنا فيه عهدة، وهي في زمانها ملك للبائع، انتهى. قال بناني: فيه نظر بل ظاهر كلامهم أنها في زمن العهدة في ملك المشتري لخ، وناقشه الرهوني، وقوى ما لعبد الباقي بأن النفقة على البائع وله الأرش والموهوب للعبد زمن العهدة، وباعتراض ابن عرفة لقول ابن شأس: إن الغلة للمشتري، ونحوه لابن الحاجب، بأنه لا نص للمتقدمين في الغلة،

والجاري على القواعد أنها للبائع لأن

الخراج بالضمان، واعترضه المص في التوضيح قائلا: المنصوص هنا أن ذلك للبائع، وصرح في المنتقى بأن الغلة هنا للبائع. قال أي الرهوني: ونصوص أهل المذهب مصرحة بأن الضمان منه والنفقة عليه، وما وهب للعبد وأرش جنايته له، وعدم حلية وطء الأمة للمشتري وهذه ثمرات الملك، فكيف يكون الملك للمشتري وثمراته كلها منتفية عنه ليس له منها شيء؟ انتهى. وما قاله عبد الباقي والرهوني ظاهر. والله سبحانه أعلم. وقال الحطاب عن ابن رشد: ولا تدخل عهدة الثلاث والمواضعة في السنة، إنما تكون عهدة السنة بعد مضي الثلاث والاستبراء. قاله في سماع أشهب. وحصل ابن رشد في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب العتق في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يدخل شيء من ذلك في شيء فيبدأ بالاستبراء ثم بالثلاث ثم بالسنة، وهو قول المشايخ السبعة. والثاني: أنها تتداخل. الثالث: أن الاستبراء وعهدة الثلاث يتداخلان فيكون المبدأ من يوم البيع وعهدة السنة بعد تمامهما؛ وهو قول مالك في رسم الأقضية من سماع أشهب: قال: والفرق بين عهدة الثلاث والسنة أن عهدة الثلاث والاستبراء يتفقان في الضمان من كل وجه، بخلاف عهدة السنة، وعهدة الثلاث والسنة في بيع الخيار بعد انبرامه. قاله في سماع ابن القاسم. ونقله ابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a slave girl sold with istibra' (waiting period) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5659)

وأشار إلى الرابعة بقوله: وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة، يعني أن الأمة المواضعة

لا تزال في ضمان بائعها إلى أن تطهر من الحيض فيضمنها المبتاع بعد الطهر لا بأول الدم، وقال الخرشي: يعني أن من اشترى أمة من علي الرقيق أو وخشه وأقر البائع بوطئها فإن فيها المواضعة، وضمانها من البائع إلى أن ترى الدم، فتدخل حينئذ في ضمان المشتري، قال الباجي: وبأول الدم تخرج من ضمان البائع ويتقرر عليها ملك المشتري ويجوز له الاستمتاع بها بغير وطء، وحينئذ فمن بمعنى إلى، أي بخروجها من الطهر إليها، فبمجرد رؤية الدم تخرج من ضمان البائع، وظاهر المتن القول الضعيف. انتهى كلام الخرشي. يعني القول: بأنها لا تخرج من ضمان البائع إلا بطهرها من

Mas'alah: When does liability for a slave girl sold with istibra' transfer to the buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5660)

الحيض. وقال عبد الباقي: وإلا المواضعة فبخروجها من الطهر الذي بيعت فيه إلى الحيضة يضمنها المبتاع، أو من بمعنى إلى إذ لا يشترط طهرها منها على المعتمد، خلافا لظاهر المص والتوضيح والشارح. انظر الحطاب. والمبيعة فاسدا كذلك مع قبض بعد رؤية دم أو معها، فقد افترق الصحيح والفاسد في هذا كما مر افتراقهما في المحبوسة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a slave girl is taken before istibra' and then perishes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5660)

قال الرهوني: لا مفهوم له، وكذا إذا قبضها قبل ذلك لتتواضع تحت يده فتلفت بعد رؤية الدم خلاف ما يوهمه كلامه.

Mas'alah: When does liability for a slave girl sold with istibra' transfer according to Abu Ali?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5660)

وقال أبو علي: وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة، أي فلا تزال في ضمان البائع حتى تخرج من الحيضة، فحينئذ يضمنها المبتاع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of liability for a slave-girl upon seeing the first blood of menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5660)

وقال بعد جلب كثير من النقول: وإذا ثبت هذا فكلام ابن الحاجب والمص صحيح وأن الأمة لا تدخل في ضمان المشتري بأول الرؤية للدم، وهذا قول ابن وهب ورواية أشهب وابن حبيب وابن المواز، ومختار سحنون، وظاهر قول ابن القاسم في موضع من المدونة، وفي هذا كفاية في الدليل كما في المتن وابن الحاجب، ثم قال: فقول المتن: فبخروجها من الحيضة، يصح حملها على الخروج من الحيضة برمتها، وعلى معظمها الذي أقمناه مقام الحيضة برمتها، فافهم؛ ولا يتبين لك ما ذكرناه إلا إذا نظرت ما كتبناه عند قول المتن: فتحل بأول الحيضة الثالثة، ونقلنا هناك: أن أكثر الشيوخ على أنه لابد

من كمال الحيضة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a slave-girl during the waiting period and who bears the maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5660)

وقال الحطاب: صرح في المدونة في كتاب الاستبراء بأنها تخرج من ضمان البائع بدخولها في أول دمها، ونقل الباجي ذلك على أنه المذهب، وقال ابن يونس: قال بعض فقهائنا القرويين: فأول دخولها في الدم صارت إلى ضمان المشتري عند ابن القاسم، وحل له أن يقبل ويتلذذ، وخالف ابن وهب وقال: حتى تستمر الحيضة لإمكان انقطاع الدم. انتهى. والنفقة على البائع في مدة المواضعة، وأما الأمة المستبرأة غير المواضعة فإن ضمانها على المشتري.

Mas'alah: What is the first opinion on liability for a slave woman's death before delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2270)

أحدهما: أن ضمانها من البائع، والأصل استصحابه حتى تخرج من الاستبراء، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on the reduction of price for a slave woman who was not properly

istibra'd?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1923)

وتتواضع العلية، [منح الجليل] عليه استبراؤها اتفاقا وإن كان وطئها الابن قبل وطء أبيه تأبد تحريمها عليهما ولا تقوم على الأب (ويستحسن) بضم التحتية وفتح السين الثانية أي يستحب عند مالك "- رضي الله عنه -" استبراء البائع أمة بخيار (إن غاب عليها) أي الأمة (مشتر) لها (ب) شرط (خيار له) أي المشتري أو للبائع أو لهما أو لأجنبي ثم ردها على البائع (وتؤولت) المدونة (على الوجوب) للاستبراء على البائع. (أيضا) قال في توضيحه وهو أقرب ولا سيما إن كان الخيار للمشتري الحط بعد نقول ظاهر المدونة، ونقل اللخمي عنها أن استحسان الاستبراء إنما هو إذا كان الخيار للمشتري فقط، وظاهر نقله عن أبي الفرج وجوبه مطلقا كان الخيار له أو لغيره. وظاهر اللخمي استحسانه الإطلاق وعلى هذا حمل الشارح كلام المصنف ونحوه للبساطي والأقفهسي، ويمكن فهم الإطلاق من قول التوضيح والأقرب حمل المدونة على الوجوب في مسألة الخيار ولا سيما إذا كان أي الخيار للمشتري بعض الشيوخ قولها إذ لو وطئها المبتاع لكان مختارا به يدل على أن الاستحسان للاستبراء إنما هو حيث الخيار للمشتري فقط وهو ظاهرها أو صريحها، وذلك أن الخيار إذا كان لغير المشتري وغاب عليها المشتري كان ممنوعا من وطئها شرعا ولا يأتي فيه قولها إذ لو وطئها إلخ إذ لا خيار له أصلا فإن لم يراعوا المانع الشرعي فيلزمهم أنها إذا كانت تحت أمين يلزمهم الاستبراء، ولم يقولوه بل لو كان الخيار للمشتري مع غيره فلا يستحسن الاستبراء في غيبة المشتري عليها؛ لأنه ممنوع منها شرعا ولا يفيده اختياره بوطئه، وهذا ظاهر قوله بخيار له أفاده البناني. (وتتواضع) بضم الفوقية الأولى من باب التفاعل، والأكثر لزومه فاستعماله متعديا قليل ونائب فاعله الأمة (العلية) بكسر العين وسكون

اللام وتخفيف التحتية هذا هو الأشهر وقيل بفتح العين وكسر اللام وشد التحتية قاله عياض. البناني وعلى الأول فهو جمع الثاني كصبية وصبية، ويجوز الوجهان في المتن ومعناها الجميلة التي تراد للفراش ، وتجب مواضعتها ولو كان البائع استبرأها قال في المدونة وإن وطئ أمته فلا يبيعها حتى يستبرئها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if the purchased slave woman is sold after the buyer had intercourse with her?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1818)

ص (فإن باع المشتراة وقد دخل إلخ) ش: مفهوم قوله وقد دخل

أنه لو لم يدخل لكان الحكم خلاف ذلك وهو كذلك قال في استبراء المدونة: ومن اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبرئ وإن ابتاعها قبل البناء ثم باعها قبل أن يطأها وبعد أن وطئها فليستبرئ المبتاع بحيضة انتهى

Mas'alah: How does the three-day option period interact with the waiting period for a slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2122)

ص (ودخلت في الاستبراء) ش: يعني أنه إذا اجتمع عهدة لثلاث، والاستبراء المراد به المواضعة فإن عهدة الثلاث تدخل في الاستبراء. قال ابن رشد: هذا إذا أقامت في

الاستبراء ثلاث ليال، أو أزيد، وأما إن كان للاستبراء أقل من ثلاث فلا بد من تمام عهدة الثلاث، ولا تدخل عهدة الثلاث في المواضعة في السنة إنما تكون عهدة السنة بعد مضي الثلاث، والاستبراء قاله في سماع أشهب وحصل ابن رشد في سماع اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب العتق في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يدخل شيء من ذلك فيبدأ بالاستبراء، ثم بالثلاث، ثم بالسنة، وهو قول المشايخ والثاني أنهن يتداخلن، فيكون ابتداء الاستبراء، وعهدة الثلاث، وعهدة السنة في يوم عقد البيع، وهو قول مالك في الواضحة وقال ابن الماجشون: والثالث: الاستبراء وعهدة الثلاث يتداخلان، فيكونان من يوم البيع، وعهدة السنة بعد تمامها، وهو قول مالك في رسم الأقضية من سماع أشهب، ودليل قوله في هذه الرواية قال: والفرق بين عهدة الثلاث وعهدة السنة أن عهدة الثلاث والاستبراء يتفقان في الضمان من كل شيء بخلاف عهدة السنة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on guaranteeing value for mere disappearance of a slave-girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2449)

ومذهب ابن القاسم أن مجرد الغيبة لا يوجب ضمان القيمة، خلافا لما حكيناه عن مطرت وابن الماجشون. وما ذاك عندي إلا أنه يرى أن مجرد الغيبة ليس بعيب في هذه الجارية، ووجوب استبرائها قد تكلمنا عليه في كتاب الاستبراء.

Mas'alah: When must a seller or buyer perform istibra' for an absent or impotent owner's slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1959)

(أو) كانت (لكغائب) عن الموضع الذي هي به ولا يمكنه الوصول إليها (أو) حاضر (مجبوب) فلا يبيعها واحد منهما حتى يستبرئها كما في تت وكذا يجب استبراؤها على مشتريها ممن ذكر ودخل بالكاف المشتراة من صبي أو امرأة أو محرم عند ابن القاسم ابن شاس وهو المشهور خلافا لأشهب

Mas'alah: When is istibra' required if a slave woman is sent with someone other than the authorized agent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1960)

(أو أبضع فيها) أي دفع ثمنا لمن يشتريها له به فاشتراها المبضع معه (وأرسلها مع غيره) من غير إذن له في إرسالها فحاضت في الطريق وجب على سيدها استبراؤها قبل وطئه ولا يكتفي بهذه الحيضة لتعديه بإرسالها مع غير المأذون له وبه يجاب عن اعتراض التونسي بأن الرسول أمينه ويده كيده فإن جاء بها المبضع معه أو أذن له السيد في إرسالها مع من يريد فلا استبراء إذا حاضت في الطريق كما إذا علم السيد أنه لا يقدم المبضع بها وإنما يرسلها مع غيره فيما يظهر فإن عين له من يرسلها معه فأرسلها مع غيره وجب استبراؤها

Mas'alah: How does the three-day warranty period interact with the waiting period for a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2317)

(ودخلت) عهدة الثلاث (في) زمن (الاستبراء) أي المواضعة بأن تنتظر أقصاهما حتى تخرج من ضمان البائع فإن رأت الدم في اليوم الأول انتظرت الثاني والثالث وتداخلا في الأول وإن تأخر عن الثلاثة انتظرته وأما الاستبراء من غير مواضعة فتدخل بمجرد العقد في ضمان المشتري فتستقل العهدة بنفسها ولا تدخل مع شيء فإن اجتمعت مع خيار كانت بعده واستؤنفت سنة بعد عهدة ثلاث وكذا بعد خيار ومواضعة ودخل استبراء في عهدة سنة فالأمور خمسة علمت مع أحكامها وحيث علم انتظارها أقصى المواضعة وعهدة الثلاث وأنها في ضمان البائع حتى تحيض علم أنه ليس له وطؤها قبل الحيض وبعض الثلاث فإن طهرت منه بأن انقطع عقب مجيئه يوما وبقي من الثلاثة شيء فالظاهر أنه لا يحل له وطؤها قبل تمامها ودخولها في ملكه بعد الحيض كما يأتي في غير ما فيه عهدة وما هنا فيما فيه عهدة وهي في زمانها ملك للبائع

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a deposited slave woman menstruates under the buyer's possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1221)

أو حاضت تحت يده كمودعة (ش) والمعنى أن من كانت عنده أمة مودعة أو مرهونة أو نحو ذلك فحاضت تحت يده ثم اشتراها من سيدها والحال أنها لم تخرج ولم يلج عليها سيدها كما يأتي فإنه يجوز له وطؤها من غير استبراء؛ لأن البراءة متيقنة. (ص)

Mas'alah: How does the three-day warranty period interact with the waiting period (istibr) for a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1426)

أما إن تحقق الهلاك في زمنها فضمانه من البائع لأنه إنما تبرأ إليه من الإباق فقط لا منه، ومما يترتب عليه أو من السرقة فسرق في زمن العهدة ولم يقطع فلا ضمان على البائع، وإن قطع ضمن، والعلة ما مر (ص) ودخلت في الاستبراء (ش) يعني أن من اشترى أمة على عهدة الثلاث واجتمع مع ذلك مواضعة فإن العهدة تدخل فيها بمعنى أن الزمان محسوب لهما فتنتظر أقصاهما فإن رأت الدم في اليوم الأول انتظرت الثاني والثالث وتداخلا في اليوم الأول، وإن تأخر عن الثلاثة انتظرته، ولا تدخل عهدة الثلاث في الخيار بل ابتداؤها من وقت انبرام العقد في الخيار أي وقت إمضائه، ولا تدخل أيضا في السنة بل تؤتنف عهدة السنة بعد الثلاث وبعد الاستبراء، وإنما قلنا المراد بالاستبراء هنا المواضعة لأن الكلام فيما إذا كان الضمان من البائع، والاستبراء الضمان فيه من المشتري (ص) والنفقة والأرش كالموهوب له (ش) يعني أن النفقة والكسوة أي ما يواري عورته في زمن العهدة أو في زمن المواضعة والخيار على البائع لأن الضمان منه، والقاعدة أن الذي عليه الضمان له النماء.

Mas'alah: Is the master's statement regarding istibra' accepted?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1729)

قوله: (وقبل قول سيدها) أي: في استبرائها؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته.

Mas'alah: May a buyer marry a slave woman based on the seller's claim of istibra'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1729)

قوله: (وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله) يريد: أن من اشترى أمة من رجل يزعم أنه استبرأها قبل بيعها؛ فإنه يجوز له أن يزوجها من غير استبراء مستأنف، وهو المشهور خلافا لسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on buyer and seller agreeing on a single istibra'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1729)

قوله: (واتفاق البائع والمشتري على واحد) أي: وكذلك يجوز أن يتفق المشتري والبائع على استبراء واحد.

Mas'alah: What are the conditions for entrusting a slave woman to a trustworthy person during istibra'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1739)

قوله في المدونة على يد رجل [1] له أهل بكونه مأمونا، قال [2]: وأما غير المأمون فلا يجوز كان له أهل أو لا [3]، قلت: وقد نص عليه ابن القاسم، وهل من شرطه أن يكون متزوجا أو لا؟ قولان للمتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on entrusting a slave-girl to the buyer or seller during istibra'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1739)

اللخمي: وعلى أصل أصبغ يمنع الوجهين جميعا فلا يؤمن المشتري عليها؛ لأنه لم يتقرر له انتقال الملك، ولا انتقال الضمان، وقد يتساهل فيها، ويرى أن له فيها عقد بيع فيصيبها في أيام الاستبراء، ولا يؤمن البائع عليها أيضا؛ فقد يتأول فيها لما كانت في ضمانه وتدعوهما النفس إلى ما تعوداه [8]، وهذا في المأمونين بائع أو مشتر، وأما غير المأمونين فلا يجوز بحال [9]؛ فالنهي الذي ذكره هنا باعتبار المأمونين على سبيل الكراهة، وباعتبار غير المأمونين على سبيل التحريم [10]. (1) في (ن) : (الرجل) . (2) قوله: (قال) ساقط من (ز 2) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4518. (4) زاد بعده في (ن) : (ونهى عن أحدهما) . (5) زاد بعده في (ن) : (وضع الجارية عند) . (6) انظر: المدونة: 2/ 373. (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 6. (8) في (ز 2) : (يعودان) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4519. (10) قوله: (أن يضعا الأمة عند أحدهما، قال في المدونة: ويكره أن توضع على يد المشتري، وغيره أحب إلي، كان فعلا أجزأهما، وفي كتاب محمد مثل ذلك، إذا وضعت على يد البائع. =

Mas'alah: Is one woman sufficient for testimony regarding istibra'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1740)

قوله: (وهل يكتفى بواحدة) اللخمي: والمشهور الاكتفاء بها، وقيل: لا يكتفي إلا بقول

امرأتين [1]. فقوله: (وهل يكتفى بواحدة) أي: أو لا بد من امرأتين. قال المازري: الخلاف في ذلك مخرج على الخلاف في الترجمان والقائف [2]، وإليه أشار بقوله: (قال: يخرج على الترجمان) والخلاف في ذلك أيضا مبني على أن ذلك من باب الخبر أو من باب الشهادة.

Sub-topic – Istibra' in Cases of Sale, Gift, and Marriage

Mas'alah: What did Ibn Wahb narrate from Malik regarding buying a slave-girl in 'iddah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1658)

قال سحنون: روى ابن وهب عن مالك مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling one slave woman for two, requiring istibra'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1676)

]

Mas'alah: What is the ruling on placing slave-girls in istibra' when sold for two slave-girls?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1676)

إذا باع الرجل الجارية بالجاريتين فإنهن يوضعن للاستبراء[

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave-girl for two slave-girls and the consequences of death or defect during istibra'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1676)

ومن كتاب الفصاحة قال عيسى: قال ابن القاسم: إذا باع الرجل الجارية بالجاريتين فإنهن يوضعن للاستبراء، فإن ماتت الجارية التي هي ثمن الجاريتين أو أصابها عيب قبل أن تخرج من الاستبراء فإن ذلك من بائعها، إن كان موت فالمصيبة منه، وإن كان عيبا ردت عليه وانفسخ البيع في الجاريتين، قال ابن القاسم: إلا أن يشاء المشتري حبسها معيبة فيتم البيع، وإن سلمت مما ذكرنا، فأصاب الجارية الفاره من الجاريتين مثل ما وصفنا في هذا من قبل أن تخرج من الاستبراء انفسخ البيع أيضا وردت الجارية الفاره التي كانت ثمنا للجاريتين إلى صاحبها واسترجع جاريته، وإن سلمت الجاريتان الفارهتان مما ذكرنا وأصاب الدنية من الجاريتين موت أو عيب قبل

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave-girl for two slave-girls and the consequences of death or defect during istibra'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1678)

لم يفوتا ردها وقبض الجاريتين، وإن كانت الدنية قد فاتت والمرتفعة منهما لم تفت ردها أيضا وأخذ المرتفعة ورجع عليه بقيمة الدنية، وإن فاتت المرتفعة ولم تفت الدنية منهما لم يردها ولزمه البيع فيهما وغرم قيمة الجاريتين.

Mas'alah: What is the ruling on the risk of loss when one slave girl exits istibra' before the other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1679)

وقوله: وإن خرجت الدنية من الاستبراء صحيحة قبل أن تخرج صاحبتها ثم ماتت، فإنه ينتظر صاحبتها، فإن خرجت صحيحة من الاستبراء كانت المصيبة من المشتري، وإن لم

تخرج صحيحة أو ماتت كانت المصيبة من بائعها صحيح؛ لأنها تبع لصاحبتها، إذ لا يتم البيع فيها دونها، وقد مضى هذا المعنى في المسألة التي قبل هذه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl after intercourse without istibra'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1720)

]

Mas'alah: What are the rulings on istibra before sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=662)

إذا توفي عنها والاستبراء ليس كذلك قال في الجواهر لا يجري الاستبراء قبل البيع إلا فيمن كانت تحت يده للاستبراء أو وديعة وسيدها لا يدخل عليها أو اشتراها من امرأته أو ولده الصغير الذي في عياله وسكنه أو اشتراها من سيدها عند قدومه من الغيبة قبل أن تخرج إليه أو خرجت حائضا أو الشريك يشتري من شريكه وهي تحت يدي المشتري. وقال الإمام أبو عبد الله كل من أمن عليها الحمل فلا استبراء فيها، ومن غلب على الظن حملها أو شك فيها استبرئت وإن غلب على الظن براءتها مع جواز الحمل فقولان كالصغيرة والآيسة تستبرآن لسوء الظن والوخش من الرقيق، ومن باعها مجبوب أو امرأة أو ذو محرم منها والمشهور إيجابه وأشهب ينفيه ويجوز اتفاق البائع والمشتري على استبراء واحد لحصول المقصود به فهذه فروع في الاستبراء لا يجوز في العدد مثلها فلو علمت براءة المعتدة قبل الإطلاق أو الوفاء لا بد لها من العدة،

والفرق بين البابين أن العدة يغلب عليها شائبة التعبد من حيث الجملة وإن كانت معقولة المعنى من حيث الجملة؛ لأنها شرعت لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب فمن هذا الوجه هي معقولة المعنى ومن جهة أن العدة تجب في الوفاة على بنت المهد وتجب في الطلاق والوفاة على الكبيرة المعلوم براءتها بسبب الغيبة وغيرها هذه شائبة التعبد، فلما كان في العدة شائبة التعبد وجب فعلها بعد سببها مطلقا في جميع الصور علمت البراءة أم لا توفية لشائبة التعبد والاستبراء [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بفرد فيتعين أن يكون زوجا؛ لأنه لا واسطة بين الزوج والفرد وأقل مراتب الكثرة اثنان فيلزمه طلقتان؛ لأن الأصل براءة الذمة من الزائد (الحالة الثانية) أن يقصد بقوله واحدة قبل الاستثناء الصفة وحدها، ثم يستثنيها فاستثناؤه باطل؛ لأنه رفع جملة ما وضعه أولا (الحالة الثالثة) أن يقصد بقوله واحدة نفس الطلاق من حيث هو طلاق ولا يأخذه بقيد الوحدة ولا بقيد الكثرة، ثم يورد الاستثناء أيضا على هذا المعنى بعينه فلا ينفعه الاستثناء؛ لأنه رفع عين ما وضعه (الحالة الرابعة) أن يقصد بقوله أولا المصدر الموصوف بالوحدة ويقصد بقوله إلا واحدة الطلاق الموصوف بالوحدة فلا ينفعه أيضا استثناؤه؛ لأنه رفع جملة ما وضعه (الحالة الخامسة) أن يريد بلفظ الأول الطلاق الموصوف بالوحدة ويقصد بالاستثناء الموصوف وهو مفهوم الطلاق دون الوحدة فهذا مستثنى لبعض ما نطق به مطابقة غير أنه يلزم من نفي أصل الطلاق نفي صفاته من الوحدة والكثرة فتنتفي الصفة أيضا مع الموصوف فيبطل استثناؤه ويلزمه طلقة؛ لأنه لم يبق شيء بالمطابقة والالتزام (الحالة السادسة) أن يستعمل قوله أنت طالق واحدة في الطلاق بوصف الثلاث؛ لأنه يجوز إطلاق الجنس وإرادة عدد معين منه فإذا قال بعد ذلك إلا واحدة يريد بها بعض ذلك العدد الذي كان يقصده لزمه طلقتان وهما اللتان بقيتا من الثلاث التي أرادها بقوله

الأول بعد إخراج واحدة منها بالاستثناء فظهر بهذا التقرير كيف تلزمه اثنتان بقوله أنت طالق واحدة إلا واحدة، وكذلك إذا قال واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة إن أراد بالاستثناء إحدى هذه الثلاث لزمه اثنتان وإن أراد استثناء الصفة وهي الوحدة عن طلقة من هذه الطلقات الثلاث المتقدمة فمقتضى ذلك أن يلزمه أربع تطليقات؛ لأنه رفع صفة الوحدة عن طلقة من الثلاث فيقع فيها الكثرة فتصير تلك الطلقة طلقتين كما تقدم تقريره لكن لما لم يكن سبيل إلى لزوم أربع بالإجماع اقتصرنا على ثلاث كما لو قال أنت طالق أربع تطليقات فتأمل ذلك كذا قال الأصل قال، وقد بسطت هذه المسائل في كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء وهو مجلد كبير أحد وخمسون بابا وأربعمائة مسألة ليس في جميع ذلك إلا الاستثناء والاستثناء من الصفة من أغرب أبوابه، وقد بسطته لك ها هنا بهذه المسائل وظهر لك معنى هذه المسائل في الطلاق بسببه، ولولاه لم يفهم أصلا ألبتة فنفائس القواعد لنوادر المسائل وجميع ذلك من فضل الله تعالى على خلقه هدانا الله سواء السبيل في القول والعمل اهـ بلفظه قال ابن الشاط هذا الفرق يحتاج إلى تأمل اهـ بلفظه. ولعل وجهه أن مسألة الطلاق التي بنى هذا الفرق عليها نظير ما نقله القرافي عن المدخل لابن طلحة المالكي فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أنه لا يقع عليه طلاق كما في محلى جمع الجوامع في اعتبار الاستثناء المستغرق، وقد قال شيخ الإسلام ونقل هذا القول القرافي وأنكره فقال الأقرب أن هذا الخلاف باطل؛ لأنه مسبوق بالإجماع كما في العطار على محلى جمع الجوامع يعني الإجماع الذي حكاه الإمام الرازي والآمدي وغير واحد كالقرافي على أنه لا أثر في الحكم للاستثناء المستغرق مطلقا كان في الصفات أو في الذوات فلو قال له عشرة إلا عشرة لزمه عشرة، ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع عليه الطلاق الثلاث إلا أن

لم ترد فيه هذه الشائبة، بل هو معقول المعنى لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب

فلذلك حيث حصل المعنى وهو البراءة سقطت الوسيلة إليه وهي الاستبراء لحصول المقصود فهذا هو الفرق وهو الموجب لخروج تلك الصور عن الحاجة للاستبراء ولم يخرج مثلها في قاعدة العدد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman before sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=461)

[907] مسألة: إذا وطئ أمة فأراد بيعها فعليه أن يستبرئ قبل البيع، وكذلك المشتري يلزمه الاستبراء، فإن اتفقا على استبراء واحد جاز. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجب الاستبراء على المشتري دون البائع. وحكي عن قوم أنه يجب على البائع دون المشتري. فدليلنا على وجوبه على البائع، أنه إذا وطئها جاز أن تكون حاملا من ذلك الوطء. فيكون بائعا لولده ومدخلا للشبهة في النسب، وقياسا على المشتري بعلة أنه أحد المتابيعين؛ ولأن المشتري إنما لزمه الاستبراء لحفظ مائه، لئلا يدخل ماؤه على ماء غيره، والبائع يلزمه حفظ مائه كما يلزم المشتري فيلزمه الاستبراء؛ ولأنه عقد يبيح وطأها فوجب على مالكها استبراؤها، أصله إذا أراد أن يزوجها، ودليلنا على وجوبه على المشتري، قوله – صلى الله عليه وسلم: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض. وقوله – صلى الله عليه وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره، ولأنه لا يؤمن أن تكون حاملا فيكون بوطئه مدخلا للشبهة في النسب فلزمه الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the seller reacquires the slave woman through iqalah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=462)

[910] مسألة: إذا تقايلا وهي في يد البائع، أو كانت وديعة عنده فورثها وكانت قد حاضت عنده لم يحتج إلى استبراء. خلافا للشافعي في قوله: لا بد لتجدد الملك من الاستبراء؛ لأن العلم ببراءة رحمها حاصل فجاز وطؤها كما لو استبرأها؛ ولأن الاستبراء إنما جعل ليفصل بين الماءين مع إمكان أن يكون هناك ماء، فأما مع تحقق عدمه فلا معنى له. [بيع الأمة ولها زوج]

Mas'alah: What did Uthman do when gifted a slave woman with a husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2719)

1257 – مالك عن بن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى بن عامر زوجها ففارقها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' after a slave marries without his master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3361)

قال أبو عمران: فإن كان هذا الاشتراط من لفظ سحنون فقد مر على مذهبه، لأنه قال في العبد يتزوج بغير إذن سيده فيجيز السيد نكاحه: أنه يستبرئ بعد إجازة السيد، وقاله ابن الماجشون معه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a defective marriage that is later validated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3362)

وكذلك كل عقد كان فاسدا ثم أجيز فلابد فيه من الاستبراء، بخلاف من تزوج بصداق فاسد، هذا إذا ثبت بالدخول لا استبراء فيه.

Mas'alah: What is the general principle regarding istibra' in marriage contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3362)

قال الشيخ: لأن الاستبراء في مثل هذا إنما يقع في ابتداء النكاح أو ما ضارعه مما للولي فسخه أو إجازته كابتداء نكاح، وأما نكاح لا تعقب لأحد في إجازته فلا استبراء في وطئه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman who has been entered by her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3362)

قال الشيخ: يريد: ولو كان دخل بها لم ينكحها حتى تستبرأ بثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman whose master dies after marrying her off?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3864)

قال: وإن زوجها سيدها, ثم مات عنها لم يكن على زوجها استبراء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an umm walad or a freed slave woman before she completes one menstrual cycle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3875)

[فصل 8 - فيمن بني بأم ولد مات عنها سيدها أو معتقة قبل مضي الحيضة] ومن المدونة: قال غير ابن القاسم: ومن نكح أم ولد قد أعتقها سيدها, أو مات عنها, أو أمة أعتقها ربها وقد وطئها, فدخل بها الزوج قبل أن تمضي الحيضة, فذلك يحرم كالوطء في العدة. وروى لمالك في أم الولد يموت سيدها فيتزوجها رجل قبل حيضة, أنه متزوج في عدة. وروى عنه: أنه ليس كالناكح في عدة. قال الشيخ: فوجه الأولى: أنهم جعلوا الحيضة في أم الولد كالعدة في الحرة فكان الناكح فيها كالناكح في العدة, لأنه أدخل شبهة في النسب, فوجب تأبيد التحريم عليه كالوطء في العدة.

ووجه الثانية: أن حقيقة هذه الحيضة استبراء لا عدة, لأنها عن وطء بملك, وإنما ذكر الله عز وجل العدة في الزوجات, ولو كانت عدة لكانت قرءين أو شهرين وخمس ليال, لأنها في حكم الإماء, فلما كان غالب حكمها الاستبراء كان الوطء بنكاح فيها كوطء مبتاع الأمة قبل الاستبراء, وذلك لا يوجب تأبيد التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who refrains from intercourse for a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3989)

[فصل 5 - فيمن وقفت سنة بعد العتق ولم توطأ]

Mas'alah: Is it permissible for a man to have intercourse with the mother of his slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4182)

ولا يجوز لرجل أن يطأ أم جارية له قد وطئها بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman claimed to be free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4237)

[فصل 4 - في استبراء من استحقت بحرية]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a pledged or deposited slave woman is returned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4238)

ومن رهن جارية، أو أودعها فلا يستبرئها إذا ارتجعها، ولو ابتاعها المودع بعد أن حاضت عنده أجزأه من الاستبراء إن كانت في بيته لا تخرج، وإن كانت تخرج إلى السوق لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a gifted slave woman is returned to the donor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4238)

ومن وهب أمة لرجل، ثم ارتجعها بعد غيبة الموهوب له عليها، فليستبرئها لنفسه، لأنها قبضت على الحوز.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a father gives a slave girl to his son and then takes her back?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4239)

ومن وهب لابنه الصغير أو الكبير في عياله جارية، ثم اعتصرها فإن لم تمن تخرج وهي بيد الأب ولم يغب الكبير عليها لم يستبرئ، وإن كانت تخرج، أو قبضها الكبير وغاب عليها فليستبرئ.

Mas'alah: What is the ruling if the son has intercourse with the slave girl given by his father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4239)

قال مالك: وإن وطئها الابن فلا اعتصار الآن فيها.

Mas'alah: How does the son's claim of intercourse affect the father's right to take back a slave girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4239)

قال الشيخ: أعلم أنه إذ قال الابن الكبير: ما وطئتها، فللأب اعتصارها، لإقرار الولد أن اعتصار الأب لها جائز، ولو قال الابن: وطئتها، لم يكن للأب أن يعتصر، وإنما منع الأب من اعتصارها لأنه قد حرمها عليه وتغير حالها بذلك كحوالة عينها، وحوالة عينها تمنعه من الاعتصار، فكذلك هذا.

Mas'alah: Why must a father observe istibra' after reclaiming a slave woman from his absent son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4239)

وحكى عن الشيخ أبي الحسن أنه قال في قوله: إذا اعتصرها الأب بعد غيبة الكبير عليها فليستبرئها الأب: إنما فال ذلك لغيبتها عن حوز الأب ونظره، لا نت أجل خفية وطء الابن، إذ لو كان كذلك لأمره ألا يطأها أصلا، فاعلم ذلك.

Mas'alah: When is istibra' required for a slave woman who stays or leaves the house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4240)

فإن كانت عنده لا تخرج لم يستبرء، وإن كانت تخرج فعليه الاستبراء.

Mas'alah: What is Ashhab's view on istibra' when the man is the guardian of the slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4240)

ابن المواز: قال أشهب: إن كانت معه في دار وهو الذاب عنها والناظر في أمرها أجزأه، كانت تخرج أو لا تخرج.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a man who buys his wife before or after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4259)

قال ابن القاسم: ومن اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم تستبرأ، فإن ابتاعها قبل البناء

باعها قبل أن يطأها، أو بعد إن وطئ فليستبرئ المبتاع بحيضة.

Mas'alah: How many menstrual periods are required for istibra' and 'iddah in a sale of a slave wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4259)

قال أبو الحسن وغيره: إن الحيضة الأولى تكون في مواضعة، وتبرئها للمشتري والثانية تتم بها عدة فسخ النكاح.

Mas'alah: Why is istibra' required for a slave woman sold by her husband but not for a married woman or a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4259)

فإن قيل: فلم كان فيها الاستبراء ولم تكن كذات الزوج إذا بيعت والمعتدة؟

Mas'alah: What is the rationale for requiring istibra' when a husband sells his slave wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4260)

قيل له: لأنه لما اشتراها زوجها صارت كأمة له كان يطؤها، فإذا باعها فلابد فيها من المواضعة خوفا أن تكون حاملا منه فتكون أم ولد له، فإن وطئها الزوج بعد الشراء ذهبت العدة ولم يبق إلا أمة مبيعة توطأ، فوجب فيها المواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman sold while married or in iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4260)

قال في كتاب ابن عبدوس: ولو باعها سيدها الأول وهي تحت زوج، أو في عدة من زوج لم تكن فيها مواضعة، وقبضها مكانها، وإن ظهر بها حمل لم ترد وكان رقيقا، وهي مخالفة للمسألة الأولى.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose marriage without her master's permission is annulled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4261)

ومن الاستبراء: وإن تزوجت أمة بغير إذن سيدها ففسخ النكاح بعد البناء لم يمسها إلا بعد حيضتين، لأنه استبراء من نكاح يلحق فيه الولد، ويدرأ عنه الحد ولا عدة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a sale of a slave woman is ratified after menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4261)

ومن باع أمة بغير إذن ربها ثم أجاز ربها البيع بعد أن حاضت عند المبتاع أجزأه كالمودعة.

Mas'alah: Is a man allowed to marry off his female slave whom he has not had intercourse with without an istibra' period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4263)

قال مالك رحمه الله: وللرجل أن يزوج أمته [التي] لا يطؤها بغير استبراء.

Mas'alah: Is istibra' required for a female slave before marriage after intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4263)

قال عنه ابن وهب: ولا تستبرأ الأمة في النكاح، ولا يتزوج أمة قد وطئها حتى تحيض حيضة من يوم وطئها.

Mas'alah: May the buyer of a slave woman marry her off before her waiting period ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4264)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: فإذا قبلها المبتاع جاز له أن يزوجها مكانه قبل أن يستبرئها كما كان للبائع، ويحل للزوج وطؤها مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman during the waiting period after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4281)

قال ابن المواز: وإن أعتق المبتاع الأمة في الاستبراء من وطء البائع لم يعجل عليها حتى تحيض كما ليس له تعجيلها وترك الاستبراء بخلاف عتقه إياها في عهدة الثلاث،

لأنه له ترك بقية العهدة إلا أن يكون الاستبراء من غير وطء السيد فينفذ عتقه، ويتعجلها، ولو أعتقها البائع والمبتاع أو حنثا فيها بعتق، والاستبراء / فيها من وطء البائع تربصا، فإن ظهر بها حمل عتقت على البائع، وإن حاضت عتقت على المبتاع، ولو حدث بها عيب فليس له تعجيل ردها للعتق، ولو كان الاستبراء ليس من وطء البائع عتق المبتاع ثم إن ظهر بها حمل رجع بقيمة حمل رجع بقيمة عيب الحمل، لأنه لو ظهر بها عيب أو حمل ولم يكن عتق لكان لها الرضي به وتعجيل قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who must observe istibra'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2578)

المسألة الأولى: في المستبرأة [1] أما المستبرأة، فلا يجوز نكاحها. والدليل عليه أنا نقول: هذا قسم تلحق فيه الأنساب [2]، فلم يجز نكاحها كالمعتدة.

Mas'alah: What are the scholarly choices regarding marriage during istibra' from zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2278)

فأجاب: أما ما ذكرتم من اختيارات الشيوخ فيمن عقد في استبراء من زنى، فقد اختار شيخنا أبو علي ناصر الدين ما اختاره ابن القاسم... في التأييد في الحامل دون الحائل، واختار شيخنا أحمد بن عيسى عدم التأييد مطلقا، والذي تعتمدون عليه إن أردتهم الاحتياط توضحون الخلاف لمن سألكم وتحذرونه، فإن أراد الاحتياط فليجنب، وإن أراد الترخص فليقدم، فهذه طريقة الشيخ سيدي عمران المشدالي لا يختار شيئا. وإن

أردتم أن تختاروا قولا معينا فلكم فيمن سلف أسوة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on separating a slave woman from her daughter before puberty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

تفرقة الأمة من ابنتها قبل الإثغار.

Mas'alah: What is the istibra' for an umm walad and a slave woman who are freed and wish to marry?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=557)

[استبراء أم الولد والأمة يعتقان ثم يريدان التزويج]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman whose master dies or frees her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=557)

قلت: أرأيت أمة كان يطؤها سيدها فلم تلد منه، فمات عنها أو أعتقها، هل عليها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman freed after being made to wait?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=558)

في قول مالك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، عليها حيضة إلا أن يكون أعتقها وقد

استبرأها، فلا يكون عليها حيضة في ذلك، فتنكح مكانها إن أحبت وهذا قول مالك؛ لأنها لو كانت أمة كان لسيدها أن يزوجها بعد أن يستبرئها وهي أمة له، ويجوز للزوج أن يطأها مكانه ويجوز للزوج أن يطأها باستبراء السيد وهذا قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells a slave concubine, marries her sister, then reacquires the first?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=701)

قلت: أرأيت لو أن رجلا كان يطأ أمة له فباعها من رجل، ثم تزوج أختها ولم يبن بها حتى استبرأ أختها التي كان يطأ، أيكون له أن يطأ امرأته وقد عادت إليه الأمة التي كان يطأ أم لا يكون له أن يطأ امرأته حتى يحرم عليه فرج الأمة؟ قال: نعم، له أن يطأ امرأته وليس عليه أن يحرم فرج أمته.

Mas'alah: What is the ruling on a man with two sister slave concubines who sells one and then reacquires her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=701)

قال ابن القاسم وقد قال مالك في الرجل تكون له الأختان من ملك اليمين فيطأ إحداهما، قال: قال مالك: لا يطأ الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ، فإن هو باع التي وطئ ثم وطئ التي عنده ثم اشترى التي باع، قال: قال مالك: لا بأس أن يقيم على التي وطئ؛ لأنه حين باع التي كان وطئها حل له أن يطأ أختها فلما وطئ أختها بعد البيع ثم اشترى أختها اشتراها والتي عنده حلال له فلا يضره شراء أختها في وطء التي عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells a slave concubine and then reacquires her before touching her sister?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=702)

قلت: ولو أن رجلا كان يطأ جارية فباعها وعنده أختها لم يكن وطئها، ثم اشترى التي كان باع قبل أن يطأ التي عنده كان مخيرا أن يطأ أيتهما شاء؛ لأن التحليل وقع فيهما قبل أن يطأ التي عنده فله أن يطأ أيتهما شاء؟ قال: نعم هاتان قد اجتمع له التحليل في أيتهما شاء، فإذا وطئ واحدة أمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي كان وطئ، وهذا رأيي. ولو أن رجلا كانت عنده أختان فوطئ إحداهما ثم وثب على الأخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه فرج التي وطئ أولا وقف عنهما جميعا حتى يحرم عليه أيتهما شاء

Mas'alah: Is istibra required after a sale is rescinded by mutual agreement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=872)

قلت: أرأيت إن بعت شقصا، منها ثم استقلته فأقالني بعدما تواضعاها فحاضت، أو كانت من وخش الرقيق فبعته شقصا منها فاستقلته بعدما أمكنته منها، أيجب علي الاستبراء؟ قال: نعم، يجب عليك فيها الاستبراء لأنها قد حرمت على البائع حين حاضت وله على المقيل المواضعة؛ لأن الضمان قد كان وجب عليه وبرئ منه البائع الأول، فلما استقال كان بمنزلة ما لو اشتراها من المشتري أجنبي من الناس، فله المواضعة فكذلك يكون للمستقيل على المقيل، وإن كانت من وخش الرقيق فلا يطؤها حتى يستبرئ؛ لأن المشتري قد غاب عليها إذا كان قابضا لها وأخذها على القبض وهي

لو أصيبت كانت من المشتري فكان المستقيل أجنبيا من الناس اشتراها من المشتري الذي قبضها على الإيجاب، فلذلك صار ضمانها منه وأنها إذا كانت من وخش الرقيق يجوز بيعها بالبراءة من الحمل وأنه لا يتقي فيها من الخطر ما يتقي من التي تباع على المواضعة وللسنة فيها.

Mas'alah: Is istibra required for the seller when a slave girl is returned to him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=873)

البائع إذا ردت إليه الاستبراء في قول مالك؟ قال: نعم، عليه الاستبراء إذا كان قد دفعها على الحيازة ولم يتواضعاها للاستبراء.

Mas'alah: Is istibra' required when the master reclaims a slave-girl from his slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=873)

قلت: وكذلك إن انتزعها السيد كان عليه الاستبراء؟ قال: نعم، ويكون هذا مثل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave-girl sold with a condition of option and then returned?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=873)

[استبراء الأمة تباع بالخيار ثم ترد] في استبراء الأمة تباع بالخيار ثم ترد

Mas'alah: Is istibra' required for the seller when a slave-girl is returned due to exercising an option?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=873)

قلت: أرأيت لو أني بعت جارية لي على أني بالخيار ثلاثا أو على أن المشتري بالخيار ثلاثا، فتواضعناها وهي من علية الرقيق أو كانت من وخش الرقيق فدفعتها إليها فاختار الرد أو اخترت الرد، أيكون على البائع إذا رجعت إليه الاستبراء أم لا؟ قال: لا، لأن ملكه عليها ولأن مصيبتها منه لأن البيع لم يتم فيها، وإني أحب أن يستبرئ إذا غاب المشتري عليها وكان الخيار له فهو حسن؛ لأن المشتري قد كان لو وطئها وإن كان لا يجوز له ذلك كان ذلك منه رضا واختيارا فقد خلا بها وقد كان له ما أعلمتك. ألا ترى أن المغصوبة أيضا أحب لسيدها أن لا يمسها حتى يستبرئ لأن الغاصب لا يؤمن إذا غاب عليها.

Mas'alah: Is istibra' required for a father who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=877)

[الأب يطأ جارية ابنه أعليه الاستبراء] في الأب يطأ جارية ابنه أعليه الاستبراء فقلت: هل يكون على الأب إذا قومت عليه جارية ابنه التي وطئها استبراء بعد التقويم؟ قال: نعم، إذا لم يكن الأب قد عزلها عنده فاستبرأها. وقال غيره يستبرئ لأنه لا ينبغي له أن يصب ماءه على الماء الذي لزمته له القيمة، لأنه ماء فاسد وإن كان الولد يلحق فيه وإن كانت مستبرأة عند الأب؛ لأن وطأه إياها كان تعديا منه لذلك لزمته القيمة، فلا ينبغي أن يصب ماءه الصحيح على ماء العداء. قلت لابن القاسم: لم جعلته يستبرئ والولد يلحق الأب؟ قال: لأنه وطء فاسد وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ.

Mas'alah: When can a man marry off his slave woman with whom he has had intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=878)

[الرجل يطأ جاريته فيريد أن يزوجها متى يزوجها] في الرجل يطأ جاريته فيريد أن يزوجها متى يزوجها قلت: أرأيت من كان يطأ جاريته فأراد أن يزوجها متى يزوجها؟ قال: حتى تحيض حيضة ثم يزوجها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: فقلت لمالك أفلا يزوجها ويكف عنها زوجها حتى تحيض حيضة؟ قال: لا، ولا ينبغي لنكاح أن يقع في موضع لا يحل فيه المسيس. قلت: فإن زوجها قبل أن تحيض؟ قال: قال مالك: إن كان السيد يطؤها فلا يصلح أن يزوجها حتى تحيض حيضة من يوم وطئها، وإن كان لم يطأها فلا بأس أن يزوجها مكانه. قلت: فإن زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة؟ قال: النكاح لا يترك على حال ويفسخ. قال: وقال مالك: لا يزوج الرجل أمته إلا في موضع يجوز للزوج الوطء. قلت: أرأيت إن اشتريت جارية وقد أقر سيدها البائع أنه قد كان وطئها وتواضعاها للاستبراء أو لم يقر السيد البائع بالوطء ولم يجحد، أيجوز لي أن أزوجها في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا بعينه شيئا ولكن لا يجوز لك أن تزوجها حتى تستبرئها لأنه لو ظهر حمل ادعاه سيدها البائع جاز دعواه. قلت: فإن كان البائع قد تبرأ من حملها وقال ليس الحمل مني ولم أطأها وهي من وخش الرقيق؟ قال: فليزوجها من قبل أنه لو ظهر بها حمل وقد قال البائع: لم أطأ، كان الحمل عيبا إن شاء المشتري قبلها وإن شاء ردها، فهي إذا لم يظهر الحمل فزوجها فلا بأس بذلك، وإن كان ذلك قبل الاستبراء؛ لأن البائع قد قال: لم أطأ، ألا ترى أنها لو كانت عند البائع جاز له أن يزوجها ولا يستبرئها، فكذلك المشتري يجوز له أيضا أن يزوجها ولا يستبرئها، وأصل هذا أن ينظر إلى كل جارية كان للبائع أن يزوجها ولا يستبرئها فكذلك للمشتري أيضا إذا رضي بها بعد الشراء أن يزوجها ولا

يستبرئها، وإذا لم يكن للبائع أن يزوجها حتى يستبرئها فلا يجوز للمشتري أن يزوجها حتى يستبرئها قلت: فإن كانت من علية الرقيق فاشتراها وتواضعاها، أيجوز للمشتري أن يزوجها؟ قال: إذا قال البائع: لم أطأ، وباعها على أنه لم يطأ، وإنه إن كان حمل فليس مني ولم يتبرأ من الحمل إلى المشتري ويقول: إنه إن كان حمل فهو منك، فالبيع جائز وللمشتري أن يزوجها في أيام الاستبراء إذا احتازها، لأن المشتري لو قال للبائع: أنت قد قلت: إنك لم تطأ، فالجارية إن ظهر بها حمل فهو من غيرك وهو عيب فيها فأنا أقبلها بعيبها، إن ظهر الحمل فذلك له جائز فإن قبلها ثم تزوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح وصلح للزوج أن يطأها قبل الاستبراء، لأن البائع لو زوجها قبل أن يبيعها جاز النكاح.

قال: ولأن مالكا قال لو أن رجلا باع جارية مثلها يتواضع للاستبراء من علية الرقيق فظهر بها حمل فأراد المشتري أن يقبلها بذلك الحمل فأبى البائع ذلك وقال: لا أسلمها إذا وجدتها حاملا وقال الحمل ليس مني إلا أني لا أسلمها وليس لك أن تختار علي. قال مالك: إن شاء المشتري أن يأخذها أخذها وليس للبائع هاهنا حجة لأنه عيب قبله إلا أن يدعي البائع أن الحمل منه، لأنه إذا باعها على أن الحمل ليس منه فتواضعاها للحيضة، فإنما البراءة في ذلك للمشتري من الحمل إن كان بها فإذا كان له أن يقبلها إذا ظهر الحمل فذلك له قبل أن يظهر الحمل على ما أحب البائع أو كره إذا لم يدع الحمل لنفسه فإذا قبلها جاز له تزويجها وهو بمنزلة عيب حدث بها اعورت عينها أو قطعت يدها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman whose husband divorces her before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=879)

[الرجل يشتري الجارية ولها زوج لم يدخل بها فيطلقها] في الرجل يشتري الجارية ولها زوج لم يدخل بها فيطلقها قلت: أرأيت إن اشتريت جارية لها زوج لم يبن زوجها، فلما اشتريتها طلقها زوجها مكانه وذلك قبل أن يبني بها زوجها، أيصلح لي أن أطأها؟ قال: لا يصلح لك أن تطأها حتى تحيض حيضة عند المشتري. قلت: فإن اشتراها وهي في عدة من وفاة زوجها، ثم انقضت عدتها من بعد ما اشتراها بيوم أو يومين؟ قال: قال مالك: لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد اشترائه إياها، فإن حاضت حيضة وبقي عليها بقية من عدتها لم يطأها حتى تنقضي عدتها، فإذا انقضت عدتها أجزأها ذلك من العدة ومن الاستبراء جميعا ويطؤها قلت: أرأيت أمة رجل زنت، أله أن يطأها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يطؤها حتى تحيض حيضة. قلت: أيصلح أن يزوجها بعد أن زنت قبل أن تحيض؟ قال: لا يجوز ذلك لأن مالكا قال: لا يزوج الرجل أمة إلا أمة يصلح للزوج أن يطأها مكانه.

Mas'alah: Is istibra' required for a husband who receives a slave woman through khul' or gift?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=880)

[الرجل خالع امرأته على جارية أعليه استبراء] في الرجل خالع امرأته على جارية أعليه استبراء؟ قلت: أرأيت إن خالع امرأته على جارية لها، أيكون على الزوج الاستبراء؟ قال: إن كانت الجارية محبوسة في بيته مع أهله لا تخرج لم أر عليه الاستبراء، وإن كانت تخرج رأيت عليه الاستبراء قلت: وكذلك لو وهبت امرأة لزوجها جارية؟ قال:

هي بهذه المنزلة وهذه المسألة التي قالها مالك: إنه لا استبراء عليه إذا كانت لا تخرج

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is sold after being purchased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=884)

[استبراء الأمة يبيعها سيدها وقد اشتراها] في استبراء الأمة يبيعها سيدها وقد اشتراها

Mas'alah: Is istibra' required when buying a slave woman from one's wife or young son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=885)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية من امرأتي ومن ابن لي صغير في حجري، أيكون علي الاستبراء في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كانت جارية لا تخرج وهي في بيت الرجل، فلا أرى عليه استبراء وهي مثل المستودعة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl to a third party during istibra?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1362)

قلت: ويبيعها من غير صاحبها بأقل أو أكثر؟ قال: نعم لا بأس بذلك إذا لم ينتقدا الثمن ولم يأخذ ربحا فإذا خرجت من الحيضة قبضها مشتريها وإن دخلها نقص عمل فيها كما يعمل في مشتريها وهذا أحب قول مالك فيها إلي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters who are slave women and the required istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1263)

ابن رشد: والاستبراء بثلاث حيض، قاله في سماع عيسى ابن القاسم: من زوج أمتيه رجلا ثم التلحقهما، صارتا أختين، وفسخ نكاحهما إن كان في عقد، وإلا فنكاح الأخيرة فقط.

Mas'alah: How does a master marry his slave-girl to his male slave and what are the rules of istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1280)

وفيها: لابن القاسم: إن أراد أن يزوج أمة عبده منه انتزعها، ثم زوجها منه، فإن زوجها منه قبل انتزاعها ووطئها؛ جاز نكاحه، وكان انتزاعا، وإن أراد سيدها، وطأها انتزعها ووطئها، فإن وطئها قبل انتزاعها؛ كان انتزاعا.

Mas'alah: Is istibra' required for a woman who was unknowingly married to a slave owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1908)

وعند محمد في المملكة توطأ قبل العلم، عليها الاستبراء، واستشكل لزوم الاستبراء مع وجوب لحوق الولد، وأجيب بإفادته نفي تعريض من قال لذي نسب منه: يا ابن الماء الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' after a void marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1909)

أبو عمران: هذا أصل سحنون لقوله في العبد يتزوج بغير إذن سيده أن زوجته تستبرأ بعد إجارة سيده، وكذا كل عقد فاسد أجيز بخلاف ما فسد لصداقه وفات بالبناء، لا استبراء فيه، وكذا كل وطء فاسد في نكاح صحيح كوطء الحائض والمعتكفة، وقال ابن الماجشون، فيجب الاستبراء من وطء بعقد فاسد اتفاقا، ويختلف فيه أمضى أو فسخ فيه قولا سحنون مع ابن الماجشون، وابن القاسم مع مالك، وفاسد الوطء بعقد صحيح لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his former slave woman and whether he may have intercourse with her during her iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1909)

ابن القاسم: وإن اشتراها لم يطأها في عدتها منه، ونحوه في إرخاء الستور.

Mas'alah: When is istibra' required before selling or marrying a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1933)

وفيها: يجب لإرادة بيعها ربها من وطئه إياها ولتزويجها إن وطئها أو زنت أو ابتاعها ممن لم ينف وطأها، ومن لم يطأ أمته له تزويجها دونه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a purchased slave woman without istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1933)

وقول ابن عبد السلام: لو ابتاع زوجته قبل البناء ففي تزويجها دونه قولا سحنون وابن القاسم: لا أعرفه لها نصا إنما ذكرهما المازري في وطئها مبتاعه دون استبراء، ومقتضى ما مر للباجي في عتقها دون استبراء، لزوم استبرائها قبل تزويجها، ومقتضى قول سحنون بجواز وطئها مبتاعها نفيه.

Mas'alah: When does istibra' not apply, such as for a deposited slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1942)

الاستبراء الخلاف، وكلما سقط كالمودعة سقطت.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his slave woman who is married to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1950)

الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: وطء السيد أمته زوجة لعبده أو أمة له كناكح المعتدة في الولد، ولو لم يكن حمل والعدة من طلاق، ففي لزوم عدة بعد تمام الأولي أو دونه رواية الجلاب مع رواية الباجي، وروايتها مع الباجي عن ابن القاسم، ورواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a slave taking a concubine with his master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2886)

قال ابن رشد: وكذلك العبد المحجور، ولابن رشد في المقدمات: مذهب مالك: أن للعبد التسرر في ماله إذا أذن له سيده، ويطأ بملك يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine with the master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2886)

قلت: فقيد التسرر بإذن السيد دون وطئه.

Mas'alah: When is it permissible for a master to have intercourse with his slave-girl after her marriage ends?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=983)

1 - (مسألة) : وأما النكاح الذي لا يتعقبه السباء فالأمة المسلمة يطلقها زوجها أو يموت عنها حاملا لا يجوز لسيدها أن يطأها حتى تضع حملها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman or umm walad who is freed before menstruation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=998)

1 - (فرع) ومن تزوج أمة أو أم ولد أعتقت قبل أن تحيض حيضة فقد قال ابن القاسم

في المدونة يسلك به سبيل المتزوج في العدة إذا أصاب وإذا لم يصب وكذلك قال مالك فيمن طلق أمة فأصابها سيدها في عدتها قال ابن القاسم وكذلك كل من أصاب بملك اليمين معتدة من نكاح أو أصاب بنكاح مستبرأة من ملك يمين.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (muwada'ah) for a slave-girl sold for marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1237)

(مسألة) : وأما النكاح بالأمة الرائعة التي تحيض فحكم المواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (muwada'ah) when a sale is rescinded (iqalah)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1237)

(مسألة) : فأما الإقالة فإن حكم المواضعة ثابت فيها إذا حدثت الإقالة بعد انقضاء المواضعة من البيع؛ لأن الإقالة بيع حادث يلزم البائع الثاني فيها من ضمان الجارية في مدتها ما لزم البائع الأول في مدة المواضعة الأولى ويتقى من ظهور حملها فيها ما اتقي من ظهوره في الأولى.

Mas'alah: Can a master annul the marriage of his slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1248)

(فصل) : وقوله فأرضى ابن عمر زوجها ففارقها يقتضي أن السيد لا يملك فسخ

نكاحها؛ لأن الزوج قد ملك بضعها وسواء كان السيد هو العاقد أو غيره، وإنما أراد ابن عمر بمفارقة الزوج لها أن يستبيحها عثمان، وذلك لا يكون إلا بعد مفارقة الزوج لها وانقضاء عدتها منه فأرضاه بمال أعطاه إياه أو غيره على أن فارقها؛ لأن عصمة الزوج لا تزول عنها إلا بوفاة أو طلاق أو فسخ. وقد ذكرنا كل نوع من ذلك في كتاب العدة بما يغني عن إعادته إلا أننا نذكر منه هنا ما يتعلق بالاستبراء الذي يبيحها للسيد، وذلك أن عدة الأمة في وفاة زوجها شهران وخمس ليال تتخللها حيضة، فإن كانت عند السيد المبتاع لها من أول العدة أجزأه ذلك من استبرائها، وإن اشتراها في أثناء العدة فاستبراؤها أقصى الأجلين الحيضة أو انقضاء الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on a master who marries off his slave woman while still having intercourse with her before istibra?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=508)

فصل ومن زوج أمته من رجل وهو يطؤها قبل أن يستبرئها، أو أم ولده قبل أن يستبرئها، فلا يكون متزوجا في عدة، وهو كمن تزوج زوجة رجل في عصمته.

Mas'alah: What are the rulings on a man who sells a slave woman he has intercourse with and then buys her sister?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2115)

من كتاب ابن المواز: ومن باع أمة وطئها ثم اشترى أختها، فلا يطؤها حتى تحيض التي باع، ولو حاضت ثم استقال فيها أو ابتاعها؛ فإن كان قد وطىء أختها فلا يقرب هذه

حتى يحرم فرج أختها. وإن لم يطأها فهو مخير فى إحداهما. قال: ولا يجزئه تحريم من وطىء منهما بيمين بحريتها بظهارها أو لا يطؤها أو بغير ذلك، لأن الوطء ها هنا غير محرم. قال ابن أبى سلمة: ولا يهبها لمن يعتصرها منه، ولا لمن إذا شاء أخذها منه بثمن أو بغير ثمن بغير امتناع منه، ولا يبيع مفسوخ، وقيل ولا ببيع صحيح يعلم بها عيبا فيكتمه، ولا ببيع فيه استبراء ولا على العهدة والخيار حتى ينقضى ذلك كله. محمد: يريد عهدة الثلاث. [4/ 513]

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman marrying during her istibra' waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2176)

ولا يحرم وطء ملك فى استبراء ملك وأما المعتقة تنكح فى حيضة الاستبراء من وطء السيد ويبنى بها، ثم يعلم فيفارقها، فأجمع ابن القاسم وأشهب أنها لا يحرم عليه نكاحها بعد ثلاث حيض، ثم إن نكحت أحدا فى هذه الثلاث حيض حرمت عليه إن وطئها فيها.

Mas'alah: Is istibra' required for a slave-girl acquired by purchase, gift, or inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2244)

قال ابن الحبيب: وكل من يملك أمة بشراء أو هيبة أو ميراث فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها، وإن كانت وخشا، وإن أيقن أن من كانت له [لا يطؤها ومن كاتب جارية] ثم عجزت، فلا يطؤها حتى يستبرئ، لأنه لما حرم عليه فرجها كان كزوال ملكه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave woman during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2246)

ومن العتيبة، قال محمد بن خالد: قال ابن القاسم، في المشتري للأمة إذا أعتقها في المواضعة، فإن كان البائع لا يدعي حملها إن ظهر حمل مضى عتقه ولا رد له بحملها إن ظهر لأنه عتقه رضى بذلك.

Mas'alah: What is the waiting period for a wife purchased and then sold or freed before intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2268)

ومن ابتاع زوجته ثم باعها أو أعتقها قبل أن يطأها فلابد من حيضتين، عدة الفسخ. قال جميع أصحاب مالك. وكان من قول مالك: أنه تجزئها حيضة ما لم يكن طلقها قبل أن يستبرئها ثم رجع فقال: حيضتين من يوم الشراء إلا أن [5/ 38]

يطأها بعد الشراء فتجزئها حيضة، ولو لم يطأها حتى مضت حيضتان، أجزأها ذلك في العتق، وله أن يزوجها، وإن باعها، فلابد من الاستبراء./

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman purchased from her husband and then taken back by the master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2269)

قال ابن القاسم ولو كانت تحت عبد فاشتراها وهو مأذون ثم انتزعها منه السيد مكانها

قبل أن يصيبها العبد، فلا يقربها إلا بعد حيضتين، لا لبيع من غيره، ولو وطئها العبد قبل الانتزاع استبرأها سيدها بحيضة، وإن تأخرت فبثلاثة أشهر، بخلاف ريبة العدة.

Mas'alah: What is the ruling if a female slave given for service is impregnated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6148)

وكذلك لو كانت أمة فأحبلها.

Mas'alah: Is a husband prevented from intercourse with his wife after she is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6339)

قال مالك، ولا يكف زوجها عن وطئها إذا عتقت لاختيار الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on owning a slave woman previously possessed by one's father or son?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=350)

وإن ملك أمة أبيه أو ابنه ولم يعلم هل وطئها أم لا لم تحل له.

Mas'alah: Is istibra' required by the heir upon the death of the master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1042)

(و) يجب الاستبراء على الوارث (بموت سيد) وسواء كان السيد حاضرا أو غائبا.

Mas'alah: Is istibra' required by the heir even if the master performed istibra' before death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1042)

(وإن) (استبرئت) أي استبرأها سيدها قبل موته فلا بد من استبراء الوارث. [حاشية الدسوقي] أي بأن كان البائع قد وطئها والمشتري اشتراها لأجل الوطء (قوله: أي ويجب استبراء الأمة) أي وكذلك الحرة إذا وطئت غلطا لكن بثلاثة أقراء (قوله: كما لو زنت) أي كما يجب استبراؤها لو زنت أو غصبت (قوله: قبل أن يطأها) متعلق بقوله: يجب استبراء الأمة إذا وطئت غلطا، وظاهره وجوب استبرائها ولو كانت ظاهرة الحمل من السيد قبل الوطء باشتباه وما معه من الزنا والغصب، وهو ما اختاره ابن رشد لاحتمال انفشاش الحمل، وقيل: إنه لا يجب الاستبراء في هذه الحالة، ولا يحرم وطؤها، ولا الاستمتاع بها (قوله: في هذه) أي الموطوءة باشتباه (قوله: مع أن الولد لا حق به) أي بالسيد؛ لأنه للفراش وقوله: تظهر إلى آخر ما ذكره من التفصيل في الحد وعدمه مقيد بما إذا كان الولد يمكن أن يكون من وطء الشبهة بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من وطء الشبهة أما إن أتت به لخمسة أشهر منه فالحد مطلقا ومقيد بما إذا لم ينفه السيد، وإلا فلا حد (قوله: فيمن رماه) أي رمى ولد الموطوءة بشبهة (قوله: مودعة أو مرهونة مثلا) أي والحال أنها حاضت عنده (قوله: أو يدخل عليها) أي يختلي بها سيدها أو غيره وهي عند المودع أو المرتهن، وأما ما سيأتي من أن من اشترى الأمة المودعة أو المرهونة عنده والحال أنها قد حاضت عنده فلا يجب عليه استبراؤها فمحمول على ما إذا كانت لا تخرج ولم يغب عليها أحد فما يأتي مفهوم ما هنا. (قوله:

لأن ذلك يشق في أمته) أي؛ لأن الاستبراء في أمته كلما خرجت ودخلت فيه مشقة بخلاف المرهونة والمودعة إذا كانتا تخرجان واستبرأهما فإن استبرأ كل واحدة مرة واحدة فلا مشقة فيه هذا، وقد أفاد بعضهم أن محل كون أمته التي تخرج في قضاء الحوائج لا استبراء فيها إذا كانت مأمونة أما غيرها فيجب استبراؤها إذا خرجت قولا واحدا، وفي المجهولة الحال قولان قاله شيخنا (قوله: أو محرم) أي أو كانت الأمة مملوكة لمحرم من محارمها بأن كانت مملوكة لابن أخيها أو ابن أختها وباعها لرجل أجنبي منها فيجب عليه استبراؤها إذا أراد وطأها (قوله: فيجب استبراؤها على مشتريها) أي لسوء الظن بها، وأما البائع فلا يجب عليه استبراء؛ لأن البائع لا يجب عليه الاستبراء إلا إذا وطئ، وما في عبق فغير صواب، وذلك أن البائع إذا كان لا يجب عليه استبراؤها مع تحقق زناها فأحرى مع سوء الظن انظر بن (قوله: مثلا) أي وكذا من تجدد ملكه لها بهبة أو صدقة أو ميراث (قوله: تتصرف إلخ) أي وأما لو كانت لا تخرج من بيت سيدها ثم عجزت فلا يجب على سيدها استبراؤها (قوله: ولا يكتفى إلخ) هذا قول ابن القاسم وهو المشهور، وقال أشهب: يكتفى بها ولا تستبرأ من سوء الظن اهـ عدوي (قوله: ولو قدم بها المبضع معه) أي؛ لأن كلا من المبضع والرسول الذي بإذن يده كيد المالك، والظاهر إن علم المبضع أن المبضع معه لا يأتي بها، وإنما يرسلها مع غيره بمنزلة إذنه له في الإرسال اهـ خش (قوله: وسواء كان السيد) أي قبل موته حاضرا أو غائبا أي وكان يمكنه الوصول إليها خفية، وأما لو كان غائبا، ولا يمكنه الوصول إليها، وكانت لا تخرج في حوائجها، فإنه لا يجب على الوارث استبراؤها، وله وطؤها بلا استبراء أي وسواء أقر السيد بوطئها أم لا، ولو كان قد استبرأها قبل موته وسواء كانت تلك الأمة قنا أو أم ولد لا يقال: إن أم الولد لا تورث فلا يظهر هذا مع قول الشارح: ويجب الاستبراء على الوارث إلا أن يقال: يظهر هذا في أم الولد إذا أراد الوارث أن يتزوج بها تأمل اهـ ابن عبد السلام ولو قيل في الأمة المتوفى عنها سيدها

ولم يقر بوطئها: لا تحتاج للاستبراء غائبا كان سيدها أو حاضرا ما كان

Mas'alah: Is istibra' required by the heir if the slave woman's iddah ended before the master's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1043)

(أو) (انقضت عدتها) من زوجها المتوفى أو المطلق لها بحيث حلت لسيدها قبل موته فيجب الاستبراء على الوارث بخلاف لو مات قبل انقضائها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' upon manumission of a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1043)

(و) يجب الاستبراء (بالعتق) تنجيزا أو تعليقا فليس لأجنبي تزوجها قبل استبرائها بحيضة إن لم يستبرئها معتقها قبل العتق ولم تخرج من عدة زوجها قبل العتق أيضا وأما لو استبرأها قبله أو انقضت عدتها فأعتقها فقد حلت مكانها للأزواج وأما المعتق فله تزوجها بغير استبراء إذا كانت خالية من عدة وهذا في القن وأما أم الولد فلا بد أن تستأنف الاستبراء بعد عتقها. ولو استبرأها السيد قبل العتق كما أشار له بقوله

Mas'alah: When must an umm al-walad renew istibra' after manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1043)

(واستأنفت) الاستبراء بحيضة بعد عتقها (إن استبرئت) قبل عتقها، أو انقضت عدتها، ولا يكفيها الاستبراء، ولا العدة السابقان على العتق (أو) (غاب) سيدها عنها (غيبة علم أنه لم يقدم) منها فحاضت في غيبته ثم أرسل لها العتق (أم الولد) (فقط) فاعل استأنفت؛ لأنها فراش للسيد فالحيضة في حقها كالعدة في الحرة فكما أن الحرة تستأنف عدة بعد الموت أو الطلاق ولا تكتفي بما ذكر فكذا أم الولد، وقوله: فقط أي بخلاف القن فتكتفي بالاستبراء السابق على العتق، وقوله: (بحيضة) راجع لجميع ما تقدم من أول الباب إلى هنا ممن يمكن حيضها وسيأتي استبراء الصغيرة واليائسة.

Mas'alah: Is istibra' required when a master frees his slave woman and marries her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1044)

(أو) (أعتق) أمته الموطوءة له (وتزوج) أي أراد أن يتزوجها فلا استبراء عليه؛ لأن وطأه الأول صحيح

Mas'alah: Is istibra' required when a man buys his wife after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1044)

(أو) (اشترى زوجته، وإن) كان الشراء لها (بعد البناء) بها؛ لأن الماء ماؤه، ووطؤه الأول صحيح، وهذا مفهوم قوله: ولم يكن وطؤه مباحا، ولو قال: وإن قبل البناء لكان أحسن؛ لأنه المتوهم، ومحله ما لم يقصد بالعقد عليها إسقاط الاستبراء، وإلا وجب

عليه. ثم فرع على قوله: أو اشترى زوجته [حاشية الدسوقي] أو ستة أو أكثر تكتفي في الاستبراء بثلاثة أشهر بخلاف العدة، فإن معتادة الحيض بعد ثلاثة أشهر أو بعد سنة أو خمس سنين أو عشرة على ما قيل فلا بد من الحيض، ولا تكتفي بثلاثة أشهر، والفرق أن العدة ثبتت بالقرآن فشدد فيها، وأما الاستبراء فقد ثبت بخبر آحاد. (قوله: كالصغيرة واليائسة) هاتان تمام الستة المستثناة من قوله بحيضة المشار لها بقول المصنف: وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز كاليائسة والصغيرة (قوله: فيمن عادتها إلخ) أي فإذا نظر النساء العارفات لمن ذكر، وقلن: إنها لا حمل بها فإنه يكتفى بالثلاثة الأشهر (قوله لا فيمن عادتها إلخ) أي؛ لأن هذه المسائل الأربع يكتفى فيها بالثلاثة الأشهر من غير نظر النساء، وما قاله الشارح من أن نظر النساء خاص بما ذكره من المسألتين دون هذه المسائل الأربع هو محصل نقل المواق وابن عرفة (قوله: فإن زالت الريبة إلخ) صوابه فإن لم تزد الريبة حلت، وهذا صادق بما إذا زالت أو بقيت بحالها، وإلا بأن زادت مكثت أقصى أمد الحمل والحاصل أنه إن زالت الريبة قبل التسعة الأشهر أو بعد تمامها حلت بمجرد زوالها، وإن استمرت الريبة بعد التسعة أشهر فإن لم تزد حلت بمجرد تمام التسعة، وإن زادت مكثت أقصى أمد الحمل كما أفاد ذلك نقل بن عن ابن رشد (قوله: وتربصت إلى أقصى أمد الحمل إن ارتابت) أي إن ارتابت بعد الوضع بجس بطن تربصت أقصى أمد الحمل (قوله: فلا يحرم وطؤها) بل هو مكروه أو خلاف الأولى، وقيل: إنه جائز واختار بن ما قاله ابن رشد من الحرمة لاحتمال انفشاش الحمل (قوله: كمودعة ومرهونة) أي حاضت عنده ثم اشتراها من سيدها وكذا يقال في أمة زوجته وأمة ولده (قوله: ومبيعة بالخيار) حاصله أن الشخص إذا اشترى أمة بالخيار له أو للبائع أو لغيرهما، وقبضها المشتري عنده فحاضت في أيام الخيار فأمضى من له الخيار البيع فإن المشتري لا يحتاج لاستبرائها بحيضة ثانية، وحل له وطؤها (قوله: ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها) هذان

القيدان راجعان للمودعة، وما بعدها، وهي المبيعة بخيار، فإن تخلف قيد منهما فلا بد من الاستبراء لسوء الظن (قوله: لأن وطأه الأول صحيح) أي والاستبراء إنما يكون من الوطء الفاسد، وما ذكره من عدم الاستبراء هو المشهور، وقيل بوجوبه ليفرق بين ولده بوطء الملك فإنه ينتفي بمجرد دعواه من غير يمين على المشهور وبين ولده من وطء النكاح فإنه لا ينتفي إلا بلعان وقد استظهر المصنف في التوضيح هذا القول. (قوله: لأنه المتوهم) أي؛ لأنه يتوهم أنه إذا اشتراها قبل البناء يلزمه استبراؤها، وأما بعد بنائه بها فلا يتوهم وجوب استبرائه إنما؛ لأن الماء ماؤه، ووطؤه الأول صحيح، والاستبراء إنما يكون من الوطء الفاسد، ومن المعلوم أن ما بعد المبالغة لا بد أن يكون متوهما اهـ وعبارة بن وكان الأولى أن يقول إن قبل البناء؛ لأن المقابل وهو ابن كنانة إنما يوجب الاستبراء إذا كان الشراء قبل البناء (قوله: بالعقد عليها) أي على من أعتقها وحاصله أن محل كونه إذا اشترى زوجته قبل البناء بها لا يجب عليه استبراؤها ما لم يقصد بتزوجه لها إسقاط الاستبراء الذي يوجبه الشراء الحاصل بعد وإلا عومل بنقيض مقصوده (قوله: أو اشترى زوجته) هذه عكس ما قبلها؛ لأن التي قبلها كان يطؤها أولا بالملك

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when sale or manumission occurs after consummation of ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1045)

(و) إن باع المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها (بعده) أي بعد وطء الملك استبرئت (بحيضة) ؛ لأن وطء الملك هدم عدة فسخ النكاح

Mas'alah: How is istibra' performed when a slave woman is sold during her 'iddah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4697)

وإن بيعت الأمة وهي في عدة من طلاق وهي ممن تحيض، استبرئت بحيضتين إذا كان استبراؤها بعد الطلاق وقبل أن تحيض، والعهدة على البائع في الحيضة الأولى، فإذا حاضت حيضة استحق البائع قبض الثمن وبقيت في المواضعة حتى تحيض الثانية حيث كانت تعتد فيه قبل البيع، وإن بيعت بعد أن حاضت حيضة، لم يستحق الثمن إلا بعد أن تحيض الأخرى، وإن بيعت وهي في آخر الثانية، كانت فيها المواضعة إلى أن تحيض أخرى قولا واحدا، وعليه الاستبراء إن أسقط المواضعة إذا كانت عند سيدها، وإن كانت معتدة في بيت

زوجها كان فيها قولان، فقول ابن القاسم: له المواضعة وعليه الاستبراء [1]. وفي كتاب محمد: لا مواضعة له ولا استبراء عليه، وهذا قياس على التي أقال منها وهي في الإيداع ولم يغب عليها المشتري، وكذلك الجواب إذا اشتراها زوجها وهي في عدة منه.

Mas'alah: When may a buyer marry off a slave woman without istibra'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4723)

ذلك ليتعجل الثمن، أو ليبرأ من الولد. ولهذا لم يجز للمشتري أن يصدقه ويطأها، إلا أن يكون لامرأة أو لصبي، فيجوز للمشتري أن يزوجها من غير استبراء؛ لأنا نقطع أنها بريئة الرحم ممن كانت له. وقال ابن القاسم: إذا قال البائع أصبتها [1]، وقال

المشتري: أنا [2] أقبلها بعيبها إن ظهر بها حمل، فذلك له، وله أن يزوجها، ومنع ذلك سحنون. قال الشيخ: إن رضي المشتري بإسقاط المواضعة على أنه لا يغيب عليها ولا يزوجها حتى يستبرئها، جاز ذلك وإلا لم يجز. (1) في (ف) : (لم أصبها) . (2) قوله: (أنا) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who purchases his slave wife?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=792)

فصل في إالزوجة الأمة إذا اشتراها زوجها ومن تزوج أمة لغيره، ثم اشتراها، انفسخ نكاحه عنها وصارت أمة له يطؤها بملك اليمين. فإن أعتقها وأراد أن يتزوجها قبل أن يطأها بعد الشراء ففيها روايتان: إحداهما: أن استبراءها حيضة. والرواية الأخرى: حيضتان. فإن وطئها بعد أن استبرأها، ثم أعتقها، وأراد أن يتزوجها فاستبراؤها حيضة واحدة. ومن تزوج أمة، ثم اشتراها فليس عليه استبراؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his umm walad's sister and then buys her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=749)

1493 - ومن زوج أم ولده ثم اشترى أختها فوطئها ثم رجعت إليه أم الولد، أقام على وطء الأمة، ولو ولدت منه الأمة ثم زوجها وأختها ثم رجعتا إليه جميعا وطئ أيتهما شاء، إلا أن يطأ أولاهما رجوعا، وما وجب في أختي النسب وجب مثله في أختي الرضاعة في ها، وكثير من هذا المعنى في كتاب الاستبراء.

Mas'alah: Is it permissible for a master to marry off his slave woman before completing istibra'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=959)

ولا يجوز للسيد أن يزوجها حتى يستبرئها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave-girl is sold to a minor son or acquired from a wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=974)

1915 - ومن باع على ابنه الصغير من نفسه أمة، أو رجل ابتاع أمة زوجته، أو خالعها عليها، أو وهبتها له فإن كانت عنده لا تخرج لم يستبرئ، وذلك عليه إن كانت تخرج. وأما إن ابتاعها ومثلها يوطأ، من رجل لم يطأ أومن صبي أو من امرأة، فلا بد من مواضعتها، ومن أبضع مع رجل في شراء جارية فبعث بها إليه فحاضت في الطريق فلا يقربها حتى يستبرئ.

Mas'alah: Can a man marry off his slave-girl without istibra' if he has not had intercourse with her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=982)

1938 - وللرجل أن يزوج أمته التي لا يطؤها بغير استبراء، ولا يزوج أمة قد وطئها إلا بعد حيضة. [1]

Mas'alah: What is the ruling if a man marries off his slave-girl before istibra' and the husband does not

have intercourse until after menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=982)

فإن زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة ثم لم يطأها الزوج حتى حاضت، فالنكاح مفسوخ. (1) انظر: التاج والإكليل (4/168) ، والشرح الكبير (2/493) ، ومنح الجليل (4/358) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who is freed or married?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2043)

والأمة الموطوءة إذا عتقت إما بالعتق وإما بموت السيد فعليها التربص بحيضة واحدة، ومن أراد تزويج الأمة الموطوءة فعليه الاستبراء بحيضة قبل التزويج، ولو استبرأها ثم أعتقها حلت مكانها للزوج، ولو اشتراها ثم مات عنها لم ينتفع بذلك الاستبراء من تصير إليه ولا بد من حيضة (وقبل قول سيدها) ابن شاس: وإذا زوج السيد أمته قبل قوله في براءة رحمها وجاز للزوج الإقدام على وطئها ويؤتمن فيها كما تؤمن الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman who is not cohabited without istibra' and on a single istibra' for seller and buyer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2043)

ومن المدونة أيضا قال مالك: للرجل أن يزوج أمته التي لا يطؤها بغير استبراء. ابن شاس: ويؤتمن فيها كما تؤمن الحرة (واتفق البائع والمشتري على واحد) التلقين: ولا يجوز لمن وطئ أمة أن يبيعها قبل أن يستبرئها، ولا يجوز للمشتري أيضا وطؤها حتى

يستبرئها، وإن اتفقا على استبراء واحد جاز. وقد تقدم نص المدونة فرق بين الرائعة وغيرها.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' for a slave who goes out, is pawned, deposited, or sent with an agent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2044)

وقال ابن الحاجب عن ابن القاسم: يجب استبراء من تحت يده إذا كانت تخرج أو من كانت لغائب. ومن المدونة: من رهن جارية أو أودعها فلا يستبرئ إذا ارتجعها، ولو ابتاعها منه المودع بعد أن حاضت عنده أجزأه من الاستبراء إن كانت في بيته لا تخرج، ولو كانت تخرج إلى السوق ولم يجزه (أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره) من المدونة قال مالك: من اشترى جارية مثلها يوطأ من رجل لم يطأها أو من صبي أو امرأة فلا بد من مواضعتها للاستبراء، ومن أبضع مع رجل في شراء جارية فبعث بها إليه فحاضت في الطريق فلا يقربها حتى يستبرئها لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave menstruates on the road, upon the master's death, or after completing her iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2044)

وقال أشهب: بل يجزئه حيضتها في الطريق أو عند الوكيل ولا يستبرأ من سوء الظن. ابن يونس: قيل: معنى قول ابن القاسم إن الوكيل تعدى في بعثه إياها مع غير من ائتمنه الأمين. انظر الاضطراب إذا كان مشتريها هو الذي أتى بها بين التونسي وابن محرز

(وبموت سيد وإن استبرئت) انظر قبل قوله "وقبل قول سيدها" (أو انقضت عدتها) سيأتي أن أم الولد إذا اعتدت من وفاة زوجها وحلت فلم يطأها سيدها حتى مات أن عليها حيضة. ومن المدونة قال ابن القاسم: من اشترى معتدة من وفاة زوج فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطأها حتى تتم عدتها، فإن انقضت عدتها أجزأتها من العدة والاستبراء، وإن تمت عدتها ولم تحض بعد البيع انتظرت الحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is manumitted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2044)

(وبالعتق) من المدونة: يجب الاستبراء بعتق الأمة قبل استبرائها من وطء سيدها، فأما إن استبرأها ثم أعتقها فإنها تحل

Mas'alah: Is istibra' required when a man frees his slave woman and marries her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2047)

(أو أعتق وتزوج) انظر قبل قوله "واستأنفت" . وقال ابن الحاجب: ومن أعتق لم يستبرئ لنكاحه عن وطئه. ابن عبد السلام: فمن

Mas'alah: Is istibra' required when a man purchases his own wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2048)

(أو اشترى زوجته وإن بعد البناء) تقدم نص المدونة: من اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبرئ

Mas'alah: Is it permissible to sell a slave woman before istibra'?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=148)

ولا يجوز لمن وطء أمة أن يبيعها قبل أن يستبرئها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave who marries without his master's permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=832)

قال أبو محمد: يريد ولو دخل لم ينكح إلا بعد ثلاث حيض، قال أبو عمران: وهو جار على أصل سحنون، لأنه قوله في العبد يتزوج بغير إذن سيده: إن زوجته تستبرئ بعد إجازة السيد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman who was married?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1648)

وقوله في مشتري زوجته قبل أن يطأها أو بعد وطئه لا استبراء عليه [6] وقال ابن كنانة: في غير المدخول بها يستبرئها، قال ابن القاسم: لا يكون اليوم حلالا، وغدا

حراما، لم يزدها استبراؤها إلا خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman who was married?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1649)

وقوله: "يستبرئها المشتري بحيضتين" [3] لفظ مشكل ليس على أصله [الذي] [4] بينه [5] بعد هذا بقوله: "ولو اشتراها، وقد حاضت بعد طلاقه، حيضة، ثم باعها - يعني: ولم يمسها - فاستبراؤها هنا حيضة، ثم تحل له" [6] وذلك لأنها استبراء، وبها تمت العدة، فهذا تفسير [7] الأولى [8]، وإن معنى المسألة أنها لم تحض عند [9] زوجها، بعد استبرائها [10] إلى أن باعها، وقد وقع خلاف هذا في المبسوطة [11] لابن [47] القاسم، فقال: يستأنف حيضتين من يوم باع، لا من يوم طلق، وهذا يشير إلى ظاهر ما تقدم، ليس أصلهم، وقد وهم الرواية شيخنا: أبو الوليد ابن رشد، وقال: الصواب من يوم طلق، وهو معنى ما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman married without her master's permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1649)

وقوله: "في الأمة المتزوجة بغير إذن سيدها ففرق بينهما على السيد الاستبراء ولا عدة [12] عليها، (واستبراؤها حيضتان، لأنه نكاح يلحق فيه الولد. وسبيله سبيل النكاح" [13]، إلى آخر كلامه. (1) في ع: أنه، وهي ساقطة من ح. (2) سقط من ح. (3)

المدونة: 3/ 133. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: يبينه. (6) المدونة: 3/ 133. (7) كذا في ع وح، وفي ق: يفسر. (8) كذا في ح، وفي ق: الأول. (9) كذا في ع وح، وفي ق: بعد. (10) كذا في ع، وفي ح: اشترائها. (11) في ح: المبسوط. (12) كذا في المدونة، وفي ح: ولا عهدة. (13) المدونة: 3/ 133.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a father who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1650)

وقوله "في الذي وطئ جارية [3] ابنه عليه الاستبراء بعد التقويم إذا لم يكن الأب عزلها عن نفسه" [4]. تأولها ابن الكاتب، وغيره، أنه إن لم يكن عزلها بعد وطئه إياها، ولو عزلها صارت إذا قومت عليه كالمودعة، فعلى هذا يكون قول غيره يستبرئ، ولا ينبغي أن يصب ماءه على الماء الذي لزمته به القيمة، لأنه ماء فاسد وفاقا، غير خلاف.

Mas'alah: What is al-Qabisi's interpretation of istibra' for a father who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1650)

وأما القابسي فقال: معناه [5] عزلها عند نفسه، قبل الوطء حتى يتيقن براءة رحمها، فإنه بأول مباشرتها ومخالطتها لزمته القيمة، وصب ماءه على ملكه في جارية مستبرأة عنده كالمودوعة، وقول غيره على هذا خلاف.

Mas'alah: What is the correct interpretation of istibra' for a father who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1650)

قال القاضي رحمه الله: والذي عندي، أن ما ذهب إليه ابن الكاتب أصوب، وأنه مراد ابن القاسم بدليل قوله آخر المسألة، "لأنه وطء فاسد، وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ" [6]، فهو إنما علل بفساد الوطء، كما علل به غيره، ولو كان (على) [7] ما ذهب إليه (1) سقط من ح. (2) (كذا في ع وح، وفي ق: إلا. (3) كذا في ع وح، وفي ق: طلق جارية، وهو غلط. (4) المدونة: 3/ 133. (5) في ح: معناها. (6) المدونة: 3/ 134. (7) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in istibra' from zina or ownership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1723)

فإن كان من زنى أو ملك فقولان يعني: إذا نكح المستبرأة من زنا أو ملك فقولان. والقول بالتحريم في المستبرأة من زنا لمالك، وبه أخذ مطرف؛ لأن العلة وهي الاستعجال قبل الأوان واختلاط الأنساب حاصلة. والقول بعدم التحريم لابن القاسم وابن الماجشون، لأن الزاني لا يلحق به الولد فلم يكن وطء هذا يدخل اشتباها في الولد. ابن القاسم: وسواء كانت حاملا أو لا. ثم رجع فقال: أما في الحمل فتحرم عليه ولا تحرم على غيره. وروي ذلك عن مالك. وقال أصبغ: أكرهه في الحمل. والقياس

أنه وغيره سواء، ولا أحب أن يتزوجها في ذلك كله. قال في البيان: والقول الذي رجع إليه ابن القاسم لو عكس لكان أصوب؛ لأن فيه إذا وطاء غير الحامل اختلاط الأنساب، وأما من زنت زوجته فوطئها زوجها في ذلك الماء فلا شيء عليه. ابن المواز: ولا ينبغي أن يطأها في ذلك الماء. وقال أشهب: الحامل من زوجها حملا بينا إذا وطئت غصبا لم أر بأسا أن يطأها زوجها فيه. أصبغ: أكرهه، وليس بحرام، وأرى مالكا كرهه. ابن حبيب: وإن لم تكن بينة الحمل فلا يطؤها إلا بعد ثلاث حيض. أما القولان فيمن وطاء المستبرأة من ملك اليمين فالمشهور وهو مذهب المدونة أنه إذا دخل نكاح على ملك أو ملك على نكاح فهو كالمصيب في العدة. وقاله سحنون، وروي أيضا عنه أنه ليس كالتزويج في العدة فرده في الأول إلى نكاح على نكاح، وفي الثاني إلى ملك على ملك.

Mas'alah: Does gifting a slave woman or the period of istibra' make her sister permissible?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1733)

ولا صحيح؛ لأن في التهذيب في آخر كتاب الاستبراء: وإن باعها وبها عيب حلت له أختها، وهو بيع تام حتى يردها. ووقع في بعض النسخ زيادة على المشهور، وهي زيادة صحيحة لأن في الموازية أن ذلك ليس بتحريم كما نقله اللخمي وغيره. ولا استبراء ولا خيار

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon the removal of ownership by manumission or death of the master for an umm walad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2346)

ويجب بزوال الملك بعتق أو موت سيد أم الولد في غير المتزوجة والمعتدة منهما .... لما كان موجب الاستبراء ضربين، حصول الملك وزواله، وتكلم على الأول أتبعه بالثاني. ابن هارون: يعني أن الأمة الموطوءة كانت مستولدة أم لا إذا عتقها السيد أو مات سيد أم الولد فلا تتزوج كل واحدة منهما إلا بعد الاستبراء بحيضة، وإن عقد قبل الاستبراء فسخ قبل الدخول وبعده لوقوع العقد في حالة يحرم الاستمتاع فيها لحق الغير. ثم إن هذا الاستبراء إنما يحتاج إليه إذا لم يكونا متزوجتين أو معتدتين، فإن كانا كذلك فلا استبراء، لأنهما إنما وجب استبراؤهما إذا لم يكونا معتدتين أو متزوجتين، لأنه لا مانع هناك للسيد من وطئهما، فاحتمل أن يكونا موطوءتين له بخلاف ما إذا كانتا متزوجتين أو معتدتين فإن هناك مانع له. وهذا معنى قوله في غير المتزوجة والمعتدة منهما، أي من الأمة وأم الولد.

Mas'alah: Is istibra' required before marrying a slave woman, and is the master's word accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2348)

ويجب قبل تزويج الأمة، ويقبل قول السيد أي ويجب الاستبراء، وهذا مقيد بالموطوءة. وأما إن لم يطأها ففي المدونة:

Mas'alah: Does a man need to observe istibra' before marrying his freed slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2362)

ومن أعتق لم يستبرئ لنكاحه عن وطئه يعني إذا كانت له أمة يطأها ثم أعتقها وأراد أن يتزوجها لم يستبرئ لنكاحه، لأن وطئه أولا صحيح، والاستبراء إنما يكون عن الوطء الفاسد. وسمعت ممن أثق به أن في المسألة قولا آخر بالاستبراء، ولم أره الآن وهو أظهر، ليفرق بين ولده من وطء الملك فإنه ينتفي بمجرد دعواه من غير يمين على المشهور، وبين ولده من وطء النكاح فإنه لا ينتفي إلا بلعانه.

Mas'alah: Who must undergo istibra' and what are the rulings on selling or marrying a slave woman before istibra'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1177)

(وإن صغيرة أطاقت، وكبيرة لا يحملان عادة أو وحشا أو بكرا) تعبدا ولأن البكارة قد تشرب ماء يرشح فتحمل (كأن طلقت ولو قبل البناء) تشبيه فى الاستبراء (ولا تزوج الموطوءة ولا تباع إلا بعده) ؛ أى: الاستبراء (وصدق الزوج السيد فيه) فيطأ على ذلك (كالمشترى) يعتمد على خبر السيد أيضا (إن أراد نكاحها لا وطأها أو ساء ـــــــ القيد، فإن المشترى لا يطلب بالاستبراء كما يأتى، نقله البنانى عن ابن عاشر. اهـ؛ مؤلف على (عب) (قوله: وإن صغيرة أطاقت إلخ) لا ينافى قوله أولا: ولم توقن البراءة؛ لأن ذاك فى البراءة من الوطء. اهـ؛ مؤلف. (قوله: لا يحملان) حال أو صفة لهما، وهو محط المبالغة لا قوله: أطاقت إلخ لفساده؛ لأنها إذا لم تطق لا استبراء عليها (قوله: أو وخشا) بسكون الخاء الحقير الرذل (قوله: تعبد إلخ) وخبر "لا يأتين رجل ثيبا حتى

يستبرئها" خرج مخرج الغالب (قوله: تشبيه فى الاستبراء) يعنى: أنه إذا طلقت بعد الشراء، ولو قبل البناء يجب استبراؤها فإنها لو أتت بولد لستة أشهر فأكثر من العقد لحق بالزوج. (قوله: وصدق الزوج إلخ) ؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهته (قوله: إن أراد إنكاحها) ؛ أى: تزويجها لغيره، ويجوز لمن تزوجها وطؤها ـــــــ بحيض أو وضع حتى ينظرها النساء فليس كالعدة؛ لأن الحرة مؤتمنة على بضعها (قوله: وإن صغيرة إلخ) نقل السيد أثناء المواضعة عن عبد الملك، ومطرف، وجماعة من السلف أن الصغيرة والآيسة لا يحتاجان لاستبراء، ونقله عن عمر (قوله: ولو قبل البناء) الواو للحال، لأن ما بعد البناء عدة، أو أنه أطلق الاستبراء على العدة تسمحا؛ فإنهما أخوان كالظرف، والجار والمجرور، وإنما وجب استبراء المطلقة قبل البناء؛ لأن ولدها يلحق زوجها لا ينتفى إلا بلعان لإمكان أن يأتيها خفية هذا قول ابن القاسم، وقال سحنون: لا استبراء عليها (قوله: ولا تزوج الموطؤة) ولا تباع فيستوى البيع، والتزويج فى وجوب الاستبراء إن وطئ السيد، وإن لم يطأ وساء الظن لم يجب على البائع الاستبراء حيث لم يطأ، وأما التزويج فلا بد فيه من الاستبراء، والفرق أن النكاح لا يحص فى المستبرأ مطلقا بخلاف البيع؛ فإنه يجوز بيع المعتدة والمستبرأة من غير المالك، وتقدم وإن اشتريت معتدة طلاق، إلخ ذكره (بن) عن مفاد ابن عرفة، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a woman is already in 'iddah or when a buyer has an option?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1180)

لسيده (قبل الدخول أو بعد وطء الملك، أو بعد حيضة) وأولى حيضتين، أو هو منه (مات) لزوج أو سيد فى غير العتق (بحيضة وإلا) بأن دخل ولم تحض ولا وطئ بعد

الشراء (فبعدة الفسخ) ، أى: فسخ النكاح بالشراء حيضتين (وإن طرأ استبراء على حائض لم يحتج له) وكفى الحاصل (إلا أن يمضى أكثره وهل اندفاعا أو زمنا) فتأتنف؟ (تأويلان ولابن المواز: ما لم تمض حيضة استبراء) من وطئه الأول على الراجح؛ لأنه ملكها بالشئ له فالفرض أن الابن لم يطأها، وإلا حرمت عليهما (وإن ـــــــ للسيد) ؛ أى سيده (قوله: قبل الدخول) تنازع فيه باع وما بعده، وكذا قوله: بعد وطء وبعد حيضة (قوله: وطء الملك) ؛ أى: بالشراء (قوله: لزوج) ؛ أى: تزوجها بعد العتق وقوله: أو سيد أى سيد آخر اشتراها أو سيد المكاتب (قوله: بحيضة) ؛ أى: مكملة للعدة، ويندرج فيها الاستبراء (قوله: بالشراء) ؛ أى: بسببه (قوله: وإن طرأ استبراء) ؛ أى: بتجدد ملك أو غيره مما تقدم (قوله: إلا أن يمضى أكثره) ظاهره الكفاية عند التساوى ابن عرفة، ولا نص إن تساويا ومفهوما (المدونة) فيه متعارضان، والأظهر لغوه؛ أى: فتستأنف حيضة بعد ذلك (قوله: اندفاعا) وهو اليومان الأولان مثلا (قوله: ما لم يمض حيضة) ؛ أى: مقدار حيضة كافية فى الاستبراء على التفصيل المتقدم فى أقل الحيض فى العددى، هكذا فسر ابن فرحون كلام ابن الحاجب؛ قاله الحطاب، وأفاد المصنف أنه لا يجزئ الباقى ولو كان أكثر كما لو كان عادتها اثنى عشر يوما أو خمسة فمسكها بعد خمسة أو أربعة فلا يكتفى ببقية هذا الدم (قوله: فتعقب) ؛ أى: بأنه قول لابن المواز فى حد ذاته، وليس تأويلا على (المدونة) خلافا لقول غيره بوجود بناء على أن الوطء فاسد، وأنه لا يملكها بابتدائه (قوله: لأنه يملكها بالتهيؤ) ؛ أى: بعد الاستبراء فصار وطؤه فى مملوكة بعد الاستبراء، فلا يجب عليه الاستبراء؛ لأنه غير فاسد، (قوله: وإلا حرمت إلخ) ، وتقوم على الأب على المعتمد ـــــــ انتزاعها ووطأها بالملك (قوله: أو هو منه) ؛ أى: يندرج فيه لأن البعدية ظرف متسع وأراد عدم الاحتياج لقول الأصل، أو حيضتين. (قوله: فالفرض) تفريع على قوله: حلت، والمراد فى الاستبراء من ذات وطئه الأول من حيث ذاته، كأنه تكون عند

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a buyer has an option and the slave woman is placed with a trustee?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1181)

غاب عليها مشتر بخيار له ندب) الاستبراء وقيل: يجب (للبائع إن ردت، وللسيد، والمشترى الاكتفاء باستبراء) واحد (عند أمين، وهى الواضعة ووجبت فى الموطوءة ولو شأنا) ، وهى عليه لم يقر بوطئها (وندب عند النساء وكفت واحدة) على الأرجح بخلاف الترجمان (وكره عند أحدهما، والقول للبائع فيمن توضع عنده) ـــــــ (قوله: بخيار له)، أى: لغيره؛ لأنه لا يجوز له الوطء، وهذا ظاهر (المدونة) ، ونقله اللخمى: عنها، وعليه مر الخرشى، وحملها عليه أبو الحسن على الإطلاق، وهو ما فى (مختصر ابن مزين) ، وعليه مر البساطى، وبهرام، والأقفسى، و (عب) (قوله: وقيل: يجب) ؛ قائله عياض قال فى (التوضيح) : وهو الأقرب (قوله: وللسيد والمشترى الاكتفاء إلخ) ؛ أى: حيث وجب على كل الاستبراء لحصول غرضهما (قوله: عند أمين) ؛ أى: لا عند غيره ولو ذا أهل وفى مأمون لا أهل له، وعنده من يمنع الخلوة خلاف، وعلى المنع لا يكفى الحيض عنده كما لا يكفى عند غير الأمين؛ لأنه غير عدل خلافا لـ (عب) ، و (الحطاب) (قوله: ووجبت فى الموطوأة إلخ) ؛ أى: ووجبت المواضعة فى الموطوأة بالفعل، ولو وخشا قال الحطاب: نقلا عن (البيان) : ولا يرخص فيها للمسافر، والمجتاز ولا يجب مواضعة الوخش إلا إذا لم يستبرئها البائع؛ قبل البيع كما فى (البنانى) (قوله: وهى علية) ؛ أى: عند الناس على الظاهر؛ لأن الغالب فيمن هى كذلك أن توطأ فنزل الأغلب منزلة المحقق احتياطا (قوله: بخلاف الترجمان) بضم أوله وثالثه، وفتحهما، وضم الثالث مع فتح الأول؛ أى: لا يكفى فيه الواحد على الراجح؛ لأنه شهد (قوله: وكره عند أحدهما) ، أى: البائع أو المشترى خوف التساهل فى وطئها فإن كان

غير مأمون فحرام (قوله: والقول للبائع) ، وكذلك؛ لأن الضمان منه (قوله: ـــــــ الأب وديعة أو مرهونة مثلا، ولم يلج الابن ولا ساء الظن؛ فإنه لا يجب الاستبراء فى تلك الحالة، أو كان الأب استبرأها قبل وطئه الأول، أما إن كانت بحيث يجب استبراؤها ووطئ الأب قبل الاستبراء فإنه لا بد من استبرائها من وطئه الأول لعروض الفساد له بترك الاستبراء (قوله: بخيار له) هذه عبارة الأصل، وقال (عب) : هذا خارج مخرج المثال فلا مفهوم لقوله: له، وبعضهم جعله قيد مقصود للتخصيص، لأنه إذا كان الخيار له كان له الوطء، ويكون اختيارا أما إن كان لغير؛ فهو مانع من الوطء فلا استبراء انظر (بن) (قوله: المواضعة) منه يقال: تواضع الأمة كتقاتل من المقاتلة ويستعمل بتاءين من التواضع فيقال تتواضع بالبناء للمفعول، واستعمال التفاعل متعديا قليل كتذاكرنا العلم، وتطارحنا الحديث بيننا (قوله: علية) بوزن صبية

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman upon emancipation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=151)

قلت لابن عتاب: هل عليها عدة إذا حكم بعتقها؟ قال: نعم، تعتد بحيضة، قلت له: وهل عليها يمين أن سيدها لم يتخلف عندها شيئا ولا أرسل إليها بشيء، كما تلزم زوجة الغائب إذا طلقت نفسها بعدم النفقة؟ فقال لي: لا يمين عليها وبذلك أفتيت لطول أمد المغيب وهي لخلاف الحرة في هذا، لابد للحرة من أن تحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the sale of a slave girl and her waiting period?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=311)

مسألة أخرى في هذا المعنى من أحكام ابن زياد: قام عندي رجل فذكر أنه ابتاع جارية من أحمد، وقال لهل: إن حاضت إلى ثلاثة أيام وإلا أنت فيها مصدق، وأنكر أحمد ذلك، وقال: لم أبع هذه الجارية منك، فقال له، المبتاع: فاحلف لي أنك لم تبعها مني، فقال: حتى أنظر إليها، فمضى، مع المشتري حتى نظر إليها، ثم أقبل فأقر عندي أنه نظر إليها. فهمت رحمك الله – ما قال الرجل من زعم المشتري أنه اشتراها من صاحبه بثمانية وعشرين مثقالا ونقده، وقال سألته عن استبرائها، فقال: إلى ثلاثة أيام تأتيها حيضتها، فقال: فانتظرت عشرة أيام، فلما لم تحض رجعت إليه فأعلمته، فقال لي لعله ينزل، فأمسكتها إلى ثلاثين يوما فلما لم تحض رجعت إليه، فقال: تثبت إلى شهرين، فتثبت إلى هذا الوقت وذلك ثلاثة أشهر.

فلما لم تحض وأنكر صاحبه جميع ذلك، فاليمين تجب على البائع، فإن رد اليمين على المشتري، حلف بالله أنه كما ذكر، ويحلف انهه ما وئها، فإذا حلف؛ ردها على البائع وأخذ منه الثمن. قاله محمد بن عمر بن لبابة وأصحابه. قال القاضي: هذا في ارتفاع الحيضة في الوخش نحو التي قبلها عن شيوخنا، وفيها وفي سؤالها اعتراض تركنا الكلام عليه كراهة تطويل الكتاب، وأفتوا فيها باليمين في الوطء كما تقدم لهم، وقد تكلمنا فيه بما فيه مقنع.

Mas'alah: When must the owner perform istibra' before selling or marrying his female slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1424)

(و) يجب الاستبراء (على المالك) لأمة (إن باع) موطوءته، (أو زوج موطوءته) : أي من وطئها بالفعل، وإلا فله بيعها وتزويجها بلا استبراء للأمن من حملها منه، ما لم يظن بها الزنا في التزويج فيجب استبراؤها عليه، (أو وطئت) أمته (بشبهة) أو زنا، (أو رجعت له من غصب) يمكن وطؤها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a female slave upon being freed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1424)

(وبالعتق) عطف على بالملك: أي ويجب الاستبراء على الجارية بعتقها إن أرادت الزواج بغير معتقها، وهذا إن وطئت قبل عتقها ولم تر الحيض بعده، وإلا فلا استبراء عليها إن كانت غير أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who marries during istibra'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=434)

وإن عتقت جارية، وكان سيدها يطؤها، فتزوجت في استبرائها ذلك ووطئها زوجها، فإنها لا تحرم بذلك عليه عند ابن القاسم وأشهب جميعا. وليست عندهما كأم الولد في الكراهة، وإن كانت في استبرائها قد أفضت إلى حرية، لما كان الوطء في ملك محض.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who is freed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=588)

والأمة الموطوءة مستولدة كانت أو غير مستولدة، فهي في حكم المستفرشة (فإذا عتقت) ، إما بالإعتاق، وإما بموت السيد، فعليها التربص بحيضة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman without istibra'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=588)

ومن أراد تزويج الجارية الموطوءة، فعليه الاستبراء بحيضة قبل التزويج، فإن عقد قبل الاستبراء وقد وطئها كان فاسدا، وفسخ قبل الدخول وبعده، لوقوع العقد في حالة يحرم الاستمتاع بها لحق الغير.

Mas'alah: Does istibra' suffice for subsequent marriage or inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=588)

ولو استبرأها ثم أعتقها حلت مكانها للزوج من غير تربص. ولو استبرأها ثم مات عنها، لم ينتفع بذلك الاستبراء من تصير إليه، ولا بد من حيضة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a sold or married slave woman who was previously cohabited

by her master?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1998)

ثم شبه بما يجب فيه الاستبراء فقال: كالموطوءة لسيدها إن بيعت -أي: أربد بيعها- أو زوجت فيجب استبراؤها، وقبل قول سيدها في دعواه الاستبراء؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته.

Mas'alah: When is istibra' required upon manumission of a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1999)

ولما كان موجب الاستبراء ضربين: حصول الملك وزواله، وتكلم على الأول، أتبعه بالثاني، فقال: ويجب الاستبراء بموت سيد، إن لم تستبرئ قبل موته، بل وإن استبرئت قبله، ثم مات وجب استبراؤها ثانيا، أو انقضت عدتها من زوجها في حياة السيد، بحيث حلت له قبل موته، ثم مات وجب الاستبراء؛ إذ لا مانع للسيد من وطئها حينئذ؛ لسوء الظن، ويجب الاستبراء بالعتق تنجيزا أو تعليقا أو حنثا، إن لم يكن المعتق قد استبرأها قبل عتقه، أو لم تكن قد خرجت من عدة زوجها، فإن كان أحدهما ثم أعتقها فلا استبراء.

Mas'alah: Does a man who frees his slave woman and marries her need to observe istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2001)

أو أعتق أمته الموطوءة له وتزوج، أي: أراده، فلا يستبرئ لنكاحه عن ملكه؛ لأن وطئه أولا صحيح، والاستبراء إنما يكون عن وطء فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a father has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2004)

أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها، فقومت عليه لم يحتج في وطئه لها بعد استبراء آخر على المشهور، وعليه الأكثر، لأنها بأول وضع يد الأب عليها، وجلوسه بين فخذيها حرمت على الابن، ووجب له القيمة، فصار كوطئه في مملوكة له بعد الاستبراء.

Mas'alah: Is a second istibra' required if the father's initial istibra' was invalid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2004)

وتؤولت على وجوبه أيضا، أي: استبراء ثانيا، وإن كان الأب استبرأها أولا لفساد ما به، وعليه -أي: على الوجوب- الأقل من الشيوخ، ومقابله في المدونة.

Mas'alah: How is a claim of intercourse regarding a gifted slave woman treated in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2888)

تتمة لو ادعى الوطء صدقما عند ابن القاسم، قال يحيى بن عمر (2) : إذا غاب عليها.

Mas'alah: Should the husband be prevented from his wife after her emancipation to determine pregnancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3393)

الثاني: قال اللخمي: اختلف إذا عتقت: هل يوقف الزوج عنها ليعرف أبها حمل أم لا؟ ففي المدونة: لا يوقف.

Mas'alah: What is the ruling on waiting to determine pregnancy after a slave woman's emancipation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3393)

وفي المختصر: يكف حتى يتبين، واستحسن الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a son having intercourse with his father's slave woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1115)

المذهب لعدم الشبهة له في مال أبيه ولا تقوم عليه ولا تحرم على الأب ويستبرئها إن أراد وطأها

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a slave-girl from father or son when intercourse is uncertain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3840)

ومن ملك جارية ابنه أو أبيه بعد موته ولم يعلم هل وطئها من كانت في ملكه أم لا؟ ابن حبيب: لا تحل، واستحسنه اللخمي في العلية وقال يندب في الوخش أن لا يصيب، وينبغي إذا صدقت الحرة الأب أن تؤاخذ باعترافها فلا يجوز أن تتزوج الولد، وقال الشيخ الأمير: وإن ورث أمة أبيه ولم يتحقق وطئا ولا عدمه ندب التنزه. انتهى. وقال ابن عرفة: والتحريم بقول أب أو ابن، قال اللخمي: إن عرف ملكه حرمت بقوله: -ولو بعد خروجها من ملكه- أصبتها، فإن قال: لم

أصب لم تحرم ولو غاب أو مات دون قول ففي حرمتها مطلقا أو إن كانت علية نقل الباجي مع اللخمي واختياره.

Mas'alah: Is it permissible to contract marriage with a woman during her istibra' period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4803)

ولا يعقد يعني أن هذه المستبرأة من زنى أو شبهة لا يجوز لأحد أن يعقد عليها زمن استبرائها، سواء كان الذي يريد أن يعقد عليها زوجا فسخ نكاحه، أو طلقها بائنا زمنه، أو أجنبيا؛ لأن القاعدة أن كل زمن امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد، إلا الحيض

والنفاس والصيام والاعتكاف، واستعمل المص الزوج في حقيقته ومجازه

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman whom the master intends to sell after having intercourse with her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4888)

كالموطوءة إن بيعت يعني أن السيد إذا وطئ أمته فإنه لا يجوز له أن يبيعها حتى يستبرئها من وطئه، فمعنى إن بيعت أراد أن يبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman whom the master intends to marry off after having intercourse with her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4888)

أو زوجت يعني أن السيد إذا وطئ أمته فإنه لا يجوز له أن يزوجها حتى يستبرئها، فمعنى زوجت أراد أن يزوجها. وفي حاشية بناني. ابن عرفة: وفيها: يجب لإرادة بيعها ربها من وطئه إياها وتزويجها إن وطئها أو زنت أو ابتاعها ممن لم ينف وطئها. انتهى. (1) مسند أحمد ج 3 ص 62. الحاكم ج 2 ص 195.

فقوله: إن وطئها أو زنت، إنما يرجع لقوله: وتزويجها، ولا يرجع لإرادة بيعها وإلا كان قوله: إن وطئها، تكرارا مع قوله: من وطئه إياها. الحاصل أنه لا يجب الاستبراء في المبيع إلا من وطء المالك وفي التزويج يجب من وطء المالك وغيره هذا الذي يدل

عليه كالأمهم. والفرق أن النكاح لا يصح في المستبرأة مطلقا بخلاف البيع فإنه يجوز بيع المعتدة والمستبرأة من غير المالك، وتقدم: وإن اشتريت معتدة طلاق لخ، ويأتي قوله: ولا مواضعة في متزوجة لخ، تأمل. انتهى.

Mas'alah: What are the details on when istibra' is required for selling or marrying off a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4889)

تنبيهان: الأول: وقع في شرح عبد الباقي عند قوله: إن بيعت أو زوجت؛ أي أراد السيد بيعها أو تزويجها لغيره فلا يفعله حتى يستبرئها إلا أن يقطع بانتفاء وطئه، كما يفيده قوله المار: أو ادعته مغربية على مشرقي، ومفهوم الموطوءة أنه إن لم يكن وطئها لم يجب عليه استبراؤها لبيعها، إلا إن زنت عنده أو اشتريت ممن لم ينف وطئها فيجب، كما لابن عرفة وغيره. ففي مفهوم موطوءة تفصيل. انتهى. قوله إلا أن يقطع بانتفاء وطئه لخ، قال بناني: الصواب إسقاط هذا الاستثناء لأن الموضوع أنها موطوءة، فإن أراد القطع بانتفاء وطئه بعد حيضها فهذا عين استبرائها، وقوله: فيجب كما لابن عرفة وغيره لخ، ما ذكره غير صحيح، وكلام ابن عرفة يخالفه. ونصه: وفيها يجب لارادة بيعها ربها لخ.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man frees his slave woman and marries her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4899)

أو أعتق وتزوج يعني أن من أعتق أمته الموطوءة له، له أن يتزوجها من غير استبراء؛ لأن الماء ماؤه، قال الشارح: أي وكذا لا يجب استبراء الأمة إذا أعتقها واطئها وأراد تزوجها؛ لأن الماء ماؤه وهو صحيح، ونقل بعض المتأخرين قولا بوجوب الاستبراء. الشيخ: ولم أره وهو ظاهر، ليفرق بين ولده من وطء الملك فإنه ينتفي بلا لعان، وبين ولده من وطء النكاح فإنه لا ينتفي إلا باللعان. انتهى. ونقله بناني أيضا، وزاد: أو لأنه اختلف إذا اشتراها وهي حامل في هذا الحمل هل تكون به أم ولد أم لا؟ انتهى. ومر أنه إذا اشتراها لا يكفي في إسقاط الحيضة عتقه إياها عقب الشراء على المذهب

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man purchases his wife after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4900)

فتكون به أم ولد باختلاف، وعلى هذا الفهم فلا يحتاج إلى تصويب عبارة المصنف لأن الاستبراء بعد البناء أحرى عند ابن كنانة وكلا الفهمين صحيح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period of istibra' or similar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1754)

فإن كان في استبراء أو ما هو في حكم الاستبراء، كعدة أم الولد من وفاة سيدها. فلا يخلو من أن يكون ذلك بنكاح أو ملك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during istibra' from ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1754)

فإن كان ذلك بملك، أو بشبهة ملك، أو في استبراء من ملك: فقد حكى فيه القاضى أبو الوليد بن رشد الإجماع في المذهب أنه: لا يتأبد فيه التحريم.

Mas'alah: What is the ruling when a man first marries a slave woman then owns her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2276)

فإن كان الوطىء بنكاح ثم ملك، كان الوطء بالنكاح من الطرفين، وقد تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a deposited slave woman who gives birth from her husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3858)

ثم لا يخلو من أن تلد من زوجها أم لا:

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a sold or married slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1912)

كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه: تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد، وكالموطوءة باشتباه [منح الجليل] ولا يحل للمشتري ذلك فالأحسن حذف ولو، وشبه في وجوب الاستبراء فقال (ك) الأمة (الموطوءة) من سيدها البالغ الحر (إن بيعت) أي أراد سيدها بيعها فيجب عليه استبراؤها من مائه بحيضة (أو زوجت) بضم الزاي وكسر الواو مشددة أي أراد سيدها تزويجها فيجب عليه استبراؤها من مائه بحيضة ومفهوم الموطوءة أن غيرها لا يجب استبراؤها لبيعها ولو زنت ولا لتزويجها إلا أن تزني ففيه تفصيل، (وقبل) بضم القاف وكسر الموحدة بلا يمين (قول سيدها) أي الأمة لزوجها عند إرادة تزويجها له أنه استبرأها؛ لأنه أمر لا يعلم إلا منه فيعتمد عليه الزوج ويطؤها بدون استبراء (وجاز ل) لشخص (المشتري) الأمة (من) مكلف مسلم (مدعيه) أي الاستبراء قبل بيعها وفاعل جاز (تزويجها) أي الأمة لغيره (قبله) أي الاستبراء اعتمادا على أخبار البائع، وكذا بيعها ويجوز لزوجها وطؤها اعتمادا على ذلك على المشهور. (و) جاز (اتفاق البائع) لموطوءته بلا استبراء (والمشتري) لها (على) استبراء (واحد) لحصول غرضهما به، ومعناه وضعها عند أمين حتى تحيض قبل عقد البيع أو بعده، فإن قلت إن وضعت قبل البيع فقد فعل البائع ما يجب عليه دون المشتري وإن وضعت بعده فالعكس. قلت لعل هذه المسألة مستثناة من القاعدتين لوجود المواضعة فيها اهـ. عب البناني المتبادر من النقل أن المراد استبراؤها قبل البيع فقط فلا تتكرر معه المواضعة الآتية، وعطف على كالموطوءة إن بيعت أو زوجت فقال (وك) الأمة (الموطوءة باشتباه) على غير سيدها بزوجته أو أمته أو زنا أو غصب أو أسر أو صبي فيجب استبراؤها على سيدها قبل وطئه إياها أو تزويجها لغيره بحيضة، واستشكل وجوبه حيث كان سيدها مسترسلا عليها بأنه لا فائدة فيه إذ ولدها لا حق فيه وأجيب بحمله على ما إذا لم يطأها سيدها أو استبرأها قبل الوطء المذكور ولم يطأها بعده.

Mas'alah: Is istibra' required for a deposited slave woman returned to her owner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1917)

ومبيعة بالخيار، ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج [منح الجليل] لم تخرج ولم يلج عليها سيدها البالغ، وهذا مفهوم إن لم توقن البراءة فالكاف للتمثيل، ويحتمل أنها للتشبيه والمعنى أن الأمة المودعة إذا ردت لمودعها بالكسر فلا يجب عليه استبراؤها قبل وطئها، والمسألتان في المدونة ونصها ومن رهن جاريته أو أودعها فلا يستبرئها إذا ارتجعها، ولو ابتاعها منه المودع بعد أن حاضت عنده أجزأه عن الاستبراء إن كانت لا تخرج ولو كانت تخرج للسوق لم يجزه. (و) لا استبراء في أمة (مبيعة ب) شرط (الخيار) لأحد المتبايعين أو لهما معا أو لغيرهما، وقبضها المشتري وحاضت عنده وأمضى من له الخيار البيع أو مضى زمنه وهي بيده أو مشتراة من فضولي وأمضى ربها بيعها بعد حيضها عند مشتريها (ولم تخرج) الأمة من بيت المشتري للسوق، (ولم يلج) بفتح التحتية وكسر اللام آخره جيم أي لم يدخل (عليها سيدها) دخولا يمكن وطؤها منه فيه في أيام الإيداع أو الخيار فإن كانت تخرج أو يلج سيدها عليها فيجب استبراؤها لسوء الظن بها. ، وإذا رد من له الخيار البيع جاز لبائعها وطؤها بلا استبراء؛ لأنها لم تخرج عن ملكه إلا أنه يستحب له الاستبراء وسيذكره بقوله ويستحسن إن غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب وأطلق في المودعة والمرهونة، وقال اللخمي إن كان المودع والمرتهن غير أمين وجب في غير الوخش، وإلا سقط إن كان ذا أهل وإلا استحب وربما أشعر قوله مبيعة بخيار بأن المحبوسة للثمن أو للإشهاد إذا حاضت عند البائع ليست كذلك وهو كما أشعر فتأتنف حيضة بعد نقد الثمن أو الإشهاد فإن لم يحبسها البائع ومكن المشتري منها فتركها، وذهب ليأتيه بثمنها فحاضت عند البائع فيكتفي المشتري بها. (أو) أي ولا استبراء على

السيد إن (أعتق) أمته التي كان استبرأها بعدما ملكها ووطئها (وتزوج) ها بعد عتقها، وهذا محترز ولم يكن وطؤها مباحا ولكن في هذه لم يحصل ملك بل زال وأخبرني من أثق به أن في المسألة قولا آخر بالاستبراء ولم أره وهو

Mas'alah: Why is istibra' not required when a man buys his wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1918)

فإن باع المشتراة وقد دخل، [منح الجليل] أظهر ليفرق بين ولده بوطء الملك الذي لا يحتاج نفيه إلى لعان على المشهور وولده من وطئ النكاح المتوقف نفيه عليه، وقد أشار لهذا أبو الحسن لما علل عدم استبراء من اشترى زوجته بأنه لا فائدة فيه ما نصه، وقد يقال له فائدة في تمييزها النكاح من ماء الملك؛ لأن الولد في النكاح لا ينتفي إلا بلعان وفي الملك ينتفي بدونه ابن عبد السلام، ولأنه اختلف إذا اشتراها حاملا هل تكون به أم ولد أم لا وعزاه لبعض نسخ الجلاب أفاده البناني، وأما إن ملكها وأعتقها قبل استبرائها فلا يجوز له أن يتزوجها إلا بعد استبرائها. (أو) أي ولا استبراء إن (اشترى) الزوج (زوجته) الرقيقة لغيره وانفسخ نكاحه فيجوز له وطؤها بالملك بلا استبراء، وهذا محترز ولم يكن وطؤها مباحا أيضا، هذا إذا اشتراها قبل البناء بل (وإن) كان اشتراها (بعد البناء) ، وفي التوضيح عن ابن كنانة أنه يجب عليه استبراء زوجته بعد شرائها سواء اشتراها قبل البناء أو بعده، ولكنه اقتصر هنا على المبالغة على ما بعده تنبيها بالأشد على الأخف، محتجا بأن فائدته بعده ظهور كون الولد من وطء الملك فتصير به أم ولد اتفاقا ومن وطء النكاح فتصير مختلفا في كونها صارت به أم ولد أو لا. "غ" فيها من اشترى زوجته قبل البناء وبعده فلا يستبرئها عياض، وقال ابن كنانة في

غير المدخول بها يستبرئها ابن القاسم لا يكون اليوم حلالا وغدا حراما لا يزيد استبراؤها إلا خيرا. أبو الحسن وجه قول ابن كنانة إنها كانت من غير استبراء حلالا بالنكاح الذي هو أوسع من الملك؛ لأنها تكون مصدقة والملك أضيق؛ لأنها لا تصدق في حيضها. ابن عرفة مفهوم قول ابن كنانة أنه لا يستبرئ المدخول بها. اهـ. وعلى هذا فلا يحسن قوله وإن بعد البناء، وإنما يحسن على ما استظهره في التوضيح من أنه بعده أحرى عند ابن كنانة، وإنما نبه بالأخف على الأشد إلخ ولكنه خلاف فهم ابن عرفة. البناني وكلاهما صحيح والله سبحانه وتعالى أعلم. (فإن باع) الزوج زوجته (المشتراة) له (و) الحال أنه (قد دخل) بها قبل شرائها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man keeps the second slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1575)

ص (فإن أبقى الثانية استبرأها) ش: قوله "الثانية" مفهومه لو كانت الأولى لم يستبرئ وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who returns to the first slave woman before prohibiting the second?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1575)

(فرع) قال اللخمي: فإن عاود الأولى قبل أن يحرم الثانية وقف عنهما فأيتهما حرم لم يصب الباقية إلا بعد الاستبراء انتهى. قال الشيخ أبو الحسن الصغير في قوله في

المدونة: ولو أنه حين وطئ إحداهما وثب على الأخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه التي وطئ وقف عنهما حتى يحرم أيتهما شاء ظاهر الكتاب سواء وطئها عالما بأن ذلك لا يجوز، أو جاهلا وقال اللخمي قال ابن القاسم فيمن كانت عنده أختان فأصابهما، ثم باع إحداهما، ثم اشتراها قبل أن يطأ الباقية عنده: له أن يطأ أيتهما أحب وهذا يحسن إذا فعل ذلك وكان وطؤه إياهما جاهلا، وأما إن فعل ذلك وهو عالم لم يجز له أن يصيب واحدة منهما حتى يخرج الأخرى من ملكه؛ لأنه لا يتهم أن يعود إلى مثل ذلك انتهى كلام الشيخ أبي الحسن من النكاح الثالث، وقال في النوادر: وإذا وطئ بالملك أختا بعد أخت فليكف عنهما حتى يحرم فرج واحدة فإن حرم الأولى؛ استبرأ الثانية، وإن حرم الثانية؛ لم يستبرئ الأولى إلا أن يكون وطئها بعد الثانية فليستبرئها أيضا؛ لأنه وطء لا ينبغي، والجاهل والعالم في جميع ما ذكرناه سواء انتهى. وذكر قبل هذه المسألة المسألتين اللتين بعد هذه في كلام المؤلف وبعض المسائل المتقدمة، وقال في المدونة قبل الكلام المتقدم ومن اشترى أختين فوطئ إحداهما فلا يطأ الأخرى حتى يحرم فرج التي وطئها فإن باع التي وطئ، ثم وطئ الباقية، ثم اشترى المبيعة؛ تمادى على وطء الباقية، ولو لم يطأ الباقية حتى اشترى المبيعة؛ وطئ أيتهما شاء انتهى، وفي النوادر: من باع أمة وطئها، ثم اشترى أختها فلا يطؤها حتى تحيض التي باع ولو حاضت، ثم استقاله منها، أو ابتاعها فإن كان قد وطئ أختها فلا يقرب هذه حتى يحرم فرج أختها، وإن لم يطأها فهو مخير في إحداهما انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a slave woman and must separate from his wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1575)

ص (فالأولى) ش: قال في المدونة ولا يطأ التي اشترى حتى يفارق امرأته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave without istibra'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1816)

(فرع) : قال في كتاب الاستبراء من المدونة: قيل لمالك أفلا يزوجها ويكف عنها زوجها حتى تحيض قال: لا فإن زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة ثم لم يطأها الزوج حتى حاضت فالنكاح مفسوخ انتهى اللخمي. ولا تحرم على الزوج انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his slave-wife then buys her?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=767)

572 - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت، أنه - [193] - سئل عن رجل كانت تحته وليدة، فأبت طلاقها، ثم اشتراها، أيحل أن يمسها؟ فقال: «لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on preventing the owner from the female slave after annulment of marriage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1794)

كان الحكم إذا فسخ النكاح منع سيدها منها حتى تستبرىء من وطء الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave woman who is in her waiting period from divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1925)

(وإن اشتريت) أمة (معتدة طلاق) وهي ممن تحيض ولم يحصل لها ريبة حلت إن مضى قران للطلاق وحيضة للشراء ـــــــ الحكم وتقدم هناك ما ذكره أبو الحسن من الفرق بين من شهدت له البينة وهو مقر فالعدة من يوم الطلاق ومن شهدت عليه وهو منكر فمن يوم الحكم فانظره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is sold or married?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1957)

وما ذكره هنا في إخراج الملك حقيقة كبيعها ـــــــ (إن بيعت أو زوجت) قول ز إلا أن يقطع بانتفاء وطئه الخ الصواب إسقاط هذا الاستثناء لأن الموضوع أنها موطوءة فإن أراد القطع بانتفاء وطئه بعد حيضها فهذا عين استبرائها وقول ز فيجب كما لابن عرفة وغيره الخ ما ذكره صحيح وكلام ابن عرفة بخلافه ونصه وفيها يجب لإرادة بيعها ربها من وطئه إياها ولتزويجها إن وطئها أو زنت أو ابتاعها ممن لم ينف وطأها اهـ. فقوله إن وطئها أو زنت الخ إنما يرجع لقوله ولتزويجها ولا يرجع لإرادة بيعها وإلا كان قوله إن وطئها تكرارا مع قوله من وطئه إياها والحاصل أنه لا يجب الاستبراء في البيع إلا من

وطء المالك وفي التزويج يجب من وطء المالك وغيره هذا الذي يدل عليه كلامهم والفرق أن النكاح لا يصح في المستبرأة مطلقا بخلاف البيع فإنه يجوز بيع المعتدة والمستبرأة من غير المالك وتقدم

Mas'alah: When must an heir perform istibra' upon the death of the master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1960)

ولما كان موجب الاستبراء ضر بين حصول الملك وزواله وتكلم على الأول أتبعه بالثاني فقال (و) يجب (بموت سيد) على وارثه حيث أبقاها في ملكه وكذا إن أراد بيعها حيث يجب الاستبراء على مورثه لو كان حيا وأراد بيعها فيما يظهر ولا يخفى أن وجوبه على الوارث في القسم الأول بحصوله وبالغ على وجوبه بقوله (وإن استبرئت) قبل موت السيد ثم مات (أو انقضت عدتها) من زوجها في حياة السيد بحيث حلت له قبل موته فيجب على وارثه استبراؤها وأما لو لم تنقض العدة قبل موت السيد فلا استبراء على الوارث وأحرى لو كانت ذات زوج لأنها لم تحل لسيدها زمنه

Mas'alah: What is the ruling on istibra' upon manumission of a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1960)

(و) يجب الاستبراء عليها عليه أو وخشا (بالعتق) تنجيزا أو تعليقا فليس لأجنبي تزوجها قبل استبرائها إن لم يستبرئها المعتق قبل العتق ولم تخرج من عدة زوج قبل العتق أيضا

وإلا لم يجب استبراؤها بالعتق ثم إذا وجب بالعتق فإنها يقبل قولها في الحيضة وأما المعتق فله تزوجها بغير استبراء كما يأتي من قوله أو أعتق وتزوج وهذا إذا كان يطؤها قبل العتق كما حل به تت فيما يأتي وأما إذا اشتراها فلا يكفي في إسقاط الحيضة عتقه إياها عقب الشراء وعقده عليها على المذهب ويحكى عن مالك أنه أفتى هارون الرشيد بأنه يكفي حيث ادعت أنها بريئة الرحم ويقبل قولها في ذلك ذكر الحكاية أبو الحسن على المدونة فتزاد هذه على قول المصنف في الرجعة وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع وظاهر فتوى الإمام ولو كان الحامل لها على ذلك ما فهمته من حال سيدها من طلب ذلك وهو مشكل قاله عج أول الباب ولعل الحكاية عنه ضعيفة وحاشاه من ذلك وإنما هي مشهورة عن قاضيه أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a father has intercourse with his son's slave girl after performing istibra'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1966)

(أو استبرأ أب جارية ابنه) عند إرادته وطأها تعديا ولم يكن وطئها الابن بل استبرأها الأب من غير ماء ابنه (ثم وطئها) الأب فوجب عليه قيمتها لم يحتج في وطئها بعد التقويم لاستبراء آخر على المشهور لأنه بمجرد وضع يده عليها وجلوسه بين فخذيها حرمت على الابن ووجب له القيمة فصار وطؤه في مملوكة بعد استبرائها وكذا لو استبرأها الابن ثم وطئها الأب وهذا تأويل الأكثر على المدونة (وتؤولت) أيضا (على وجوبه) أي وجوب الاستبراء على الأب ثانيا من وطئه الذي حصل منه بعد الاستبراء الأول لفساده لأنه قبل ملكها بناء على أن الأب لا يضمن قيمتها بتلذذه ولو بالوطء بل

يكون للابن التماسك بها في عسر الأب ويسره (وعليه الأقل) ومحل التأويلين إذا استبرأها الأب ابتداء كما مر أما لو وطئها ابتداء من غير استبراء فإنه يجب عليه استبراؤها من وطئه اتفاقا فإن وطئها الابن قبل أبيه لم تقوم عليه بوطئه ولو استبرأها من ماء ابنه لقول المصنف وحرمت عليهما إن وطآها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and muwada'ah for a mudabbara slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1970)

ولا استبراء وبعدها فيها الاستبراء فقط لا المواضعة إذ لو هلكت بيد المبتاع كان ضمانها من البائع قال ابن يونس وشمل أيضا المدبرة فلا مواضعة فقبل الغيبة وبعدها تتواضع لأنها لو حملت من المبتاع لكانت له أم ولد ونفقتها عليه قاله ابن يونس أيضا ومثلها المبيعة بخمر ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman upon transfer of ownership?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=503)

(واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم أنه اشتراها فلا استبراء عليها إن لم تكن تخرج): ما ذكر من الاستبراء بحيضة هو المنصوص وأخذ ابن عبد السلام أن الاستبراء قرء واحد من المدونة في الأمة المتواضعة في ضمان بائعها حتى تدخل في أول الدم

وضعفه بعض شيوخنا بأنه بأول الدم فقط لا به مع طهر قبله لقوله إن ابتاعها في دمها فلا استبراء وضعف شاذ قول ابن الحاجب وهو حيضة على المشهور بقوله لا أعرفه منصوصا لغيره. ومثله لخليل وقال إنما خرجه المازري على قول أشهب أن المشتراة في أول دمها لا تكتفي بذلك، وقبله ابن عبد السلام فإن قيل فقدمت ذات الحيض على الدم لا لمرض ولا لرضاع فروى ابن القاسم وابن غانم ثلاثة أشهر، وروى ابن وهب وأشهب تسعة أشهر، وهكذا نقل ابن رشد، وقال اللخمي: نقل ابن القاسم وابن وهب تسعة وابن أبي حازم وأشهب ثلاثة، وقال أشهب وينظرها النساء. قال بعض شيوخنا: والصواب عن ابن القاسم نقل ابن رشد عن المدونة فإن ارتابت بحبس بطن فتسعة اتفاقا واستشكل بأنه إن زالت ريبتها قبلها حلت وإن بقيت لم تحل فالتسعة لغو. وأجاب ابن شاس بأن التسعة مع بقاء الريبة دون زيادة تحلها وإنما لغوها إن ذهبت أو زادت وقبلوه وأما إن تأخر الحيض لمرض أو رضاع فثلاثة أشهر، قال ابن رشد لا أعلم فيه خلافا وقد يدخله الخلاف بالمعنى وجعلها ابن الحاجب كالأولى

وسلمه ابن عبد السلام، وقال بعض شيوخنا لم أقف على ما قال ومثله لخليل قيل ويحتمل أن يرجع للقول الأخير فقط من القولين السابقين في المسألة السابقة. قلت: ولولا الإطالة في كلام ابن الحاجب لذكرنا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period) for a slave girl sold with khiyar (option) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=540)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man who inherits a slave-girl from his son or father without knowing if she was previously used for intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=960)

(تنبيه) : من ملك جارية ابنه أو أبيه بعد موته ولم يعلم هل وطئها أم لا فقال ابن حبيب لا تحل واستحسنه اللخمي في العلية وقال يندب في الوخش أن لا يصيب ولا تحرم وكذا إن باعها ثم غاب قبل أن يسأل.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is sent with someone else?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1219)

أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره (ش) صورتها شخص أرسل مالا مع شخص ليشتري له به جارية فاشتراها وأرسلها مع غيره فحاضت في الطريق فإنه لا يجوز للمرسل إليه أن يطأها إلا بعد أن يستبرئها بحيضة على المشهور ولا تجزئ تلك الحيضة في الطريق ابن يونس معناه أن المبضع معه تعدى بإرسالها وبه يجاب عن اعتراض التونسي بأن الرسول أمينه ويده كيده ألا ترى أنه لو لم يبعث بها كان للآمر وطؤها بتلك الحيضة والظاهر أن علم المبضع بأن المبضع معه لا يأتي بها وإنما يرسلها مع غيره بمنزلة إذنه له في إرسالها، ولما كان موجب الاستبراء على ضربين حصول الملك وتقدم وزواله؛ أشار إليه. بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' upon the manumission of a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1220)

وبالعتق (ش) يعني أن من أسباب الاستبراء العتق مطلقا سواء كان تنجيرا أو تعليقا أو حنثا فإذا أعتق السيد الأمة قبل أن يستبرئها فإنه لا بد من استبرائها بحيضة وأما لو استبرأها ثم أعتقها فقد حلت مكانها وبعبارة وبالعتق أي ويجب بالعتق لأم ولد أو غيرها فليس لغير السيد أن يتزوجها قبل استبرائها وأما هو فله ذلك كما يأتي من قوله أو أعتق وتزوج وبعبارة وبالعتق ما لم يكن السيد قد استبرأها أو انقضت عدتها أو غاب السيد غيبة علم أنه لم يقدم منها فحاضت في غيبته قبل العتق فلا تحتاج إلى استبراء وهذا كله في غير أم الولد وأما هي فلا بد أن تستأنف الاستبراء بعد عتقها ولتعدد سبب زوال الملك أعاد العامل في قوله: وبالعتق الناجز إنشاء أو تعليقا إذا حصل سببه وأيضا للتخالف بين الموت والعتق بعدم الاكتفاء في الموت بالاستبراء أو العدة السابقين والاكتفاء بهما في العتق إلا في أم الولد وإلى التخالف المذكور أشار بقوله (ص)

Mas'alah: When is istibra' not required for a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1221)

ولا استبراء إن لم تطق الوطء (ش) ومفهوم إن لم توقن البراءة بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman sold with a period of option?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1221)

ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها (ش) يعني أن الشخص إذا اشترى أمة بالخيار له أو للبائع أو لغيرهما وقبضها المشتري فحاضت في أيام الخيار فأمضى من له الخيار البيع فإن المشتري لا يحتاج إلى استبرائها بحيضة ثانية وحل له وطؤها بشرط إذا كانت الأمة لا تخرج للتصرف ولم يدخل عليها سيدها في أيام الخيار وإلا فلا بد من استبرائها لأجل سوء الظن وإذا رد من له الخيار البيع جاز لبائعها أن يطأها من غير استبراء بحيضة ثانية؛ لأنها لم تخرج عن ملكه إلا أنه استحب له الاستبراء كما سيأتي وقوله ولم تخرج إلخ يرجع للأمة التي حاضت من مودعة ومرهونة ومبيعة بالخيار. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man frees his slave woman and marries her?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1221)

أو أعتق وتزوج (ش) يعني أن من أعتق أمة عنده يطؤها بالملك فإنه يجوز له أن يتزوجها في الحال من غير استبراء على المشهور؛ لأن الماء ماؤه ووطأه الأول صحيح والاستبراء إنما يكون من الوطء الفاسد (ص)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man purchases his wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1221)

أو اشترى زوجته وإن بعد البناء (ش) هذا عكس ما قبلها؛ لأن التي قبلها كان يطؤها بالملك وصار يطؤها بالنكاح وهذه كان يطؤها بالنكاح ثم صار يطؤها بالملك والمعنى أن الإنسان إذا اشترى زوجته فقد ملكها وانفسخ نكاحه كما مر عند قوله وفسخ وإن

طرأ بلا طلاق وحينئذ يجوز له أن يطأها من غير استبراء وسواء اشتراها قبل البناء أو بعده على المشهور؛ لأن الماء ماؤه ووطؤه صحيح وعبر بزوجته دون موطوءته لتخرج الأمة المستحقة فإنه يستبرئها إذا اشتراها من مستحقها وفي المبالغة نظر انظره في الشرح الكبير. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a husband buys his wife and then sells or frees her after intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1222)

وبعده بحيضة (ش) هذا مفهوم قوله فيما مر قبل وطء الملك والمعنى أنه إذا اشترى الأمة التي دخل بها ثم باعها بعد أن وطئها بالملك أو أعتقها بعد أن وطئها بالملك أو مات عنها بعد أن وطئها بالملك فإنها لا تحل لسيد ولا لزوج إلا بحيضة واحدة للاستبراء؛ لأن وطأه لها فسخ لعدته منها (ص)

Mas'alah: When is istibra' not required for a purchased slave woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1195)

ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها فلا استبراء عليها إن لم تكن تخرج

Mas'alah: What is the ruling on a waiting period (istibra') for a slave girl sold with a condition?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

وإنما يتواضع لاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a previously-consorted slave woman is sold or married?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1728)

قوله: (كالموطوءة إن بيعت أو زوجت) أي: كالأمة الموطوءة، فإن سيدها إذا باعها (1) في (ز 2) : (يحتمل) . (2) قوله: (بقاء) ساقط من (ن) و (ن 1) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4506. (4) سبق تخريجه. (5) في (س) و (ن) و (ن 1) والمطبوع من مختصر خليل: (وطلقت) . (6) قوله: (كان) ساقط من (س) . (7) في (ن) : (ليركب) . (8) قوله: (بعد) زيادة من (ز 2) . (9) قوله: (لا يطؤها) يقابله في (ن) : (إليه ليس له وطأها) . (10) قوله: (وهو قول ابن القاسم) يقابله في (ن 1) : (وقاله ابن القاسم) . (11) انظر: لباب اللباب: 150.

يجب فيها الاستبراء، [1] وهذا مستفاد مما تقدم [2]، ولعله يشير به [3] إلى ما وقع لابن القاسم: إن من اشترى زوجته قبل البناء لم يجز له أن يزوجها لغيره حتى يستبرئها؛ لأن بائعها لم يكن له وطؤها. وقال سحنون: يجوز له [4] أن يزوجها؛ لأن وطأها له جائز.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a master marries off his consorted slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1729)

قوله: (أو زوجت) يريد: أن سيد الموطوءة [5] إذا أراد تزويجها يجب عليه استبراؤها.

Mas'alah: Is istibra' required when a man purchases his own wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1735)

البناء فواضح، وأما بعد البناء فلأن الماء ماؤه وهوماء صحيح، قال في المدونة: ومن اشترى زوجته قبل البناء وطئها [1] بملك يمينه، ولا استبراء عليها. عياض: وقال ابن كنانة: يستبرئها [2].

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave girl before intercourse or marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=387)

852 - مسألة إذا اشترى جارية قد وطئها البائع ولم يستبرئها، فلا خلاف مع أبي حنيفة أنه لا يجوز وطؤها للمبتاع قبل الاستبراء. ولا يجوز عندنا أن يزوجها حتى يستبرئها، وكذلك إذا اشتراها فاستبرأها ثم وطئها، لم يجز له أن يزوجها، إلا بعد الاستبراء، وكذلك إن وطئها البائع ثم باعها قبل الاستبراء، أو أعتقها المشتري قبل الاستبراء، لم يجز له أن يتزوج بها ولا يزوجها، وكذا أم الولد، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة في هذه المسائل: يجوز له أن يتزوجها، ويزوجها قبل الاستبراء.

Sub-topic – Intercourse During Istibra' (Prohibitions and Penalties)

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser enjoying a slave woman in her waiting period or pregnancy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1659)

قال محمد بن رشد: قول مالك إن من ابتاع أمة وهي في عدتها من وفاة أو طلاق: إنه لا يجوز له أن يتلذذ بشيء منها في حال عدتها – صحيح؛ لأنه وإن كان الضمان منه، إذ لا مواضعة فيها، فالنسب لاحق بالزوج الذي هي في عدة منه، كمن زوج أمته فدخل بها زوجها ثم مات عنها أو طلقها، فإنه لا يحل له أن يتلذذ بشيء من أمرها في حال عدتها، وإنما يختلف فيمن اشترى أمة من الوخش أو حاملا ظاهرة الحمل أو في المقاسم وهي حامل أو غير حامل لأن بيع المقاسم بيع براءة، وإن ظهر بها حمل لم يردها؛ فمالك: يرى أنه لا يجوز أن يتلذذ منها بما دون الوطء في حال حملها ولا في حال استبرائها، إذ لا يجوز له الوطء في تلك الحال، وغيره: يبيح له أن يتلذذ منها بما شاء من قبلة أو مباشرة، روي ذلك عن عبد الله بن عمر وغيره من السلف، وذهب إليه ابن حبيب، وقول سحنون: إنه لا مواضعة في الجارية التي تشترى وهي في عدة من وفاة أو طلاق صحيح، لا اختلاف فيه؛ لأن المشتري إنما وقع شراؤه على أنها مشغولة الرحم بماء زوجها، وإن ظهر بها حمل لم ينقص ذلك من ثمنها كثيرا، وكذلك لو اشتراها وهي في استبرائها من زنا لم يكن فيها مواضعة من أجل أن الحمل إذا ظهر بها لم ينقص من ثمنها كثيرا، والمواضعة إنما هي من أجل نقصان كثرة الثمن لحمل إن

ظهر [بها،] وقول مالك أخيرا: إن من كانت له أمة حامل من غيره فلا يطأها، كان الحمل من زوج أو زنا

– صحيح لا اختلاف فيه؛ لقول النبي – عليه السلام: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض» فإن فعل أدب إلا أن يعذر بجهل، ولم يعتق عليه هي ولا ما في بطنها، وقد روي عن الليث بن سعد: أنها تعتق عليه هي وما في بطنها، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، ذكر ذلك ابن حبيب. وأما قوله: إنه لا يقبلها ولا يباشرها ولا يغمزها تلذذا حتى تضع حملها – فهو مذهبه: أنه لا يجوز له أن يقبل ويباشر إلا ما يجوز له أن يطأ. وعلى ما ذكرناه من مذهب ابن حبيب يجوز له أن يقبل ويباشر إن كان الحمل ظاهرا من زنا، ولم يكن من زوج، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who unknowingly purchases a slave woman in her waiting period and has intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1680)

مسألة وإذا ابتاع رجل وليدة كان لها زوج وهي في عدة من طلاق زوجها أو وفاته ولم يبين ذلك لمشتريها، فوطئها المشتري فحملت ثم علم بما كتمه البائع من ذلك، فإنه إن كان مشتريها وطئها وقد حاضت في عدتها حيضة فإن الولد لاحق بالمبتاع، وأراها أم ولد بذلك الولد إذا جاءت به لتمام ستة أشهر غير أنه لا يحل له وطؤها أبدا لوطئه إياها في عدتها، فمن الناس من يقول: إنها تعتق عليه ساعة حملت، إذ لا يجد سبيلا إلى وطئها. ومنهم من يقول: يستخدمها بالمعروف حتى يموت، فإذا مات عتقت من رأس المال ولم يلحقها دين، وكان سبيلها سبيل أمهات الأولاد، ويرجع المبتاع على البائع

بقيمة عيب ما كتمه، فيأخذه منه، وإن كان وطئها ولها زوج ولم يطلقها فكان الزوج غائبا عنها أو معزولا عنها ما يكون في مثله استبراء لرحمها فوطئها المبتاع فحملت، فإن الولد لاحق بالمبتاع أيضا، وترد إلى زوجها إذا وضعت، وتكون بذلك الولد أم ولد للمبتاع إن طلقها زوجها يوما ما أو مات عنها حل له وطؤها وأعتقت من رأس مال سيدها إذا مات، كان زوجها حيا أو مات عنها أو طلقها، فإن سبيلها سبيل أمهات الأولاد، ويرجع المشتري على بائعها منه بقيمة عيب ما كتمه من أن لها زوجا، قال: وإن لم يكن الزوج غائبا ولا

Mas'alah: What is the sunna regarding intercourse with a slave woman after istibra and purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2646)

قال عبد الرزاق سمعت سفيان الثوري يقول السنة أن لا يقع عليها حتى تصلي إذا استبرأها وإن كانت من أهل الكتاب فيستبرئها وتغسل نفسها ثم يصيبها

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his slave woman and then lets her go out?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3083)

وروى ابن وهب عن مالك وغيره [أن عمر بن لخطاب] قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد وطأها إلا ألحقت به ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his slave woman and then confines her until pregnancy or menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3083)

قال نافع فهذا قضاء عمر -رضي الله عنه-، وقاله ابن عمر، وكان ابن عمر إذا وطأ جارية له جعلها عند صفية بنت أبي عبيد ومنعها أن تخرج حتى يشتهر بها حمل، أو تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman sold and then impregnated by the buyer in the same purity period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3159)

ومن المدونة قال مالك: ومن وطأ أمته ثم باعها فوطأها المبتاع في ذلك الطهر فأتت

Mas'alah: What is the ruling on a destitute man who has intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3180)

قال: وأما إن كان الواطئ عديما؛ فلا أعلم فيه رواية، وذكر أمثلة تدل على أنها تخدم وإن كانت قد حملت.

Mas'alah: What is the ruling if the seller has intercourse before the completion of istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4242)

قال الشيخ: يريد أنه وطئها بعد أن خرجن من الاستبراء، وأما إن وطئها قبل خروجها من الاستبراء فحملت فإنها تكون له أم ولد، ويعاقب، كما قال في التي أمكنه منها-.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who abandons the waiting period (istibra')?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4251)

قال ابن حبيب: ويؤدب تاركها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an invalid intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4261)

قال: لأنه وطء فاسد، وكل وطء فاسد فيه حتى يستبرئ.

Mas'alah: What is the chapter on intercourse with a slave girl during istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4277)

[الباب العاشر]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl during istibra' and paternity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4277)

في وطء الجارية في أيام الاستبراء وإلحاق الولد

Mas'alah: What is the first section on intercourse with a slave girl during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4277)

[فصل 1 - في وطء الجارية في أيام الاستبراء]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer having intercourse with a slave girl during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4277)

قال مالك: ولا ينبغي للمبتاع أن يطأ في الاستبراء ولا يقبل ولا يجس، أو ينظر للذة، ولا بأس أن ينظر لغير اللذة، وإن وطئ المبتاع الأمة في الاستبراء قبل حيضة نكل إن لم يعذر بجهل، حاضت بعد ذلك أو لم تحض، وإن افتضها وهي بكر في الاستبراء ثم حدث بها عيب قبل حيضة، ذهاب جارحة، أو حمى، أو داء فله ردها بذلك، فإن ردها [رد معها] ما نقصها الافتضاض، وإن لم ينقصها فلا غرم عليها، ولا صداق إلا في الحرة، وأما الأمة فهي كسلعة، فعلى واطئها غصبا ما نقصها الوطء، ثيبا كانت أو بكرا.

Mas'alah: What is the ruling on an old man being permitted to kiss his slave girl during istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4279)

قال الشيخ: لعله يرخص في هذا للشيخ، لأنه يملك نفسه، كما أرخص له النبي صلى

الله عليه وسلم في القبلة في الصيام، وأما الشاب فل يملك نفسه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض».

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with a female slave manumitted on a deferred term?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1010)

وإن كانت أمه لم يكن له أن يطأها لانه لا يجوز وطء المعتقه الى اجل وليست كالمدبره عند مالك وأكثر أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his own slave woman or his son's slave woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2576)

9 - والرجل في أمته [1]، وفي أمة ابنه، وأمة مكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave woman is intercourse before istibra'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1087)

فصل [3 - إذا وطئت الأمة المبيعة قبل أن تستبرأ] : إذا وطيء الأمة سيدها ثم باعها قبل أن يستبرئها فوطئها المشتري قبل أن يستبرئها [3] فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر

من وطء الأول أو الثاني نظر إليه القافة، فبأيهما ألحقوه لحق فإن ألحقوه ببائعها انفسخ بيعها، وإن ألحقوه بمشتريها لم يبعها، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر لوطء [4] الثاني وهو لستة أشهر من وطء الأول فهو للأول دون الثاني [5].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman purchased during her iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=626)

يتزوج الأمة بغير إذن سيدها أنه إن اشتراها في عدتها فلا يطؤها حتى تنقضي عدتها، لا يطؤها بملك ولا بنكاح حتى يستبرئ رحمها إن كان نسب ما في بطنها يثبت منه فلا يطؤها في رأيي على حال في تلك الحال.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with two slave sisters after selling and repurchasing them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=881)

قلت: أرأيت إن كنت وطئتهما جميعا ثم بعتهما ثم اشتريتهما صفقة واحدة؟ قال: يطأ أيتهما شاء لأن هذا ملك مبتدأ أو قد كانتا حرمتا عليه حين باعهما.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave sister after selling one and repurchasing her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=882)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها فوطئها ثم باع

إحداهما وبقيت الأخرى عنده فاشترى التي باع قبل أن يطأ التي بقيت عنده، أيكون له أن يطأ أيتهما شاء؟ قال: لا يكون له أن يطأ إلا التي بقيت عنده؛ لأنه كان وطئها قبل أن يبيع أختها، وإنما منعناه من أن يطأ هذه التي اشترى لأن أختها في ملكه وقد وطئها أيضا، فلما أخرج أختها من ملكه صارت له حلالا أن يطأها وقد كان وطئها قبل ذلك وهي عنده على وطئها، فلما اشترى أختها لم يكن له أن يطأ المشتراة؛ لأن الباقية في ملكه كانت له حلالا قبل أن ترتجع أختها وقد كان وطئها قبل أن يبيع أختها فهي عنده على وطئه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on kissing or fondling a slave woman during istibra'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=887)

[وطء الجارية أيام الاستبراء] في وطء الجارية أيام الاستبراء قلت: أرأيت الرجل يشتري الجارية، أيصلح له أن يقبل أو يباشر في حال الاستبراء؟ قال: قال مالك: لا يتلذذ منها في حال الاستبراء بقبلة ولا يجس ولا ينظر ولا بشيء إلا أن ينظر على غير وجه التلذذ فلا بأس. قلت: أرأيت من اشترى جارية فوطئها في حال الاستبراء، ثم حاضت فصارت له، أترى أن ينكله السلطان بما صنع من وطئه إياها في أيام الاستبراء؟ قال: نعم، إن لم يعذر بالجهل. قلت: أرأيت إن اشترى رجل جارية وهي بكر، فوطئها في حال الاستبراء فأصابها عيب في حال الاستبراء ذهاب عين أو ذهاب يد أو عمى أو داء، فأراد المشتري أن يردها؟ قال له: أن يردها ويرد معها ما نقصه الوطء. قلت: ولا يكون عليه الصداق في قول مالك؟ قال: لا، لأنها سلعة من السلع فإنما عليه ما نقصها الوطء، فإن لم ينقصها الوطء فلا شيء عليه. قلت: وكذلك في قول مالك إن اغتصب

رجل جارية فوطئها كانت بكرا أو ثيبا فإنما عليه ما نقصها؟ قال: نعم. قلت: ولا يعرف مالك الصداق؟ قال: لا، وأخبرني عن ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه حدثه، قال: من اشترى جارية قد بلغت المحيض فلا ينبغي له أن يطأها حتى تحيض ولا يقبلها ولا يتلذذ بشيء من أمرها، فإذا اشتريت الجارية التي قد عركت لم توطأ حتى تعرك فإن ماتت قبل ذلك كانت من البائع ليس للمشتري أن يقبلها ولا يغمزها ولا ينظر إليها تلذذا. ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل اشترى جارية حبلى هل يباشرها في ثوب واحد قال: ما أحب أن يفعل. مسلمة بن علي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: لا يضع يده عليها حتى تضع وقاله الأوزاعي. قال ابن وهب وابن نافع عن مالك من ابتاع أمة حاملا من غيره فلا يحل له وطؤها كان حملها ذلك عنده أو عند غيره من زوج أو زنا، ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يقبلها ولا يغمزها ولا يجسها ولا يجردها للذة حتى تضع حملها، قال: وإن بيعت الجارية بالبراءة حاملا أو غير حامل فلا تقبل ولا تباشر لا قبل أن يتبين حملها ولا بعد حتى تضع.

Mas'alah: What is the ruling on preventing intercourse with a slave girl until she is offered to the owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1147)

ابن محرز: يجيء على منع وطئها حتى يعرضها منع مشتري ما فيه شفعة الإحداث فيه حتى يعلم الشفيع إن جهل شراءه.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman's private parts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1250)

ابن القصار: ونظره للفرج أو غيره لغو، وعزاه ابن رشد لابن شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by mistake and istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1250)

عياض: على الكراهة حملها الأكثر، وقيل: ما في استبرائها على التحريم، وعلى لغوه في الحرمة بوطء الغلط، ثالثها: الوقف للخمي عن أبي عمران مع الشيخين أبي الحسن وأبي بكر وسحنون، وبعض أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with two slave women and then wishes to prohibit one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1265)

وفيها: إن وطئ الأخرى قبل غيبته الأولى؛ وقف فيهما حتى يحرم أيتهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his married slave woman in her husband's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1378)

قلت: فأحرى التدبير والكتابة والإيلاد بوطء السيد أمته الزوجة في غيبة زوجها بعد

حيضة من وطئه، وهو نص اللخمي عن المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his slave woman until pregnancy appears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1457)

وقال أشهب وابن الماجشون وأصبغ: له ذلك حتى يظهر بها حمل.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if one violates an oath and has intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1716)

الشيخ: إن تعدى فوطئ لم يلزمه استبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath and the waiting period for a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1724)

قال: وهو الصحيح لاتفاق مع مالك على أنه على بر، وعلى منع الوطء قال الشيخ: لا استبراء عليهز

Mas'alah: When is istibra' obligatory due to invalid intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1933)

ويجب بفاسد الوطء لا لحيض أو عبادة أو يمين كوطء غلط أو زنا، ولو في حرة أو ثانية أختين في ملك واحد، حرم أولاهما.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a man who had intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1933)

وفيها: إن وطاء جارية ابنه فقومت عليه، استبرأها لفساد وطئه إلا أن يكون الابن استبرأها، وقال غيره: يستبرؤها لفساد مائه الذي أوجب قيمتها.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether istibra' is required due to invalid intercourse before or after valuation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1934)

وفي كونه وفاقا أو خلافا طريقا عياض مع ابن زرقون وابن الشقاق وابن الكاتب وابن رشد مع القابسي والأكثر، ورد القابسي حجة الغير لفساد وطئه؛ لأنه قبل وجوب التقويم بأنه بعده لوجوبه بالمقدمات؛ لأنها في التحريم كالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's intercourse with a slave woman during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1946)

وطأه فيها ممنوع، وقد يكون وطؤه لشهوته لا لرفع الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on approaching a woman after her return before istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1986)

قلت: يريد: ولا يقربها غلا بعد إستبرائها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman as a form of loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2571)

اللخمي عن محمد عن ابن القاسم: وطء الأمة فوتز

Mas'alah: Does intercourse with a slave woman before istibra' disqualify testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4431)

وفي نوازل: من وطي جارية قبل أن يستبرئها؛ أدب أدبا موجعا مع طرح شهادته إن كان عالما بمكروه ذلك، فإن كانت لم تبلغ المحيض ومثلها يوطأ؛ فكذلك.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about having intercourse with a woman and her daughter by right of possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1006)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى

فقال عمر ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهى عن ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a slave-girl one owns?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=222)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: ((لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء أمسكها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء!)) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the istibra' period of a usurped slave?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=136)

(الثالث) وطء نكاح في استبراء غصب

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the istibra' period of a slave from zina?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=136)

(الرابع) وطء نكاح في استبراء زنى فتحرم على الواطىء فيهما أيضا خلافا لابن الماجشون

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the istibra' period after manumission of a slave?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=136)

(السادس) وطء نكاح في استبراء ملك بعد العتق فلا تحرم عندابن القاسم وأشهب

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave during her istibra'?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=136)

(السابع) وطء ملك في استبراء ملك فلا تحرم اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman sold and then sexually penetrated during her istibra' period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2176)

قال ابن القاسم: لا الذى فسخ نكاحه ولا غيره، أو كانت أمة [4/ 574]

Mas'alah: Does intercourse with a slave woman before istibra' make her haram for her master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2177)

فبيعت ووطئت فى ذلك، فتحرم على سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman in the same water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2177)

محمد: لا ينبغى أن يطأها فى ذلك الماء.

Mas'alah: What is permissible with a slave-girl while awaiting clearance of the womb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2244)

ما يحل من الأمة في ترقب براءة الرحم

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has intercourse with a purchased slave woman during the waiting period and a pregnancy appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2245)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن المواز: قال ابن القاسم، في المبتاع يطأ الأمة البكر في المواضعة، فيظهر بها حمل، فينكره البائع، فيتربص بها، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر، برئ منه، والمبتاع مخير، فإن شاء حبسها بالثمن ورجع بقيمةعيب الحمل، أو يردها بعيب الحمل ويغرم ما نقصها الافتضاض، وإن لم/ يظهر بها حمل، وقد حدث بها حمى أو داء، فليردها بذلك، ويرد ما نقصها الافتضاض، ثم إن ماتت بعد أن ردها بالعيب، فهي من البائع، وإن بقيت بيده بعد الرد حتى ظهر بها حمل وضعته لستة أشهر فأكثر من وطء المبتاع، ردت إليه أم ولد بقيمتها يوم وطئ، لا بالثمن، لأنه ردها بالعيب أولا؛ ولو لم يكن ردها بما حدث بها في المواضعة حتى وضعت لما ذكرنا من المدة فله إن [5/15]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer having intercourse with a slave-girl during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3000)

ولو أمكن منها، فأقرها عنده بعد تمام الاستبراء فوطئها المبتاع، فهو زان، يحد أو يرجم، ولو كان ذلك في الاستبراء، وقد كان البائع يطؤها قبل البيع، دري عنه الحد ويعاقب، ويفسخ البيع، وتكون له أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the mukhdam having sexual relations with a female slave during the service period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6149)

في الخدمة يطؤها المخدم أو يتزوجها أو من له مرجعها، وكيف إن حملت؟

Mas'alah: What is Malik's ruling on punishment and manumission for intercourse with a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6221)

وقال مالك، يعاقب إلا أن يعذر بجهل، ولا يعتق عليه ما في بطنها بحكم، قاله يحيى بن سعيد، وروى للنبي عليه السلام كيف يستخدمه وهو يغدو في سمعه وبصره [1].

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave-girl and then the son

also has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6268)

ومن العتبية [3]، قال سحنون عن ابن الماجشون، فيمن وطئ أمة ابنه، ثم وطئها الابن بعد ذلك، قال، تسقط القيمة عن الأب بمصاب الابن، وتباع على الابن فيعطى ثمنها ما بلغ أقل من القيمة أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant woman before istibra'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=352)

ولا ينبغي له أن يطأها [3] حتى يستبرئها.

Mas'alah: Does intercourse with a slave woman count as taking her as a concubine or only with intent for a child?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=380)

وهل الوطء تسر أو مع إرادة الولد؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman regarding istibra?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=479)

وثالثها: عدم اعتماده ولو اجتمعا كعزل ولو في أمة على الأصح.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife during her istibra period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1021)

)

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife during her istibra period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1021)

ولا يطأ الزوج) زوجته زمن استبرائها مما ذكر أي يحرم إذا لم تكن ظاهرة الحمل وإلا فلا

Mas'alah: What is prohibited for the master during the istibra' period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1044)

(وحرم) على المالك (في زمنه الاستمتاع) بجميع أنواعه من وطء ومقدماته حاملا أم لا إلا أن يكون الاستبراء من زنا أو غصب أو اشتباه، وهي بينة الحمل من سيدها فلا يحرم وطؤها، ولا الاستمتاع بها كما تقدم نحوه في العدة. ولما فرغ من الكلام على ما يوجب الاستبراء شرع في مفاهيم قيوده وإن لم يكن على الترتيب فقال

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2042)

أو وطء بدبر) ؛ لأن الماء قد يسبق للفرج

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in right hand possession and intercourse with them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2221)

فصل [في الجمع بين الأختين بملك اليمين] ولا بأس أن يجمع بين الأختين في ملك اليمين من غير وطء، وأن يطأ إحداهما، والأخرى في ملكه، ويؤتمن على ألا يصيب الأخرى، فإن وطئ إحداهما لم يطأ الثانية، إلا أن يحرم الأولي. فإن فعل فوطئ قبل أن يحرم الأولى، وقف عنهما حتى يحرم إحداهما، فإن حرم الثانية؛ بقي على وطء الأولى، وإن حرم الأولى، لم يصب الثانية إلا أن يستبرئها، وإن عاود الأولى قبل أن يحرم الثانية، وقف عنهما، وأيتهما حرم [1]، لم يصب الباقية إلا بعد الاستبراء. والتحليل يكون من وجوه بالبيع الصحيح، والخروج من الاستبراء، ولا يصيب التي لم يبع قبل استبراء المبيعة، لإمكان أن تكون حاملا فينقض فيها البيع، وتكون أم ولد. وتحرم بالبيع الفاسد إذا خرجت من الاستبراء ثم فاتت بعد ذلك بحوالة الأسواق فما فوق، فإن لم تخرج من الاستبراء أو خرجت ولم تفت، لم تحرم. وقال في البيع الصحيح إذا كان بها عيب: هو تحريم [2]. قال: لأن رد البيع (1) قوله: (حرم) ساقط من (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 199.

ليس إلى المشتري إن شاء تمسك به [1]. وفي "كتاب محمد" . ليس بتحريم [2]. ثم قال ابن القاسم: وإن باعها، أو وهبها لولده الصغير، أو ليتيمه، أو لعبده، فليس بتحريم؛ لأن له أن يملك وطأها متى أراد [3]. وهذا حماية، ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الملك الآن لغيره، فلم يجمع بينهما ملك. قال: وإن ظاهر منها لم يكن تحريما؛ لأن تحليل ذلك بالكفارة إليه [4]. ويختلف إذا قال: إن أصبتها فهي حرة؛ قال ابن الماجشون: ليس بتحريم [5]. لأن أول [6] إصابته إياها حلال [7]، وهو الذي يوجب عليه الحنث. وعلى القول أنها حرمت عليه، يكون قوله ذلك تحريما يبيح أختها. قال: ولو أصابها في عدة من طلاق، كان تحريما؛ لأنها حرمت عليه للأبد، قال: وإن أخدمها رجلا شهرا، أو سنة، أو نحوها، لم يكن تحريما. وما طال من السنين، أو كان عمر المخدم فهو تحريم [8]. وليس الإباق تحريما إلا أن ييأس منها. والعتق إلى أجل تحريم وإن لم تستبرأ؛ لأنها إن ظهر بها حمل عجل عتقها ولم تحل له الآن ولا بعد. وعتق (1) انظر: المدونة: 2/ 380. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 513. (3) قوله: (متى أراد) ساقط من (ش 1) . وانظر: المدونة: 2/ 379. (4) انظر: المدونة: 2/ 379. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 513. (6) قوله: (أول) ساقط من (ب) . (7) في (ح) (تحليل) . (8) النوادر والزيادات: 4/ 514.

بعضها تحريم وإن لم تستبرأ، وليس الكتابة تحريما لأنه إن ظهر بها حمل وعجزت نفسها كانت له حلالا. وقال ابن القاسم فيمن كانت عنده أختان، فأصابهما ثم باع إحداهما، ثم اشتراها قبل أن يطأ الباقية عنده. له أن يطأ [1] أيهما أحب [2]. وهذا يحسن إذا فعل ذلك وكان وطؤه إياهما جهلا، وأما إن فعل ذلك وهو عالم، لم يجز له أن يصيب واحدة منهما حتى يخرج الأخرى من ملكه؛ لأنه يتهم أن يعود إلى فعل [3]

ذلك. وقد قال ابن القاسم في "كتاب المدنيين" فيمن وطئ أخته من الرضاعة بملك اليمين: تباع عليه إذا كان عامدا [4]، وإن كان جاهلا يظن أن ذلك يجوز له، ولا يتهم لمكان حاله أن يعود لمثل ذلك، لم تبع عليه. وإن كانت إحدى الأختين زوجة، وهي حرة أو أمة، لم يصب أختها إلا أن تحرم الزوجة بطلاق بائن أو رجعي، وتنقضي العدة، ولا يقع التحريم بالظهار. ويختلف إذا قال: إن وطئتها فهي طالق. وإن كانت عنده أخت بملك اليمين لم يتزوج أختها حتى يحرم الأخرى. واختلف إذا فعل وتزوج. فقال ابن القاسم مرة: النكاح جائز وهو بالخيار [5]. (1) قوله: (الباقية عنده: له أن يطأ) ساقط من (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 200. (3) في (ش 1) : (مثل) . (4) في (ب) : (عالما) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 514، وما وقفت عليه: (وقد قال ابن القاسم: لا يجوز نكاحها، إذ لا يقع نكاح فيمن لا يحل له الاستمتاع بها بعقد نكاحها، وهذه لا يقر بها حتي =

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a slave woman without condition for intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3999)

قال: وإن أعطاه إياه بغير شرط وعلى غير عدة تفسد مسيسها فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl as a cause of loss?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4414)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: وطء الأمة فوت [1]، ولم يجعل الغيبة عليها فوتا،

وهذا أمر لا يعلم إلا من قوله، فإن قال: أصبتها صدق، وإن قال: لم (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 172.

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with a slave woman after she commits an injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6542)

ومثله إذا وطئ بعد الجناية فحملت، فإنه ينظر هل جهل جنايتها، أو علم، أو لم يعلم وجه الحكم، أو علم بالوجهين جميعا بالجناية وبالحكم؟

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with two slave sisters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=748)

1491 - ومن اشترى أختين فوطئ إحداهما فلا يطأ الأخرى حتى يحرم فرج التي وطئ،

فإن باع التي وطئ ثم وطئ الباقية ثم اشترى المبيعة، تمادى على وطء الباقية، وإن لم يطأ الباقية حتى اشترى المبيعة] وطئ أيتهما شاء، ولو أنه حين وطئ إحداهما وثب على الأخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه التي وطئ، وقف عنهما حتى يحرم أيتهما شاء، [فإن حرم التي وطئ أخيرا تمادى على وطء الأولى، فإن حرم الأولى فلا يطأ الثانية حتى يستبرئها، لأن وطأها كان فاسدا] .

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman during her waiting period and then buys her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=941)

1860 - قال ابن وهب عن مالك: ومن وطئ أمة بنكاح في عدة [نكاح] [ثم ابتاعها] ، لم تحل له أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a man who had intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=982)

1936 - ومن وطئ جارية ابنه فقومت عليه، فليستبرئها إن لم يكن الأب قد عزلها عنده فاستبرأها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a man who had intercourse with his son's slave woman even if she was already istibra'd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=982)

وقال غيره: لا بد أن يستبرئها لفساد وطئه، وإن كانت مستبرأة عند الأب.

Mas'alah: What is the general ruling on intercourse after invalid intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=982)

1937 - قال ابن القاسم: وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with or marrying his slave girl who committed zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=983)

1940 - ومن زنت أمته لم يطأها ولم يزوجها إلا بعد حيضة.

Mas'alah: What actions are prohibited for the buyer during the waiting period (istibra')?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=989)

1951 - ولا ينبغي للمبتاع أن يطأ في الاستبراء أو يقبل أو يجس أو ينظر للذة، ولا بأس أن ينظر لغير لذة.

Mas'alah: What is the penalty for the buyer who has intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=989)

وإن وطئ المبتاع الأمة في الاستبراء قبل الحيضة نكل إن لم يعذر بجهل، حاضت بعد ذلك أو لم تحض.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period of a slave woman or umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1624)

(كعكسه) ابن رشد: في التحريم بالوطء بنكاح أو شبهته في عدة غير نكاح كعدة أم الولد لوفاة ربها أو عتقها أو استبراء الإماء لبيع أو موت أو هبة أو عتق أو اغتصاب أو زنا اختلاف أخفها تحريما النكاح في استبراء الأمة من زنا ثم من اغتصاب ثم من البيع والهبة والموت ثم من العتق ثم في عتق أم الولد ثم موت ربها لأنه عدة عند مالك، ثم في استبراء الحرة من زنا ثم من اغتصاب. انتهى. والذي كان يفتي به شيوخي ما في نوازل ابن الحاج ونصه: أن رجلا تزوج امرأة بعد أن عرفها على ما يحرم ثم دخل بها دون استبرائها وبقي معها مدة ثم طلقها ثم راجعها ثم لام نفسه على المقام معها على مثل هذا. فأجاب أصبغ بن محمد: إن كانت مراجعته بعد استبرائها بثلاث حيض فالمراجعة صحيحة، وإن كان ذلك قبل

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with two slave women to make them forbidden?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1688)

تقدم نص، ابن الماجشون بهذا عند قوله: "وإخدام سنة" (ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a second slave woman before making the first forbidden?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1688)

من المدونة: إن وطئ الأخرى قبل تحريمه الأولى

Mas'alah: Is enjoyment of a woman prohibited during the istibra' period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2009)

ابن عرفة: ويحرم مدة الاستبراء مطلق الاستمتاع ولو كانت حاملا.

Mas'alah: What is prohibited for the buyer during the istibra' period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2047)

(وحرم في زمنه الاستمتاع) من المدونة: لا ينبغي للمبتاع مدة الاستبراء وطء ولا تلذذ ولا نظر لذة ولا بأس بالنظر لغير لذة

Mas'alah: When may a buyer have intercourse with a purchased woman in iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2056)

من المدونة قال ابن القاسم: من اشترى معتدة من وفاة زوج فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطأها حتى تتم عدتها، وإن تمت عدتها ولم تحض بعد البيع انتظرت الحيضة. انظر ترجمة في استبراء ذات الزوج من ابن يونس

Mas'alah: Is the buyer liable for compensation if intercourse during istibra' causes a decrease in value?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1654)

وقوله "لا يكون عليه للوطء غرم إلا أن يكون نقصها وطؤه" [1] تأمل معناه.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing a purchased pregnant slave woman during the istibra' period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1657)

"ورواية ابن وهب، وابن نافع، عن مالك، في آخر باب وطء الجارية أيام الاستبراء، فيمن ابتاع أمة حاملا من غيره، فلا يحل له وطئها، ولا يباشرها ولا يقبلها إلى آخر المسألة" [10]، هي صحيحة لابن وضاح، وبعض القرويين، وسقطت لغيرهم من الرواة، زاد في رواية الدباغ، (قال) [11]: "وإن بيعت بالبراءة حاملا أو غير حامل فلا يقبل، ولا يباشر، لا قبل أن يتبين حملها، ولا بعده [12]، حتى" (1) كذا في ع وح، وفي ق: بمباشرة. (2) كذا في ع، وفي ق: شفري. (3) في ع: لحوق. (4) في ع وح: لحاقه. (5) الذي في المدونة (3/ 147) : الوطء ينفلت. (6) عركت المرأة تعرك عركا وعراكا، وعروكا: حاضت. (اللسان: عرك) . (7) المدونة: 3/ 145. (8) شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 95. (9) قال ابن منظور: قال أحمد بن حنبل: العقر: المهر. (لسان العرب: عقر) . (10) المدونة: 3/ 146. (11) سقط من ح. (12) كذا في د، وفي ق: ولا بعد.

تضع "[1]. قال يحيى هذه الزيادة لابن وهب."

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with a slave woman without her being

pregnant and the crime?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2396)

قالوا: ولو لم تحملها [4] فليس وطؤه رضى بالجناية، فهو مخير في افتكاكها، أو إسلامها [5]، علم بالجناية أو لم يعلم، إلا أن يقول بذلك أردت حمل الجناية، قاله أبو عمران.

Mas'alah: Is a leprous man prohibited from intercourse with his slave women?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1806)

الثاني: إذا كان للأجذم إماء، فقال ابن القاسم في العتبية في الشديد الجذام: يمنع من وطئهن إذا كان في ذلك ضرر. وقال سحنون: لا أرى أن يمنع، إذ قد يؤول ذلك به إلى الزنى.

Mas'alah: Is istibra' required when intercourse is sinful but the marriage is valid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2314)

فرع: وإما إذا كان النكاح صحيحا والوطء فاسدا كمن وطئ زوجته حائضا فإنه لا يلزم من ذلك استبراء، قالوا: وكذلك لو كان النكاح فاسدا لصداقه.

Mas'alah: Is istibra' required after invalid intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2348)

ويجب عن الوطء الفاسد كمن وطئت باشتباه أو غيره، وكمن وطئ أخت أمة وطأها ثم حرم الأولى .... ابن راشد: ولا خلاف في هذا وتصور كلامه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a father has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2349)

وفي استبراء الأب أمة لابنه فوطأها بعد أن استبرأها فقومت عليه قولان يعني: إذا وطئ الرجل جارية ولده فقومت عليه فإن لم يكن استبرأها قبل وطئها لم يطأها حتى يستبرئها، وإن كان قد عزلها عنده واستبرأها ثم وطأها، فالمشهور أنه لا يحتاج إلى استبراء. والمشهور ومقابله في المدونة، ففيها: ابن القاسم: ومن وطئ جارية ابنه فقومت عليه فليستبرئها إن لم يكن الأب قد عزلها واستبرأها. وقال غيره: لابد أن يستبرئها لفساد مائه وإن كانت مستبرأة عند الأب إذا تلذذ بجارية ابنه حرمت على الابن ووجب على الأب قيمتها، ولم يكن للابن التمسك بها على المعروف. وهذه لما كانت مستبرأة عند الأب فبأول وضع اليد عليها وجلوسه بين فخذيها حرمها على الابن ووجبت على الأب القيمة، فصار وطؤه في مملوكه له بعد الاستبراء. وأشار التونسي إلى أن قول الغير مبني على قول ابن عبد الحكم أن الأب لا يضمن قيمتها بوطئها بل يكون للابن أن يتماسك بها في عسر الأب ويسره. وحكاية المصنف القولين تدل على

أن قول الغير مخالف لقول ابن القاسم وهي طريقة الأكثر، وذلك أن الأكثر فهموا أن قول ابن القاسم إن لم يكن الأب عزلها عنده واستبرأها، أنه لو كان استبرأها قبل الوطء لا يحتاج إلى استبراء بعده. وخالفهم ابن اللباد وابن الشقاق وفهما قوله: (إن لم يكن عزلها عنده واستبرأها) على أن المراد بعد وطئه. وصحح هذا ابن مرزوق، وخالفه تلميذه ابن رشد، وصحح مذهب الأكثرين، واحتج لابن القاسم بما احتج به القابسي. واختار عياض قول ابن اللباد بدليل قول ابن القاسم في آخر المسألة لأنه وطء فاسد.

Mas'alah: What is prohibited during the waiting period of istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2352)

ويحرم في زمن الاستبراء جميع الاستمتاع. ابن حبيب: لا يحرم من الحامل من زنى والمسبية إلا الوطء .... ابن عبد السلام: والأول هو المعروف في المذهب. وقال ابن حبيب: أما المسبية تقع في سهمه أو يبتاعها في المقاسم فله أن يلتذ منها بالقبلة والمباشرة والتجريب وغيره ما عدا الوطء لئلا يسقي ماءه ولد غيره، وهذه قد تم ملكه فيها، وبيع المقاسم بيع في براءة وإن ظهر بها حمل لم ترد به. أبو محمد: وهذا الذي ذكر ابن حبيب أنه تدخل البراءة من الحمل في بيع السلطان ليس بقول مالك إلا أن يعني في الوخش. وقد قال ابن المواز: بيع الرائعة بالبراءة مطلق جائز ولا يدخل في ذلك الحمل، وإن تبرأ منه فسد البيع. ونقل المازري وصاحب الجواهر عن ابن حبيب في الحامل من زنى مثل ما نقله المصنف وكذلك ابن راشد. وقال ابن عبد السلام: ما ذكره المؤلف عن ابن حبيب في الزنا لا أحفظه عنه، لكن قال سحنون فيمن اشترى أمة بالبراءة من حمل ظاهر أنه لا بأس أن ينال منها ما ينال من الحائض إذا كان من غير

السيد، وكذلك إن قال بعد البيع أن أرضى بحمل إن كان بها ولم يكن البائع يطأ. ابن يونس: ولعله ترخص في هذا للشيخ، لأنه يملك نفسه كما أرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة في الصوم، وأما الشاب فلا.

Mas'alah: Why is coitus with a slave-girl considered a cause of loss (fawat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2817)

وما ذكره المصنف من وطء الأمة هو في الموازية لابن القاسم، ووجهه: أنه يفتقر إلى إيقافها إلى الاستبراء، ويمنه السيد من التصرف فيها بالبيع والوطء وغيره، فيلحق البائع الأول الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on possession through intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1831)

وكذا إذا حاز الكل بالوطء فهي حيازة، وإن لم تطل المدة اهـ باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on possession through intercourse with slave women?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1831)

وما ذكره الناظم في الوطء سيأتي له مثله في الحوز حيث قال: والوطء للإماء باتفاق مع علمه حوز على الإطلاق

Mas'alah: What are the restrictions on the husband during the istibra' period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1158)

(ولا عقد فيه ولا يستمتع الزوج) ـــــــ

Mas'alah: Is istibra' required after intercourse with a legally interdicted person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1159)

بغير ظاهرة الحمل منه قيل: ولا بها لأنه قد ينفش فتختلط المياه (وفي وجوبه بوطء المحجور ولو أجازه الولى أو فسخ وأراد العقد ثانيا خلاف) في (عب) ترجح الوجوب، وفي (ر) و (بن) و (حش) ترجيح عدمه

Mas'alah: What is the ruling on istibra' after intercourse in a void marriage or during prohibited states?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=503)

صحيح كوطء الحائض، والمعتكفة، وقاله ابن الماجشون فيجب الاستبراء من وطء بعقد فاسد اتفاقا، وبمختلف فيه أمضى أو فسخ فيه قولا سحنون مع ابن الماجشون وابن القاسم مع مالك، وفاسد الوطء بعقد صحيح لغو، وفي وطء المملكة قبل إعلامها نظر، وفي الموازية وجوب استبرائها اهـ.

Mas'alah: When does permanent prohibition not apply despite intercourse during istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1069)

ولو من طلاق ثلاث – أو كان الاستبراء منه بسبب زنا أو غصب أو غلط (فلا) يتأبد تحريمها عليه، وإن وطئها مستندا لعقد أو شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by ownership or its shubha during istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1069)

(أو وطء بملك أو شبهته في استبراء) : بأن وطئ السيد أمته المستبرأة من زنا أو من بائعها له أو من غصب أو شبهة ملك أو وطئها أجنبي يظنها أمته: لم يتأبد التحريم، بخلاف وطء مالكها أو غيره يظنها أمته وهي معتدة من طلاق أو موت فيتأبد كما قدمناه. واعلم أن تأبد التحريم في المسائل المتقدمة لم يقل به الحنفية ولا الشافعية، لأنه [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' from a doubtful intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1131)

قوله: [بوطء شبهة] : أي لأنه لو كان حبسها من عدة نكاح لكان النكاح وحده محرما

والعدة من توابعه.

Mas'alah: What is prohibited for the owner during the istibra' period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1426)

(وحرم) على المالك (الاستمتاع) بوطء أو مقدماته (في زمنه) : أي الاستبراء. ثم ذكر بعض مفاهيم القيود المتقدمة زيادة في الإيضاح بقوله: [حاشية الصاوي] الآتية، فقول الشارح بأن توضع بعد الشراء المناسب قبل عقد الشراء. وقوله: [كما سيأتي] : لا يظهر، بل هو في المواضعة وهي مسألة أخرى. قوله: [فتسعة أشهر استبراؤها] : أي فإن لم تزد الريبة حلت، وإن زادت مكثت أقصى أمد الحمل. والحاصل: أنه إن زالت الريبة قبل التسعة أشهر، أو بعد تمامها حلت بمجرد زوالها، وإن استمرت، الريبة بعد التسعة أشهر فإن لم تزد حلت بمجرد تمام التسعة، وإن زادت مكثت أقصى أمد الحمل، كما أفاد ذلك نقل بن عن ابن رشد. قوله: [وبالوضع] : أي ولو علقه فاستبراء الحامل بالوضع حكم العدة. قوله: [وحرم على المالك الاستمتاع] إلخ: أي إلا أن تكون في ملك سيدها وهي بينة الحمل منه واستبرأها من زنا أو غصب أو اشتباه، فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها، بل هو مكروه أو خلاف الأولى، وقيل: جائز، واختار (بن) الحرمة تبعا لابن رشد لاحتمال انفشاش الحمل، وهذا الخلاف بعينه تقدم في العدة وسيأتي في المصنف ندب الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during istibra' after zina or rape?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=433)

وإن كانت مستبرأة من زنى أو اغتصاب، فنكحت في ذلك الاستبراء، ووطئت فيه،

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on immediate intercourse with a purchased slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=585)

وقال سحنون: يطأها (مكانه) .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in istibra' from zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1608)

ولما لم يدخل الاستبراء في العدة اصطلاحا، وكان حكمهما واحدا، قال: وكمستبرأة من زنا، فيحرم صريح خطبتها ومواعدتها أو وليها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman during her istibra' period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1609)

أو بوطء بملك كمستبرأة عن ملك اتفاقا؛ لأن المقصود من الملك الاستخدام دون الوطء، فضعف الوطء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a leprous man having intercourse with his slave women?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1709)

والأصح قول ابن القاسم: منع الأجذم الشديد الجذام من وطء إمائه؛ لما فيه من ضررهن.

Mas'alah: What types of enjoyment are forbidden during the istibra' period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2000)

وحرم في زمنه –أي: زمن الاستبراء– على من له أمة الاستمتاع منها بجميع أنواعه: وطئا وقبلة ومباشرة وغير ذلك، وعلى المعروف لا فرق بين رائعة وغيرها، ومسبية وغيرها، وشاب وشيخ وحامل، من زنا وغيره.

Mas'alah: How does a master lawfully move from one slave concubine to her sister?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=819)

وإذا جمعا في الملك فله أن يطأ أيتهما شاء والكف عن الأخرى موكول إلى أمانته (فإن شاء) أي إذا أراد (وطء الأخرى فليحرم عليه) أي على نفسه (فرج الأولى) التي وطئها إما (ببيع) بعد الاستبراء بيعا ناجزا لمن لا يعتصرها منه واحترزنا بناجزا من نحو بيع الخيار فإن ذلك لا يحرم فرج الأولى حتى يخرج من أيام الخيار وبمن لا

يعتصرها منه عما إذا باعها لمن يعتصرها منه كولده الصغيرة وعبده إلا أن تفوت عند المعتصر منه فتحل له (أو) ب (كتابة) لأن المكاتبة أحرزت

نفسها ومالها (

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman in istibra being made perpetually prohibited by intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3672)

كعكسه؛ أي الفرع الذي قبله؛ يعني أن من وطئ أمة مستبرأة من وطء سيدها وطئا مستندا لنكاح أو شبهة نكاح فإنها تحرم عليه بذلك تأبيدا وهاتان صورتان، فصور تأبيدها بوطء ست عشرة صورة خارجة عن صور تأبيدها بالمقدمات الثمانية. قاله الشيخ عبد الباقي. قال محمد بن الحسن: يعني في خصوص الوطء في العدة ولو روعيت صور الوطء بعدها فالمجموع اثنان وعشرون صورة. انتهى. وهو ظاهر لأنه إذا عقد في العدة ووطئ بعدها فلا

تخلو من أن تكون محبوسة بنكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أو غصب أو زنى. والله أعلم. وقولي: أمة مستبرأة أي مستبرأة من وطء سيدها، خصصته بذلك لأنه هو المفهوم من قوله: "كعكسه" وكذا المستبرأة من وطء غير سيدها كنكاح أو شبهته أو غصب أو زنى كما مر. والله أعلم.

Mas'alah: What are the cases where intercourse with a slave woman does not cause perpetual prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3673)

أو بملك عن ملك يعني أن من وطئ أمة بملك وهي مستبرأة من ملك أو شبهته أو غصب أو زنى لا تتأبد عليه، وكذا لو وطئها بشبهة الملك بأن وطئها وهو يظنها أمته فإذا هي غيرها وهي مستبرأة من ملك أو شبهته أو غصب أو زنى، وهذه ثمان صور ولم يقع التأبيد فيما ذكر لأن الملك المقصود منه الاستخدام دون الوطء فضعفت آثار الوطء فيه، ألا ترى أنه لا يجب القسم للسراري؟ قاله البناني. وهذه الصور الثمانية قبلها اثنتا عشرة صورة وهي صور الغصب والزنى فتلك عشرون صورة لا يتأبد التحريم فيها بالوطء، وصور التأبيد به اثنتان وعشرون صورة فتلك اثنتان وأربعون صورة خارجة عن الصور المتقدمة الثمانية المؤبدة وصور العقد الست غير المؤبدة، وبقي من الصور التي لا تتأبد فيها غير هذه كما عرفت، وأما صور التأبيد فلا تزيد على ما ذكر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and its effect on the prohibition of combining sisters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3856)

واستبراء يعني أن الموطوءة بالنكاح أو الملك إذا زني بها أو غصبت لا تحل أختها ومن في حكمها بسبب استبرائها لا بنكاح ولا بملك؛ ويمكن أن يرجع لقوله: أو بيع، ومعناه حينئذ أن من باع أمة وطئها بالملك بيع مواضعة لا تحل له من هي محرمة الجمع معها

حتى تخرج من المواضعة بأن تحيض؛ لأن ضمانها من البائع، والمراد بالاستبراء حينئذ المواضعة. ويقوي هذا الاحتمال قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with two sisters before a legal justification in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3859)

ولما ذكر أن الثانية لا تحل إلا بمسوغ من الوجوه السابقة ذكر ما إذا حصل وطء الثانية قبل حصول مسوغ، فقال: ووقف إن وطئهما ليحرم يعني أنه إذا وطئ الأخت ومن في حكمها قبل

حصول مسوغ لوطئها من المسوغات المتقدمة، فإنه يجب على الحاكم أن يوقفه عن وطئهما حتى يحرم فرج إحداهما بشيء مما تقدم فتحل له الأخرى ولا يوكل إلى أمانته لأنه متهم، وكلام المص في الموطوءتين بالملك وفيما إذا وطئ إحداهما بنكاح والأخرى بملك تقدم النكاح على الملك أو تأخرت وإنما قال: "إن وطئهما" مع أن التلذذ بغير الوطء كذلك: لأن الاستبراء إنما يتفرع على الوطء لا على التلذذ وإن وجب فيه الوقف أيضا، وأما الموطوءتان بنكاح فلا يوقف عن وطء الأولى بحال لفساد عقد الثانية. وقوله: "ووقف إن وطئهما" إلخ قد علمت أن هذا لا يترك على أمانته، وأما من كان عنده أمتان محرمتا الجمع لم يطأ هما وأراد أن يطأ واحدة ويبقي الأخرى للخدمة فيوكل إلى أمانته. فالأقسام ثلاثة: ما إذا وطئ واحدة وأراد وطء الأخرى فلا بد من مسوغ، ما إذا وطئ الثانية قبل مسوغ وقف ولا يترك على أمانته، ما إذا كانتا عنده

وأراد وطء واحدة منهما وإبقاء الأخرى للخدمة ترك على أمانته.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when retaining one of two sisters in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3860)

فإن أبقى الثانية استبرأها يعني أنه إذا وقفناه في الفرع المذكور عن وطئهما ليحرم أيهما شاء فتحل له الأخرى، فإن حرم الأولى وأبقى الثانية أي الثانية في الوطء لا في العقد ولا في الملك فإنه يستبرئها وجوبا لفساد مائة الحاصل قبل تحريم الأولى، وفائدة الاستبراء –وإن كان الولد لاحقا به استبرأ أو لم يستبرئ– تظهر في القذف، فإذا نسب شخص هذا الولد لشبهة لم يحد حيث نشأ من هذا الماء الواقع قبل تحريم الأولى، ومفهوم قوله: "فإن أبقى الثانية" أنه إن حرم الثانية بشيء مما تقدم وأبقى الأولى لم يستبرئها بل يستمر على وطئها من غير استبراء وهو كذلك، إلا أن يطأها زمن الإيقاف أو يطأها بعد وطء الثانية قبل إيقافه عن وطئها فيجب استبراء الأولى حينئذ لفساد مائة، وإن وطئهما بنكاح لم يستبرئ الأولى إن أبقاها وإن وطئها قبل فسخ نكاح الثانية: وعبارة عبد الباقي: وإن وطئهما بنكاح لم يستبرئ الأولى إن أبقاها وإن وطئها زمن الإيقاف بناء على أنه يوقف عنها، وإن قيل إن فسخ نكاح الثانية يحتاج إلى حكم كما ذكره ابن وهبان لأنه خلاف المذهب، وهذا تنبيه على حكم وطئهما بالنكاح وإن لم يكن الكلام فيه كما مر. انتهى.

وقوله: "ووقف إن وطئهما ليحرم" قد علمت أنه هنا وطئهما، وأما قوله الآتي: "فإن عقد فاشترى فالأولى" لخ فهو فيما إذا تلذذ بإحداهما فقط كما هو بين من كلامه الآتي. قاله

الشيخ عبد الباقي. والله سبحانه أعلم. وقوله: "ووقف إن وطئهما ليحرم" لخ ظاهره سواء وطئهما عالما بأن ذلك لا يجوز أو جاهلا وهو كذلك، وقال اللخمي: قال ابن القاسم فيمن كانت عنده أختان فأصابهما ثم باع إحداهما ثم اشتراها قبل أن يطأ الباقية له أن يطأ أيتهما شاء، وهذا يحسن إذا فعل ذلك وكان في وطئه إياهما جاهلا، وأما إن فعل ذلك وهو عالم بالتحريم فلا يجوز له أن يصيب واحدة مهما حتى يخرج الأولى عن ملكه؛ لأنه يتهم أن يعود إلى مثل ذلك. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: May a husband enjoy his wife without intercourse during istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4804)

الثالث: ظاهر قول المص: ولا يطأ الزوج، أن له الاستمتاع بغير الوطء. قال عبد الباقي عن أحمد عن بعض شيوخه: وهو مذهب ابن القاسم، نقله في التوضيح وكذا الشارح، ولا يخالف ما لابن القاسم هنا ما يأتي في الاستبراء من قول المص. وحرم وزمنه الاستمتاع؛ لأن ما يأتي في أمة تجدد ملكها ولم يسبق فيها استمتاع، وما هنا في زوجة سبق له فيها استمتاع؛ وانظر نقل التوضيح والشارح عن ابن القاسم الجواز مع نقل المواق عن ابن عرفة المنع، ولعل نقل ابن عرفة المنع هو المعتمد، وفرق أحمد المتقدم مبني على تسليم نقل التوضيح والشارح عن ابن القاسم. انتهى المراد

Mas'alah: What is the correct ruling on the husband's enjoyment during istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4805)

منه. قوله: نقله في التوضيح لخ، قال محمد بن الحسن: إنما نقل الجواز في التوضيح عن عياض ولم ينقله عن ابن القاسم، وما ذكر من أن المواق نقل عن ابن عرفة المنع فيه نظر، فإن سياق المواق يفيد أن كلام ابن عرفة في الأمة التي تجدد ملكها لا في مسألتنا. تأمله. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is married before completing istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4890)

تنبيه: قال في كتاب الاستبراء من المدونة: أفلا يزوجها ويكف عنها زوجها حتى تحيض؟ قال: لا، فإن زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة ثم لم يطأها الزوج حتى حاضت فالنكاح مفسوخ. انتهى. اللخمي: ولا تحرم على الزوج. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who was penetrated due to shubha or zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4890)

وكالموطوءة باشتباه عطف على قوله: كالموطوءة إن بيعت، قاله بناني؛ يعني أن الأمة إذا وطئت بشبهة أو زنى أو غصب أوأسر أو سبب فإنه يجب على مالكها استبراؤها قبل أن يطأها أو يزوجها، وله أن يبيعها قبل الاستبراء كما مر، واستشكل وجوب الاستبراء على السيد حيث كان مرسلا، عليها بأنه لا فائدة له؛ إذ الولد لاحق به، وأجيب بحمله على ما إذا لم يطأها أو وطئ واستبرأها قبل وطء الاشتباه ولم يطأ بعده أي الاستبراء،

وبأن فائدته تظهر فيمن رمى الولد بأنه ابن شبهة فإن كان يلحق بوطء الشبهة لم يحد راميه وإلا حد، ومحل وجوب استبرائها إن لم تكن ظاهرة الحمل من السيد

قبل الاشتباه وما معه، وإلا لم يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها. قاله عبد الباقي. وقال الشارح مفسرا للمص: أي وكذا يجب استبراء الأمة إذا وطئت بشبهة وهو واضح؛ لأنه إذا وجب في الحرة فكذلك يجب في الأمة ولا خلاف في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is prohibited during the istibra' period of a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4897)

وحرم في زمنه الاستمتاع يعني أن من ملك أمة ووجب عليه استبراؤها يحرم عليه في زمن استبرائها أن يستمتع بها؛ يعني يحرم الاستمتاع بجميع أنواعه، فلا يجوز أن يطأ ولا أن يقبل ولا أن يباشر ولا أن يخلو بها وإن لم يقربها، رائعة أو وخشا، مسبية أو غيرها، حاملا من زنى أو غيره، شابا أو شيخا، ما لم تكن ظاهرة الحمل من مالكها وحصل فيها ما يوجب الاستبراء فلا يحرم وطؤه لها ولا استمتاعه بها، وقد مر نحوه، وتقدم القول بتحريمه أيضا. وفي الحطاب: قال في المدونة: ولا ينبغي للمبتاع أن يطأ في الاستبراء، ولا يقبل أو يجس أو ينظر للذة، ولا بأس أن ينظر لغير لذة،

وإن وطئ المبتاع الأمة في الاستبراء قبل الحيضة نكل إن لم يعذر بجهل حاضت بعد ذلك أو لم تحض. انتهى. قال أبو الحسن معنى قوله: لا ينبغي؛ أي لا يجوز بدليل قوله: نكل. انتهى وقال في المدونة: ومن اشترى جارية حاملا فلا يتواضعانها، ثم قال: ولا

يطؤها حتى تلد. قال أبو الحسن: وتطهر، ولا يدخل النفاس في الاستبراء وله أن يتلذذ بها بما عدا الوطء. انتهى. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب. وقوله: نكل، مع طرح شهادته. وقوله: ولا بأس أن ينظر بغير لذة؛ أي ولو بغير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a master who knowingly has intercourse with a permanently prohibited slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8954)

قوله: حال كونه عالما بالتحريم لخ هكذا في سماع عيسى، وحكى عليه ابن رشد الاتفاق وسلمه ابن عرفة, وقوله: ويلحق به الولد وتباع عليه فيه إجحاف وإيهام، فإن بيعها عليه محله إذا لم تحمل وإلا عجل عتقها، ففي ابن عرفة ما نصه: وسمع عيسى ابن القاسم: كل من وطئ امرأة بملك يمين ممن تحرم عليه ولا تعتق عليه من عمة أو خالة أو بنت أخت فلا حد عليه في شيء من ذلك, وإن علم أنهن محرمات عليه لأنه يجوز له بيعهن واستخدامهن إلا أن يحملن فيلحق به الولد ويعجل عتقهن، ومن وطئ شيئا منهن عامدا عالما بحرمة ذلك عوقب نكالا وبعن عليه. ابن رشد: هذه مسألة صحيحة على ما في المدونة وغيرها لا اختلاف في شيء منها إلا في تعجيل عتق من حملت منه منهن، فمن الناس من قال يستخدمهن ولا يعتقن عليه وقع ذلك في رسم الفصاحة من سماع عيسى من كتاب الاستبراء. انتهى منه بلفظه. الجنوي: لا يخفى أنه مشكل إذا كان عالما بالتحريم فانظر وجهه وقد أشكل علينا غاية الإشكال. انتهى. ولا إشكال للشبهة وهي أنهن شملهن عموم اللفظ في قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} . انظر الرهوني. والله تعالى

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period due to ownership or its semblance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=110)

الثاني: وطء الملك أو شبهة الملك: كأم الولد يموت سيدها أو يعتقها أو تكون مستبرأة عن بيع أو هبة أو عتق، فإن وطئت بنكاح ففي تأبيد التحريم قولان، وإن وطئت بملك لم يتأبد التحريم.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with two sisters in one's possession and the means of prohibition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1569)

فإن وطئهما جميعا، فإنه يوقف عنهما حتى يحرم إحداهما، فإن حرم الثانية بقي: على وطء الأولى. فإن حرم الأولى، لم يطأ الثانية إلا بعد الاستبراء. وإن عاود الأولى قبل أن يحرم الثانية وقف عنهما وأيتهما حرم لم [يطأ] [1] الثانية إلا بعد الاستبراء. والتحريم يكون بوجوه وحصرها: أن كل فعل إذا فعله فيها حرم عليه وطئها والاستمتاع بها، فذلك تحريم لها، مثل: أن يبيعها بيعا صحيحا لا خيار فيه للمشتري، ولا للشرع فيه رد. أو يخرجها من ملكه بهبة أو صدقة على من لا يملك الاعتصار منه مما يجوز اعتصاره أو يعتقها عتقا ناجزا أو إلى أجل، ولا يعتبر في ذلك تحريم وطئها مع بقاء

الملك عليها مثل: أن يظاهر منها؛ لأن ذلك تحريم تدفعه الكفارة. وقولنا: بيع صحيح، احترازا من البيع الفاسد، فإن البيع الفاسد لا يخرجها من ملك البائع حتى تخرج من الاستبراء أو تفوت بما تفوت به حوالة الأسواق فاعلا. وقولنا: لا خيار فيه للمشتري، احترازا من أن يطلع فيه على عيب، فإن المذهب اختلف فيه [هل] [2] يحرمها ويحلل التي بقيت في ملك البائع؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك تحليل لها وتحريم للمبيعة، وهو ظاهر قول ابن (1) في أ، ج: يصب. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when a minor has intercourse with a slave woman or kisses or touches her?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1570)

[فرع إذا وطئ الصغير بملك اليمين أو قبل أو باشر]

Mas'alah: What is the ruling on a minor's intercourse with a slave woman or kissing and touching?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1570)

(فرع) قال في التوضيح واختلف إذا وطئ الصغير بملك اليمين، أو قبل، أو باشر فقد قال مالك في الموازية إن قبل، أو باشر لم تحرم إذا كان صغيرا، وقال ابن حبيب إذا بلغ أن يلتذ بالجواري يحرم انتهى. وقال ابن عرفة اللخمي في لغو وطء الصغير وإيجاب قبلته ومباشرته: الحرمة إن بلغ أن يلتذ بالجارية رواية محمد وقول ابن حبيب

وخص ابن بشير القولين بالمس ونحوه انتهى، وحكى في الشامل القولين من غير ترجيح ويفهم من كلام الجزولي والشيخ يوسف بن عمر أن الخلاف إنما هو في المراهق، وأما غيره فلا خلاف في أن وطأه لا يحرم والله أعلم.

Mas'alah: What is forbidden during the period of istibra'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1818)

ص (وحرم في زمنه الاستمتاع) ش: قال في المدونة في كتاب الاستبراء ولا ينبغي للمبتاع أن يطأ في الاستبراء ولا يقبل أو يجس أو ينظر للذة ولا بأس أن ينظر لغير لذة وإن وطئ المبتاع الأمة في الاستبراء قبل الحيضة نكل إن لم يعذر بجهل حاضت بعد ذلك أو لم تحض انتهى. قال أبو الحسن: معنى قوله لا ينبغي أي لا يجوز بدليل قوله نكل عياض مذهبه على العموم كانت حاملا أو غير حامل ثم قال: قوله نكل ابن رشد مع طرح شهادته ثم قال قوله ولا بأس أن ينظر لغير لذة يفهم منه أن النظر لغير لذة يجوز وإن كان لغير ضرورة وفي كتاب الظهار أجاز أن ينظر المظاهر إلى وجه زوجته قال: وقد ينظر غيره إليه وقال أبو محمد ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها فشدد أبو محمد وهذه مسألة قولين انتهى. وقال في المدونة ومن اشترى جارية حاملا فلا يتواضعانها ثم قال: ولا يطؤها حتى تلد قال أبو الحسن: وتطهر ولا يدخل النفاس في الاستبراء وله أن يتلذذ منها بما عدا الوطء انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about having intercourse with two sisters from one's right hand possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1487)

1519 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب – رحمة الله عليه – سئل عن المرأة واختها من ملك اليمين ,هل توطأ إحداهما بعد الأخرى، فقال عمر: ما أحب أن أجيزهما جميعا , ونهاه.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a female slave and her daughter?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=717)

536 – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، أن عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين أتوطأ إحداهما بعد الأخرى؟ قال: لا أحب أن أجيزهما جميعا "، ونهاه"

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his slave woman and then lets her go out?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=737)

552 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: قال عمر بن

الخطاب: «ما بال رجال يطئون، ولائدهم ثم يدعونهن فيخرجن؟ والله لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أن قد وطئها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد، أو أمسكوهن»

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during istibra'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=641)

المسألة السادسة: قد تقدم أن ذكرنا أن الوطء في أيام الاستبراء كالوطء في أيام العدة وقد اختلفت الرواية فقال مالك ومطرف: سبيله سبيل من تزوج في العدة كما ذكرنا. وقال ابن الماجشون: لا تحرم بالوطء في الاستبراء، ولو كانت مستبرأة من وطء المالك من بيع، أو هبة فوطئها في ذلك الاستبراء بملك، فإنها لا تحرم بذلك، ولا يكون حكمه حكم الوطء في العدة، وهذا مما لا يختلف فيه.

Mas'alah: May a husband have intercourse with a slave woman before istibra' if she is believed about her state?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=741)

واختلف المذهب في فروع وهو استبراء الأمة على التصديق وأراد تزويجها فهل يجوز للزوج وطأها قبيل الاستبراء أم لا؟ قولان أحدهما الجواز اعتمادا على تصديقها والثاني المنع احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling if the master claims he observed istibra' and did not have intercourse afterward?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=625)

(فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده، ولم يلحق به ما جاء من ولد): ما ذكر الشيخ هو المشهور في كتاب ابن سحنون عن المغيرة لا يبرأ منه إلا إلى خمس سنين، وهذا منه تضعيف للاستبراء، وهو الأول فاختلف هل يلزم في ذلك يمين أم لا؟ فالأكثرون على أنه يحلف وتؤول على المدونة في قولها فهو مصدق، وقيل:

Mas'alah: Is an oath required from the master when he claims istibra'?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=626)

يحلف قاله عيسى. وقال ابن مسلمة: يحلف إن اتهم واحتار بعض المتأخرين قول عيسى؛ لأن دعواها قد حققتها ولا يحتاج إلى التفصيل بين المتهم، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by a new owner during the slave woman's istibra'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=921)

(ص) أو بملك عن ملك (ش) يعني أن الأمة إذا كانت تستبرأ من سيدها أو من غيره فاشتراها شخص ووطئها بالملك في ذلك الاستبراء فإنها لا تتأبد عليه بذلك؛ لأن

المقصود من الملك الخدمة دون الوطء فضعف الوطء فيه ومثل الوطء في الملك شبهة الملك.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who is penetrated by mistake?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1219)

وكالموطوءة باشتباه (ش) معطوف على ما يجب فيه الاستبراء وهو قوله كالموطوءة إن بيعت وإنما أعاد كاف التشبيه لبعد الفصل والمعنى أنه لا خلاف في وجوب استبراء الأمة إذا وطئت باشتباه كغلط كما مر في الحرة لكن استبراء الأمة بحيضة لا بمقدار عدتها وفائدة الاستبراء في هذا مع أن كون الولد على تقدير وجوده لاحقا به تظهر فيمن رماه بأنه ابن شبهة فإن كان يلحق بالشبهة فلا حد على من رماه وإلا حد كما مر في قوله ووجب إن وطئت بزنا إلخ. (ص)

Mas'alah: What is prohibited during the istibra' period regarding sexual enjoyment of a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1221)

وحرم في زمنه الاستمتاع (ش) يعني أن من ملك أمة بوجه من الوجوه فإنه يحرم عليه أن يستمتع بها في مدة استبرائها من الحيضة بشيء من الجماع ومقدماته وسواء كان شابا أو شيخا؛ لأنها في ضمان غيره ما دامت في الاستبراء وسواء كانت حاملا أم لا إلا أن تكون في ملك سيدها وهي بينة الحمل منه واستبرأها من زنا أو غصب أو اشتباه فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها له.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after enjoying the sister of a slave woman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=345)

قوله: (فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك فكالأول) تقرير الشارح لهذا جيد، والأول مذكر صفة للفرع. والمبتوتة حتى يولج [مسلم] [6] بالغ قدر الحشفة. قوله: (والمبتوتة حتى يولج مسلم بالغ) كذا في بعض النسخ بزيادة مسلم وهو (1) في أصل المختصر والنسخة المطبوعة: (ولو) . (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 265. (3) قال فيها: (ومن وهب لابنه الصغير أو الكبير الذي في عياله جارية ثم اعتصرها، فإن لم تكن تخرج وهي في يد الأب ولم يغب الكبير عليها لم يستبرئ، وإلا فذلك عليه، وإن وطئها الإبن فلا اعتصار للأب فيها) انظر: تهذيب المدونة، لأبي سعيد البراذعي: 1/ 444. (4) في الأصل، و (ن 3) : (بيعها) . (5) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 2) ، و (ن 3) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر، والمطبوعة.

صحيح [1]. قال في "المدونة" : والنصرانية يبتها مسلم فلا يحلها وطء نصراني بنكاح إلا أن يطأها بعد إسلامه [2].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman during her istibra' period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1226)

قوله: (كعكسه) أي: كما إذا وطئت الأمة في استبرائها من سيدها أو غيره بنكاح أو

غيره، فإن تحريمها يتأبد على الزوج، وقيل: لا يتأبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman in istibra' being intercourse by a subsequent owner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1226)

قوله: (أو بملك عن ملك) أي: كما إذا كانت الأمة مستبرأة من ملك [6] فيطؤها المالك الثاني فإنها لا تحرم عليه بذلك. ابن رشد: باتفاق، لكن لا يطؤها [7] حتى يستبرئها من الماء الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who was penetrated under shubha?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1729)

قوله: (وكالموطوءة باشتباه) هو معطوف على قوله: (كالموطوءة إن بيعت) ؛ أي: وكذا يجب استبراء الأمة إذا وطئت بشبهة، وهو واضح؛ لأنه إذا وجب في الحرة؛ فكذلك يجب في الأمة، ولا خلاف في ذلك.

Sub-topic – Istibra' for Non-Menstruating and Young Slave Girls

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mustahadah slave woman sold by her master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1672)

]

Mas'alah: What is the istibra' period for a mustahadah slave woman or one with infrequent menses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1672)

مسألة: الأمة المستحاضة والتي ترتفع عنها حيضتها يبيعها سيدها] مسألة قال ابن القاسم، في الأمة المستحاضة والتي ترتفع عنها حيضتها: يبيعها سيدها استبراؤها ثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتنتهي تسعة أشهر. قلت له: فالأمة التي لا تحيض في ستة أشهر إلا مرة، تباع، هل ينتظر بها إلى حين حيضتها؟ قال: ثلاثة أشهر تبريها إذا لم ترتب، والتي لا تحيض في ستة أشهر إلا مرة واحدة إذا لم ترتب أقوى في الاستبراء؛ لأنه يعرف أنه لم يمنعها من الحيض شيء يخاف عليها، ألا ترى أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت ممن تحيض فلم تحض في عدتها أمرت أن تقيم حتى تحيض أو تبلغ من الأجل ما لا يشك فيه أن فيه استبراء رحمها، وذلك تسعة أشهر إذا لم تحس شيئا، والتي

حيضتها في ستة أشهر مرة أو في السنة مرة أو تكون ترضع، تجزيها العدة إذا لم ترتب بشيء؛ لأنه يعلم أنه لا تحتبس عنها حيضتها لريبة خيفت عليها، وإنما احتبست بحيضتها التي كانت من شأنها، فكذلك البيع لا تكون التي تحيض أعجل في الاستبراء في الريبة من التي لا تحيض، وهو فرق بين، ورواه أصبغ عن ابن القاسم في كتاب النكاح الأول من سماعه. قال محمد بن رشد: قوله: إن المستحاضة والتي ترتفع عنها حيضتها تستبرأ في البيع بثلاثة أشهر – هو أحد قولي مالك في المدونة من رواية ابن غانم عنه، واختيار أشهب خلاف قوله الآخر فيها: أنهما يستبريان جميعا بتسعة أشهر، وقد قيل: إن المستحاضة تستبري بثلاثة أشهر، والتي ترتفع عنها حيضتها بتسعة أشهر، وهذا يأتي على ما روي عن مالك أن المستحاضة تعتد في الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وتحل، بخلاف التي ترتفع عنها حيضتها. وأما التي لا تحيض في ستة أشهر إلا مرة، فقوله: إنها تستبري بثلاثة أشهر – صحيح على قياس قوله: إن المتوفى عنها زوجها تحل بأربعة أشهر وعشر، إذا لم يمر بها فيها وقت حيضتها. وتأتي على رواية ابن كنانة عن مالك في سماع أشهب من كتاب طلاق السنة في المتوفى عنها زوجها، تعتد أربعة أشهر وعشرا، ولا يأتيها فيها وقت حيضتها: أنها لا تتزوج حتى تحيض وتبرأ من الريبة: أنها لا يجزيها في الاستبراء الثلاثة الأشهر، ولا بد لها من انتظار حيضتها، وهو قول ابن القاسم في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى بعد هذا، ورواية عيسى أصح في النص؛ لأن المعنى في الاستبراء معرفة براء الرحم من الحمل، وقد حصل ذلك بالثلاثة الأشهر، فلا يلزم انتظار الحيضة، إذ ليست الحيضة في الاستبراء عبادة، فيلزم انتظارها وإن حصلت البراءة بما دونها كما أن الصحيح أن تحل الحرة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر إذ لم يمر بها فيها وقت حيضتها، ورواية ابن كنانة عن مالك شذوذ من القول؛ لأنها قد أكملت العدة التي

فرضها الله عليها ولا ريبة فيها فوجب أن تحل، وقد حكى ابن المواز: أن مالكا رجع عنه، وقد قال أبو إسحاق في رواية عيسى هذه: إنها غلط ومخالفة للقرآن، وإن رواية يحيى هي الصحيحة، وقوله هو الغلط، إذ ليس في القرآن وجوب استبراء الأمة في البيع بحيضة، فيلزم أن يقال: إن الاستبراء لا يحصل بما دونها، إذ قد علم وقتها كما يقال في الأقراء في عدة الطلاق، ولو قال: إنها مخالفة لقول النبي – عليه السلام: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض» لكان أشبه وإن لم يكن ذلك صحيحا إذ ليس الحديث على عمومه؛ لأنه إنما خرج على الأغلب من أن ذوات الحيض من النساء يحضن فيما دون الثلاثة الأشهر التي يعلم بها براءة الرحم. [

Mas'alah: Is istibra' required for a slave girl who is not expected to become pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1692)

[يشتري الجارية ومثلها يوطأ ومثلها لا يحمل فهل تتواضع إذا لم تحض] ومن سماع عبد الملك بن الحسن من عبد الله بن وهب قال عبد الملك بن الحسن: سألت ابن وهب: عن الرجل يشتري الجارية وهي من جواري الوطء مثلها يوطأ ومثلها لا يحمل، فهل تتواضع إذا لم تحض؟ قال: نعم، تتواضع، قلت له: فإن لم تتواضع وماتت في أيام الاستبراء في يد المشتري؟ فقال: إذا جهل الاستبراء فهي من البائع. قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم البيوع الأول من سماع أشهب الاختلاف في وجوب مواضعة التي لا يوطأ مثلها ويومن الحمل منها وفيما تستبرأ به عند من أوجب المواضعة فيها لمن أحب الوقوف عليه، فلا معنى لإعادته، فإن لم تواضع عند من أوجب المواضعة

فيها وماتت في يد المشتري قبل أن يمضي من المدة ما تستبرأ فيه، فالضمان يكون من البائع كما قال لوجوب الحكم بالمواضعة عنده على ما في المدونة وغيرها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a purchased polytheist slave woman before purification and istibra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2646)

وروى معمر عن الزهري قال لا تحل لرجل اشترى جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل وتصلي وتحيض عنده حيضة

Mas'alah: What is the ruling on the purity of three to five days between two bloods in Kitab al-Istibra?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=378)

قال في كتاب الاستبراء: والثلاثة أيام والأربعة والخمسة إذا طهرت فيهن، ثم رأت الدم بعد ذلك فهو من الحيضة الأولى. قال: ويسأل النساء عن عدد أيام الطهر، فإن قلن: إن هذه الأيام تكون طهرا فيما بين الدمين، وجاء هذه الأمة بعد هذه الأيام من الدم ما يقول النساء: أنه دم حيضة، ولا يشككن فيه أجزأ ذلك من الاستبراء، وإلا فلا.

Mas'alah: What conditions must a Magian slave woman meet before she can be sexually approached?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=990)

ومن المدونة قال مالك:/ ومن اشترى جارية مجوسية من السبي فلا يجامعها حتى تجيب إلى الإسلام بأمر يعرف والإسلام الذي إذا أجابت إليه الجارية حل وطؤها والصلاة عليها أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، أو صلت فقد أجابت، أو تكون أجابت –أيضا– بأمر يعرف أنها قد دخلت في الإسلام فتوطأ بعد الاستبراء، إلا أن تكون من أهل الكتاب فيجامعها بعد الاستبراء إن أحب.

Mas'alah: What counts as a menstrual period for a woman with istihadah during istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3823)

قال في كتاب الاستبراء: ويكون ذلك لها قرءا , وتحسب به إذا لم يشك النساء أنه دم حيض, وتحل به الأمة في البيع –يريد: أنه يطلقها إذا طهرت من الدم الذي تنكره وعادوها دم الاستحاضة, ولو طلقها في الدم الذي تنكره لجبر على الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman whose menses stops, according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3862)

قال الشيخ: وبلغني أن غير واحد من القرويين قال: إنما هذا على رواية ابن وهب عن مالك في الأمة تباع فيرتفع دمها: أنها تستبرئ بتسعة أشهر.

Mas'alah: What is the istibra' period for a young girl or a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4235)

ومن المدونة: قال مالك في آخر الكتاب: وأحب ما سمعت إلى في التي لم تحض من صغر ومثلها يوطأ، أو اليائسة من الحيض إذا بيعت أن تستبرأ بثلاثة أشهر، إذ لا يبرأ رحم في أقل من ذلك، وعلى هذا أمر الناس. قال ابن وهب: وقاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره.

Mas'alah: Does a young girl who has not yet menstruated require istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4235)

ومن الواضحة: قال مالك: وتستبرأ الصغيرة إذا بلغت أن توطأ وإن أمن منها الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a young girl who has not yet reached puberty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4235)

قال ابن حبيب: وهذا شديد، وقد روي عن كثير من السلف أنها إنما تستبرأ إذا قاربت البلوغ وخشي الحمل على مثلها، لأنها قد تحمل قبل المحيض إذا قاربته، فأما إن لم تقاربه ولا يحمل مثلها فلا تستبرأ، وروي ذلك عن عمر وعلي وكثير من التابعين من الفقهاء، وإذا قاربت الحيض ففي مبلغ استبرائها اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mustahadah and a mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4236)

[فصل 2 – في استبراء المستحاضة والمكاتبة]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who has not been intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4240)

[فصل 8 – في استبراء من لم توطأ]

Mas'alah: What is the istibra' period for a mustahadah or a woman who has ceased menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4268)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم قال: واستبراء المستحاضة والتي رفعتها حيضتها ثلاثة أشهر إلا أن تستريب فتبلغ بها تسعة أشهر، وأما التي لا تحيض

Mas'alah: What is the ruling on a buyer whose slave woman's menstruation ceases during the istibra' period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5557)

[فصل 24 – الرجل يبتاع الجارية فيرتفع حيضها في الاستبراء]

Mas'alah: What is the ruling on a young slave woman whose menstruation ceases during istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5557)

ومن المدونة قال مالك: ومن اشترى أمة وهي حديثة السن ممن تحيض فارتفعت حيضتها عند المبتاع في الاستبراء فذلك عيب ترد به.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and ihdad for a young girl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2752)

وإذا قلنا: إنه حق الله تعالى، فإن الاستبراء يقع بحيضة واحدة. والدليل على أنه حق لله: أن الصغيرة والتي لم تبلغ يلزمها الإحداد، والمقصود وجود النية والحق، فإن عدمت يجب استيفاء الحق كالزكاة. وقول النبي عليه السلام [1] للتي اشتكت عينيها: "قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة حولا" الحديث، على وجه التغليظ، والذي يقوي أنه على التغليظ ما أدخله مالك من أفعال الصحابة وفعل أم سلمة التي اشتكت عينيها، فقال لها النبي عليه السلام: "اكتحلي بالليل وامسحيه بالنهار" .

Mas'alah: What is the waiting period for a sold slave woman who has not menstruated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=867)

قال يحيى: فالتي تباع منهن تعتد ثلاثة أشهر إلا أن تحيض حيضة من الإماء اللاتي لم يحضن.

Mas'alah: How is istibra' performed for a young or old slave woman who does not menstruate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=885)

[استبراء الصغيرة والكبيرة التي تحيض والتي لا تحيض من صغر أو كبر] قلت: أرأيت إن كانت لا تحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ فاشتراها رجل؟ قال:

قال مالك: يستبرئها بثلاثة أشهر.

Mas'alah: Is istibra' required for a slave woman who can bear intercourse but rarely conceives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1907)

قلت: قال اللخمي: رواية ابن عبد الحكم في الأمة تطيق الوطء، ولا تحمل غالبا كبنت تسع وعشر لا يجب استبراؤها، خلاف رواية ابن القاسم فيها: وجوب الاستبراء، وظاهر ترجيح اللخمي هذه الرواية بقوله قياسا على الحرة المعتدة: أن الحرة لا خلاف فيها.

Mas'alah: What did Ibn Habib and the Tabi'un say about istibra' for a young slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1907)

ونقل الصقلي عن ابن حبيب وجماعة من التابعين مثل رواية ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the istibra' period for a woman who is sick, nursing, or mustahadah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1935)

الباجي: لا أعلم خلاف أن الثلاثة تبريها إلا قول ابن حبيب: من تحيض لأكثر من ثلاثة

أشهر لا يبريها إلا حيضة ولم يفصل، ورجح ابن رشد سماع عيسى. قال: وتغليظه التونسي بأنه خلاف القرآن غلط؛ إذ ليس في القرآن استبراء للأمة، ولو قال خلاف الحديث أشبه ولا يصح؛ لأنه خرج مخرج الغالب.

وفاقدته لمرض أو رضاع ثلاثة أشهر: ابن رشد: لا أعلم فيه خلافا، وقد يدخلها بالمعنى، وجعلها ابن الحاجب كالأولى لا أعرفه. والمستحاضة: فيها: ثلاثة أشهر. وفي الموازية: تسعة، فإن ارتابت بحس فتسعة اتفاقا. ولو ميزت الدم ففي اعتباره حيض عدة، ولغوه روايتان لها ولابن وهب، وهي في العبادة حيض اتفاقا، والصغيرة والآيسة المعروف ثلاثة أشهر. ابن رشد عن أصحاب مالك: شهر، وشهر ونصف، وشهران. والحامل زضعها، والمرتابة بحس بطن أقصى أمد الحمل، والمعتدة عدتها وما به استبراؤها بعد ملكها. وقول القابسي، وقبوله الصقلي وغيره: إن فقدت الحيض معتدة الطلاق لزمها حيضتان أو سنة بيضاء، ولو قال القوابل بعد ثلاثة أشهر: لا حمل بها، وإن فقدته معتدة وفاة حلت بالثلاثة إن قلن: لا حمل بها. يرد بأن الريبة إن ألغيت لقولهن: كفى المطلقة الثلاث بعد قولهن، وإلا لم تحل المتوفى عنها إلا بتسعة أشهر. وفيها: إن فسخ نكاح متزوجة بغير إذن سيدها عليه استبراؤها ولا عدة عليها، واستبراؤها حيضتان. عياض: هذا لفظ مشكل، مستغنى عنه، وفي طلاق السنة منها: أنها عدة كعدة النكاح. وهو معنى قوله: حيضتان، وأم الولد ذات الحيض كالأمة، وفي كونها مستراة مثلها، ولزوم تسعة أشهر لموت ربها طريقا عبد الحق مع غير واحد من القرويين، والشيخ عن رواية محمد، ورواية أبي عمر والجلاب.

Mas'alah: Does istibra' apply to a woman who cannot become pregnant due to old age?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1941)

ابن رشد: ومثلها من لا تحمل لكبر.

Mas'alah: Can a virgin slave girl become pregnant without defloration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1947)

قالوا: وقوله: إذا افتضها المشتري في حال الاستبراء، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وطئه يدل على أن البكر تحمل دون افتضاض.

Mas'alah: Does the same inspection period apply to a male slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2399)

ابن حبيب: وكذا العبد.

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah for a minor slave-girl who is not yet sexually mature?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1238)

(مسألة) : وأما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فلا مواضعة فيها؛ لأنها ممن لا يتقى عليها الحمل فلا تجب فيها مواضعة؛ لأن موضوع المواضعة لما يتقى من الحمل عليها، فإن كانت توطأ ولا يحمل مثلها فقد قال ابن القاسم فيها المواضعة، وقال مطرف وابن الماجشون لا مواضعة فيها وجه قول ابن القاسم أن من يصح وطؤها لا يكاد أن يتميز وقت تجويز الحمل عليها فاحتيط لذلك كما احتيط بالعدة من الوفاة في حق الصغيرة

التي لا تحمل لما لم يتميز ذلك، ووجه قول مطرف وابن الماجشون أنه إذا اتفق على أنها لا تحمل فلا معنى للمواضعة والله أعلم.

Mas'alah: Is al-muwada'ah required for a young slave woman who cannot become pregnant?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=757)

فصل واختلف في التي توطأ ولا يحمل مثلها لصغرها، فرأى مالك – رحمه الله تعالى – فيها المواضعة، وقال مطرف وابن الماجشون: لا مواضعة فيها وهو مبني على استبراء من كانت في هذا الحد. وقد تقدم ذكر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a slave-girl touching her before she menstruates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1472)

قال سحنون: وكذلك لمن ابتاع أمة من وخش الرقيق بيعت على القبض، يريد ولم يطأها البائع، فله أن يقبل ويباشر ولا يطأها حتى تحيض. وكذلك لو وهبه رجل جارية لم يطأها فللموهوب أن يقبل ويباشر ولا يطأها حتى تحيض.

Mas'alah: What is the istibra' period for a minor slave-girl sold before puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2241)

من كتاب محمد: قال مالك في الجارية تباع قبل أن تبلغ: فاستبراؤها ثلاثة أشهر، فإن

انقلب بها المبتاع فأرى أن تحلف ثم تستبرأ. قال ابن القاسم: من تحمل الرجال منهن، فإنه يخاف عليها الحمل، ففيها الاستبراء قال عبدالملك بن الحسن، في العتبية، عن ابن وهب، في الصغيرة. مثلها يوطأ، ومثلها لا تحمل، ففيها المواضعة؛ فإن لم تتواضع، وماتت بيد المبتاع، فإذا جهل الاستبراء، فهي من البائع.

Mas'alah: How is bedwetting in a slave-girl investigated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2881)

وقال مالك في العتبية من سماع أشهب: توضع على يدي عدل، ويقبل فيها قول النساء، ويقبل قول الرجال، ينظرون إليها، قيل: أفتراه مما يحدث؟ قال: يسأل عنه أصحاب الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman placed for istibra' who then has continuous istihadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2883)

وضعت للاستبراء فحاضت ثم استمرت مستحاضة، فقد لزمت المبتاع. وقاله أشهب.

Mas'alah: What additional rulings on istibra' and istihadah are mentioned by Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2883)

وفي باب الاستبراء زيادة في هذه المسألة لابن حبيب، وفيه ذكر التي تستحاض المرة

بعد المرة، أو ترتفع حيضتها المرة بعد المرة.

Mas'alah: What is the waiting period for a minor slave girl upon sale?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=122)

واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ ثلاثة أشهر

Mas'alah: Is there a waiting period for a female slave who is not sexually mature?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=122)

والتي لا توطأ فلا استبراء فيها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who is mistakenly penetrated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1042)

(وكالموطوءة باشتباه) معطوف على قوله كالموطوءة إن بيعت وأعاد الكاف لبعد الفصل أي ويجب استبراء الأمة إذا وطئت غلطا كما لو زنت أو غصبت قبل أن يطأها، وفائدة الاستبراء في هذه مع أن الولد لاحق به تظهر فيمن رماه بأنه ابن شبهة فلا يحد إذا لم يستبرئ، وإلا حد.

Mas'alah: When is istibra' required due to suspicion about a slave woman's previous intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1042)

(أو ساء الظن) أي يجب الاستبراء بحصول الملك إذ أساء المشتري مثلا ظنه بالأمة التي اشتراها ومثله بقوله (كمن) أي كأمة (عنده) أي عند المشتري مودعة أو مرهونة مثلا (تخرج) في قضاء الحوائج، أو يدخل عليها فاشتراها لاحتمال أن تكون قد وطئت بزنا أو غصب، ولا يعترض على هذا بأمته المملوكة تخرج في قضاء الحوائج؛ لأن ذلك يشق في أمته

Mas'alah: When is istibra' not required for a young girl or a slave woman who menstruated under her master's care?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1044)

(ولا استبراء) على صغيرة (إن لم تطق الوطء) كبنت ثمان فأقل وهذا مفهوم أطاقت الوطء (أو) أطاقته لكن (حاضت تحت يده) أي عنده ولم تحصل إساءة ظن (كمودعة) ومرهونة وأمة زوجته وولده الصغير أو نحو ذلك (ومبيعة بالخيار، ولم تخرج) للتصرف في حوائجها (ولم يلج) أي يدخل (عليها سيدها) ثم اشتراها أو ملكها بوجه أو بت البيع من له الخيار فلا استبراء؛ لأنه علم براءة رحمها بالحيض، ولم يحصل إساءة ظن، وهذا مفهوم قوله: إن لم توقن البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4695)

فصل [في استبراء الأمة التي لا تحيض]

Mas'alah: What are the five categories of non-menstruating slave women regarding istibra'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4695)

وإذا كانت الأمة ممن لا تحيض، فإنها لا تخلو من خمسة أوجه: إما أن تكون في سن من لا تطيق الرجال [8]، أو ممن تطيقهم [9] ولم تقارب المحيض، أو قاربت المحيض [10]، أو جاوزت ذلك ولم تبلغ اليأس، أو قد يئست وقعدت عن المحيض، فإن كانت صغيرة [11] في سن من لا تطيق الوطء وهي ثيب؛ لأنه (1) قوله: (ذلك) زيادة من (ر) . (2) قوله: (من زنا) ساقط من (ر) . (3) قوله: (مالك) ساقط من (ر) . (4) انظر: المدونة: 2/ 385. (5) في (ر) : (إصابتها) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 15. (7) انظر: المدونة: 2/ 385. (8) في (ف) : (الرجل) . (9) في (ف) : (أو في سن من تطيقه) . (10) قوله: (أو قاربت المحيض) ساقط من (ر) . (11) قوله: (صغيرة) ساقط من (ر) .

عنف عليها، مثل بنت ست سنين وسبع، لم يكن فيها استبراء، ولا مواضعة على بائعها،

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a young slave woman who is close to the age of menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4696)

وإن كانت فوق ذلك مثل بنت [1] تسع سنين أو عشر، كان فيها عن مالك قولان: وجوب الاستبراء، وهي رواية ابن القاسم عنه [2]. ونفيه، وهي رواية ابن عبد الحكم عنه، فوجه الأول أن من كانت في مثل ذلك السن قد يخشى منها الحمل وإن لم يكن غالبا. وقد ذكر بعض أهل العلم أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة. وقال محمد بن عبد الحكم: عرفني رجل أنه رأى باليمن جواري كثيرة يحملن لتسع سنين، فكان الاحتياط للأنساب لهذا الوجه أولى. وقياسا على الحرة المعتدة في قول الله -عز وجل-: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] ووجه القول الثاني أنه وإن كان يصح وجود الحمل فيمن كانت في ذلك السن، فهو [3] نادر والنادر لا حكم له، والمراعى في الأحكام ما يكون غالبا إلا في مثل تلك البلدان التي يكون ذلك فيها كثيرا مثل اليمن، وعرفت أنه في بادية مكة مثل ذلك كثيرا.

Mas'alah: When is istibra' obligatory for a slave woman who is near or past the age of menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4696)

وإن قاربت المحيض مثل ابنة ثلاث [4] عشرة سنة، أو أربعة عشر، كان الاستبراء فيها واجبا، وكذلك إذا جاوزت سن [5] المحيض ولم تبلغ اليأس، مثل ابنة ثلاثين أو أربعين أو خمسين، فإن الاستبراء فيها واجب.

Mas'alah: What is the disagreement regarding istibra' for a post-menopausal slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4696)

واختلف عن مالك إذا يئست وقعدت عن المحيض، فروى ابن القاسم عنه: أن فيها الاستبراء [6]. وروى ابن عبد الحكم أنه: لا استبراء فيها، فأما (1) قوله: (بنت) ساقط من (ر) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 11. (3) قوله: (فهو) ساقطة من (ف) . (4) في (ف) : (اثني) . (5) من هنا يبدأ الساقط من (ر) بمقدار لوحة. (6) انظر: المدونة: 2/ 384.

الاستبراء فحماية لئلا يتذرع الناس بذلك إلى إصابة من يخشى منها الحمل ولم تدخل في سن اليأس، وقياسا على المعتدة من طلاق في قوله: {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: 4] فأوجب الله -عز وجل- العدة على اليائسة حماية، لئلا يتذرع إلى إصابة من يخشى منها الحمل، وأما سقوطه فإن منع الإصابة في الاستبراء خوفا من اختلاط الأنساب، فإذا أمن ذلك وقطع بأنها بريئة وأنه لا حمل بها، لم يكن فيها استبراء ولم يقسها على المعتدة، لما كان الاستبراء أخفض رتبة، وإن في العدة ما هو تعبد وزيادات على الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a sick or nursing slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4697)

فصل [في استبراء المريضة والمرضع]

Mas'alah: What is the waiting period for istibra' of a sick or nursing slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4697)

واستبراء المريضة والمرضع يتأخر عنهما الحيض بثلاثة أشهر؛ لأنها المدة التي يظهر فيها الحمل، وهما في ذلك كالمرتابة يتأخر عنها الحيض، إلا أن تحس في نفسها ريبة فتسعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a virgin slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4702)

فصل [في استبراء البكر] واختلف في استبراء البكر، والمذهب على أن الاستبراء فيها واجب كالثيب، وذكر البخاري عن ابن عمر أنه قال: ليس فيها استبراء [6]. وفي (1) قوله: (استبراؤها واجب) في (ر) : (الاستبراء فيها) . (2) قوله: (على قوله) ساقط من (ف) . (3) قوله: (ولا يكون) ساقط من (ر) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 14. (5) قوله: (المماليك والحرائر) في (ف) : (في الحرائر) . (6) أخرجه البخاري معلقا: 2/ 777، في باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، من كتاب =

Mas'alah: What is the evidence for istibra' of a virgin slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4703)

مسلم، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يأتين الرجل ثيبا [1] من السبي حتى يستبرئها" [2]. ففي هذا دليل على أن البكر بخلافها؛ لأن الثيب وطئت، وأرى

الاستبراء فيها استحسانا [3] على وجه الاحتياط، ولا يجب [4]؛ لأن الغالب في بقاء البكارة عدم الوطء، ويستحسن ذلك لإمكان أن تكون أصيبت خارج الفرج، وقد تحمل المرأة على [5] بقاء البكارة، وهذه الجملة عمدة لما يحتاج إليه في استبراء الإماء، فإن غصبت أمة ثم عادت إلى ربها وكانت من العلي والغاصب رجل وهو ممن [6] يخشى منه الحمل، وجب على سيدها فيها الاستبراء. ويختلف إذا كانت من الوخش، إلا أن يعترف الغاصب أنه أصابها فيجب فيها الاستبراء، وإن ضمن الغاصب قيمتها، لم يكن له أن يصيبها إلا بعد الاستبراء، فإن حاضت عنده ولم يصبها حتى ضمن، لم يكن عليه أن يستبرئها ثانية، وإن استبرأها ثم أصابها ثم ضمن قيمتها، كان عليه أن يستبرئها ثانية ولا يصب ماءه على الماء الفاسد. وإن كان قد أصابها قبل أن يستبرئها ثم ضمن، لم يصبها إلا بعد = البيوع، قبل حديث رقم (2120) . (1) قوله: (ثيبا) في (ر) : (شيئا) . (2) لم أقف عليه في مسلم، والحديث حسن، أخرجه أحمد: 4/ 108 (حديث رويفع بن ثابت الأنصاري – رضي الله عنه –، برقم (17038) ، وأبو داود: 1/ 654، في باب في وطء السبايا، من كتاب النكاح، برقم (2158) ، والبيهقي: 7/ 449، في باب استبراء من ملك الأمة, من كتاب العدد، برقم (15366) . (3) في (ف) : (استحبابا) . (4) قوله: (على وجه الاحتياط، ولا يجب) ساقط من (ر) . (5) قوله: (المرأة على) ساقط من (ر) . (6) قوله: (ممن) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a young girl or a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2046)

(كالصغيرة واليائسة) أبو عمر: إن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فاستبراؤها

ثلاثة أشهر إلا أن تكون صغيرة لا يحمل مثلها فلا استبراء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman with chronic irregular bleeding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2046)

ومن المدونة: من اشترى أمة مستحاضة فعلم بذلك استبرأها بثلاثة أشهر إلا أن لا يبرئها ذلك وتشك فيرفع بها إلى

Mas'alah: Is istibra' required for a young girl who cannot bear intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2047)

(ولا استبراء إن لم تطق الوطء) انظر عند قوله "وصغيرة أطاقت الوطء" . وقال ابن حبيب: قال مالك: إن الصغيرة التي تطيق الوطء وإن أمن منها الحمل تستبرأ وهذا شديد

Mas'alah: Does a slave woman become permissible for marriage when she begins menstruating?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4876)

هذا إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين أدخل عليه في مناظرته إياه ما أدخله محمد بن الحسن على مناظرة عن أهل المدينة في كتابه فقال له أتحل أم الولد للأزواج

إذا دخلت في الدم من الحيضة فقال له إسماعيل نعم تحل للأزواج لأن ظهور الدم براءة لرحمها في الأغلب المعمول به

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a virgin slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1641)

وذهب بعض العلماء إلى أنها لبراءة الرحم (خاصة، فمتى حقق براءة الرحم) [1] لم يلزم استبراؤها، وإلى هذا نحى بعض أئمتنا، وعلى هذين القولين الاختلاف في استبراء العذراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman who can be penetrated but cannot conceive?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2345)

والثالثة: كالمطيقة واليائسة لا يحملان عادة. وفرق بينه وبين ما تقدم للذريعة ولعسر تبينه .... قال في الجواهر: كبنت التسع والعشر فإنه يمكن وطؤها ولا تحمل في العادة، وكبنت الخمسين. والقول بوجوب الاستبراء رواه ابن القاسم عن مالك، والقياس هو الشاذ، وهو رواية ابن عبد الحكم وابن غانم، لأن الاستبراء معلل بخشية الحمل، والفرض أن العادة تنفيه لولا ما عارضه من التعليل الذي أشار إليه المصنف، لأنه لو قيل بذلك لتوسل إلى [404/ب] من يمكن الحمل منها، وأيضا فإنه يعسر تمييز الزمان الذي يمكن فيه الحمل مما لم يمكن فيه، فلذلك أمر بالاستبراء في الجميع

حسما للذريعة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a virgin and a woman with a narrow vagina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2345)

والرابعة: كالوخش والبكر ذكر في الجواهر أن المشهور الوجوب فيهما، والقول بنفي الوجوب في الوخش حكاه المازري وغيره. والقول بنفي الوجوب في البكر للخمي، ورآه مستحبا على وجه الاحتياط. ابن عبد السلام: واحتمال الحمل في الوخش أقوى منه في البكر، فكان ينبغي ألا يجمع بينهما في مرتبة واحدة، بل احتمال الحمل في الوخش أقوى منه في الصغيرة واليائسة المذكورتين في المرتبة الثالثة، والذي قاله ظاهر لاسيما إن كانت الوخش شابة.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave-girl with delayed menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2350)

والمرتابة بتاخير حيضها، قيل: تتربص تسعة أشهر. وقال ابن القاسم: ثلاثة وينظرها النساء، فإن ارتبن فتسعة. وكان يقول تحيض كل ستة أشهر انتظرتها .... يعني: أنه اختلف في استبراء الأمة المرتابة، والقول بأنها تتربص تسعة أشهر لمالك في المدونة ورواية ابن وهب، والقول الذي نقله المصنف عن ابن القاسم بقوله: ثلاثة وينظرها النساء، هو له في العتبية، ورواه ابن القاسم وابن غانم في المدونة. ابن القاسم: وإن

ارتفعت الريبة قبل التسعة حلت. وسئل ابن مناس: ما فائدة التسعة على هذا القول وهي إن زالت ريبتها قبلها حلت، وإن لم تزل بعد التسعة زادت؟ فأجاب بأن قال: فائدة ذلك إذا لم تزد تلك الريبة بها الحاصلة بالثلاثة وبقيت على حالها، نعم إن زادت بالحس والتحريك زادت على التسعة. وفصل ابن القاسم بين من تكون عادتها بتأخير حيضتها، كما إذا كانت تأتيها الحيضة في ستة أشهر أو سبعة أو نحو ذلك، وبين من يتأخر حيضها أكثر من تسعة أشهر كما إذا كانت تحيض كل سنة، فالأولى تنتظر الحيضة، والثانية تبرأ بثلاثة [405/ب] أشهر، وقول المصنف وكان يقول: إن كانت تحيض كل ستة أشهر ليس هو على معنى الاشتراط، والمعنى إن كانت عادتها تحيض فيما دون تسعة أشهر، ولكن ذكر المصنف الستة تبعا للرواية، وهذه الرواية رواها يحيي عنه. خليل: وانظر على هذا القول إذا كانت عادتها ستة أشهر فانتظرتها ولم تأتها الحيضة فيها، هل تحل بانتفائها كما تقدم في عدة الحرة إذا كانت عادتها أن تحيض كل سنة أو ترجع إلى ستة أشهر غالب أمر الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a nursing or sick slave-girl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2350)

والمرضع والمريضة كذلك أي: مثل المرتابة، وظاهر تشبيهه في الخلاف المتقدم، ويحتمل في الاستبراء بثلاثة أشهر، وينظرها النساء فإن ارتبن فتسعة وهو أقرب، لأنه الذي رأيته منصوصا، ولأن قوله إثر هذه والمستولدة كذلك.

وقيل: (تسعة) يقتضي أنه لم يرد التشبيه في الجميع وإلا لاستغنى عن قوله: وقيل

(تسعة) . لكن في كلامه على هذا نظر، فإنه ليس في كلامه ما يدل على أنه أراد بالتشبيه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a minor or post-menopausal slave-girl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2351)

والصغيرة واليائسة: ثلاثة أشهر أي: بشرط أن يمكن وطء الصغيرة، ففي البيان: أما التي لا يوطأ مثلها فلا خلاف أنها لا استبراء عليها، وإنما الخلاف في الصغيرة التي يوطأ مثلها ويؤمن الحمل منها، فذهب مالك وعامة أصحابه إلى وجوب الاستبراء فيها والمواضعة إن كانت من ذوات الأثمان بثلاثة أشهر، لأن الحمل لا يتبين في أقل منها. وقيل: شهران. وقيل: شهر ونصف. وقيل: شهر. وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أنها لا يجب فيها استبراء ولا مواضعة. ونقل بعضهم القول بالشهرين والشهر والنصف في اليائسة أيضا بعض الموثقين، وكذلك أيضا يلزم من قال أن استبراء الصغيرة شهران يقول بذلك في اليائسة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a young slave girl for istibra'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1750)

-

Mas'alah: What is the ruling on placing a young slave girl for istibra'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1750)

وليس في صغيرة مواضعه

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a lowly slave-girl and the oath of the buyer?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=309)

وقال ابن لبابة: إذا كانت الجارية وخشا [1] من خدم الخدمة؛ لا يجب فيها استبراء، فالقول في ذلك ما قاله أصحابنا، ولا يجب على المشتري يمين في وطئها، إلا أن يكون من أهل التهم ممن لا يدع، فحينئذ تجب اليمين، وإن كانت من عليه الرقيق فلابد من الاستبراء لأنه وإن لم يطأ فقد تحمل من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a young girl who cannot bear intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1423)

وللرابع بقوله: (أو طاقت الوطء) احترازا من صغيرة كبنت خمس سنين لعدم إمكانه عادة.

Mas'alah: Is istibra' obligatory for a young slave girl approaching childbearing age?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=586)

ورواه أبو الحسن اللخمي مستحبا على جهة الاحتياط. ويجب في الصغيرة إذا كانت ممن قاربت سن الحمل، كبنت ثلاث عشرة وأربع عشرة.

Mas'alah: What are the two narrations on istibra' for a girl capable of intercourse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=586)

وفي إيجاب الاستبراء إذا كانت ممن تطبق الوطء، ويحمل مثلها، كبنت تسع وعشر روايتان: أثبته في رواية ابن القاسم، ونفاه في رواية ابن عبد الحكم.

Mas'alah: Is istibra' required for a girl incapable of intercourse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=586)

وإن كانت ممن لا يطبق الوطء، فلا استبراء فيها.

Mas'alah: Is istibra' obligatory for a woman past menarche but not yet menopausal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=586)

ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن المحيض ولم تبلغ سن اليائسة، مثل ابن الأربعين والخمسين سنة.

Mas'alah: Is istibra' required for a post-menopausal woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=586)

فأما التي أسنت وقعدت عن الحيض ويسئت منه، فهل يجب فيها الاستبراء، أو لا يجب؟ روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' for a young girl or a post-menopausal woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=587)

ثم خرج على ذلك الفروع المختلف فيها، كاستبراء الصغيرة التي تطيق الوطء، أو اليائسة، قال: لأنه يمكن فيها على الندور، أو لحماية الذريعة، لئلا يدعى في موضع الإمكان أن لا إمكان.

Mas'alah: Is istibra' required for a virgin slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1997)

أو كانت بكرا، والمذهب استبراؤها كالثيب؛ لاحتمال إصابتها فيما دون الفرج، وقد تحمل مع بقاء بكارتها.

Mas'alah: Is istibra' required for a young slave girl who can bear intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4885)

وإن صغيرة أطاقت الوطء يعني أنه يجب الاستبراء بحصول الملك وإن كانت هذه الأمة التي تجدد ملكها صغيره، فيجب على من تجدد له ملكها أن يستبرئها بشرط أن تكون قد أطاقت الوطء، وأما إن لم تطق الوطء فلا استبراء كما سينص عليه.

Mas'alah: Is istibra' required for an elderly slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4885)

أو كبيرة يعني أنه يجب الاستبراء بحصول الملك وإن كانت هذه الأمة التي تجدد ملكها مسنة كبنت ستين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for young and old slave women who do not usually conceive?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4885)

لا تحملان عادة هذا هو

محط المبالغة وما قبل المبالغة الصغيرة التي يمكن حملها عادة كبنت ثلاث عشرة سنة، والكبيرة التي يمكن حملها عادة كبنت خمسين سنة، وقوله لا تحملان عادة صفة لصغيرة أو كبيرة أو حال منهما. قال ابن عبد السلام: والقياس أن لا يلزم فيهما استبراء لكنه لزم فيهما لئلا يتوسل بهما إلى غيرهما ممن هو أكبر من الصغيرة وأصغر من اليائسة. تنبيه: المطيقة بنت تسع أكثر كما لعبد الباقي، وأما بمت ثمان فلا تطيقه. نص عليه المتيطي وعقد فيه وثيقة. قاله بناني. وما ذكره المص في الصغيرة المطيقة والكبيرة اللتان لا تحملان عادة هو رواية ابن القاسم، وروى ابن عبد الحكم أن الاستبراء لا يجب فيهما. قاله الشارح.

Mas'alah: Is istibra' required for a virgin slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4886)

أو بكرا يعني أنه يجب استبراء الأمة بتجدد ملكها وإن كانت بكرا، وهذا هو المشهور؛ اللخمي: والمذهب أن الاستبراء في البكر واجب، قال: وأرى الاستبراء فيها استحسانا على وجه الاحتياط ولا يجب؛ لأن الغالب في بقاء البكارة عدم الوطء، ويستحسن ذلك لاحتمال أن تكون أصيبت خارج الفرج، وقد تحمل مع البكارة. قاله الشارح. وقد مر استشكال الباجي لعدم اعتماد الزوج في اللعان على الوطء بين الفخذين. فقال: يبعد عندي أن يلحق الولد من الوطء في غير الفرج، فلو صح هذا لما جاز أن تحد امرأة ظهر بها حمل وليست متزوجة لجواز أن تكون وطئت في غير الفرج، فلا يجب به حد

وإن وجبت به عقوبة. وقوله: أو بكرا، أجيب عن مفهوم خبر: لا يأتين رجل ثيبا حتى يستبرئها، بأنه خرج مخرج الغالب. ابن عبد السلام: وجود البكارة دليل على عدم الوطء الذي يخشى منه الحمل وخوف حصول هذا الوطء هو الموجب للاستبراء، فإذا كان في المحل دليل على انتفائه فقد انتفت العلة فينتفي المعلول، فالبكر تستبرأ مع ضعف التهمة الموجبة للاستبراء فيها. انتهى. والتهمة في الوخش ضعيفة، الآن العادة جارية بنفور النفس من وطء الوخش، ومع ذلك يجب استبراؤها واحتمال الحمل في الوخش أقوى منه في الصغيرة واليائسة والبكر. وقال الشبراخيتي: قال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب سقوطه في البكر لا أعرفه، ويرد بحمل هذا على الشارح لأنه نقل فيها

الخلاف، ونقل البخاري عن ابن عمر أنه لا استبراء فيها ويدل له مفهوم خبر: لا يأتي رجل ثيبا حتى يستبرئها. انتهى. والجواب عن الحديث في تخصيصة الثيب أنه خرج مخرج الغالب. انتهى كلام الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the istibra' period for a post-menopausal woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4896)

واليائسة يعني أن اليائسة وهي التي قعدت عن المحيض تستبرأ بثلاثة أشهر وهاتان هما اللتان بالغ عليهما المصنف أول الباب بقوله: وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا تحملان عادة، فذكرهما قبل في أصل وجوب الاستبراء وهنا في أنهما يستبرآن بثلاثة أشهر.

Mas'alah: Is istibra' required for a minor slave girl who cannot bear intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4898)

ولما ذكر شروط الاستبراء ذكر مفاهيمها غير مرتبة، فقال: ولا استبراء إن لم تطق الوطء هذا مفهوم قوله: أطاقت الوطء؛ يعني أن الصغيرة التي لا تطيق الوطء لا يجب استبراؤها أي أن ما مر من موجبات الاستبراء إنما هو في المطيقة، وأما غير المطيقة فلا استبراء فيها. قال الشارح: هذا مما لا خلاف فيه. قاله في البيان وغيره. انتهى. وقال في التوضيح: ونص المتيطي على أن بنت ثمان سنين لا تطيق الوطء، والمطيقة كابنة العشر والتسع فإنه يمكن وطؤها. انتهى. نقله الحطاب. وقال: هذا والله أعلم يختلف باختلاف الناس. انتهى وقال الشبراخيتي عند قوله: إن لم تطق الوطء كبنت ثمان فأقل،

Mas'alah: What is the istibra' period for a post-menopausal or young slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1916)

واليائسة، ونظر النساء. فإن ارتبن؛ فتسعة وبالوضع: كالعدة وحرم في زمنه: الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطء، أو حاضت تحت يده: كمودعة [منح الجليل] و) الأمة (اليائسة) من الحيض عادة كبنت ستين سنة فاستبراء كل منهما ثلاثة أشهر (ونظر النساء) فيمن تأخر حيضها لغير رضاع ومرض وفي المستحاضة التي لم تميز ابن رشد إن كانت الأمة ممن تحيض فاستحيضت أو ارتفعت حيضتها فروى ابن القاسم وابن غانم أن ثلاثة أشهر تجزئ إذا نظر إليها النساء فلم يجدن بها حملا (فإن ارتبن) أي شك النساء في حملها (ف) استبراؤها (تسعة) من الأشهر ابن عرفة فإن ارتابت بحس بطن

فتسعة اتفاقا واستشكل بأنها إن زالت ريبتها قبلها حلت وإن بقيت فلا تحل فالتسعة لغو فأجاب ابن مناس بأن التسعة مع بقائها دون زيادة تحلها، وإنما لغوها إذا ذهبت الريبة أو زادت وقبلوه وابن رشد وقال إن زادت بقيت لأقصى الحمل (و) استبرئت الحامل (بالوضع) لجميع حملها وإن دما اجتمع (كالعدة) في اشتراط وضعه كله والمكث لأقصى أمده إن ارتابت به، والخلاف في كونه أربعا أو خمسا لا في اشتراط كونه لاحقا أو يصح استلحاقه. (وحرم) على من ملك أمة ووجب عليه استبراؤها (في زمنه) أي الاستبراء متعلقه (الاستمتاع) بجميع أنواعه وطء وقبلة ومباشرة وخلوة بها، وإن لم يقر بها رائعة أو وخشا مسبية أو غيرها حاملا من زنا أو غيره شابا أو شيخا هذا فيمن تجدد ملكها، وأما أمته الحامل منه حملا بينا إذا زنت أو غصبت فلا يحرم عليه وطؤها ولا الاستمتاع بها. (ولا استبراء إن لم تطق) الأمة التي انتقل ملكها (الوطء) هذا مفهوم قوله أول الباب أطاقت الوطء (أو) أطاقته و (حاضت) وهي (تحت يده) أي من انتقل ملكها إليه (كمودعة) بفتح الدال عنده ومرهونة عنده وأمة زوجته وشريكه وولده الصغير ثم انتقل ملكها إليه بناقل شرعي فلا يجب عليه استبراؤها إن أراد وطأها إن

Mas'alah: Is istibra' required for a female who cannot physically endure intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1818)

ص (ولا استبراء إن لم تطق الوطء) ش: قال في التوضيح: ونص المتيطي على أن بنت ثمان سنين لا تطيق الوطء وعمل بذلك وثيقة انتهى ثم قال في شرح قوله كالمطيقة للوطء: قال في الجواهر: كبنت العشر والتسع فإنه يمكن وطؤها انتهى هذا والله أعلم. يختلف باختلاف الناس

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a post-menopausal woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1822)

وقيل شهر، وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أنه لا يجب فيها استبراء، ولا مواضعة، وذلك عن جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب، وسليمان والقاسم بن محمد وابن شهاب وأبو الزناد وأبو الربيع وابن هرمز، وغيرهم، وكذلك الكبيرة التي يؤمن الحمل لها، والله أعلم.

Mas'alah: Is istibra' required for a young girl who cannot conceive?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=740)

الأول: إذا كانت ممن تطيق الوطء، ولا تحمل كبنت تسع سنين، أو عشر سنين، فهل يجب عليها الاستبراء أم لا؟، فيه قولان أوجب ابن القاسم اعتبارا باحتمال الوطء، وسد الذريعة وأسقطه ابن عبد الحكم لامتناع الحمل في مثلها غالبا.

Mas'alah: Is istibra' required for a post-menopausal woman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=740)

الفرع الثاني: اليائسة التي قعدت عن المحيض هل يجب فيه الاستبراء فيه قولان: ابن

القاسم أوجبه، وابن الحكم أسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for young and old women who cannot become pregnant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1956)

الاستبراء بالشروط المذكورة بقوله (وإن صغيرة أطاقت الوطء) كبنت تسع سنين (أو كبيرة) كبنت ستين سنة واستبراؤهما بثلاثة أشهر كما سيذكره (لا تحملان عادة) هذا مصب المبالغة لا قوله أطاقت لأنه يصير التقدير إن لم تطق بل وإن أطاقت وهو فاسد لأنه لا استبراء إن لم تطق كما سيذكره وجملة لا تحملان عادة حال لا صفة أما مجيء الحال من صغيرة فلوصفها بجملة أطاقت الوطء وأما من كبيرة فلعطفها على ماله مسوغ كذا لشيخنا ق ولم يظهر وجه لنفي الصفة واقتصر عج عليها فقال صفة لهما وأتى به مطابقة مع أن العطف بأو على الفصيح وإن كان الأفصح الإفراد اهـ. وخرج النادر كبنات مكة وتهامة كما مر فاستبراؤهما محقق لا يبالغ عليه (أو وخشا) تراد للخدمة (أو بكرا) مطيقة لاحتمال إصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة وأجيب عن مفهوم خبر لا يأتين رجل ثيبا حتى يستبرئها بأنه خرج مخرج الغالب (أو رجعت من غصب أو سبي) من بالغ وغاب غيبة يمكن شغلها منه ولا تصدق هي ولا هو إذا أنكرت أو أنكر فإن غصبها أو سباها صبي وغاب عليها لم يجب على سيدها استبراؤها وفي جعل المصنف هذين في سلك قوله بحصول الملك تجوز إذ لم تخرج واحدة عن ملك مالكها حتى يكون رجوعها حصول ملك ولذا جعل بعضهم رجعت عطفا على حصول لتأويله بالفعل فإن قلت فيه شيء لأن الماضي لا يعطف على المصدر بل على اسم يشبه الفعل ويلزم عليه أن يكون قوله (أو غنمت) قسيما لحصول الملك مع أنه قسم منه

قلت يجاب بأن رجعت مستعمل في الحدث فقط فيكون معناه المصدر أي أو رجوعها من غصب الخ وإن لزم عليه التجوز المتقدم وأجيب عنه بأن قوله بحصول الملك أي إنشاء أو تماما فينطبق على الراجعة من غصب أو سبي لأن الملك لم ينقل وإنما حصل فيه خلل بعدم التصرف فإذا رجعت منه فقد تم ذلك وضمان المغصوبة مدة استبرائها من ـــــــ الوطء وهذه لا يطؤها أيضا فإنها يجب استبراؤها للتزويج إلا أن يخبره البائع بالاستبراء فذكرهم لهذا الشرط غير محرر والله أعلم (وإن صغيرة أطاقت الوطء الخ) قول ز كبنت تسع سنين الخ قال في ضيح وأما بنت ثمان فلا تطيقه نص عليه المتيطي وعقد فيه وثيقة اهـ. (أو غنمت) قول ز وأجيب عنه الخ هذا الجواب الثاني هو مراد ابن عبد السلام وضيح فيما تقدم وقول ز وكذا نفقتها عليه الخ غير صحيح بل نفقتها في استبرائها على سيدها كما يدل عليه ما تقدم لا على الغاصب ولو حملت لعدم لحوق الولد به وقد قالوا إن المدار في كون النفقة على الواطىء على كون الولد لاحقا به كما أن المدار في السكنى على كونها محبوسة بسببه والله أعلم. وقول ز مستغنى عنه بقوله بحصول الملك الخ الاستغناء عنه بحصول الملك لا يضر لأنه إغياء عليه مندرج تحته مع ما قبله وما بعده والذي تقدم له إنما هو دفع الاستغناء عنه بقوله أو رجعت من سبي وهو الذي في ع تأمله فما هنا غير صواب.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a minor or a post-menopausal slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1961)

(بحيضة) راجع لما تقدم من أول الباب إلى هنا ممن يمكن حيضها وسيذكر استبراء الصغيرة واليائسة ويرجع في قدرها هل يوم أو بعضه للنساء كما تقدم في العدة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a minor or post-menopausal slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1962)

(كالصغيرة) المطيقة للوطء (واليائسة) للتين عبر عنهما فيما مر بقوله وإن صغيرة أطاقت الوطء وكبيرة لا تحملان عادة فذكرهما قبل في أصل وجوب الاستبراء وهنا في أنه ليس بحيضة فهذه الست مسائل كالمستثناة من قوله بحيضة

Mas'alah: What is the istibra' period for a post-menopausal and a mustahadah slave woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=504)

(واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر والتي لا توطأ فلا استبراء فيها): واعلم أن اليائسة فيها الأربعة السابقة وأما المستحاضة ففي المدونة ثلاثة أشهر وفي الموازية تسعة، وأما الحامل فمنتهاه وضع حملها والمرتابة بحبس البطن منتهى أقصى أمد الحمل باتفاق وقد تقدم ما فيه من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a young or post-menopausal slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1217)

وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا تحملان عادة (ش) يعني أن من حصل في ملكه أمة صغيرة تطيق الوطء ولا يحمل مثلها في العادة كبنت سبع سنين أو كبيرة قعدت عن

المحيض كبنت الستين فما فوق فإنه يجب عليه استبراء كل بثلاثة أشهر كما سيأتي وإن كانت الصغيرة لا تطيق الوطء فلا استبراء عليها فمصب المبالغة قوله لا تحملان عادة لا قوله أطاقت الوطء؛ لأنه يصير التقدير إن لم تطق الوطء بل وإن أطاقته وهو فاسد؛ لأنه لا استبراء إن لم تطق الوطء كما سيأتي وجملة لا تحملان عادة حال لا صفة أما مجيء الحال من صغيرة فلوصفها بجملة أطاقت الوطء وأما من كبيرة فلعطفها على ما له مسوغ. (ص) [حاشية العدوي] نفقة لها على واحد منهما فإن قلت كيف يتأتى اللعان من الثاني حيث لا نكاح قلت يأتي في وطء الشبهة [فصل الاستبراء] (قوله المشتق من التبري) من أخذ المصدر المزيد من المجرد. (قوله والبحث) عطف تفسير وكذا قوله والكشف عطف تفسير على البحث ثم لا يخفى أن المعنى على الطلب، وقوله الكشف أي طلب الكشف. (قوله مدة دليل) أي مدة شيء أي حيض ثم هذا صريح في أن المراد بالاستبراء نفس مدة الحيض والظاهر أنه نفس الحيض فكما أن العدة نفس الطهر يكون الاستبراء نفس الحيض ثم إن الاستبراء إذا كان بالأشهر يكون نفس الأشهر فيكون إضافة مدة لما بعده للبيان وإذا كان بالحيض فالإضافة حقيقية، وقوله لا لرفع أي وأما لو كان لرفع عصمة بأن مات الزوج فيقال لذلك عدة وكذا إن كان لطلاق ثم لا يخفى أن من جملة رفع العصمة الطلاق فيكون قوله أو طلاق من عطف الخاص على العام إلا أن يخص الأول بما عدا الطلاق (فصل الاستبراء) . (قوله لا لذات الموت) أي لا لذات هي الموت فالإضافة للبيان والفرق بين الاستبراء وبينها من وجهين أحدهما أنه بحيضة واحدة والآخر أن المستبرأة لا يلزمها الإحداد في الوفاة ولا ملازمة المنزل بخلاف المعتدة فيهما. (قوله ولم يكن وطؤها مباحا) المراد مباحا في نفس الأمر احتراز مما لو كشف الغيب أن وطأها حرام فقد سئل ابن أبي زيد عمن كان يطأ أمته فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها هل يستمر على وطئها أو يستبرئ فأجاب لا يطؤها إلا بعد استبرائها أي؛ لأن الوطء الأول كان فاسدا ويجري هذا فيمن

اشترى زوجته ثم استحقت. (قوله كحيض المودعة) أي المودعة التي كانت عند من اشتراها وقد حاضت عنده أو اشتراها بخيار وكانت عنده في أيام الخيار أي وكبيع المشتري لها قبل غيبته عليها أو بعدها ولم يمكن شغلها فيها لقصر المدة ومعه من لا يطأ بحضرته. (قوله أو أعتق وتزوج) المناسب إسقاطه. (قوله ليشمل إلخ) أي ولو عبر بنقل لما شمل إلخ الظاهر لا فرق بين التعبيرين فيراد بالنقل أو حصول الملك إنشاء أو تماما والحاصل أن قوله بحصول الملك معناه بالملك الحاصل أصالة أو تماما وكذا قوله بنقل الملك أي يجب الاستبراء بالملك المنقول إنشاء أو تماما. (قوله على المذهب) وقيل تملك (قوله ولذا جاء بقوله أو رجعت من سبي) أي الذي هو ما غنمناه من الكفار وقد كانوا اغتنموه منا سابقا أي ولأجل أن قوله بحصول الملك شامل لما إذا أخذ بالغنيمة من أيدي الكفار مما أخذوه من أموال إلخ. (قوله وبه يتضح الفرق بينها وبين قوله أو غنمت) ؛ لأن معنى قوله أو غنمت أي سبيناه من الكفار مما كان لهم بحسب الأصل وغنمناه منهم. (قوله فليس بمستغنى عنه) أي عن غنمت كما قيل أي؛ لأن بعضهم جعل قوله أو غنمت مستغنى عنه بقوله أو سبي؛ لأن الذي أخذ بالغنيمة رجع من سبي أيضا وتأمله . (قوله لا صفة) اقتصر عج على الصفة فقال صفة لهما وأتى به مطابقا مع أن العطف بأو على الفصيح وإن كان الأفصح الإفراد (أقول) ولا مانع من تعدد الصفة وخرج للنادرة كبنات مكة وتهامة فاستبراؤهما محقق لا يبالغ عليه

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a low-value or virgin slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1218)

أو وخشا أو بكرا (ش) الوخش بسكون الخاء الحقير من كل شيء والوخش: الرذل

والمعنى أن من ملك جارية من وخش الرقيق وهو الذي لا يراد للوطء غالبا وإنما يراد للخدمة فإنه يجب عليه استبراؤها على المشهور وكذلك من ملك أمة بكرا بوجه من وجوه الملك فإنه يجب عليه استبراؤها يريد إذا كانت تطيق الوطء كما مر لاحتمال إصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة. (ص)

Mas'alah: Is istibra' required for a young or post-menopausal slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1727)

قوله: (وإن صغيرة أطاقت الوطء، أو كبيرة لا تحملان عادة) يريد: أن الاستبراء واجب بالشروط المذكورة ولو كانت الأمة صغيرة لم تحض إذا أطاقت الوطء، أو كبيرة يئست من المحيض، وهذا الذي ذكره في المسألتين هو رواية ابن القاسم، وروى ابن عبد الحكم: أن الاستبراء لا يجب فيهما [7].

Mas'alah: Is istibra' required for a virgin slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1727)

قوله: (أو وخشا أو بكرا) [8] هو المشهور، وحكى المازري [9] وغيره نفي الوجوب في الوخش. اللخمي [10]: والمذهب أن الاستبراء في البكر واجب، قال: وأرى الاستبراء فيها استحبابا [11] على وجه الاحتياط، ولا يجب [12] لأن الغالب في بقاء = 2157، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -. ولفظه: (المتن)

uotes"><"لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" . قال ابن حجر: إسناده حسن. انظر: التلخيص الحبير: 1/ 441، برقم: 239. (1) في (ن) : (على) . (2) في (ن 1) : (ابن شعبان) . (3) في (ن) و (ن 1) : (القسمة) . (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 587. (5) في (ن) : (ذلك) . (6) قوله: (ألا يكون) يقابله في (ن) : (الآن) . (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 587. (8) زاد بعده في (ن) : (هذا) . (9) في (ز 2) : (الباجي ري) . (10) قوله: (اللخمي) ساقط من (ز 2) . (11) في (ن) : (استحسانا) . (12) قوله: (ولا يجب) زيادة من (ن 1) .

البكارة عدم الوطء، ويستحسن ذلك؛ لاحتمال أن تكون أصيبت خارج الفرج، وقد تحمل [1] مع بقاء [2] البكارة [3].

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a young slave girl?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=431)

(وليس في صغيرة مواضعه ... ولا لوخش حيث لا مجامعه)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a young or virgin slave girl?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=431)

(ولا يجوز شرط تعجيل الثمن ... وإن يكن ذاك بطوع فحسن). يعني أن من اشترى أمة

صغيرة لا تطيق الوطء كبنت ثمان سنين أوتطيقه لاكنها

وخش ولم يعترف سيدها بوطئها فلا مواضعة فيهما بالقضاء ومفهومه إنها إذا كانت عليه وهي التي تراد للفراش في الغالب وحبت مواضعتها أقر البائع بوطئها أولا كان البائع ممن يتأتى منه الوطء أول لا أو كانت وخشا وأقر البائع بوطئها فتوضع عند امرأة أمينة أو رجل ثقة له أهل حتى تعرف براءة رحمها من الحمل بحيضة واحدة إن كانت ممن تحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض وإنما وجبت المواضعة لدفع الغرر وحفظ الأنساب فإن ظهر بها حمل زمن المواضعة كان عيبا ولو في الوخش ويخير المشتري في ردها والتماسك بها إن كان الحمل من غير السيد وإن كان منه فهي أم لود يفسخ بيعها لأنها حرة في المستقبل. ولا يجوز اشتراط تعجيل الثمن في التي تجب مواضعتها بالقضاء لتردده بين السلف إن ظهر بها حمل والثمن إن لم يظهر بها حمل فإن وقع اشتراط الثمن فسد البيع أما إذا وقع تعجيله بعد العقد تطوعا فهو جائز حسن لا مكروه، وإن كانت المواضعة واجبة بدون قضاء في الأمة الوخش التي لم يقر البائع بوطئها فإن المشتري لا يجوز له أن يطأها إلا بعد استبرائها احتياطا منه ويقال فيه الاستبراء المجرد ويجوز فيه اشتراط النقد كالتي لا مواضعة فيها أصلا والله أعلم ثم قال

Sub-topic – Istibra' for Apostate's Wife and Similar Cases

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman impregnated by multiple men including a Muslim and a Christian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1697)

قيل لأصبغ: فلو أنهم ثلاثة وطئوها في طهر واحد: مسلم وعبد ونصراني، فحملت، والأمة مسلمة؟ قال: إن قالت القافة إنهم اشتركوا فيه، فإنها تعتق على المسلم والنصراني ولا تعتق على العبد، ويكون للعبد قيمة نصيبه عليهما جميعا. وإنما ألزمنا النصراني العتق؛ لأنه حكم وقع بين مسلم ونصراني، ولو كانت الأمة نصرانية عتق جميعها على الحر المسلم، وقوم عليه نصيب العبد والنصراني.

Mas'alah: What is the ruling on a leprous master having intercourse with his slave women?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4381)

[: الأجذم الشديد الجذام أيحال بينه وبين وطء رقيقه]

Mas'alah: What is the ruling on a leprous master having intercourse with his slave women?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4381)

ومن كتاب العتق وسئل ابن القاسم: عن الأجذم الشديد الجذام، أيحال بينه وبين وطء رقيقه؟ فقال: نعم، إذا كان في ذلك ضرر، رأيت أن يمنع من ذلك، وإنما فرق بينه وبين الحرة حين حدث ذلك به،

وهي عنده لموضع الضرر، وسئل عنها سحنون غير مرة، فقال: لا أرى أن يحال بين الأجذم ووطء إمائه. (قال محمد) بن رشد: قياس ابن القاسم الأمة في هذا على الحرة صحيح، فهو أظهر من قول سحنون، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء "، قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" إنه أذى» ، وما نهى عنه رسول الله، وقال فيه: إنه أذى فالمنع منه واجب، وقد مر عمر بن الخطاب بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: "يا أمة الله، لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك" فجلست. وإذا وجب بهذا وما أشبهه من الأحاديث أن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الإذاية لهم والضرر بهم كان منع الرجل المجذوم من وطء إمائه أوجب؛ لأن الضرر بذلك عليهن أكثر، ووجه قول سحنون إن المجذوم يحتاج إلى النساء، فرأى الضرر الداخل على المجذوم في ترك وطء إمائه أكثر من الضرر الداخل

عليهن في وطئه إياهن، إذ قد يئول ذلك به إلى العنت، فرأى ألا يحال بينه وبين ذلك لقول النبي – عليه السلام: «إذا اجتمع ضرران نفي الأصغر للأكبر» ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding a woman who secretly took a slave as a concubine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2396)

وعن أبي بكر بن عبد الله أنه سمع أباه يقول حضرت عمر بن عبد العزيز جاءته امرأة من الأعراب بغلام لها رومي فقالت إني استسررته فمنعني بنو عمي عن ذلك وإنما أنا بمنزلة الرجل تكون له الوليدة فيطؤها فانه عني بني عمي فقال عمر أتزوجت قبله قالت نعم قال عمر أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة ولكن اذهبوا به فبيعوه ممن يخرج به إلى غير بلدها

Mas'alah: What is the ruling on a slave's concubinage and ownership of property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2697)

والاختلاف في ((تسري العبد قديم وحديث وكل من يقول لا يملك العبد شيئا لا يجوز له التسري بحال من الأحوال ولا يحل له وطء فرج إلا بنكاح يأذن له فيه سيده وقد ذكرنا الاختلاف في العبد المعتق هل يبيعه ماله إذا أعتق فيما تقدم من كتاب العتق

Mas'alah: Which categories of slave women may be sexually enjoyed by their owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2911)

قال: ولا بأس أن توطأ المدبرة والموصى بعتقها, ولا يجوز وطء المكاتبة, ولا المعتقة إلى أجل, ولا المعتق بعضها, ولا المخدمة ولا أمة لا يملك جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3099)

قال ابن القاسم قال مالك: ومن وطأ أمة ابنه الصغير أو الكبير؛ درئ عنه الحد، وقومت عليه يوم الوطء حملت أو لم تحمل، كان مليئا أو معدما. قال ابن المواز: ثم يحل له وطؤها. قال سحنون: بعد الاستبراء. قال ابن القاسم: وليس للابن التماسك بها إذا لم تحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman making her slave-girl lawful for her husband or another to have intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3100)

قال: وكذلك المرأة تحل جاريتها لزوجها، أو لولدها، أو لأجنبي، فيطؤها فتحمل؛ فإن كان مليئا غرم قيمتها يوم أحبلها، وكانت له أم ولد، ولا قيمة عليه في ولده، إن لم تحمل؛ غرم قيمتها يوم الوطء، وبقيت له أمة، وإن كان عديما ولم تحمل؛ بيعت عليه، وإن لم تكن في الثمن تمام القيمة؛ أتبعوا بالقيمة دينا، وليس للمحلل التماسك وإن لم تحمل. م: لأنها إذا ردت صح فيها عارية الفرج وخيف عليها أن يحبلها ثانية فمنعت من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the son retaining the slave-girl if she does not become pregnant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3100)

قال ابن المواز: وقال عبد الملك وابن عبد الحكم: للابن التماسك بها إذا لم تحمل من الأب في عدم الأب وملائه إذا كان الابن مأمونا عليها، وليس كمن أحل جاريته لرجل.

م: يريد لأن المحلل فعل ذلك متعمدا فعوقب بأن لا تعود إليه، وخوفا أن يحبلها ثانية؛ ولأن ذلك ذريعة إلى عارية الفرج، يطؤها المستعير ما بدا له ثم يردها، والابن فلم يبح وطء أمته للأب فيتقي عليه من ذلك، فإذا كان مأمونا عليها؛ ردت عليه، ولم تخرج من يده إلا أن يشاء، كأحد الشريكين يطأ أمة بينهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a man who marries his mother then buys her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1954)

وقال ابن عبد السلام: أظن في بعض نسخ الجلاب من نكح أمه ثم اشتراها فعليه استبراؤها. قال: وأجاب بعضهم عن استشكال استبرائها؛ لأن الماء ماؤه، فإن فائدته ظهور كون الولد من وطء الملك، فتكون به أو ولد اتفاقا، أو من وطء النكاح فتكون به أو ولد باختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who is purchased and intercourse occurs with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1435)

ومن كتاب ابن المواز قال: وأو قالت الحرة قد علمت أنى حرة محصنة، لم يكن عليها فى وطئها شىء إلا أن يطأها عالما بأنها حرة. وقد كره مالك لكل من اشترى أمة من

العدو أو من المغنم أن يطأها حتى يستبرىء أمرها.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman from zina being married before istibra'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2177)

قال أصبغ: أكرهه فى الحمل. والقياس أنه وغيره سواء، فلا أحب أن يتزوجها ذلك كله، ولا أقضى عليه به، وينبغى إذا حرم بالنكاح أن يكون بالسفاح أحرم.

Mas'alah: Is istibra' required when a marriage is annulled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1021)

)

Mas'alah: What is the ruling on istibra for a woman after annulment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1022)

)

Mas'alah: How is the waiting period (istibra') performed for a married or owned apostate woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1936)

(قوله: واستبرئت ذات زوج أو سيد وهي من ذوات الحيض بحيضة) أي إن مضى للماء ببطنها أربعون يوما ولو رضي الزوج أو السيد بإسقاط حقه أو لم يمض له أربعون ولكن لم يرضيا بإسقاط حقهما، وإلا لم تؤخر وهذا التفصيل كما يجري في ذات الزوج والسيد يجري كذلك في المطلقة ولو بائنا كما كتبه الشيخ عبد الله المغربي عن شيخه ابن عبق وكان استبراء الحرة حيضة؛ لأن ما عداها تعبد لا يحتاج إليه هنا؛ لأنها بردتها صارت ليست من أهل التعبد وظاهره أنها تستبرأ بحيضة وكانت ممن تحيض في كل خمس سنين مرة، فإن كانت ممن لا تحيض لضعف أو إياس مشكوك فيه استبرئت بثلاثة أشهر إن كانت ممن يتوقع حملها، إلا أن تحيض أثناءها فلا تكمل الأشهر الثلاثة، فإن كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة بثلاثة أيام، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد بأن كانت مطلقة طلاقا بائنا أو مات زوجها وكان مدة بعد عنها أربعين يوما فأكثر أو لم تتزوج لم تستبرأ بحيضة، إلا إن ادعت حملا واختلف أهل المعرفة أو شكوا فيه فتستبرأ بها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman who becomes forbidden due to being the second wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1132)

قوله: [فإن أبقى لنفسه الثانية استبرأها] : أي لفساد مائه الحاصل قبل التحريم، وإن لحق به الولد.

Mas'alah: Is istibra' required before intercourse when a marriage is annulled due to ownership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1137)

قوله: [بلا طلاق] : أي وهل له بعد فسخ النكاح وطؤها بالملك قبل الاستبراء أو لا بد من الاستبراء قبل وطئها؟ قولان لابن القاسم وأشهب، وسبب الخلاف ما يأتي أنها هل تصير أم ولد بالحمل السابق على الشراء أو لا تصير به أم ولد؟ فقال ابن القاسم: تصير به أم ولد فلا حاجة إلى الاستبراء، وقال أشهب: لا تصير به أم ولد وحينئذ فتحتاج للاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a free woman versus a slave woman in the context of li'an?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1955)

فائدة قال المصنف: ليس عندنا حرة تستبرأ بحيضة إلا هنا، ولا أمة تستبرأ بثلاث إلا على قول المغيرة هنا، وفيمن ادعى سيدها وطأها، وأتت بولد فنفاه، وادعى أنه كان استبرأها بثلاث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman cohabited under a mistaken (shubha) relationship?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1998)

ثم عطف على كالموطوءة إن بيعت مما يوجب الاستبراء، فقال: وكالموطوءة باشتباه؛ لأنه وطء فاسد يوجب الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman owned by an impotent man or a mukataba who returned to slavery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1999)

أو كانت لحاضر مجبوب آلته، ومكاتبة تتصرف، ثم عجزت ورجعت للرق، فيجب استبراؤها عند ابن القاسم في نقل التونسي وابن شاس، خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a free woman whose husband is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4803)

أو غاب غاصب يعني أن الحرة إذا غاب عليها غاصب غيبة يمكنه فيها الوطء فإنه يجب استبراؤها بمقدار عدتها المتقدمة على تفصيلها السابق، من معتدة بالأقراء أو الأشهر أو السنة، ولا يطأ الزوج ولا يستمتع بها زمن الاستبراء تحريما ولا يعقد عليها أحد زمن استبرائها

Mas'alah: What are the three cases of istibra' for a free woman after zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4804)

الثاني: قول المص: قدرها، هو الشار إليه بقولهم: استبراء الحرة كعدتها، وقد استثنوا ممن ذلك استبراءها لإقامة الحد عليها في الزنى، واستبراءها للقتل في الردة، واستبراءها الذي يعتمد عليه الملاعن، فإنه بحيضة في هذه الثلاثة، ونظمها الشيخ علي الأجهوري بقوله: الحرة استبراؤها كالعده ... لا في لعان وزنى ورده فإنها في كل ذا تستبرا ... بحيضة فقط وقيت الضرا وعلم منه ومن المص أن استبراء الحرة من زنى ونحوه له ثلاث حالات، الأولى: أن تستبرأ لوطء الزوج لها أو للعقد عليها فلابد من قدر العدة، الثانية: أن تستبرأ لإقامة حد الزنى عليها فحيضة فقط إن كانت ذات زوج كما يأتي والأمة في هذا مثلها، فإن حاضت وأقيم عليها غير الرجم لفقد شرطه لم يحل لزوج ولا لسيد وطؤها ولا تزوجها حتى تمضي حيضتان. قاله عبد الباقي. قال مقيده عفا الله عنه: وهذا ظاهر في الحرة لا والأمة والله سبحانه أعلم، الثالثة: زنت حرة وليست ذات زوج فيقام عليها الحد من غير تأخير لحيض ومثلها الأمة في هذه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an adulterous or raped slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4910)

وزانية يعني أنه لا مواضعة في أمة زانية إن اشتريت ولا في مغتصبة لأن الولد الناشئ عن الغصب والزنى لا يلحق بالمالك كما لا يلحق بغيره، وقال الشارح: قوله: "ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية" ، هذا هو المشهور، وقاله المازري. وقال غيره: اختلف في المعتدة والزانية ولم يختلف في الحامل لأن الحمل متحقق، ولا في ذات زوج لدخول المشتري على أن الزوج مرسل عليها، وقال ابن يونس: ولا مواضعة في الزانية والمعتدة إذا كان الزاني والزوج معروفين. انتهى. وقال الحطاب عند قوله:

وزانية، يريد المستبرأة من زنى أو غصب، قاله اللخمي. واستحسن القول بالمواضعة. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah and istibra' for a mudabbara slave-girl or one sold for wine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4913)

ذكر قبل الغيبة عليها فلا مواضعة ولا استبراء وبعدها فيها الاستبراء فقط، لا المواضعة إذ لو هلكت بيد المبتاع كان ضمانها من البائع. قاله ابن يونس. وشمل أيضا المدبرة فلا مواضعة فيها قبل الغيبة، وبعدها تتواضع لأنها لو حملت من المبتاع لكانت له أم ولد ونفقتها عليه، قاله ابن يونس أيضا. ومثلها المبيعة بخمر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman under istibra' from a void intercourse is then divorced?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4918)

وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق هذا مثال لطرو عدة على استبراء؛ يعني أن المرأة المتزوجة إذا وطئت وطنا فاسدا كزنى أو غصب أو اشتباه، وقبل تمام الاستبراء طلقها زوجها فإنها تستأنف العدة من يوم الطلاق وينهدم الاستبراء الأول، فإن كانت من ذوات الحيض فثلاثة أقراء، وإن

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an apostate woman before execution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4411)

و) إن ارتدت امرأة ذات زوج أو سيد واستتيبت فلم تتب (استبرئت) بضم الفوقية وكسر الراء (بحيضة) قبل قتلها خشية حملها ولو حرة لأن الزائد عليها تعبد، والمرتدة ليست من أهله، وهذه إحدى ثلاث مستثناة من كون استبراء الحرة كعدتها. الثانية اللعان. والثالثة حد الزنا، وتؤخر المرضعة إلى وجود مرضعة يقبلها الولد، والحامل إلى وضعها أو أقصى أمد الحمل، ووجود مرضع كذلك، وهذا إذا كانت ممن تحيض ولو مرة في كل خمس سنين، فإن كانت لا تحيض لمرض أو يأس مشكوك فيه، فإن توقع حملها استبرئت بثلاثة أشهر إلا أن تحيض فيها، وكل هذا فيمن لها زوج أو سيد مرسل عليها وإلا فلا تستبرأ إلا أن تدعي حملا ويصدقها فيه أهل المعرفة ولو مختلفين أو شاكين، والرجعية كالزوجة، والبائن إن كانت حاضت فلا تؤخر وإلا فتؤخر لاحتمال حملها.)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' due to suspicion of fornication?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=740)

الفرع السادس: الاستبراء بسوء الظن كاستبراء الأمة خوفا أن تكون زنت فيه قولان، إيجابه لابن القاسم، وإسقاطه لأشهب.

Mas'alah: What is the duration of istibra for a free woman in various cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1913)

(قدرها) فاعل وجب وهو عائد على المسائل الخمسة أي قدر عدتها على تفصيلها السابق فإن كانت من ذوات الحيض استبرئت بثلاثة إقراء والصغيرة واليائسة بثلاثة أشهر وبسنة لمن تأخر حيضها بلا سبب أو استحيضت ولم تميز أو مريضة وفائدة الاستبراء في الحرة المتزوجة مع أن الولد للفراش عدم حد من رمي ما ولدته بعد ستة أشهر بأنه ابن زنا وحد رامي ما ولدته لأقل من ستة أشهر وحملنا المصنف على الحرة فقط لأنه سيذكر استبراء الأمة في الاستبراء ولئلا يتعقب بأن المتقدم في عدة الأمة قرآن أو ثلاثة أشهر قال تت وهو حمل يجب المصير إليه وممن نص على أن استبراء الأمة مما ذكر حيضة فقط ق عن المدونة فما يوهمه الشارح وصدر به ح من أن استبراءها كعدتها لا يعول عليه ونسبة بعضهم له للمدونة برده إن الذي فيها ما نقله ق عنها وقوله قدرها هو المشار إليه بقولهم ـــــــ وغيره وعلله بأنه ربما ينفش الحمل فيكون قد خلط ماء غيره بمائه وهو ظاهر (أو غاب غاصب أو ساب) أي غيبة يمكن فيها الوطء وإلا فلا شيء عليها وقول ز عدم حد من رمى ما ولدته بعد ستة أشهر بأنه ابن زنا الخ فيه نظر بل من رماه بأنه ابن زنا يحد وإنما الذي لا يحد من رماه بأنه ابن شبهة وعبارة ضيح وغيره عدم حد من رماه بأنه ابن شبهة والفرق بين العبارتين تحقق الشبهة وعدم تحقق الزنا لكن بحث ابن عاشر في ذلك قائلا إنه مشكل فإن الحد إنما يتقرر في نفي النسب لا في إثبات الشبهة إذ الشبهة لا تستلزم نفي النسب دليله لحوق الولد في المسألة نفسها اهـ. وعبارة ابن عرفة ربما تسلم من هذا البحث ونصها واستشكل لزوم الاستبراء مع وجوب لحوق الولد وأجيب بإفادته نفي تعريض من قال لذي نسب منه يا ابن الماء الفاسد اهـ. فإن الماء الفاسد فيه تعريض في نفي النسب لأنه

يطلق على ماء الزنا أيضا بخلاف الشبهة وقول ز وممن نص على أن استبراء الأمة مما ذكر حيضة فقط ق الخ ونصه وفيها لزوم ذات الرق العدة كالحرة واستبراؤها في الزنا والاشتباه حيضة اهـ. ونقل فيما يأتي ما نصه أبو عمر لو كانت الزانية أو المغتصبة أمة أجزأها في استبرائها حيضة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج اهـ. ونحوه قول الجلاب وإذا زنت الحرة أو غصبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض وإن كانت أمة استبرئت بحيضه كانت ذات زوج أو غير ذات زوج اهـ.

Mas'alah: What are the three cases of istibra for a free woman from zina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1914)

استبراء الحرة كعدتها وقد استثنوا من ذلك استبراءها لإقامة الحد عليها في الزنا أو الردة واستبراءها الذي يعتمد عليه الملاعن فإنه بحيضة في هذه الثلاثة ونظمها عج بقوله: والحرة استبراؤها كالعدة ... لا في لعان وزنا ورده فإنها في كل ذا نستبرا ... بحيضة فقط وقيت الضرا وعلم منه ومن المصنف أن استبراء الحرة من زنا ونحوه له ثلاثة أحوال أولها ليطأها زوجها أو ليعقد عليها زوج فلا بد من قدر العدة كما قال المصنف هنا. ثانيها لإقامة حد الزنا عليها فحيضة فقط إن كانت ذات زوج كما سيقول وتؤخر المتزوجة لحيضة والأمة مثلها في هذا فإن حاضت وأقيم عليها غير الرجم لفقد شرطه لم يحل لزوج ولا سيد وطؤها ولا تزوجها حتى يمضي حيضتان الثالثة زنت حرة وليست ذات زوج فيقام عليها الحد من غير تأخير لحيضة وهذه مفهوم قوله المتزوجة ولا تدخل في النظم ومثلها الأمة في هذه أيضا وظاهر قوله ولا يطأ الزوج أن له الاستمتاع بغيره وهو مذهب ابن القاسم نقله التوضيح في الفقد وكذا الشارح ولا

يخالف قول المصنف في الاستبراء وحرم في زمنه الاستمتاع لأنه في أمة تجدد ملكه لها ولم يسبق فيها استمتاع وما هنا في زوجة سبق له فيها استمتاع وانظر نقل التوضيح والشارح عن ابن القاسم الجواز مع نقل ق عن ابن عرفة المنع قاله د عن بعض شيوخه ولعل نقل ابن عرفة هو المعتمد وفرق د المتقدم مبني على تسليم نقل التوضيح والشارح عن ابن القاسم كما هو ظاهر وقد عقبه بنقل ابن عرفة المنع فلا يقال إن فرق ابن فجلة ضعيف بل هو ضروري بناء على تسليم نقل التوضيح ـــــــ والعجب كيف غاب ذلك عن ح وقول ز ونسبة بعضهم له للمدونة يرده الخ الصواب في رده أن يقال ما نقله ح عن المدونة لا دليل فيه لأنه عدة على ما تقدم وإن سماه استبراء ونصه قال في كتاب الاستبراء من المدونة وإن تزوجت أمة بغير إذن سيدها ففسخ النكاح بعد البناء لم يمسها إلا بعد حيضتين لأنه استبراء من نكاح يلحق به الولد ولا عدة عليها اهـ. قال في التنبيهات عقبه ما نصه قوله ولا عدة عليها مشكل مستغنى عنه وقد قال فيها في طلاق السنة أنها عدة كعدة النكاح وهو معنى قوله حيضتين إلا ما ذكر بعد هذا وقيل معناه لا يلزمها ما يلزم المعتدة من البيت في بيتها وترك السفر فتأمل هذا كله اهـ. فأنت ترى تأويل كلامها الذي نقله ح فلا دليل فيه وقد تقدم عنها أيضا أن الواجب في النكاح الفاسد الذي يلحق فيه الولد عدة الاستبراء فتأمل. وقول ز نقله ضيح في الفقد وكذا الشارح الخ يعني نقله ضيح عند قول ابن الحاجب وأما المنعي لها زوجها تتزوج الخ لكنه لم ينقله عن ابن القاسم كما ذكره ز وإنما نقله عن عياض وما ذكره د من الفرق بينها وبين الأمة صحيح ويفيده تعليل ضيح وما ذكره من أن ق نقل عن ابن عرفة المنع فيه نظر فإن سياق ق يفيد أن كلام ابن عرفة في الأمة التي تجدد ملكها لا في مسألتنا تأمله والله أعلم.

Mas'alah: What cases require istibra' without acquisition of ownership, such as in cases of doubtful intercourse or fornication?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1958)

وعطف على كالموطوءة إن بيعت ما يوجب الاستبراء بغير حصول الملك وزواله والعتق فقال (وكالموطوءة باشتباه) أو زنا أو غصب أو أسر أو سبي فيجب استبراؤها قبل أن يطأها أو يبيعها أو يزوجها لغيره بحيضة

Mas'alah: What does the author discuss after completing the causes requiring istibra'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1221)

ولما أنهى الكلام فيما يوجب الاستبراء شرع في مفاهيم قيوده وإن لم تكن على الترتيب فمنها مفهوم قوله وإن صغيرة أطاقت الوطء بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' due to suspicion (su' al-zann) for a slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1729)

قوله: (أو ساء الظن كمن عنده تخرج) أي: وكذلك يجب الاستبراء على المبتاع إذا كانت الأمة ممن يساء الظن بها كمن كانت [6] عنده [7] تخرج أي [8] وتدخل، ثم يشتريها؛ لأنه يخاف أن تكون قد حملت بغصب أو زني، وهذا مذهب ابن القاسم،

ويسمى عنده استبراء سوء الظن. وقال أشهب: لا يجب [9]. يريد: لأنه لو وجب فيها لوجب في أمته التي تخرج (1) زاد بعده في (ن) : (وقع لابن القاسم من اشتراء زوجته) . (2) قوله: (وهذا مستفاد مما تقدم) يقابله في (ن 1) : (معاد) . (3) قوله: (به) زيادة من (س) . (4) قوله: (له) ساقط من (ز 2) . (5) قوله: (الموطوءة) ساقط من (ز 2) ، وفي (ن 1) : (المذكورة) . (6) قوله: (كانت) زيادة من (ز 2) . (7) زاد بعده في (ن) : (أمة) . (8) قوله: (أي) زيادة من (ن 1) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 13 و 14.

وتدخل، وأجيب بأن ذلك يشق في أمته [1]؛ لتكرره في ذلك يشق [2] بخلاف المشتراة.

Mas'alah: What are the rulings on istibra' due to the master's death, emancipation, and other cases?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1731)

(المتن) أو [4] بموت سيد، وإن استبرئت أو انقضت عدتها، وبالعتق، واستأنفت إن استبرئت، أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحيضة، وإن تأخرت، أو أرضعت، أو مرضت، أو استحيضت ولم تميز، فثلاثة أشهر، كالصغيرة، واليائسة. ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة، وبالوضع كالعدة. وحرم في زمنه الاستمتاع، ولا استبراء إن لم تطق الوطء، أو حاضت تحت يده، كمودعة ومبيعة بالخيار، ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها، أو أعتق وتزوج، أو اشترى زوجته، وإن بعد البناء،

Mas'alah: Does istibra' become obligatory upon the death of the master?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1731)

(الشرح) قوله: (بموت سيد وإن استبرئت أو انقضت عدتها) أي: وكذلك يجب استبراء الأمة لموت سيدها، ولو كانت قبل موته قد استبرئت أو [5] انقضت عدتها [6]، وقاله في المدونة [7].

Mas'alah: Is istibra' required upon manumission of a slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1731)

قوله: (وبالعتق) أي: وكذلك يجب الاستبراء على المعتقة بسبب العتق الكائن فيها. يريد: إذا لم يكن السيد قد استبرأها قبل العتق، فأما إن كان قد [8] استبرأها قبل ذلك فإنها لا تحتاج إلى استبراء ثان، قال في المدونة: ومن مات عن أمة أو باعها أو أعتقها فاستبراؤها حيضة، وإن كانت مستبرأة قبل إلا [9] المعتقة المستبرأة قبل [10] فذلك يجزئها (1) قوله: (أن من دفع لشخص ثمنا ليشتري له به أمة فاشتراها، وأرسلها مع غيره) ساقط من (ز 2) . (2) قوله: (ولا استبراء) يقابله في (ن 1) : (والاستبراء) و (ن) : (ولا تستبرأ) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 14. (4) في (ن) : (و) . (5) في (ن) : (و) . (6) في (ز 2) : (حيضتها) . (7) انظر: المدونة: 2/ 55. (8) قوله: (قد) زيادة من (ز 2) . (9) قوله: (إلا) ساقط من (ن 1) . (10) قوله: (قبل) ساقط من (ن) .

وتنكح [1].

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of an apostate's wife by one menstrual period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3012)

تستبرأ بحيضة لحق الزوج؛ خشية أن تكون حاملا، ونص عليه في الموازية [1].

Sub–topic – Waiver and Stipulation Regarding Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a slave woman with a condition of istibra'?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4255)

[فصل 4 – فيمن قبضت على شرط الحيازة وسقطت المواضعة] ومن المدونة: قال ابن القاسم: فإن قبضها على شرط الحيازة وسقوط المواضعة ولم يشترط استبراء في المواضعة، أو جهلا وجه المواضعة فقبضها كالوخش ولم يتبرأ البائع من حمل لم يفسد البيع وألزمتهما حكم المواضعة، فإن هلكت في أمر لا يكون في استبراء فهي من البائع، وإن هلكت بعد مدة يكون فيها استبراء فهي من المبتاع. ابن المواز: وذلك قدر الشهر ونحوه. [قال الشيخ] : وفي كتاب محمد قول آخر: أن البيع فاسد، خيفة أن البائع حط من الثمن لمكان ضمان المشتري إياها بالعقد، فأوجب على المشتري نقد الثمن، فإذا طرحنا شرطه وأوجبنا الضمان على البائع وحرمناه نقد الثمن الذي مقتضي البيع يوجبه مضى ما حط من الثمن بغير فائدة، قاله بعض القرويين. وإن باع بالمواضعة ثم أسقطها بعد عقد البيع فأجازه ابن القاسم وأوجب نقد الثمن، ولم يجز ذلك سحنون، لأنه يؤدي إلى رفع الضمان بانتفاعه بالمبيعة ويعد هذا زيادة فيها.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits intercourse and stipulates dropping istibra'?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4256)

[فصل 6 – فيمن أقر بائعها بالوطء وشرط ترك المواضعة]

Mas'alah: Is a husband believed regarding permission for intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=950)

ابن رشد: ظاهره لا يصدق في غيرهما، ولو كان مستفتيا؛ وهو بعيد.

Mas'alah: What is the definition and ruling of al-Muwada'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1938)

المواضعة: جعل الأمة مدة استيراتها في حوز مقبول خبره عن حيضها. فيها: الشأن كونها على يدي امرأة، فإن وضعت بيد رجل له أهل ينظرونها أجزأ. وتعقب عبدالحق اختصارها أبو سعيد: أحبها على يدي النساء أو ذي أهل.

Mas'alah: What is the ruling on entrusting the buyer with the waiting period observation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1939)

قلت: ظاهر ابن الجلاب، ونص ابن حبيب في النوادر: ائتمان المبتاع جائز، وظاهرها في قسيم المحتبس كذلك في البائع.

Mas'alah: Does the condition of immunity from intercourse mean the seller did not have intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1941)

قلت: وهذا لمن تأمله لا يدل على ما نسبه إليه، لأن معنى قوله: شرط البراءة من وطئها، أنه لم يطأها لا أنه وطنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a condition to waive the waiting period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=760)

فصل وأما إن باعها بشرط ترك المواضعة، فالبيع جائز والشرط باطل، ويحكم بينهما بالمواضعة وتخرج من يد المشتري إلى المواضعة، فإن تلفت بيد المشتري قبل أن يعثر على ذلك فيما يكون فيه استبراء لها من المدة – وذلك شهر على ما قاله ابن المواز وابن حبيب، إن لم تكن أيام حيضتها معروفة؛ إذ الشهر أغلب أحوال النساء في الحيض، وإن كانت أيام حيضها معروفة، بقدرها، كانت مصيبتها من المشتري. وإن لم يمض لها من المدة ما تستبرأ فيه فماتت، كان ضمانها من البائع، هذا قول مالك – رحمه الله – في المدونة، ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة وفي المبسوط لإسماعيل القاضي عن مالك رحمهما الله: أن المصيبة من المشتري إن كان تلفها عنده بعد انقضاء عهدة الثلاث في البيع على هذا الوجه؛ وجه هذا القول أن هذا الشرط لا يفسد البيع فيعمل ما لم يحكم بنقضه؛ ووجه القول الأول أن الشرط فاسد يجب الحكم بفسخه فلا يجب إعماله قبل الفسخ؛ وقد قال أبو بكر الأبهري: إن البيع على شرط ترك المواضعة فاسد، ومثله في كتاب ابن المواز في قول، وهو على مذهب ابن عبد الحكم بيع جائز وشرط لازم، وأما إن دفعها إلى المشتري جهلا بصفة المواضعة ولم يشترط إسقاطها،

فالبيع جائز باتفاق وتخرج إلى المواضعة، وأما إن باعها وتبرأ من حملها – وهو مقر بوطئها – فجعله في المدونة بيعا فاسدا، وذهب ابن حبيب إلى أنه ليس بفاسد وتخرج إلى المواضعة.

Mas'alah: Can the buyer waive the waiting period (istibra') after purchasing a pregnant slave?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=760)

فصل فإن أراد المبتاع بعد أن اشترى على المواضعة وصح عقد البيع أن يسقط المواضعة ويرضى بالأمة وإن كانت حاملا كان ذلك له عند ابن القاسم وإن كره

البائع، وقال سحنون: لا يجوز، ووجه قوله أنه أسقط الضمان عن البائع على أن يتعجل خدمة الجارية، ويدخله على مذهب سحنون سلف جر منفعة؛ لأنه عجل له النقد بما تعجل من منفعة الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave-girl by one of the two contracting parties during the istibra' period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2848)

وإذا أعتق أحد المتابعين الأمة في الاستبراء من وطء البائع، لم يعجل عتقه حتى تحيض، كما ليس له تعجيلها وترك الاستبراء، إلا أن يكون الاستبراء من غير وطء السيد، فينفذ عتقه ويتعجلها.

Mas'alah: What is the ruling if both the seller and buyer manumit a slave-girl during the istibra' period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2848)

ولو أعتقها البائع والمبتاع، أو حنثا فيها بعتق، والاستبراء من وطء البائع تربصنا بها، فإن ظهر بها حمل، عتقت عليه، وإن حاضت، عتقت على المبتاع، ولو حدث بها عيب، لم يكن له تعجيل ردها للعتق، فإن كان الاستبراء من غير وطء للبائع، عجلنا عتق المبتاع فيها، ثم إن ظهر بها حمل عتقت عليه، ويرجع بقيمة عيب الحمل؛ لأنه لو ظهر بها عيب أو حمل، ولم يكن عتق، كان له الرضا به، وتعجيل قبضها.

Mas'alah: When is a reduction in price allowed for istibra' of a slave girl?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=128)

وإنما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا

Mas'alah: Can a buyer marry off a slave woman based on the seller's claim of istibra'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1041)

(وجاز للمشتري من) بائع (مدعيه) أي الاستبراء (تزويجها) فاعل جاز أي جاز لمن اشترى جارية ادعى بائعها أنه استبرأها أن يزوجها لرجل (قبله) أي قبل استبراء المشتري

منهما لها اعتمادا على دعوى بائعها.

Mas'alah: Can the seller and buyer agree on a single istibra' for a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1041)

(و) جاز (اتفاق البائع) لأمة (والمشتري) لها (على) استبراء (واحد) حيث يجب على كل [حاشية الدسوقي] من غصب وكذا ما بعدها، وهي الراجعة من سبي، وقد يقال: لا داعي لذلك بل مراد المصنف بقوله بحصول الملك أي على جهة الإنشاء، أو التمام فينطبق حينئذ على الراجعة من غصب أو سبي؛ لأن الملك فيهما، وإن لم ينتقل على المذهب من أن دار الحرب لا تملك إلا أنه حصل فيه خلل بعدم التصرف، فإذا رجعت من الغاصب أو السابي فقد تم الملك (قوله: أو رجعت من سبي) قال فيها إذا سبى العدو أمة أو حرة لم توطأ الحرة إلا بعد ثلاث حيض، والأمة إلا بعد حيضة ولا يصدقن في نفي الوطء وإن زنت الحامل فلا يطؤها زوجها حتى تضع أي لا يطؤها زوجها الذي حملت منه قبل الزنا حتى تضع، والنهي للكراهة، وقيل: إنه للتحريم، وقيل: إنه خلاف الأولى، وقيل: إن الوطء جائز والمعتمد كما تقدم عن ابن رشد أن وطء الزوج لها قبل وضعها حرام أما لو حصل لها الحمل من الغاصب لحرم على زوجها وطؤها حتى تضع باتفاق (قوله: أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة) قيل: إن هذا مستغنى عنه بقوله بحصول الملك أي وحينئذ فالأولى حذفه وقد يقال: إن الاستغناء عنه بحصول الملك لا يضر؛ لأنه إحياء عليه مندرج تحته مع ما قبله وما بعده نعم يعترض على المصنف باعتراض آخر، وهو أن قوله أو غنمت أو اشتريت لا حاجة له؛ لأنه عين ما قبل المبالغة في قوله أو رجعت من غصب أي هذا إذا غنمت أو اشتريت بل ولو رجعت من غصب

انتهى عدوي (قوله: لأن المبالغة في متزوجة إلخ) حاصله أن قوله: أو اشتريت داخل في حيز المبالغة؛ لأنه عطف على قوله: صغيرة وحينئذ فيكون قوله: أو اشتريت مبالغة في: "متزوجة" اشتراها غير الزوج، والحال أنها طلقت قبل البناء، وإذا كانت المبالغة المذكورة حصلت بالعطف فلا حاجة لقوله: ولو لحصول المبالغة بغيرها. (قوله ولا ينزل منزلة الزوج في عدم الاستبراء) وذلك؛ لأن الزوج يباح له وطؤها من غير استبراء اعتمادا على إخبار السيد أنه استبرأها والمشتري لا يعتمد على إخباره اتفاقا والفرق بينهما تعبدي كما قرره شيخنا العدوي (قوله: خلافا لسحنون) القائل: إنه لا يجب على ذلك المشتري استبراؤها؛ لأن الفرض أنها غير مدخول بها فلا وجه للاستبراء عنده (قوله كالموطوءة إلخ) هذا تشبيه في وجوب الاستبراء المفهوم من قوله: يجب الاستبراء بحصول الملك، وكأنه قال: يجب الاستبراء بحصول الملك كما يجب بإخراجه حقيقة أو حكما وقول الشارح كالموطوءة لسيدها مفهومه أنها لو كانت موطوءة لغيره بأن زنت فلا يجب على السيد استبراؤها إذا أراد بيعها، وأما إن أراد تزويجها فإنه يجب عليه استبراؤها والحاصل أنه لا يجب الاستبراء في البيع إلا من وطء المالك وفي التزويج يجب من وطء المالك وغيره هذا هو الذي يدل عليه كلامهم، والفرق أن النكاح لا يصح في المستبرأة مطلقا بخلاف البيع فإنه يجوز بيع المعتدة والمستبرأة من غير المالك انظر بن. (قوله فلا بد من استبراء ثان للمشتري) أي إذا أراد وطأها ولا يعتمد على قول البائع إنه قد استبرأها قبل بيعه (قوله: وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله) قال شيخنا: هذه يفهم منها قوله: وقبل قول سيدها بالأولى وذلك؛ لأنه إذا جاز للزوج وطؤها اعتمادا على قول المشتري اشتريتها ممن يدعي أنه استبرأها فأولى أن يعتمد على قوله استبرأتها وقوله: تزويجها أي وأما وطؤه هو أي المشتري فلا يجوز له أن يعتمد فيه على دعوى البائع أنه استبرأها كما مر أي وكذلك يجوز للمشتري من مدعيه بيعها من غير استبراء اعتمادا على دعوى البائع كذا

قال عبق وفيه نظر إذ لا يحتاج في هذا الاعتماد؛ إذ لا يجب الاستبراء لإرادة البيع إلا في الموطوءة للبائع، وهذه غير موطوءة للبائع (قوله: على استبراء واحد) قال بن الذي يتبادر من النقل أن المراد استبراؤها قبل عقد الشراء فقط، وبذلك ينتفي تكراره مع المواضعة الآتية فقول الشارح بأن توضع إلخ أي قبل عقد الشراء وقوله: حتى ترى الدم أي فبعد رؤيته يحصل الشراء ولا يحتاج المشتري لاستبراء ثان (قوله: حيث يجب على كل منهما)

لحصول غرضهما بذلك بأن توضع تحت يد أمين حتى ترى الدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman without istibra' and claiming immunity from pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=987)

ولو وطئها ولم يدع استبراء لم يجز له بيعها بالبراءة من الحمل، كانت رائعة أم لا، ولا بد فيها من المواضعة وقد تقدم هذا.

Mas'alah: Can the seller and buyer agree on a single istibra'?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=148)

وإن اتفقا على استبراء واحد جاز.

Mas'alah: Can a buyer waive the right to istibra' and accept a slave-girl with a potential pregnancy defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1646)

وقوله بعد هذا: "أو تبرئة [4] المشتري مما له أوقفت" [5] يريد يسقط عنه حكم العهدة، والطلب بعيب الحمل، وغيره بعد تمام العقد، كما قال (ابن القاسم في كتاب ابن عبدوس: وهذا جائز، لأنه حق أسقطه، وعيب رضي بالتزامه، والعهدة وقعت صحيحة، وكذا [6] ما قال) [7] في الباب الأخير في الكتاب، إذا اشتراها وهي من علية الرقيق، فأراد أن يزوجها، (أن له ذلك) [8] إذا باعها منه على أنه لم يطأ، وله أن يقبلها بعيب الحمل إن ظهر، ويزوجها، ويطأها زوجها، دون استبراء، وله الرضى بحمل إن ظهر فيها، وليس للبائع حجة، إلا أن يدعي الحمل، (ويستلحقه) [9]، ولم يجز ذلك سحنون، ورأى أن المشتري إنما أسقط حقه في المواضعة ليعجل المنافع، ويلزم على ما قاله ابن القاسم، إذا رضي المبتاع بذلك نقد الثمن (1) سقط من ح. (2) انظر القاعدة: 938 من قواعد المقري، والقاعدة: 91 من قواعد الونشريسي (إيضاح المسالك، ص: 346) . (3) المدونة: 3/ 130. (4) كذا في المدونة وفي ع وح وق: أو يبرئه. (5) المدونة: 3/ 130. (6) في ع: وكما. (7) سقط من ح. (8) سقط من ع وح. (9) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to waive istibra' in the sale of a slave girl?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1647)

وقوله "في مشتري الجارية من علي الرقيق فيشترط قبضها وحوزها كما يقبض الوخش قال: المواضعة بينهما، (ولا يفسخ شرطهما البيع) [1]، إذا لم يكن باعها على البراءة من الحمل، ويسلك بها سبيل من لم يشترط استبراء في المواضعة" [2]، كذا عندنا في المدونة، وكذا روايتنا، وكذا وقع في الأسدية. قال بعضهم: هذا لفظ فيه تجوز، وإنما صوابه: ويسلك بها سبيل من لم يشترط رفع الاستبراء. وقد اختصر هذا اللفظ المختصرون، أو أكثرهم، وحذفوه [3]، وهو عندي صحيح، لا فرق بينه وبين ما أصلحه هذا فيه، وذلك أنه إنما أراد أن اشتراطه وغير اشتراطه سواء، لا يفسد العقد، ويبطل الشرط، فهو كمن لم يشترط شيئا، وأهمل العقد، ولم يذكر استبراء، فإن الحكم يوجبه، ومثله في الواضحة، وسواء كان ذلك عمدا، أو جهلا بالسنة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a slave woman with a condition waiving the waiting period for istibra?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=352)

(الفرع الرابع) إذا اشترط في عقد البيع في الأمة التي تجب فيها المواضعة أن لا مواضعة فيها فمذهب المدونة أن البيع صحيح ويبطل الشرط قال في كتاب الاستبراء من المدونة وكره ترك المواضعة وائتمان المبتاع على الاستبراء، فإن فعلا أجزأهما إن قبضها على الأمانة وهي من البائع حتى تدخل في أول دمها، فإن قبضها على شرط الحيازة وسقوط المواضعة كالوخش، أو لم يشترط استبراء في المواضعة وجهلا وجه المواضعة فقبضها كالوخش، ولم يستبرئ البائع من الحمل لم يفسد البيع وألزمتها حكم المواضعة. قال الشيخ أبو الحسن الصغير إذا اشترط سقوط المواضعة أو وقع الأمر

مبهما، ولم يشترطا إسقاطها ولا وجوبها عمدا، أو جهلا، ولم يتبرأ البائع من الحمل فالبيع صحيح على مذهب الكتاب ويلزمهما حكم المواضعة. في كتاب محمد أن البيع فاسد إذا اشترطا ترك المواضعة. الشيخ: فعلى هذا إذا أدبهما كان البيع صحيحا فيتفقان في ذلك اهـ. وحكى ابن عرفة فيما إذا شرطا ترك المواضعة خمسة أقوال فذكر القولين السابقين مذهب المدونة وما في كتاب محمد. والقول الثالث: صحة البيع ولزوم الشرط وعزاه لابن عبد الحكم، وهذا ذكره ابن رشد في المقدمات. والقول الرابع: إن شرط مع ذلك نقد الثمن بطل البيع وإلا فلا وعزاه لابن حبيب. والخامس: إن تمسك البائع بالشرط بطل البيع وإلا فلا وعزاه للخمي، وهذا الخلاف إذا شرط ترك المواضعة، وأما إن وقع الأمر مبهما، ولم يشترطا إسقاط المواضعة ولا وجوبها فالبيع صحيح باتفاق ويلزمهما حكم المواضعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave-girl with a stipulation of immunity from the hidden pregnancy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=353)

(الثاني) قوله في المدونة: ولم يتبرأ البائع من الحمل يريد، وأما إن تبرأ من الحمل، فإن كان الحمل ظاهرا فلا مواضعة، وإن كان خفيا فشرط البراءة فيه البيع في العلية التي تحتاج إلى المواضعة على المشهور للغرر. وقيل: يصح البيع ويبطل الشرط وقال في كتاب ابن المواز. وقيل: البيع والشرط جائزان قاله ابن عبد الحكم، نقل الأقوال الثلاثة ابن رشد وأبو الحسن وغيرهما في كتاب الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman sold with a condition?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=749)

[قوله: أو التي إلخ] أي الوخش التي أقر البائع بوطئها. وأما الأمة التي لا تتواضع وهي الوخش التي لم يقر البائع بوطئها فإنها تستبرأ بحيضة عند مشتريها، ولا يمتنع اشتراط النقد لثمنها، ولعل الفرق غلبة توقع حمل من تتواضع وندرة حمل غيرها

Mas'alah: Can the buyer and seller agree on a single menstrual cycle for istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1425)

(و) كفى (اتفاق البائع) لموطوءته (والمشتري على) حيضة (واحدة) ، بأن توضع بعد الشراء تحت يد أمين [حاشية الصاوي] كانت أم ولد أو غيرها، ولو استبرأت قبل الموت أو انقضت عدتها قبله، كان سيدها غائبا عنها قبله غيبة لا يمكنه فيها الوصول إليه، وأما إن أعتقها فأم الولد لا بد من استبرائها، ولو كانت قد استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله، أو كان سيدها غائبا ثم أرسله لها، وأما غير أم الولد فتستبرأ ما لم تكن استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله، أو كان غائبا قبله وإلا اكتفت بذلك، ولا تحتاج لاستئناف استبراء. قوله: [متعلق بقوله يجب الاستبراء] : أي فهو راجع لجميع ما تقدم من أول الباب، وعلم من قوله بحيضة أن القرء هنا ليس هو الطهر كالعدة بل الدم، فبمجرد رؤيته تحصل البراءة، فللمشتري التمتع بغير ما بين السرة والركبة والباء في قوله بحيضة للتعدية. وفي قوله: بملك للسببية، فلم يلزم عليه تعلق حرفي جر

متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد. قوله: [إن كانت من ذوات الحيض] : أي وكانت عادتها يأتيها في أقل من تسعة أشهر. وإلا فتستبرأ بالأشهر كما يأتي. قوله: [بأن توضع بعد الشراء تحت يد أمين] : قال (بن) الذي يتبادر من النقل أن المراد استبراؤها قبل عقد الشراء فقط، وبذلك ينتفي تكراره مع المواضعة

كما سيأتي.

Mas'alah: What is muwada'ah and how does it relate to istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1430)

ثم شرع يتكلم على المواضعة: وهي نوع من الاستبراء، إلا أنها تختص بمزيد أحكام، ولذا أفردها بالذكر، فقال بالعطف على استبراء أمة:

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah for a high-value slave woman or one the seller admits to having intercourse with?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1430)

(ومواضعة العلية) : أي ويجب مواضعة العلية: أي الرائعة الجيدة التي شأنها أن تراد للفراش لحسنها، وسواء أقر البائع بوطئها أم لا، (أو من أقر البائع بوطئها) وهي وخش شأنها أن تراد للخدمة، فإن لم يقر بوطئها فلا تتواضع بل يستبرئها المشتري، وفسر

المواضعة بقوله: (بجعلها مدة استبرائها) المتقدم [حاشية الصاوي] مطلقا، وقيل مقيد بما إذا كان الخيار للمشتري خاصة وهو الذي ارتضاه شارحنا. قوله: [كسيد] إلخ: تقدم أن هذا قول من جملة الأقوال. [المواضعة وهي نوع من الاستبراء] قوله: [وهي نوع من الاستبراء] : أي ويراد بالاستبراء المعنى الأعم وهو مطلق الكشف عن حال الرحم الشامل للمواضعة. قوله: [إلا أنها تختص بمزيد أحكام] : وذلك كالنفقة والضمان، وشرط النقد فإن النفقة في زمن المواضعة على البائع وضمانها منه، وشرط النقد مفسد لبيعها، بخلاف الاستبراء فإن نفقتها مدته على المشتري وضمانها منه، والنقد فيه ولو بشرط لا يضر. قوله: [ومواضعة العلية] إلخ: اعلم أن المواضعة لا يشترط فيها إرادة المشتري الوطء، فليست كالاستبراء وذلك لأن العلية ينقص الحمل من ثمنها، والوخش إذا أقر البائع بوطئها يخشى أن تكون حملت منه، والظاهر أنه يعتبر كونها عليه أو وخشا بالنظر لحالها عند الناس لا بالنظر لحالها عند مالكها، قاله في الحاشية. قوله: [أو من أقر البائع بوطئها] : أي ولم يستبرئها. قوله: [فإن لم يقر بوطئها] : أي أو أقر واستبرأها. قوله: [بل يستبرئها المشتري] : أي إذا أراد أن يطأها وإلا فلا يجب استبراء. قوله: [مدة استبرائها المتقدم] : أي سواء كان الاستبراء بحيضة أو بثلاثة أشهر أو تسعة على ما مر، لأن المواضعة كما تكون فيمن تحيض تكون في غيرها.

Mas'alah: Can a master's statement about his slave woman's uterine purity be trusted for marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=588)

وإذا زوج السيد أمته قبل قوله في براءة رحمها، وجاز للزوج الإقدام على وطئها.

وينزل قوله فيها في حق الزوج منزلة قول الحرة في نفسها، ويؤتمن فيها كما تؤتمن الحرة في نفسها.

Mas'alah: Can the husband rely on the master's word that he did not have intercourse with a newly purchased slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=588)

لكن لو اشترى أمة فلم يستبرئها، وأراد تزويجها، فهل يجوز للزوج الاعتماد على قوله: إنه لم يطأها، وعلى قول البائع: إنها برئة الرحم، كما كان يصدق قبل عقد البيع أم لا؟ في ذلك قولان.

Mas'alah: Is a slave woman believed if she claims she was not touched?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1998)

الوطء فيها، ولا تصدق الأمة كالحرة، إن قالت: لم يطأني، وأطلق هنا، ولعله اعتمد على وضوحه لك.

Mas'alah: Can a buyer rely on the seller's claim of istibra' to marry the slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1998)

ومن ابتاع أمته مدعيا استبراءها جاز للمشتري من مدعيه –أي: الاستبراء قبل البيع– تزويجها –أي: الأمة– قبله –أي: الاستبراء– اعتمادا على دعوى البائع، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the seller is not required to observe istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2281)

ولثالثها بقوله: أو لا مواضعة على البائع للاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving the waiting period for a slave woman in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5732)

ثالثها: قوله: وإن لا مواضعة يعني أنه إذا باع الأمة التي حكم الشرع بمواضعتها ودخلا عند البيع على أنها لا تتواضع فإن البيع صحيح والشرط باطل، قال ابن رشد: إن باعها بشرط ترك المواضعة فالبيع جائز والشرط باطل ويحكم بينهما بالمواضعة. انتهى. لأنه حق لله تعلى فليس لأحد إسقاطه. قاله غير واحد.

Mas'alah: Is the oath of istibra' repeated if there is a long delay between the oath and execution?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=913)

[4] – هل تتكرر يمين الاستبراء إذا بعد ما بين اليمين والاقتضاء؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of the master regarding istibra'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1816)

قول سيدها) ش: هو راجع إلى التزويج.

Mas'alah: Is the negation of istibra' conditional on not having passed the duration of one istibra' menstruation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1819)

ص (وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء) ش: يعني وهل نفي الاستبراء إذا حصل الملك في أول الحيض مقيد بأن لا يمضي مقدار حيضة استبراء يعني مقدار حيضة كافية في الاستبراء على التفصيل المتقدم في أقل الحيض في العدد كذا فسر ابن فرحون قول ابن الحاجب بشرط أن لا يمضي مقدار حيضة استبراء أو نفي الاستبراء مقيد بأن لا يمضي أكثر حيضتها يعني أقواها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a young slave girl's menstruation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2078)

(الثالث) قال في المدونة: قلت فمن باع جارية وقال: إنها صغيرة لم تحض، وكانت قصيرة فيطمع المشتري أن يكون لها سوق عند حيضتها، فلم تقم عنده إلا الاستبراء،

وفي العتبية إلا عشرة أيام حتى حاضت، قال مالك إن كان بلغ مثلها أن تحيض، ويخاف أن تكون حاضت عند البائع استحلف البائع أنها ما حاضت عنده، وإن كانت صغيرة، فقد اتهمه على ما قال، ولا أرى أن يستحلف انتهى. ونقله الشارح في الكبير.

Mas'alah: Is a single istibra' sufficient if both parties agree?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=741)

قوله: ((وإن اتفقا على استبراء واحد جاز)) : وهذا كما ذكره لأن المقصود حصول البراءة وذلك يحصل بالاستبراء الواحد.

Mas'alah: Is a woman believed if she claims no intercourse occurred during istibra?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1913)

(ولا يرجع لها) أي لا تصدق في دعواها عدم وطء واحد منهم ولو وافقها الغاصب ومن ذكر معه على عدم الوطء لحق الله

Mas'alah: What is the ruling on accepting the master's claim of istibra' and the agreement between seller and buyer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1958)

أو حكما كتزويجها وما في أول الباب في حصوله

Mas'alah: Is the master's claim of istibra' accepted without an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1958)

(وقبل) بلا يمين (قول سيدها) البالغ في استبرائه لها عند إرادته تزويجها لغيره لأنه أمر لا يعلم إلا منه فيعتمده الزوج ويطأ فهو راجع لقوله أو زوجت لا لقوله إن بيعت لما قدمه من وجوب الاستبراء بحصول الملك

Mas'alah: May a buyer marry off a slave woman before istibra' based on the seller's claim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1958)

(وجاز للمشتري من) بائع مسلم (مدعيه) أي الاستبراء (تزويجها) لغيره (قبله) أي الاستبراء اعتمادا على دعواه وكذا بيعها وأن تزوجها وطؤها على المشهور للاعتماد دون المشتري من مدعيه لأنها في التزويج شابهت الحرة

Mas'alah: What is the implication of accepting the buyer's claim of istibra' for the husband's permission to have intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1958)

وهذه المسألة يستفاد منها قوله السابق وقبل قول سيدها لأنه إذا جاز للزوج وطؤها اعتمادا على قول المشتري اشتريتها ممن يدعي استبراءها فأولى أن يعتمد على قوله استبرأتها ولا يخفى أن المشتري هنا لم يجب عليه الاستبراء بحصول الملك فهو كالتخصيص لما سبق

Mas'alah: Is it permissible for the seller and buyer to agree on a single istibra' for a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1958)

(و) جاز (اتفاق البائع) للأمة (والمشتري) لها (على) استبراء (واحد) حيث يجب على كل لحصول غرضهما بذلك ومعنى اتفاقهما عليه أن توضع تحت يد أمين قبل عقد الشراء أو بعده حتى تحيض وليس معناه قبول المشتري قول البائع حاضت عندي لمخالفته لما تقدم من وجوبه بحصول الملك ولا أن البائع يبيع قبل الاستبراء لمخالفته قوله كالموطوءة إن بيعت فإن قلت إذا وضعت قبل الشراء فقد فعل البائع ما يجب عليه قبل البيع دون المشتري وإن وضعت بعد الشراء فقد فعل المشتري ما وجب عليه دون البائع قلت كأن هذه المسألة مستثناة من القاعدتين لوجود المواضعة فيها

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a condition of istibra'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2244)

(وعهده ثلاث و) أمة (مواضعة) بيعت بتا يمنع شرطه فيها لاحتمال أن تظهر حاملا

فيكون سلفا أو تحيض فيكون ثمنا والفرق بينها وبين من تستبرأ أن احتمال الحمل فيها دون احتماله فيمن تتواضع

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a slave woman sold with a condition of istibra?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2326)

(وإلا المواضعة فبخروجها من) الطهر الذي بيعت فيه إلى (الحيضة) يضمنها المبتاع أو من بمعنى إلى إذ لا يشترط طهرها منها على المعتمد خلافا لظاهر المصنف والتوضيح والشارح انظر ح والمبيعة فاسدا كذلك مع قبض بعد رؤية دم أو معها فقد افترق الصحيح والفاسد في هذا كما مر افتراقهما في المحبوسة

Mas'alah: Is the word of the master accepted regarding istibra' for marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1218)

وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله (ش) أي وقبل في جواز الوطء للزوج قول سيدها في أنه استبرأها إذ لا يعلم إلا من جهته كما يقبل قول المرأة في انقضاء عدتها ويجوز الإقدام على تزويجها أما وطء المشتري فلا يكفي فيه قول السيد ولا بد له من المواضعة لحق الله فقد بان أن قوله وقبل إلخ خاص بقوله أو زوجت وفهم من قوله وجاز للمشتري من مدعيه أي مدعي الاستبراء تزويجها قبله أن وطأه هو لا يجوز اعتماده فيه على دعوى البائع كما قلنا (ص)

Mas'alah: What is the explanation of the ruling on the guardian's choice regarding istibra'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=465)

قوله: (وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد) أي إن التردد في إيجاب الاستبراء سواء اختار الولي الإمضاء أو الفسخ، [وبهذا] [3] شرح في "التوضيح" قول ابن الحاجب: وفي (1) زيادة من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (2) في (ن 1) : (الحرة) . (3) في (ن 1) ، و (ن 3) : (وهذا) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the omission of istibra' in the sale of a slave woman?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=345)

الفرع الرابع إذا شرط في عقدة البيع في الأمة التى تجب فيها المواضعة [3] أن لا مواضعة فيها فمذهب المدونة أن البيع صحيح ويبطل الشرط. قال في كتاب الإستبراء [4] من المدونة: وأكره ترك المواضعة وأئتمان البائع [5] على الإستبراء فأن فعلا أجزأهما أن قبضها على الأمانة، وهى من البائع حتى تدخلا في أول دمها فإن قبضها على شرط الحيازة وسقوط المواضعة كالوخش [6] أو لم يشترط إستبراء في المواضعة، وجهلا وجه المواضعة فقبضها كالوخش، ولم يتبرأ البائع من الحمل لم يفسد البيع وألزمتها حكم المواضعة. قال الشيخ أبو الحسن الصغير إذا اشترطا إسقاط المواضعة، أو وقع الأمر مبهما، ولم يشترطا إسقاطهما ولا وجوبها عمدا أو جهلا، ولم يتبرأ البائع من الحمل فالبيع صحيح على مذهب الكتاب [7]، ويلزمهما حكم المواضعة. وفي كتاب محمد أن البيع فاسد إذا (1) في- م - إن بإسقاط الواو. (2) ساقطة في الأصل. (3) المواضعة الراهنة وهى مجاز ومنه الحديث ئجئت لا واضعك

الرهان والمواضعة متاركة البيع، والموافقة في الأمر على الشئ تناظير فيه ويقال هلم أواضعك الرأى أى أطلعك على رأيى وتطلعنى على رأيك وقال أبو سعيد استوضع منه أي أستحط. أنظر تاج العروس جـ 5 ص 544. (4) أنظر المدونة جـ 6 ص 131. (5) في- م - المبتاع. (6) الوخش الردئ من كل شئ وقال الليث الوخش رذال الناس وساقطهم يقال رجل وخش وإمرأة وخش وقول وخش. أنظر تاج العروس جـ 4 ص 364. (7) يعنى على مذهب المدونة.

إشترطا ترك المواضعة الشيخ فعلى هذا إذا أبهما يكون [1] البيع صحيحا فيتفقان في هذا [2]. أ. هـ وحكى ابن عرفة فيما إذا شرطا ترك المواضعة خمسة أقوال فذكر القولين السابقين مذهب المدونة، وما في كتاب محمد، والقول الثالث صحة البيع ولزوم الشرط، وعزاه لإبن عبد الحكم، وهكذا ذكره ابن رشد في المقدمات، والقول الرابع إذا [3] شرط مع ذلك نقد الثمن بطل البيع وإلا فلا، وعزاه لابن حبيب [4]، والخامس أن تمسك البائع يشرطه بطل البيع وإلا فلا وعزاه للخص ,وهذا الخلاف إذا ترك شرط المواضعة، وإما إذا وقع الأمر مبهما، ولم يشترطا إسقاط المواضعة ولا وجوبها، فالبيع صحيح بإتفاق ويلزمها حكم المواضعة [5] 60. هـ

Mas'alah: What is the ruling if the buyer waives the right of istibra' after the contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=348)

الثالث: إذا أسقط المشترى المواضعة بعد العقد صحذلك ولو كره البائع على مذهب المدونة خلافا لسحنون. قال في كتاب الإستبراء من المدونة: وللمبتاع قبولها في

المواضعة قبل محيضها على الرضا بالحمل أن كان بها، ولا يجوز ذلك في أصل التبايع، وله أن يزوجها مكانه قبل أن يستبرأها كما كان للبائع، ويحل للزوج وطأها مكانها [3]. أ. هـ وقال في المقدمات إذا أراد المبتاع بعد أن إشترى على المواضعة وصح عقد البيع ترك المواضعة، ويرضي بالأمة وإن كانت حاملا كان ذلك له عند ابن القاسم، وإن كره البائع، وقال سحنون لا يجوز ووجه قوله أنه أسقط الضمان على [4] البائع على أن يتعجل خدمة الجارية ويدخله سلف جر نفعا لأنه عجل له النقد بما تعجل من خدمة الجارية [5]. . .. وقال ابن عرفة: وفي صحة غسقاطها بعد العقد قولان لها وللشيخ عن ابن عبدوس قائلا [حتى] [6] كأنه أسقط ضمانها عن البائع لما تعجل من خدمتها وكذا أن طاعما مما بذلك كأنه عجعل له الثمن لما [7] تعجل من نفعها فهو سلف (1) في– م – إلى مواضعة. (2) في – م – قاله. (3) أنظر المدونة جـ 6 ص 135. (4) في – م – عن. (5) أنظر المقدمات الممهدات جـ 2 ص 609، 610. (6) ساقطة من – م –. (7) في – م – بما.

ينفع، وذكره ابن رشد كأنه من عنده قال ويدخله [1] أبتياع الضمان [2]. أ. هـ

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries:** 7010 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries:** 3617 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries:** 3101 | **kitabs:** 94 | **source pages:** 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries:** 5561 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها
book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: 'Ulaysh
Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل
book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd
Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد
book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل
book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries:** 1428 | **kitabs:** 86 | **source pages:** 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries:** 3193 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries:** 3937 | **kitabs:** 101 | **source pages:** 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries:** 1696 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries:** 4321 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries:** 9891 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655